فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

تقديم وتحقيق وتعليق

عبد القادر شيبة الحمد

طبع على نفقة

صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

فتح الباري

بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

برواية أبي ذر الهروي
عن مشايخه الثلاثة السرخسي والمستملي والكشميهني

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

الجزء الخامس

تقديم وتحقيق وتعليق
عبد القادر شيبة الحمد
عضو هيئة التدريس بقسم الدراسات العليا
بالجامعة الإسلامية سابقاً
والمدرس بالمسجد النبوي الشريف

طبع على نفقة
صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود
النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
جعله الله في موازين حسناته وأمده بعونه

ح عبدالقادر شيبة الحمد، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي

فتح الباري شرح صحيح البخاري/ تحقيق عبدالقادر شيبة الحمد - الرياض.

٤٩٢ ص، ٢١×٢٨ سم

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

١-٧٩٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج٥)

١- الحديث الصحيح ٢- الحديث - شرح

أ- شيبة الحمد، عبدالقادر (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٢١/٣٣٨٩

ردمك: ٨-٧٩٧-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع: ٢١/٣٣٨٩

١-٧٩٥-٢٠-٩٩٦٠ (ج٥)

حقوق الطبع محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب في الحرث

باب فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إذا أُكِلَ مِنْهُ

وقوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ أَأَنتُم تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا﴾.

[٢٣٢٠] ٢٢٥٣- نا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ قال نا أبوعوانةَ وني عبدُالرَّحمن بنُ المبارك قال نا أبوعوانةَ عنْ قتادةَ عنْ أنس بن مالك قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما منْ مُسلمٍ يغرسُ غرسًا، أو يزْرعُ زرعًا فيأكُلُ منهُ طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلاَّ كانَ لهُ بهِ صدقةٌ». وقالَ لنا مُسلمٌ: نا أبانُ نا قتادةُ قال نا أنسٌ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٣٢٠ – طرفه في: ٦٠١٢].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم – كتاب المزارعة – باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، وقول الله تعالى ﴿أفرأيتم ما تحرثون﴾ الآية) كذا للنسفي والكشميهني، إلا أنهما أخرا البسملة، وزاد النسفي «باب ما جاء في الحرث والمزراعة وفضل الزرع الخ» وعليه شرح ابن بطال، ومثله للأصيلي وكريمة إلا أنهما حذفا لفظ «كتاب المزارعة» وللمستملي «كتاب الحرث» وقدم الحمُّوييُّ البسملة وقال «في الحرث» بدل كتاب الحرث. ولاشك أن الآية تدل على إباحة الزرع من جهة الامتنان به، والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف. وقال ابن المنير: أشار البخاري إلى إباحة الزرع، وأن من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما إذا شغل الحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة، وعلى ذلك يحمل حديث أبي أمامة المذكور في الباب الذي بعده. والمزارعة مفاعلة من الزرع وسيأتي القول فيها بعد أبواب.

قوله: (حدثنا قتيبة الخ) أخرج هذا الحديث عن شيخين حدثه به كل منهما عن أبي عوانة، ولم أر في سياقهما اختلافاً، وكأنه قصد أنه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما.

قوله: (ما من مسلم) أخرج الكافر لأنه رتب على ذلك كون ما أكل منه يكون له صدقة، والمراد بالصدقة الثواب في الآخرة وذلك يختص بالمسلم، نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت

من حديث أنس عند مسلم ، وأما من قال إنه يخفف عنه بذلك من عذاب الآخرة فيحتاج إلى دليل ، ولا يبعد أن يقع ذلك لمن لم يرزق فى الدنيا وفقد العافية .

قوله (أو يزرع) « أو » للتنويع لأن الزرع غير الغرس .

قوله (وقال مسلم) كذا للنسفى وجماعة ، ولأبى ذر والأصيلى وكريمة « وقال لنا مسلم » وهو ابن إبراهيم ، وأبان هو ابن يزيد العطار ، والبخارى لا يخرج له إلا استشهاداً ، ولم أر له فى كتابه شيئاً موصولا إلا هذا ، ونظيره عنده حماد بن سلمة فإنه لا يخرج له إلا استشهاداً . ووقع عنده فى الرقاق « قال لنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة » وهذه الصيغة وهى « قال لنا » يستعملها البخارى — على ما استقرئ من كتابه — فى الاستشهادات غالباً ، وربما استعملها فى الموقوفات . ثم إنه ذكر هنا إسناد أبان ولم يسق متنه ، لأن غرضه منه التصريح بالتحديث من قتادة عن أنس . وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم ابن إبراهيم المذكور بلفظ « إن نبى الله صلى الله عليه وسلم رأى نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال : من غرس هذا النخل ، أمسلم أم كافر ؟ فقالوا : مسلم ، قال بنحو حديثهم » كذا عند مسلم فأحال به على ما قاله ، وقد بينه أبو نعيم فى « المستخرج » من وجه آخر عن مسلم بن إبراهيم وباقيه « فقال لا يغرس مسلم غرساً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كان له صدقة » وأخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ « سبع » بدل بهيمة ، وفيها « إلا كان له صدقة فيها أجر » ومنها « أم مبشر أو أم معبد » على الشك ، وفى أخرى « أم معبد » بغير شك ، وفى أخرى « امرأة زيد بن حارثة » وهى واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة ، وفى أخرى « عن جابر عن أم مبشر » جعله من مسندها . وفى الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الأرض ، ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها . وفيه فساد قول من أنكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما إذا شغل عن أمر الدين . فمنه حديث ابن مسعود مرفوعاً « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا فى الدنيا » الحديث ، قال القرطبى : يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن أمر الدين ، وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف أو لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها ، وفى رواية لمسلم « إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة » ومقتضاه أن أجر ذلك يستمر ما دام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات زارعه أو غارسه ولو انتقل ملكه إلى غيره ، وظاهر الحديث أن الأجر يحصل لمتعاطى الزرع أو الغرس ولو كان ملكه لغيره لأنه أضافه إلى أم مبشر ثم سألها عمن غرسه ، قال الطيبى : نكر مسلماً وأوقعه فى سياق النفى وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على أن أى مسلم كان حراً أو عبداً مطيعاً أو عاصياً يعمل أى عمل من المباح ينتفع بما عمله أى حيوان كان يرجع نفعه إليه ويثاب عليه . وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمى ، وقد ورد فى المنع منه حديث غير قوى أخرجه ابن أبى حاتم من حديث أبى هريرة مرفوعاً : لا يقل أحدكم زرعت ، ولكن ليقل حرثت ، ألم تسمع لقول الله تعالى ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ورجاله ثقات ، إلا أن مسلم بن أبى مسلم الجرمى قال فيه ابن حبان ربما أخطأ . وروى عبد بن حميد من طريق أبى عبد الرحمن السلمى بمثله من قوله غير مرفوع ،

واستنبط منه المهلب أن من زرع فى أرض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الأرض أجرة مثلها ، وفى أخذ هذا الحكم من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم الكلام على أفضل المكاسب فى كتاب البيوع . والله الموفق

باب مَا يُحْذَرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ، أو جازَ الحَدَّ الَّذي أُمِرَ بِه

[٢٣٢١] ٢٢٥٤- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا عبدُالله بنُ سالمٍ الحمصيُّ قال نا مُحمدُ بنُ زيادٍ الألهانيُّ عن أبي أمامةَ الباهليِّ قالَ: -ورأى سكةً وشيئًا منْ آلةِ الحرثِ فقالَ- : سَمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ» قالَ محمدٌ: واسمُ أبي أمامةَ صُدَيُّ ابنُ عجلانَ.

قوله (باب مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذى أمر به) هكذا للأصيلى وكريمة ، ولابن شبويه « أو تجاوز » وللنسفى وأبى ذر « جاوز » والمراد بالحد ما شرع ، أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً .

قوله (حدثنا عبد الله بن سالم) هو الحمصى يكنى أبا يوسف وليس له ولا لشيخه فى هذا الصحيح غير هذا الحديث ، والألهانى بفتح الهمزة ، ورجال الإسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون إلا شيخ البخارى .

قوله (عن أبى أمامة) فى رواية أبى نعيم فى المستخرج « سمعت أبا أمامة » .

قوله (سكة) بكسر المهملة هى الحديدة التى تحرث بها الأرض .

قوله (إلا أدخله الله الذل) فى رواية الكشميهى « إلا دخله الذل » وفى رواية أبى نعيم المذكورة « إلا أدخلوا على أنفسهم ذلا لا يخرج عنهم إلى يوم القيامة » والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الأرض التى تطالبهم بها الولاة ، وكان العمل فى الأراضى أول ما افتتحت على أهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطى ذلك . قال ابن التين : هذا من إخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات ، لأن المشاهد الآن أن أكثر الظلم إنما هو على أهل الحرث ، وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث أبى أمامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس وذلك بأحد أمرين : إما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما إذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه . والذى يظهر أن كلام أبى أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه ، أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مراداً ، ويمكن الحمل على عمومه فإن الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ، ولا سيما إذا كان المطالب من الولاة . وعن الداودى هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم إمدادهم بما يحتاجون إليه .

قوله (قال أبو عبد الله : اسم أبى أمامة صدى بن عجلان الخ) كذا وقع للمستملى وحده . قلت :

وليس لأبى أمامة فى البخارى سوى هذا الحديث ، وحديث آخر فى الأطعمة ، وله حديث آخر فى الجهاد من قوله يدخل فى حكم المرفوع . والله أعلم .

باب اقْتناء الْكَلْبِ للحَرْثِ

[٢٣٢٢] ٢٢٥٥- نا معاذُ بنُ فضالةَ قال نا هشامٌ عنْ يحيى بن أبي كثير عنْ أبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «مَنْ أَمسَكَ كلبًا فإنه ينقصُ كلَّ يومٍ من عملِه قيراطٌ، إلاَّ كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ». وقالَ ابنُ سيرينَ وأبوصالحٍ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه: «إلاَّ كلبَ غنمٍ أو حرثٍ أو صيدٍ». قالَ أبوحازمٍ عنْ أبي هريرة عن النبي صلى اللهُ عليه: «كَلبَ ماشية أو صيد».

[الحديث ٢٣٢٢- طرفه في: ٣٣٢٤].

[٢٣٢٣] ٢٢٥٦- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أنا مالك عنْ يزيدَ بن خصيفةَ أنَّ السائبَ بنَ يزيدَ حدثهُ أنهُ سمعَ سفيانَ بن أبي زهيرٍ - رجلٌ من أُزدِ شنوءةَ، وكانَ من أصحاب رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه- قال: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «من اقتنى كلبًا لا يُغني عنهُ زرعًا ولا ضرعًا نقصَ كلَّ يوم من عمله قيراط». قلتُ: أأنتَ سمعتَ هذا من رسول الله صلى اللهُ عليهِ؟ قالَ: إي وربِّ هذا المسْجد.

[الحديث ٢٣٢٣ - طرفه في: ٣٣٢٥].

قوله (باب اقتناء الكلب للحرث) الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهى الاتخاذ ، قال ابن المنير : أراد البخارى إباحة الحرث بدليل إباحة اقتناء الكلاب المنهى عن اتخاذها لأجل الحرث ، فإذا رخص من أجل الحرث فى الممنوع من اتخاذه كان أقل درجاته أن يكون مباحاً .

قوله (عن أبى سلمة عن أبى هريرة) فى رواية مسلم من طريق الأوزاعى « حدثنى يحيى بن أبى كثير حدثنى أبو سلمة حدثنى أبو هريرة » .

قوله (من أمسك كلباً) فى رواية سفيان بن أبى زهير ثانى حديثى الباب « من اقتنى كلباً » وهو مطابق للترجمة ، ومفسر للإمساك الذى هو فى هذه الرواية ، ورواه أحمد ومسلم من طريق الزهرى عن أبى سلمة بلفظ « من اتخذ كلباً إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية » وأخرجه مسلم والنسائى من وجه آخر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بلفظ « من اقتنى كلباً ليس كلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » فأما زيادة الزرع فقد أنكرها ابن عمر ، ففى مسلم من طريق عمرو ابن دينار عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم » فقيل لابن عمر :

إن أبا هريرة يقول « أو كلب زرع » فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة « زرعا » ويقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ، ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه ، وقد روى مسلم أيضاً من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً « من اقتنى كلباً » الحديث ، قال سالم : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » وكان صاحب حرث ، وأصله للبخاري فى الصيد دون الزيادة ، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع سفيان ابن أبي زهير كما تراه فى هذا الباب،وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم فى حديث أوله « أمر بقتل الكلاب ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع » .

قوله (أو ماشية) « أو » للتنويع لا للترديد .

قوله (وقال ابن سيرين وأبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : إلا كلب غنم أو حرث أو صيد) ، أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل ، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني فى « كتاب الترغيب » له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطاً » لم يقل سهيل « أو حرث » .

قوله (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : كلب ماشية أو صيد) وصلها أبو الشيخ أيضاً من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن أبي حازم بلفظ « أيما أهل دار ربطوا كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من أجرهم كل يوم قيراطان » قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث إباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية ، وكذلك الزرع لأنها زيادة حافظ ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك ، إلا أنه يدخل فى معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً ، فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة للبيت الذى هم فيه . وفى قوله « نقص من عمله » — أى من أجر عمله — ما يشير إلى أن اتخاذها ليس بمحرم ، لأن ما كان اتخاذه محرماً امتنع اتخاذه على كل حال سواء نقص الأجر أو لم ينقص ، فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام . قال : ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبد بها فى الكلاب من غسل الإناء سبعاً لا يكاد يقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك . ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور : لأنه ينبح الضيف ، ويروع السائل أ ه . وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما ذكره ليس بلازم ، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً ، والمراد بالنقص أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازى قدر قيراط أو قيراطين من أجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه وهو قيراط أو قيراطان ، وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته أو ما يلحق المارين من الأذى ، أو لأن بعضها شياطين ، أو عقوبة لمخالفة النهى ، أو لولوغها فى الأوانى عند غفلة صاحبها فربما يتنجس الطاهر منها ، فإذا استعمل فى العبادة لم يقع موقع الطاهر . وقال ابن التين : المراد أنه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا ، فإذا اقتناه نقص من ذلك

العمل ، ولا يجوز أن ينقص من عمل مضى وإنما أراد أنه ليس عمله فى الكمال عمل من لم يتخذه اه . وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه ، فقد حكى الرويانى فى « البحر » اختلافاً فى الأجر هل ينقص من العمل الماضى أو المستقبل ، وفى محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل آخر وقيل من الفرض قيراط ومن النفل آخر ، وفى سبب النقصان يعنى كما تقدم ، واختلفوا فى اختلاف الروايتين فى القيراطين والقيراط فقيل : الحكم الزائد لكونه حفظ مالم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوى الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة فى التأكيد فى التنفير من ذلك فسمعه الراوى الثانى . وقيل ينزل على حالين : فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الأضرار باتخاذها ، ونقص القيراط باعتبار قلته . وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها ، وقيل يلتحق بالمدينة فى ذلك سائر المدن والقرى ويختص القيراط بأهل البوادى ، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته . وكذا من قال يحتمل أن يكون فى نوعين من الكلاب : ففيما لابسه آدمى قيراطان وفيما دونه قيراط . وجوز ابن عبد البر أن يكون القيراط الذى ينقص أجر إحسانه إليه لأنه من جملة ذوات الأكباد الرطبة أو الحرى ، ولا يخفى بعده . واختلف فى القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية ، وقيل اللذان فى الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة وباب الفضل أوسع من غيره ، والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما فى معناه كما أشار إليه ابن عبد البر ، واتفقوا على أن المأذون فى اتخاذه مالم يحصل الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور ، وأما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقاً أم لا ؟ واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير لأجل المنفعة التى يئول أمره إليها إذا كبر ، ويكون القصد لذلك قائماً مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع مالم ينتفع به فى الحال لكونه ينتفع به فى المآل ، واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لأن فى ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة ، فالإذن فى اتخاذه إذن فى مكملات مقصوده ، كما أن المنع من لوازمه مناسب للمنع منه ، وهو استدلال قوى لا يعارضه إلا عموم الخبر الوارد فى الأمر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل ، وتخصيص العموم غير مستنكر إذا سوغه الدليل . وفى الحديث الحث على تكثير الأعمال الصالحة ، والتحذير من العمل بما ينقصها ، والتنبيه على أسباب الزيادة فيها والنقص منها لتجتنب أو ترتكب ، وبيان لطف الله تعالى بخلقه فى إباحة ما لهم به نفع ، وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم أمور معاشهم ومعادهم ، وفيه ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه .

قوله (عن يزيد بن خصيفة) بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر ، و **(السائب بن يزيد)** صحابى صغير مشهور ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون بالأصالة إلا شيخ البخارى وقد أقام بالمدينة مدة ، وفيه رواية صحابى عن صحابى .

قوله (من أزد شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة ، وهى قبيلة مشهورة نسبوا إلى شنوءة واسمه الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن النضر بن الأزد .

قوله (قلت أنت سمعت هذا) فيه التثبت فى الحديث ، وفى قوله (أى ورب هذا المسجد) القسم للتوكيد وإن كان السامع مصدقاً .

باب
اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلحِرَاثَةِ

[٢٣٢٤] ٢٢٥٧- حدثني محمدُ بنُ بَشَّارٍ قالَ نا غندرٌ قالَ نا شعبةُ عنْ سعد قالَ سمعتُ أباسلمةَ عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قالَ: «بينما رجلٌ راكبٌ على بقرةٍ التفتتْ إليه فقالتْ: لم أُخلقْ لهذا، خلقتُ للحراثةِ». قال: «آمنتُ به أنا وأبوبكر وعمرُ. وأخذَ الذِّئبُ شاةً فتبعها الرَّاعي، فقالَ الذِّئبُ: من لها يومَ السَّبُعِ، يومَ لا راعي لها غيري؟» قالَ: «آمنتُ به أنا وأبوبكرٍ وعمرُ». قالَ أبوسَلمَةَ: وما هُمَا يومئذ في القوم.

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠].

قوله (باب استعمال البقر للحراثة) أورد فيه حديث أبى هريرة فى قول البقرة « لم أخلق لهذا إنما إنما خلقت للحراثة ، وسيأتى الكلام عليه فى المناقب فإن سياقه هناك أتم من سياقه هنا ، وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم « آمنت بذلك » وهو حيث تعجب الناس من ذلك ، ويأتى هناك أيضاً الكلام عن اختلافهم فى قوله « يوم السبع » وهل هى بضم الموحدة أو إسكانها وما معناها ؟ قال ابن بطال : فى هذا الحديث حجة على من منع أكل الخيل مستدلا بقوله تعالى ﴿ لتركبوها ﴾ فإنه لو كان ذلك دالا على منع أكلها لدل هذا الخبر على منع أكل البقر ، لقوله فى هذا الحديث « إنما خلقت للحرث » وقد اتفقوا على جواز أكلها فدل على أن المراد بالعموم المستفاد من جهة الامتنان فى قوله ﴿ لتركبوها ﴾ والمستفاد من صيغة إنما فى قوله « إنما خلقت للحرث » عموم مخصوص .

باب إذا قالَ: اكْفني مؤُونَةَ النَّخلِ وَغيرِه وتُشْرِكُني في الثَّمْرِ

[٢٣٢٥] ٢٢٥٨- نا الحكمُ بنُ نافعٍ قالَ أنا شعيبٌ قالَ نا أبوالزِّنادِ عنِ الأعْرجِ عَنْ أبي هريرةَ قال: قالتِ الأنصارُ للنبي صلى اللهُ عليه: اقْسمْ بيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ. قال: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونةَ ونشركْكُم في الثَّمرةِ. قالوا: سمعنا وأطعنَا.

[الحديث ٢٣٢٤ - أطرافه في: ٢٩١٧، ٣٧٨٠].

قوله (باب إذا قال اكفنى مؤنة النخل وغيره) أى كالعنب (وتشركنى فى الثمر) أى تكون الثمرة بيننا ، ويجوز فى « تشركنى » فتح أوله وثالثه وضم أوله وكسر ثالثه ، بخلاف قوله « ونشرككم » فإنه بفتح أوله وثالثه حسب .

قوله (قالت الأنصار) أى حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وسيأتى فى الهبة من حديث أنس قال « لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم ويكفوهم المؤنة والعمل » الحديث .

قوله (النخيل) فى رواية الكشميهنى « النخل » والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر .

قوله (المؤنة) أى العمل فى البساتين من سقيها والقيام عليها ، قال المهلب : إنما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « لا » لأنه علم أن الفتوح ستفتح عليهم فكره أن يخرج شيء من عقار الأنصار عنهم ، فلما فهم الأنصار ذلك جمعوا بين المصلحتين : امتثال ما أمرهم به ، وتعجيل مواساة إخوانهم المهاجرين ، فسألوهم أن يساعدوهم فى العمل ويشركوهم فى الثمر . قال : وهذه هى المساقاة بعينها . وتعقبه ابن التين بأن المهاجرين كانوا ملكوا من الأنصار نصيباً من الأرض والمال باشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على الأنصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة ، قال فليس ذلك من المساقاة فى شيء ، وما ادعاه مردود لأنه شيء لم يقم عليه دليلا ؛ ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك فى الأرض ، ولو ثبت بمجرد ذلك لم يبق لسؤالهم لذلك ورده عليهم معنى ، وهذا واضح بحمد الله تعالى .

باب قَطْعِ الشَّجَرِ والنَّخْلِ

وقال أنسٌ: أمَرَ النبي صلى اللهُ عليه بالنَّخْلِ فَقُطِعَ.

[٢٣٢٦] ٢٢٥٩- نا مُوسَى بنُ إسْماعيلَ قال نا جويريةُ عنْ نافعٍ عن عبدالله عن النبي صلى اللهُ عليهِ أنهُ حرَّقَ نخْلَ بني النَّضيرِ وقطعَ، وهيَ البويرةُ، ولها يقولُ حسانُ:

وهانَ علَى سراةِ بني لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبويرةِ مستطيرُ

[الحديث ٢٣٢٦ – أطرافه في: ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

قوله (باب قطع الشجر والنخل) أى للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً فى نكاية العدو ونحو ذلك . وخالف فى ذلك بعض أهل العلم فقالوا لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلا ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر وإما على أن الشجر الذى قطع فى قصة بنى النضير كان فى الموضع الذى يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعى والليث وأبى ثور .

قوله (وقال أنس أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالنخل فقطع) هو طرف من حديث بناء المسجد النبوى ، وقد تقدم موصولا فى المساجد ، ويأتى الكلام عليه فى أول الهجرة ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى تحريق نخل بنى النضير . وهو شاهد للجواز لأجل نكاية العدو ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى بين بدر وأحد ، وفى كتاب تفسير سورة الحشر . و (البويرة) بضم الموحدة مصغر موضع معروف ، و (سراة) بفتح المهملة و (مستطير) أى منتشر . وأورد القابسى البيت المذكور مخروماً بحذف الواو من أوله .

باب

[٢٣٢٧] ٢٢٦٠ – نا محمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أنا عبدالله قال أنا يحيى بنُ سعيد عنْ حنظلةَ بن قيسٍ الأنصاريِّ سمعَ رافعَ بنَ خديجٍ قالَ: كُنَّا أكثرَ أهلِ المدينة مُزدرعًا، كُنَّا نُكري الأرضَ بالنَّاحيَة منْهَا مُسمًّى لسيِّدِ الأرض، قالَ: فممَّا يُصابُ ذلك وَتسلمُ الأرضُ، ومِمَّا تصابُ الأرضُ ويسلمُ ذلك، فنهينا. فأمَّا الذَّهبُ والورقُ فلمْ يكنْ يومئذ.

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة ، وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله . وأورد فيه حديث رافع بن خديج « كنا نكرى الأرض بالناحية منها ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى بعد أربعة أبواب ، وقد استنكر ابن بطال دخوله فى هذا الباب قال : وسألت المهلب عنه فقال : يمكن أن يؤخذ من جهة أنه من اكترى أرضاً ليزرع فيها ويغرس فانقضت المدة فقال له صاحب الأرض اقلع شجرك عن أرضى كان له ذلك ، فيدخل بهذه الطريق فى إباحة قطع الشجر . وقال ابن المنير : الذى يظهر أن غرضه الإشارة به إلى أن القطع الجائز هو المسبب للمصلحة كنكاية الكفار أو الانتفاع بالخشب أو نحوه ، والمنكر هو الذى عن العبث والإفساد ، ووجه أخذه من حديث رافع بن خديج أن الشارع نهى عن المخاطرة فى كراء الأرض إبقاء على منفعتها من الضياع مجاناً فى عواقب المخاطرة ، فإذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهى غير محققة ولا مشخصة فلأن ينهى عن تضييع عينها بقطع أشجارها عبثاً أجدر وأولى .

قوله (نكرى) بضم أوله من الرباعى . وقوله **(لسيد الأرض)** أى مالكها . وقوله **(بالناحية منها مسمى)** ذكره على إرادة البعض أو باعتبار الزرع . وقوله **(فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك)** وقع فى رواية الكشميهنى « فمها » فى الموضعين والأول أولى ومعناه فكثيراً ما يصاب ، وقد تقدم توجيهه فى الكلام على قوله « وكان مما يحرك شفتيه » فى بدء الوحى من كلام ابن مالك . وزاد الكرمانى هنا : يحتمل أن تكون مما بمعنى ربما لأن حروف الجر تتناوب ولا سيما « من » التبعيضية تناسب « رب » التقليلية ، وعلى هذا لا يحتاج أن يقال إن لفظ ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر .

قوله (فأما الذهب والورق) فى رواية الكشميهنى « والفضة » بدل الورق . وقوله **(فلم يكن يومئذ)** أى يكرى بهما ، ولم يرد نفى وجودهما . ولم يتعرض فى هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتى بيانه بعد عشرة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب المُزارعة بالشَّطْرِ ونَحْوِه

وقال قيسُ بنُ مسلمٍ عن أبي جعفرٍ قالَ: ما بالمدينة أهلُ بيتِ هجرَة إلاَّ يزْرعُونَ على الثُّلث والربعِ. وزارعَ عليٌّ وسعدُ بنُ مالكٍ وعبدالله بن مسعودٍ وعمر بنُ عبدِالعزيزِ والقاسمُ وعروةُ وآلُ أبي بكر وآلُ عُمَر وآلُ عليٍّ وابنُ سيرينَ.

وقالَ عبدُالرَّحمن بنُ الأسود: كُنتُ أُشاركُ عبدالرَّحمن بن يزيدَ في الزَّرعِ.
وعاملَ عُمَرُ النَّاسَ على إن جاءَ عمرُ بالبذرِ من عنده فلَهُ الشَّطرُ، وإنْ جاؤوا بالبذْرِ فلَهُمْ كذا.
وقالَ الحسَنُ: لا بأس أنْ تكونَ الأرضُ لأحدهما فينفقان جميعًا، فما خرجَ فهو بينهما، ورأى ذلكَ الزهريُّ. وقال الحسنُ: لا بأسَ أن يجتنى القطنُ على النصف.
وقالَ إبراهيمُ وابن سيرينَ وعطاءٌ والحكمُ والزُّهريُّ وقتادة: لا بأس أن يعطى الثَّوبَ بالثُّلثِ والرُّبعِ ونحوه. وقال معمرٌ: لا بأسَ أن يكري الماشيةَ على الثُّلثِ والرُّبعِ إلى أجلٍ مُسمًّى.

[٢٣٢٨] ٢٢٦١ - حدثني إبراهيم بنُ المنذر قال نا أنس بنُ عياضٍ عن عُبيدالله عن نافعٍ أنَّ عبدالله ابن عمرَ أخبرهُ: أن النبيَّ صلى اللهُ عليه عاملَ خيبرَ بشطر ما يخرجُ منها من زرْعٍ أو ثمر، وكانَ يُعطي أزواجهُ مائة وَسْقٍ. ثمانُونَ وسقَ تمرٍ، وعشرونَ وسقَ شعيرٍ. وقسمَ عمرُ خيبرَ فخيَّرَ أزواجَ النبي صلى اللهُ عليه أن يُقطعَ لهُنَّ من الماءِ والأرضِ، أو يُمْضيَ لَهُنَّ؟ فمنهُنَّ من اختارَ الأرضَ ومنهنَّ من اختارَ الوَسقَ، وكانتْ عائشةُ اختارتِ الأرضَ.

قوله (**باب المزارعة بالشطر ونحوه**) راعى المصنف لفظ الشطر لوروده فى الحديث ، وألحق غيره لتساويهما فى المعنى ، ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء أخصر وأبين

قوله (**وقال قيس بن مسلم**) هو الكوفى (**عن أبى جعفر**) هو محمد بن على بن الحسين الباقر .

قوله (**ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع**) الواو عاطفة على الفعل لا على المجرور ، أى يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع ، أو الواو بمعنى أو ، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق قال « أخبرنا الثورى قال أخبرنا قيس بن مسلم به » وحكى ابن التين أن القابسى أنكر هذا وقال : كيف يروى قيس بن مسلم هذا عن أبى جعفر وقيس كوفى وأبو جعفر مدنى ولا يرويه عن أبى جعفر أحد من المدنيين ؟ وهو تعجب من غير عجب ، وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، وإذا كان الثقة حافظاً لم يضره الانفراد . والواقع أن قيساً لم ينفرد به فقد وافقه غيره فى بعض معناه كما سيأتى قريباً . ثم حكى ابن التين عن القابسى أغرب من ذلك فقال : إنما ذكر البخارى هذه الآثار فى هذا الباب ليعلم أنه لم يصح فى المزارعة على الجزء حديث مسند ، وكأنه غفل عن آخر حديث فى الباب وهو حديث ابن عمر فى ذلك وهو معتمد من قال بالجواز ، والحق أن البخارى إنما أراد بسياق هذه الآثار الإشارة إلى أن الصحابة لم ينقل عنهم خلاف فى الجواز خصوصاً أهل المدينة ، فيلزم من يقدم عملهم على الأخبار المرفوعة أن يقولوا بالجواز على قاعدتهم .

قوله (**وزارع على وابن مسعود وسعد بن مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة ابن الزبير وآل أبى بكر وآل عمر وآل على وابن سيرين**) ، أما أثر على فوصله ابن أبى شيبة من طريق عمرو

ابن صليع عنه « أنه لم ير بأساً بالمزارعة على النصف » ، وأما أثر ابن مسعود وسعد ومالك – وهو سعد ابن أبي وقاص – فوصلهما ابن أبي شيبة أيضاً من طريق موسى بن طلحة قال « كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع » ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه بلفظ « أن عثمان بن عفان أقطع خمسة من الصحابة الزبير وسعداً وابن مسعود وخباباً وأسامة بن زيد ، قال : فرأيت جارى ابن مسعود وسعداً يعطيان أرضيهما بالثلث » . وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة من طريق خالد الحذاء « أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى بن أرطاة أن يزارع بالثلث والربع » وروينا فى « الخراج ليحيى ابن آدم » بإسناده إلى عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى عامله : انظر ما قبلكم من أرض فأعطوها بالمزارعة على النصف وإلا فعلى الثلث حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، وإلا فأنفق عليها من مال المسلمين ، ولا تبيرن قبلك أرضاً » . وأما أثر القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال « سمعت هشاماً يحدث أن ابن سيرين أرسله إلى القاسم بن محمد ليسأله عن رجل قال الآخر : اعمل فى حائطى هذا ولك الثلث والربع ، قال : لا بأس ، قال فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن ما يصنع فى الأرض » . وروى النسائى من طريق ابن عون قال « كان محمد – يعنى ابن سيرين – يقول : الأرض عندى مثل المال المضاربة ، فما صلح فى المال المضاربة صلح فى الأرض وما لم يصلح فى المال المضاربة لم يصلح فى الأرض . قال : وكان لا يرى بأساً أن يدفع أرضه إلى الأكار على أن يعمل فيها بنفسه وولده وأعوانه وبقره ولا ينفق شيئاً وتكون النفقة كلها من رب الأرض » . وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة أيضاً . وأما أثر أبي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق أخرى إلى أبي جعفر الباقر أنه « سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال : إنى إن نظرت فى آل أبي بكر وآل عمر وآل على وجدتهم يفعلون ذلك » وأما أثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد . وروى سعيد بن منصور من وجه آخر عنه أنه « كان لا يرى بأساً أن يجعل الرجل للرجل طائفة من زرعه أو حرثه على أن يكفيه مؤنتها والقيام عليها » .

قوله (وقال عبد الرحمن بن الأسود : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد فى الزرع) وصله ابن أبي شيبة وزاد فيه « وأحمله إلى علقمة ، والأسود ، فلو رأيا به بأساً لهيانى عنه » وروى النسائى من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال « كان عماى يزارعان بالثلث والربع وأنا شريكهما ، وعلقمة والأسود يعلمان فلا يغيران .

قوله (وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، و إن جاءوا بالبذر فلهم كذا) وصله ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد « أن عمر أجلى نجران واليهود والنصارى واشترى بياض أرضهم وكرومهم ، فعامل عمر الناس إن هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث ، وإن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر ، وعاملهم فى النخل على أن لهم الخمس وله الباقى ، وعاملهم فى الكرم على أن لهم الثلث وله الثلثان » وهذا مرسل ، وأخرجه البيهقى من طريق إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز قال « لما استخلف عمر أجلى أهل نجران وأهل فدك وتيماء وأهل خيبر ، واشترى عقارهم وأموالهم ، واستعمل يعلى بن منية فأعطى البياض – يعنى بياض الأرض – على إن كان البذر والبقر

والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان ، وإن كان منهم فلهم الشطر وله الشطر ، وأعطى النخل والعنب على أن لعمر الثلثين ولهم الثلث ، وهذا مرسل أيضاً فيتقوى أحدهما بالآخر . وقد أخرجه الطحاوى من هذا الوجه بلفظ « أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم الأرض البيضاء » فذكر مثله سواء ، وكأن المصنف أبهم المقدار بقوله « فلهم كذا » لهذا الاختلاف ، لأن غرضه منه أن عمر أجاز المعاملة بالجزء . وقد استشكل هذا الصنيع بأنه يقتضى جواز بيعتين فى بيعة ، لأن ظاهره وقوع العقد على إحدى الصورتين من غير تعيين ، ويحتمل أن يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد ثم يقع العقد على أحد الأمرين ، أو أنه كان يرى ذلك جعالة فلا يضره . نعم فى إيراد المصنف هذا الأثر وغيره فى هذه الترجمة ما يقتضى أنه يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى واحد ، وهو وجه للشافعية ، والوجه الآخر أنهما مختلفا المعنى : فالمزارعة العمل فى الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك ، والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل . وقد أجازهما أحمد فى رواية ، ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابى ، وقال ابن سريج بجواز المزارعة وسكت عن المخابرة ، وعكسه الجورى من الشافعية ، و هو المشهور عن أحمد ، وقال الباقون لا يجوز واحد منهما ، وحملوا الآثار الواردة فى ذلك على المساقاة وسيأتى .

قوله (وقال الحسن : لا بأس أن لا تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعاً ، فما خرج فهو بينهما ، ورأى ذلك الزهرى، وقال الحسن : لا بأس أن يجتنى القطن على النصف) . أما قول الحسن فوصله سعيد ابن منصور بنحوه . وأما قول الزهرى فوصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة بنحوه . قال ابن التين : قول الحسن فى القطن يوافق قول مالك ، وأجاز أيضاً أن يقول ما جنيت فلك نصفه ، ومنعه بعض أصحابه أن يكون الحسن أراد أنه جعالة .

قوله (وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهرى وقتادة : لا بأس أن يعطى الثوب بالثلث أو الربع ونحوه) أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقى لمالك الغزل ، وأطلق الثوب عليه بطريق المجاز . وأما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطى الثوب على الثلث والربع فقال : لا بأس بذلك . وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن عون سألت محمداً هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه ، فقال : لا أعلم به بأساً . وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبى شيبة . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عنه قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث . وأما قول قتادة فوصله ابن أبى شيبة بلفظ : أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث .

قوله (وقال معمر : لا بأس أن تكرى الماشية على الثلث أو الربع إلى أجل مسمى) وصله عبد الرزاق عنه بهذا .

قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى .

قوله (بشطر ما يخرج منها) هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد أبى بكر إلى أن أجلاهم عمر كما سيأتى بعد أبواب . واستدل به على

جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة ، وبه قال الجمهور . وخصه الشافعى فى الجديد بالنخل والكرم ، وألحق المقل بالنخل لشبهه به . وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة ، وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة ، لأن المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول ، وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة فكذلك هنا . وأيضاً فالقياس فى إبطال نص أو إجماع مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً ، وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة ، فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة . وتعقب بأن معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتى فى المغازى ، وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين كما سيأتى ، وبأن عمر أجلاهم منها ، فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل من أجازه فى جميع الثمر بأن فى بعض طرق حديث الباب « بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر » وفى رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر فى حديث الباب « على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر » وهو عند البيهقى من هذا الوجه ، واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول ، واستدل به على جواز إخراج البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده فى الحديث بشىء من ذلك ، واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسيئة وهو لا يجوز ، وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من النهى عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعاً بين الحديثين وهو أولى من إلغاء أحدهما :

قوله (فكان يعطى أزواجه مائة وسق : ثمانون وسق تمر وعشرون وسق شعير) كذا للأكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون ومنها عشرون ، وللكشميهنى « ثمانين وعشرين » على البدل ، وإنما كان عمر يعطيهن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قال « ما تركت بعد نفقة نسائى فهو صدقة » وسيأتى فى بابه.

قوله (وقسم عمر) أى خيبر ، صرح بذلك أحمد فى روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر ، وسيأتى بعد أبواب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر « أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز » وسيأتى ذكر السبب فى ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

باب إذا لم يَشْترطِ السِّنينَ في المُزارَعَة

[٢٣٢٩] ٢٢٦٢- نا مُسدَّدٌ قال نا يحيى بنُ سعيد عن عبيدالله قال حدثني نافعٌ عن ابن عُمرَ قال: عامل النبي صلى اللهُ عليهِ خيبرَ بشطرِ ما يَخرجُ منها من ثَمَر أو زرْعٍ.

قوله (باب إذا لم يشترط السنين فى المزارعة) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور فى الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصراً ، وقد سبق ما فيه . قال ابن التين . قوله « إذا لم يشترط السنين » ليس بواضح من الخبر الذى ساقه ، كذا قال ، ووجه ما ترجم به الإشارة إلى أنه لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث مقيداً بسنين معلومة ، وقد ترجم له بعد أبواب « إذا قال رب الأرض

أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما » وساق الحديث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « نقركم ما شئنا » هو ظاهر فيما ترجم له ، وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء ، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة ، وقال أبو ثور : إذا أطلقا حمل على سنة واحدة ، وعن مالك : إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكر أمداً وحمل قصة خيبر على ذلك ، واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة .

باب

[٢٣٣٠] ٢٢٦٣- نا عليُّ بنُ عبدالله قال نا سُفيانُ قالَ عمرو قلت لطاوس: لو تركتَ المُخابرة، فإنَّهم يزعمونَ أن النبي صلى اللهُ عليهِ نهى عنهُ. قال: أي عمرو، فإنِّي أُعطيهم وأُعينهمْ. وإنَّ أعلمهم أخبرني -يعني ابن عباس- أن النبي صلى اللهُ عليهِ لم ينهَ عنهُ، ولكن قالَ: «إن يمنح أحدُكمْ أخاهُ خيرٌ لهُ من أن يأخُذَ عليه خرجًا معلومًا».

[الحديث ٢٣٣٠ – طرفاه في: ٢٣٤٢، ٢٦٣٤].

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عباس فى جواز أخذ أجرة الأرض . ووجه دخوله فى الباب الذى قبله أنه لما جازت المزارعة على أن للعامل جزءاً معلوماً فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب الأولى .

قوله (حدثنا سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الإسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وغيره عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار .

قوله (لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه) . أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب ، وإدخال البخارى هذا الحديث فى هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى ، وقد رواه الترمذى من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ « لو تركت المزارعة » ويقوى ذلك قول ابن الأعرابى اللغوى : إن أصل المخابرة معاملة أهل خيبر ، فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أنه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر . وأما قول عمرو بن دينار لطاوس « يزعمون » فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج فى ذلك ، وقد روى مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال « كان طاوس يكره أن يؤجر أرضه بالذهب والفضة ، ولا يرى بالثلث والربع بأساً ، فقال له مجاهد : اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه ، فقال : « لو أعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه لم أفعله ، ولكن حدثنى من هو أعلم منه ابن عباس » فذكره . وللنسائى أيضاً من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال « أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى

عن كراء الأرض ، فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً ، وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف ، أو هي للتمني .

قوله : (وأعينهم) كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة ، وللكشميهني « وأغنيهم » بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه .

قوله (وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس) سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس « قال : قال ابن عباس » وكذلك أخرجه أبو داود من هذا الوجه .

قوله (لم ينه عنه) أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ، ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقاً وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية ، وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد ، لكن قد وقع في رواية الترمذي « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة » وهي تقوى ما أولته .

قوله (أن يمنح) بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية ، وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر ، وقوله « خرجاً » أي أجرة ، زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس « وأن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا » يعني باليمن ، وكأن البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب المُزارَعَة مَعَ اليَهُود

[٢٣٣١] ٢٢٦٤- نا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا عُبيدُالله عن نافع عن ابن عمرَ: أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أعطى خيبر اليهودَ على أن يعملوها ويزرعوها ولهُم شطرُ ما خرج منْها.

قوله (باب المزارعة مع اليهود) أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب ، وعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه ، وأراد بهذا الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة .

باب ما يُكرَهُ من الشُّرُوطِ في المزارَعَة

[٢٣٣٢] ٢٢٦٥- نا صدقةُ بنُ الفضلِ قال أنا ابن عُيينةَ عن يحيى سمعَ حنظلةَ الزُّرقيَّ عنْ رافع قال: كُنا أكثرَ أهلِ المدينة حقلاً، وكان أحدنا يُكري أرضهُ ويقول: هذه القطعَة لي وهذه لك، فربُما أخرجتْ ذهِ ولم تُخرجْ ذهِ، فنهاهُمُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (**باب ما يكره من الشروط فى المزارعة**) اورد فيه حديث رافع بن خديج ، وسيأتى البحث فيه بعد خمسة أبواب ، وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهى فى حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطاً فيه جهالة أو يؤدى إلى غرر ، وقوله فيه « حقلا » هو بفتح المهملة وسكون القاف ، وأصل الحقل القراح الطيب ، وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن يغلظ سوقه ، ثم أطلق على الزرع ، واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة . وقوله « ذه » بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة .

باب

إذا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِم وكَانَ في ذَلكَ صَلاحٌ لَهُمْ

[٢٣٣٣] ٢٢٦٦- **حدثني** إبراهيمُ بنُ المُنذر قال نا أبوضمرةَ قال نا موسى بن عُقبة عن نافع عن عبدالله بن عُمرَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «بينما ثلاثة نفرٍ يمشون أخذَهُم المطرُ، فأووْا إلى غارٍ في جبَلٍ، فانحطَّتْ على فمِ غارهمْ صخرةٌ من الجبل فانطبقتْ عليهم، فقالَ بعضهم لبعْض: انظرُوا أعمالاً عملتموها صالحةً لله ادعُوا اللهَ بها لعلَّه يُفرِّجُها عنكُم، قال أحدُهم: اللَّهمَّ إنَّهُ كانَ لي والدانِ شيخانِ كبيرانِ، ولي صبيةٌ صغارٌ كُنتُ أرعى عليهِمْ، فإذا رُحتُ عليهم حلبتُ فبدأتُ بوالديَّ أسقيهما قبلَ بنيَّ. وإنِّي استأخرتُ ذاتَ يومٍ ولمْ آتِ حتَّى أمسيت فوجدتُهما ناما، فحلبتُ كما كنتُ أحلبُ، فقمتُ عندَ رؤُوسهما أكرهُ أن أوقظهما، وأكرهُ أن أسقي الصبيةَ، والصبيةُ يتضاغون عندَ قدميَّ حتى طلعَ الفجرُ، فإن كُنتَ تعلمُ أنِّي فعلتهُ ابتغاء وجهكَ فافرُجْ لنا فرجةً نرى منها السَّماءَ، ففرجَ اللهُ فرأوا السَّماءَ. وقالَ الآخرُ: اللهُمَّ إنَّها كانتْ لي بنتُ عمٍّ أحببتُها كأشدِّ ما يُحبُّ الرِّجالُ النِّساءَ، فطلبْتُ منها فأبتْ حتَّى أتيتُها بمائة دينارٍ فبغيتُ حتى جمَعْتُها، فلما وقعتُ بين رجليْها قالتْ: يا عبدالله، اتَّقِ اللهَ ولا تفتحِ الخاتمَ إلاَّ بحقِّه، فقُمتُ، فإنْ كُنْتَ تَعلمُ أنِّي فعلتُه ابتغاءَ وجهكَ فافرُجْ فرجةً، ففرج. وقالَ الثالثُ: اللَّهُمَّ إني استأجرتُ أجيراً بفرق أرُزٍّ، فلما قضى عملهُ فقالَ: أعطني حقي، فعرضتُ عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعهُ حتى جمعتُ منهُ بقراً ورعاتها، فجاءني فقال: اتقِ اللهَ: قلتُ: اذهب إلى ذلكَ البقر ورعاتها فخُذ. فقالَ: اتق اللهَ ولا تستهزئ بي. فقال: إني لا أستهزئ بكَ، فخذ. فأخذه. فإن كُنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي، ففرج اللهُ».

قالَ إسماعيلُ وقال ابن عُقبةَ عن نافعٍ: (فسعيتُ).

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، وكان فى ذلك صلاح لهم) أى لمن يكون الزرع ؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، وسيأتى القول فى شرحه فى أحاديث الأنبياء ، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة « فعرضت عليه ــ أى على الأجير ــ حقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً ورعاتها » فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه ، قال ابن المنير : مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستأنفاً ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً ، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله ، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة ، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له إذ لم يؤذن له فى التصرف فيه ، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان . ويحتمل أن يقال : إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذى عليه مضاعفاً لا بتصرفه . كما أن الجلوس بين رجلى المرأة معصية ، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه ، وقد تقدم شيء من هذا فى أواخر البيوع فى ترجمة من اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضى . وقوله فى هذه الرواية « فرق أرز » تقدم فى البيوع بلفظ « فرق من ذرة » فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب ، وقوله « فأبت حتى آتيها بمائة دينار » فى رواية الكشميهنى « فأبت على » .

قوله (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أى طلبت ، وأكثر ما يستعمل فى الشر . وقوله (فوجدتهما ناما) فى رواية الكشميهنى « نائمين » وقوله « ورعاتها » فى رواية الكشميهنى « وراعيها » على الإفراد .

(تنبيه) : وقع فى كلام الأول « اللهم إنه » والثانى « اللهم إنها » والثالث « إنى » وهو من التفنن ، والهاء فى الأول ضمير الشأن وفى الثانى للقصة ، وناسب ذلك أن القصة فى امرأة .

قوله (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعنى أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة ، إلا أنه خالفه فى هذه اللفظة وهى قوله « فبغيت » فقالها « فسعيت » بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف فى كتاب الأدب فى « باب إجابة دعاء من بر والديه » وفيه هذه اللفظة قال الجيانى : وقع فى رواية لأبى ذر « وقال إسماعيل عن ابن عقبة » وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخى موسى .

باب أوقافِ أصحابِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وأرضِ الخَراجِ ومُزارعتِهمْ ومُعاملتِهم

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لعُمرَ: «تصدَّقْ بأصلِه، لا يُباعُ، ولكن تنفقُ ثمرُهُ». فتصدَّقَ به.

[٢٣٣٤] ٢٢٦٧ - نا صدقةُ قال أنا عبدُالرحمنِ عن مالكٍ عن زيد بن أسلمَ عن أبيهِ قال: قال عمر: لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريةً إلا قسمتُها بينَ أهلِها كما قسَم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ.

[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦].

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفاً من حديث عمر فى وقف أرض خيبر ، وذكر قول عمر : لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها . وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر ، ويؤخذ أيضاً من الحديث الثانى لأن بقية الكلام محذوف تقديره : لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفاً على المسلمين . وقد صنع ذلك عمر فى أرض السواد . وأما قوله « وأرض الخراج الخ » فيؤخذ من الحديث الثانى ، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم ، فبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها فى أبواب المزارعة ، وقال ابن بطال : معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر . وقوله « وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الخ » قال ابن التين : ذكر الداودى أن هذا اللفظ غير محفوظ ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله . قلت : وهذا الذى رده هو معنى ما ذكره البخارى ، وقد وصل البخارى اللفظ الذى علقه هنا فى كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال « تصدق عمر بمال له » فذكر الحديث وفيه « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » .

قوله (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى .

قوله (عن مالك) وقع للإسماعيلى من طريق عن عبد الرحمن بن مهدى « حدثنا مالك » .

قوله (قال عمر) فى رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلى « سمعت عمر يقول » .

قوله (ما فتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية .

قوله (إلا قسمتها) زاد ابن إدريس فى روايته « ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهماناً » .

قوله (كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر) زاد ابن إدريس فى روايته « لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم » وسيأتى الكلام على هذه اللفظة فى غزوة خيبر من كتاب المغازى . وروى البيهقى من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك فى هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه « لما فتح عمر الشام قام إليه بلال فقال : لتقسمنها أو لنضاربن عليها بالسيف ، فقال عمر » فذكره . قال ابن التين : تأول عمر قول الله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشى لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ فى الخراج ، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجاً يدوم نفعه للمسلمين. وقد اختلف نظر العلماء فى قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين ، كذا قال . وفى المسألة أقوال أشهرها ثلاثة : فعن مالك تصير وقفاً بنفس الفتح ، وعن أبى حنيفة والثورى يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها ، وعن الشافعى يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ أَحْيا أَرضًا مَواتًا

ورأى ذلكَ عليٌّ في أرْضِ الخَرابِ بالكُوفةِ. وقالَ عمرُ: من أحيَا أرضًا ميتةً فهيَ لهُ.

ويُروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى اللهُ عليه. وقالَ: في غيرِ حقِّ مُسلمٍ، وليسَ لعرقِ ظالمٍ فيه حقٌّ. ويُروى فيه عَن جابرٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٢٣٣٥] ٢٢٦٨- نا يحيى بن بُكير قال نا اللَّيثُ عن عُبيدِالله بن أبي جعفر عن مُحمَّد بن عبدالرحمن عن عُروةَ عن عائشةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «من أعمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قالَ عُروةُ: قضَى به عُمرُ في خلافتهِ.

قوله (باب من أحيا أرضاً مواتاً) بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاز: الموات الأرض التى لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الإمام فى ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبى حنيفة لابد من إذن الإمام مطلقاً، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعى ونحوه، واحتج الطحاوى للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

قوله (ورأى على ذلك فى أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للأكثر، وفى رواية النسفى «فى أرض الكوفة مواتاً».

قوله (وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهى له) وصله مالك فى «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا فى «الخراج ليحيى بن آدم» سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون — يعنى الأرض — على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضاً فهى له قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها».

قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى مثل حديث عمر هذا.

قوله (وقال فيه فى غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحاق بن راهويه قال «أخبرنا أبو عامر العقدى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثنى أبى أن أباه حدثه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: من أحيا أرضاً مواتاً من غير أن يكون فيها حق مسلم فهى له، وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبرانى ثم البيهقى، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف فى البخارى سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الأنصارى البدرى الآتى حديثه فى الجزية وغيرها، وليس له أيضاً عنده

غيره . ووقع فى بعض الروايات « وقال عمر وابن عوف » (١) على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف ؛ وشرحه الكرمانى ثم قال : فعلى هذا يكون ذكر عمر مكرراً ، وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقاً بالجزم والآخر بالتمريض ، وكونه بزيادة والآخر بدونها ، وكونه مرفوعاً والأول موقوف ، ثم قال : والصحيح أنه عمرو بفتح العين . قلت : فضاع ما تكلفه من التوجيه . ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوى أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد ، وله من طريق ابن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد « قال عروة : فلقد خبرنى الذى حدثنى بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبى صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها » . وفى الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسى ، وعن سمرة عند أبى داود والبيهقى وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبرانى ، وعن أبى أسيد عند يحيى بن آدم فى « كتاب الخراج » . وفى أسانيدها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض .

قوله (لعرق ظالم) فى رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق أى ليس لذى عرق ظالم ، أو إلى العرق أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهرى وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابى فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بغير حق ولا شبهة .

قوله (ويروى فيه) أى فى الباب أو الحكم (عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم) وصله أحمد قال « حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر » فذكره ولفظه « من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العوافى منها فهو له صدقة » وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن هشام بلفظ « من أحيا أرضاً ميتة فهى له » وصححه . وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبى رافع عن جابر ، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد ابن زيد ، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا . واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا ، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما فى هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبى داود ، ولعل هذا هو السر فى ترك جزم البخارى به .

(تنبيه) : استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التى فى حديث جابر وهى قوله « فله فيها أجر » أن الذمى لا يملك الموات بالإحياء ، واحتج بأن الكافر لا أجر له ، وتعقبه المحب الطبرى بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه فى الدنيا كما ورد به الحديث ، فيحمل الأجر فى حقه على ثواب الدنيا وفى حق المسلم على ما هو أعم من ذلك ، وما قاله محتمل إلا أن الذى قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ، ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي .

قوله (**عن عبيد الله بن أبى جعفر**) هو المصرى ، ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ، ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون .

قوله (**من أعمر**) بفتح الهمزة والميم من الرباعى قال عياض كذا وقع والصواب « عمر » ثلاثياً قال الله تعالى ﴿ وعمروها أكثر مما عمروها ﴾ إلا أن يريد أنه جعل فيها عماراً ، قال ابن بطال : ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضاً أى اتخذها ، وسقطت التاء من الأصل . وقال غيره قد سمع فيه الرباعى ، يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره ، وحذف متعلق أحق للعلم به . ووقع فى رواية أبى ذر « من أعمر » بضم الهمزة أى أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الإمام . وذكره الحميدى فى جمعه بلفظ « من عمر » من الثلاثى ، وكذا هو عند الإسماعيلى من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه .

قوله (**فهو أحق**) زاد الإسماعيلى « فهو أحق بها » أى من غيره .

قوله (**قال عروة**) هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسلا ، لأنه ولد فى آخر خلافة عمر قاله خليفة ، وهو قضية قول ابن أبى خيثمة أنه كان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين . وروى أبو أسامة عن هشام ابن عروة عن أبيه قال « رددت يوم الجمل ، استصغرت » .

قوله (**قضى به عمر فى خلافته**) قد تقدم فى أول الباب موصولا إلى عمر : وروينا فى « كتاب الخراج ليحيى بن آدم » من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به . وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال « من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له » . وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره . وأخرج الطحاوى الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفى المذكور قال « خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج ، فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضباً وزيتوناً ، فكتب عمر إلى أبى موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إياه»

باب

[٢٣٣٦] **٢٢٦٩- نا قتيبةُ قال نا إسماعيلُ بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمرَ عن أبيه، أن النبي صلى اللهُ عليهِ أُريَ وهو في مُعرَّسهِ من ذي الحُليفةِ في بطنِ الوادي فقيلَ له: إنَّكَ ببطحاءَ مُباركة. فقال موسى: وقد أناخَ بنا سالمٌ بالمُناخ الذي كان عبدُالله يُنيخُ به يتحرَّى مُعرَّس رسول الله صلى اللهُ عليهِ، وهو أسفلُ من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين الطريق وسطٌ من ذلك.**

[٢٣٣٧] ٢٢٧٠- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال أنا شُعيبُ بنُ إسحاقَ عنِ الأوزاعيِّ قالَ ني يحيى عن عكرمةَ عن ابن عباس عن عمرَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «الليلةَ أتاني آتٍ من ربِّي وهو بالعقيقِ أنْ صلِّ في هذا الوادي المباركِ وقالَ: عُمرةٌ في حَجَّة».

قوله (باب) كذا فيه بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، وقد أورد فيه حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أرى وهو فى معرسه بذى الحليفة : أنك ببطحاء مباركة » وحديث عمر مرفوعاً « أتانى آت من ربى أن صل فى هذا الوادى المبارك » وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين فى الحج مستوفى ، ولكن أشكل تعلقهما بالترجمة فقال المهلب : حاول البخارى جعل موضع معرس النبى صلى الله عليه وسلم موقوفاً أو متملكاً له لصلاته فيه ونزوله به ، وذلك لا يقوم على ساق لأنه قد ينزل فى غير ملكه ويصلى فيه فلا يصير بذلك ملكه كما صلى فى دار عتبان بن مالك وغيره . وأجاب ابن بطال بأن البخارى أراد أن المعرس نسب إلى النبى صلى الله عليه وسلم بنزوله فيه ولم يرد أنه يصير بذلك ملكه ، ونفى ابن المنير وغيره أن يكون البخارى أراد ما ادعاه المهلب : وإنما أراد التنبيه على أن البطحاء التى وقع فيها التعريس والأمر بالصلاة فيها لا تدخل فى الموات الذى يحيا ويملك إذ لم يقع فيها تحويط ونحوه من وجوه الإحياء ، أو أراد أنها تلحق بحكم الإحياء لما ثبت لها من خصوصية التصرف فيها بذلك فصارت كأنها أرصدت للمسلمين كمنى مثلا ، فليس لأحد أن يبنى فيها ويتحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموماً . قلت : وحاصله أن الوادى المذكور وإن كان من جنس الموات لكن مكان التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لأحد ولو عمل فيه بشروط الإحياء ، ولا يختص ذلك بالبقعة التى نزل بها النبى صلى الله عليه وسلم بل كل ما وجد من ذلك فهو فى معناه .

(تنبيه) : المعرس بمهملات وفتح الراء موضع التعريس ، وهو نزول آخر الليل للراحة .

باب

إذا قالَ ربُّ الأرض: أُقِرُّك ما أقرَّكَ اللهُ -ولمْ يذكُرْ أجلاً معلومًا- فهما على تراضيهما

[٢٣٣٨] ٢٢٧١- نا أحمدُ بنُ المقدامِ قال نا فُضيلُ بنُ سليمانَ قال نا موسى قال أخبرني نافعٌ عن ابن عمرَ: كان رسول الله صلى اللهُ عليه.. وقالَ عبدُ الرزَّاق أنا ابن جُريجٍ قالَ ني موسى بن عُقبة عن نافع عن ابن عُمرَ: أن عُمرَ بن الخطاب أجلى اليهودَ والنصارى من أرض الحجازِ، وكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه لـمَّا ظهرَ على خيبرَ أرادَ إخراجَ اليهودِ منها، وكانتِ الأرضُ حينَ ظهرَ عليها لله ولرسوله وللمسلمين، وأرادَ إخراجَ اليهود منها، فسألت اليهودُ رسولَ الله ليُقرَّهُم بها أن يكفوا عملها ولهُم نصفُ الثمرِ، وقال لهمْ رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «نُقرُّكُم بها على ذلك ما شئنا»، فقرُّوا بها حتى أجلاهُم عُمرُ إلى تيماءَ وأريحاء.

قوله (باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوماً فهما على تراضيهما) .
أورد فيه حديث ابن عمر فى معاملة يهود خيبر ، أورده موصولا من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقاً من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة ، وساقه على لفظ الرواية المعلقة ، وقد وصل مسلم طريق ابن جريج ، وأخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها ، وسيأتى لفظ فضيل بن سليمان فى كتاب الخمس .
قوله (أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز) سيأتى سبب ذلك موصولا فى كتاب الشروط قال الهروى : جلى القوم عن مواطنهم وأجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والإجلاء ، وأرض الحجاز هى ما يفصل بين نجد وتهامة ، قال الواقدى : ما بين وجرة وغمس الطائف نجد ، وما كان من وراء وجرة إلى البحر تهامة . ووقع هنا للكرمانى تفسير الحجاز بما فسروا به جزيرة العرب الآتى فى « باب هل يستشفع بأهل الذمة » فى كتاب الجهاد وهو خطأ .
قوله (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) هو موصول لابن عمر .
قوله (وكانت الأرض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين) فى رواية فضيل بن سليمان الآتية « وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين » قال المهلب : يجمع بين الروايتين بأن تحمل رواية ابن جريج على الحال التى آل إليها الأمر بعد الصلح ورواية فضيل على الحال التى كانت قبله ، وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحاً وبعضها عنوة ، فالذى فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين ، والذى فتح صلحاً كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وقوله فى رواية ابن جريج « ليقرهم بها أن يكفوا عملها » وقع عند أحمد عن عبد الرزاق « أن يقرهم بها على أن يكفوا » وهو أوضح ، ونحوه رواية ابن سليمان الآتية . وقوله فيها « فقروا » بفتح القاف أى سكنوا . وتيماء بفتح المثناة وسكون التحتانية والمد ، وأريحاء بفتح الهمزة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد أيضاً ، هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طيئ على البحر فى أول طريق الشام من المدينة . وقد ذكر البلاذرى فى « الفتوح » أن النبى صلى الله عليه وسلم لما غلب على وادى القرى بلغ ذلك أهل تيماء فصالحوه على الجزية وأقرهم ببلدهم .

باب ما كانَ أصحابُ النبي صلى اللهُ عليه يواسي بعضُهُم بعضًا في الزِّراعة والثَّمَر

[٢٣٣٩] ٢٢٧٢ - نا مُحمدُ بنُ مُقاتلٍ قال أنا عبدُالله قال أنا الأوزاعي عن أبي النَّجاشيِّ مَوْلى رافع ابن خديج سَمعت رافع بن خَديج بن رافعٍ عن عَمِّهِ ظُهير بن رافعٍ قالَ ظُهيرٌ: لقد نهانا رسولُ الله صلى اللهُ عليه عن أمرٍ كانَ بنا رافقًا. قُلتُ: ما قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فهوَ حقٌّ. قال: دعاني رسولُ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «ما تَصنعُون بمحاقلكُم؟» قلتُ: نُؤاجرها على الرُّبيع وعلى الأوسُقِ من التَّمرِ والشَّعير. قال: «لا تفعلُوا، ازرعوها، أو أَزْرِعُوها، أو أمسكوها». قال رافعٌ: قُلتُ: سمعٌ وطاعةٌ.

[الحديث ٢٣٣٩ - طرفاه في ٢٣٤٦، ٤٠١٢].

[٢٣٤٠] ٢٢٧٣- نا عُبيدُالله بنُ موسى قال نا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن جابر قال: كانوا يزرعونها بالثُّلثِ والرُّبعِ والنِّصفِ، فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «من كانتْ لهُ أرضٌ فليزرَعها، أو ليمنحها، فإن لم يفعلْ فليُمسكْ أرضهُ».

[الحديث ٢٣٤٠ – طرفه في: ٢٦٣٢].

[٢٣٤١] ٢٢٧٤- وقال الرَّبيعُ بنُ نافعٍ أبوتوبةَ: نا معاويةُ عن يحيى عن أبي سلمةَ عنْ أبي هُريرة قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «منْ كانتْ لهُ أرضٌ فليزرعها أو ليمنحها أخاهُ، فإنْ أبى فليُمسكْ أرضهُ».

[٢٣٤٢] ٢٢٧٥- نا قبيصةُ قال نا سُفيانُ عنْ عمرو قال: ذكرتهُ لطاوس فقال: يُزْرِعُ. قال ابن عباسٍ: إنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ لم ينهَ عنهُ، ولكنْ قالَ: «أن يمنحَ أحدُكُمْ أخاهُ خيرٌ له منْ أنْ يأخُذَ شيئًا معلُومًا».

[٢٣٤٣] ٢٢٧٦- حدثنا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال نا حمَّادٌ عنْ أيوُّبَ عنْ نافعٍ: أنَّ ابن عُمرَ كان يُكري مزارعهُ على عهدِ النبي صلى اللهُ عليهِ وأبي بكر وعُمر وعُثمانَ وصدرًا منْ إمارةِ مُعاويةَ،
[٢٣٤٤](١) ثمَّ حُدِّث عنْ رافعِ بن خديجٍ: أنَّ النبي صلى اللهُ عليه نهى عن كراءِ المزارعِ، فذهبَ ابن عُمرَ إلى رافعٍ، فذهبتُ معهُ، فسألهُ فقال: نهى النبي صلى اللهُ عليهِ عن كراءِ المزارعِ، فقال ابنُ عمرَ: قد علمتَ أنَّا كُنَّا نُكري مزارعنا على عهدِ رسول الله صلى اللهُ عليهِ بما على الأربعاءِ وبشيءٍ منَ التِّبنِ.

[الحديث ٢٣٤٣ – طرفه في: ٢٣٣٥].

[٢٣٤٥] ٢٢٧٧- نا يحيى بنُ بكيرٍ قال نا اللَّيثُ عنْ عُقيلٍ عن ابن شهاب قال أخبرني سالمٌ أنَّ عبدالله بن عُمرَ قالَ: كنتُ أعلمُ في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ أنَّ الأرضَ تُكرى. ثُمَّ خشي عبدالله أنْ يكونَ النبي صلى اللهُ عليهِ قد أحدثَ في ذلك شيئًا لم يكُن علِمهُ، فتركَ كراءَ الأرضِ.

قوله (باب ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر) المراد بالمواساة المشاركة فى المال بغير مقابل.

(١) الرقمان ٢٣٤٣ و٢٣٤٤ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين.

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك .

قوله (عن أبي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف معجمة ثم ياء ثقيلة : تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب ، وقد روى الأوزاعي أيضاً في ثاني أحاديث الباب معنى الحديث عن عطاء عن جابر وهو عطاء بن أبي رباح ، فكان الحديث عنده عن كل منهما بسنده . ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر إلى الأوزاعي « حدثني أبو النجاشي » ، وقوله « سمعت رافع بن خديج » أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الأوزاعي « حدثني أبو النجاشي قال صحبت رافع بن خديج ست سنين » وروى عكرمة ابن عمار هذا الحديث عن أبي النجاشي عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل « عن عمه ظهير » ذكره مسلم ، وسيأتي من رواية حنظلة بن قيس عن رافع « حدثني عماي » وهو مما يقوي رواية الأوزاعي .

قوله (عن عمه ظهير) بالظاء المعجمة مصغراً .

قوله (لقد نهانا) قد ذكر في آخر الحديث صيغة النهي وهي قوله « لا تفعلوا » وبها يعرف المراد بالأمر الرافق ، وقوله « رافقاً » أي ذا رفق .

قوله (بمحاقلكم) أي بمزارعكم ، والحقل الزرع وقيل ما دام أخضر ، والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج ، وقيل هو بيع الزرع بالحنطة ، وقيل غير ذلك كما تقدم .

قوله (على الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الأخيرة وهي قوله على الأربعاء ، فإن الأربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير ، وفي رواية المستملي « الربيع » بالتصغير ، ووقع للكشميهني « على الربع » بضمتين وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد ، لكن المشهور في حديث رفع الأول ، والمعنى أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار .

قوله (وعلى الأوسق) الواو بمعنى أو .

قوله (ازرعوها أو أزرعوها) الأول بكسر الألف وهي ألف وصل والراء مفتوحة ، والثاني بألف قطع والراء مكسورة وأو للتخيير لا للشك ، والمراد ازرعوها أنتم أو أعطوها لغيركم يزرعها بغير أجرة ، وهو الموافق لقوله في حديث جابر « أو ليمنحها » . (أو أمسكوها) أي اتركوها معطلة . وقوله (سمعاً وطاعة) بالنصب ويجوز الرفع ، وقوله (أو اتركوها) أي بغير زرع ، وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب .

(تنبيه) : وقع للإسماعيلي عن جابر إيراد حديث ظهير بن رافع في آخر الباب الذي قبله ، ثم اعترض بأنه لا يدخل في هذا الباب ، والذي وقع عند الجمهور إيراده في هذا الباب .

قوله (عن عطاء) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن الأوزاعي « حدثني عطاء سمعت جابراً » .

قوله (كانوا) أي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (بالثلث والربع والنصف) الواو في الموضعين بمعنى أو ، أشار إليه التيمي ، وقد تقدم له توجيه آخر في « باب المزارعة بالشطر » .

قوله (وليمنحها) أي يجعلها منيحة أي عطية ، والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها ، وقد

رواه مسلم من طريق مطر الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض » ، ومن وجه آخر عن مطر بلفظ « من كانت له أرض فليزرعها فإن عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها » ورواية الأوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي .

قوله (فإن لم يفعل فليمسك أرضه) أي فلا يمنحها ولا يكريها ، وقد استشكل بأن في إمساكها بغير زراعة تضييعاً لمنفعتها فيكون من إضاعة المال ، وقد ثبت النهي عنها ، وأجيب بحمل النهي عن إضاعة عين المال أو منفعة لا تخلف ، لأن الأرض إذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فإنها قد تنبت من الكلأ والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي وغيره ، وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون تأخير الزرع عن الأرض إصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك ، وهذا كله إن حمل النهي عن الكراء على عمومه فأما لو حمل الكراء على ما كان مألوفاً لهم من الكراء بجزء مما يخرج منها ولا سيما إذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . والله أعلم .

قوله (وقال الربيع بن نافع أبو توبة) بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة هو الحلبي ، ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطلاق . وقد وصل مسلم حديث الباب عن الحسن بن علي الحلواني عن أبي توبة . وشيخه معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام . ويحيى هو ابن أبي كثير ، وقد اختلف عليه في إسناده وكذا على شيخه أبي سلمة ، وقد أطنب النسائي في جمع طرقه .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار .

قوله (ذكرته) أي حديث رافع بن خديج **(لطاوس)** أي كما تقدم ، وقد مضى شرحه بعد أبواب . وقوله **(لم ينه عنه)** أي لم يحرمه ، وبها صرح الترمذي في روايته . وقوله **(إن يمنح)** بكسر الهمزة من إن على أنها شرطية ، ولغير أبي ذر بفتحها وهو المشهور ، وفي رواية الترمذي « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » .

قوله (إن ابن عمر كان يكرى) بضم أوله من الرباعي يقال أكرى أرضه يكريها .

قوله (وصدراً من إمارة معاوية) أي خلافته ، وإنما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لأنه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الأخبار ، وكان رأى أنه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ، ولهذا لم يبايع أيضاً لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما ، وبايع ليزيد بن معاوية ثم لعبد الملك ابن مروان بعد قتل ابن الزبير ، ولعل في تلك المدة — أعني مدة خلافة علي — لم يؤاجر أرضه فلم يذكرها لذلك ، وزاد مسلم في روايته : حتى إذا كان في آخر خلافة معاوية وكان آخر خلافة معاوية في سنة ستين من الهجرة . ووقع في رواية أحمد عن إسماعيل عن أيوب بهذا الإسناد نحو هذا السياق وزاد فيه « فتركها ابن عمر وكان لا يكريها ، فإذا سئل يقول : زعم رافع بن خديج » فذكره .

قوله (ثم حدث عن رافع) بضم أوله على ما لم يسم فاعله للأكثر ، وللكشميهني بفتح أوله وحذف « عن » . ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر « أنه كان يكرى أرضه فأتاه إنسان فأخبره عن رافع » فذكره

وزاد . وقد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث جابر وأبى هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب ، وأشار إلى صحة الطريقين عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهى عن كراء الأرض وروايته عن عمه مفسرة للمراد ، وهو ما بينه ابن عباس فى روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهى عن ذلك ليس للتحريم ، وسأذكر مزيداً لذلك فى الباب الذى بعده .

قوله (قد كنت أعلم أن الأرض تكرى ثم خشى عبد الله) هكذا أورده مختصراً ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى من طريق شعيب بن الليث عن أبيه مطولا وأوله « أن عبد الله كان يكرى أرضه حتى بلغه أن رافع بن خديج ينهى عن كراء الأرض فلقيه فقال : يا ابن خديج ما هذا ؟ قال : سمعت عمى وكانا قد شهدا بدراً يحدثان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض ، فقال عبد الله : قد كنت أعلم » فذكره .

باب كراءِ الأرضِ بالذَّهبِ والْفضَّة

وقال ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ أمثلَ ما أنتمْ صانعُونَ أنْ تستأجرُوا الأرْضَ البيضاءَ من السَّنَةِ إلى السَّنَة.

[٢٣٤٦] ٢٢٧٨- نا عمرو بنُ خالدٍ قال نا اللَّيثُ عنْ ربيعة بن أبي عبدالرحمنَ عن حنظلةَ بن [٢٣٤٧] قيس عنْ رافع بن خديجٍ قال: حدثني عمَّايَ أنَّهم كانوا يُكرونَ الأرضَ على عهدِ النبي صلى اللّهُ عليه بما تنبتُ على الأربعاءِ أو شيءٍ يستثنيه صاحبُ الأرضِ، فنهى النبي صلى اللّهُ عليه عن ذلك. فقلتُ لرافعٍ: فكيْفَ هي بالدِّينار والدِّرهم؟ فقالَ رافعٌ: ليسَ بها بأسٌ بالدينارِ والدرهم. قال أبوعبدِاللهِ من هاهنا قال اللَّيثُ: أُراهُ وكان الذي نُهي من ذلك ما لو نظرَ فيه ذوو الفهْم بالحلالِ والحرامِ لم يُجيزُوه، لما فيه من المُخاطرةِ.

[الحديث ٢٣٤٧ ـ طرفه في: ٤٠١٢].

قوله (باب كراء الأرض بالذهب والفضة) كأنه أراد بهذه الترجمة الإشارة إلى أن النهى الوارد عن كراء الأرض محمول على ما إذا أكريت بشىء مجهول وهو قول الجمهور ، أو بشىء مما يخرج منها ولو كان معلوماً ، وليس المراد النهى عن كرائها بالذهب أو الفضة . وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراؤها إلا بالذهب أو الفضة ، وخالف فى ذلك طاوس وطائفة قليلة فقالوا : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً ، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة فى ذلك ، وحديث الباب دال على ما ذهب إليه الجمهور ، وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه ، وقد روى أبو داود عن سعد بن أبى وقاص قال « كان أصحاب المزارع يكرونها بما يكون على المساقى من الزرع ، فاختصموا فى ذلك ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكروا بذلك

وقال : أكروا بالذهب والفضة » ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومى لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن سعد . وأما ما رواه الترمذى من طريق مجاهد عن رافع بن خديج فى النهى عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدراهم فقد أعله النسائى بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قلت : وراويه أبو بكر بن عياش فى حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه فلم يذكر الدراهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج فى حديثه « ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة » .

قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله الثورى فى جامعه قال أخبرنى عبد الكريم هو الجزرى عن سعيد ابن جبير عنه ولفظه « إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء . ليس فيها شجر » يعنى من السنة إلى السنة وإسناده صحيح ، وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان به .

قوله (عن حنظلة) فى رواية الأوزاعى عن مسلم عن ربيعة حدثنى حنظلة لكن ليس عنده ذكر عمى رافع ، وفى الإسناد تابعى عن مثله وصحابى عن مثله .

قوله (حدثنى عماى) هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه فى الباب قبله والآخر قال الكلاباذى لم أقف على اسمه ، وذكر غيره أن اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة وضبطه عبد الغنى وابن ماكولا ، هكذا زعم بعض من صنف فى المبهمات ، ورأيت فى « الصحابة لأبى القاسم البغوى » ولأبى على بن السكن من طريق سعيد بن أبى عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع ابن خديج « أن بعض عمومته » قال سعيد زعم قتادة أن اسمه مهير فذكر الحديث ، فهذا أولى أن يعتمد وهو بوزن أخيه ظهير كلاهما بالتصغير .

قوله (يستثنيه) من الاستثناء كأنه يشير إلى استثناء الثلث أو الربع ليوافق الرواية الأخرى .

قوله (فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم) يحتمل أن يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ، ويحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه ، أو علم أن النهى عن كراء الأرض ليس على إطلاقه بل بما إذا كان بشىء مجهول ونحو ذلك ، فاستنبط من ذلك جواز الكراء بالذهب والفضة ، ويرجح كونه مرفوعاً ما أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض ، ورجل منح أرضاً ، ورجل اكترى أرضاً بذهب أو فضة » لكن بين النسائى من وجه آخر أن المرفوع منه النهى عن المحاقلة والمزابنة وأن بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب ، وقد رواه مالك فى « الموطأ » والشافعى عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

قوله (وقال الليث وكان الذى نهى من ذلك) كذا للأكثر عن الليث وهو موصول بالإسناد الأول إلى الليث ، ووقع عند أبى ذر هنا : قال أبو عبد الله يعنى المصنف من ههنا قال الليث أراه ، وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفى وابن شبويه ، وكذا وقع فى « مصابيح البغوى » فصار مدرجاً عندهما فى نفس الحديث والمعتمد فى ذلك على رواية الأكثر ، ولم يذكر النسفى ولا الإسماعيلى فى روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة ، وقد قال التوربشتى شارح المصابيح : لم يظهر لى هل هذه الزيادة من قول

بعض الرواة أو من قول البخارى ، وقال البيضاوى : الظاهر أنها من كلام رافع ا هـ . وقد تبين برواية أكثر الطرق فى البخارى أنها من كلام الليث ، وقوله (ذو الفهم) فى رواية النسفى وابن شبويه « ذوو الفهم » بلفظ المفرد لإرادة الجنس ، وقالا « لم يجزه » . وقوله (المخاطرة) أى الإشراف على الهلاك ، وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهى عن كراء الأرض على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة لا عن كرائها مطلقاً حتى بالذهب والفضة . ثم اختلف الجمهور فى جواز كرائها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل أحاديث النهى على التنزيه وعليه يدل قول ابن عباس الماضى فى الباب الذى قبله حيث قال « ولكن أراد أن يرفق بعضهم ببعض » ومن لم يجز إجارتها بجزء مما يخرج منها قال : النهى عن كرائها محمول على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها أو شرط ما ينبت على النهر لصاحب الأرض لما فى كل ذلك من الغرر والجهالة . وقال مالك : النهى محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام ، قال ابن المنذر : ينبغى أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكرى به من الطعام جزءاً مما يخرج منها . فأما إذا اكتراها بطعام معلوم فى ذمة المكترى أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز . والله أعلم

باب

[٢٣٤٨] **٢٢٧٩- نا مُحمدُ بنُ سنانٍ قال نا فُليحٌ قال نا هلالٌ ح. وني عبدالله بنُ مُحمد قال نا أبوعامرٍ قال نا فُليحٌ عن هلال بن عليٍّ عن عطاءِ بن يسار عن أبي هُريرةَ، أنَّ النبي صلى اللهُ عليه كانَ يومًا يُحدِّثُ -وعنده رجلٌ من أهل البادية- «أنَّ رجلاً من أهلِ الجنة استأذنَ ربَّهُ في الزرعِ، فقالَ لهُ: ألستَ فيما شئتَ؟ قالَ: بلى ولكنْ أُحبُّ أنْ أزرعَ. قالَ: فبذرَ، فبادرَ الطَّرفَ نباتهُ واستواؤهُ واستحصادهُ، فكانَ أمثالَ الجبالِ. فيقولُ الله: دُونكَ يا ابن آدمَ، فإنَّهُ لا يُشبعُكَ شيءٌ». فقالَ الأعرابيُّ: والله لا تجدهُ إلاَّ قُرشيًّا أو أنصاريًّا، فإنهم أصحابُ زرعٍ وأما نحنُ فلسنا بأصحابِ زرعٍ فضحكَ النبي صلى اللهُ عليهِ.**

[الحديث ٢٣٤٨- طرفه في: ٧٥١٩].

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذى قبله ، ولم يذكر ابن بطال لفظ « باب » وكأن مناسبته له من قول الرجل « فإنهم أصحاب زرع » ، قال ابن المنير : وجهه أنه نبه به على أن أحاديث النهى عن كراء الأرض إنما هى على التنزيه لا على الإيجاب ، لأن العادة فيما يحرص عليه ابن آدم أنه يحب استمرار الانتفاع به ، وبقاء حرص هذا الرجل على الزرع حتى فى الجنة دليل على أنه مات على ذلك ، ولو كان يعتقد تحريم كراء الأرض لفطم نفسه عن الحرص عليها حتى لا يثبت هذا القدر فى ذهنه هذا الثبوت .

قوله (عن هلال بن على) هو المعروف بابن أسامة ، والإسناد العالى كلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وقد ساقه على لفظ الإسناد الثانى ، وساقه فى كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان .

قوله (وعنده رجل من أهل البادية) لم أقف على اسمه .

قوله (استأذن ربه فى الزرع) أى فى أن يباشر الزراعة .

قوله (فقال له ألست فيما شئت) فى رواية محمد بن سنان « أو لست » بزيادة واو .

قوله (فبذر) أى ألقى البذر فنبت فى الحال ، وفى السياق حذف تقديره : فأذن له فبذر (فبادر) فى رواية محمد بن سنان « فأسرع فتبادر » .

قوله (الطرف) بفتح الطاء وسكون الراء امتداد لحظ الإنسان إلى أقصى ما يراه ، ويطلق أيضاً على حركة جفن العين وكأنه المراد هنا .

قوله (واستحصاده) زاد فى التوحيد « وتكويره » أى جمعه ، وأصل الكور الجماعة الكثيرة من الإبل ، والمراد أنه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز أمره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم إلا قدر لمحة البصر . وقوله (دونك) بالنصب على الإغراء أى خذه .

قوله (لا يشبعك شىء) فى رواية محمد بن سنان « لا يسعك » بفتح أوله والمهملة وضم العين وهو متحد المعنى .

قوله (فقال الأعرابى) بفتح الهمزة أى ذلك الرجل الذى من أهل البادية . وفى هذا الحديث من الفوائد أن كل ما اشتهى فى الجنة من أمور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب . وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال . وفيه أن النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا . وفيه إشارة إلى فضل القناعة وذم الشره . وفيه الإخبار عن الأمر المحقق الآتى بلفظ الماضى .

باب ما جاءَ في الغَرسِ

[٢٣٤٩] ٢٢٨٠- نا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال نا يعقوبُ بن عبدالرحمن عنْ أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعد أنه قال: إنّا كُنَّا لنفرحُ بيوم الجمعةِ، كانت لنا عجُوزٌ تأخذُ من أصُولِ سلقٍ لنا كنا نغرسُهُ في أربعائنا فتجعلُهُ في قدْرٍ لها، فتجعلُ فيه حبَّاتٍ من شعير - لا أعلمُ إلاَّ أنَّهُ قالَ: ليسَ فيهِ شحمٌ ولا ودَكٌ- فإذا صلينا الجمعة زُرناها فقرَّبته إلينا، فكُنَّا نفرحُ بيومِ الجُمعةِ من أجلِ ذلكَ، وما كُنَّا نتغدَّى ولا نقيلُ إلاَّ بعدَ الجُمعةِ.

[٢٣٥٠] ٢٢٨١- نا موسى بنُ إسماعيلَ قال نا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أبي هُريرةَ قال: يقولونَ: إنَّ أباهُريرةَ يُكثرُ، واللهُ الموعد. ويقولونَ: ما للمهاجرينَ والأنصارِ لا يُحدِّثون مثلَ أحاديثه؟ وإنَّ إخوتي من المُهاجرينَ كانَ يشغلهُمُ الصفقُ بالأسواق، وإنَّ إخوتي من الأنصار كانَ يشغلُهُم عملُ أموالهِمْ، وكُنتُ امرءاً مسكيناً ألزمُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على

ملءَ بطني، فأحضرُ حين يغيبونَ، وأعي حينَ ينسُونَ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يومًا: «لنْ يَبسُطَ أحدٌ منكمْ ثوبهُ -حتى أقضيَ مقالتي هذه- ثُمَّ يجمعهُ إلى صدرهِ فينسَى مِنْ مقالتي شيئًا أبدًا، فبسَطتُ نمرةً ليس عليَّ ثوبٌ غيرها حتى قضى النبيُّ صلى اللهُ عليه مقالتهُ ثُمَّ جمعتُها إلى صدري، فوالَّذي بعثهُ بالحقِّ ما نسيتُ منْ مقالته تلكَ إلى يومي هذا. واللهِ لولا آيتان في كتاب الله ما حدَّثتُكم شيئًا أبدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ...﴾ إلى: ﴿الرَّحِيمُ﴾.

قوله (**باب ما جاء فى الغرس**) ذكر فيه حديث سهل بن سعد « إن كنا لنفرح بيوم الجمعة » الحديث، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجمعة، وغرضه منه هنا قوله « كنا نغرسه فى أربعائنا » وقد تقدم تفسير « الأربعاء » . والسلق بكسر السين . وقوله (**لا أعلم إلا أنه قال ليس فيه شحم ولا ودك**) الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب . وحديث أبى هريرة (**يقولون إن أبا هريرة يكثر**) أى رواية الحديث .

قوله (**والله الموعد**) بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد ، لأن الموعد إما مصدر وإما ظرف زمان أو ظرف مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ، ومراده أن الله تعالى يحاسبنى إن تعمدت كذباً ويحاسب من ظن بى ظن السوء ، وقد تقدم الكلام على بقية الحديث مستوفى فى كتاب العلم ، ويأتى منه شىء فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . وغرضه منه هنا قوله (**وإن إخوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم**) فإن المراد بالعمل الشغل فى الأراضى بالزراعة والغرس والله أعلم .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب المزارعة وما أضيف إليه من إحياء الموات وغيره من الأحاديث المرفوعة على أربعين حديثاً ، المعلق منها تسعة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى إثنان وعشرون حديثاً ، والخالص ثمانية عشر حديثاً ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى أمامة فى آلة الحرث ، وحديث أبى هريرة فى سؤال الأنصار القسمة ، وحديث عمر « لولا آخر المسلمين » ، وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة فى إحياء الموات ، وحديث أبى هريرة « أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه فى الزرع » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلاثون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

في الشرب

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَجعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ ﴾
وقولِه: ﴿ أَفَرَأَيْتُم الْمَاءَ الَّذي تَشْرَبُونَ... ﴾ إلى قولِه: ﴿ فَلَوْلا تَشْكُرُونَ ﴾
ثجّاجًا: مُنْصَبًّا. المُزْنُ: السَّحابُ. الأُجَاجُ: المرُّ. فُراتًا: عذبًا.

قوله (**بسم الله الرحمن الرحيم . فى الشرب**) وقول الله عز وجل ﴿ وجعلنا من الماء كل شىء حى أفلا يؤمنون ﴾ وقوله جل ذكره ﴿ أفرأيتم الماء الذى تشربون – إلى قوله – فلولا تشكرون ﴾ كذا لأبى ذر ، وزاد غيره فى أوله (**كتاب المساقاة**) ولا وجه له فإن التراجم التى فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات . ووقع فى شرح ابن بطال (**كتاب المياه**) وأثبت النسفى « باب » خاصة ، وساق عن أبى ذر الآيتين . والشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم فى قسمة الماء قاله عياض ، وقال : ضبطه الأصيلى بالضم والأول أولى ، وقال ابن المنير : من ضبطه بالضم أراد المصدر . وقال غيره المصدر مثلث وقرئ ﴿ فشاربون شرب الهيم ﴾ مثلثاً ، والشرب فى الأصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول : كم شرب أرضكم ؟ وفى المثل « آخرها شربا أقلها شربا » قال ابن بطال معنى قوله ﴿ وجعلنا من الماء كل شىء حى ﴾ أراد الحيوان الذى يعيش بالماء ، وقيل أراد بالماء النطفة ، ومن قرأ « وجعلنا من الماء كل شىء حيا » دخل فيه الجماد أيضاً لأن حياتها هو خضرتها وهى لا تكون إلا بالماء . قلت : وهذا المعنى أيضاً يخرج من القراءة المشهورة ، ويخرج من تفسير قتادة حيث قال « كل شىء حى فمن الماء خلق » أخرجه الطبرى عنه . وروى ابن أبى حاتم عن أبى العالية أن المراد بالماء النطفة ، وروى أحمد من طريق أبى ميمونة عن أبى هريرة « قلت يا رسول الله أخبرنى عن كل شىء ، قال : كل شىء خلق من الماء » إسناده صحيح .

قوله (**أجاجا منصبا**) هو فى رواية المستملى وحده ، وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهم .

قوله (**المزن : السحاب**) هو تفسير مجاهد وقتادة أخرجه الطبرى عنهما ، وقال غيرهما : المزن السحاب الأبيض واحده مزنة .

قوله (والأجاج : المر) هو تفسير أبي عبيدة فى « معانى القرآن » وأخرجه ابن أبى حاتم عن قتادة مثله ، وقيل هو الشديد الملوحة أو المرارة ، وقيل المالح وقيل الحار حكاه ابن فارس .

قوله (فراتاً : عذباً) هو فى رواية المستملي وحده ، وهو منتزع من قوله تعالى فى السورة الأخرى ﴿ هذا عذب فرات ﴾ وروى ابن أبى حاتم عن السدى قال : العذب الفرات الحلو .

باب مَنْ رأى صَدَقَةَ الماءِ وهِبَتَهُ ووصيته جَائِزَةً مقسُومًا كانَ أو غيرَ مقسومٍ

وقال عُثْمَانُ: قالَ النبي صلى اللّهُ عليهِ: «مَنْ يشتري بئرَ رُومةَ فيكُونُ دلوهُ فيها كدلاءِ المُسلمينَ». فاشتراها عُثمانُ رضيَ اللّهُ عنهُ.

[٢٣٥١] ٢٢٨٢- نا سَعيدُ بنُ أبي مريمَ قال نا أبوغسّانَ قالَ ني أبوحازمٍ عنْ سهلِ بن سعدٍ قال: أُتي النبي صلى اللّهُ عليهِ بقدحٍ فشربَ منهُ، وعَنْ يمينهِ غُلامٌ أصغرُ القومِ والأشياخُ عن يسارهِ، فقالَ: «يا غلامُ، أتأذنُ أنْ أُعطيهُ الأشياخَ؟» قالَ: ما كُنتُ لأوثرَ بفضلي منكَ أحداً يا رسولَ اللّهِ، فأعطاهُ إيّاه.

[الحديث ٢٣٥١ - أطرافه في: ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

[٢٣٥٢] ٢٢٨٣- نا أبواليمانِ قال أنا شعيبٌ عنِ الزُّهري قالَ: ني أنسُ بن مالكٍ: أنها حُلبتْ لرسول اللّه صلى اللّهُ عليهِ شاةٌ داجنٌ -وهوَ في دار أنسِ بن مالكٍ- وشيب لبنُها بماءٍ من البئر التي في دار أنسِ بن مالك، فأعطى رسول اللّه صلى اللّهُ عليهِ القدحَ فشربَ منهُ، حتى إذا نزعَ القدحَ منْ فيهِ، وعلى يساره أبوبكرٍ وعن يمينه أعرابيٌّ، فقالَ عُمرُ: -وخاف أن يُعطيهُ الأعرابيَّ- أعطِ أبابكرٍ يا رسولَ اللّه عندكَ، فأعطاهُ الأعرابي الذي عن يمينهِ ثُمَّ قالَ: «الأيمنَ فالأيمنَ».

[الحديث ٢٣٥٢- أطرافه في: ٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

قوله (باب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة ، مقسوما كان أو غير مقسوم) كذا لأبى ذر ، وللنسفى « ومن رأى الخ » جعله من الباب الذى قبله ، ولغيرهما « باب فى الشرب ومن رأى » وأراد المصنف بالترجمة الرد على من قال إن الماء لا يملك .

قوله (وقال عثمان) أى ابن عفان (قال النبى صلى الله عليه وسلم : من يشترى بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) سقط هذا التعليق من رواية النسفى ، وقد وصله الترمذى والنسائى وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاى القشيرى قال « شهدت الدار حيث أشرف عليهم عثمان

فقال : أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ؟ قالوا : اللهم « نعم » الحديث بطوله ، وقد أخرجه المصنف فى كتاب الوقف بغير هذا السياق وليس فيه ذكر الدلو ، والذى ذكره هنا مطابق للترجمة ، ويأتى الكلام على شرحه هناك إن شاء الله تعالى . قال ابن بطال : فى حديث عثمان أنه يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه إذا شرط ذلك ، قال فلو حبس بئراً على من يشرب منها فله أن يشرب منها وإن لم يشترط ذلك لأنه داخل فى جملة من يشرب . ثم فرق بفرق غير قوى . وسيأتى البحث فى هذه المسألة فى « باب هل ينتفع الواقف بوقفه » فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثى سهل وأنس فى شرب النبى صلى الله عليه وسلم وتقديمه الأيمن فالأيمن ، وسيأتى الكلام عليهما فى كتاب الأشربة ، ومناسبتهما لما ترجم له من جهة مشروعية قسمة الماء ، لأن اختصاص الذى على اليمين بالبداءة به دال على ذلك . وقال ابن المنير : مراده أن الماء يملك ، ولهذا استأذن النبى صلى الله عليه وسلم بعض الشركاء فيه ، ورتب قسمته يمنة ويسرة ، ولو كان باقياً على إباحته لم يدخله ملك ، لكن حديث سهل ليس فيه بيان أن القدح كان فيه ماء ، بل جاء مفسراً فى كتاب الأشربة بأنه كان لبناً ، والجواب أنه أورده ليبين أن الأمر جرى فى قسمة الماء الذى شيب به اللبن كما جاء فى حديث أنس مجرى اللبن الخالص الذى فى حديث سهل ، فدل على أنه لا فرق فى ذلك بين اللبن والماء ، فيحصل به الرد على من قال إن الماء لا يملك . وقوله فى حديث سهل « حدثنا أبو غسان » هو محمد بن مطرف المدنى ، والإسناد مصريون إلا شيخه . وقوله « وعن يمينه غلام » هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال ، وقيل أخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سيأتى . وقوله فى حديث أنس « وعن يمينه أعرابى » قيل إن الأعرابى خالد بن الوليد حكاه ابن التين ، وتعقب بأن مثله لا يقال له أعرابى ، وكأن الحامل له على ذلك أنه رأى فى حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد على ميمونة ، فجاءتنا بإناء من لبن ، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على يمينه وخالد على شماله ، فقال لى الشربة لك فإن شئت آثرت بها خالداً ، فقلت : ما كنت أوثر على سؤرك أحداً ، فظن أن القصة واحدة ، وليس كذلك فإن هذه القصة فى بيت ميمونة وقصة أنس فى دار أنس فافترقا . نعم يصلح أن يعد خالد من الأشياخ المذكورين فى حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ، ويقويه قوله فى حديث سهل أيضاً « ما كنت أوثر بفضلى منك أحداً » ولم يقع ذلك فى حديث أنس ، وليس فى حديث ابن عباس ما يمنع أن يكون مع خالد بن الوليد فى بيت ميمونة غيره ، بل قد روى ابن أبى حازم عن أبيه فى حديث سهل بن سعد ذكر أبى بكر الصديق فيمن كان على يساره صلى الله عليه وسلم ذكره ابن عبد البر وخطأه ، قال ابن الجوزى : إنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابى لأن الأعرابى لم يكن له علم بالشريعة فاستألفه بترك استئذانه بخلاف الغلام .

قوله فى حديث أنس (**فقال عمر أعط أبا بكر**) كذا لجميع أصحاب الزهرى ، وشذ معمر فيما رواه وهيب عنه فقال « عبد الرحمن بن عوف » بدل عمر أخرجه الإسماعيلى ، والأول هو الصحيح ، ومعمر

لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم فى أشياء فكان هذا منها ، ويحتمل أن يكون محفوظاً بأن يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفير دواعى الصحابة على تعظيم أبى بكر .

(تنبيه) : ألحق بعضهم بتقديم الأيمن فى المشروب تقديمه فى المأكول ، ونسب لمالك ، وقال ابن عبد البر لا يصح عنه .

باب

مَنْ قالَ: إنَّ صاحبَ الماءِ أحقُّ بالماءِ حتَّى يروى

لقول النبي صلى اللهُ عليه: «لا يُمنعُ فَضْلُ الـمَاءِ».

[٢٣٥٣] ٢٢٨٤- نا عَبْدُالله بنُ يُوسُفَ قال أنا مالكٌ عنْ أبي الزِّنَادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يُمْنَعُ فضلُ الماءِ ليُمْنَعَ به الكَلأُ».

[الحديث ٢٣٥٣ - طرفاه: ٢٣٥٤، ٦٩٦٢].

[٢٣٥٤] ٢٢٨٥- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا اللَّيثُ عنْ عُقيلٍ عنِ ابن شهابٍ عن ابن المُسَيَّبِ وأبي سلمةَ عنْ أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا تَمنعُوا فضلَ الماءِ لتـمنعُوا به فـضلَ الكلأ».

قوله (باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى) قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الماء أحق بمائه حتى يروى ، قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بأن الماء يملك ، وكأن الذين ذهبوا إلى أنه يملك - وهم الجمهور - هم الذين لا خلاف عندهم فى ذلك .

قوله (لا يمنع) بضم أوله على البناء للمجهول وبالرفع على أنه خبر والمراد به مع ذلك النهى ، وذكر عياض أنه فى رواية أبى ذر بالجزم بلفظ النهى . وكأن السر فى إيراد البخارى الطريق الثانية كونها وردت بصريح النهى وهو « لا تمنعوا » والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة ، ولأحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة « لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة فى الأرض المملوكة ، وكذلك فى الموات إذا كان بقصد التملك ، والصحيح عند الشافعية ونص عليه فى القديم وحرملة أن الحافر يملك ماءها ، وأما البئر المحفورة فى الموات لقصد الارتفاق لا التملك فإن الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به إلى أن يرتحل ، وفى الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته ، هذا هو الصحيح عند الشافعية ، وخص المالكية هذا الحكم بالموات ، وقالوا فى البئر التى فى الملك : لا يجب عليه بذل فضلها ، وأما الماء المحرز فى الإناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح .

قوله (**فضل الماء**) فيه جواز بيع الماء لأن المنهى عنه منع الفضل لا منع الأصل ، وفيه أن محل النهى ما إذا لم يجد المأمور بالبذل له ماء غيره ، والمراد تمكين أصحاب الماشية من الماء ولم يقل أحد إنه يجب على صاحب الماء مباشرة سقى ماشية غيره مع قدرة المالك .

قوله (**يمنع به الكلأ**) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور هو النبات رطبه ويابسه ، والمعنى أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشى رعيه إلا إذا تمكنوا من سقى بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعى فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعى ، وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلتحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنهم إذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعى هناك . ويحتمل أن يقال : يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم والصحيح الأول ، ويلتحق بذلك الزرع عند مالك ، والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية الاختصاص بالماشية ، وفرق الشافعي — فيما حكاه المزنى عنه — بين المواشى والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع ، وبهذا أجاب النووى وغيره ، واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم « نهى عن بيع فضل الماء » لكنه مطلق فيحمل على المقيد فى حديث أبى هريرة ، وعلى هذا لو لم يكن هناك كلأ يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة ، قال الخطابى : والنهى عند الجمهور للتنزيه فيحتاج إلى دليل يوجب صرفه عن ظاهره ، وظاهر الحديث أيضاً وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور ، وقيل : لصاحبه طلب القيمة من المحتاج إليه كما فى إطعام المضطر ، وتعقب بأنه يلزم منه جواز المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ، ورد بمنع الملازمة فيجوز أن يقال يجب عليه البذل وتترتب له القيمة فى ذمة المبذول له حتى يكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ذلك ، نعم فى رواية لمسلم من طريق هلال بن أبى ميمونة عن أبى سلمة عن أبى هريرة « لا يباع فضل الماء » فلو وجب له العوض لجاز له البيع والله أعلم . واستدل ابن حبيب من المالكية على أن البئر إذا كانت بين مالكين فيها ماء فاستغنى أحدهما فى نوبته كان للآخر أن يسقى منها لأنه ماء فضل عن حاجة صاحبه ، وعموم الحديث يشهد له وإن خالفه الجمهور ، واستدل به بعض المالكية للقول بسد الذرائع لأنه نهى عن منع الماء لئلا يتذرع به إلى منع الكلأ ، لكن ورد التصريح فى بعض طرق حديث الباب بالنهى عن منع الكلأ صححه ابن حبان من رواية أبى سعيد مولى بنى غفار عن أبى هريرة بلفظ « لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال وتجوع العيال » والمراد بالكلأ هنا النابت فى الموات » فإن الناس فيه سواء . وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً « ثلاثة لا يمنعن : الماء والكلأ والنار » وإسناده صحيح ، قال الخطابى : معناه الكلأ ينبت فى موات الأرض ، والماء الذى يجرى فى المواضع التى لا تختص بأحد ، قيل والمراد بالنار الحجارة التى تورى النار ، وقال غيره المراد النار حقيقة والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحاً أو يدنى منها ما يشعله منها ، وقيل المراد ما إذا أضرم ناراً فى حطب مباح بالصحراء . فليس له منع من ينتفع بها ، بخلاف ما إذا أضرم فى حطب يملكه ناراً فله المنع .

باب من حفرَ بئرًا في ملكه لم يضمنْ

[٢٣٥٥] ٢٢٨٦- حدثني محمودٌ قال أخبرني عُبيدُالله عنْ إسرائيل عنْ أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليهِ: «المَعْدنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، والعَجْماءُ جُبَارٌ وفي الرِّكازِ الخُمسُ».

قوله (باب من حفر بئراً فى ملكه لم يضمن) ذكر فيه حديث أبى هريرة «البئر جبار» بضم الجيم وتخفيف الموحدة أى هدر، قال ابن المنير: الحديث مطلق، والترجمة مقيدة بالملك وهى إحدى صور المطلق وأقعدها سقوط الضمان لأنه إذا لم يضمن إذا حفر فى غير ملكه فالذى يحفر فى ملكه أحرى بعدم الضمان اهـ. وإلى التفرقة بين الحفر فى ملكه وغيره ذهب الجمهور، وخالف الكوفيون، وسيأتى تفصيل ذلك مع بقية شرح الحديث فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ومحمود شيخه فى هذا الحديث هو ابن غيلان، وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى وربما أخرج عنه بواسطة كهذا.

باب الخصُومةِ في البئرِ، والقضاءِ فيها

[٢٣٥٦] ٢٢٨٧- نا عبدانُ عنْ أبي حمزةَ عن الأعمش عنْ شقيق عنْ عبدالله عن النبي صلى اللهُ
[٢٣٥٧] عليه قال: «منْ حلفَ على يمينٍ يقتطعُ بها مالَ امرئٍ هو عليها فاجرٌ لقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبان»، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً..﴾ الآية، فجاء الأشعثُ فقالَ: ما يحدِّثكم أبو عبدالرحمنِ؟ فيَّ أُنزلتْ هذه الآيةُ، كانتْ لي بئرٌ في أرضِ ابن عمٍّ لي، فقال لي: «شُهُودُكَ». قُلتُ: مالي شهودٌ. قالَ: «فيمينُه». قلتُ: يا رسولَ الله، إذن يحلفُ. فذكرَ النبي صلى اللهُ عليهِ هذا الحديثَ. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك تصديقًا لهُ.

[الحديث ٢٣٥٦- أطرافه في: ٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥].

[الحديث ٢٣٥٧ - أطرافه في: ٢٤١٧، ٢٥١٦، ٢٦٦٧، ٢٦٧٠، ٢٦٧٧، ٤٥٥٠، ٦٦٦٠، ٦٦٧٧، ٧١٨٤].

قوله (باب الخصومة فى البئر والقضاء فيها) ذكر فيه حديث الأشعث «كانت لى بئر فى أرض ابن عم لى» يعنى فتخاصمنا إلى النبى صلى الله عليه وسلم، أورده مختصراً، وسيأتى بتمامه فى التفسير وفى الأيمان والنذور وغير موضع، واسم ابن عمه معدان بن الأسود بن معديكرب الكندى ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الأول، واختلف فى ضبط هذا الأول على ثلاثة أقوال: أشهرها بالجيم والشين معجمة فى الموضعين. وقوله فى الحديث «كانت لى بئر فى أرض» زعم الإسماعيلى أن أبا حمزة تفرد بذكر البئر

عن الأعمش قال : ولا أعلم فيمن رواه عن الأعمش إلا قال « فى أرض » قال والأكثرون أولى بالحفظ من أبي حمزة ا هـ ، وذكر البئر ثابت عند البخارى فى غير رواية أبى حمزة كما سيأتى مع بقية الكلام على الحديث فى كتاب الأيمان والنذور ، ونذكر فى التفسير الخلاف فى سبب نزول الآية المذكورة إن شاء الله تعالى . وقوله « شهودك أو يمينه » بالنصب فيهما أى أحضر شهودك أو اطلب يمينه . وقوله « إذن يحلف » بالنصب قال السهيلى لا غير ، وحكى ابن خروف جواز الرفع فى مثل هذا .

باب

إِثْمِ مَنْ منعَ ابنَ السَّبيلِ منَ الماءِ

[٢٣٥٨] ٢٢٨٨- نا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال نا عبدُالواحدِ بنُ زيادٍ عن الأعمشِ قال سمعتُ أباصالحٍ يقولُ سمعتُ أباهريرةَ يقولُ: قالَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «ثلاثةٌ لا ينظرُ اللهُ إليهم يومَ القيامةِ ولا يُزكِّيهم ولهُم عذابٌ أليمٌ: رجلٌ كانَ لهُ فضلُ ماءٍ بالطَّريقِ، فمنعهُ من ابن السَّبيلِ. ورجُلٌ بايعَ إمامهُ لا يُبايعهُ إلاَّ لدُنيا، فإن أعطاهُ منها رضي، وإنْ لمْ يُعطِه منها سخطَ. ورجلٌ أقامَ سلعتهُ بعدَ العصرِ فقالَ: واللهِ الذي لا إلهَ غيرهُ لقد أعطيتُ بها كذا وكذا، فصدَّقهُ رجلٌ. ثُمَّ قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً..﴾».

[الحديث ٢٣٥٨ - أطرافه في: ٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦].

قوله (باب إثم من منع ابن السبيل من الماء) أى الفاضل عن حاجته ، ويدل عليه قوله فى حديث الباب « رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » قال ابن بطال : فيه دلالة على أن صاحب البئر أولى من ابن السبيل عند الحاجة ، فإذا أخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل ا هـ . وقد ترجم المصنف بذلك بعد أربعة أبواب « من رأى أن صاحب الحوض أحق بمائه » ويأتى الكلام على شرح هذا الحديث فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « ورجل بايع إمامه » فى رواية الكشميهنى « إماماً »

باب

سكْرِ الأَنهارِ

[٢٣٥٩] ٢٢٨٩- نا عبدُاللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ نا اللَّيثُ قالَ ني ابنُ شهابٍ عنْ عُروةَ عن عبدِاللهِ بن

[٢٣٦٠] الزُّبيرِ أنَّهُ حدَّثَهُ: أن رجُلاً منَ الأنصارِ خاصمَ الزُّبيرَ عند النبي صلى اللهُ عليهِ في شراجِ الحرَّةِ التي يسقُونَ بها النَّخلَ، فقالَ الأنصاريُّ: سرِّحِ الماءَ يمُرّ. فأبى عليهِ. فاختصما عند النبي صلى اللهُ عليهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ للزُّبيرِ: «اسقِ يا زُبيرُ، ثمَّ أرسلِ الماءَ إلى جاركَ». فغضبَ

الأنصاريُّ فقال: أن كانَ ابنُ عمَّتكَ. فتلوَّن وجهُ النبيِّ صلى اللهُ عليه، ثُم قالَ: «اسقِ يا زُبير، ثم احبس الماءَ حتى يرجعَ إلى الجَدْرِ». فقال الزُّبيرُ: واللهِ إنِّي لأحسبُ هذهِ الآيةَ نزلتْ في ذلكَ: ﴿فلا وربِّكَ لا يؤْمنونَ حتَّى يُحكِّموكَ فيما شَجَرَ بينهُمْ..﴾.

قال مُحمدُ بنُ العبَّاس قال أبوعبدالله: ليس أحدٌ يذكرُ عُروةَ عنْ عبدالله إلاَّ اللَّيثُ فقطْ.

[الحديث ٢٣٦٠- أطرافه في: ٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥].

قوله (باب سكر الأنهار) السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سددته. وقال ابن دريد: أصله من سكرت إذا سكن هبوبها.

قوله (عن عروة) سيأتى بعد باب من رواية ابن جريج عن ابن شهاب «عن عروة أنه حدثه».

قوله (عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير) هذا هو المشهور من رواية الليث بن سعد عن ابن شهاب، وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً «عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام» أخرجه النسائى وابن الجارود والإسماعيلى، وكأن ابن وهب حمل رواية الليث على رواية يونس وإلا فرواية الليث ليس فيها ذكر الزبير والله أعلم. وأخرجه المصنف فى الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله، وقد أخرجه المصنف فى الباب الذى يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروة مرسلا، وأعاده فى التفسير من وجه آخر عن معمر، وكذا أخرجه الطبرى من طريق عبد الرحمن بن إسحاق حدثنا ابن شهاب، وأخرجه المصنف بعد باب من رواية ابن جريج كذلك بالإرسال، لكن أخرجه الإسماعيلى — من وجه آخر — عن ابن جريج كرواية شعيب التى ليس فيها «عن عبد الله». وذكر الدارقطنى فى «العلل» أن ابن أبى عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيباً وابن جريج على قولها «عروة عن الزبير» قال وكذلك قال أحمد بن صالح وحرملة عن ابن وهب، قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس، قال وهو المحفوظ، قلت: وإنما صححه البخارى مع هذا الاختلاف اعتماداً على صحة سماع عروة من أبيه وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبى صلى الله عليه وسلم، فكيفما دار فهو على ثقة. ثم الحديث ورد فى شىء يتعلق بالزبير فداعية ولده متوفرة على ضبطه، وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التى ليس فيها ذكر الزبير، وزعم الحميدى فى جمعه أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة عن أخيه عبد الله عن أبيه، وليس كما قال فإنه بهذا السياق فى رواية يونس المذكورة ولم يخرجها من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى وأشار إليها الترمذى خاصة. وقد جاءت هذه القصة من وجه آخر أخرجها الطبرى والطبرانى من حديث أم سلمة، وهى عند الزهرى أيضاً من مرسل سعيد بن المسيب كما سيأتى بيانه.

قوله (أن رجلا من الأنصار) زاد فى رواية شعيب «قد شهد بدراً» وفى رواية عبد الرحمن ابن إسحاق عن الزهرى عند الطبرى فى هذا الحديث أنه من بنى أمية بن زيد وهم بطن من الأوس، ووقع

فى رواية يزيد بن خالد عن الليث عن الزهرى عند ابن المقرى فى معجمه فى هذا الحديث أن اسمه حميد ، قال أبو موسى المدينى فى « ذيل الصحابة » : لهذا الحديث طرق لا أعلم فى شىء منها ذكر حميد إلا فى هذه الطريق ا هـ . وليس فى البدريين من الأنصار من اسمه حميد ، وحكى ابن بشكوال فى مبهماته عن شيخه أبى الحسن بن مغيث أنه ثابت بن قيس بن شماس ، قال ولم يأت على ذلك بشاهد . قلت : وليس ثابت بدرياً ، وحكى الواحدى أنه ثعلبة بن حاطب الأنصارى الذى نزل فيه قوله تعالى ﴿ ومنهم من عاهد الله ﴾ ولم يذكر مستنده وليس بدرياً أيضاً ، نعم ذكر ابن إسحاق فى البدريين ثعلبة بن حاطب وهو من بنى أمية بن زيد وهو عندى غير الذى قبله لأن هذا ذكر ابن الكلبى أنه استشهد بأحد وذاك عاش إلى خلافة عثمان ، وحكى الواحدى أيضاً وشيخه الثعلبى والمهدوى أنه حاطب بن أبى بلتعة ، وتعقب بأن حاطباً وإن كان بدرياً لكنه من المهاجرين ، لكن مستند ذلك ما أخرجه ابن أبى حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن سعيد بن المسيب فى قوله تعالى ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ الآية قال « نزلت فى الزبير بن العوام وحاطب بن أبى بلتعة اختصما فى ماء » الحديث وإسناده قوى مع إرساله ، فإن كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا ، وعلى هذا فيؤول قوله من الأنصار على إرادة المعنى الأعم كما وقع ذلك فى حق غير واحد كعبد الله بن حذافة ، وأما قول الكرمانى بأن حاطباً كان حليفاً للأنصار ففيه نظر ، وأما قوله « من بنى أمية بن زيد » فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم فى العلم . وذكر الثعلبى بغير سند أن الزبير وحاطباً لما خرجا مرا بالمقداد قال : لمن كان القضاء ؟ فقال حاطب : قضى لابن عمته ، ولوى شدقه ، ففطن له يهودى فقال : قاتل الله هؤلاء يشهدون أنه رسول الله ويتهمونه ، وفى صحة هذا نظر ، ويترشح بأن حاطباً كان حليفاً لآل الزبير بن العوام من بنى أسد وكأنه كان مجاوراً للزبير والله أعلم . وأما قول الداودى وأبى إسحاق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقاً فقد وجهه القرطبى بأن قول من قال إنه كان من الأنصار يعنى نسباً لا ديناً ، قال وهذا هو الظاهر من حاله . ويحتمل أنه لم يكن منافقاً ولكن أصدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته ، وقوى هذا شارح « المصابيح » التوربشتى ووهى ما عداه وقال : لم تجر عادة السلف بوصف المنافقين بصفة النصرة التى هى المدح ولو شاركهم فى النسب ، قال : بل هى زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب ، وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم فى تلك الحالة ا هـ . وقد قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقاً : وقيل كان بدرياً ، فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفاء النفاق عمن شهدها اهـ . وقد عرفت أنه لا ملازمة بين صدور هذه القضية منه وبين النفاق ، وقال ابن التين إن كان بدرياً فمعنى قوله ﴿ لا يؤمنون ﴾ لا يستكملون الإيمان والله أعلم .

قوله (خاصم الزبير) فى رواية معمر « خاصم الزبير رجلا » والمخاصمة مفاعلة من الجانبين فكل منهما مخاصم للآخر .

قوله (فى شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله وسكون الراء مثل بحر وبحار ويجمع على شروج أيضاً ، وحكى ابن دريد شرج بفتح الراء ، وحكى القرطبى شرجة والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة تقدم ذكرها ، وهى فى

خمسة مواضع : المشهور منها اثنتان حرة واقم ، وحرة ليلى . وقال الداودى : هو نهر عند الحرة بالمدينة ، فأغرب وليس بالمدينة نهر ، قال أبو عبيد : كان بالمدينة واديان يسيلان بماء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى .

قوله (التى يسقون بها النخل) فى رواية شعيب « كانا يسقيان بها كلاهما » .

قوله (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح) فعل أمر من التسريح أى أطلقه . وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فالتمس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع .

قوله (اسق يا زبير) بهمزة وصل من الثلاثى ، وحكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعى تقول سقى وأسقى ، زاد ابن جريج فى روايته كما سيأتى بعد باب « فأمره بالمعروف » وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وقد أوضحه شعيب فى روايته حيث قال فى آخره « وكان قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى » وضبطه الكرمانى « فأمره » هنا بكسر الميم وتشديد الراء على أنه فعل أمر من الإمرار ، وهو محتمل .

قوله (أن كان ابن عمتك) بفتح همزة أن وهى للتعليل ، كأنه قال حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك ، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب . وقال البيضاوى : يحذف حرف الجر من أن كثيراً تخفيفاً ، والتقدير لأن كان أو بأن كان ، ونحوه ﴿ أن كان ذا مال وبنين ﴾ أى لا تطعه لأجل ذلك ، وحكى القرطبى تبعاً لعياض أن همزة أن ممدودة ، قال لأنه استفهام على جهة إنكار . قلت : ولم يقع لنا فى الرواية مد ، لكن يجوز حذف همزة الاستفهام . وحكى الكرمانى « إن كان » بكسر الهمزة على أنها شرطية والجواب محذوف ، ولا أعرف هذه الرواية . نعم وقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « فقال اعدل يا رسول الله ، وإن كان ابن عمتك » والظاهر أن هذه بالكسر ، وابن بالنصب على الخبرية . ووقع فى رواية معمر فى الباب الذى يليه « أنه ابن عمتك » قال ابن مالك يجوز فى أنه فتح الهمزة وكسرها لأنها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها ، فإذا كسرت قدر ما قبلها بالفاء ، وإذا فتحت قدر مما قبلها اللام ، وبعضهم يقدر بعد الكلام المصدر بالمكسورة مثل ما قبلها مقروناً بالفاء فيقول فى قوله مثلا اضربه إنه مسىء : اضربه إنه مسىء فاضربه ، ومن شواهده ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ﴾ ولم يقرأ هنا إلا بالكسر ، وإن جاز الفتح فى العربية . وقد ثبت الوجهان فى قوله تعالى ﴿ إنا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم ﴾ قرأ نافع والكسائى أنه بالفتح والباقون بالكسر .

قوله (فتلون) أى تغير ، وهو كناية عن الغضب ، زاد عبد الرحمن بن إسحاق فى روايته حتى عرفنا أن قد ساءه ما قال .

قوله (حتى يرجع إلى الجدر) أى يصير إليه ، والجدر ـ بفتح الجيم وسكون الدال المهملة ـ هو المسناة ، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار ، وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء وجزم به

السهيلي ، ويروى الجدر بضم الدال حكاه أبو موسى وهو جمع جدار ، وقال ابن التين : ضبط فى أكثر الروايات بفتح الدال وفى بعضها بالسكون وهو الذى فى اللغة وهو أصل الحائط . وقال القرطبي : لم يقع فى الرواية إلا بالسكون ، والمعنى أن يصل الماء إلى أصول النخل ، قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التى فى أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير تشبه الجدار ، والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل ، وحكى الخطابى الجذر بسكون الذال المعجمة وهو جذر الحساب والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب ، قال الكرمانى : المراد بقوله أمسك أى أمسك نفسك عن السقى ، ولو كان المراد أمسك الماء لقال بعد ذلك أرسل الماء إلى جارك . قلت : قد قالها فى هذا الباب كما سيأتى فى رواية معمر فى التفسير حيث قال « ثم أرسل الماء إلى جارك » وصرح فى رواية شعيب أيضاً بقوله احبس الماء » والحاصل أن أمره بإرسال الماء كان قبل اعتراض الأنصارى ، وأمره بحبسه كان بعد ذلك .

قوله (فقال الزبير والله إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك) ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ زاد فى رواية شعيب « إلى قوله : تسليما » ووقع فى رواية ابن جريج الآتية « فقال الزبير : والله إن هذه الآية أنزلت فى ذلك » وفى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « ونزلت فلا وربك الآية » والراجح رواية الأكثر وأن الزبير كان لا يجزم بذلك ، لكن وقع فى رواية أم سلمة عند الطبرى والطبرانى الجزم بذلك وأنها نزلت فى قصة الزبير وخصمه ، وكذا فى مرسل سعيد بن المسيب الذى تقدمت الإشارة إليه ، وجزم مجاهد والشعبي بأن الآية إنما نزلت فيمن نزلت فيه الآية التى قبلها وهى قوله تعالى ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت ﴾ الآية ، فروى إسحاق بن راهوية فى تفسيره بإسناد صحيح عن الشعبي قال « كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة ، فدعا اليهودى المنافق إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه علم أنه لا يقبل الرشوة ، ودعا المنافق اليهودى إلى حكامهم لأنه علم أنهم يأخذونها ، فأنزل الله هذه الآيات إلى قوله ﴿ ويسلموا تسليما ﴾ ، وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه ، وروى الطبرى بإسناد صحيح عن ابن عباس « إن حاكم اليهود يومئذ كان أبا برزة الأسلمي قبل أن يسلم ويصحب » ، وروى بإسناد صحيح إلى مجاهد « أنه كعب ابن الأشرف » ، وقد روى الكلبي فى تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس قال « نزلت هذه الآية فى رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودى خصومة فقال اليهودى : انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق : بل نأتى كعب بن الأشرف » فذكر القصة وفيه أن عمر قتل المنافق وأن ذلك سبب نزول هذه الآيات وتسمية عمر « الفاروق » . وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لكن تقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لإمكان التعدد ، وأفاد الواحدى بإسناد صحيح عن سعيد عن قتادة أن اسم الأنصارى المذكور قيس . ورجح الطبرى فى تفسيره وعزاه إلى أهل التأويل فى تهذيبه أن سبب نزولها هذه القصة ليتسق نظام الآيات كلها فى سبب واحد ، قال ولم يعرض بينها ما يقتضى خلاف ذلك ، ثم قال : ولا مانع أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت فى أثناء ذلك فيتناولها عموم الآية . والله أعلم .

قوله (قال محمد بن العباس قال أبو عبد الله : ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط)

هكذا وقع فى رواية أبى ذر عن الحمُّويِّ وحده عن الفربرى وهو القائل « قال محمد بن العباس »، ومحمد ابن العباس هو السلمى الأصبهانى ، وهو من أقران البخارى وتأخر بعده مات سنة ست وستين ، وأبو عبد الله هو البخارى المصنف ، وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير فى إسناده ، فإن أراد مطلقاً ورد عليه ما أخرجه النسائى وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعاً عن الزهرى ، وإن أراد بقيد أنه لم يقل فيه عن أبيه بل جعله من مسند عبد الله بن الزبير فسلم فإن رواية ابن وهب فيها عن عبد الله عن أبيه كما تقدم بيانه فى أول الباب ، وقد نقل الترمذى عن البخارى أن ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو رواية قتيبة عن الليث .

باب

شُرب الأعلى قَبْل السفُلى

[٢٣٦١] ٢٢٩٠- نا عبْدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عنْ عُروةَ قال: خاصم الزُّبيرُ رجُلاً منَ الأنصارِ، فقال النبي صلى اللهُ عليهِ: «يا زُبيرُ، اسقِ ثُمَّ أرسلْ»، فقال الأنصاريُّ: أنَّهُ ابنُ عمَّتك. فقال: «اسقِ يا زُبيرُ حتَّى يبلُغَ الجدر ثُمَّ أمسكْ». فقال الزُّبيرُ، أحسبُ هذه الآيةَ نزلتْ في ذلكَ: ﴿فلا وربِّكَ لا يُؤمِنُونَ حتَّىٰ يُحكِّمُوكَ فِيما شَجرَ بيْنَهُمْ..﴾.

قوله (باب شرب الأعلى قبل الأسفل) فى رواية الحمُّويِّ والكشميهنى قبل السفلى ، والأول أولى ، وكأنه يشير إلى ما وقع فى مرسل سعيد بن المسيب فى هذه القصة « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقى الأعلى ثم الأسفل » قال العلماء : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فالأعلى ، ولاحق للأسفل حتى يستغنى الأعلى ، وحده أن يغطى الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه .

قوله (ثم أرسل) كذا للأكثر ، وللكشميهنى « ثم أرسل الماء » .

قوله (اسق يا زبير حتى يبلغ) فى رواية كريمة والأصيلى « اسق يا زبير ثم يبلغ الماء الجدر » ، وسقط من رواية أبى ذر ذكر الماء ، زاد فى التفسير من وجه آخر عن معمر « ثم أرسل الماء إلى جارك ، واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم حين أحفظه الأنصارى » وفى رواية شعيب فى الصلح « فاستوعى للزبير حينئذ حقه ، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللأنصارى ، فقوله استوعى أى استوفى ، وهو من الوعى كأنه جمعه له فى وعائه ، وقوله « أحفظه » بالمهملة والظاء المشالة أى أغضبه ، قال الخطابى : هذه الزيادة يشبه أن تكون من كلام الزهرى ، وكانت عادته أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان . قلت : لكن الأصل فى الحديث أن يكون حكمه كله واحداً حتى يرد ما يبين ذلك ، ولا يثبت الإدراج بالاحتمال . قال الخطابى وغيره : وإنما حكم صلى الله عليه وسلم على الأنصارى فى حال غضبه — مع نهيه أن يحكم الحاكم وهو غضبان — لأن النهى معلل بما يخاف على الحاكم من الخطأ والغلط ، والنبى صلى الله عليه وسلم مأمون لعصمته من ذلك حال السخط .

باب

شرْبِ الأَعْلَى إلى الكَعْبَيْنِ

[٢٣٦٢] ٢٢٩١- حدثني مُحمدٌ قال أنا مخلدٌ قال أنا ابنُ جُريجٍ قال ني ابنُ شهابٍ عن عُرْوَةَ ابنِ الزُّبيرِ أنَّهُ حدَّثَهُ: أن رجلاً من الأنصارِ خاصم الزُّبيرَ في شراجٍ من الحرَّةِ ليسْقي بهِ النَّخل، فقال رسولُ اللهِ: «اسقِ يا زُبيرُ -فأمرهُ بالمعرُوفِ- ثُمَّ أرسلْهُ إلى جارِكَ». فقال الأنصاريُّ: آن كان ابن عمتكَ. فتَلَوَّنَ وجهُ رسُولِ اللهِ. ثُمَّ قال: «اسقِ ثُمَّ احبسْ حتَّى يرْجع الماءُ إلى الجدرِ» واستَوعى لهُ حقَّهُ. فقال الزُّبيرُ: واللهِ إنَّ هذه الآيةَ أُنزلتْ في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ..﴾. فقال لي ابنُ شهابٍ: فقدَّرتِ الأنصارُ والنَّاسُ قَوْلَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «اسقِ ثُمَّ احبسْ حتى يرْجع إلى الجدْرِ». وكانَ ذلك إلى الكعبينِ. الجدرُ: هو أصل الجدار.

قوله (باب شرب الأعلى إلى الكعبين) يشير إلى ما حكاه الزهرى من تقدير ذلك كما سيأتى فى آخر الباب.

قوله (حدثنا محمد) زاد فى رواية أبى الوقت « هو ابن سلام ».

قوله (فأمره بالمعروف) كذا ضبطناه فى جميع الروايات على أنه فعل ماض من الأمر ، وهى جملة معترضة من كلام الراوى ، وحكى الكرمانى أنه بلفظ فعل الأمر من الإمرار وقد تقدم ما فيه ، وقد قال الخطابى : معناه أمره بالعادة المعروفة التى جرت بينهم فى مقدار الشرب اه . ويحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار ، ويدل عليه رواية شعيب المذكورة ، ومثلها لمعمر فى التفسير ، وهو ظاهر فى أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه على سبيل الصلح ، وبهذا ترجم البخارى فى الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة ، فلما لم يرض الأنصارى بذلك استقصى الحكم وحكم به . وحكى الخطابى أن فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه ، قال : لأنه كان له فى الأصل أن يحكم بأى الأمرين شاء فقدم الأسهل إيثاراً لحسن الجوار ، فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثانى ليكون ذلك أبلغ فى زجره ، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه ، قال : وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا ، فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانياً على ما بدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال ا هـ . وقد وافق ابن الصباغ من الشافعية على هذا الأخير ، وفيه نظر ، وسياق طرق الحديث يأبى ذلك كما ترى ، لا سيما قوله « واستوعى للزبير حقه فى صريح الحكم » وهى رواية شعيب فى الصلح ومعمر فى التفسير ، فمجموع الطرق دال على أنه أمر الزبير أولا أن يترك بعض حقه ، وثانياً أن يستوفى جميع حقه .

قوله (فقال لى ابن شهاب) القائل هو ابن جريج راوى الحديث .

قوله (فقدرت الأنصار والناس) هو من عطف العام على الخاص .

قوله (وكان ذلك إلى الكعبين) يعنى أنهم لما رأوا أن الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول ، والمراد بالأول هنا من يكون مبدأ الماء من ناحيته . وقال بعض المتأخرين من الشافعية : المراد به من لم يتقدمه أحد فى الغراس بطريق الإحياء ، والذى يليه من أحيا بعده ، وهلم جرا . قال . وظاهر الخبر أن الأول من يكون أقرب إلى مجرى الماء وليس هو المراد . وقال ابن التين : الجمهور على أن الحكم أن يمسك إلى الكعبين ، وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر ، قال : وأما الزروع فإلى الشراك . وقال الطبرى : الأراضى مختلفة ، فيمسك لكل أرض ما يكفيها ، لأن الذى فى قصة الزبير واقعة عين . واختلف أصحاب مالك : هل يرسل الأول بعد استيفائه جميع الماء ؛ أو يرسل منه ما زاد على الكعبين ؟ والأول أظهر ، ومحله إذا لم يبق له به حاجة والله أعلم. وقد وقع فى مرسل عبد الله بن أبى بكر فى « الموطأ » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مسيل مهزور ومذينب أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ، ثم يرسل الأعلى على الأسفل . ومهزور بفتح أوله وسكون الهاء وضم الزاى وسكون الواو بعدها راء ، ومذينب بذال معجمة ونون بالتصغير : واديان معروفان بالمدينة . وله إسناد موصول فى « غرائب مالك للدارقطنى » من حديث عائشة وصححه الحاكم ، وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناد كل منهما حسن ، وأخرج عبد الرزاق هذا الحديث المرسل بإسناد آخر موصول ، ثم روى عن معمر عن الزهرى قال : نظرنا فى قوله « احبس الماء حتى يبلغ الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين ا هـ . وقد روى البيهقى من رواية ابن المبارك عن معمر قال : سمعت غير الزهرى يقول : نظروا فى قوله « حتى يرجع إلى الجدر » فكان ذلك إلى الكعبين . وكأن معمراً سمع ذلك من ابن جريج فأرسله فى رواية عبد الرزاق ، وقد بين ابن جريج أنه سمعه من الزهرى . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن إسحاق « احبس الماء إلى الجدر أو إلى الكعبين » وهو شك منه ، والصواب ما رواه ابن جريج . وذكر الشاشى من الشافعية أن معنى قوله « إلى الجدر » أى إلى الكعبين ، وكأنه أشار إلى هذا التقدير ، وإلا فليس الجدر مرادفاً للكعب .

قوله (الجدر هو الأصل) كذا هنا فى رواية المستملى وحده . وفى هذا الحديث غير ما تقدم أن من سبق إلى شىء من مياه الأودية والسيول التى لا تملك فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذى يليه . وفيه أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ، ولا يلزمه به إلا إذا رضى . وأن الحاكم يستوفى لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق . وفيه الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة فى التنصيص على الدعوى ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته . وفيه توبيخ من جنى على الحاكم ومعاقبته ، ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع . وإنما لم يعاقب النبى صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال فى حق كثير من المنافقين « لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه » قال القرطبى : فلو صدر مثل هذا من أحد فى حق النبى صلى الله عليه وسلم أو فى حق شريعته لقتل قتلة زنديق . ونقل النووى نحوه عن العلماء . والله أعلم .

باب فَضْلِ سقْيِ الماء

[٢٣٦٣] ٢٢٩٢- نا عَبْدُالله بنُ يُوسُف قال أنا مالكٌ عنْ سُميٍّ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هُرَيْرةَ أنَّ رسُول الله صلى اللهُ عليهِ قال: «بيْنا رجُلٌ يمْشي فاشتدَّ عليهِ العطشُ، فنزلَ بئرًا فشرب منها، ثُمَّ خرج فإذا هو بكلبٍ يلْهثُ يأكلُ الثَّرى منَ العطاشِ، فقال: لقدْ بلغَ هذا مِثلُ الذي بلغَ بي. فملأَ خُفَّهُ ثُمَّ أمسكهُ بفيهِ، ثُمَّ رقِيَ فسقى الكلب، فشكرَ اللهُ له فغفر لهُ». قالوا: يا رسولَ الله، وإنَّ لنا في البهائمِ أجرًا؟ قال: «في كلِّ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

باب

[٢٣٦٤] ٢٢٩٣- نا ابنُ أبي مريم قال نا نافعُ بن عُمر عن ابن أبي مُليكةَ عنْ أسماءَ بنت أبي بكر، أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صلى صلاة الكُسُوفِ فقالَ: «دَنَتْ مِني النَّارُ حتَّى قُلْتُ: أيْ ربِّ وأنا معَهُمْ؟ فإذا امرأةٌ -حَسبتُ أنَّهُ قال- تخدشُها هرَّةٌ. قالَ: ما شأنُ هذهِ؟ قالوا: حَبستها حتَّى ماتتْ جُوعًا».

[٢٣٦٥] ٢٢٩٤- نا إسماعيلُ قالَ ني مالكٌ عَنْ نافعٍ عَنْ عبدالله بنِ عُمرَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «عُذبتِ امرأةٌ في هرَّةٍ حبستها حتَّى ماتتْ جوعًا، فدخلتْ فيها النَّارَ، قالَ: فقال: -واللهُ أعلمُ-: لا أنتِ أطعمتيها ولا سقيتيها حينَ حَبستيها، ولا أنْتِ أرْسلتِها فأكلتْ منْ خشاشِ الأرْضِ».

[الحديث ٢٣٦٥- طرفاه في: ٣٣١٨، ٣٤٨٢].

قوله (باب فضل سقي الماء) أي لكل من احتاج إلى ذلك .

قوله (عن سمي) بالمهملة مصغراً ، زاد في المظالم « مولى أبي بكر » أي ابن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام

قوله (عن أبي صالح) زاد في المظالم « السمان » . والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري .

قوله (بينا رجل) لم أقف على اسمه .

قوله (يمشي) قال في المظالم « بينما رجل بطريق » ، وللدارقطني في « الموطآت » من طريق روح عن مالك « يمشي بفلاة » وله من طريق ابن وهب عن مالك « يمشي بطريق مكة » .

قوله (فاشتد عليه) وقعت الفاء هنا موضع « إذا » كما وقعت إذا موضعها في قوله تعالى ﴿ إذا هم يقنطون ﴾ وسقطت هذه الفاء من رواية مسلم وكذا من الرواية الآتية في المظالم للأكثر .

قوله (فاشتد عليه العطش) كذا للأكثر ، وكذا هو في « الموطأ » ووقع في رواية المستملي « العطاش »

قال ابن التين : العطاش داء يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا ، قال : وقيل يصح على تقدير أن العطش يحدث منه هذا الداء كالزكام . قلت : وسياق الحديث يأباه ، وظاهره أن الرجل سقى الكلب حتى روى ولذلك جوزى بالمغفرة .

قوله (يلهث) بفتح الهاء ، اللهث بفتح الهاء هو ارتفاع النفس من الإعياء ، وقال ابن التين : لهث الكلب أخرج لسانه من العطش وكذلك الطائر ، ولهث الرجل إذا أعيا ، ويقال إذا بحث بيديه ورجليه .

قوله (يأكل الثرى) أى يكدم بفمه الأرض الندية ، وهى إما صفة وإما حال ، وليس بمفعول ثان لرأى

قوله (بلغ هذا مثل) بالفتح آى بلغ مبلغاً مثل الذى بلغ بى . وضبطه الدمياطى بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه ، وزاد ابن حبان من وجه آخر عن أبى صالح « فرحمه » .

قوله (فملأ خفه) فى رواية ابن حبان « فنزع أحد خفيه » .

قوله (ثم أمسكه) أى أحد خفيه الذى فيه الماء ، وإنما احتاج إلى ذلك لأنه كان يعالج بيديه ليصعد من البئر ، وهو يشعر بأن الصعود منها كان عسراً .

قوله (ثم رقى) بفتح الراء وكسر القاف كصعد وزناً ومعنى ، وذكره ابن التين بفتح القاف بوزن مضى وأنكره ، وقال عياض فى « المشارق » هى لغة طى يفتحون العين فيما كان من الأفعال معتل اللام والأول أفصح وأشهر .

قوله (فسقى الكلب) زاد عبد الله بن دينار عن أبى صالح « حتى أرواه » أى جعله رياناً ، وقد مضى فى الطهارة .

قوله (فشكر الله له) أى أثنى عليه أو قبل عمله أو جازاه بفعله ، وعلى الأخير فالفاء فى قوله « فغفر له » تفسيرية أو من عطف الخاص على العام . وقال القرطبى : معنى قوله « فشكر الله له » أى أظهر ما جازاه به عند ملائكته . ووقع فى رواية عبد الله بن دينار بدل فغفر له « فأدخله الجنة » وكذا فى رواية ابن حبان .

قوله (قالوا) سمى من هؤلاء السائلين سراقة بن مالك بن جعشم ، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان .

قوله (وإن لنا) هو معطوف على شىء محذوف تقديره الأمر كما ذكرت وإن لنا (فى البهائم) أى فى سقى البهائم أو الإحسان إلى البهائم (أجراً) .

قوله (فى كل كبد رطبة أجر) أى كل كبد حية ، والمراد رطوبة الحياة ، أو لأن الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ، ومعنى الظرفية هنا أن يقدر محذوف ، أى الأجر ثابت فى إرواء كل كبد حية ، والكبد يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن تكون « فى » سببية كقولك فى النفس الدية ، قال الداودى : المعنى فى كل كبد حى أجر وهو عام فى جميع الحيوان . وقال أبو عبد الملك : هذا الحديث كان فى بنى إسرائيل ، وأما الإسلام فقد أمر بقتل الكلاب . وأما قوله « فى كل كبد » فمخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه ، لأن المأمور

بقتله كالخنزير لا يجوز أن يقوى ليزداد ضرره ، وكذا قال النووى : إن عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ، ويلتحق به إطعامه وغير ذلك من وجوه الإحسان إليه . وقال ابن التين : لا يمتنع إجراؤه على عمومه ، يعنى فيسقى ثم يقتل لأنا أمرنا بأن نحسن القتلة ونهينا عن المثلة . واستدل به على طهارة سؤر الكلب وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الطهارة . ومما قيل فى الرد على من استدل به : إنه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو كان ممن يقتدى به أم لا ، والجواب أنا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل إذا فرعنا على أن شرع من قبلنا شرع لنا فإنا لا نأخذ بكل ما ورد عنهم ، بل إذا ساقه إمام شرعنا مساق المدح إن علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به . وفى الحديث جواز السفر منفرداً وبغير زاد ، ومحل ذلك فى شرعنا ما إذا لم يخف على نفسه الهلاك . وفيه الحث على الإحسان إلى الناس ، لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقى الكلب فسقى المسلم أعظم أجراً . واستدل به على جواز صدقة التطوع للمشركين ، وينبغى أن يكون محله ما إذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم أحق ، وكذا إذا دار الأمر بين البهيمة والآدمى المحترم واستويا فى الحاجة فالآدمى أحق ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثى أسماء بنت أبى بكر وابن عمر فى قصة المرأة التى ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار ، وسيأتى الكلام عليه فى بدء الخلق ، وتقدم حديث أسماء بأتم من هذا فى أوائل صفة الصلاة ، وأما حديث ابن عمر فذكر الدارقطنى أن معن بن عيسى تفرد بذكره فى الموطأ ، قال : ورواه فى غير الموطأ ابن وهب والقعنبي وابن أبى أويس ومطرف ثم ساقه من طرقهم وأخرجه الإسماعيلى من طريق معن بن وهب ، وأخرجه أبو نعيم من طريق القعنبي . ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة أن المرأة عوقبت على كونها لم تسقها ، فمقتضاه أنها لو سقتها لم تعذب . قال ابن المنير : دل الحديث على تحريم قتل من لم يؤمر بقتله عطشاً ولو كان هرة . وليس فيه ثواب السقى ولكن كفى بالسلامة فضلا .

باب مَنْ رأَى أنَّ صاحبَ الحَوْضِ والقِرْبَةِ أحَقُّ بمائه

[٢٣٦٦] ٢٢٩٥- نا قُتَيبةُ قال نا عبدُالعزيزِ عَنْ أَبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعْد قال: أُتي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بقدحٍ فشربَ، وعنْ يمينه غلامٌ وهوَ أحدثُ القومِ، والأشياخُ عَنْ يسارِه، فقالَ: «يا غُلامُ، أتأذنُ لي أنْ أُعطيَ الأشياخَ؟» فقالَ: ما كُنتُ لأُوثرَ بنصيبي منكَ أحداً يا رسولَ اللهِ. فأعطاهُ إيَّاهُ.

[٢٣٦٧] ٢٢٩٦- حدثنا محمدُ بنُ بشَّار قال نا غندرٌ قال نا شُعبةُ عنْ محمدِ بن زياد سمعتُ أباهُريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «والذي نفسي بيده، لأَذُودَنَّ رجالاً عنْ حوضي كما تُذادُ الغريبةُ من الإبلِ عنِ الحوضِ».

[٢٣٦٨] ٢٢٩٧- حدثنا عبدُالله بنُ مُحمدٍ قال نا عبدُالرزاق قال أنا معمرٌ عن أيوبَ وكثير بن كثيرٍ -يزيدُ أحدُهُما على الآخرِ- عنْ سعيدِ بن جُبيرٍ قالَ: قال ابنُ عباس قال النبي صلى اللهُ

عليه: «يرحم اللهُ أمَّ إسماعيلَ، لو تركتْ زمزمَ -أو قالَ: لو لم تغرفْ من الماءِ- لكانتْ عينًا معينًا. وأقبلَ جُرهمُ فقالوا: أتأذنينَ أن ننزلَ عندكِ؟ قالتْ: نعم، ولا حقَّ لكم في الماءِ. قالوا: نعم».

[الحديث ٢٣٦٨ - أطرافه في ٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥].

[٢٣٦٩] ٢٢٩٨- حدثني عبدُالله بنُ مُحمد قال نا سُفيانُ عن عمرو عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهم اللهُ يومَ القيامةِ ولا ينظرُ إليهم، رجُلٌ حلفَ على سلعةٍ لقدْ أعطي بها أكثرَ مما أعطي وهوَ كاذبٌ، ورجلٌ حلفَ على يمينٍ كاذبةٍ بعدَ العصرِ ليقتطع بها مالَ رجلٍ مُسلمٍ، ورجلٌ منعَ فضلَ مائهِ فيقولُ اللهُ: اليوم أمنعكَ فضلي كما منعتَ فضلَ ما لم تعملْ يداك».

قال عليٌّ: نا سُفيانُ -غيرَ مرَّةٍ- عَنْ عمرو سمعَ أباصالحٍ يبْلُغُ بهِ النبي صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب من رأى أن صاحب الحوض أو القربة أحق بمائه) ذكر فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب ، ومناسبته للترجمة ظاهرة إلحاقاً للحوض والقربة بالقدح ، فكان صاحب القدح أحق بالتصرف فيه شرباً وسقياً . وقد خفى هذا على المهلب فقال : ليس فى الحديث إلا أن الأيمن أحق من غيره بالقدح ، وأجاب ابن المنير بأن مراد البخارى أنه إذا استحق الأيمن ما فى القدح بمجرد جلوسه واختص به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب فى تحصيله ؟ ثانيها حديث أبى هريرة فى ذكر حوض النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى الكلام عليه فى ذكر الحوض النبوى من كتاب الرقاق . وقوله « لأذودن » بمعجمة ثم مهملة أى لأطردن ، ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم أن صاحب الحوض يطرد إبل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز ، وقد خفى على المهلب أيضاً فقال : إن المناسبة من جهة إضافة الحوض إلى النبى صلى الله عليه وسلم وكان أحق به ، وتعقبه ابن المنير بأن أحكام التكاليف لا تنزل على وقائع الآخرة ، وإنما استدل بقوله « كما تذاد الغريبة من الإبل » فما جاز لصاحب الحوض طرد إبل غيره عن حوضه إلا وهو أحق بحوضه . ثالثها حديث ابن عباس فى قصة هاجر وزمزم ، أورده مختصراً جداً ، وسيأتى مطولا فى أحاديث الأنبياء ، ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين نزلوا عليها « ولا حق لكم فى الماء ، قالوا نعم » وقرر النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . قال الخطابى : فيه أن من أنبط ماء فى فلاة من الأرض ملكه ولا يشاركه فيه غيره إلا برضاه ، إلا أنه لا يمنع فضله إذا استغنى عنه ؛ وإنما شرطت هاجر عليهم أن لا يتملكوه . رابعها حديث أبى هريرة وقد تقدم من وجه آخر قبل أربعة أبواب وفيه « ورجل له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل » وقال فى هذه الطريق « ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلى كما منعت ما لم تعمل يداك » ومناسبته للترجمة من جهة أن المعاقبة

وقعت على منعه الفضل فدل على أنه أحق بالأصل ، ويؤخذ أيضاً من قوله « ما لم تعمل يداك » فإن مفهومه أنه لو عالجه لكان أحق به من غيره . وحكى ابن التين عن أبى عبد الملك أنه قال : هذا يخفى معناه ، ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو فى منعه غاصب ظالم ، وهذا لا يرد فيما حازه وعمله . قال : ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أى العطشان ، ويكون معنى « ما لم تعمل يداك » أى لم تنبع الماء ولا أخرجته ، قال : وهذا أى الأخير ليس من الباب فى شىء والله أعلم .

قوله (قال علىّ حدثنا سفيان غير مرة الخ) يشير إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيراً ، ولكنه صحح الموصول لكون الذى وصله من الحفاظ ، وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومى وعبد الرحمن ابن يونس ومحمد بن أبى الوزير ومحمد بن يونس فوصلوه قاله الإسماعيلى ، قال : وأرسله غيرهم . قلت : وقد وصله أيضاً عمرو الناقد أخرجه مسلم عنه ، وصفوان بن صالح أخرجه ابن حبان من طريقه ، ويأتى الكلام على ما وقع من الاختلاف فى سياق المتن فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب

لا حِمَى إلاَّ للهِ ولِرَسُولِهِ

[٢٣٧٠] ٢٢٩٩- نا يحيى بنُ بُكَيْر قال نا اللَّيثُ عَنْ يُونُسَ عن ابن شهاب عن عُبيدالله بن عبدالله ابن عُتبة عن ابن عبَّاسٍ أنَّ الصَّعبَ بنَ جثَّامةَ قالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ قالَ: «لا حمى إلاَّ للهِ ولرسوله». وقالَ أبوعبدِالله: بلغنا أنَّ رسولَ اللهِ حمى النَّقيعَ، وأنَّ عُمرَ حمَى الشَّرفَ والرَّبذةَ.

[الحديث ٢٣٧٠ – طرفه في: ٣٠١٣].

قوله (باب لا حمى إلا لله ولرسوله) ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد ، قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبى صلى الله عليه وسلم ، والآخر معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمى ، وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعى من هذا أن له فى المسألتين قولين ، والراجح عندهم الثانى ، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الأول بما سيأتى أن عمر حمى بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمراد بالحمى منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلا .

قوله (عن يونس) هو ابن يزيد الأيلى ، ورواية الليث عنه من الأقران لأنه قد سمع من شيخه ابن شهاب ، وفى الإسناد تابعيان وصحابيان .

قوله (لا حمى) أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلا مخصباً استعوى كلباً على مكان عال فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه ، والحمى هو المكان المحمى وهو خلاف المباح ، ومعناه أن يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلأ

فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ، والأرجح عند الشافعية أن الحمى يختص بالخليفة ، ومنهم من ألحق به ولاة الأقاليم ، ومحل الجواز مطلقاً أن لا يضر بكافة المسلمين . واستدل به الطحاوى لمذهبه فى اشتراط إذن الإمام فى إحياء الموات ، وتعقب بالفرق بينهما فإن الحمى أخص من الإحياء والله أعلم . قال الجورى من الشافعية : ليس بين الحديثين معارضة ، فالحمى المنهى ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية ، والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا ، وإنما تعد أرض الحمى مواتاً لكونها لم يتقدم فيها ملك لأحد ، لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة العامة .

قوله (وقال بلغنا أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع) كذا لجميع الرواة إلا لأبى ذر ، والقائل هو ابن شهاب ، وهو موصول بالإسناد المذكور إليه وهو مرسل أو معضل ، وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعاً ، ووقع عند أبى ذر « وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ » فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى المصنف وليس كذلك فقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخارى فيه فذكر الموصول والمرسل جميعاً على الصواب كما أخرجه أبو داود ، ووقع لأبى نعيم فى مستخرجه تخبيط ، فإنه أخرجه من الوجه الذى أخرجه منه الإسماعيلى فاقتصر فى الإسناد الموصول على المتن المرسل وهو قوله « حمى النقيع » وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب ، وإنما هو بلاغ للزهرى كما تقدم ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهرى جامعاً بين الحديثين ، وأخرجه البيهقى من طريق سعيد ونقل عن البخارى أنه وهم ، قال البيهقى : لأن قوله حمى النقيع من قول الزهرى يعنى من بلاغه ، ثم روى من حديث ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه » وفى إسناده العمرى وهو ضعيف ، وكذا أخرجه أحمد من طريقه .

قوله (النقيع) بالنون المفتوحة ، وحكى الخطابى أن بعضهم صحفه فقال بالموحدة ، وهو على عشرين فرسخاً من المدينة وقدره ميل فى ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب فى موطئه ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفى الحديث ذكر النقيع الخضمات وهو الموضع الذى جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غير النقيع الذى فيه الحمى وحكى ابن الجوزى أن بعضهم قال إنهما واحد ، قال والأول أصح .

قوله (وإن عمر حمى الشرف والربذة) هو معطوف على الأول ، وهو من بلاغ الزهرى أيضاً . وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتى فى أواخر الجهاد من طريق أسلم « إن عمر استعمل مولى له على الحمى » الحديث . والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء فى المشهور ، وذكر عياض أنه عند البخارى بفتح المهملة وكسر الراء ، قال وفى موطأ ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال : وكذا رواه بعض رواة البخارى أو أصلحه وهو الصواب ، وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا تدخله الألف واللام ، والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه ، وقد روى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة .

باب شُرْبِ النَّاسِ والدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

[٢٣٧١] ٢٣٠٠- نا عَبدُاللهِ بنُ يُوسُف قال أنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيْدِ بنِ أسلمَ عن أبي صالحٍ السَّمَّان عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الخيلُ لرجُل أجرٌ، ولرجُلٍ سترٌ، وعلى رجلٍ وزرٌ، فأمَّا الذي لهُ أجرٌ فرجلٌ ربطها في سبيلِ اللهِ فأطالَ بها في مرجٍ أو روضةٍ، فما أصابتْ في طِيَلها ذلكَ من المرجِ أو الرَّوضةِ كانتْ لهُ حسناتٍ، ولو أنَّهُ انقطعَ طِيَلُها فاستنَّتْ شرفًا أو شرفين كانتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ لهُ، ولو أنَّها مرَّتْ بنهرٍ فشربت منهُ ولم يُردْ أن يسقيَ كانَ ذلكَ حسناتٍ لهُ، فهي لذلكَ أجرٌ. ورجلٌ ربطها تغنيًا وتعفُّفًا ثمَّ لم ينسَ حقَّ اللهِ في رقابها ولا ظُهورِها فهي لذلك سترٌ. ورجلٌ ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهلِ الإسلام فهي على ذلكَ وزرٌ». وسُئلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ الحُمُرِ فقالَ: ما أُنزلَ عليَّ فيها شيءٌ إلاَّ هذهِ الآيةَ الجامعةَ الفاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾.

[الحديث ٢٣٧١ – أطرافه في: ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦].

[٢٣٧٢] ٢٣٠١- نا إسماعيلُ قال ني مالكٌ عنْ ربيعةَ بن أبي عبدالرَّحمنِ عنْ يزيدَ مولى المُنبعثِ عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قالَ: جاءَ رجُلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فسألهُ عنِ اللُّقطة فقالَ: «اعرفْ عفاصها ووكاءَها ثُمَّ عرِّفها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها وإلاَّ فشأنَكَ بها». قالَ: فضالَّةُ الغنمِ؟ قالَ: «هي لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ». قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «مالكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تردُ الماءَ وتأكُلُ الشجرَ حتَّى يلقاها ربُّهَا».

قوله (باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار) أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة فى الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ، ثم أورد فيه حديثين : أحدهما عن أبى هريرة فى ذكر الخيل وسيأتى الكلام عليه مفصلا فى الجهاد ، والمقصود منه قوله فيه « ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقى » فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولم يرد ذلك صاحبها ، فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى ، فثبت المقصود من الإباحة المطلقة . ثانيهما حديث زيد بن خالد فى اللقطة وسيأتى فيها مشروحاً ، والمقصود منه قوله فيه « معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر » .

باب بَيْعِ الحَطَبِ والكَلأ

[٢٣٧٣] ٢٣٠٢- نا مُعلَّى بنُ أسدٍ قال نا وهيبٌ عَنْ هِشَامٍ عن أبيهِ عَن الزُّبير بن العوَّامِ عن النبي

صلى اللهُ عليه قالَ: «لأنْ يأخُذَ أحدُكُم أحبلاً فيأُخذَ حُزمةً من حطبٍ فيبيعَ فيكُفَّ اللهُ بها وجهَهُ خيرٌ له من أنْ يسألَ النَّاسَ أُعطيَ أو مُنعَ».

[٢٣٧٤] ٢٣٠٣- نا يحيى بنُ بُكيرٍ قال نا الليثُ عَنْ عُقيلٍ عن ابن شهابٍ عن أبي عُبيدٍ مولى عبدالرحمن بن عوفٍ أنهُ سمعَ أباهريرة يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لأن يحتطبَ أحدُكمُ حُزمةً على ظهره خيرٌ من أنْ يسألَ أحدًا فيُعطيهُ أو يمنعهُ».

[٢٣٧٥] ٢٣٠٤- حدثني إبراهيم بنُ موسى قال أنا هشامٌ أنَّ ابن جُريجٍ أخبرهم قالَ أخبرني ابن شهابٍ عن عليٍّ بن حُسين بن عليٍّ عن أبيه حُسين بن عليٍّ عن عليٍّ بن أبي طالب أنه قالَ: أصبتُ شارفًا مع رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ في مغنمٍ يومَ بدرٍ، قالَ: وأعطاني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ شارفًا أُخرى، فأنختُهما يومًا عندَ بابِ رجُل من الأنصارِ وأنا أُريدُ أن أحملَ عليهما إذخرًا لأبيعهُ، ومعي طالعٌ من بني قينقاع فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزةُ بنُ عبدالمُطّلبِ يشربُ في ذلكَ البيتِ معهُ قينةٌ. فقالتْ: يا حمزة للشُّرفِ النواءِ، فثارَ إليهما حمزةُ بالسيف فجبَّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثُمَّ أخذَ من أكبادهما -قُلتُ لابن شهابٍ: ومن السَّنامِ؟. قال: قد جبَّ أسنمتهما فذهب بها- قال ابن شهابٍ قال: عليٌّ: فنظرتُ إلى منظرٍ أفظعني، فأتيتُ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وعندهُ زيدُ بنُ حارثةَ فأخبرتهُ الخبرَ، فخرج ومعهُ زيدٌ، فانطلقتُ معهُ، فدخلَ على حمزةَ فتغيَّظ عليهِ، فرفعَ حمزةُ بصره وقالَ: هل أنتم إلاَّ عبيدٌ لآبائي، فرجعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يُقهقرُ حتى خرجَ عنهُمْ، وذلكَ قبلَ تحريمِ الخمرِ.

قوله (باب بيع الحطب والكلأ) بفتح الكاف واللام بعده همزة بغير مد وهو العشب رطبه ويابسه . وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى فى جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص ، قال ابن بطال : إباحة الاحتطاب فى المباحات والاختلا من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك فى أرض مملوكة فترتفع الإباحة ، ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء له أولى . ثم أورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث : أولها وثانيها حديث الزبير بن العوام وأبى هريرة بمعناه فى الترغيب فى الاكتساب بالاحتطاب ، وقد تقدم الكلام عليهما فى كتاب الزكاة . ثالثها حديث على فى قصة شارفيه مع حمزة بن عبد المطلب ، والشاهد منه قوله « وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لأبيعه » فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى آخر كتاب الجهاد فى فرض الخمس إن شاء الله تعالى .

باب القَطَائِع

[٢٣٧٦] ٢٣٠٥- نا سُليمانُ بنُ حَربٍ قال نا حمادُ بنُ زيد عنْ يحيى بن سعيد قال: سمعتُ أنسًا قالَ: أرادَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أن يُقطِع من البحرينِ، فقالتِ الأنصارُ: حتَّى تُقْطِعَ لإخواننا من المهاجرين مثلَ الذي تُقطِعُ لنَا. قالَ: «سترونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتَّى تلقوني».

[الحديث ٢٣٧٦ – أطرافه في: ٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤].

قوله (باب القطائع) جمع قطيعة تقول قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه. واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه فى كلام الشافعية، وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلا لذلك، قال: وأكثر ما يستعمل فى الأرض، وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة انتهى. قال السبكى: والثانى هو الذى يسمى فى زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره. وتخريجه على طريق فقهى مشكل. قال: والذى يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر، لكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى. وبهذا جزم المحب الطبرى. وادعى الأذرعى نفى الخلاف فى جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقاً لذلك والله أعلم.

قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى، ووقع للبيهقى من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخارى فيه التصريح بالتحديث لحماد من يحيى.

قوله (أراد النبى صلى الله عليه وسلم أن يقطع من البحرين) يعنى للأنصار. وفى رواية البيهقى «دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين» وللإسماعيلى «ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها» وكأن الشك فيه من حماد، فسيأتى للمصنف فى الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ «دعا الأنصار ليكتب لهم البحرين، ولهم فى مناقب الأنصار من رواية سفيان عن يحيى «إلى أن يقطع لهم البحرين» وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم أقطاعاً. واختلف فى المراد بذلك، فقال الخطابى: يحتمل أنه أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء، ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن فى حقه من الخمس. لأنه كان ترك أرضها فلم يقسمها. وتعقب بأنها فتحت صلحاً كما سيأتى فى كتاب الجزية، فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها، وبه جزم إسماعيل القاضى وابن قرقول، ووجهه ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. وقال ابن التين: إنما يسمى إقطاعاً إذا كان من أرض أو عقار، وإنما يقطع من الفىء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد. قال: وقد يكون الإقطاع تمليكاً وغير تمليك، وعلى الثانى يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة، كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعى مرسلا ووصله الطبرانى «أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور، يعنى أنزل المهاجرين فى دور الأنصار برضاهم انتهى. وسيأتى فى أواخر الخمس حديث أسماء بنت أبى بكر

« إن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير » يعنى بعد أن أجلاهم . والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها إقطاعاً على سبيل المجاز والله أعلم . والذى يظهر لى أن النبى صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لأنهم كانوا صالحوا عليها ، وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضاً ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك فى عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها ، منها إقطاعه تميما الدارى بيت إبراهيم ، فلما فتحت فى عهد عمر نجز ذلك لتميم ، واستمر فى أيدى ذريته من ابنته رقية ، وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد فى « كتاب الأموال » وغيرهما .

قوله (مثل الذى تقطع لنا) زاد فى رواية البيهقى « فلم يكن ذلك عنده » يعنى بسبب قلة الفتوح يومئذ كما فى رواية الليث التى فى الباب الذى يلى هذا ، وأغرب ابن بطال فقال : معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان أقطع المهاجرين أرض بنى النضير .

قوله (سترون بعدى أثرة) بفتح الهمزة والمثلثة على المشهور ، وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل فى العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مناقب الأنصار إن شاء الله تعالى .

باب
كتابة القطائع

[٢٣٧٧] ٢٣٠٦- وقالَ اللَّيثُ عَنْ يحيى بنِ سَعيدٍ عن أنسٍ، دعا النبي صلى اللهُ عليهِ الأنصارَ ليُقْطعَ لهم بالبحرين، فقالوا: يا رَسُولَ الله، إنْ فعلتَ فاكتبْ لإخواننا من قُريش بمثلها، فلم يكُنْ ذلكَ عندَ النبي صلى اللهُ عليهِ، فقال: «إنَّكم سترونَ بعدي أثرةً، فاصبروا حتى تلقوني».

قوله (باب كتابة القطائع) أى لتكون توثقة بيد المقطع دفعاً للنزاع عنه .

قوله (وقال الليث) لم أره موصولا من طريقه . قال الإسماعيلى وغيره : أورده عن الليث غير موصول ، زاد أبو نعيم : وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . واعترض على المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها ، وأجيب بأنها مذكورة فى الشق الثانى ، وبأنه جرى على عادته فى الإشارة إلى ما يرد فى بعض الطرق ، وقد تقدم أنه عنده فى الجزية من رواية زهير ، وهو عند أحمد عن أبى معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم . وفى الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار لتوقفهم عن الاستئثار بشىء من الدنيا دون المهاجرين ، وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا ﴿ يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ فحصلوا فى الفضل على ثلاث مراتب : إيثارهم على أنفسهم ، ومواساتهم لغيرهم ، والاستئثار عليهم . وسيأتى الكلام على ما يتعلق بالبحرين فى كتاب الجزية إن شاء الله تعالى .

باب حلب الإبلِ علَى الماءِ

[٢٣٧٨] ٢٣٠٧- **حدثنا** إبراهيمُ بنُ المُنذرِ قال نا محمدُ بنُ فليحٍ قال ني أبي عن هلال بن علي عن عبدالرحمنِ بن أبي عمرةَ عن أبي هُريرة عن النبي صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من حقِّ الإبلِ أنْ تُحْلبَ على الماءِ».

قوله (باب حلب الإبل على الماء) أى عند الماء ، والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس ، تقول حلبتها أحلبها حلباً بفتح اللام .

قوله (أن تحلب) بضم أوله على البناء للمجهول ، وهو بالحاء المهملة فى جميع الروايات ، وأشار الداودى إلى أنه روى بالجيم وقال : أراد أنها تساق إلى موضع سقيها ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب إلى الماء لا على الماء ، وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ، ولأن ذلك ينفع الإبل أيضاً ، وهو نحو النهى عن الجداد بالليل ، أراد أن تجد نهاراً لتحضر المساكين .

قوله (على الماء) زاد أبونعيم فى « المستخرج » والبرقانى فى « المصافحة » من طريق المعافى بن سليمان عن فليح « يوم ورودها » وساق البرقانى بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر فى نسق ، وقد تقدم معنى حديث الباب فى الزكاة من طريق الأعرج عن أبى هريرة مطولا وفيه « ومن حقها أن تحلب على الماء » وتقدم شرحه هناك .

باب
الرَّجُلِ يكُونُ لهُ ممرٌّ أو شربٌ في حائطٍ أو في نخلٍ

وقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «منْ باعَ نخلاً بعدَ أنْ تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ، وللبائعِ الممرُّ والسَّقيُ حتَّى يرفعَ، وكذلكَ ربُّ العريَّةِ».

[٢٣٧٩] ٢٣٠٨- نا عبدُالله بنُ يوسفَ قال نا الليثُ قال ني ابنُ شهابٍ عنْ سالم بنِ عبدالله عنْ أبيهِ قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «من ابتاعَ نخلاً بعدَ أنْ تُؤبَّرَ فثمرتُها للبائعِ إلا أنْ يشترطَ المُبتاعُ. ومَن ابتاعَ عبداً ولهُ مالٌ فمالهُ للَّذي باعهُ إلاَّ أنْ يشترطَ المُبتاعُ».

وعنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عن ابنِ عُمرَ عنْ عُمرَ في العَبْدِ.

[٢٣٨٠] ٢٣٠٩- نا مُحمدُ بنُ يوسُف قال نا سُفيانُ عنْ يحيى بن سعيدٍ عنْ نافعٍ عن ابن عُمرَ عنْ زيدِ بنِ ثابتٍ: «رخَّصَ النبي صلى اللهُ عليهِ أنْ تُباعَ العرايَا بخرصهَا تمراً».

[٢٣٨١] ٢٣١٠- نا عَبدُالله بنُ محمَّدٍ قال نا ابنُ عُيينةَ عن ابن جُريج عنْ عطاءٍ سمِعَ جابرَ بن عبدالله: نهى النبي صلى اللهُ عليهِ عن المُخابرةِ والمحاقلةِ وعنِ المُزابنةِ وعنْ بيعِ الثمرِ حتَّى يبدُوَ صلاحُهُ، وأنْ لا يُباعَ إلاَّ بالدينارِ والدِّرهمِ، إلاَّ العرايَا.

[٢٣٨٢] ٢٣١١- نا يحيى بنُ قزعَةَ قال نا مالكٌ عنْ داودَ بنِ الحُصينِ عنْ أبي سُفيانَ مولى ابن أبي أحمدَ عنْ أبي هُريرةَ قال: رخَّصَ النبي صلى اللهُ عليهِ في بيعِ العرايا بخرصِها من التمرِ فيما دُونَ خمسةٍ، أو في خمسةِ أوسُق، شكَّ داودُ في ذلكَ.

[٢٣٨٣] ٢٣١٢- نا زكريَّا بنُ يحيى قال نا أبوأُسامَةَ قالَ أخبرني الوليدُ بنُ كثير قالَ أخبرني
[٢٣٨٤] بشير بنُ يسارٍ مولى بني حارثةَ أنَّ رافعَ بن خديجٍ وسهلَ بن أبي حثمةَ حدَّثاهُ أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ نهى عن المُزابنةِ، بيعِ الثمرِ بالتمر، إلاَّ أصحابَ العرايا فإنهُ إذنَ لهُمْ.

قالَ: وقالَ ابنُ إسحاقَ حدَّثني بشيرٌ.. مثلَه.

قوله (باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل) هو من اللف والنشر ، أى له حق المرور فى الحائط أو نصيب فى النخل .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) تقدم موصولا فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ، ووصله بمعناه فى هذا الباب .

قوله (وللبائع الممر والسقى حتى يرفع) أى ثمرته (وكذلك رب العرية) ، وهذا كله من كلام المصنف استنبطه من الأحاديث المذكورة فى الباب ، وتوهم بعض الشراح أنه بقية الحديث المرفوع فوهم فى ذلك وهماً فاحشاً . وقال ابن المنير : وجه دخول هذه الترجمة فى الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق فى العين الواحدة ، هذا له الملك وهذا له الانتفاع ، وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق لاقتطافها فى أرض مملوكة لغيره ، وكذلك صاحب العرية . قال : وعندنا خلاف فيمن يسقى العرية ، هل هو على الواهب أو الموهوبة له ؟ وكذلك سقى الثمرة المستثناة فى البيع قيل على البائع وقيل على المشترى ، فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع فى ذلك . ثم أورد المصنف فى ذلك خمسة أحاديث : الأول حديث ابن عمر « من ابتاع نخلا » تقدم الكلام على شرحه وعلى بيان شىء من اختلاف الرواة فيه فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع .

قوله (ومن ابتاع عبداً وله مال الخ) قال ابن دقيق العيد : استدل به لمالك على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام ، وهى ظاهرة فى الملك . قال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه ، وبه قال مالك وكذا الشافعى فى القديم ، لكنه إذا باعه بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه

المبتاع . وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد : لا يملك العبد شيئاً أصلا والإضافة للاختصاص والانتفاع كما يقال السرج للفرس ، ويؤخذ من مفهومه أن من باع عبداً ومعه مال وشرطه المبتاع أن البيع يصح ، لكن بشرط أن لا يكون المال ربوياً فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي . وعن مالك لا يمنع لإطلاق الحديث ، وكأن العقد إنما وقع على العبد خاصة ، والمال الذي معه لا مدخل له في العقد . واختلف فيما إذا كان المال ثيابا ، والأصح أن لها حكم المال ، وقيل تدخل عملا بالعرف ، وقيل يدخل ساتر العورة فقط . وقال الباجي : إن شرطه المشترى للعبد صح مطلقاً ، وإن شرط بعضه أو لنفسه فروايتان . وقال المازري : إن زال ملك السيد عن عبده ببيع أو معلوضة فالمال للسيد إلا أن يشترطه المبتاع . وعن بعض التابعين كالحسن يتبع العبد ، والحديث حجة على قائل هذا . وإن زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد إلا أن يشترطه السيد ، وإن زال بالهبة ونحوها فروايتان قال القرطبي : أرجحهما إلحاقها بالبيع ، وكذا إن سلمه في الجناية . وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد ، قال الكرماني : قوله « وله مال » إضافة المال إلى العبد مجاز كإضافة الثمرة إلى النخلة .

قوله (وعن مالك) هو معطوف على قوله حدثنا الليث ، فهو موصول ، والتقدير : حدثنا عبد الله ابن يوسف عن مالك . وزعم بعض الشراح أنه معلق ، وليس كذلك . وتردد الكرماني . وقد وصله أبو داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعاً ، وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفاً ، وكذا هو في « الموطأ » ولفظه : عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ، ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل « حدثني من سمع جابراً عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وقال الكرماني : قوله « في العبد » أي في شأن العبد ، أو التقدير : عن عمر أنه قال في العبد بأن ماله لبائعه ، أو زاد لفظ العبد بعد قوله « إلا أن يشترط المبتاع » أي والعبد كذلك . قلت : وأرجحها الأول ، وقد عبر عنه عند أبي داود بنحو ذلك كما ذكرته . وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ، ومن رواية محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بالقصتين ، وقال النسائي : إنه خطأ ، والصواب ما رواه يحيى القطان ، وكذلك رواه الليث وأيوب عن نافع في العبد موقوفاً . وقوله « من ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري ، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم فإنه أورده في « باب العرايا » فقال « عن عبد الله بن عمر » فذكر من باع نخلا ثم قال « ولمسلم من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم . واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال : هذه الزيادة أخرجها الشيخان من رواية سالم عن أبيه عن عمر . قال : فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصاً . وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر ، لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع والشرب فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته . وقال النووي في شرح مسلم :

لم تقع هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ، وذلك لا يضر فإن سالماً ثقة بل هو أجل من نافع فزيادته مقبونة . وقد أشار النسائى والدارقطنى إلى ترجيح رواية نافع وهى إشارة مردودة انتهى . قلت : أما نفى تخريجها فمردود فإنها ثابتة عند البخارى هنا من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن نافع لكن باختصار ، وأما الاختلاف بين سالم ونافع فإنما هو فى رفعها ووقفها لا فى إثباتها ونفيها ، فسالم رفع الحديثين جميعاً ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر ، وقد رجح مسلم ما رجحه النسائى . وقال أبو داود وتبعه ابن عبد البر : وهذا أحد الأحاديث الأربعة التى اختلف فيها سالم ونافع ، قال أبو عمر : اتفقا على رفع حديث النخل ، وأما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ، ورجح البخارى رواية سالم فى رفع الحديثين ، ونقل ابن التين عن الداودى هو وهم من نافع ، والصحيح ما رواه سالم مرفوعاً فى العبد والثمرة ، قال ابن التين : لا أدرى من أين أدخل الوهم على نافع مع إمكان أن يكون عمر قال ذلك – يعنى على جهة الفتوى – مستنداً إلى ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فتصح الروايتان . قلت : قد نقل الترمذى فى « الجامع » عن البخارى تصحيح الروايتين ، ونقل عنه فى « العلل » ترجيح قول سالم ، وقد تقدم بيان ذلك كله واضحاً فى كتاب البيوع .

قوله (والحرث) أى الأرض المزروعة ، فمن باع أرضاً محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع ، والخلاف فى هذه كالخلاف فى النخل ، ويؤخذ منه أن من أجر أرضاً وله فيها زرع أن الزرع للمؤجر لا للمستأجر إن تضورت صورة الإجارة .

قوله (سمى له نافع هؤلاء الثلاثة) قائل « سمى » هو ابن جريج والضمير فى « له » لابن أبى مليكة . وفى الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فإنه كثير الرواية عن نافع ومع ذلك أفصح بأن بينهما فى هذا الحديث واسطة . ثانيها : حديث زيد بن ثابت فى العرايا وقد تقدم مشروحاً فى بابه . ثالثها : حديث جابر فى النهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم إلا العرايا . فأما المخابرة فتقدم الكلام عليها فى المزارعة . وأما المحاقلة فتقدم الكلام عليها فى حديث أنس فى « باب بيع المخاضرة » . وأما المزابنة فتقدم الكلام عليها فى حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما فى « باب المزابنة » ، وأما بقيته فتقدم فى « باب بيع الثمر على رؤوس النخل » من حديث جابر . رابعها : حديث أبى هريرة فى بيع العرايا وقد تقدم أيضاً مشروحاً فى بابه . خامسها : حديث رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة فى النهى عن المزابنة إلا أصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل فى « باب بيع الثمر على رؤوس النخل » وقد تقدم شرح جميع هذه الأحاديث ، وقوله هنا « قال : وقال ابن إسحاق حدثنى بشير » يعنى ابن يسار مثله ، كذا لأبى ذر وأبى الوقت ، ووقع للأصيلى وكريمة وغيرهما « قال أبو عبد الله : قال ابن إسحاق » فعلى هذا فهو معلق ، ولم أره موصولا من طريقه إلى هذه الغاية والله المستعان .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، والمكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثاً ، والخالص تسعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عثمان فى بئر رومة ، وحديث ابن عباس فى قصة هاجر ، وحديث الصعب فى الحمى ، وحديث الزهرى المرسل فى حمى النقيع ، وحديث أنس فى القطائع . وفيه من الآثار إثنان عن عمر رضى الله عنه والله تعالى أعلم .

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله (كتاب فى الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس) كذا لأبى ذر ، وزاد غيره فى أوله البسملة . وللنسفى « باب » بدل كتاب ، وعطف الترجمة التى تليه عليه بغير باب . وجمع المصنف بين هذه الأمور الثلاثة لقلة الأحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض .

باب من اشترى بالدَّينِ وليسَ عندهُ ثَمنهُ ، أو ليسَ بحضرتهِ

[٢٣٨٥] ٢٣١٣- نا محمدُ بنُ يوسفَ قال أنا جريرٌ عن المغيرة عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال : غزوتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقال : «كيفَ ترى بعيركَ؟ أتبيعنيهُ؟» قلتُ : نعمْ ، فبعتهُ إيَّاه . فلما قدمَ المدينة غدوتُ إليه بالبعير ، فأعطاني ثمنهُ .

[٢٣٨٦] ٢٣١٤- نا مُعلَّى بن أسدٍ قال نا عبدُالواحد قال نا الأعمشُ قال : تذاكرنا عندَ إبراهيم الرَّهنَ في السَّلمِ قال : ني الأسودُ عن عائشة : أنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ اشترى طعامًا من يهوديٍّ إلى أجلٍ ورهنهُ درعًا من حديد .

قوله (باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) أى فهو جائز ، وكأنه يشير إلى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعاً « لا أشترى ما ليس عندى ثمنه » وهو حديث أخرجه أبو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه فى أثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف فى وصله وإرساله . ثم أورد فيه حديث جابر فى شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جمله فى السفر وقضائه ثمنه فى المدينة ، وهو مطابق للركن الثانى من الترجمة . وحديث عائشة فى شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودى الطعام إلى أجل ، وهو مطابق للركن الأول . قال ابن المنير : وجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما أخره ، وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب فى ذمته ديناً ، لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة إلى إخراج ما يلزمه

إخراجه ، قلت : وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى الشروط ، وحديث عائشة يأتى الكلام عليه فى الرهن . وقوله فى أول حديث جابر « حدثنا محمد بن يوسف » هو البيكندى كذا ثبت لأبى ذر ، وأهمل عند الأكثر وجزم أبو على الجيانى بأنه ابن سلام وحكى ذلك عن رواية ابن السكن ، ثم وجدته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى كذلك . وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة هو ابن مقسم .

باب من أخذَ أموالَ النَّاس يريدُ أداءها، أو إتلافها

[٢٣٨٧] ٢٣١٥ - نا عبدُالعزيزِ بنُ عبدالله الأويسيُّ قال نا سليمانُ بنُ بلالٍ عن ثور بن زيدٍ مدني عن أبي الغيثِ عن أبي هُريرة عن النبي صلى اللّهُ عليه: «من أخذَ أموالَ الناس يُريدُ أداءها أدَّى اللّهُ عنهُ، ومن أخذَ يُريدُ إتلافها أتلفَهُ اللّهُ».

قوله (باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها) حذف الجواب اغتناء بما وقع فى الحديث . قال ابن المنير : هذه الترجمة تشعر بأن التى قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء ، قال : لأنه إذا علم من نفسه العجز فقد أخذ لا يريد الوفاء إلا بطريق التمنى والتمنى خلاف الإرادة . قلت : وفيه نظر لأنه إذا نوى الوفاء مما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بأن الله يؤدى عنه إما بأن يفتح عليه فى الدنيا وإما بأن يتكفل عنه فى الآخرة ، فلم يتعين التقييد بالقدرة فى الحديث ، ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو أن لا يعلم هل يقدر أو يعجز .

قوله (عن ثور بن زيد) بفتح الزاى وهو الديلى ، وللإسماعيلى من طريق ابن وهب عن سليمان « حدثنى ثور » .

قوله (عن أبى الغيث) بالمعجمة والمثلثة ، زاد ابن ماجه « مولى ابن مطيع » . قلت : واسمه سالم ، والإسناد كله مدنيون .

قوله (أدى الله عنه) فى رواية الكشميهنى « أداها الله عنه » ولابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة « ما من مسلم يدان ديناً يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أداه الله عنه فى الدنيا » وظاهره يحيل المسألة المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كأن يعسر مثلا أو يفجأه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه فى الدنيا . ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب ، والظاهر أنه لا تبعة عليه والحالة هذه فى الآخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين ، بل يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وإن خالف فى ذلك ابن عبد السلام والله أعلم .

قوله (أتلفه الله) ظاهره أن الإتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه أو فى نفسه . وهو علم من أعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئاً من الأمرين ، وقيل المراد بالإتلاف عذاب الآخرة ، قال ابن بطال : فيه الحض على ترك استئكال أموال الناس والترغيب فى حسن التأدية إليهم عند المداينة وأن

الجزاء قد يكون من جنس العمل . وقال الداودى : فيه أن من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وإن فعل رد اه . وفى أخذ هذا من هذا بعد كثير . وفيه الترغيب فى تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وأن مدار الأعمال عليها . وفيه الترغيب فى الدين لمن ينوى الوفاء ، وقد أخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن على عنه أنه كان يستدين ، فسئل فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله مع الدائن حتى يقضى دينه » إسناده حسن ، لكن اختلف فيه على محمد بن على فرواه الحاكم أيضاً من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ « ما من عبد كانت له نية فى وفاء دينه إلا كان له من الله عون ، قالت : فأنا ألتمس ذلك العون » وساق له شاهداً من وجه آخر عن القاسم عن عائشة . وفيه أن من اشترى شيئاً بدين وتصرف فيه وأظهر أنه قادر على الوفاء ثم تبين الأمر بخلافه أن البيع لا يرد بل ينتظر به حلول الأجل لاقتصاره صلى الله عليه وسلم على الدعاء عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير .

باب أداءِ الدُّيُون

وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾ الآية.

[٢٣٨٨] ٢٣١٦- نا أحمدُ بنُ يونُس قال نا أبوشهابٍ عن الأعمش عن زيدِ بن وهبٍ عن أبي ذرٍّ قال: كُنتُ مع النبي صلى اللهُ عليهِ، فلمَّا أبصرَ -يعني أُحُدًا- قال: «ما أحبُّ أنهُ تحوَّلَ لي ذهبًا يمكثُ عندي منهُ دينارٌ فوقَ ثلاثٍ إلاَّ دينارٌ أرصدُهُ لدين». ثُمَّ قالَ: «إنَّ الأكثرين هُمُ الأقلُّونَ، إلاَّ من قالَ بالمالِ هكذا وهكذا -وأشارَ أبوشهاب بين يديه وعن يمينهِ وعن شمالهِ- وقليلٌ ما هُم». وقال: «مكانكَ»، وتقدَّمَ غير بعيدٍ وسمعتُ صوتًا، فأردتُ أن آتيهُ. ثُمَّ ذكرتُ قولَهُ: «مكانك حتى آتيكَ». فلما جاءَ قلتُ: يا رسولَ الله، الذي سمعتُ -أو قال: الصوتُ الذي سمعتُ- قال: «وهل سمعتَ؟» قُلتُ: نعم، قال: «أتاني جبريلُ فقالَ: من ماتَ من أُمَّتكَ لا يُشركُ بالله شيئًا دخل الجنَّة»، قُلتُ: وإن فعلَ كذا وكذا؟ قالَ: «نعم».

[٢٣٨٩] ٢٣١٧- حدثني أحمدُ بنُ شبيبِ بن سعيدٍ قال نا أبي عن يونُس قالَ ابنُ شهاب: حدثني عُبيدُاللهِ بنُ عبدِالله بن عُتبةَ قالَ: قالَ أبوهُريرة: قال رسول الله صلى اللهُ عليهِ: «لو كانَ لي مثلُ أُحدٍ ذهبًا يسُرُّني أن لا تمرَّ عليَّ ثلاثٌ وعندي منهُ شيءٌ، إلاَّ شيءٌ أرصده لدين». رواهُ صالح وعقيلٌ عن الزُّهريِّ.

[الحديث ٢٣٨٩ - طرفاه في: ٦٤٤٥، ٧٢٢٨].

قوله (باب أداء الدين) فى رواية أبى ذر « الديون » بالجمع **(وقول الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ الآية)** كذا لأبى ذر ، وساق الأصيلى وغيره الآية . قال ابن المنير : أدخل الدين فى الأمانة لثبوت الأمر بأدائه ، إذ المراد بالأمانة فى الآية هو المراد بها فى قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض ﴾ وفسرت هناك بالأوامر والنواهى فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمة ومالا يتعلق اه . ويحتمل أن تكون الأمانة على ظاهرها ، وإذا أمر الله بأدائها ومدح فاعله وهى لا تتعلق بالذمة فحال ما فى الذمة أولى . وأكثر المفسرين على أن الآية نزلت فى شأن عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، وعن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم نزلت فى الولاة ، وعن ابن عباس هى عامة فى جميع الأمانات . وروى ابن أبى شيبة من طريق طلق بن معاوية قال « كان لى دين على رجل فخاصمته إلى شريح فقال له : إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وأمر بحبسه . ثم أورد المصنف فيه حديث أبى ذر « كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما أبصر أحداً قال : ما أحب أنه يحول لى ذهباً يمكث عندى منه دينار فوق ثلاث ، إلا ديناراً أرصده لدين » الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الرقاق . وغرضه هنا هذا القدر المذكور . قال ابن بطال : فيه إشارة إلى عدم الاستغراق فى كثير الدين والاقتصار على اليسير منه أخذاً من اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ، ولو كان عليه مائة دينار مثلا لم يرصد لأدائها ديناراً واحداً اه . ولا يخفى ما فيه . وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين ، وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة فى الدنيا .

قوله (ما أحب أنه تحول لى ذهبا) كذا لأبى ذر « تحول » بفتح المثناة ، ولغيره بضم التحتانية قال ابن مالك : فيه حول بمعنى صير وقد خفى على كثير من النحاة ، وعاب بعضهم استعماله على الحريرى . قال : وقد جاء هنا على ما لم يسم فاعله جارياً مجرى صار فى رفع ما كان مبتدأ ونصب ما كان خبراً ، وكذلك حكم ما صيغ من حول مثل تحول فإنه بزيادة المثناة تجدد له حذف ما كان فاعلا وجعل أول المفعولين فاعلا وثانيهما خبراً منصوباً .

قوله (أرصده) ثبت فى روايتنا بضم أوله من الرباعى وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزة من رصد ، والأول أوجه تقول أرصدته أى هيأته وأعددته ورصدته أى رقبته ، وقوله « الأكثرون » أى مالا و « الاقلون » أى ثواباً إلا من ذكر ، وقوله « وقليل ما هم » ما زائدة أو صفة ، وقوله « مكانك » بالنصب محذوف العامل أى الزم مكانك ، وقوله « قلت يا رسول الله الذى سمعت » خبره محذوف تقديره ما هو ، وقوله « ومن فعل كذا وكذا » فسر فى الرواية الآتية فى الرقاق « وإن زنى وإن سرق » ووقع فى رواية المستملى هنا « وإن » بدل ومن .

قوله عقب حديث أبى هريرة فى معنى حديث أبى ذر **(ورواه صالح وعقيل عن الزهرى)** يعنى عن عبيد الله عن أبى هريرة ، وطريقهما موصول فى « الزهريات » لمحمد بن يحيى الذهلى .

قوله (لو كان لى مثل أحد ذهبا) قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ، ونظيره قوله تعالى ﴿ ولو جئنا بمثله مدداً ﴾ .

قوله (ما يسرني أن لا يمر) قال ابن مالك : فيه وقوع جواب لو مضارعاً منفياً بما ، والأصل أن يكون ماضياً مثبتاً ، وكأنه أوقع المضارع موقع الماضي ، أو يكون الأصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب لو ، وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر ، وحذف كان مع اسمها وبقاء خبرها كثير وهذا أولى اه. ووقع في حديث أبي ذر « ما يسرني أن يمكث عندي » وفي حديث أبي هريرة « يسرني أن لا يمكث » ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الآخر ، ووقع للأصيلي وكريمة في رواية أبي هريرة « ما يسرني أن لا يمكث» وعلى هذا فلا زائدة . والله أعلم .

باب استقراض الإبل

[٢٣٩٠] ٢٣١٨- نا أبُو الوليد قال نا شُعبةُ قال أنا سلمةُ بن كُهيل قالَ سمعتُ أباسلمة بمنى يُحدِّثُ عنْ أبي هُريرةَ؛ أنَّ رجُلاً تقاضى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فأغلظَ لهُ، فهمَّ أصحابهُ، فقالَ: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً، واشتروا له بعيراً فأعطوهُ إياهُ»، قالوا: لا نجدُ إلاَّ أفضلَ من سنِّه، قالَ: «اشتروهُ فأعطوهُ إيَّاهُ، فإنَّ خيرَكُم أحسنُكُم قضاءً».

قوله (باب استقراض الإبل) أي جوازه ليرد المقترض نظيره أو خيراً منه .

قوله (أن رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية ابن المبارك عن شعبة الآتية في الهبة « أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه » أي يطلب منه قضاء الدين ، وفي أول حديث سفيان عن سلمة كما سيأتي بعد بابين «كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه » ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان « جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً » ، وله عن يزيد بن هارون عن سفيان « استقرض النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيراً » وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمة « استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا » .

قوله (فأغلظ له) يحتمل أن يكون الإغلاظ بالتشديد في المطالبة من غير قدر زائد ، ويحتمل أن يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافراً فقد قيل إنه كان يهودياً ، والأول أظهر لما تقدم من رواية عبد الرزاق أنه كان أعرابياً ، وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة . ووقع في ترجمة بكر بن سهل في « معجم الطبراني الأوسط » عن العرباض بن سارية ما يفهم أنه هو ، لكن روى النسائي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي أنه غيره وأن القصة وقعت لأعرابي ، ووقع للعرباض نحوها .

قوله (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله (فإن لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجة ، لكن مع مراعاة الأدب المشروع.

قوله (واشتروا له بعيرا) في رواية عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره .

قوله (قالوا لا نجد) فى رواية سفيان الآتية « فقال أعطوه ، فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا فوقها » ، وفى رواية عبد الرزاق « فالتمسوا له فلم يجدوا إلا فوق سن بعيره » والمخاطب بذلك هو أبو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم كما أخرجه مسلم من حديثه قال « استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل بكراً ، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة » ولابن خزيمة « استلف من رجل بكراً فقال : إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك ، فلما جاءت إبل الصدقة أمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع فقال : لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه إياه » ويجمع بينه وبين الرواية التى فى الباب حيث قال فيها « اشتروا له » بأنه أمر بالشراء أولا ثم قدمت إبل الصدقة فأعطاه منها ، أو أنه أمر بالشراء من إبل الصدقة ممن استحق منها شيئاً ، ويؤيده رواية ابن خزيمة المذكورة « إذا جاءت الصدقة قضيناك » اه . والبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الصغير من الإبل ، والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع ، والرباعى بتخفيف الموحدة من ألقى رباعيته .

قوله (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فى رواية عثمان بن جبلة عن شعبة الآتية فى الهبة « فإن من خيركم أو خيركم » كذا على الشك ، وفى رواية ابن المبارك « أفضلكم أحسنكم قضاء » وفى رواية سفيان الآتية « خياركم » فيحتمل أن يريد المفرد بمعنى المختار أو الجمع والمراد أنه خيرهم فى المعاملة أو تكون « من » مقدرة ويدل عليها الرواية المذكورة . وقوله « أحسنكم » لما أضيف أفعل والمقصود به الزيادة جاز فيه الإفراد ، وقد وقع فى رواية سفيان بعد باب « من خياركم » وفى الحديث جواز المطالبة بالدين إذا حل أجله . وفيه حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وإنصافه ، وأن من عليه دين لا ينبغى له مجافاة صاحب الحق ، وإن من أساء الأدب على الإمام كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال إلا أن يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الإبل ، ويلتحق بها جميع الحيوانات وهو قول أكثر أهل العلم ، ومنع من ذلك الثورى والحنفية واحتجوا بحديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعاً أخرجه ابن حبان والدارقطنى وغيرهما ورجال إسناده ثقات ، إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله . وأخرجه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة ، وفى سماع الحسن من سمرة اختلاف . وفى الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوى أنه ناسخ لحديث الباب ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الحديثين ممكن ، فقد جمع بينهما الشافعى وجماعة بحمل النهى على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ، ويتعين المصير إلى ذلك لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه ، وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير ، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف فى الذمة . وفيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك فى العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور ، وعن المالكية تفصيل فى الزيادة إن كانت بالعدد منعت ، وإن كانت بالوصف جازت . وفيه أن الاقتراض فى البر والطاعة وكذا الأمور المباحة لا يعاب ، وأن للإمام أن يقترض على بيت المال لحاجة بعض المحتاجين ليوفى ذلك من مال

الصدقات ، واستدل به الشافعى على جواز تعجيل الزكاة هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لى توجيهه إلا أن يكون المراد ما قيل فى سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وأنه كان اقترضه لبعض المحتاجين من أهل الصدقة فلما جاءت الصدقة أوفى صاحبه منها ، ولا يعكر عليه أنه أوفاه أريد من حقه من مال الصدقة لاحتمال أن يكون المقترض منه كان أيضاً من أهل الصدقة إما من جهة الفقر أو التألف أو غير ذلك بجهتين جهة الوفاء فى الأصل وجهة الاستحقاق فى الزائد ، وقيل كان اقترضه فى ذمته فلما حل الأجل ولم يجد الوفاء صار غارماً فجاز له الوفاء من الصدقة ، وقيل كان اقتراضه لنفسه فلما حل الأجل اشترى من إبل الصدقة بعيراً ممن استحقه أو اقترضه من آخر أو من مال الصدقة ليوفيه بعد ذلك ، والاحتمال الأول أقوى ، ويؤيده سياق حديث أبى رافع ، والله أعلم .

(تنبيه) : هذا الحديث من غرائب الصحيح ، قال البزار لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد ، ومداره على سلمة بن كهيل ، وقد صرح فى هذا الباب بأنه سمعه من أبى سلمة بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج . والله أعلم .

باب
حُسْنِ التَّقَاضي

[٢٣٩١] ٢٣١٩ - نا مُسلمٌ قال نا شُعبةُ عنْ عبدالملكِ عن ربعيٍّ عنْ حُذيفةَ قال : سمعتُ النبي صلى اللّهُ عليهِ يقولُ : «ماتَ رجلٌ، فقيلَ لهُ. قالَ : كُنتُ أبايعُ النَّاس : فأتجوَّزُ عن الـمُوسرِ وأُخفِّفُ عن الـمُعسر . فغُفِرَ لهُ» . قال أبومسعودٍ : سمعتهُ من النبي صلى اللّهُ عليهِ .

قوله (باب حسن التقاضى) أى استحباب حسن المطالبة ، أورد فيه حديث حذيفة فى قصة الرجل الذى كان يتجور عن الموسر ويخفف عن المعسر ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب من أنظر معسراً » من كتاب البيوع . وقوله فى هذه الرواية « فقيل له فقال » فيه حذف تقديره : فقيل له ما كنت تصنع ؟ ووقع هنا فى رواية المستملى « فقيل له ماكنت تقول » ؟ وشيخ البخارى فيه هو مسلم بن إبراهيم ، وعبد الملك هو ابن عمير .

باب
هل يُعطى أكبرَ منْ سنِّه ؟

[٢٣٩٢] ٢٣٢٠ - نا مُسدَّدٌ عنْ يحيى عن سُفيانَ قالَ ني سلمةُ بنُ كُهيلٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرة أن رجلاً أتى النبي صلى اللّهُ عليهِ يتقاضاهُ بعيرًا ، قالَ رسولُ الله صلى اللّهُ عليهِ : «أعطوهُ» .

قالوا: ما نجدُ إلاَّ سنًّا أفضلَ من سنِّه، قال الرجلُ: أوفيتَني أوفاكَ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أعطوهُ، فإنَّ من خيارِ الناسِ أحسنهُم قضاءً».

قوله (باب هل يعطى أكبر من سنه) ؟ هو بضم أول يعطى على البناء للمجهول ، وأورد فيه حديث أبى هريرة الماضى قبل بباب ، وقد تقدم شرحه مستوفى فيه . ويحيى المذكور فيه هو القطان ، وسفيان شيخه هو الثورى ، وسيأتى بعد ستة أبواب من روايته عن شيخ له آخر وهو شعبة .

باب حُسْنِ القَضَاءِ

[٢٣٩٣] ٢٣٢١- نا أبونُعيمٍ قال نا سفيانُ عن سلمةَ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ قال: كان لرجُلٍ على النبي صلى اللهُ عليهِ سنٌّ من الإبلِ، فجاءهُ يتقاضاهُ فقال: «أعطوهُ»، فطلبوا سنَّهُ فلم يجدوا له إلا سنًّا فوقها، قال: «أعطوهُ»، فقالَ: أوفيتني أوفى اللهُ بكَ. قالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ خيارَكُم أحسنُكُم قضاءً».

[٢٣٩٤] ٢٣٢٢- نا خلادٌ قال نا مسعرٌ قال نا مُحاربُ بنُ دثارٍ عنْ جابرِ بن عبدالله قالَ: أتيتُ النبي صلى اللهُ عليهِ وهو في المسجدِ - قالَ مسعرٌ: أراهُ قال ضُحى - فقالَ: «صلِّ ركعتينِ». وكانَ لي عليهِ دينٌ فقضاني وزادني.

قوله (باب حسن القضاء) أى استحباب حسن أداء الدين ، وأورد فيه الحديث المذكور ، وهو ظاهر فيما ترجم له .

قوله (سن) أى جمل له سن معين ، وقوله فى هذه الرواية « أوفيتنى أوفى الله بك » وقع فى رواية يحيى القطان فى الباب الذى قبله « أوفيتنى أوفاك الله » ثم أورد فيه حديث جابر « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم » وفيه « وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى » وقد تقدم فى مواضع ، وفى بعضها بيان قدر الزيادة وأنها قيراط وهو فى الوكالة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط .

باب إذا قضى دُونَ حقِّه أو حلَّلَهُ فهُوَ جائزٌ

[٢٣٩٥] ٢٣٢٣- نا عبدانُ قال أنا عبدُالله قال أنا يُونُسُ عن الزُّهريِّ قال ني ابنُ كعبِ بن مالكٍ أنَّ جابرَ بن عبدِالله أخبرهُ أنَّ أباهُ قُتل يومَ أُحُد شهيدًا وعليه دَينٌ، فاشتدَّ الغُرماءُ في حُقُوقهم، فأتيت النبي صلى اللهُ عليهِ فسألهُم أن يقبلوا ثمرَ حائطي ويحللوا أبي فأبوا، فلم يُعطهم النبي صلى اللهُ عليهِ حائطي وقال: «سنغدو عليكَ»، فغدا علينا حين أصبحَ، فطافَ في النخل ودعا في ثمرها بالبركة، فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها.

قوله (باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز) قال ابن بطال : هكذا وقعت هذه الترجمة فى النسخ كلها ، والصواب « وحلله » بإسقاط الألف . قلت : رأيته فى رواية أبى على بن شبويه عن الفربرى بالواو ، وكذا فى رواية النسفى عن البخارى وفى مستخرج الإسماعيلى ، لكن بقية الروايات بلفظ « أو » قال ابن بطال لأنه يجوز أن يقضى دون الحق بغير محاللة ، ولو حلله من جميع الدين جاز عند جميع العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه اه . ووجهه ابن المنير بأن المراد إذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين ، أو حلله صاحب الدين من جميع حقه فهو جائز . ثم أورد فيه حديث جابر فى دين أبيه ، وفيه « فسألتهم أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى » وهذا القدر هو المراد فى هذه الترجمة . فسيأتى فى الباب الذى يليه أن النبى صلى الله عليه وسلم سأل غريمه فى ذلك ، وسيأتى من هذه الطريق أتم مما هنا فى كتاب الهبة ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذه الرواية « عن ابن كعب بن مالك » ذكر أبو مسعود وخلف فى « الأطراف » وتبعهما الحميدى أنه عبد الرحمن ، وذكر المزى أنه عبد الله ، واستدل بأن ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذى فى هذا الباب فسماه عبد الله . قلت : والرواية بذلك عند الإسماعيلى إلا أنه قال فيه « أن جابراً قتل أبوه » وصورته مرسل ، فإنه لم يقل إن جابراً أخبره ولا حدثه ، ولكن هذا القدر كاف فى كونه عبد الله لا عبد الرحمن ، نعم روى الزهرى عن عبد الرحمن ابن كعب عن جابر قصة شهداء أحدكما مضى فى الجنائز ، وذلك هو الحامل لهم على تفسيره هنا به ، والله أعلم .

باب إذا قاصَّ، أو جازَفَهُ في الدَّين فهو جائزٌ تمراً بتمرٍ أو غيْرِه

[٢٣٩٦] ٢٣٢٤- حدثنا إبراهيم بنُ المُنذرِ قال نا أنسٌ عن هشام عن وهبِ بن كيسانَ عن جابر ابن عبدالله أنهُ أخبرهُ؛ أن أباهُ توفي وتركَ عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهودِ، فاستنظرهُ جابرٌ، فأبى أنْ يُنظره، فكلَّم جابرٌ رسولَ الله صلى اللهُ عليه ليشفعَ لهُ إليه، فجاءَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فكلَّم اليهوديَّ ليأخُذَ ثمرَ نخله -قرأ محمد تمر- بالتي لهُ فأبى، فدخلَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ النَّخلَ فمشى فيها، ثمَّ قالَ لجابرٍ: «جُدَّ لهُ فأوفِ له الذي لهُ»، فجدَّهُ بعدَما رجعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فأوفاهُ ثلاثين وسقًا، وفضلتْ لهُ سبعةَ عشر وسقًا، فجاءَ جابرٌ رسولَ الله ليخبِرَهُ بالذي كانَ فوجدهُ يصلي العصر، فلما انصرفَ أخبرهُ بالفضلِ، فقال: أخبر ذاكَ ابن الخطَّابِ، فذهب جابرٌ إلى عُمرَ فأخبرهُ، فقالَ لهُ عُمَرُ: لقد علمتُ حينَ مشى فيها رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ ليُباركنَّ فيها.

قوله (باب إذا قاص أو جازفه فى الدين) أى عند الأداء فهو جائز (تمراً بتمر أو غيره) قال المهلب : لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمر من غريمه تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر ، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة فى حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضى اه . وكأنه أراد بذلك

الاعتراض على ترجمة البخارى ومراد البخارى ما أثبته المعترض لا ما نفاه ، وغرضه بيان أنه يغتفر فى القضاء من المعاوضة مالا يغتفر ابتداء لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا ، ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء ، وذلك بين فى حديث الباب ، فإنه صلى الله عليه وسلم سأل الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر فى الأوساق التى هى له وهى معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذى له كما وقع التصريح بذلك فى كتاب الصلح من وجه آخر وفيه « فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء » وقد أخذ الدمياطى كلام المهلب فاعترض به فقال : هذا لا يصح . ثم اعتل بنحو ما ذكره المهلب ، وتعقبه ابن المنير بنحو ما أجبت به فقال : بيع المعلوم بالمجهول مزابنة فإن كان تمراً نحوه فزابنة وربا ، لكن اغتفر ذلك فى الوفاء لأن التفاوت متحقق فى العرف فيخرج عن كونه مزابنة ، وسيأتى الكلام على بقية فوائده فى « علامات النبوة » إن شاء الله تعالى . وقوله فى هذا الإسناد « حدثنا أنس » هو ابن عياض أبو ضمرة ، وهشام هو ابن عروة ، ووهب هو ابن كيسان والإسناد كله مدنيون .

باب من اسْتَعَاذَ من الدَّين

[٢٣٩٧] ٢٣٢٥- نا أبو اليمانِ قال أنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ.

ونا إسماعيلُ قالَ ني أخي عن سُليمانَ عنْ مُحمَّدِ بن أبي عتيقٍ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرتهُ: أن رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ كانَ يدعُو في الصلاة ويقولُ: «اللَّهُمَّ أعُوذُ بكَ من المأثمِ والمغرمِ». فقالَ لهُ قائلٌ: ما أكثرَ ما تستعيذُ من المغرمِ؟ قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا غرمَ حدَّثَ كذبَ ووعدَ فأخلفَ».

قوله (باب من استعاذ من الدين . حدثنا أبو اليمان) تقدم بهذا الإسناد والمتن فى أواخر صفة الصلاة ، وسياقه هناك أتم ، وتقدم شرحه ثم ، والسياق الذى هنا كأنه للإسناد الثانى ، ويؤيده أن رواية أبى اليمان المفردة هناك صرح فيها بالإخبار من عروة للزهرى وذكر ههنا بالعنعنة . وإسماعيل المذكور هنا هو ابن أبى أويس ، وأخوه هو عبد الحميد أبو بكر وهو بكنيته أشهر ، وسليمان هو ابن بلال ، والإسناد كله مدنيون . قال المهلب : يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع ، لأنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين ، لأنه فى الغالب ذريعة إلى الكذب فى الحديث والخلف فى الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال اه . ويحتمل أن يراد بالاستعاذة من الدين الاستعاذة من الاحتياج إليه حتى لا يقع فى هذه الغوائل ، أو من عدم القدرة على وفائه حتى لا تبقى تبعته ، ولعل ذلك هو السر فى إطلاق الترجمة . ثم رأيت فى حاشية ابن المنير : لا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة ، لأن الذى استعيذ منه غوائل الدين ، فمن أدان وسلم منها فقد أعاذه الله وفعل جائزاً .

باب الصلاة على مَن تَرَكَ دَيْنًا

[٢٣٩٨] ٢٣٢٦- نا أبوالوليدِ قال نا شُعبةُ عنْ عديٍّ بن ثابتٍ عنْ أبي حازمٍ عن أبي هُريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «من تركَ مالاً فلورثته، ومنْ تركَ كَلاًّ فإلينا».

[٢٣٩٩] ٢٣٢٧- حدثني عبدُالله بن محمدٍ قال نا أبوعامرٍ قال نا فُليحٌ عن هلال بن عليٍّ عن عبدالرحمنِ بن أبي عمرةَ عن أبي هُريرة أن النبي صلى اللهُ عليه قال: «ما من مؤمنٍ إلاَّ أنا أولى به في الدُّنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتمُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ..﴾. فأيُّما مؤمنٍ ماتَ وتركَ مالاً فلترثهُ عُصبتهُ من كانوا، ومنْ تركَ دَيْنًا أو ضياعًا فليأتني، فأنا مولاهُ».

قوله (باب الصلاة على من ترك دينا) قال ابن المنير : أراد بهذه الترجمة أن الدين لا يخل بالدين ، وأن الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله ، وأورد الحديث الذى فيه « من ترك ديناً فليأتنى » وأشار به إلى بقيته وهو أنه كان لا يصلى على من عليه دين ، فلما فتحت الفتوح صار يصلى عليه ، وقد مضى بتمامه فى الكفاية . ويأتى بقية شرحه فى تفسير الأحزاب وفى الفرائض إن شاء الله تعالى . وقوله « كلا » بالفتح والتشديد أى عيالا ، وقوله « ضياعاً » بفتح المعجمة أى عيالا أيضاً . قال الخطابى : جعل اسماً لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم ، وأنكر الخطابى كسر الضاد ، وجوزه غيره على أنه جمع ضائع كجياع وجائع

باب مَطلُ الغنيِّ ظُلمٌ

[٢٤٠٠] ٢٣٢٨- نا مُسدَّدٌ قال نا عبدُالأعلى عن مَعْمَر عن همَّام بنِ مُنبِّهٍ أخي وهبِ بن مُنبِّه أنهُ سمعَ أباهريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «مطلُ الغني ظُلمٌ».

قوله (باب مطل الغنى ظلم) ترجم بلفظ الحديث ، وهو طرف من حديث مضى تاماً فى الحوالة مع الكلام عليه . وعبد الأعلى الذى فى الإسناد هو ابن عبد الأعلى البصرى .

باب لصاحب الحقِّ مقالٌ

ويُذكرُ عن النبي صلى اللهُ عليهِ: «ليُّ الواجدِ يُحلُّ عِرضه وعُقوبته». قال سُفيانُ: عرضُهُ يقولُ: مطلني. وعقُوبتهُ: الحبسُ.

[٢٤٠١] ٢٣٢٩- نا مُسدَّدٌ قال نا يحيى عن شُعبةَ عن سلمةَ عنْ أبي سلمةَ عن أبي هُريرة: أتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رجلٌ يتقاضاهُ فأغلظَ لهُ، فهمَّ بهِ أصحابهُ فقالَ: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحق مقالاً».

قوله (باب لصاحب الحق مقال) ذكر فيه حديث أبى هريرة المقدم قريباً وهو نص فى ذلك ، وذكر الحديث المعلق لما فيه من تفسير المقال ، وقد تقدم شرح حديث أبى هريرة قريباً .

قوله (ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : لىُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته) اللى بالفتح المطل ، لوى يلوى . والواجد بالجيم الغنى ، من الوجد بالضم بمعنى القدرة . ويحل بضم أوله أى يجوز وصفه بكونه ظالماً . والحديث المذكور وصله أحمد وإسحاق فى مسنديهما وأبو داود والنسائى من حديث عمرو بن الشريد ابن أوس الثقفى عن أبيه بلفظه وإسناده حسن ، وذكر الطبرانى أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد .

قوله (قال سفيان : عرضه يقول مطلنى وعقوبته الحبس) وصله البيهقى من طريق الفريابى وهو من شيوخ البخارى عن سفيان بلفظ « عرضه أن يقول مطلنى حقى وعقوبته أن يسجن » وقال إسحاق : فسر سفيان عرضه أذاه بلسانه ، وقال أحمد : لما رواه وكيع بسنده قال وكيع « عرضه شكايته » وقال كل منهما : عقوبته حبسه . واستدل به على مشروعية حبس المدين إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً له وتشديداً عليه كما سيأتى نقل الخلاف فيه ، وبقوله « الواجد » على ان المعسر لا يحبس .

(تنبيه) : وقع فى الرافعى فى المتن المرفوع « لى الواجد ظلم وعقوبته حبسه » وهو تغيير ، وتفسير العقوبة بالحبس إنما هو من بعض الرواة كما ترى .

باب

إذا وجدَ مالهُ عندَ مُفلسٍ في البَيْعِ والقَرْضِ والوديعة فهو أحقُّ بهِ

وقالَ الحسنُ: إذا أفلسَ وتبيَّن لم يجُزْ عتقهُ ولا بيعهُ ولا شراؤهُ.

وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ: قضى عُثمانُ: من اقتضى من حقِّهِ قبلَ أنْ يُفلِسَ فهوَ لهُ، ومَنْ عرفَ متاعهُ بعينه فهوَ أحقُّ بهِ.

[٢٤٠٢] ٢٣٣٠- نا أحمدُ بن يونس قال نا زُهيرٌ قال نا يحيى بنُ سعيد قال أخبرني أبوبكرِ بن محمد بن عمرو بن حزمٍ أنَّ عمرَ بن عبدالعزيز أخبرهُ أنَّ أبابكرِ بن عبدالرحمنِ بن الحارثِ بن هشام أخبرهُ أنَّه سمع أباهُريرة يقول: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أو قال: سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «من أدركَ مالهُ بعينهِ عندَ رجُلٍ أو إنسان قدْ أفلسَ فهوَ أحقُّ بهِ من غيرهِ».

قوله (باب إذا وجد ماله عند مفلس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) المفلس شرعاً من تزيد ديونه على موجوده ، سمى مفلساً لأنه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم ودنانير إشارة إلى أنه صار لا يملك إلا أدنى الأموال وهى الفلوس ، أو سمى بذلك لأنه يمنع التصرف إلا فى الشىء التافه كالفلوس لأنهم ما كانوا يتعاملون بها إلا فى الأشياء الحقيرة ، أولأنه صار إلى حالة لا يملك فيها فلساً ، فعلى هذا فالهمزة

فى أفلس للسلب ، وقوله « فى البيع » إشارة إلى ما ورد فى بعض طرقه نصاً ، وقوله « والقرض » هو بالقياس عليه أو لدخوله فى عموم الخبر وهو قول الشافعى فى آخرين ، والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع . وقوله . « والوديعة » هو بالإجماع ، وقال ابن المنير : أدخل هذه الثلاثة إما لأن الحديث مطلق وإما لأنه وارد فى البيع ، والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل ، والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفاً مطلوب .

قوله (وقال الحسن : إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه) أما قوله « وتبين » فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم ، وأما العتق فحله ما إذا أحاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا سائر تبرعاته ، وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء أنهما لا ينفذان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين ، وقال بعضهم : يوقف وهو قول الشافعى ، واختلف فى إقراره فالجمهور على قبوله وكأن البخارى أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعى : بيع المحجور وابتياعه جائز .

قوله (وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان) أى ابن عفان الخ ، وصله أبو عبيد فى «كتاب الأموال» والبيهقى بإسناد صحيح إلى سعيد ولفظه « أفلس مولى لأم حبيبة فاختصم فيه إلى عثمان فقضى » فذكره وقال فيه « قبل أن يبين إفلاسه » بدل قوله قبل أن يفلس ، والباقى سواء .

قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفى ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وفى هذا السند أربعة من التابعين هو أولهم وكلهم ولى القضاء وكلهم سوى أبى بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو شك من أحد رواته وأظنه من زهير ، فإنى لم أر فى رواية أحد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع ، وهذا مشعر بأنه كان لا يرى الرواية بالمعنى أصلا .

قوله (من أدرك ماله بعينه) استدل به على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل ، وإلا فإن تغيرت العين فى ذاتها بالنقص مثلا أو فى صفة من صفاتها فهى أسوة للغرماء ، وأصرح منه رواية ابن أبى حسين عن أبى بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ « إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه » ووقع فى رواية مالك عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده عينه فهو أحق به » فمفهومه أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عن معمر عنه ، وهذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق فى مصنفه عن مالك ، لكن المشهور عن مالك إرساله ، وكذا عن الزهرى ، وقد وصله الزبيدى عن الزهرى أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ، ولابن أبى شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء وإليه يشير اختيار البخارى لاستشهاده بأثر عثمان المذكور ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحاً وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم

حديث الباب ، إلا أن للشافعى قولا هو الراجح فى مذهبه أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه ، على التفاصيل المشروحة فى كتب الفروع .

قوله (عند رجل أو إنسان) شك من الراوى أيضاً .

قوله (قد أفلس) أى تبين إفلاسه .

قوله (فهو أحق به من غيره) أى كائناً من كان وارثاً وغريماً وبهذا قال جمهور العلماء ، وخالف الحنفية فتأولوه لكونه خبر واحد خالف الأصول ، لأن السلعة صارت بالبيع ملكاً للمشترى ومن ضمانه واستحقاق البائع أخذها منه نقض لملكه ، وحملوا الحديث على صورة وهى ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطة ، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقيد بالفلس ولا جعل أحق بها لما يقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك ، وأيضاً فما ذكروه ينتقض بالشفعة ، وأيضاً فقد ورد التنصيص فى حديث الباب على أنه فى صورة المبيع ، وذلك فيما رواه سفيان الثورى فى جامعه وأخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد بلفظ « إذا ابتاع الرجل سلعة ثم أفلس وهى عنده بعينها فهو أحق بها من الغرماء » ولابن حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومى عن أبى هريرة بلفظ « إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته » والباقى مثله ، ولمسلم فى رواية ابن أبى حسين المشار إليها قبل « إذا وجد عنده المتاع أنه لصاحبه الذى باعه » وفى مرسل ابن أبى مليكة عند عبد الرزاق « من باع سلعة من رجل لم ينقده ثم أفلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء » ، وفى مرسل مالك المشار إليه « أيما رجل باع متاعاً » وكذا هو عند من قدمنا أنه وصله، فظهر أن الحديث وارد فى صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الأولى .

(تنبيه) : وقع فى الرافعى سياق الحديث بلفظ الثورى الذى قدمته ، فقال السبكى فى « شرح المنهاج » هذا الحديث أخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح فى المقصود ، فإن اللفظ المشهور أى الذى فى البخارى عام أو محتمل ، بخلاف لفظ البيع فإنه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم ، قال : وجاء بلفظه بسند آخر صحيح انتهى . واللفظ المذكور ما هو فى صحيح مسلم وإنما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية أيضاً على ما إذا أفلس المشترى قبل أن يقبض السلعة ، وتعقب بقوله فى حديث الباب « عند رجل » ولابن حبان من طريق سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد « ثم أفلس وهى عنده » وللبيهقى من طريق ابن شهاب عن يحيى « إذا أفلس الرجل وعنده متاع » فلو كان لم يقبضه ما نص فى الخبر على أنه عنده ، واعتذارهم بكونه خبر واحد فيه نظر ، فإنه مشهور من غير هذا الوجه ، أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وإسناده صحيح ، وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى ، وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فرداً غريباً ، قال ابن المنذر : لا نعرف لعثمان فى هذا مخالفاً من الصحابة . وتعقب بما روى ابن أبى شيبة عن علىّ أنه أسوة الغرماء . وأجيب بأنه اختلف على علىّ فى ذلك بخلاف عثمان ، وقال القرطبى فى « المفهم » : تعسف بعض الحنفية فى تأويل هذا الحديث بتأويلات لا تقوم على أساس ، وقال النووى : تأوله بتأويلات ضعيفة مردودة انتهى . واختلف القائلون فى صورة — وهى ما إذا مات ووجدت السلعة — فقال الشافعى : الحكم كذلك وصاحب السلعة أحق بها

من غيره ، وقال مالك وأحمد : هو أسوة الغرماء ، واحتجا بما فى مرسل مالك « وإن مات الذى ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء » وفرقوا بين الفلس والموت بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا فى ذلك ، بخلاف المفلس . واحتج الشافعى بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضى المدينة عن ابى هريرة قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه » وهو حديث حسن يحتج بمثله ، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ، وزاد بعضهم فى آخره « إلا أن يترك صاحبه وفاء » ورجحه الشافعى على المرسل وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأى أبى بكر بن عبد الرحمن ، لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن أبى هريرة وغيره لم يذكروا ذلك ، بل صرح ابن خلدة عن أبى هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه لأنها زيادة من ثقة . وجزم ابن العربى المالكى بأن الزيادة التى فى مرسل مالك من قول الراوى ، وجمع الشافعى أيضاً بين الحديثين بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً ، وحديث أبى بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئاً والله أعلم . ومن فروع المسألة ما إذا أراد الغرماء أو الورثة إعطاء صاحب السلعة الثمن ، فقال مالك : يلزمه القبول ، وقال الشافعى وأحمد : لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ، ولأنه ربما ظهر غريم آخر فزاحمه فيما أخذ . وأغرب ابن التين فحكى عن الشافعى أنه قال : لا يجوز له ذلك ، وليس له إلا سلعته . ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع مكترى الدابة أو الدار إلى عين دابته وداره ونحو ذلك ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية . وإدراج الإجارة فى هذا الحكم متوقف على أن المنافع يطلق عليها اسم المتاع أو المال ، أو يقال اقتضى الحديث أن يكون أحق بالعين ، ومن لوازم ذلك الرجوع فى المنافع ، فثبت بطريق اللزوم . واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث أن صاحب الدين أدرك متاعه بعينه فيكون أحق به ، ومن لوازم ذلك أن يجوز له المطالبة بالمؤجل وهو قول الجمهور ، لكن الراجح عند الشافعية أن المؤجل لا يحل بذلك لأن الأجل حق مقصود له فلا يفوت ، واستدل به على أن لصاحب المتاع أن يأخذه وهو الأصح من قولى العلماء ، والقول الآخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس ، واستدل به على فسخ البيع إذا امتنع المشترى من أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفلس بجامع تعذر الوصول إليه حالا ، والأصح من قولى العلماء أنه لا يفسخ ، واستدل به على أن الرجوع إنما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع. والله أعلم .

باب من أخَّرَ الغريمَ إلى الغدِ أو نَحْوِه ولَمْ يَرَ ذلكَ مَطْلاً

وقالَ جابرٌ: اشتدَّ الغُرماءُ في حقوقِهم في دَينِ أبي، فسألَهُم النبي صلى اللهُ عليه أن يقبلوا ثمرَ حائطي فأبوا، فلم يُعطِهمُ الحائطَ ولمْ يكسره لهُم وقالَ: «سأغدُو عليكُم»، فغدا علينا حينَ أصبحَ فدعا في ثمرِها بالبركةِ، فقضيتُهُم.

قوله (باب من آخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا) ذكر فيه حديث جابر فى قصة دين أبيه معلقاً ، وقد تقدم موصولا قريباً من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر ، لكنه ليس فيه قوله « ولم يكسره لهم » وذكرها فى حديثه فى كتاب الهبة كما سيأتى ، واستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم « سأغدو عليكم » جواز تأخير القسمة لانتظار ما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا بعد ذلك مطلا .

(تنبيه) : سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفى ، ولم يذكرها ابن بطال ولا أكثر الشراح

باب من باعَ مالَ المُفلس أو المُعدم فقسمهُ بينَ الغُرماءِ أو أعطاهُ حتَّى يُنفق على نفسهِ

[٢٤٠٣] ٢٣٣١- نا مُسدَّدٌ قال نا يزيدُ بنُ زريعٍ قال نا حُسينٌ المعلمُ قال نا عطاءُ بن أبي رباحٍ عن جابر بن عبدالله قال: أعتقَ رجلٌ غلامًا لهُ عنْ دُبرٍ فقال النبي صلى اللّٰهُ عليهِ: «من يشتريهِ منِّي»؟ فاشتراهُ نعيمُ بنُ عبدِالله، فأخذَ ثمنهُ فدفعهُ إليه.

قوله (باب من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء ، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه) ذكر فيه حديث المدبر مختصراً وسيأتى الكلام عليه فى العتق . قال ابن بطال : لا يفهم من الحديث معنى قوله فى الترجمة « فقسمه بين الغرماء » لأن الذى دبر لم يكن له مال غير الغلام كما سيأتى فى الأحكام ، وليس فيه أنه كان عليه دين ، وإنما باعه لأن من سنته أن لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيراً . ولذلك قال « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » انتهى . وأجاب ابن المنير بأنه لما احتمل أن يكون باعه عليه لما ذكر الشارح ، واحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مدياناً ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه ، فلهذا ترجم على التقديرين ، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر ، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى انتهى . والذى يظهر لى أن فى الترجمة لفاً ونشراً ، والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء ، ومن باع مال المعدم فأعطاه حتى ينفق على نفسه . و « أو » فى الموضعين للتنويع ، ويخرج أحدهما من الآخر كما قال ابن المنير ، وقد ثبت فى بعض طرق حديث جابر فى قصة المدبر أنه كان عليه دين أخرجه النسائى وغيره . وفى الباب حديث فى ذلك أخرجه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك » وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه فى ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم ، وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث قال فى دين أبيه « فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم » ولا حجة فيه لأنه أخر القسمة ليحضر فتحصل البركة فى التمر بحضوره فيحصل الخير للفريقين ، وكذلك كان .

باب إذا أقْرَضَهُ إلى أجلٍ مُسمى، أو أَجَّلَهُ في البَيْعِ

وقالَ ابنُ عُمَرَ في القَرْضِ إلى أجلٍ: لا بأسَ بهِ، وإنْ أعطى أفضلَ من دراهمهِ ما لمْ يشترط. وقالَ عطاءٌ وعمروُ بنُ دينارٍ: هوَ إلى أجله في القرضِ.

[٢٤٠٤] ٢٣٣٢- وقالَ اللَّيثُ ني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدِالرحمن بن هُرمُزَ عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: أنَّهُ ذكرَ رجلاً من بني إسرائيل سألَ بعض بني إسرائيل أن يُسلفهُ، فدفعها إليهِ إلى أجلٍ مُسمًّى. فذكرَ الحديثَ.

قوله (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله فى البيع) أما القرض إلى أجل فهو مما اختلف فيه والأكثر على جوازه فى كل شيء، ومنعه الشافعى. وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً، وكأن البخارى احتج للجواز فى القرض بالجواز فى البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر وحديث أبى هريرة.

قوله (وقال ابن عمر الخ) وصله ابن أبى شيبة من طريق المغيرة قال « قلت لابن عمر : إنى أسلف جيرانى إلى العطاء فيقضونى أجود من دراهمى، قال . لا بأس به ما لم تشترط » . وروى مالك فى « الموطأ » بإسناد صحيح « أن ابن عمر استسلف من رجل دراهم فقضاه خيراً منها » وقد تقدم الكلام على هذا الشق فى « باب استقراض الإبل » .

قوله (وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى أجله فى القرض) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما .

قوله (وقال الليث الخ) ذكر طرفاً من حديث الذى أسلف ألف دينار، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى « باب الكفالة » .

باب الشَّفاعةِ في وضعِ الدَّينِ

[٢٤٠٥] ٢٣٣٣- نا مُوسَى قال نا أبوعوانةَ عنْ مُغيرةَ عن عامرٍ عن جابرٍ قال: أُصيبَ عبدُاللهِ وتركَ عيالاً وديناً، فطلبتُ إلى أصحابِ الدَّين أن يضعوا بعضها فأبوا، فأتيتُ النبي صلى اللهُ عليهِ فاستشفعتُ به عليهم فأبوا. فقالَ: «صَنِّف تمركَ كُلَّ شيءٍ منهُ على حدته: عذقَ ابن زيدٍ على حدته، واللِّين على حدةٍ، والعجوة على حدة، ثمَّ أحضرهُم حتى آتيكَ». ففعلتُ. ثمَّ جاء

[٢٤٠٦](١) فقعد عليه، وكالَ لكلِّ رجُل حتى استوفى، وبقي التمرُ كما هو كأنهُ لم يُمسّ. وغَزَوتُ معَ النبي

(١) الرقمان ٢٤٠٥ و٢٤٠٦ هما لحديث واحد جعله محمد فؤاد عبدالباقي حديثين .

صلى اللهُ عليه على ناضحٍ لنا، فأزحفَ الجملُ فتخلَّفَ عليَّ فركزهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه من خَلفه. قالَ: «بعنيه ولكَ ظهرهُ إلى المدينة». فلمَّا دنونا استأذنتُ قُلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي حديثُ عهد بعُرسٍ قالَ: «فما تزوجتَ، بكرًا أو ثيِّبًا؟» قُلتُ: ثَيِّبًا، أُصيبَ عبدُالله وتركَ جواريَ صغارًا فتروجتُ ثيبًا تعلِّمهنَّ وتؤدبُهُنَّ. ثم قالَ: «ائتِ أهلكَ». فقدمتُ فأخبرتُ خالي ببيعِ الجملِ فلامني، فأخبرتهُ بإعياءِ الجمَل، وبالذي كان من النبي صلى اللهُ عليه وركزهِ إيَّاهُ. فلمَّا قدمَ النبي صلى اللهُ عليهِ غدوتُ إليه بالجملِ، فأعطاني ثمنَ الجملِ والجملَ وسهمي مع القوم.

قوله (باب الشفاعة فى وضع الدين) أى فى تخفيفه، ذكر فيه حديث جابر فى دين أبيه، وفيه حديثه فى قصة بيع الجمل جمعهما فى سياق واحد، والمقصود منه قوله «فطفت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضاً فأبوا، فاستشفعت بالنبى صلى الله عليه وسلم عليهم فأبوا» الحديث. وقوله فى هذه الرواية «صنف تمرك» أى اجعل كل صنف وحده، وقوله «على حدة» بكسر الحاء وتخفيف الدال أى على انفراد، وقوله «عذق ابن زيد» بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر، والعذق بالفتح النخلة، واللين بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر، وقيل هو الردىء. وقوله «فأزحف» بفتح الهمزة وسكون الزاى وفتح المهملة أى كلّ وأعيا، وأصله أن البعير إذا تعب يجر رسنه وكأنهم كانوا بقولهم أزحف رسنه أى جره من الإعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال. وحكى ابن التين أن فى بعض النسخ بضم الهمزة وزعم أن الصواب زحف الجمل من الثلاثى، وكأنه لم يقف على ما قدمناه وقوله «ووكزه» كذا للأكثر بالواو أى ضربه بالعصا، وفى رواية أبى ذر عن المستملى والحمُّويىّ «وركزه» بالراء أى ركز فيه العصا والمراد المبالغة فى ضربه بها، وسيأتى بقية الكلام على دين أبيه فى علامات النبوة، وعلى بيع جملة فى الشروط إن شاء الله تعالى.

باب ما يُنهى عَنْ إضاعةِ المالِ

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾، و﴿لا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾. وقالَ تعالى: ﴿أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾. وقال: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..﴾. والحجْرِ في ذلكَ وما يُنهى عنِ الخداعِ.

[٢٤٠٧] ٢٣٣٤- حدثنا أبو نُعيمٍ قال حدثنا سُفيانُ عنْ عبدالله بن دينارٍ سمعتُ ابنَ عُمرَ قالَ: قال رجلٌ للنبي صلى اللهُ عليهِ: إني أُخدَعُ في البُيوعِ، فقال: «إذا بايعتَ فقُلْ: لا خلابَةَ». فكانَ الرَّجلُ يقولهُ.

[٢٤٠٨] ٢٣٣٥- حدثنا عُثمانُ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصورٍ عن الشَّعبيِّ عنْ ورَّادٍ موالى المُغيرة عنْ المُغيرة قالَ النبي صلى اللهُ عليه: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ عليكُم عقُوقَ الأُمهاتِ، ووأْدَ البناتِ، ومنعَ وهَاتِ. وكرهَ لكُم قيلَ وقالَ، وكثرةَ السُّؤالِ، وإضاعة المالِ».

قوله (باب ماينهى عن إضاعة المال ، وقول الله تبارك وتعالى : والله لا يحب الفساد) كذا للأكثر ، ووقع فى رواية النسفى « إن الله لا يحب الفساد » والأول هو الذى وقع فى التلاوة .

قوله (ولا يصلح عمل المفسدين) كذا للأكثر ، ولابن شبويه والنسفى « لا يحب » بدل لا يصلح ، قيل وهو سهو ، ووجهه عندى — إن ثبت — أنه لم يقصد التلاوة لأن أصل التلاوة ﴿ إن الله لا يصلح عمل المفسدين ﴾ .

قوله (وقال : أصلواتك تأمرك أن نترك — إلى قوله — ما نشاء) قال المفسرون : كان ينهاهم عن إفسادها فقالوا ذلك ، أى إن شئنا حفظناها وإن شئنا طرحناها .

قوله (وقال ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) الآية قال الطبرى بعد أن حكى أقوال المفسرين فى المراد بالسفهاء : الصواب عندنا أنها عامة فى حق كل سفيه صغيراً كان أو كبيراً ذكراً كان أو أنثى ، والسفيه هو الذى يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره .

قوله (والحجر فى ذلك) أى فى السفه ، وهو معطوف على قوله « إضاعة المال » والحجر فى اللغة المنع ، وفى الشرع المنع من التصرف فى المال ، فتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور عليه ، والجمهور على جواز الحجر على الكبير ، وخالف أبو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق أبو يوسف ومحمد ، قال الطحاوى : لم أر عن أحد من الصحابة منع الحجر عن الكبير ولا عن التابعين إلا عن إبراهيم النخعى وابن سيرين ، ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس أنه كتب إلى نجدة « وكتبت تسألنى متى ينقضى يتم اليتيم ؟ فلعمرى أن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما أخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم » وهو وإن كان موقوفاً فقد ورد ما يؤيده كما سيأتى بعد بابين .

قوله (وما ينهى عن الخداع) أى فى حق من يسىء التصرف فى ماله وإن لم يحجر عليه . ثم ساق المصنف حديث ابن عمر فى قصة الذى كان يخدع فى البيوع ، وقد تقدم الكلام عليه فى « باب ما يكره من الخداع فى البيع » من كتاب البيوع ، وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ، ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان .

قوله (حدثنى عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتمر ، والإسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الرى ، ومنصور وشيخه وشيخ شيخه تابعيون فى نسق .

قوله (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات) قيل خص الأمهات بالذكر لأن العقوق إليهن أسرع من الآباء لضعف النساء ، ولينبه على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك ، والمقصود

من إيراد هذا الحديث هنا قوله فيه « وإضاعة المال » وقد قال الجمهور : إن المراد به السرف فى إنفاقه ، وعن سعيد بن جبير إنفاقه فى الحرام ، وسيأتى بقية الكلام عليه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى .

باب العبدُ راعٍ في مالِ سيدهِ، ولا يعملُ إلاَّ بإذنه

[٢٤٠٩] ٢٣٣٦- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهري قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدالله عن عبدالله بن عُمرَ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «كُلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيَّتهِ؛ فالإمامُ راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته. والرَّجلُ في أهله راعٍ، وهو مسؤول عن رعيَّته، والمرأةُ في بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيتها. والخادمُ في مالِ سيِّده، وهو مسؤول عن رعيَّته». قال: فسمعتُ هؤلاءِ من رسول الله صلى اللهُ عليهِ، وأحسبُ النبي صلى اللهُ عليهِ قال: «والرَّجلُ في مال أبيهِ وهو مسؤولٌ عن رعيتهِ. فكلكمُ راعٍ، وكلُّكُم مسؤول عن رعيَّته».

قوله (باب العبد راع فى مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه) ذكر فيه حديث ابن عمر « كلكم راع ومسئول عن رعيته » وفيه « والخادم فى مال سيده وهو مسئول » كذا فى رواية أبى ذر ولغيره « فى مال سيده راع وهو مسئول » ولفظ الترجمة يأتى فى النكاح من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث وفيه « والعبد راع على مال سيده وهو مسئول » وكأن المصنف استنبط قوله « ولا يعمل إلا بإذنه » من قوله « وهو مسئول » لأن الظاهر أنه يسأل هل جاوز ما أمره به أو وقف عنده .

قوله (فسمعت هؤلاء من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأحسب النبى صلى الله عليه وسلم قال : والرجل راع فى مال أبيه) هذا ظاهر فى أن القائل « وأحسب » هو ابن عمر ، وقد قدمت جزم الكرمانى فى « باب الجمعة فى القرى » بأنه يونس الراوى له عن الزهرى وتعقبته ، وسيأتى الكلام على شرح الحديث فى أول الأحكام إن شاء الله تعالى

في الخصومات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يُذكرُ في الإشْخَاصِ والـمُلازَمةِ والخصومة بين الـمُسلمِ واليهُود

[٢٤١٠] **٢٣٣٧- حدثنا** أبوالوليد قال حدثنا شُعبةُ، قالَ عبدُالملك بنُ ميسرةَ أخبرني قالَ سمعت النزَّالَ قال سمعتُ عبدَالله يقولُ: سمعتُ رجلاً قرأ آية سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه خلافها، فأخذتُ بيدهِ فأتيتُ به رسولَ الله صلى اللهُ عليه، فقالَ: «كلاكُما مُحْسن». قالَ شُعبةُ: أظُنُّهُ قال: «لا تختلفوا، فإنَّ مَن قبلكُم اختلفوا فهلَكُوا».

[٢٤١١] **٢٣٣٨- حدثنا** يحيى بنُ قزعةَ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ عن ابن شهاب عن أبي سلمةَ وعبدِالرَّحمنِ الأعرجِ عن أبي هُريرة قال: استب رجُلانِ: رجُلٌ من المُسلمين ورجلٌ من اليهودِ، فقالَ المُسلمُ: والذي اصطفى محمداً على العالمين، فقال اليهوديُّ: والذي اصطفى مُوسى على العالمين. فرفعَ المُسلمُ يدهُ عندَ ذلكَ فلطم وجهَ اليهوديِّ. فذهبَ اليهوديُّ إلى النبي صلى اللهُ عليه فأخبرهُ بما كانَ من أمرهِ وأمرِ المُسلمَ، فدعا النبي صلى اللهُ عليه المُسلمَ فسألهُ عن ذلكَ، فأخبرهُ. فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لا تُخيِّروني على موسى، فإنَّ الناس يصعقُونَ يومَ القيامة فأصعقُ معهُم فأكونُ أوَّلَ من يفيقُ، فإذا موسى باطشٌ جانبَ العرشِ، فلا أدري كان فيمن صعقَ فأفاقَ قبلي، أو كان ممَّن استثنى اللهُ».

[الحديث ٢٤١١- أطرافه في: ٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٥٠٦٢، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٢].

[٢٤١٢] **٢٣٣٩- حدثنا** مُوسى بن إسماعيلَ قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ: بينا رسولُ الله صلى اللهُ عليه جالسٌ جاءَ يهودي فقالَ: يا أباالقاسم ضربَ وجهي رجلٌ من أصحابك. فقالَ: «مَنْ؟» قالَ: رجلٌ من الأنصار. قال:

«ادعوهُ». فقالَ: «أَضربتَهُ؟» قال: سمعتهُ بالسوقِ يحلفُ: والذي اصطفى موسى على البشرِ. قلتُ: أي خبيثُ، على محمَّد؟ فأخذتني غضبةٌ ضربتُ وجههُ. فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «لا تُخيِّروا بينَ الأَنبياء، فإنَّ الناس يصعقُون يومَ القيامةِ فأَكُونُ أوَّلَ منْ تنشقُ عنهُ الأرضُ، فإذا أنا بموسى آخذٌ بقائمة من قوائمِ العرشِ، فلا أدري كان فيمن صعقَ أم حُوسبَ بصَعقةِ الأُولى».

[الحديث ٢٤١٢ – أطرافه في: ٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٦، ٦٩١٧، ٧٤٢٧].

[٢٤١٣] ٢٣٤٠– وحدثنا موسى قال حدثنا همَّامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ: أن يهوديًّا رضَّ رأس جارية بينَ حجرين. قيلَ: منْ فعلَ هذا بكِ، أفلانٌ، أفلانٌ؟ حتى سُمِّي اليهوديُّ فأومأَتْ برأسها، فأُخذَ اليهوديُّ فاعترفَ، فأمرَ النبي صلى اللهُ عليهِ بهِ فَرُضَّ رأسهُ بينَ حجرينِ.

[الحديث ٢٤١٣ – أطرافه في: ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. ما يذكر فى الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود) كذا للأكثر، ولبعضهم «واليهودى» بالإفراد، زاد أبو ذر أوله «فى الخصومات» وزاد فى أثنائه «والملازمة». والإشخاص بكسر الهمزة إحضار الغريم من موضع إلى موضع، يقال شخص بالفتح من بلد إلى بلد وأشخص غيره. والملازمة مفاعلة من اللزوم، والمراد أن يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه. ثم ذكر فى هذا الباب أربعة أحاديث: الأول

قوله (عبد الملك بن ميسرة أخبرنى) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو جائز عندهم، وابن ميسرة المذكور هلالى كوفى تابعى يقال له الزراد بزاى ثم راء ثقيلة، وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاى ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالى أيضاً من كبار التابعين، وذكره بعضهم فى الصحابة لإدراكه، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود وآخر فى الأشربة عن على، وقد أعاد حديث الباب فى أحاديث الأنبياء وفى فضائل القرآن، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك، والمقصود منه هنا قوله «فأخذت بيده فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم» فإنه المناسب للترجمة.

قوله (سمعت رجلا) سيأتى أنه يحتمل أن يفسر بعمر رضى الله عنه.

قوله (آية) فى «المبهمات» للخطيب أنها من سورة الأحقاف.

قوله (قال شعبة) هو بالإسناد المذكور، وقوله «أظنه قال» فاعل القول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالإسناد المذكور. الثانى والثالث حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد فى قصة اليهودى الذى لطمه المسلم حيث قال «والذى اصطفى موسى» وسيأتى الكلام عليهما فى أحاديث الأنبياء؛ وقوله فى حديث أبى سعيد «والذى اصطفى موسى على البشر» كذا للأكثر، وللكشميهنى «على النبيين». الحديث الرابع حديث أنس فى قصة اليهودى الذى رض رأس الجارية، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الديات إن شاء الله تعالى

بابُ مَنْ رَدَّ أمرَ السَّفيهِ والضَّعيفِ العقلِ وإنْ لم يكُن حجرَ عليهِ الإمامُ

ويُذكرُ عنْ جابرٍ أن النبي صلى اللهُ عليهِ ردَّ على المُتصرف قبلَ النَّهي، ثمَّ نهاهُ، وقالَ مالكٌ: إذا كانَ لرجُلٍ على رجلٍ مالٌ ولهُ عبدٌ لا شيءَ لهُ غيرهُ فأعتقهُ لم يجزْ عتقهُ.

قوله (باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام) يعني وفاقاً لابن القاسم، وقصره أصبغ على من ظهر سفهه، وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقاً إلا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم، واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه؛ واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه. وأشار البخاري بما ذكر من أحاديث الباب إلى التفصيل بين من ظهرت منه الإضاعة فيرد تصرفه فيما إذا كان في الشيء الكثير أو المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر، وبين ما إذا كان في الشيء اليسير أو جعله له شرطاً يأمن به من إفساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع.

قوله (ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه) قال عبد الحق: مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا أشار إلى ذلك ابن بطال ومن بعده حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر أن الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون حاكماً بصحته فقال مغلطاي: قد ذكره بغير صيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده، وتعقبه شيخنا في « النكت على ابن الصلاح » بأن البخاري لم يرد بهذا التعليق قصة المدبر، وإنما أراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه بأحد ثوبيه فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم، قال وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني وغيره. قلت: لكن ليس هو من حديث جابر وإنما هو حديث أبي سعيد الخدري، وليس بضعيف بل هو إما صحيح وإما حسن، أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وقد بسطت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، والذي ظهر لي أولا أنه أراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب أصابها في معدن فقال « يا رسول الله خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فأعرض عنه، فأعاد فحذفه بها، ثم قال: يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى » وهو عند أبي داود وصححه ابن خزيمة. ثم ظهر لي أن البخاري إنما أراد قصة المدبر كما قال عبد الحق، وإنما لم يجزم به لأن القدر الذي يحتاج إليه في هذه الترجمة ليس على شرطه، وهو من طريق أبي الزبير عن جابر أنه قال « أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ فقال لا » الحديث وفيه « ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك » الحديث، وهذه الزيادة تفرد بها أبو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري، والبخاري لا يجزم غالباً إلا بما كان على شرطه، والله أعلم.

قوله (وقال مالك الخ) هكذا أخرجه ابن وهب في موطئه عنه، وأخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما ترى.

باب

من باعَ على الضعيفِ ونحوِهِ ودفعَ ثمنهُ إليه
وأمرهُ بالإصلاحِ والقيام بشأنه فإنْ أفسدَ بعدُ منعهُ

لأنَّ النبي صلى اللهُ عليهِ نهى عن إضاعةِ المالِ، وقال للَّذي يُخدَعُ في البيعِ:
إذا بايعتَ فقُلْ: لا خلابة، ولمْ يأخذِ النبي صلى اللهُ عليه مالَه

[٢٤١٤] ٢٣٤١- حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالعزيز بنُ مُسلمٍ قال حدثنا عبدالله ابنُ دينار قالَ سمعتُ ابن عُمرَ قالَ: كانَ رجلٌ يُخدعُ في البيع، فقالَ النبي صلى اللهُ عليهِ: «إذا بايعتَ فقُل: لا خلابةَ»، فكانَ يقولهُ.

[٢٤١٥] ٢٣٤٢- حدثنا عاصمُ بنُ عليٍّ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عنْ مُحمد بن المُنكدرِ عن جابرٍ: أنَّ رجُلاً أعتقَ عبداً لهُ ليسَ له مالٌ غيرُه، فردَّهُ النبي صلى اللهُ عليهِ، فابتاعهُ منهُ نُعيمُ بنُ النَّحامِ.

قوله (ومن باع على الضعيف ونحوه فدفع ثمنه اليه وأمره بالإصلاح الخ) هكذا للجميع ، ولأبى ذر هنا « باب من باع الخ » والأول أليق ، وقد تقدم توجيه ما ذكره فى هذا الموضع وأنه لا يمنع من التصرف إلا بعد ظهور الإفساد ، وقد مضى الكلام على حديث النهى عن إضاعة المال قبل بابين ، وحديث الذى يخدع فى كتاب البيوع ، ويأتى حديث المدبر فى كتاب العتق إن شاء الله تعالى .

باب

كلامِ الخُصُومِ بَعْضِهِم في بَعْضٍ

[٢٤١٦] ٢٣٤٣- حدثنا محمدٌ قال حدثنا أبومُعاويةَ عن الأعمش عن شقيق عن عبدالله قالَ
[٢٤١٧] رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «من حلفَ على يمين وهوَ فيها فاجرٌ ليقتطعَ بها مالَ امرئٍ مُسلمٍ لقيَ اللهَ وهو عليهِ غضبانُ». قال: فقالَ الأشعثُ: فيَّ واللهِ كانَ ذلكَ. بين رجلٍ وبيني أرضٌ، فجحدني، فقدَّمتهُ إلى النبي صلى اللهُ عليه، فقال لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «ألكَ بيِّنةٌ؟». قُلتُ: لا. قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إذن يحلفَ ويذهبَ بمالي. فأنزل الله: ﴿إنَّ الَّذينَ يشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمنًا قَليلاً..﴾. إلى آخر الآية.

[٢٤١٨] ٢٣٤٤- حدثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال حدثنا عُثمانُ بنُ عُمرَ قال حدثنا يونُسُ عنْ الزُّهريِّ عن عبدالله بنِ كعب بن مالك عن كعبٍ أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كانَ لهُ عليهِ في

المسجدِ، فارتفعتْ أصواتهما حتى سمعها رسولُ اللهُ صلى اللهُ عليه وهو في بيته، فخرجَ إليهما حتى كشفَ سجفَ حُجرته فنادى: «يا كعبُ» قالَ: لبيكَ يا رسولَ الله، قالَ: «ضعْ من دينكَ هذا» -وأومأ إليهِ أي الشَّطرَ- قالَ: لقد فعلتُ يا رسولَ الله، قالَ: «قُمْ فاقضه».

[٢٤١٩] ٢٣٤٥- حدثنا عبدُالله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ عَنْ عبدِالرَّحمنِ بن عبدِ القاريِّ أنَّهُ قالَ: سمعتُ عُمرَ بن الخطَّابِ يقولُ: سمعتُ هشام بن حكيم ابن حزامٍ يقرأُ سورةَ الفُرقانِ على غيرِ ما أقرؤها، وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أقرأنيها، وكدتُ أنْ أعجلَ عليه، ثُمَّ أمهلتُهُ حتَّى انصرفَ، ثُمَّ لبَّبتهُ بردائه فجئتُ به رسولَ اللهُ صلى اللهُ عليه فقلتُ: إنِّي سمعتُ هذا يقرأُ على غيرِ ما أقرأتنيها. فقالَ لي: «أرسلهُ». ثُمَّ قالَ لهُ: «اقرأ» فقرأ. قال: «هكذا أُنزلتْ». ثُمَّ قالَ لي: «اقرأ». فقرأتُ. فقالَ: «هكذا أُنزلتْ، إنَّ القرآنَ أُنزلَ على سبعةِ أحرُف، فاقرؤوا منهُ ما تيسَّر».

[الحديث ٢٤١٩ - أطرافه في: ٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠].

قوله (باب كلام الخصوم بعضهم في بعض) أى فيما لا يوجب حداً ولا تعزيراً فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة، ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثانى حديث ابن مسعود والأشعث فى نزول قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ وقد تقدم قريباً فى «باب الخصومة فى البئر» والغرض منه قوله «قلت يا رسول الله إذاً يحلف ويذهب بمالى» فإنه نسبه إلى الحلف الكاذب، ولم يؤاخذ بذلك لأنه أخبر بما يعلمه منه فى حال التظلم منه. الثالث حديث كعب بن مالك «أنه تقاضى ابن أبى حدرد ديناً» الحديث، وقد تقدم الكلام عليه فى «باب التقاضى والملازمة فى المسجد» وليس الغرض منه هنا قوله «فارتفعت أصواتهما» فإنه غير دال على ما ترجم به، لكن أشار إلى قوله فى بعض طرقه «فتلاحيا» وقد تقدم أن ذلك كان سبباً لرفع ليلة القدر، فدل على أنه كان بينهما كلام يقتضى ذلك وهو الذى يثبت ما ترجم به. الرابع حديث عمر فى قصته مع هشام بن حكيم فى قراءة سورة الفرقان، وفيه مع إنكاره عليه بالقول إنكاره عليه بالفعل، وذلك على سبيل الاجتهاد منه، ولذلك لم يؤاخذ به، وسيأتى الكلام عليه فى فضائل القرآن.

باب إخراجِ أهلِ المعاصي والخُصُومِ منَ البيوتِ بعدَ المعرفة

وقد أخرجَ عُمرُ أُختَ أبي بكرٍ حينَ ناحت.

[٢٤٢٠] ٢٣٤٦- حدثنا مُحمدُ بنُ بشارٍ قال حدثنا محمد بن أبي عديٍّ عن شُعبةَ عن سعد بن إبراهيم عن حُميد بن عبدالرحمن عن أبي هُريرة عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «لقدْ هممتُ أنْ آمرَ بالصلاةِ فتقامَ، ثمَّ أُخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدُونَ الصَّلاةَ فأُحرِّقَ عليهم».

قوله (باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة) أى بأحوالهم ، أو بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم .

قوله (وقد أخرج عمر أخت أبي بكر حين ناحت) وصله ابن سعد فى « الطبقات » بإسناد صحيح من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « لما توفى أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح ، فبلغ عمر فنهاهن فأبين ، فقال لهشام بن الوليد : اخرج إلى بيت أبى قحافة — يعنى أم فروة — فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك » ووصله إسحاق بن راهويه فى مسنده من وجه آخر عن الزهرى وفيه « فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة »، ثم ذكر المصنف حديث أبى هريرة فى إرادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة ، وقد مضى الكلام عليه فى « باب وجوب صلاة الجماعة » وغرضه منه أنه إذا أحرقها عليهم بادروا بالخروج منها فثبت مشروعية الاقتصار على إخراج أهل المعصية من باب الأولى ، ومحل إخراج الخصوم إذا وقع منهم من المراء واللدد ما يقتضى ذلك .

باب دعوَى الوصِيِّ للمَيِّتِ

[٢٤٢١] ٢٣٤٧- حدثنا عبدُالله بنُ مُحمدٍ قال حدثنا سُفيانُ عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة أن عبدَ بنَ زمعةَ وسعدَ بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى اللهُ عليه في ابن أمة زمعةَ: فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمتُ أن أنظرَ ابنَ أمةِ زمعةَ فأقبضَهُ. فإنَّهُ ابني، وقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: أخي وابنُ أمةِ أبي، ولدَ على فراش أبي. فرأى النبي صلى اللهُ عليهِ شبهًا بيِّنًا بعُتبةَ، فقال: «هو لك يا عبدُ بنُ زمعةَ، الولدُ للفراشِ. احتجبي منهُ يا سودةُ».

قوله (باب دعوى الوصى للميت) أى عن الميت فى الاستلحاق وغيره من الحقوق ، ذكر فيه حديث عائشة فى قصة سعد وابن زمعة ، قال ابن المنير ما ملخصه : دعوى الوصى عن الموصى عليه لا نزاع فيه ، وكأن المصنف أراد بيان مستند الإجماع ، وسيأتى مباحث الحديث المذكور فى كتاب الفرائض ، ومضى بأتم من هذا السياق فى أوائل كتاب البيوع .

باب التَّوثُّقِ ممَّنْ تُخشى معرَّتُه

وقيَّد ابنُ عباسٍ عكرمةَ على تعليمِ القُرآنِ والسُّنَنِ والفرائضِ.

[٢٤٢٢] ٢٣٤٨- حدثنا قُتيبةُ قال حدثنا اللَّيثُ عن سعيد بن أبي سعيد أنَّهُ سمع أباهُريرة يقول: بعثَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خيلاً قبل نجد، فجاءتْ برجُل من بني حنيفة يقالُ لهُ ثمامةُ ابنُ أثال سيِّدُ أهلِ اليمامةِ، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ. فخرج إليهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ

عليه فقال: «ما عندكَ يا ثُمامةُ؟» قال: عندي يا مُحمدُ خيرٌ -فذكر الحديثَ- فقال: «أطلقُوا ثُمامةَ».

قوله (باب التوثق ممن يخشى معرته) بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء ، أى فساده وعبثه .

قوله (وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن والفرائض) وصله ابن سعد فى «الطبقات» وأبو نعيم فى «الحلية» من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت – بكسر المعجمة والراء المشددة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة – عن عكرمة قال «كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل» فذكره ، والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها لام هو القيد . ثم ذكر حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة بن أثال مختصراً ، والشاهد منه قوله «فربطوه بسارية من سوارى المسجد» وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب الرَّبطِ والحبسِ في الحرم

واشترى نافعُ بنُ عبدالحارثِ داراً للسِّجنِ بمكة من صفوان بن أُميَّةَ، على إن عُمرُ رضي فالبيعُ بيعهُ وإن لم يرضَ عمرُ فلصفوان أربعُمائة. وسجنَ ابن الزبيرِ بمكَّة.

[٢٤٢٣] ٢٣٤٩- حدثنا عبدُالله بنُ يوسُف قال حدثنا اللَّيثُ بن سعد قال حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد سمع أباهُريرة قال: بعثَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ خيلاً قبل نجدٍ، فجاءت برجُل من بني حنيفةَ يُقالُ لهُ ثُمامةُ بنُ أثال، فربطوهُ بساريةٍ من سواري المسجدِ.

قوله (باب الربط والحبس فى الحرم) كأنه أشار بذلك إلى رد ما ذكر عن طاوس ، فعند ابن أبى شيبة من طريق قيس بن سعد عنه أنه «كان يكره السجن بمكة ويقول : لا ينبغى لبيت عذاب أن يكون فى بيت رحمة . فأراد البخارى معارضة قول طاوس بأثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة : وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط فى مسجد المدينة وهى أيضاً حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه .

قوله (واشترى نافع بن عبد الحارث داراً للسجن بمكة الخ) وصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة والبيهقى من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به ، وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان ابن أمية فى البخارى سوى هذا الموضع . واستشكل ما وقع فيه من الترديد فى هذا البيع حيث قال «إن رضى عمر فالبيع بيعه ، وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة» ووجهه ابن المنير بأن العهدة فى ثمن المبيع على المشترى وإن ذكر أنه يشترى لغيره لأنه المباشر للعقد اه . وكأنه وقف مع ظاهر اللفظ المعلق ولم ير سياقه تاماً فظن أن الأربعمائة هى الثمن الذى اشترى به نافع ، وليس كذلك وإنما كان الثمن أربعة آلاف ، وكان نافع عاملا لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرت أنهم وصلوه ،

وأما كون نافع شرط لصفوان أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها فى مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر . وأخرج عمر بن شبة فى «كتاب مكة» عن محمد بن يحيى أبى غسان الكنانى عن هشام بن سليمان عن ابن جريج «إن نافع بن عبد الحارث الخزاعى كان عاملا لعمر على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان» فذكر نحوه ، لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة ، وزاد فى آخره «وهو الذى يقال له سجن عارم» بمهملتين .

قوله (وسجن ابن الزبير بمكة) وصله خليفة بن خياط فى تاريخه ، وأبو الفرج الأصبهانى فى «الأغانى» وغيرهما من طرق ، منها ما رواه الفاكهى من طريق عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد يعنى ابن الحنفية قال «أخذنى ابن الزبير فحبسنى فى دار الندوة فى سجن عارم ، فانفلت منه ، فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبى بمنى» وفى ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير :

تخبر من لاقيت أنـك عابـد بل العابد المظلوم فى سجن عارم

وذكر الفاكهى أنه قيل له سجن عارم لأن عارماً كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى له ذراعاً فى ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمى ذلك المكان سجن عارم ، قال الفاكهى : وكان السجن فى دبر دار الندوة . وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارماً كان منقطعاً إلى عمرو بن سعيد بن العاص فلما جهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة صحبه عمرو بن الزبير — وكان يعادى أخاه عبد الله — فخرج عارم فى ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل . ثم ذكر المصنف طرفاً من حديث أبى هريرة فى قصة ثمامة ، وقد سبق فى الباب الذى قبله .

باب المُلازمة

[٢٤٢٤] **٢٣٥٠- حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عن جعفر -وقال غيرهُ: حدثني اللَّيثُ قال حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ- عن عبدالرحمن بن هُرمُز عن عبدالله بن كعبِ بن مالك الأنصاري عن كعبِ بن مالك أنَّه كانَ لهُ على عبدِالله بن أبي حدرد الأسلمي دَينٌ، فلقيهُ فلزمهُ، فتكلما حتى ارتفعتْ أصواتهما، فمرَّ بهما النبي صلى اللهُ عليهِ فقال: «يا كعبُ» -وأشار بيدهِ كأنهُ يقولُ: النِّصف- فأخذَ نصفَ ما عليهِ وتركَ نصفًا.**

قوله (باب فى الملازمة) ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبى حدرد دين ، وقد تقدم الكلام عليه فى باب التقاضى والملازمة فى المسجد ، وقوله فيه «حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر» وقال غيره «حدثنى الليث قال حدثنى جعفر بن ربيعة» وصله الإسماعيلى من طريق شعيب ابن الليث عن أبيه ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين .

باب التَّقاضي

[٢٤٢٥] ٢٣٥١- حدثنا إسحاقُ قال حدثنا وهبُ بنُ جرير قال أخبرنا شُعبةُ عن الأعمشِ عن أبي الضُّحى عن مسرُوقٍ عن خبابٍ قال: كنتُ قينًا في الجاهلية وكانَ لي على العاصي بنِ وائلٍ دراهمُ، فأتيتهُ أتقاضاهُ فقال: لا أقضيكَ حتى تكفرَ بمحمد. فقلتُ: لا والله لا أكفرُ بمحمد حتى يُميتكَ اللهُ ثُمَّ يبعثكَ. قال: فدعني حتَّى أمُوتَ ثُمَّ أُبعثَ فأُوتى مالاً وولداً ثُمَّ أقضيكَ. فنزَلَتْ: ﴿أفَرَءَيْتَ الَّذي كفرَ بآياتنا وقالَ لأُوتَينَّ مالاً وولَدًا﴾.

قوله (**باب التقاضى**) أى المطالبة ، ذكر فيه حديث خباب بن الأرت فى مطالبة العاصى بن وائل ، وسيأتى شرحه فى تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثاً والبقية خالصة ، وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبى هريرة « من أخذ أموال الناس يريد إتلافها » وحديث « ما أحب أن لى أحداً ذهباً » وحديث « لىُّ الواجد » وحديث ابن مسعود فى الاختلاف فى القراءة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم إثنا عشر أثراً . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللقطة

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب اللقطة) كذا للمستملى والنسفى ، واقتصر الباقون على البسملة وما بعدها . واللقطة الشىء الذى يلتقط ، وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين ، وقال عياض : لا يجوز غيره ، وقال الزمخشرى فى الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها .. كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال : وأما بالفتح فهو اللاقط : وقال الأزهرى : هذا الذى قاله هو القياس ، ولكن الذى سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . وقال ابن برى : التحريك للمفعول نادر ، فاقتضى أن الذى قاله الخليل هو القياس . وفيها لغتان أيضاً : لقاطة بضم اللام ، ولقطة بفتحها . وقد نظم الأربعة ابن مالك حيث قال :

لقاطة ولقطة ولقطه ولقطة ما لاقط قد لقطه

ووجه بعض المتأخرين فتح القاف فى المأخوذ أنه للمبالغة ، وذلك لمعنى فيها اختصت به ، وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك .

باب إذا أخبرهُ ربُّ اللُّقَطَة بالعلامة دفع إليه

[٢٤٢٦] ٢٣٥٢- حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعبةُ. وحدثني محمدُ بنُ بشَّار قال حدثنا غُندرٌ قال حدثنا شُعبةُ عن سلمةَ قال سمعتُ سويد بن غفلةَ قال: لقيتُ أُبيَّ بن كعب فقال: [وجدت] صُرَّةً مائةَ دينارٍ، فأتيتُ النبي صلى اللهُ عليه فقال: «عرِّفْها حولاً»، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته فقال: «عرِّفها حولاً»، فعرفتها فلم أجد، ثم أتيته ثلاثًا فقال: «احفظْ وعاءَها وعددها ووكاءها، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلاَّ فاستمتعْ بها»، فاستمتعتُ. فلقيتُهُ بعدُ بمكَّةَ فقال: لا أدري ثلاثةَ أحوال أو حولاً واحداً.

[الحديث ٢٤٢٦ – طرفه في: ٢٤٣٧].

قوله (باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه) أورد فيه حديث أبى بن كعب « أصبت صرة

فيها مائة دينار » كذا للمستملى ، وللكشميهنى « وجدت » وللباقين « أخذت » ولم يقع فى سياقه ما ترجم به صريحاً ، وكأنه أشار إلى ما وقع فى بعض طرقه كما سيأتى ذكره .

قوله (حدثنا آدم حدثنا شعبة ، وحدثنى محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة) هكذا ساقه عالياً ونازلا ، والسياق للإسناد النازل . وقد أخرجه البيهقى من طريق آدم مطولا .

قوله (فان جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها) فى رواية حماد بن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن أنيسة عند مسلم وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى وأحمد وأبو داود من طريق حماد كلهم عن سلمة ابن كهيل فى هذا الحديث « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها إياه » لفظ مسلم . وأما قول أبى داود : إن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب ، بل هى صحيحة ، وقد عرفت من وافق حماداً عليها وليست شاذة ، وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة والشافعى : إن وقع فى نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة ، لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابى : إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها ، وهى فائدة قوله « اعرف عفاصها الخ » وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة ، قال : ويتأول قوله « اعرف عفاصها » على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله ، أو لتكون الدعوى فيها معلومة . وذكر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعى من كذبه ، وأن فيه تنبيهاً على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة ، وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ المال من باب الأولى . قلت : قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها ، وسيأتى أيضاً فى حديث زيد بن خالد فى آخر أبواب اللقطة ، وما اعتل به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضى الطعن فى الزيادة ، فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له ، وفى ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم . وقال بعض متأخرى الشافعية : يمكن أن يحمل وجوب الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان ذلك قبل التملك ، لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان ، بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج المدعى إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى » ثم قال : أما إذا صحت الزيادة فتخص صورة الملتقط من عموم « البينة على المدعى » والله أعلم . وقوله « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها » الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم ، وقرأ بها الحسن فى قوله ﴿قبل وعاء أخيه﴾ قرأ سعيد بن جبير « إعاء » بقلب الواو المكسورة همزة ؛ والوعاء ما يجعل فيه الشىء ، سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك . والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها . وزاد فى حديث زيد بن خالد « العفاص » وسيأتى ذكره وشرحه وحكم هذه العلامات فى الباب الذى بعده .

قوله (فلقيته بعد بمكة) القائل شعبة ، والذى قال « لا أدرى » هو شيخه سلمة بن كهيل ، وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرنى سلمة بن كهيل واختصر الحديث ، قال شعبة : فسمعته بعد عشر سنين يقول « عرفها عاماً واحداً » . وقد بينه أبو داود الطيالسى فى مسنده أيضاً فقال فى آخر الحديث « قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً » ، وأغرب ابن بطال فقال :

الذى شك فيه هو أبي بن كعب ، والقائل هو سويد بن غفلة انتهى . ولم يصب فى ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذرى ، بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة ، وقد رواه غير شعبة عن سلمة ابن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة ، وأخرجها مسلم من طريق الأعمش والثورى وزيد بن أبى أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال : قالوا فى حديثهم جميعاً ثلاثة أحوال ، إلا حماد بن سلمة فإن فى حديثه عامين أو ثلاثة . وجمع بعضهم بين حديث أبى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى فى الباب الذى يليه فإنه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال : يحمل حديث أبى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها ، وحديث زيد على ما لابد منه ، أو لاحتياج الأعرابى واستغناء أبى . قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شىء جاء عن عمر انتهى . وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء . وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : يعرفها ثلاثة أحوال ، عاماً واحداً ، ثلاثة أشهر ، ثلاثة أيام ، ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامساً وهو أربعة أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزى بأن هذه الزيادة غلط . قال : والذى يظهر أن سلمة أخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ، ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه . وقال ابن الجوزى : يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى ، فأمر أبياً بإعادة التعريف كما قال للمسىء صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل » انتهى . ولا يخفى بعد هذا على مثل أبيّ مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم . وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر فى التعريف مفوض لأمر الملتقط ، فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك ، والله أعلم . وسيأتى بقية الكلام على حديث أبى بن كعب فى أواخر أبواب اللقطة قريباً إن شاء الله تعالى .

باب ضَالَّةِ الإبلِ

[٢٤٢٧] **٢٣٥٣ - حدثنا** عَمرو بن عبَّاسٍ قال حدثنا عبدُالرَّحمن قال حدثنا سُفيانُ عن ربيعة قال حدثني يزيد مولى المُنبعث عن زيد بنِ خالدٍ الجُهني قال: جاءَ أعرابيٌّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه فسألهُ عمَّا يلتقطه قال: «عرِّفها سنةً، ثُمَّ اعرِفْ عفاصها ووكاءها، فإن جاءَ أحدٌ يُخبرُكَ بها وإلاَّ فاستنفقها». قال: يا رسولَ الله، ضالَّةُ الغنمِ؟ قال: «لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئبِ». فقال: ضالَّةُ الإبلِ؟ فتمعَّرَ وجهُ النبي صلى اللّهُ عليه فقال: «مالكَ ولها؟ معها حِذاؤُها وسقاؤُها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ».

قوله (باب ضالة الإبل) أى هل تلتقط أم لا ؟ والضال : الضائع ، والضال فى الحيوان كاللقطة فى غيره ، والجمهور على القول بظاهر الحديث فى أنها لا تلتقط . وقال الحنفية : الأولى أن تلتقط ، وحمل بعضهم النهى على من التقطها ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له ، وهو قول الشافعية . وكذا إذا وجدت بقرية

فيجوز التملك على الأصح عندهم ، والخلاف عند المالكية أيضاً ، قال العلماء حكمة النهى عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها فى رحال الناس . وقالوا : فى معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع .

قوله (حدثنا عبد الرحمن) هو ابن مهدى ، وسفيان هو الثورى .

قوله (عن ربيعة) هو ابن أبى عبد الرحمن المعروف بالرأى بسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثورى وغيره « أن ربيعة حدثهم » أخرجه مسلم .

قوله (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى العلم والشرب وهنا فى مواضع ، ويأتى فى الطلاق والأدب.

قوله (جاء أعرابى) فى رواية مالك عن ربيعة « جاء رجل » وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبى داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبى داود فى شىء من النسخ شيئاً من ذلك ، وفيه بعد أيضاً لأنه لا يوصف بأنه أعرابى ، وقيل السائل هو الراوى وفيه بعد أيضاً لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبرانى من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم » لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه « أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم : أو أن رجلا سأل » على الشك . وأيضاً فإنى فى رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد « أتى رجل وأنا معه » فدل هذا على أنه غيره ، ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدى والبغوى وابن السكن والباوردى والطبرانى كلهم من طريق محمد بن معن الغفارى عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهنى عن أبيه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها » فذكر الحديث . وقد ذكر ابو داود طرفاً منه تعليقاً ولم يسق لفظه . وكذلك البخارى فى تاريخه . وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبى شيبة والطبرانى من حديث أبى ثعلبة الخشنى قال « قلت : يا رسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا » الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو فى أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائى . وروى الإسماعيلى فى « الصحابة » من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه « سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه » الحديث وإسناده واه جداً ، وروى الطبرانى من حديث الجارود العبدى قال « قلت يا رسول الله اللقطة نجدها ، قال : أنشدها ولا تكتم ولا تغيب » الحديث .

قوله (فسأله عما يلتقطه) فى أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى ابن سعيد عن يزيد مولى المنبعث « الذهب والفضة » وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان فى تسميته لقطة وفى إعطائه الحكم المذكور . ووقع لأبى داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ « وسئل عن اللقطة » .

قوله (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها) فى رواية العقدى عن سليمان بن بلال الماضية فى العلم

« اعرف وكاءها أو قال عفاصها » ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها » زاد فيه العدد كما فى حديث أبىّ بن كعب . ووقع فى رواية مالك كما سيأتى بعد باب « اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة » ووافقه الأكثر . نعم وافق الثورى ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ « عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك » الحديث . وهو يقتضى أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضى أن التعريف يسبق المعرفة . وقال النووى : يجمع بينهما بأن يكون مأموراً بالمعرفة فى حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفاً وافياً محققاً ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون « ثم » فى الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضى ترتيباً ولا تقتضى تخالفاً يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة ، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفاً فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف فى هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذى تكون فيه النفقة جلداً كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذاً من العفص وهو الثنى لأن الوعاء يثنى على ما فيها وقد وقع فى « زوائد المسند » لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة فى حديث أبىّ « وخرقتها » بدل عفاصها ، والعفاص أيضاً الجلد الذى يكون على رأس القارورة ، وأما الذى يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة . قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثانى ، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول ، والغرض معرفة الآلات التى تحفظ النفقة . ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة ، قال ابن القاسم : لابد من ذكر جميعها ، وكذا قال أصبغ ، لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد فى الرواية الأخرى ، وزيادة الحافظ حجة . وقوله « عرفها » بالتشديد وكسر الراء أى اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئاً من الصفات . وقوله « سنة » أى متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها فى كل سنة شهراً فيصدق أنه عرفها سنة فى اثنتى عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها فى كل يوم مرتين ثم مرة ثم فى كل أسبوع ثم فى كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ، ويعرفها فى مكان سقوطها وفى غيره .

قوله (فإن جاء أحد يخبرك بها) جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه . وفى رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتى فى آخر أبواب اللقطة « فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها » وقد تقدم البحث فيه

قوله (وإلا فاستنفقها) سيأتى البحث فيه بعد أبواب . واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها

سواء كان غنياً أو فقيراً . وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان بإذن الإمام فيجوز للغنى كما فى قصة أبى بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين .

قوله (قال يا رسول الله فضالة الغنم) أى ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال للضوال أيضاً الهوامى والهوافى بالميم والفاء والهوامل .

قوله (لك أو لأخيك أو للذئب) فيه إشارة إلى جواز أخذها ، كأنه قال : هى ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر ، والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع فى رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتى بعد أبواب « فقال خذها ، فإنما هى لك » الخ ، وهو صريح فى الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد فى قوله « يترك التقاط الشاة » ، وتمسك به مالك فى أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله فى الشاة « هى لك أو لأخيك أو للذئب » وبين قوله فى اللقطة « شأنك بها أو خذها » بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئباً ولا غيره ، ، ومع ذلك فقالوا فى النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعى قال : لا يجب تعريفها إذا وجدت فى الفلاة ، وأما فى القرية فيجب فى الأصح . قال النووى : احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأولى « فإن جاء صاحبها فأعطها إياه » وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك فى شىء من روايات مسلم ولا غيره فى حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبى داود والترمذى والنسائى والطحاوى والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى ضالة الشاة « فاجمعها حتى يأتيها باغيها » .

قوله (فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة الثقيلة أى تغير ، وأصله فى الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق ، ويقال للوادى المجدب أمعر ، ولو روى تمغز بالغين المعجمة لكان له وجه أى صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ، ويقويه أن قوله فى رواية إسماعيل بن جعفر « فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه » .

قوله (مالك ولها) زاد فى رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة فى العلم « فذرها حتى يلقاها ربها » .

قوله (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أى خفها ، وسقاؤها

أى جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما ركب فى طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط .

باب ضَالَّة الغنم

[٢٤٢٨] ٢٣٥٤- حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدالله قال حدثني سُليمانُ بنُ بلالٍ عنْ يحيى عن يزيد مولى المُنبعثِ أنَّه سمع زيد بنَ خالدٍ يقول: سُئِل النبي صلى اللهُ عليه عن اللُّقطة فزعم أنَّهُ قال: «اعرفْ عفاصها ووكاءَها ثُمَّ عرِّفْها سنةً» -يقولُ يزيدُ: إنْ لمْ تعترفْ استنفقَ بها صاحبُها، وكانتْ وديعةً عندهُ. قال يحيى: فهذا الذي لا أدري أفي حديثِ رسُول الله صلى اللهُ عليه أمْ هو شيءٌ منْ عندهِ- . ثُمَّ قالَ: كيفَ ترى في ضالَّة الغنمِ؟ قالَ النبي صلى اللهُ عليه: «خُذها، فإنَّما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذِّئب» -قالَ يزيدُ: وهي تُعرَّفُ أيضًا- . ثُمَّ قالَ: كيفَ ترى في ضالَّة الإبلِ؟ قالَ: فقالَ: «دعها، فإنَّ معها حذاءَها وسقاءَها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشَّجرَ حتَّى يجدَها ربُّها».

قوله (باب ضالة الغنم) كأنه أفردها بترجمة ليشير إلى افتراق حكمها عن الإبل ، وقد انفرد مالك بتجويز أخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكاً بقوله « هى لك » وأجيب بأن اللام ليست للتمليك كما أنه قال أو للذئب والذئب لا يملك باتفاق ، وقد أجمعوا على أن مالكها او جاء قبل أن يأكلها الواجد لأخذها منه .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس ، وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة .

قوله (عن يحيى) هو ابن سعيد الأنصارى ، وسبق فى العلم من وجه آخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكأن له فيه شيخين ، وقد أخرجه الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد الفهمى عن سليمان بن بلال عنهما جميعاً عن يزيد مولى المنبعث ، وأخرجه النسائى وابن ماجه والطحاوى من طريق ابن عيينة عن يحيى ابن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه ، لكن سيأتى فى آخر الطلاق من رواية سفيان ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا « قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد بن خالد قال سفيان ولقيت ربيعة فحدثنى به » فالحاصل أن من رواه عن يحيى عن يزيد عن زيد يكون قد سوى الإسناد فإن يحيى إنما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ، ويحتمل أن يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله أعلم .

قوله (فزعم) أى قال . والزعم يستعمل فى القول المحقق كثيراً .

قوله (ثم عرفها سنة ، يقول يزيد إن لم تعرف استنفق بها صاحبها) أى ملتقطها وكانت وديعة عنده (قال يحيى هذا الذى لا أدرى أهو فى الحديث أم شىء من عنده) أى من عند يزيد والقائل يقول

يزيد هو يحيى بن سعيد الأنصارى . والقائل « قال » هو سليمان ، وهما موصولان بالإسناد المذكور « والغرض أن يحيى بن سعيد شك هل قوله « ولتكن وديعة عنده » مرفوع أو لا ، وهذا القدر المشار إليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله فى أكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة ، وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى وذلك فيما أخرجه مسلم عن القعنبى والإسماعيلى من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه « فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك » وكذلك جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان بن ربيعة عند مسلم ، والفهمى عن سليمان عن يحيى وربيعة جميعاً عند الطحاوى ، وقد أشار البخارى إلى رجحان رفعها فترجم بعد أبواب « إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه ، لأنها وديعة عنده » وسيأتى الكلام على المراد بكونها وديعة هناك إن شاء الله تعالى .

قوله (قال يزيد وهى تعرف أيضا) هو بتشديد الراء وهو موصول بالإسناد المذكور ، ولم يشك يحيى فى كون هذه الجملة موقوفة على يزيد ، ولم أرها مرفوعة فى شىء من الطرق ؛ وقد تقدم حكاية الخلافُ فيه فى الباب الذى قبله .

باب إذا لمْ يُوجَدْ صَاحبُ اللُّقطة بعدَ سنة فهي لمنْ وجدها

[٢٤٢٩] ٢٣٥٥ - حدثنا عبدُالله بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمنِ عنْ يزيدَ مولى المُنبعث عن زيد بن خالدٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه فسألهُ عنِ اللُّقطةِ فقالَ: «اعرفْ عفاصها ووكاءَها، ثُمَّ عرِّفها سنةً، فإن جاء صاحبُها وإلا فشأنك بها». قال: فضالَّةُ الغنمِ؟ قالَ: «هي لكَ أو لأخيك أو للذِّئب». قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «مالكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تردُ الماء وتأكلُ الشَّجرَ حتَّى يلقاها ربُّها».

قوله (باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها) أى غنياً كان أو فقيراً كما تقدم ، أورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهة مالك عن ربيعة وفيه قوله « ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا شأنك بها » فيه حذف تقديره فإن جاء صاحبها فأدها إليه وإن لم يجئ فشأنك بها ، فحذف من هذه الرواية جواب الشرط الأول وشرط « إن » الثانية والفاء من جوابها قاله ابن مالك فى حديث أبىّ الآتى فى أواخر أبواب اللقطة بلفظ « فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » وإنما وقع الحذف من بعض الرواة دون بعض ، فقد تقدم حديث أبى فى أول اللقطة بلفظ « فاستمتع بها » بإثبات الفاء فى الجواب الثانى ، ومضى من رواية الثورى عن ربيعة فى حديث الباب بلفظ « وإلا فاستنفقها » ومثله ما سيأتى بعد أبواب من رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بلفظ « ثم استنفق بها ، فإن جاء ربها فأدها إليه » ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها « فإذا لم يأت لها طالب فاستنفقها » . واستدل به على أن اللاقط يملكها بعد انقضاء مدة التعريف ، وهو ظاهر نص الشافعى ، فإن قوله « شأنك بها » تفويض إلى اختياره ، وقوله « فاستنفقها »

الأمر فيه للإباحة ، والمشهور عند الشافعية اشتراط التلفظ بالتمليك ، وقيل تكفى النية وهو الأرجح دليلا وقيل تدخل فى ملكه بمجرد الالتقاط ، وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردى عن ربيعة بلفظ « وإلا فتصنع بها ما تصنع بمالك .

قوله (**شأنك بها**) الشأن الحال أى تصرف فيها ، وهو بالنصب أى الزم شأنك بها ، ويجوز الرفع بالابتداء والخبر « بها » أى شأنك متعلق بها ، واختلف العلماء فيما إذا تصرف فى اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا ؟ فالجمهور على وجوب الرد إن كانت العين موجودة ، أو البدل إن كانت استهلكت ، وخالف فى ذلك الكرابيسى صاحب الشافعى ووافقه صاحباه البخارى وداود بن على إمام الظاهرية ، لكن وافق داود الجمهور إذا كانت العين قائمة ، ومن حجة الجمهور قوله فى الرواية الماضية « ولتكن وديعة عندك » وقوله أيضاً عند مسلم فى رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد « فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء صاحبها فأدها إليه » فإن ظاهر قوله « فإن جاء صاحبها الخ » . بعد قوله « كلها » يقتضى وجوب ردها بعد أكلها فيحمل على رد البدل ، ويحتمل أن يكون فى الكلام حذف يدل عليه بقية الروايات ، والتقدير فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها إن لم يجئ صاحبها فإن جاء صاحبها فأدها إليه ، وأصرح من ذلك رواية أبى داود من هذا الوجه بلفظ « فإن جاء باغيها فأدها إليه ، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها ، فإن جاء باغيها فأدها إليه » فأمر بأدائها إليه قبل الإذن فى أكلها وبعده ، وهى أقوى حجة للجمهور ، وروى أبو داود أيضاً من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه عن زيد بن خالد فى هذا الحديث « فإن جاء صاحبها دفعتها إليه وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فإن جاء صاحبها فادفعها إليه » وإذا تقرر هذا أمكن حمل قول المصنف فى الترجمة « فهى لمن وجدها » أى فى إباحة التصرف فيها حينئذ ، وأما أمر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه ، قال النووى : إن جاء صاحبها قبل أن يتملكها الملتقط أخذها بزوائدها المتصلة والمنفصلة ، وأما بعد التملك فإن لم يجئ صاحبها فهى لمن وجدها ولا مطالبة عليه فى الآخرة ، وإن جاء صاحبها فإن كانت موجودة بعينها استحقها بزوائدها المتصلة ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه ، وهو ظاهر اختيار البخارى والله أعلم . وسأذكر بقية فوائد حديث زيد بن خالد بعد أربعة أبواب إن شاء الله تعالى .

باب إذا وجدَ خشبةً في البحرِ أو سوطًا أو نَحوَهُ

[٢٤٣٠] **٢٣٥٦- وقالَ اللَّيثُ حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ عنْ عبدالرَّحمن بن هُرمُزَ عنْ أبي هُريرةَ عن رسُول اللهِ صلى اللهُ عليـه أنهُ ذكرَ رجُلاً من بني إسرائيل -وساقَ الحديثَ- «فخرجَ ينظرُ لعلَّ مركبًا قد جاءَ بمالهِ، فإذا بالخشبةِ فأخذها لأهلهِ حطبًا. فلما نشرها وجد المالَ والصحيفةَ».**

قوله (**باب إذا وجد خشبة فى البحر أو سوطاً أو نحوه**) أى ماذا يصنع به ، هل يأخذه أو يتركه ؟ وإذا أخذه هل يتملكه أو يكون سبيله سبيل اللقطة ؟ وقد اختلف العلماء فى ذلك .

قوله (وقال الليث الخ) تقدم الكلام عليه مستوفى فى الكفالة ، وأورده هنا مختصراً ، وسبق توجيه استنباط الترجمة منه وأنها من جهة أن شرع من قبلنا شرع لنا مالم يأت فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا ساقه الشارع مساق الثناء على فاعله ، فبهذا التقدير تم المراد من جواز أخذ الخشبة من البحر . وقد اختلف العلماء فى ذلك على ما سأذكره . وأما السوط وغيره فلم يقع له ذكر فى الباب ، فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك ، وأجيب بأنه استنبطه بطريق الإلحاق ، ولعله أشار بالسوط إلى أثر يأتى بعد أبواب فى حديث أبى بن كعب ، أو أشار إلى ما أخرجه أبو داود من حديث جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » وفى إسناده ضعف ، واختلف فى رفعه ووقفه ، والأصح عند الشافعية أنه لا فرق فى اللقطة بين القليل والكثير فى التعريف وغيره ، وفى وجه لا يجب التعريف أصلا ، وقيل تعرف مرة وقيل ثلاثة أيام وقيل زمناً يظن أن فاقده أعرض عنه ، وهذا كله فى قليل له قيمة أما مالا قيمة له كالحبة الواحدة فله الاستبداد به على الأصح ، وفى الباب الذى يليه فى حديث التمرة حجة لذلك ، وعند الحنفية أن كل شيء يعلم أن صاحبه لا يطلبه كالنواة جاز أخذه والانتفاع به من غير تعريف ، إلا أنه يبقى على ملك صاحبه . وعند المالكية كذلك إلا أنه يزول ملك صاحبه عنه ، فإن كان له قدر ومنفعة وجب تعريفه . واختلفوا فى مدة التعريف ، فإن كان مما يتسارع إليه الفساد جاز أكله ولا يضمن على الأصح .

باب
إذا وجدَ تمرةً في الطَّريق

[٢٤٣١] ٧-٢٣٥٧- حدثنا مُحمَّدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سُفيانُ عن منصورٍ عن طلحةَ عن أنس قالَ: مرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بتمرة في الطَّريق فقالَ: «لولا أنِّي أخافُ أن تكُونَ من الصَّدقة لأكلتُها».

[٢٤٣٢] ٢٣٥٨- وقالَ يحيى: حدثنا سُفيانُ قال حدثني منصورٌ. وقالَ زائدةُ عن منصُور عن طلحة حدثنا أنسٌ.

وحدثنا مُحمدُ بن مُقاتلٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا معمرٌ عن همَّام بن مُنبِّه عن أبي هُريرةَ عن النبي صلى اللهُ عليه قال: «إني لأنقلبُ إلى أهلي، فأجدُ التَّمرةَ ساقطةً على فراشي فأرفعُها لآكلَها، ثُمَّ أخشى أن تكُونَ صدقةً فألقيها».

قوله (باب إذا وجد تمرة فى الطريق) أى يجوز له أخذها وأكلها وكذا نحوها من المحقرات ، وهو المشهور المجزوم به عند الأكثر ، وأشار الرافعى إلى تخريج وجه فيه . وقد روى ابن أبى شيبة من طريق ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت : لا يحب الله الفساد ، تعنى أنها لو تركت فلم تؤخذ فتؤكل فسدت .

قوله (عن طلحة) هو ابن مصرف .

قوله (لأكلتها) ظاهر فى جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى فى الطرقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعاً لخشية أن تكون من الصدقة التى حرمت عليه ، لا لكونها مرمية فى الطريق فقط . وقد أوضح ذلك قوله فى حديث أبى هريرة ثانى حديثى الباب « على فراشى » فإنه ظاهر فى أنه ترك أخذها تورعاً لخشية أن تكون صدقة ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ، ولم يذكر تعريفاً فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف ، لكن هل يقال إنها لقطة رخص فى ترك تعريفها ، أو ليست لقطة لأن اللقطة ما من شأنه أن يتملك دون مالا قيمة له ؟ وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمرة فى الطريق مع أن الإمام يأخذ المال الضائع للحفظ وأجيب باحتمال أن يكون أخذها كذلك لأنه ليس فى الحديث ما ينفيه ، أو تركها عمداً لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقة ، وإنما يجب على الإمام حفظ المال الذى يعلم تطلع صاحبه له ، لا ما جرت به العادة بالإعراض عنه لحقارته . والله أعلم .

قوله (وقال يحيى) أى ابن سعيد القطان ، وقد وصله مسدد فى مسنده عنه ، وأخرجه الطحاوى من طريق مسدد . قلت : ولسفيان فيه إسناد آخر أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عنه بهذا الإسناد إلى طلحة فقال « عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها » .

قوله (وقال زائدة الخ) وصله مسلم من طريق أبى أسامة عن زائدة .

قوله (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أوائل البيوع .

باب

كيفَ تُعرَّفُ لُقطةُ أهلِ مكّةَ؟

وقال طاوسٌ عن ابن عبَّاس عن النبي صلى اللهُ عليهِ: «لا يلتقطُ لُقطتها إلاَّ من عرَّفها».

وقالَ خالدٌ عنْ عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ عن النبي صلى اللهُ عليهِ: «لا يلتقطُ لقطتَها إلاَّ مُعرِّفٌ».

[٢٤٣٣] ٢٣٥٩- وقال أحمدُ بنُ سعيدٍ حدثنا روحٌ حدثنا زكرياءُ قال حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قال: «لا يُعضدُ عضاهُهَا، ولا يُنفَّرُ صيدُها، ولا تحلُّ لقطتُها إلا لمنشدٍ، ولا يُختلى خلاها». فقال عباسٌ: يا رسولَ الله، إلا الإذخرَ. قالَ: «إلا الإذخرَ».

[٢٤٣٤] ٢٣٦٠- حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال حدثني أبوسلمةَ بنُ عبدِالرحمنِ قالَ حدثني أبوهريرةَ قالَ: لمَّا

فتحَ اللهُ على رسولِهِ مكةَ، قامَ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ حبسَ عنْ مكةَ الفيلَ وسلَّطَ عليها رسولَهُ والمؤمنينَ، فإنَّها لا تحلُّ لأحدٍ كانَ قبلي، وإنَّها أُحلَّتْ لي ساعةً من نهارٍ، وإنَّها لن تحلَّ لأحدٍ من بعدي، لا ينفَّرُ صيدُها، ولا يختلى شوكُها، ولا تحلُّ ساقطَتُها إلا لمنشدٍ. ومن قُتلَ لهُ قتيلٌ فهو بخيرِ النظرينِ: إمَّا أنْ يُفدى، وإما أنْ يُقيدَ». فقالَ العباسُ: إلا الإذخرَ، فإنما نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إلا الإذخرَ». فقامَ أبو شاة - رجل من أهلِ اليمنِ- فقالَ: اكتبوا لي يا رسولَ اللهِ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اكتبوا لأبي شاةٍ». قلتُ للأوزاعيِّ: وما قولهُ: اكتبوا لي يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: هذهِ الخطبةَ التي سمعها من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب كيف تعرَّف لقطة أهل مكة) كأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم ، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية ، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد فى النهى عن لقطة الحاج ، أو إلى تأويله بأن المراد النهى عن التقاطها للتملك لا للحفظ ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من رواية عبد الرحمن بن عثمان التيمى . ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثى ابن عباس وأبى هريرة كيفية التعريف التى ترجم لها . وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف .

قوله (وقال طاوس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم : لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها) هو طرف من حديث وصله المؤلف فى الحج فى « باب لا يحل القتال بمكة » .

قوله (وقال خالد) هو الحذاء (عن عكرمة الخ) هو طرف أيضاً ، وصله فى أوائل البيوع فى « باب ما قيل فى الصواغ » .

قوله (وقال أحمد بن سعيد) هو الرباطى فيما حكاه ابن طاهر والدارمى فيما ذكره أبو نعيم .

قوله (حدثنا روح) هو ابن عبادة ، وزكريا هو ابن إسحاق ، وقد أخرجه الإسماعيلى من طريق أبى العباس بن عبد العظيم ، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم ، كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد :

قوله (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخى ، وفى الإسناد لطيفة وهى تصريح كل واحد من رواته بالتحديث مع أن فيه ثلاثة من المدلسين فى نسق .

قوله (لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام فى الناس) ظاهره أن الخطبة وقعت عقب الفتح ، وليس كذلك بل وقعت قبل الفتح عقب قتل رجل من خزاعة رجلا من بنى ليث ، ففى السياق حذف هذا بيانه ، وقد تقدم فى كتاب العلم من وجه آخر عن يحيى بن أبى كثير .

قوله (القتل) بالقاف والمثناة للأكثر ، وللكشميهنى بالفاء والتحتانية والثانى هو الصواب ، وقد تقدم الخلاف فيه أيضاً فى العلم .

قوله (ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد) أى معرف وأما الطالب فيقال له الناشد ، تقول نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها ، وأصل الإنشاد والنشيد رفع الصوت ، والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، فأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا ، وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجملة فى الحج إلا قوله « ومن قتل له قتيل » فأحيل به على كتاب الديات ، وإلا قوله « اكتبوا لأبى شاه » فتقدم الكلام عليه فى العلم ، والقائل « قلت للأوزاعى » هو الوليد بن مسلم الراوى ، واستدل بحديثى ابن عباس وأبى هريرة المذكورين فى هذا الباب على أن لقطة مكة لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة وهو قول الجمهور ، وإنما اختصت بذلك عندهم لإمكان إيصالها إلى ربها ، لأنها إن كانت للمكى فظاهر ، وإن كانت للآفاق فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها ، فإذا عرفها واجدها فى كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها ، قاله ابن بطال . وقال أكثر المالكية وبعض الشافعية : هى كغيرها من البلاد ، وإنما تختص مكة بالمبالغة فى التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها إلى المبالغة فى التعريف . واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء ، لأنه نفى الحل واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد لأن الاستثناء من النفى إثبات ، قال : ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء ، والقياس يقتضى تخصيصها . والجواب أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم ، والغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق إلى الآفاق البعيدة ، فربما داخل الملتقط الطمع فى تملكها من أول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وأمر أن لا يأخذها إلا من عرفها ، وفارقت فى ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فإنها لا تعرف فى غيرهم باتفاق ، بخلاف لقطة مكة فيشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل متوصل إلى معرفة صاحبها وقال إسحاق بن راهويه : قوله « إلا لمنشد » أى لمن سمع ناشداً يقول : من رأى لى كذا ؟ فحينئذ يجوز لواجد اللقطة أن يعرفها ليردها على صاحبها ، وهو أضيق من قول الجمهور لأنه قيده بحالة للمعرف دون حالة ، وقيل ، المراد بالمنشد الطالب حكاه أبو عبيد ، وتعقبه بأنه لا يجوز فى اللغة تسمية الطالب منشداً . قلت : ويكفى فى رد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « لا يلتقط لقطتها إلا معرف » والحديث يفسر بعضه بعضاً ، وكأن هذا هو النكتة فى تصدير البخارى الباب بحديث ابن عباس ، وأما اللغة فقد أثبت الحربى جواز تسمية الطالب منشداً وحكاه عياض أيضاً ، واستدل به على أن لقطة عرفة والمدينة النبوية كسائر البلاد لاختصاص مكة بذلك ، وحكى الماوردى فى « الحاوى » وجهاً فى عرفة أنها تلتحق بحكم مكة لأنها تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيئاً ، وليس الوجه المذكور فى « الروضة » ولا أصلها ، واستدل به على جواز تعريف الضالة فى المسجد الحرام بخلاف غيره من المساجد ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية . والله أعلم .

باب لا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِه

[٢٤٣٥] ٢٣٦١- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ امرئٍ بغيرِ إذنِه، أيُحبُّ أحدُكم أنْ تؤتى

مشربتُهُ فتكسَرَ خزانتُهُ فيُنتقلَ طعامُهُ؟ فإنَّما تخزنُ لهم ضروعُ مواشيهم أطعماتِهم، فلا يحلبنَّ أحدٌ ماشيةَ أحدٍ إلا بإذنِهِ».

قوله (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه) هكذا أطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث إشارة إلى الرد على من خصصه أو قيده .

قوله (عن نافع) فى « موطأ محمد بن الحسن » عن مالك أخبرنا نافع ، وفى رواية أبى قطن « الموطآت للدارقطنى » قلت لمالك أحدثك نافع .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطنى أيضاً « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » .

قوله (لا يحلبن) كذا فى البخارى وأكثر الموطآت بضم اللام ، وفى رواية ابن الهاد المذكورة « لا يحتلبن » بكسرها وزيادة المثناة قبلها .

قوله (ماشية امرئ) فى رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطأ « ماشية رجل » وهو كالمثال وإلا فلا اختصاص لذلك بالرجال ، وذكره بعض شراح الموطأ بلفظ « ماشية أخيه » وقال : هو للغالب إذ لا فرق فى هذا الحكم بين المسلم والذمى ، وتعقب بأنه لا وجود لذلك فى الموطأ وبإثبات الفرق عند كثير من أهل العلم كما سيأتى فى فوائد هذا الحديث ، وقد رواه أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « نهى أن يحتلب مواشى الناس إلا بإذنهم » والماشية تقع على الإبل والبقر والغنم ، ولكنه فى الغنم يقع أكثر قاله فى النهاية .

قوله (مشربته) بضم الراء وقد تفتح أى غرفته ، والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر إناء الشرب .

قوله (خزانته) الخزانة المكان أو الوعاء الذى يخزن فيه ما يراد حفظه ، وفى رواية أيوب عند أحمد « فيكسر بابها » .

قوله (فينتقل) بالنون والقاف وضم أوله يفتعل من النقل أى تحول من مكان إلى آخر ، كذا فى أكثر الموطآت عن مالك ، ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق روح ابن عبادة وغيره بلفظ « فينتثل » بمثلثة بدل القاف ، والنثل النثر مرة واحدة بسرعة ، وقيل الاستخراج وهو أخص من النقل ، وهكذا أخرجه مسلم من رواية أيوب وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ، ورواه عن الليث عن نافع بالقاف ، وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة .

قوله (تخزن) بالخاء المعجمة الساكنة والزاى المضمومة بعدها نون . وفى رواية الكشميهنى « تحرز » بضم أوله وإهمال الحاء وكسر الراء بعدها زاى .

قوله (ضروع) الضرع للبهائم كالثدى للمرأة .

قوله (أطعماتهم) هو جمع أطعمة والأطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن ، قال ابن عبد البر : فى الحديث النهى عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه ، وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو أولى منه ، وبهذا أخذ الجمهور ، لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام ، واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه ، وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام ، وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً فى الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً « إذا أتى أحدكم على ماشية فإن لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثاً فإن أجاب فليستأذنه فإن أذن له وإلا فليحلب وليشرب ولا يحمل » إسناده صحيح إلى الحسن ، فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد مرفوعاً « إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً ، فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان » فذكر مثله أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم ، وأجيب عنه بأن حديث النهى أصح ، فهو أولى بأن يعمل به ، وبأنه معارض للقواعد القطعية فى تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه ، ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع : منها حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه ، والنهى على ما إذا لم يعلم . ومنها تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهى متقاربة ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن حديث الإذن كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم وحديث النهى أشار به إلى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة . ومنهم من حمل حديث النهى على ما إذا كان المالك أحوج من المار لحديث أبى هريرة « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها ، فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم ، أيسركم لو رجعتم إلى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا ، قال : فإن ذلك كذلك » أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفى حديث أحمد « فابتدرها القوم ليحلبوها » قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً ، وحديث النهى على ما إذا كان مستغنياً . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة والنهى على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث ، لكن وقع عند أحمد فى آخره « فإن كنتم لابد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا » فدل على عموم الإذن فى المصرور وغيره ، لكن بقيد عدم الحمل ولابد منه . واختار ابن العربى الحمل على العادة قال : وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة فى ذلك بخلاف بلدنا ، قال : ورأى بعضهم أن مهما كان على طريق لا يعدل إليه ولا يقصد جاز للمار الأخذ منه ، وفيه إشارة إلى قصر ذلك على المحتاج . وأشار أبو داود فى « السنن » إلى قصر ذلك على المسافر فى الغزو ، وآخرون إلى قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهى على ما كان للمسلمين ، واستؤنس بما شرطه الصحابة على أهل الذمة من ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر . وذكر ابن وهب عن مالك فى المسافر ينزل بالذمى قال : لا يأخذ منه شيئاً إلا بإذنه ، قيل له : فالضيافة التى جعلت عليهم ؟ قال : كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها ؛ وأما الآن فلا . وجنح بعضهم إلى نسخ الإذن وحملوه على أنه كان قبل إيجاب الزكاة ، قالوا : وكانت الضيافة حينئذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة . قال الطحاوى : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث فى ذلك . وسيأتى الكلام على حكم الضيافة فى المظالم قريباً إن شاء الله تعالى . وقال النووى فى « شرح المهذب » :

اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع أو ماشية ، قال الجمهور : لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا فى حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور ، وقال بعض السلف : لا يلزمه شيء ، وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة فى أصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك ، وفى الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين ، وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ; قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر مرفوعاً « إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبيئة » أخرجه الترمذي واستغربه ، قال البيهقي : لم يصح ، وجاء من أوجه أخر غير قوية . قلت : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح ، وقد احتجوا فى كثير من الأحكام بما هو دونها ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة » . وفى الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو أوضح منه ، واستعمال القياس فى النظائر ، وفيه ذكر الحكم بعلته وإعادته بعد ذكر العلة تأكيداً وتقريراً ، وأن القياس لا يشترط فى صحته مساواة الفرع للأصل بكل اعتبار ، بل ربما كانت للأصل مزية لا يضر سقوطها فى الفرع إذا تشاركا فى أصل الصفة ، لأن الضرع لا يساوى الخزانة فى الحرز كما أن الصر لا يساوى القفل فيه ، ومع ذلك فقد ألحق الشارع الضرع المصرور فى الحكم بالخزانة المقفلة فى تحريم تناول كل منهما بغير إذن صاحبه ، أشار إلى ذلك ابن المنير : وفيه إباحة خزن الطعام واحتكاره إلى وقت الحاجة إليه خلافاً لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقاً قاله القرطبي . وفيه أن اللبن يسمى طعاماً فيحنث به من حلف لا يتناول طعاماً إلا أن يكون له نية فى إخراج اللبن قاله النووى . قال : وفيه أن بيع لبن الشاة بشاة فى ضرعها لبن باطل ، وبه قال الشافعي والجمهور ، وأجازه الأوزاعي . وفيه أن الشاة إذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله الخطابي ؛ وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها فى تقويم اللبن . وفيه أن من حلب من ضرع ناقة أو غيرها فى مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تأويل ما تبلغ قيمته ما يجب فيه القطع أن عليه القطع إن لم يأذن له صاحبها تعييناً أو إجمالا ، لأن الحديث قد أفصح بأن ضروع الأنعام خزائن الطعام ، وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم تكن الغنم فى حرز اكتفاء بحرز الضرع للبن ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث .

باب إذا جاءَ صاحبُ اللُّقطَةِ بعدَ سَنَةٍ رَدَّها عليه، لأنَّها وَديعةٌ عندَهُ

[٢٤٣٦] **٢٣٦٢- حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمنِ عن يزيدَ مولى المنبعثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ اللقطَةِ فقالَ: «عرِّفها سنةً ثمَّ اعرفْ وكاءَها وعفاصَها، ثمَّ استنفقْ بها، فإنْ جاءَ ربُّها فأدِّها إليهِ». فقالَ: يا رسولَ اللهِ، فضالَّةُ الغنمِ؟ فقالَ: «خُذْها، فإنما هيَ لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ». قالَ: يا رسولَ اللهِ، فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: فغضبَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حتَّى احمرَّتْ وجنتاهُ -أو احمرَّ وجهُهُ- ثمَّ قال: «مالكَ ولها؟ معها حِذاؤها وسقاؤها حتَّى يلقاها ربُّها».

قوله (باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده) أورد فيه حديث زيد

ابن خالد من طريق إسماعيل بن جعفر عن ربيعة ، وليس فيه ذكر الوديعة فكأنه أشار إلى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة أبواب وقد تقدم بيانها ، وقال ابن بطال : اسراب البخارى بالشك المذكور فترجم بالمعنى ، وقال ابن المنير : أسقطها لفظاً وضمنها معنى لأن قوله « فإن جاء صاحبها فأدها إليه » يدل على بقاء ملك صاحبها خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان . قوله « ولتكن وديعة عندك » قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون المراد بعد الاستنفاق ، وهو ظاهر السياق ، فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها ، لأن حقيقة الوديعة أن تبقى عينها ، والجامع وجوب رد ما يجد المرء لغيره وإلا فالمأذون فى استنفاقه لا تبقى عينه ، ويحتمل أن تكون الواو فى قوله « ولتكن » بمعنى أو ، أى إما أن تستنفقها وتغرم بدلها وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجىء صاحبها فتعطيها له ، ويستفاد من تسميتها وديعة أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة من السلف ، وقال ابن المنير : يستدل به لأحد الأقوال عند العلماء إذا أتلفها الملتقط بعد التعريف وانقضاء زمنه ثم أخرج بدلها ثم هلكت أن لا ضمان عليه فى الثانية ، وإذا ادعى أنه أكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله أيضاً وهو الراجح من الأقوال ، وتقدم الكلام على بقية فوائده قبل أربعة أبواب . وقوله هنا « حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه » شك من الراوى ، والوجنة ما ارتفع من الخدين ، وفيها أربع لغات : بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر .

باب هَلْ يَأخُذُ اللُّقَطَةَ وَلا يدَعُها تَضِيعُ حتَّى لا يَأْخُذَها مَنْ لا يَسْتَحِقُّ

[٢٤٣٧] ٢٣٦٣- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال حدثنا شعبةُ عنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ قالَ سمعتُ سويدَ بنَ غفلَةَ قالَ: كنتُ مع سلمانَ بنِ ربيعةَ وزيدِ بنِ صوحانَ في غزاةٍ، فوجدتُ سوطًا، فقالا لي: ألقه، قلتُ. لا، ولكنّي إنْ وجدتُ صاحبَهُ وإلا استمتعتُ به. فلمَّا رجعنا حججنا، فمررتُ بالمدينةِ، وسألْتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ فقالَ: وجدتُ صُرَّةً على عهدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فيها مائةُ دينارٍ، فأتيتُ بها النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «عرِّفْها حولاً»، فعرَّفتُها حولاً. ثمَّ أتيتُ فقالَ: «عرِّفْها حولاً» فعرَّفتُها حولاً. ثم أتيتُهُ فقالَ: «عرِّفْها حولاً». ثمَّ أتيتُهُ الرابعةَ فقالَ: «اعرِفْ عدَّتَها ووِكاءَها ووعاءَها، فإنْ جاءَ صاحبُها وإلا استمتعْ بها».

حدثنا عبدانُ قال: أخبرني أبي عن شعبةَ عن سلمةَ بهذا وقال: فلقيتُهُ بعدُ بمكةَ فقالَ: لا أدري ثلاثةَ أحوالٍ أو حولاً واحدًا.

قوله (باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق) كذا للأكثر ، وسقطت « لا » بعد حتى عند ابن شبويه ، وأظن الواو سقطت من قبل حتى ، والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها حتى يأخذها من لا يستحق وأشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة ، ومن حجتهم حديث الجارود مرفوعاً « ضالة المسلم حرق النار » أخرجه النسائى بإسناد صحيح ، وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها ، وحجتهم

حديث زيد بن خالد عند مسلم « من آوى الضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها » وأما ما أخذه من حديث الباب فمن جهة أنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبيّ أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعاً ، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلا كان تصرفاً فى ملك الغير ، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها ، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب ، ومتى رجح تركها حرم أو كره ، وإلا فهو جائز

قوله (سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفى ، تابعى كبير مخضرم أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى زمنه رجلا وأعطى الصدقة فى زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم ، ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها وله مائة وثلاثون سنة أو أكثر لأنه كان يقول : أنا لدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصغر منه بسنتين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر عن علىّ فى ذكر الخوارج .

قوله (مع سلمان بن ربيعة) هو الباهلى يقال له صحبة ، ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازى فى فتوح العراق فى عهد عمر وعثمان ، وكان أول من ولى قضاء الكوفة . واستشهد فى خلافته فى فتوح العراق ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (وزيد بن صوحان) بضم المهملة وسكون الواو بعدها مهملة أيضاً العبدى ، تابعى كبير مخضرم أيضاً ، وزعم ابن الكلبى أن له صحبة . وروى أبو يعلى من حديث على مرفوعاً « من سره أن ينظر إلى من سبقه بعض أعضائه إلى الجنة فلينظر إلى زيد بن صوحان » وكان قدوم زيد فى عهد عمر وشهد الفتوح ، وروى ابن منده من حديث بريدة قال « ساق النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقال : زيد زيد الخير ، فسئل عن ذلك فقال رجل تسبقه يده إلى الجنة ، فقطعت يد زيد بن صوحان فى بعض الفتوح ، وقتل مع علىّ يوم الجمل .

قوله (فى غزاة) زاد أحمد من طريق سفيان عن سلمة « حتى إذا كنا بالعذيب » وهو بالمعجمة والموحدة مصغر : موضع ، وله من طريق يحيى القطان عن شعبة « فلما رجعنا من غزاتنا حججت » .

قوله (مائة دينار) استدل به لأبى حنيفة فى تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل أياماً ، وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة ، وقد ذكرنا الخلاف فى مدة التعريف فى الباب الأول ، والخلاف فى القدر الملتقط قبل أربعة أبواب .

قوله (ثم أتيته الرابعة فقال أعرف عدتها) هى رابعة باعتبار مجيئه إلى النبى صلى الله عليه وسلم وثالثة باعتبار التعريف ، ولهذا قال فى الرواية الماضية أول أبواب اللقطة « ثلاثاً » وقال فيها « فلا أدرى ثلاثة أحوال أو حولا واحداً » وقد تقدم اختلاف رواته فى ذلك بما يغنى عن إعادته .

باب
مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلى السُّلْطَانِ

[٢٤٣٨] ٢٣٦٤- حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا سفيانُ عنْ ربيعةَ عنْ يزيدَ مولى المنبعث عنْ زيدِ بنِ خالدٍ أنَّ أعرابيًا سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه عنِ اللقطة، قال: «عرِّفها سنةً، فإنْ جاءَ أحدٌ يخبرُكَ بعفاصِها ووكائها وإلا فاستنفقْ بها». وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الإبلِ فتمعَّرَ وجهُهُ وقال: «مالكَ ولها؟ معها سقاؤُها وحذاؤها، تردُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ، دعها حتَّى يجدَها ربُّها». وسألَهُ عنْ ضالَّةِ الغنمِ فقالَ: «هيَ لكَ، أو لأخيكَ، أو للذئبِ».

قوله (باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان) فى رواية الكشميهى «يرفعها» بالراء بدل الدال، وكأنه أشار بالترجمة إلى رد قول الأوزاعى فى التفرقة بين القليل والكثير فقال «إن كان قليلا عرفه وإن كان مالا كثيراً رفعه إلى بيت المال» والجمهور على خلافه، نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال، وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال: يعرف المؤتمن، وأما غير المؤتمن فيدفعها إلى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها. وقال بعض المالكية إن كانت اللقطة بين قوم مأمونين والسلطان جائر فالأفضل أن لا يلتقطها فإن التقطها لا يدفعها له، وإن كان عادلا فكذلك ويخير فى دفعها له، وإن كانت بين قوم غير مأمونين والإمام جائر تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده، وإن كان عادلا فكذلك.

[٢٤٣٩] ٢٣٦٥- حدثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا النضرُ قال أخبرنا إسرائيلُ عنْ أبي إسحاقَ قالَ أخبرني البراءُ عنْ أبي بكرٍ... ح. وحدثنا عبدُاللهِ بنُ رجاءٍ قال حدثنا إسرائيلُ عنْ أبي إسحاقَ عنْ البراءِ عنْ أبي بكرٍ قالَ: انطلقتُ فإذا أنا براعي غنمٍ يسوقُ غنمَهُ فقلتُ: ممَّنْ أنتَ؟ قالَ: لرجلٍ من قريشٍ -فسمَّاهُ فعرفتُهُ- فقلتُ: هلْ في غنمكَ منْ لبنٍ؟ فقالَ: نعمْ. فقلتُ: هلْ أنتَ حالبٌ لي؟ قال: نعم. فأمرتُهُ فاعتقلَ شاةً من غنمه، ثمَّ أمرتُهُ أن ينفضَ ضرعَها من الغُبارِ، ثمَّ أمرتُهُ أن ينفضَ كفَّيه قالَ: هكذا -ضربَ إحدى كفَّيه بالأُخرى- فحلبَ كُثْبةً من لبنٍ، وقد جعلتُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه إداوةً، على فمها خِرْقَةٌ، فصببتُ على اللبنِ حتَّى بردَ أسفلُهُ، فانتهيتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فقلتُ: اشربْ يا رسولَ اللهِ، فشربَ حتَّى رضيت.

[الحديث ٢٤٣٩- أطرافه في: ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧].

قوله (باب) كذا بغير ترجمة، وسقط من رواية أبى ذر فهو إما من الباب أو كالفصل منه فيحتاج

إلى مناسبة بينهما على الحالين ، فإنه ساق فيه طرفاً من رواية البراء بن عازب عن أبى بكر الصديق فى قصة الهجرة إلى المدينة ، والغرض منه شرب النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر من لبن الشاة التى وجدت مع الراعى ، وليس فى ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن المنير : مناسبة هذا الحديث لأبواب اللقطة الإشارة إلى أن المبيح للبن هنا أنه فى حكم الضائع إذ ليس مع الغنم فى الصحراء سوى راع واحد فالفاضل عن شربه مستهلك ، فهو كالسوط الذى اغتفر التقاطه ، وأعلى أحواله أن يكون كالشاة الملتقطة فى الضيعة وقد قال فيها « هى لك أو لأخيك أو للذئب » اه ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، ومع ذلك فلم تظهر مناسبته للترجمة بخصوصها . وقوله « هل فى غنمك من لبن » بفتح الموحدة للأكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة أى شاة ذات لبن ، وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه أن أبا بكر استجاز أخذ ذلك اللبن لأنه مال حربى فكان حلالا له ، وتعقبه المهلب بأن الجهاد وحل الغنيمة إنما وقع بعد الهجرة بالمدينة ، ولو كان أبو بكر أخذه على أنه مال حربى لم يستفهم الراعى هل تحلب أم لا ، ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعى أو أسره . قال : ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم فى ذلك الوقت على سبيل المكرمة ، وكأن صاحب الغنم قد أذن للراعى أن يسقى من مر به ، وسيأتى بقية الحديث واستيفاء شرحه فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

(**تنبيه**) : ساق المصنف حديث أبى بكر عالياً عن عبد الله بن رجاء عن إسرائيل ، ونازلا عن إسحاق عن النضر عن إسرائيل ، لتصريح أبى إسحاق فى الرواية النازلة بأن البراء أخبره ، وقد أورد رواية عبد الله بن رجاء فى « فضل أبى بكر » وأغفل المزى ذكر طريق عبد الله بن رجاء فى اللقطة .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب اللقطة من الأحاديث المرفوعة على أحد وعشرين حديثاً ، المعلق منها خمسة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثاً والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها . وفيه من الآثار أثر واحد لزيد مولى المنبعث . والله أعلم .

كتاب المظالم

في المظالمِ والغصب

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾: المقنِعُ والمُقمِحُ واحدٌ، ﴿لا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾: جوفاء لا عقول لهم. ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ﴾ الآية.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب المظالم. فى المظالم الغصب) كذا للمستملى، وسقط «كتاب» لغيره، وللنسفى «كتاب الغصب باب فى المظالم». والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما أخذ بغير حق، والظلم وضع الشيء فى غير موضعه الشرعى، والغصب أخذ حق الغير بغير حق.

قوله (وقول الله عز وجل: ﴿ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون ـ إلى ـ عزيز ذو انتقام﴾) كذا لأبى ذر. وساق غيره الآية.

قوله (مقنعى رءوسهم، رافعى رءوسهم، المقنع والمقمح واحد) سقط للمستملى والكشميهنى قوله «رافعى رءوسهم» وهو تفسير مجاهد أخرجه الفريابى من طريقه وهو قول أكثر أهل اللغة والتفسير وكذا قاله أبو عبيدة فى «المجاز» واستشهد بقول الراجز:

انهض نحوى رأسه وأقنعا كأنما أبصر شيئاً أطمعا

وحكى ثعلب أنه مشترك، يقال أقنع إذا رفع رأسه، وأقنع إذا طأطأه، ويحتمل أن يراد الوجهان: أن يرفع رأسه ينظر، ثم يطأطئه ذلا وخضوعاً قاله ابن التين، وأما قوله «المقنع والمقمح واحد». فذكره أبو عبيدة أيضاً فى «المجاز» فى تفسير سورة يس وزاد: معناه أن يجذب الذقن حتى تصير فى الصدر ثم يرفع رأسه، وهذا يساعد قول ابن التين لكنه بغير ترتيب.

قوله (وقال مجاهد: مهطعين مديمى النظر، وقال غيره: مسرعين) ثبت هذا هنا لغير أبى ذر ووقع له هو فى ترجمة الباب الذى بعده، وتفسير مجاهد وصله الفريابى أيضاً، وأما تفسير غيره فالمراد به أبو عبيدة أيضاً فكذا قاله واستشهد عليه، وهو قول قتادة والمعروف فى اللغة، ويحتمل أن يكون المراد كلا من الأمرين، وقال ثعلب: المهطع الذى ينظر فى ذل وخشوع لا يقطع بصره.

قوله (وأفئدتهم هواء يعني جوفاً لا عقول لهم) وهو تفسير أبي عبيدة أيضاً في « المجاز » واستشهد بقول حسان :

ألا أبلغ أبا سفيـــان عني فأنت مجوف نخبٌ هـــواء

والهواء : الخلاء الذي لم تشغله الأجرام ، أي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة . وقال ابن عرفة : معناه نزعت أفئدتهم من أجوافهم .

باب
قِصاص المَظالِمِ

قال مجاهدٌ : ﴿ مهْطِعينَ ﴾ : مدمني النظرِ . ويقالُ : مسرعينَ .

[٢٤٤٠] ٢٣٦٦ - حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ قال أخبرني أبي عن قتادةَ عنْ أبي المتوكلِ الناجيِّ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ : «إذا خلصَ المؤمنونَ منَ النارِ حُبسُوا بقنطرةٍ بينَ الجنةِ والنارِ ، فيتقاصُّونَ مظالمَ كانتْ بينَهم في الدنيا ، حتَّى إذا نُقُّوا وهُذِّبوا أُذنَ لهم بدخولِ الجنَّةِ ، فوالذي نفسُ محمدٍ بيدِه ، لأَحدُهم بمسكنِه في الجنةِ أدلُّ بمسكنِه كانَ في الدنيا» .

وقال يونسُ بنُ محمدٍ : حدثنا شيبانُ عن قتادةَ حدثنا أبوالمتوكل .

[الحديث ٢٤٤٠ - طرفه في : ٦٥٣٥] .

قوله (باب قصاص المظالم) يعني يوم القيامة ، ذكر فيه حديث أبي سعيد الخدري ، وقد ترجم عليه في كتاب الرقاق « باب القصاص يوم القيامة » ويأتي الكلام عليه هناك . وقوله « بقنطرة » الذي يظهر أنها طرف الصراط مما يلي الجنة ، ويحتمل أن تكون من غيره بين الصراط والجنة . وقوله « فيتقاصون » بتشديد المهملة يتفاعلون من القصاص ، والمراد به تتبع ما بينهم من المظالم وإسقاط بعضها ببعض . وقوله « حتى إذا نقوا » بضم النون بعدها قاف من التنقية ، ووقع للمستملي هنا « تقصوا » بفتح المثناة والقاف وتشديد المهملة أي أكملوا التقاص .

قوله (وهذبوا) أي خلصوا من الآثام بمقاصصة بعضها ببعض ، ويشهد لهذا الحديث قوله في حديث جابر الآتي ذكره في التوحيد « لا يحل لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولأحد قبله مظلمة » والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم ، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال يونس بن محمد الخ) وصله ابن منده فى كتاب الإيمان ، وأراد البخارى به تصريح قتادة عن أبى المتوكل بالتحديث ، واسم أبى المتوكل على بن دؤاد بضم الدال بعدها همزة .

باب
قَوْلِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾

[٢٤٤١] ٢٣٦٧- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا همَّامٌ قالَ حدثني قتادةُ عنْ صفوانَ بنِ محرزٍ المازنيِّ قالَ: بينا أنا أمشي معَ ابنِ عمرَ آخذٌ بيدِه إذْ عَرَضَ رجلٌ فقال: كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ في النَّجوى؟ فقال: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «إنَّ اللهَ يُدني المؤمنَ فيضعُ عليه كنَفَهُ ويستُرُه فيقولُ: أتعرفُ ذنب كذا، أتعرفُ ذنبَ كذا، فيقولُ: نعمْ أي ربِّ. حتَّى قررَهُ بذُنوبِه ورأى في نفسه أنَّهُ هلكَ قالَ: سترتُها عليكَ في الدنيا، وأنا أغفرها لكَ اليومَ، فيُعطى كتابَ حسناتِه. وأَما الكافرُ والمنافقونَ فيقولُ الأشهادُ: ﴿هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾».

[الحديث ٢٤٤١- أطرافه في: ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

قوله (باب قول الله تعالى : ألا لعنة الله على الظالمين) ذكر فيه حديث ابن عمر «يدنى الله المؤمن فيضع عليه كنفه» الحديث وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى التوحيد ، وفى كتاب الرقاق الإشارة إليه . وقوله فى هذه الرواية «كنفه» بفتح النون والفاء عند الجميع ، ووقع لأبى ذر عن الكشميهى بكسر المثناة وهو تصحيف قبيح قاله عياض . ووجه دخوله فى أبواب الغصب الإشارة إلى أن عموم قوله هنا «أغفرها لك» مخصوص بحديث أبى سعيد الماضى فى الباب قبله .

باب لا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ

[٢٤٤٢] ٢٣٦٨- حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهاب أنَّ سالمًا أخْبَرَهُ أنَّ عبدَالله بنَ عمرَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «المسلمُ أخو المسلمِ لا يظلمهُ ولا يسلمهُ، ومن كانَ في حاجة أخيه كانَ اللهُ في حاجتِه، ومن فرَّجَ عن مسلمٍ كُربةً فرَّجَ اللهُ عنهُ كربةً من كرباتِ يومِ القيامةِ، ومن سترَ مسلمًا سترَهُ اللهُ يومَ القيامةِ».

[الحديث ٢٤٤٢- طرفه في: ٦٩٥١].

قوله (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) بضم أوله يقال : أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه ، وهو عام فى كل من أسلم لغيره ، لكن غلب فى الإلقاء إلى الهلكة .

قوله (المسلم أخو المسلم) هذه أخوة الإسلام ، فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ، ويشترك فى ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز .

قوله (لا يظلمه) هو خبر بمعنى الأمر ، فإن ظلم المسلم للمسلم حرام ، وقوله « ولا يسلمه » أى لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه ، بل ينصره ويدفع عنه ، وهذا أخص من ترك الظلم ، وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال ، وزاد الطبرانى من طريق أخرى عن سالم « ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به » ولمسلم فى حديث أبى هريرة « ولا يحقره » وهو بالمهملة والقاف ، وفيه « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » .

قوله (ومن كان فى حاجة أخيه) فى حديث أبى هريرة عند مسلم « والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » .

قوله (ومن فرج عن مسلم كربة) أى غمة ، والكرب هو الغم الذى يأخذ النفس ، وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح راء كربات وسكونها .

قوله (ومن ستر مسلما) أى رآه على قبيح فلم يظهره أى للناس ، وليس فى هذا ما يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه ، ويحمل الأمر فى جواز الشهادة عليه بذلك على ما إذا أنكر عليه ونصحه فلم ينته عن قبيح فعله ثم جاهر به ، كما أنه مأمور بأن يستتر إذا وقع منه شىء ، فلو توجه إلى الحاكم وأقر لم يمتنع ذلك ، والذى يظهر أن الستر محله فى معصية قد انقضت ، والإنكار فى معصية قد حصل التلبس بها فيجب الإنكار عليه وإلا رفعه إلى الحاكم ، وليس من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة ، وفيه إشارة إلى ترك الغيبة لأن من أظهر مساوئ أخيه لم يستره .

قوله (ستره الله يوم القيامة) فى حديث أبى هريرة عند الترمذى « ستره الله فى الدنيا والآخرة » وفى الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والألفة ، وفيه أن المجازاة تقع من جنس الطاعات ، وأن من حلف أن فلاناً أخوه وأراد أخوه الإسلام لم يحنث . وفيه حديث عن سويد بن حنظلة فى أبى داود فى قصة له مع وائل بن حجر .

باب أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

[٢٤٤٣] ٢٣٦٩ - حدثنا عثمانُ بنُ أَبي شيبةَ قال حدثنا هشيمٌ قال أخبرنا عبيدُاللهِ بنُ أَبي بكر ابنِ أنسٍ وحُميدٌ سمعا أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا».

[الحديث ٢٤٤٣- طرفاه في: ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

[٢٤٤٤] ٢٣٧٠- حدثنا مُسددٌ قال حدثنا معتمرٌ عن حُميدٍ عن أنسٍ قال: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «انصرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا»، قال: يا رسولَ اللهِ، هذا ننصرُهُ مظلومًا، كيفَ ننصرُهُ ظالمًا؟ قالَ: «تأخذُ فوقَ يديه».

قوله (باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) ترجم بلفظ الإعانة ، وأورد الحديث بلفظ النصر ، فأشار إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وذلك فيما رواه حديج بن معاوية - وهو بالمهملة وآخره جيم مصغر - عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً « أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً » الحديث أخرجه ابن عدى ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بهذا اللفظ .

قوله (انصر أخاك ظالما أو مظلوما) كذا أورده مختصراً عن عثمان ، وأخرجه الإسماعيلى من طرق عنه كذلك ، وسيأتى فى الإكراه من طريق أخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه من الزيادة « فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه عن الظلم فإن ذلك نصره » وهكذا أخرجه أحمد عن هشيم عن عبيد الله وحده ، وأخرجه الإسماعيلى من طرق أخرى عن هشيم عنهما نحوه .

قوله فى الطريق الثانية (قال يا رسول الله) فى رواية أبى الوقت فى البخارى « قالوا » وفى الرواية التى فى الإكراه « فقال رجل » ولم أقف على تسميته .

قوله (فقال تأخذ فوق يديه) كنى به عن كفه عن الظلم بالفعل إن لم يكف بالقول ، وعبر بالفوقية إشارة إلى الأخذ بالاستعلاء والقوة ، وفى رواية معاذ عن حميد عند الإسماعيلى « فقال يكفه عن الظلم ، فذاك نصره إياه » ولمسلم فى حديث جابر نحو الحديث وفيه « إن كان ظالماً فلينهه فإنه له نصرة » قال ابن بطال : النصر عند العرب الإعانة ، وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يئول إليه ، وهو من وجيز البلاغة ، قال البيهقى : معناه أن الظالم مظلوم فى نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حساً ومعنى ، فلو رأى إنساناً يريد أن يجب نفسه لظنه أن ذلك يزيل مفسدة طلبه الزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصراً له ، واتحد فى هذه الصورة الظالم والمظلوم . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أن الترك كالفعل فى باب الضمان وتحته فروع كثيرة :

(تنبيه) : ذكر مسلم فى روايته من طريق أبى الزبير عن جابر سبباً لحديث الباب يستفاد منه زمن وقوعه ، وسيأتى ذكره فى تفسير المنافقين إن شاء الله تعالى .

(لطيفة) : ذكر المفضل الضبى فى كتابه « الفاخر » أن أول من قال « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم ، وأراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية ، لا على ما فسره النبى صلى الله عليه وسلم ، وفى ذلك يقول شاعرهم :

إذا أنا لم أنصر أخى وهـو ظالم ... على القوم لم أنصر أخى حين يظلم

باب نصرِ المظلوم

[٢٤٤٥] ٢٣٧١- حدثنا سعيدُ بنُ الربيعِ قال حدثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ بنِ سُليمٍ قالَ سمعتُ معاويةَ بنَ سويدٍ سمعتُ البراءَ بنَ عازبٍ قالَ: أمرنا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بسبعٍ، ونهانا عن سبعٍ. فذكرَ عيادةَ المريضِ، واتباعَ الجنائزِ، وتشميتَ العاطسِ، وردَّ السلامِ، ونصرَ المظلومِ، وإجابةَ الداعي، وإبرارَ المقسمِ.

[٢٤٤٦] ٢٣٧٢- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبوأسامةَ عنْ بريدٍ عن أبي بردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «المؤمنُ للمؤمنِ كالبنيانِ يشدُّ بعضُهُ بعضًا». وشبَّكَ بينَ أصابعهِ.

قوله (باب نصر المظالوم) هو فرض كفاية ، وهو عام فى المظلومين ، وكذلك فى الناصرين بناء على أن فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ، ويتعين أحياناً على من له القدرة عليه وحده إذا لم يترتب على إنكاره مفسدة أشد من مفسدة المنكر ، فلو علم أو غلب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب وبقى أصل الاستحباب بالشرط المذكور ، فلو تساوت المفسدتان تخير ، وشرط الناصر أن يكون عالماً بكون الفعل ظلماً . ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة ، وقد يقع قبل وقوعه كمن أنقذ إنساناً من يد إنسان طالبه بمال ظلما وهدده إن لم يبذله ، وقد يقع بعد وهو كثير ثم أورد المصنف فيه حديثين . أحدهما حديث البراء فى الأمر بسبع والنهى عن سبع فذكره مختصراً وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى فى كتاب الأدب واللباس إن شاء الله تعالى، والمقصود منه هنا قوله « ونصرالمظلوم » . ثانيهما حديث أبى موسى « المؤمن للمؤمن كالبنيان » وسيأتى الكلام عليه فى الأدب إن شاء الله تعالى . وقوله « يشد بعضه » فى رواية الكشميهنى يشد بعضهم بصيغة الجمع .

باب

الانْتصَارِ منَ الظَّالمِ

لقولِهِ تعالى: ﴿لا يُحبُّ اللَّهُ الْجهْرَ بِالسُّوءِ منَ الْقَوْلِ إلاَّ من ظُلمَ وكَانَ اللَّهُ سَميعًا عَليمًا﴾. ﴿والَّذِينَ إِذَا أَصابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ ينتصرُونَ﴾ قالَ إبراهيمُ: كانوا يكرهونَ أنْ يُستذَلُّوا، فإذا قدروا عفَوا.

قوله (باب الانتصار من الظالم ، لقوله جل ذكره : لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم . والذين) يعنى وقوله والذين (إذا أصابهم البغى هم ينتصرون) أما الآية الأولى فروى الطبرى من طريق السدى قال فى قوله « إلا من ظلم » أى فانتصر بمثل ما ظلم به فليس عليه ملام، وعن مجاهد « إلا من ظلم » فانتصر فإن له أن يجهر بالسوء ، وعنه نزلت فى رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له أن يقول فيهم . قلت : ونزولها فى واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها . وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم أن يدعو على من ظلمه ، وأما الآية الثانية فروى الطبرى من طريق السدى أيضاً فى قوله ﴿ والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ﴾ قال يعنى ممن بغى عليهم من غير أن يعتدوا . وفى الباب حديث أخرجه النسائى وابن ماجه بإسناد حسن من طريق التيمى عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى ، فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فأبت ، فقال لى سبيها . فسببتها حتى جف ريقها فى فمها فرأيت وجهه يتهلل » .

قوله (وقال إبراهيم) أى النخعى (كانوا) أى السلف (يكرهون أن يستذلوا) بالذال المعجمة من الذل وهو بضم أوله وفتح المثناة ، وهذا الأثر ووصله عبد بن حميد وابن عيينة فى تفسيرهما فى تفسير الآية المذكورة .

باب عفوِ المَظْلُومِ

لقَوْله تَعالى: ﴿إن تُبْدُوا خَيراً أَوْ تُخفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيراً﴾ . ﴿وَجَزاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُها فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ﴾ إلى قولِه: ﴿مِّن سَبِيلٍ﴾ .

قوله (باب عفو المظلوم لقوله تعالى : إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . وجزاء سيئة سيئة) أى وقوله تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ الخ . وكأنه يشير إلى ما أخرجه عن السدى فى قوله ﴿ أو تعفو عن سوء ﴾ أى عن ظلم ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ قال : إذا شتمك شتمته بمثلها من غير أن تعتدى ﴿ فمن عفا وأصلح فأجره على الله ﴾ وعن الحسن رخص له إذا سبه أحد أن يسبه . وفى الباب حديث أخرجه أحمد وأبو داود من طريق عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : « ما من عبد ظلم مظلمة فعفا عنها إلا أعز الله بها نصره » .

باب الظُّلْم ظُلُماتٌ يوْمَ القِيامَة

[٢٤٤٧] ٢٣٧٣- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا عبدُالعزيزِ الماجشونُ قال أخبرنا عبدُالله بنُ دينارٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قال: «الظلمُ ظلماتٌ يومَ القيامةِ» .

قوله (باب الظلم ظلمات يوم القيامة) أورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد ، وقد رواه أحمد من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وزاد فى أوله « يا أيها الناس اتقوا الظلم » وفى رواية « أياكم والظلم » وأخرجه البيهقى فى « الشعب » من هذا الوجه وزاد فيه : قال محارب أظلم الناس من ظلم لغيره . وأخرجه مسلم من حديث جابر فى أول حديث بلفظ « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح » الحديث ، قال ابن الجوزى : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، ومبارزة الرب بالمخالفة ، والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذى لا يقدر على الانتصار ، وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذى حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغنى عنه ظلمه شيئاً .

باب الاتِّقاء والحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

[٢٤٤٨] **٢٣٧٤- حدثنا** يحيى بنُ موسى قال حدثنا وكيعٌ قال حدثنا زكرياءُ بنُ إسحاقَ المكيُّ عنْ يحيى بنِ عبدِالله بنِ صيفيٍّ عنْ أبي معبدٍ مولى ابنِ عباسٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ بعثَ معاذاً إلى اليمنِ فقالَ: «اتَّقِ دعوةَ المظلومِ، فإنَّها ليسَ بينَها وبينَ اللهِ حجابٌ».

قوله (باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم) ذكر فيه حديث ابن عباس فى بعث معاذ إلى اليمن مختصراً مقتصراً منه على المراد هنا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر الزكاة .

باب مَنْ كانتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عندَ الرَّجُلِ فحلَّلها لهُ هلْ يُبيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

[٢٤٤٩] **٢٣٧٥- حدثنا** آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ قال حدثنا سعيدٌ المقبريُّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من كانتْ لهُ مظلمةٌ لأخيهِ منْ عرضِهِ أو شيءٍ فليتحلَّلْهُ منهُ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إنْ كانَ لهُ عملٌ صالحٌ أُخذَ منهُ بقدرِ مظْلمتِه، وإنْ لم تكنْ لهُ حسناتٌ أُخذَ من سيئاتِ صاحبِه فحُملَ عليه».

قال أبوعبدِالله قالَ إسماعيلُ بنُ أبي أويسٍ: إنَّما سُمِّي المقبريَّ لأنَّهُ كانَ ينزلُ ناحيةَ المقابرِ. قالَ أبوعبدِالله: وسعيدٌ المقبريُّ مولى بني ليثٍ، وهوَ سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ، واسمُ أبي سعيدٍ كيسانُ.

[الحديث ٢٤٤٩- طرفه في: ٦٥٣٤].

قوله (باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته) ؟ المظلمة بكسر اللام على المشهور ، وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهرى فتحها وأنكره ابن القوطية ، ورأيت بخط مغلطاى أن القزاز حكى الضم أيضاً . وقوله « هل يبين » فيه إشارة إلى الخلاف فى صحة الإبراء من المجهول ، وإطلاق

الحديث يقوى قول من ذهب إلى صحته ، وقد ترجم بعد باب « إذا حلله ولم يبين كم هو » وفيه إشارة إلى الإبراء من المجمل أيضاً ، وزعم ابن بطال أن فى حديث الباب حجة لاشتراط التعيين ، لأن قوله « مظلمة » يقتضى أن تكون معلومة القدر مشاراً إليها ا هـ . ولا يخفى ما فيه . قال ابن المنير : إنما وقع فى الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه ، وهذا متفق عليه ، والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم حقه فى الدنيا هل يشترط أن يعرف قدره أم لا ؟ وقد أطلق ذلك فى الحديث . نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم ، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها .

قوله (من كانت له مظلمة لأخيه) اللام فى قوله « له » بمعنى على، أى من كانت عليه مظلمة لأخيه ، وسيأتى فى الرقاق من رواية مالك عن المقبرى بلفظ « من كانت عنده مظلمة لأخيه » ، والترمذى من طريق زيد بن أبى أنيسة عن المقبرى « رحم الله عبداً كانت له عند أخيه مظلمة » .

قوله (من عرضه أو شىء) أى من الأشياء ، وهو من عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها ، وفى رواية الترمذى « من عرض أو مال » .

قوله (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم) أى يوم القيامة، وثبت ذلك فى رواية على بن الجعد عن ابن أبى ذئب عند الإسماعيلى .

قوله (أخذ من سيئات صاحبه) أى صاحب المظلمة (فحمل عليه) أى على الظالم ، وفى رواية مالك « فطرحت عليه » ، وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر وهو أوضح سياقاً من هذا ولفظه « المفلس من أمتى من يأتى يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتى وقد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه وطرح فى النار» ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته ، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى فى عباده ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى .

قوله (قال إسماعيل بن أبى أويس : إنما سمى المقبرى الخ) ثبت هذا فى رواية الكشميهنى وحده ، وإسماعيل المذكور من شيوخ البخارى .

باب

إذا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِه فَلا رُجوعَ فيه

[٢٤٥٠] ٢٣٧٦- حدثني محمدٌ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا هشامُ بنُ عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالتْ: الرجلُ تكونُ عندَهُ المرأةُ ليسَ بمُسْتَكْثرٍ منها يريدُ أنْ يفارِقَها، فتقولُ: أجعلكَ منْ شأني في حِلٍّ، فنزلتْ هذهِ الآيةُ في ذلكَ.

[الحديث ٢٤٥٠- اطرافه في: ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦].

قوله (باب إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه) أى معلوماً عند من يشترطه أو مجهولا عند من يجيزه ، وهو فيما مضى باتفاق ، وأما فيما سيأتى ففيه الخلاف . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة التى تختلع من زوجها وسيأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النساء ، ومحمد شيخه هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك . ومطابقته للترجمة من جهة أن الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ، ويلتحق به كل عقد لازم كذلك ، كذا قال الكرمانى فوهم ، ومورد الحديث والآية إنما هو فى حق من تسقط حقها من القسمة ، وليس من الخلع فى شىء ، فمن ثم وقع الإشكال فقال الداودى : ليست الترجمة بمطابقة للحديث ، ووجهه ابن المنير بأن الترجمة تتناول إسقاط الحق من المظلمة الفائتة والآية مضمونها إسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه ، قال ابن المنير : لكن البخارى تلطف فى الاستدلال فكأنه يقول إذا نفذ الإسقاط فى الحق المتوقع فلأن ينفذ فى الحق المحقق أولى . قلت : وسيأتى الكلام على هبة المرأة يومها فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

باب إذا أذنَ لَهُ أَو أَحَلَّهُ ولم يُبَيِّنْ كَم هُوَ

[٢٤٥١] ٢٣٧٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أَبي حازمِ بنِ دينار عن سهل بن سعد الساعديِّ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أُتِيَ بشرابٍ فشرِبَ منهُ -وعنْ يمينه غُلامٌ وعنْ يسارِه الأشياخُ- فقالَ للغلامِ: «أَتأْذَنُ لي أَنْ أُعطيَ هؤلاءِ؟» فقالَ الغُلامُ: لا واللهِ يا رسولَ اللهِ، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً. قالَ: فتلَّهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في يدِه.

قوله (باب إذا أذن له) أى فى استيفاء حقه (أو أحله) فى رواية الكشميهى « أو أحل له » . (ولم يبين كم هو) أورد فيه حديث سهل بن سعد فى استئذان الغلام فى الشرب ، وقد تقدم فى أول كتاب الشرب ، ويأتى الكلام عليه فى الأشربة ، ومطابقته ـ وقد خفيت على ابن التين فأنكرها ـ من جهة أن الغلام لو أذن فى شرب الأشياخ قبله لجاز لأن ذلك هو فائدة استئذانه ، فلو أذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه ، وسيأتى فى كتاب الهبة مزيد لذلك .

باب إِثم مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

[٢٤٥٢] ٢٣٧٨- حدثنا أبواليمان قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ حدثني طلحةُ بنُ عبدِالله أنَّ عبدَالرحمنِ بنَ عمرِو بنِ سهلٍ أخبرَهُ أنَّ سعيدَ بنَ زيدٍ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «من ظلمَ منَ الأرضِ شيئًا طُوِّقَهُ من سبعِ أرضينَ».

[الحديث ٢٤٥٢- طرفه في: ٣١٩٨].

[٢٤٥٣] ٢٣٧٩- حدثنا أبومعمرٍ قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا حسينٌ عنْ يحيى بنِ أبي كثير قالَ: حدثني محمدُ بنُ إبراهيمَ أنَّ أباسلمةَ حدَّثَهُ أنه كانتْ بينَهُ وبينَ أناسٍ خُصومةٌ، فذكرَ لعائشةَ فقالتْ: يا أباسلمةَ، اجتنبِ الأرضَ، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من ظلمَ قيدَ شِبْرٍ منَ الأرضِ طُوِّقَهُ منْ سبعِ أرضينَ».

[الحديث ٢٤٥٣- طرفه في: ٣١٩٥].

[٢٤٥٤] ٢٣٨٠- حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا عبدُاللهِ بنُ المباركِ قال حدثنا موسى بنُ عقبةَ عنْ سالمٍ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ أخذَ منَ الأرضِ شيئًا بغيرِ حقِّهِ خُسِفَ به يومَ القيامةِ إلى سبعِ أرضينَ». قالَ الفربريُّ قالَ أبوجعفرِ بنُ أبي حاتمٍ قالَ أبوعبدِاللهِ: هذا الحديث ليسَ بخُراسانَ في كُتبِ ابنِ المباركِ، إنما أُملي عليهم بالبصرةِ.

[الحديث ٢٤٥٤- طرفه في: ٣١٩٦].

قوله (باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض) كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض ، خلافاً لمن قال لا يمكن ذلك .

قوله (حدثنى طلحة بن عبد الله) أى ابن عوف ، وكذا هو عند أحمد عن أبى اليمان ، زاد الحميدى فى مسنده من وجه آخر فى هذا الحديث « وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف » .

قوله (عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) هو المدنى ، وقد ينسب إلى جده ، وقد نسبه المزى أنصارياً ولم أر ذلك فى شىء من طرق حديثه ، بل فى رواية ابن إسحاق التى سأذكرها ما يدل على أنه قرشى ، وقد ذكر الواقدى فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبدود بن نصر العامرى القرشى وأظنه ولد هذا ، وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين ، وليس لعبد الرحمن هذا فى صحيح البخارى سوى هذا الحديث الواحد . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهرى – فى روايتهم عنه هذا الحديث – عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه ، وفى مسند أحمد وأبى يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن إسحاق « حدثنى الزهرى عن طلحة بن عبد الله قال : أتتنى أروى بنت أويس فى نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت : إن سعيداً انتقص من أرضى إلى أرضه ما ليس له ، وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه . قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق » فذكر الحديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد ابن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، فلذلك كان ربما أدخله فى السند وربما حذفه والله أعلم .

قوله (من ظلم) قد تقدم من رواية ابن إسحاق قصة لسعيد فى هذا الحديث وسيأتى فى بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه « خاصمته أروى فى حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان » ولمسلم من هذا

الوجه « ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم » وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد « أن أروى خاصمته فى بعض داره ، فقال دعوها وإياها » وللزبير فى « كتاب النسب » من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه ، والحسن بن سفيان من طريق أبى بكر بن محمد ابن حزم « استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو والى المدينة على سعيد بن زيد فى أرضه بالشجرة وقالت : إنه أخذ حقى ، وأدخل ضفيرتى فى أرضه » فذكره . وفى رواية العلاء « فترك سعيد ما ادعت » ولابن حبان والحاكم من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن فى هذه القصة وزاد « فقال لنا مروان أصلحوا بينهما»

قوله (من الأرض شيئاً) فى رواية عروة فى بدء الخلق « من أخذ شبراً من الأرض ظلماً » وفى حديث عائشة ثانى أحاديث الباب « قيد شبر » وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أى قدره ، وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد .

قوله (طوقه) بضم أوله على البناء للمجهول، وفى رواية عروة « فإنه يطوقه » ولأبى عوانة والجوزقى فى حديث أبى هريرة « جاء به مقلده » .

قوله (من سبع أرضين) بفتح الراء ويجوز إسكانها ، وزاد مسلم من طريق عروة ، ومن طريق محمد بن زيد « أن سعيداً قال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها فى دارها » وفى رواية العلاء وأبى بكر نحوه وزاد « قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجاً عن حق سعيد ، فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت فى بئرها فماتت » قال الخطابى : قوله « طوقه » له وجهان : أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها فى القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق فى عنقه ، لا أنه طوق حقيقة . الثانى معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أى فتكون كل أرض فى تلك الحالة طوقاً فى عنقه انتهى . وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ « خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين » وقيل معناه كالأول ، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله فى عنقه طوقاً ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد فى غلظ جلد الكافر ونحو ذلك ، وقد روى الطبرى وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً « أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ، ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » ولأبى يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمى مرفوعاً « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين » ونظير ذلك ما تقدم فى الزكاة فى حديث أبى هريرة فى حق من غل بعيراً جاء يوم القيامة يحمله ، ويحتمل — وهو الوجه الرابع — أن يكون المراد بقوله « يطوقه » يكلف أن يجعله له طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك ، كما جاء فى حق من كذب فى منامه كلف أن يعقد شعيرة ، ويحتمل — وهو الوجه الخامس — أن يكون التطويق تطويق الإثم : والمراد به أن الظلم المذكور لازم له فى عنقه لزوم الإثم ، ومنه قوله تعالى ﴿ ألزمناه طائره فى عنقه ﴾ وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيرى وصححه البغوى ، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها ، وقد روى

ابن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعرى « أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين » وفى الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته ، وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي ، وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد ، وأن من ملك أرضاً ملك أسفلها إلى منتهى الأرض ، وله أن يمنع من حفر تحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه . وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك ، وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره. وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى فى حق هذا الغاصب بتطويق التى غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودى . وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات ، وهو ظاهر قوله تعالى ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ خلافاً لمن قال إن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر قاله ابن التين ، وهو والذى قبله مبنى على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها ، وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه .

(تنبيه) : أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشى المشهور ، وفى المثل « يقولون إذا دعوا : كعمى الأروى » قال الزبير فى روايته : كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا : أعماه الله كعمى أروى : يريدون هذه القصة . قال : ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى ، يريدون الوحش الذى بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمى وليس كذلك .

قوله (حدثنا حسين) هو المعلم ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمى ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن ، وفى هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبى كثير لأنه سمع الكثير من أبى سلمة ، وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم .

قوله (وبين أناس خصومة) لم أقف على أسمائهم ، ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ « وكان بينه وبين قومه خصومة فى أرض » ، ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه .

قوله (فذكر لعائشة) حذف المفعول ، وسيأتى فى بدء الخلق من وجه آخر بلفظ « فدخل على عائشة فذكر لها ذلك » .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر .

قوله (قال الفربرى : قال أبو جعفر) هو محمد بن أبى حاتم البخارى وراق البخارى ، وقد ذكر عنه الفربرى فى هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخارى وغيره ، وثبتت هذه الفائدة فى رواية أبى ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره .

قوله (ليس بخراسان فى كتب ابن المبارك) يعنى أن ابن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث فى أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما فى كتبه هذا منها .

قوله (أملى عليهم بالبصرة) كذا للمستملى والسرخسى بحذف المفعول ، وأثبته الكشميهنى فقال : أملاه عليهم . واعلم أنه لا يلزم من كونه ليس فى كتبه التى حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان ،

فإن نعيم بن حماد المروزى ممن حمل عنه بخراسان ، وقد حدث عنه بهذا الحديث ، وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه من طريقه ، ويحتمل أن يكون نعيم أيضاً إنما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح .

باب إذا أذنَ إنْسَانٌ لآخرَ شَيْئًا جَازَ

[٢٤٥٥] ٢٣٨١- حدثنا حفصُ بنُ عمرَ قال حدثنا شعبةُ عنْ جبَلَةَ كنَّا بالمدينةِ في بعضِ أهلِ العراقِ فأصابنا سنةٌ، فكانَ ابنُ الزُّبيرِ يرزقُنا التمرَ، فكانَ ابنُ عمرَ يمرُّ بنا فيقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ الإقرانِ، إلا أن يستأذنَ الرجلُ منكم أخاهُ.

[الحديث ٢٤٥٥- اطرافه في: ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦].

[٢٤٥٦] ٢٣٨٢- حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا أبوعوانةَ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنْ أبي مسعودٍ أنَّ رجلاً من الأنصارِ يقالُ لهُ أبوشعيبٍ كانَ لهُ غلامٌ لحامٌ، فقالَ لهُ أبوشعيبٍ: اصنعْ لي طعامَ خمسةٍ لعلِّي أدعو النبيَّ صلى اللهُ عليهِ خامسَ خمسةٍ -وأبصرَ في وجهِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ الجوعَ- فدعاهُ، فتبعَهم رجلٌ لم يُدعَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ هذا قد اتَّبعنا، أتأذَنُ لهُ؟» قالَ: نعم.

قوله (باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز) قال ابن التين : نصب « شيئاً » على نزع الخافض ، والتقدير فى شىء كقوله تعالى ﴿ واختار موسى قومه سبعين رجلا ﴾ وأورد المصنف فيه حديثين . أحدهما لابن عمر فى النهى عن القران ، والمراد به أن لا يقرن تمرة بتمرة عند الأكل لئلا يجحف برفقته ، فإن أذنوا له فى ذلك جاز لأنه حقهم فلهم أن بسقطوه ، وهذا يقوى مذهب من يصحح فيه المجهول ، وسيأتى الكلام على الحديث مستوفى فى كتاب الأطعمة مع بيان حال قوله « إلا أن يستأذن » ومن قال إنه مدرج إن شاء الله تعالى : ثانيهما حديث أبى مسعود فى قصة الجزار الذى عمل الطعام والرجل الذى تبعهم ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « أتأذن له » وسيأتى الكلام عليه فى الأطعمة أيضاً ، وقوله فيه « وأبصر فى وجه النبى صلى الله عليه وسلم » هى جملة حالية أى أنه قال لغلامه « اصنع لى » فى حال رؤيته تلك ، وقوله « فتبعهم رجل فقال إن هذا اتبعنا » بتشديد التاء ، قال ابن التين : هو افتعل من تبع وهو بمعناه ، وخبط الداودى هنا لظنه أنها همزة قطع فقال : معنى اتبعنا سار معنا ، وتبعهم أى لحقهم ، وأطال ابن التين فى تعقب كلامه

باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾

[٢٤٥٧] ٢٣٨٣- حدثنا أبوعاصمٍ عنِ ابنِ جريجٍ عنِ ابنِ مُليكةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إنَّ أبغضَ الرجالِ إلى اللهِ الألدُّ الخصمُ».

[الحديث ٢٤٥٧- طرفاه في: ٤٥٢٣، ٧١٨٨].

قوله (باب قول الله تعالى : وهو ألد الخصام) الألد الشديد اللدد أى الجدال ، مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق ، والمعنى أنه من أى جانب أخذ فى الخصومة قوى ، وقيل غير ذلك فى معناه . وأورد فيه حديث عائشة « إن أبغض الرجال الألد الخصم » بفتح المعجمة وكسر المهملة أى الشديد الخصومة ، وسيأتى مستوفى فى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى .

باب إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ في بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

[٢٤٥٨] ٢٣٨٤- حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ عبدالله قالَ حدثني إبراهيمُ بنُ سعد عن صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ زينبَ بنتَ أمِّ سلمةَ أخبرتْهُ أنَّ أُمَّها أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أخبرتها عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ سمعَ خصومةً ببابِ حُجْرتِه، فخرجَ إليهم فقالَ: «إنَّما أنا بشرٌ، وإنّه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلغَ من بعضٍ، فأحسبُ أنَّه صدقَ وأَقضي لهُ بذلكَ، فمنْ قضيتُ لهُ بحقِّ مسلمٍ فإنَّما هيَ قطعةٌ منَ النارِ، فلْيأْخُذْها أَو لِيَتْرُكْها».

[الحديث ٢٤٥٨- اطرافه في: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥].

قوله (باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه) أورد فيه حديث أم سلمة « فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض » وفيه « فإنما هى قطعة من النار » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب إذا خَاصَمَ فَجَرَ

[٢٤٥٩] ٢٣٨٥- حدثنا بشرُ بنُ خالدٍ قال أخبرنا محمدُ بنُ جعفرٍ عنْ شعبةَ عنْ سليمانَ عنْ عبدِالله بنِ مرَّةَ عن مسروق عنْ عبدِالله بنِ عمرٍو عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أربعٌ منْ كنَّ فيهِ كانَ منافقًا، أو كانتْ فيهِ خصلةٌ من أربعة، كانتْ فيهِ خصلةٌ من النفاق حتَّى يدعَها: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ».

قوله (باب إذا خاصم فجر) أى ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه ، أورد فيه حديث عبد الله ابن عمرو فى صفة المنافقين ، وفيه « وإذا خاصم فجر » وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان .

باب قِصَاصِ المَظْلُومِ إذَا وَجَدَ مَالَ ظَالمه

وقال ابنُ سيرينَ: يقاصُّه، وقرأَ: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾

[٢٤٦٠] ٢٣٨٦- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيب عن الزهريِّ قال حدثني عروةُ أنَّ عائشةَ

قالتْ: جاءتْ هندُ بنتُ عتبةَ فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أباسفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ، فهلْ عليَّ حرجٌ أنْ أُطعِمَ منَ الذي لهُ عِيالنا؟ فقال: «لا حرجَ عليكِ أنْ تطعميهم بالمعروفِ».

[٢٤٦١] ٢٣٨٧- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني يزيدُ عنْ أَبي الخيرِ عنْ عقبةَ بنِ عامرٍ قالَ: قلنا للنبيِّ صلى اللهُ عليه: إنَّكَ تبعثُنا فننزلُ بقومٍ لا يقرونا، فما ترى فيهِ؟ فقالَ لنا: «إنْ نزلتمْ بقومٍ فأُمرَ لكمْ بما ينبغي للضيفِ فاقبلوا، فإنْ لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ».

[الحديث ٢٤٦١- طرفه في: ٦١٣٧].

قوله (باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه) أى هل يأخذ منه بقدر الذى له ولو بغير حكم حاكم ؟ وهى المسألة المعروفة بمسألة الظفر ، وقد جنح المصنف إلى اختياره ، ولهذا أورد أثر ابن سيرين على عادته فى الترجيح بالآثار .

قوله (وقال ابن سيرين يقاصه) هو بالتشديد ، وأصله يقاصصه (وقرأ) أى ابن سيرين ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا ﴾ الآية ، وهذا وصله عبد بن حميد فى تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ « إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ مثله » ثم أورد فيه المصنف حديثين : أحدهما حديث عائشة فى قصة هند بنت عتبة وفيه « أذن النبى صلى الله عليه وسلم لها بالأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها » ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، قال ابن بطال : حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو جحده قدر حقه .

قوله فيه (رجل مسيك) بكسر الميم والتشديد للأكثر قاله عياض ، قال وفى رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف ، وقيده بعضهم بالوجهين ، وقال ابن الأثير : المشهور فى كتب اللغة الفتح والتخفيف ، والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد والله أعلم . ثانيهما حديث عقبة بن عامر .

قوله (حدثنى يزيد) هو ابن أبى حبيب .

قوله (عن أبى الخير) بالمعجمة والتحتانية ضد الشر واسمه مرثد بالمثلثة والإسناد كله مصريون :

قوله (لا يقروننا) بفتح أوله وسكون القاف ، ووقع فى رواية الأصيلى وكريمة « لا يقرونا » بنون واحدة ومنهم من شددها ، وللترمذى « فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون مالنا عليهم من الحق .

قوله (فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف) فى رواية الكشميهنى « فخذا منه » أى من مالهم ، وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب ، وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهراً ، وقال به الليث مطلقاً ، وخصه أحمد بأهل البوادى دون القرى ، وقال الجمهور : الضيافة سنة مؤكدة ، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها حمله على المضطرين ، ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا ؟

وقد تقدم بيانه فى أواخر أبواب اللقطة . وأشار الترمذى إلى أنه محمول على من طلب الشراء محتاجاً فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذه منه كرهاً . قال وروى نحو ذلك فى بعض الحديث مفسراً . ثانيها أن ذلك كان أول الإسلام وكانت المواساة واجبة ، فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ، ويدل على نسخه قوله فى حديث أبى شريح عند مسلم فى حق الضيف « وجائزته يوم وليلة ، والجائزة تفضل لا واجبة » وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالتفضل تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة ، وفى حديث المقدام بن معد يكرب مرفوعاً « أيما رجل ضاف قوماً فأصبح الضيف محروماً فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله » أخرجه أبو داود ، وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشىء . ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من جهة الإمام ، فكان على المبعوث إليهم إنزالهم فى مقابلة عملهم الذى يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابى ، قال : وكان هذا فى ذلك الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال ، فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال ، قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف فى الضيافة على أهل نجران خاصة ، قال ويدل له قوله « إنك بعثتنا » وتعقب بأن فى رواية الترمذى « إنا نمر بقوم » . رابعها أنه خاص بأهل الذمة ، وقد شرط عمر حين ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم ، وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ، ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر عن زمان سؤال عقبة ، أشار إلى ذلك النووى . خامسها تأويل المأخوذ ، فحكى المازرى عن الشيخ أبى الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم . وتعقبه المازرى بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب فى الشرع إلى تركه لا إلى فعله . وأقوى الأجوبة الأول ، واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعى . فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضى كأن يكون غريمه منكراً ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد فى التقويم ولا يحيف ، فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضى فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضاً ، وعند المالكية الخلاف ، وجوزه الحنفية فى المثلى دون المتقوم لما يخشى فيه من الحيف ، واتفقوا على أن محل الجواز فى الأموال لا فى العقوبات البدنية لكثرة الغوائل فى ذلك ، ومحل الجواز فى الأموال أيضاً ما إذا أمن الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك .

باب مَا جَاءَ في السَّقائِفِ

وجلسَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وأَصحابُهُ في سقيفةِ بني ساعدة.

[٢٤٦٢] ٢٣٨٨- حدثنا يحيى بنُ سليمانَ قال حدثني ابنُ وهبٍ قال حدثني مالكٌ وأَخبرني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني عبيدُاللهِ بنُ عبدِاللهِ بنِ عتبةَ أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَهُ عن عمرَ قالَ حينَ توفَّى اللهُ نبيَّهُ صلى اللهُ عليهِ: إنَّ الأنصارَ اجتمعوا في سقيفةِ بني ساعدةَ، فقلتُ: لأَبي بكرٍ: انطلِقْ بنا، فجئناهمْ في سقيفةِ بني ساعدةَ.

[الحديث ٢٤٦٢- أطرافه في: ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

قوله (باب ما جاء فى السقائف) جمع سقيفة وهى المكان المظلل كالساباط أو الحانوت بجانب الدار ، وكأنه أشار إلى أن الجلوس فى الأمكنة العامة جائز ، وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطاً أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة .

قوله (وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فى سقيفة بنى ساعدة) هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف فى الأشربة فى أثناء حديث ، وخفى ذلك على الإسماعيلى فقال : ليس فى الحديث - يعنى حديث عمر - أنه صلى الله عليه وسلم جلس فى السقيفة انتهى . والسبب فى غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث المعلق الذى أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول ، مع أن البخارى لم يترجم بجلوس النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ترجم بما جاء فى السقائف ، ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبى صلى الله عليه وسلم وأورده معلقاً ، ثم بالحديث الذى فيه أن الصحابة جلسوا فيها وأورده موصولا ، فكأن الإسماعيلى ظن أن قوله « وجلس » من كلام البخارى لا أنه حديث معلق ، وسقيفة بنى ساعدة كانوا يجتمعون فيها ؛ وكانت مشتركة بينهم ، وجلس النبى صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم .

قوله (حدثنى مالك وأخبرنى يونس) أى ابن يزيد عن ابن شهاب ، يعنى أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب ، وكان ابن وهب حريصاً على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح ، ويقال إنه أول من اصطلح على ذلك بمصر .

قوله (إن الأنصار اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة) هو مختصر من قصة بيعة أبى بكر الصديق ، وسيأتى فى الهجرة وفى كتاب الحدود بطوله ونستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى ، والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس فى السقيفة المذكورة ، وقال الكرمانى : مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس فى السقيفة العامة ليس ظلماً .

باب لا يَمْنَعُ جارٌ جارَهُ أنْ يَغرزَ خَشَبَةً في جِدارِهِ

[٢٤٦٣] ٢٣٨٩- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنِ ابنِ شهابٍ عنِ الأعرجِ عن أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يمنعُ جارٌ جارَهُ أنْ يغرزَ خشبَةً في جدارِهِ» ثمَّ يقولُ أبوهريرةَ: مالي أراكمْ عنها معرضينَ؟ والله لأَرمينَّ بها بينَ أكتافكم.

[الحديث ٢٤٦٣- طرفاه في: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨].

قوله (باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره) كذا لأبى ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ، ولغيره بصيغة الجمع وهو الذى فى حديث الباب ، قال ابن عبد البر . روى اللفظان فى « الموطأ » والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . وهذا الذى يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير ، وروى الطحاوى عن جماعة من المشايخ أنهم رووه بالإفراد ، وأنكر ذلك عبد الغنى بن سعيد فقال : الناس كلهم يقولونه بالجمع إلا الطحاوى ،

وما ذكرته من اختلاف الرواة فى الصحيح يرد على عبد الغنى بن سعيد إلا إن أراد خاصاً من الناس كالذين روى عنهم الطحاوى فله اتجاه .

قوله (عن ابن شهاب) كذا فى « الموطأ » وقال خالد بن مخلد عن مالك « عن أبى الزناد» بدل الزهرى، وقال بشر بن عمرو عن مالك « عن الزهرى عن أبى سلمة » بدل الأعرج ، ووافقه هشام بن يوسف عن مالك ومعمر عن الزهرى . ورواه الدارقطنى فى « الغرائب » وقال : المحفوظ عن مالك الأول . وقال فى « العلل » : رواه هشام الدستوائى عن معمر « عن الزهرى عن سعيد بن المسيب » بدل الأعرج ، وكذا قال عقيل عن الزهرى ، وقال ابن أبى حفصة « عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن » بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهرى عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضاً ، ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهرى عن الجميع .

قوله (ولا يمنع) بالجزم على أن « لا » ناهية ، ولأبى ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهى ، ولأحمد « لا يمنعن » بزيادة نون التوكيد وهى تؤيد رواية الجزم .

قوله (جار جاره الخ) استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا ، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعى فى القديم ، وعنه فى الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية ، وحملوا الأمر فى الحديث على الندب والنهى على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتى ، وجزم الترمذى وابن عبد البر عن الشافعى بالقول القديم وهو نصه فى البويطى ، قال البيهقى : لم نجد فى السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها ، وقد حمله الراوى على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبى هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » .

قوله (ثم يقول أبو هريرة) فى رواية ابن عيينة عند أبى داود « فنكسوا رءوسهم » ولأحمد « فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطؤا رءوسهم » .

قوله (عنها) أى عن هذه السنة أو عن هذه المقالة .

قوله (لأرمينها) فى رواية أبى داود « لألقينها » أى لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشىء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته .

قوله (بين أكتافكم) قال ابن عبد البر : رويناه فى « الموطأ » بالمثناة وبالنون . والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب ، وقال الخطابى : معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أى الخشبة على رقابكم كارهين ، قال وأراد بذلك المبالغة ، وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره وقال : إن ذلك وقع من أبى هريرة حين كان يلى إمرة المدينة ، وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر « لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم » وهذا يرجح التأويل المتقدم ، واستدل المهلب من المالكية بقول أبى هريرة « مالى أراكم عنها معرضين » بأن العمل كان فى ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، قال :

لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هـــذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر فى ذلك على استحباب انتهى . وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا أصحابه وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك . وقد قوى الشافعى فى القديم القول بالوجوب بأن عمر قضى به ولم يخالفه أحد من أهل عصره فكان اتفاقاً منهم على ذلك انتهى . ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ، لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلى إمرة المدينة نيابة عن مروان فى بعض الأحيان ، وأشار الشافعى إلى ما أخرجه مالك ورواه هو عنه بسند صحيح أن الضحاك بن خليفة سأل محمد بن مسلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به فى أرض محمد بن مسلمة ، فامتنع ، فكلمه عمر فى ذلك فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فحمل عمر الأمر على ظاهره وعداه إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه . وفى دعوى العمل على خلافه نظر ، فقد روى ابن ماجه والبيهقى من طريق عكرمة بن سلمة أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما إن غرز أحد فى جداره خشباً ، فأقبل مجمع بن جارية ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال .. الحديث ، فقال الآخر : يا أخى قد علمت أنك مقضى لك على وقد حلفت ، فاجعل اسطوانا دون جدارى فاجعل عليه خشبك . وروى ابن إسحاق فى مسنده والبيهقى من طريقه عن يحيى بن جعدة أحد التابعين قال : أراد رجل أن يضع خشبة على جدار صاحبه بغير إذنه فمنعه ، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهاه أن يمنعه ، فجبر على ذلك . وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار فى ذلك مستنداً إلى ذكر الإذن فى بعض طرقه ، وهو فى رواية ابن عيينة عند أبى داود وعقيل أيضاً وأحمد عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك « من سأله جاره » وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك ، وكذا لأبى عوانة من طريق زياد بن سعد عن الزهرى ، وأخرجه البزار من طريق عكرمة عن أبى هريرة ، ومنهم من حمل الضمير فى جداره على صاحب الجذع أى لا يمنعه أن يضع جذعه على جدار نفسه ولو تضرر به من جهة منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده ، وقد تعقبه ابن التين بأنه إحداث قول ثالث فى معنى الخبر ، وقد رده أكثر أهل الأصول ، وفيما قال نظر لأن لهذا القائل أن يقول : هذا مما يستفاد من عموم النهى لا أنه المراد فقط والله أعلم . ومحل الوجوب عند من قال به أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجة المالك ، ولا فرق بين أن يحتاج فى وضع الجذع إلى نقب الجدار أو لا ، لأن رأس الجذع يسد المنفتح ويقوى الجدار .

باب صَبِّ الخَمْرِ في الطُّرُق

[٢٤٦٤] ٢٣٩٠- حدثني محمدُ بنُ عبدِالرحيمِ أبويحيى قال حدثنا عفانُ قال حدثنا حمَّادُ بنُ زيد قال حدثنا ثابتٌ عنْ أنس: كنتُ ساقيَ القومِ في منزلِ أبي طلحةَ، وكانَ خمرُهم يومئذ

الفَضيخَ، فأمرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مناديًا ينادي: «ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمتْ». قالَ: فجرتْ في سكك المدينة، فقالَ لي أبوطلحة: اخرجْ فَهرِقْها، فخرجتُ فهرقْتُها، فجرتْ في سكك المدينة. فقالَ بعضُ القوم: قدْ قُتِلَ قومٌ وهيَ في بطونِهم. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية.

[الحديث ٢٤٦٤- أطرافه في: ٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣].

قوله (باب صب الخمر فى الطريق) أى المشتركة، إذا تعين ذلك طريقاً لإزالة مفسدة تكون أقوى من المفسدة الحاصلة بصبها.

قوله (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة، وشيخه عفان من كبار شيوخ البخارى وأكثر ما يحدث عنه فى الصحيح بواسطة.

قوله (كنت ساقى القوم) سيأتى تسمية من عرف منهم فى كتاب الأشربة مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله (فجرت فى سكك المدينة) أى طرقها، وفى السياق حذف تقديره حرمت (١) فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بإراقتها فأريقت فجرت، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى تفسير المائدة. قال المهلب: إنما صبت الخمر فى الطريق للإعلان برفضها وليشهر تركها، وذلك أرجح فى المصلحة من التأذى بصبها فى الطريق.

باب

أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فيها، وَالجُلُوسِ عَلى الصُّعُدَاتِ

وقالتْ عائشةُ: فابتنى أبوبكرٍ مسجدًا بفناءِ دارِه يُصلِّي فيه ويقرأُ القرآنَ، فينقصفُ عليه نساءُ المشركينَ وأبناؤُهم يعجبونَ منهُ، والنبيُّ صلى اللهُ عليهِ يومئذٍ بمكَّةَ.

[٢٤٦٥] ٢٣٩١- حدثنا معاذُ بنُ فضالةَ قال حدثنا أبوعمرَ حفصُ بنُ ميسرةَ عنْ زيدِ بنِ أسلمَ عنْ عطاءِ بنِ يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخُدريِّ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «إيَّاكم والجلوسَ في الطرقات». فقالوا: ما لنا بدٌّ، إنما هو مجالسُنا نتحدَّثُ فيه. قالَ: «فإذا أبيتم إلى المجالسِ فأعطوا الطريقَ حقَّها» قالوا: وما حقُّ الطريقِ؟ قالَ: «غضُّ البصرِ، وكفُّ الأذى، وردُّ السلامِ، وأمرٌ بالمعروفِ ونهيٌ عن المنكرِ».

[الحديث ٢٤٦٥- طرفه في: ٦٢٢٩].

قوله (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) أما الأفنية فهى جمع فناء بكسر الفاء والمد وقد تقصر ، وهو المكان المتسع أمام الدور ، والترجمة معقودة لجواز تحجيره بالبناء ، وعليه جرى العمل فى بناء المساطب فى أبواب الدور ، والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار ، والصعدات بضمتين جمع صعد بضمتين أيضاً وقد يفتح أوله ، وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزناً ومعنى ، والمراد به ما يراد من الفناء . وزعم ثعلب أن المراد بالصعدات وجه الأرض ، ويلتحق بما ذكر ما فى معناه من الجلوس فى الحوانيت وفى الشبابيك المشرفة على المار حيث تكون فى غير العلو .

قوله (وقالت عائشة : فابتنى أبو بكر مسجداً ... الحديث) هو طرف من حديث طويل وصله المؤلف فى الهجرة بطوله ، ومضى فى أبواب المساجد ، وترجم له « المسجد يكون بالطريق من غير ضرر بالناس »

قوله (إياكم والجلوس) بالنصب على التحذير .

قوله (والطرقات) ترجم بالصعدات ولفظ المتن « الطرقات » إشارة إلى تساويهما فى المعنى ، وقد ورد بلفظ « الصعدات » من حديث أبى هريرة عند ابن حبان ، وهو عند أبى داود بلفظ « الطرقات » ، وزاد فى المتن « وإرشاد السبيل وتشميت العاطس إذا حمد » ، ومن حديث عمر عند الطبرى وزاد فى المتن « وإغاثة الملهوف »

قوله (قالوا ما لنا من مجالسنا بد) القائل ذلك هو أبو طلحة ، وهو بين من روايته عند مسلم .

قوله (فإذا أتيتم إلى المجالس) كذا للأكثر بالمثناة وبإلى التى للغاية ، وفى رواية الكشميهنى « فإذا أبيتم » بالموحدة وقال « إلا » بالتشديد ، وهكذا وقع فى كتاب الاستئذان بالموحدة « وإلا » التى هى حرف استثناء وهو الصواب ، والمجالس فيها استعمال المجالس بمعنى الجلوس ، وقد تبين من سياق الحديث أن النهى عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذى عليه ، وأشار بغض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء وغيرهن ، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة ونحوها ، وبرد السلام إلى إكرام المار ، وبالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع مالا يشرع ، وفيه حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولا عن الجلوس حسما للمادة ، فلما قالوا « ما لنا منها بد » ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع ، فعرف أن النهى الأول للإرشاد إلى الأصلح ، ويؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق ، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة ، وسيأتى بقية الكلام على هذا الحديث فى كتاب الاستئذان مع الإشارة إلى بقية الخصال التى ورد ذكرها فى غير هذا الحديث إن شاء الله تعالى

باب الآبارِ على الطرقِ إذا لم يُتأذَّ بها

[٢٤٦٦] **٢٣٩٢- حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن سُمَيٍّ مولى أبي بكرٍ عن أبي صالحٍ**

السمانِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «بينما رجلٌ بطريقٍ واشتدَّ عليهِ العطشُ، فوجدَ بئرًا فنزلَ فيها فشربَ، ثمَّ خرجَ، فإذا كلبٌ يلهثُ يأكلُ الثرى من العطشِ، فقالَ الرجلُ: لقد بلغَ هذا الكلبَ من العطش مثلُ الذي كانَ بلغَ منّي، فنزلَ البئرَ فملأَ خُفَّهُ ماءً فسقى الكلبَ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفر لهُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البهائمِ لأجرًا؟ قالَ: «في كلِّ ذاتِ كبدٍ رطبةٍ أجرٌ».

قوله (باب الآبار) بمدة وتخفيف الموحدة ، ويجوز بغير مد وتسكين الموحدة بعدها همزة وهو الأصل فى هذا الجمع .

قوله (التى على الطريق إذا لم يتأذ بها) بضم أول « يتأذ » على البناء للمجهول ، أى إن حفرها جائز فى طرق المسلمين لعموم النفع بها إذا لم يحصل بها تأذ لأحد منهم . وذكر فيه حديث أبى هريرة فى الذى وجد بئراً فى الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب ، وقوله فى هذه الرواية « يلهث يأكل الثرى » يجوز أن يكون خبراً ثانياً وأن يكون حالا ، وقوله « فى كل ذات كبد » أى فى إرواء كل ذات كبد .

باب
إِمَاطَةَ الأَذى

وقالَ همّامٌ عن أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «تميطُ الأذى عنِ الطريقِ صدقَةٌ».

قوله (باب إماطة الأذى) أى إزالته .

قوله (وقال همام الخ) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الجهاد فى باب من أخذ بالركاب بلفظ « وتميط الأذى عن الطريق صدقة » وسيأتى الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى . ووقع فى حديث أبى صالح عن أبى هريرة فى ذكر شعب الأيمان « أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » ومعنى كون الإماطة صدقة أنه تسبب إلى سلامة من يمر به من الأذى ، فكأنه تصدق عليه بذلك فحصل له أجر الصدقة ، وقد جعل النبى صلى الله عليه وسلم الإمساك عن الشر صدقة على النفس .

باب الغُرْفَة والعُلِّيَّة المُشْرِفَة وغَيْرِ المُشْرِفَة في السُّطوحِ وغَيْرِها

[٢٤٦٧] ٢٣٩٣- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قالَ حدثنا ابنُ عيينةَ عنِ الزُّهريِّ عنْ عروةَ عنْ أُسامةَ ابن زيدٍ قالَ: أشرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على أُطمٍ من آطامِ المدينةِ ثمَّ قالَ: «هلْ ترونَ ما أرى؟ مواقعَ الفتنِ خلالَ بيوتِكم كمواقعِ القطرِ».

[٢٤٦٨] ٢٣٩٤- **حدثنا** يحيى بنُ بكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ أخبرني عُبيدُالله بنُ عبدِالله بنِ أبي ثورٍ عنْ عبدِالله بنِ عباسٍ قالَ: لم أزلْ حريصًا على أن أسْألَ عمرَ عنِ المرأتينِ منْ أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ التي قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ لهما: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فحججتُ معهُ، فعدلَ وعدلتُ معهُ بالإداوة، فتبرَّزَ، ثمَّ جاءَ فسكبتُ على يديه منَ الإداوةِ فتوضأَ. فقلتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، منِ المرأتانِ من أزواجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ اللتانِ قالَ اللهُ عز وجل لهما: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فقالَ: واعجبًا لكَ يا ابنَ عباسٍ، عائشةُ وحفصةُ. ثمَّ استقبلَ عمرُ الحديثَ يسوقُهُ فقالَ: إنِّي كنتُ وجارٌ لي منَ الأنصارِ في بني أُميةَ بنِ زيدٍ -وهي من عوالي المدينة- وكنَّا نتناوبُ النزولَ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فينزلُ يومًا وأنزلُ يومًا، فإذا نزلتُ جئتُهُ منْ خبرِ ذلكَ اليومِ منَ الأمرِ وغيرِه، وإذا نزلَ فعلَ مثلَهُ. وكنَّا معشرَ قريشٍ نغلبُ النساءَ، فلمَّا قدمنا على الأنصارِ إذا هُمْ قومٌ تغلبُهم نساؤهم، فطفقَ نساؤنا يأخذنَ من أدبِ نساءِ الأنصارِ، فصحتُ على امرأتي، فراجعتني، فأنكرتُ أنْ تراجعني. فقالتْ: ولمَ تنكرُ أنْ أراجعكَ؟ فواللهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ ليراجعْنَهُ، وإنَّ إحداهنَّ لتهجرُهُ اليومَ حتى الليلِ. فأفزعني. فقلتُ: جاءتْ منْ فعلتْ منهنَّ بعظيم. ثمَّ جمعتُ عليَّ ثيابي فدخلتُ على حفصةَ فقلتُ: أي حفصةُ، أتُغاضبُ إحداكنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ اليومَ حتَّى الليلِ؟ فقالتْ: نعم. فقلتُ: خابتْ وخسرتْ. أفتأمنُ أنْ يغضبَ اللهُ لغضبِ رسولِه فتهلكين؟ لا تستكثري على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ولا تراجعيهِ في شيءٍ، ولا تهجريه، واسأليني ما بدا لك. ولا يغرَّنْكِ أنْ كانتْ جارتُك هي أوضأُ منك وأحبُّ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ (يريد عائشةَ). وكنَّا تحدثنا أنَّ غسانَ تنعلُ النعالَ لغزونا، فنزلَ صاحبي يومَ نوبتِه، فرجعَ عشاءً فضربَ بابي ضربًا شديدًا وقالَ: أنائم هوَ؟ ففزعتُ فخرجتُ إليه، وقالَ: حدثَ أمرٌ عظيمٌ، فقلتُ: ما هوَ، أجاءَتْ غسانُ؟ قالَ: لا، بلْ أعظمُ منهُ وأطولُ، قال: طلَّقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نساءَهُ، قالَ: قدْ خابتْ حفصةُ وخسرتْ. كنتُ أظنُّ أنَّ هذا يوشكُ أنْ يكونَ، فجمعتُ عليَّ ثيابي، فصلَّيتُ صلاةَ الفجرِ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فدخلَ مشربةً لهُ فاعتزلَ فيها. فدخلتُ على حفصةَ، فإذا هي تبكي. قلتُ: ما يبكيك، أولم أكنْ حذَّرتك؟ أطلَّقكُنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ؟ قالتْ: لا أدري، هوَ ذا في المشربةِ. فخرجتُ فجئتُ المنبرَ، فإذا حولَهُ رهطٌ يبكي بعضُهم، فجلستُ معهم قليلاً. ثمَّ

غلبني ما أجدُ فجئتُ المشربةَ التي فيه، فقلتُ لغلامٍ أسودَ: استأذنْ لعمرَ. فدخلَ فكلَّمَ النبيَّ صلى اللهُ عليه، ثمَّ خرجَ فقالَ: ذكرتُكَ لهُ فصمتَ. فانصرفتُ حتَّى جلستُ معَ الرهطِ الذين عندَ المنبرِ. ثمَّ غلبني ما أجدُ، فجئتُ فقلتُ للغلامِ -فذكرَ مثلَهُ- فجلستُ معَ الرهطِ الذينَ عندَ المنبرِ. ثمَّ غلبني ما أجدُ فجئتُ الغلامَ فقلتُ: استأذنْ لعمرَ -فذكرَ مثلَهُ- فلمَّا وليتُ منصرفًا فإذا الغلامُ يدعوني قالَ: أذنَ لكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، فدخلتُ عليه، فإذا هو مضطجعٌ على رِمالِ حصيرٍ، ليسَ بينَهُ وبينَهُ فراشٌ، قد أثرَّ الرمالُ بجنبه، متكئٌ على وسادةٍ من أدمٍ حشوها ليف. فسلَّمتُ عليه، ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ: طلقتَ نساءَكَ؟ فرفعَ بصرَهُ إليَّ فقالَ: «لا». ثمَّ قلتُ وأنا قائمٌ أستأنسُ: يا رسولَ اللهِ، لو رأيتني وكنَّا معشرَ قريشٍ نغلبُ النساءَ، فلمَّا قدمنا على قومٍ تغلبُهم نساؤُهم.. فذكرَهُ. فتبسَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. ثمَّ قلتُ: لو رأيتني ودخلتُ على حفصةَ فقلتُ: لا يغرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هي أوضأُ منكِ وأحبُّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه (يريدُ عائشةَ)، فتبسمَ أخرى. فجلستُ حينَ رأيتُهُ تبسَّمَ. ثمَّ رفعتُ بصري في بيته، فواللهِ ما رأيتُ فيه شيئًا يردُّ البصرَ غيرَ أهبَةٍ ثلاثةٍ، فقلتُ: ادعُ اللهَ فليُوسِّعْ على أُمَّتِكَ، فإنَّ فارسَ والرُّومَ وُسِّعَ عليهم وأُعطوا الدنيا وهم لا يعبدونَ اللهَ. وكانَ متكئًا فقالَ: «أوَ في شكٍ أنتَ يا ابنَ الخطاب؟ أُولئكَ قومٌ عجلتْ لهمْ طيباتُهم في الحياة الدنيا». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، استغفر لي. فاعتزلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من أجلِ ذلكَ الحديثِ حينَ أفشتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ، وكان قدْ قالَ: «ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً»، من شدَّةِ موجدَته عليهنَّ حينَ عاتبَهُ اللهُ. فلمَّا مضتْ تسعٌ وعشرونَ دخلَ على عائشةَ فبدأ بها، فقالتْ لهُ عائشةُ: إنَّكَ أقسمتَ أنْ لا تدْخلَ علينا شهراً، وإنَّا أصبحنا بتسعٍ وعشرينَ ليلةً أعدُّها عدًّا، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الشهرُ تسعٌ وعشرونَ»، وكانَ ذلكَ الشهرُ تسعًا وعشرينَ. قالتْ عائشةُ: فأُنزلتْ التخييرُ، فبدأَ بي أوَّلَ امرأةٍ قالَ: «إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً، ولا عليكِ أنْ لا تعجلي حتَّى تستأمري أبويكِ». قالتْ: قدْ أعلمُ أنَّ أبويَّ لم يكونا يأمراني بفراقكَ، ثمَّ قالَ: «إنَّ اللهَ تباركَ وتعالى قالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِأَزْوَاجِكَ﴾ إلى: ﴿عظيمًا﴾» قلتُ: أَفي هذا أَستأمرُ أبويَّ، فإنِّي أريدُ اللهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرةَ. ثمَّ خيَّرَ نساءَهُ. فقلنَ مثلَ ما قالتْ عائشةُ.

٢٣٩٥- حدثنا ابنُ سلامٍ قال أخبرنا الفزاريُّ عنْ حُميدٍ الطويلِ عنْ أنسٍ قالَ: آلى [٢٤٦٩]

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من نسائه شهراً، وكانت انفكَّتْ قدَمُهُ، فجلسَ في عُلِّيَّة له، فجاءَ عمرُ فقالَ: أطلَّقْتَ نساءَكَ؟ قالَ: «لا، ولكني آليتُ منهنَّ شهراً». فمكثَ تسعًا وعشرينَ ثمَّ نزلَ فدخلَ على نسائهِ.

قوله (**باب الغرفة**) بضم المعجمة وسكون الراء أى المكان المرتفع فى البيت (**والعلية**) بضم أوله وتكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد التحتانية (**المشرفة**) بالمعجمة والفاء وتخفيف الراء (**وغير المشرفة فى السطوح وغيرها**) ويجتمع بالتقسيم مما ذكره أربعة أشياء : بالنسبة إلى الإشراف ، وعدمه ، وبالنسبة إلى كونها فى السطوح ، وفى غيرها . وحكم المشرفة الجواز إذا أمن من الإشراف على عورات المنازل ، فإن لم يؤمن لم يجبر على سده بل يؤمر بعدم الإشراف ، ولمن هو أسفل منه أن يتحفظ . ثم ساق المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد « أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على أطم » وهو بضمتين وتقدم فى أواخر الحج ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب الفتن إن شاء الله تعالى . الثانى حديث ابن عباس عن عمر فى قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، أورده مطولا ، وقد مضى فى العلم مختصراً ، ويأتى الكلام على شرحه مستوفى فى النكاح إن شاء الله تعالى . وقوله فى السند « عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور » هو تابعى ثقة ، ذكر الدمياطى عن الخطيب أنه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه إلا الزهرى ولم يتعقبه ، وقد أخرج أبو داود وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبى الزبير عنه عن ابن عباس حديثاً فما سلم له الشق الثانى . الثالث حديث أنس قال « آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى النكاح أيضاً ، وكأنه أورده لقوله « فجلس فى علية له فجاء عمر فقال أطلقت نساءك » فإن فى حديث عمر الذى قبله « فدخل مشربة له فاعتزل فيها » وفيه « فجئت المشربة التى هو فيها فقلت لغلام أسود استأذن لعمر » الحديث ، والمراد بالمشربة الغرفة العالية ، فأراد بإيراد حديث أنس أنها كانت عالية ، وإذا جاز اتخاذ الغرفة العالية جاز اتخاذ غير العالية من باب الأولى ، وأما المشرفة فحكمها مستفاد من حديث أسامة الذى صدر به الباب والله أعلم . وأظن البخارى تأسى بعمر حيث ساق الحديث كله ، وكان يكفيه فى جواب سؤال ابن عباس أن يكتفى بقول عائشة وحفصة ، كما كان يكفى البخارى أن يكتفى بقوله مثلا : ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله أعلم . وقوله فى حديث عمر « واعجباً » بالتنوين ، وأصله « وا » التى للندبة وجاء بعده « عجباً » للتأكيد . وفى رواية الكشميهنى « واعجبى » ، قال ابن مالك فيه شاهد على استعمال « وا » فى غير الندبة وهو رأى المبرد ، قيل إن عمر تعجب من ابن عباس كيف خفى عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفة التفسير ، أو عجب من حرصه على تحصيل التفسير بجميع طرقه حتى فى تسمية من أبهم فيه ، وهو حجة ظاهرة فى السؤال عن تسمية من أبهم أو أهمل. وقوله « كنت وجار لى » بالرفع للأكثر ، ويجوز النصب . وقوله فيه « تنعل النعال » أى تضربها وتسويها ، أو هو متعد إلى مفعولين فحذف أحدهما والأصل تنعل الدواب النعال ، وروى البغال بالموحدة والمعجمة ،

وسيأتى فى النكاح بلفظ « تنعل الخيل » وقوله « فأفزعني » أى القول ، وللكشميهنى « فأفزعننى » بصيغة جمع المؤنث . وقوله « خابت من فعلت منهن » فى رواية الكشميهنى « جاءت من فعلت منهن بعظيم » وقوله « على رمال » بكسر الراء ويجوز ضمها يقال رمل الحصير إذا نسجه ، والمراد ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب المنسوج ، وكأنه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره أو كان بحيث لا يمنع تأثير الحصير .

قوله (فقلت وأنا قائم أستأنس) أى أقول قولا أستكشف به هل ينبسط لى أم لا ويكون أول كلامه « يا رسول الله لو رأيتنى » ويحتمل أن يكون استفهاماً محذوف الأداة أى أأستأنس يا رسول الله ؟ ويكون أول الكلام الثانى « لو رأيتنى » ويكون جواب الاستفهام محذوفاً واكتفى فيما أراد بقرينة الحال . وقوله « أهبة » بفتح الهمزة والهاء ويجوز ضمها ، وقوله « إنا أصبحنا بتسع » فى رواية الكشميهنى « لتسع » .

باب

مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ ، أَو بابِ المَسْجِدِ

[٢٤٧٠] **٢٣٩٦- حدثنا مسلمٌ قال حدثنا أبو عقيلٍ قال حدثنا أبو المتوكلِ النَّاجيُّ قال: أتيتُ جابرَ بنَ عبدالله قالَ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المسجدَ فدخلتُ إليهِ فعقلْتُ الجملَ في ناحيةِ البلاطِ فقلتُ: هذا جملكَ، فخرجَ فجعلَ يُطيفُ بالجملِ قال: «الثمنُ والجملُ لكَ».**

قوله (باب من عقل بعيره على البلاط) بفتح الموحدة وهى حجارة مفروشة كانت عند باب المسجد ، وقوله « أو باب المسجد » هو بالاستنباط من ذلك ، وأشار به إلى ما ورد فى بعض طرقه ، وأورد فيه طرفاً من حديث جابر فى قصة جمله الذى باعه النبى صلى الله عليه وسلم وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشروط ، وغرضه هنا قوله « فعقلت الجمل فى ناحية البلاط » فإنه يستفاد منه جواز ذلك إذا لم يحصل به ضرر .

باب

الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

[٢٤٧١] **٢٣٩٧- حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ عنْ شعبةَ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ عنْ حذيفةَ قالَ: لقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ -أو قالَ لقدْ أتى النبيُّ- صلى اللهُ عليهِ، سُباطَةَ قومٍ فبالَ قائماً.**

قوله (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم) أورد فيه حديث حذيفة فى ذلك ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة ، وجاز البول فى السباطة وإن كانت لقوم باعيانهم لأنها أعدت لإلقاء النجاسات والمستقذرات .

باب مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ في الطَّرِيقِ فَرَمَى به

[٢٤٧٢] ٢٣٩٨- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أبي صالحٍ عن أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «بينما رجلٌ يمشي بطريقٍ وجدَ غُصنَ شوكٍ فأَخذَهُ، فشكرَ اللهُ لهُ فغفرَ لهُ».

قوله (باب من أخذ الغصن وما يؤذى الناس فى الطريق فرمى به) فى رواية الكشميهنى « من أخر » بتشديد المعجمة بعدها راء ، وأورد فيه حديث أبى هريرة فى ذلك بلفظ « غصن شوك » وفى حديث أنس عند أحمد « إن شجرة كانت على طريق الناس تؤذيهم فأتى رجل فعزلها » وقد تقدم فى أواخر أبواب الأذان مع الكلام عليه ، وقوله « فغفر له » وقع فى حديث أنس المذكور « ولقد رأيته يتقلب فى ظلها فى الجنة » وينظر فى هذه الترجمة وفى التى قبلها بثلاثة أبواب وهى إماطة الأذى . وكأن تلك أعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وإن تساويا فى فضل عموم المزال ، وفيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر ، قال ابن المنير : إنما ترجم به لئلا يتخيل أن الرمى بالغصن وغيره مما يؤذى تصرف فى ملك الغير بغير إذنه فيمتنع ، فأراد أن يبين أن ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب إليه ، وقد روى مسلم من حديث أبى برزة قال « قلت يا رسول الله دلنى على عمل أنتفع به ، قال : اعزل الأذى عن طريق المسلمين » .

(تنبيه) : أبو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف اسمه بشير بفتح أوله وبالمعجمة ابن عقبة ، وسيأتى فى الشركة قريباً زهرة بن معبد وكنيته أبو عقيل أيضاً وهو غير هذا .

باب
إذا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ الميتاء -وَهِيَ الرَّحْبَةُ تكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ- ثمَّ يُرِيدُ أهلُها البُنْيانَ، فتُرِكَ مِنْهَا للطَّرِيقِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ

[٢٤٧٣] ٢٣٩٩- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عن الزُّبيرِ بنِ خِرِّيتٍ عن عكرمةَ سمعتُ أباهريرةَ قالَ: قضى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إذا تشاجروا في الطريقِ بسبعةِ أذْرُعٍ.

قوله (باب إذا اختلفوا فى الطريق الميتاء) بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الإتيان والميم زائدة ، قال أبو عمرو الشيبانى : الميتاء أعظم الطرق وهى التى يكثر مرور الناس بها . وقال غيره : هى الطريق الواسعة وقيل العامرة .

قوله (وهى الرحبة تكون بين الطريقين ثم يريد أهلها البنيان الخ) وهو مصير منه إلى اختصاص هذا الحكم بالصورة التى ذكرها ، وقد وافقه الطحاوى على ذلك فقال : لم نجد لهذا الحديث معنى أولى من حمله على الطريق التى يراد ابتداؤها إذا اختلف من يبتدئها فى قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق

مسلوك ، وكوات يعطيه الإمام لمن يحييها إذا أراد أن يجعل فيها طريقاً للمارة ونحو ذلك . وقال غيره : مراد الحديث أن أهل الطريق إذا تراضوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلا إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران .

قوله (عن الزبير بن خريت) بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة ، بصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير وآخر في الدعوات ، وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في أفراد جرير بن حازم راويه عن الزبير هذا ، فهو من غرائب الصحيح ، ولكن شاهده في مسلم من حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس ، وعند الإسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن أبيه سمعت الزبير .

قوله (إذا تشاجروا) تفاعلوا من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعوا ، وللإسماعيلي « إذا اختلف الناس في الطريق » ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة « إذا اختلفتم » وأخرجه أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن أبي هريرة بلفظ « إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس .

قوله (في الطريق) زاد المستملي في روايته « الميتاء » ولم يتابع عليه وليست بمحفوظة في حديث أبي هريرة ، وإنما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيراً بها إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته ، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع » وروى عبد الله بن أحمد في « زيادات المسند » والطبري من حديث عبادة بن الصامت قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء » فذكره في أثناء حديث طويل ، ولابن عدي من حديث أنس « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان » فذكره ، وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال .

قوله (بسبعة أذرع) الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع ذراع البنيان المتعارف ، قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره ، والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجاً ويسع مالا بد لهم من طرحه عند الأبواب ، ويلتحق بأهل البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق ، فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لئلا يضيق الطريق على غيره .

باب النُّهْبا بغَيْرِ إذْنِ صَاحِبِه

وقالَ عُبادةُ بايعنا النبيَّ صلى اللهُ عليه أنْ لا ننتَهِب .

[٢٤٧٤] ٢٤٠٠ - حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عديُّ بنُ ثابت قال سمعتُ

عبدَاللهِ بن يزيدَ الأنصاريَّ -وهوَ جدُّهُ أبو أمِّهِ- قالَ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ النُّهْبا والمُثْلة.

[الحديث ٢٤٧٤- طرفه في: ٥٥١٦].

[٢٤٧٥] ٢٤٠١- حدثنا سعيدُ بنُ عُفيرٍ قالَ حدثنا الليثُ عن عقيل عنِ ابنِ شهابٍ عنْ أبي بكرِ ابنِ عبدِالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُ وهوَ مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمنٌ، ولا ينتهبُ نُهبةً يرفعُ الناسُ إليهِ فيها أبصارَهم حينَ ينتهبُها وهو مؤمنٌ». وعن سعيدٍ وأبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.. مثْلَهُ. إلا النهبةَ. قالَ الفِرَبْريُّ: وجدتُ بخطٍّ أبي جعفرٍ قالَ أبوعبدِالله: تفسيرُهُ أنْ يُنْزَعَ منهُ، يريدُ الإيمانَ.

[الحديث ٢٤٧٥- أطرافه في: ٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠].

قوله (**باب النهى بغير إذن صاحبه**) أى صاحب الشىء المنهوب ، والنهى بضم النون فعلى من النهب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً ، ونهب مال الغير غير جائز ، ومفهوم الترجمة أنه إذا أذن جاز ، ومحله فى المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم أن يأخذ مما يليه ولا يجذب من غيره إلا برضاه ، وبنحو ذلك فسره النخعى وغيره ، وكره مالك وجماعة النهب فى نثار العرس ، لأنه إما أن يحمل على أن صاحبه أذن للحاضرين فى أخذه فظاهره يقتضى التسوية والنهب يقتضى خلافها ، وإما أن يحمل على أنه علق التمليك على ما يحصل لكل أحد ، ففى صحته اختلاف فلذلك كرهه . وسيأتى لذلك مزيد بيان فى أول كتاب الشركة إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال عبادة : بايعنا النبى صلى الله عليه وسلم على أن لا ننتهب**) هذا طرف من حديث وصله المؤلف فى « وفود الأنصار » وقد تقدمت الإشارة إليه فى أوائل كتاب الإيمان ، وكان من شأن الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات ، فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك .

قوله (**سمعت عبد الله بن يزيد**) كذا للأكثر ، وللكشميهنى وحده « ابن زيد » وهو تصحيف .

قوله (**وهو**) يعنى عبد الله (**جده**) أى جد عدى لأمه ، واسم أمه فاطمة وتكنى أم عدى، وعبد الله ابن يزيد هو الخطمى مضى ذكره فى الاستسقاء ، وليس له عن النبى صلى الله عليه وسلم فى البخارى غير هذا الحديث ، وله فيه عن الصحابة غير هذا . وقد اختلف فى سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم . وروى هذا الحديث يعقوب بن إسحاق الحضرمى عن شعبة فقال فيه « عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب الأنصارى» أشار إليه الإسماعيلى ، وأخرجه الطبرانى . والمحفوظ عن شعبة ليس فيه أبو أيوب . وفيه اختلاف آخر على عدى بن ثابت كما سيأتى فى كتاب الذبائح . وفى النهى عن النهبة حديث جابر عند أبى داود بلفظ « من انتهب فليس منا » وحديث أنس عند الترمذى مثله ، وحديث عمران عند ابن حبان مثله ، وحديث ثعلبة بن الحكم

بلفظ « أن النهبة لا تحل » عند ابن ماجه ، وحديث زيد بن خالد عند أحمد « نهى رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم عن النهبة » .

قوله (عن النهبى والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة ، ويجوز فتح الميم وضم المثلثة ، وسيأتي شرحها في كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » الحديث ، وفيه « ولا ينتهب نهبة ترفع الناس إليه فيها أبصارهم » ومنه يستفاد التقييد بالإذن في الترجمة لأن رفع البصر إلى المنتهب في العادة لا يكون إلا عند عدم الإذن ، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله (وعن سعيد) يعني ابن المسيب (وأبي سلمة) يعني ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة مثله إلا النهبة) يعني أن الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن أبي هريرة فانفرد أبو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه ، وظاهره أن الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه ، وقد أخرجه في الحدود فقال فيه « عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة مثله إلا النهبة » ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن الزهري عن الثلاثة بتمامه ، وكأن الأوزاعي حمل رواية سعيد وأبي سلمة على رواية أبي بكر ، والذي فصلها أحفظ منه فهو المحفوظ ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى .

قوله (قال الفربري، وجدت بخط أبي جعفر) هو ابن أبي حاتم وراق البخاري، (قال أبو عبد الله) هو المصنف (تفسيره) أي تفسير النفي في قوله « لا يزني وهو مؤمن » (أن ينزع منه ، يريد الإيمان) وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس ، فسيأتي في أول الحدود « وقال ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان » وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التأويل ومن خالفه إن شاء الله تعالى .

باب
كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

[٢٤٧٦] ٢٤٠٢- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ قال أخبرني سعيدُ ابنُ المسيَّبِ سمعَ أباهريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه: «لا تقومُ الساعةُ حتَّى ينزلَ فيكمْ ابنُ مريمَ حكَمًا مُقْسطًا، فيكسرَ الصليبَ، ويقتلَ الخنزيرَ، ويضعَ الجزيةَ، ويفيضَ المالُ حتَّى لا يقبلَهُ أحدٌ».

قوله (باب كسر الصليب وقتل الخنزير) أورد فيه حديث أبي هريرة « ينزل ابن مريم » وسيأتي شرحه في أحاديث الأنبياء ، وقد تقدم من وجه آخر في « باب من قتل الخنزير » في أواخر البيوع . وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن لأنه فعل مأموراً به ، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأن عيسى عليه السلام سيفعله ، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم ،

كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى . ولا يخفى أن محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين ، أو الذمي إذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه ، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدياً لأنهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية ، وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لأنه لا يقبل الجزية ، وليس ذلك منه نسخاً لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لإخباره بذلك وتقريره .

باب هَلْ تُكْسَرُ الدِّنانُ التي فيها خَمْرٌ، أَوْ تُخَرَّقَ الزِّقاقُ؟

فإنْ كسرَ صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا وما لا يُنتفعُ بخشبِهِ. وأُتيَ شُريحٌ في طُنبورٍ كُسِرَ فلمْ يقضِ فيه بشيءٍ.

[٢٤٧٧] ٢٤٠٣ - حدثنا أبوعاصمٍ الضحاكُ بنُ مخلدٍ عنْ يزيدَ بنِ أَبي عُبيدٍ عنْ سلمةَ بنِ الأكوعِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى نيرانًا تُوقدُ يومَ خيبرَ قالَ: «علامَ تُوقَدُ هذهِ النيرانُ؟» قال: الحُمُرِ الإِنْسيةِ. قالَ: «اكسروها وأهرقوها». قالوا: ألا نُهْريقُها ونغسلُها؟ قالَ: «اغسلوا».

قال أبوعبدِالله: كانَ ابنُ أَبي أُويسٍ يقولُ: الحمرُ الأَنسيةِ بنصبِ الألفِ والنونِ.

[الحديث ٢٤٧٧- أطرافه في: ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١].

[٢٤٧٨] ٢٤٠٤ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابنُ أَبي نجيحٍ عنْ مجاهدٍ عنْ أبي معْمرَ عنْ عبدِالله بنِ مسعودٍ قالَ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ مكَّةَ وحولَ الكعبةِ ثلاثمائةٍ وستونَ نُصُبًا. فجعلَ يطعنُها بعودٍ في يدِهِ وجعلَ يقولُ: ﴿جاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ الآيةَ.

[الحديث ٢٤٧٨- طرفاه في: ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

[٢٤٧٩] ٢٤٠٥ - حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ عنْ عبيدِالله عنْ عبدِالرحمنِ ابنِ القاسمِ عنْ أبيهِ القاسمِ عنْ عائشةَ أنَّها كانتْ اتَّخذتْ على سهوةٍ لها سترًا فيهِ تماثيلُ، فهتكَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فاتَّخذتْ منهُ نمرُقتَينِ، فكانتا في البيتِ يجلسُ عليهما.

[الحديث ٢٤٧٩- أطرافه في: ٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩].

قوله (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تحرق الزقاق) لم يبين الحكم ، لأن المعتمد فيه التفصيل : فإن كانت الأوعية بحيث يراق ما فيها وإذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها وإلا جاز ، وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذي عن أبي طلحة قال « يا نبي الله اشتريت خمراً لأيتام في حجري. قال : أهرق الخمر وكسر الدنان » وأشار بتخريق الزقاق إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر قال « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج إلى السوق وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق »

فأشار المصنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لأصحابها ، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب .

قوله (**فإن كسر صنما أو صليباً أو طنبوراً أو ما لا ينتفع بخشبه**) أى هل يضمن أم لا ؟ أما الصم والصليب فمعروفان يتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك ، وأما الطنبور فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آلة من آلات الملاهى معروفة وقد تفتح طاؤه ، وأما مالا ينتفع بخشبه فبينه وبين ما تقدم خصوص وعموم وقال الكرمانى : المعنى أو كسر شيئاً لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كآلة الملاهى ، يعنى فيكون من العام بعد الخاص ، قال : ويحتمل أن يكون « أو » بمعنى حتى ، أى كسر ما ذكر إلى حد لا ينتفع بخشبه ، أو هو عطف على محذوف تقديره كسر كسراً لا ينتفع به بعد الكسر . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الأخير وبعد الذى قبله .

قوله (**وأتى شريح فى طنبور كسر فلم يقض فيه شىء**) أى لم يضمن صاحبه ، وقد وصله ابن أبى شيبة من طريق أبى حصين بفتح أوله بلفظ « إن رجلا كسر طنبوراً لرجل فرفعه إلى شريح فلم يضمنه شيئاً » ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سلمة بن الأكوع فى غسل القدور التى طبخت فيها الخمر ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى . وهو يساعد ما أشرت إليه فى الترجمة من التفصيل . قال ابن الجوزى : أراد التغليظ عليهم فى طبخهم ما نهى عن أكله ، فلما رأى إذعانهم اقتصر على غسل الأوانى ، وفيه رد على من زعم أن دنان الخمر لا سبيل إلى تطهيرها لما يداخلها من الخمر ، فإن الذى داخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر يطهره ، وقد أذن صلى الله عليه وسلم فى غسلها فدل على إمكان تطهيرها .

قوله (**قال أبوعبد الله**) هو المصنف (**كان بن أبى أويس**) يعنى شيخه إسماعيل .

قوله (**الأنسية بنصب الألف والنون**) يعنى أنها نسبت إلى الأنس بالفتح ضد الوحشة تقول أنسته أنسة وأنساً بإسكان النون وفتحها ، والمشهور فى الروايات بكسر الهمزة وسكون النون نسبة إلى الإنس أى بنى آدم لأنها تألفهم وهى ضد الوحشية .

(**تنبيه**) : ثبت هذا التفسير لأبى ذر وحده ، وتعبيره عن الهمزة بالألف وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين ، وإن كان الاصطلاح أخيراً قد استقر على خلافه فلا يبادر إلى إنكاره . ثانيها حديث ابن مسعود فى طعن الأصنام ، وسيأتى الكلام عليه فى غزوة الفتح .

قوله (**يطعنها**) بفتح العين وبضمها ، قال الطبرى : فى حديث ابن مسعود جواز كسر آلات الباطل ومالا يصلح إلا فى المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها . ثالثها حديث عائشة فى هتك الستر الذى فيه التماثيل ، وسيأتى الكلام عليه فى اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا « كان النبى صلى الله عليه وسلم يتكئ عليها » وبين قولها فى الطريق الأخرى « ما بال هذه النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لتوسدها . قال : إن البيت الذى فيه الصورة لا تدخله الملائكة » . والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة

وقيل رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء . قال ابن التين : قولها « فهتكه » أي شقه ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نزعه ، ثم هي بعد ذلك قطعته كما سيأتي توضيحه إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِه

[٢٤٨٠] ٢٤٠٦ - حدثنا عبدُالله بنُ يزيدَ قال حدثنا سعيدٌ -هو ابنُ أبي أيوب- قالَ حدثني أبوالأسودِ عنْ عكرمةَ عنْ عبدِالله بنِ عمرٍو قالَ: سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «منْ قُتِلَ دُونَ مالِه فهُوَ شهيدٌ».

قوله (باب من قاتل دون ماله) أي ما حكمه ؟ قال القرطبي : « دون » في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت ، وتستعمل للسببية على المجاز ، ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالباً إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه .

قوله (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ، ووقع منسوباً هكذا عند الإسماعيلي .

قوله (عن عكرمة) في رواية الطبري عن أبي الأسود « أن عكرمة أخبره » وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد .

قوله (من قتل دون ماله فهو شهيد) قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري . وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور ، وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » قال : ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم ، وكذلك ما زادوه من قوله « مظلوماً » فإنه لابد من هذا القيد . وساقه من طريق دحيم وابن أبي عمر وعبد العزيز بن سلام ، قلت : وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ ، وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري . نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور ، وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو ، وفي روايته قصة قال « لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان — يشير للقتال — فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه ، فقال عبد الله بن عمرو : أما علمت فذكر الحديث ، وأشار بقوله « ما كان » إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها « إن عاملا لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً ، فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجه ليجري العين منه إلى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا : والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد » فذكر الحديث ، والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم ، وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم .

وأخرجه النسائى من وجهين آخرين ، وأبو داود والترمذى من وجه آخر كلهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور ، وفى رواية لأبى داود والترمذى « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه ، وكأن البخارى أشار إلى ذلك فى الترجمة لتعبيره بلفظ « قاتل » وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين ، وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه « من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد » قال النووى : فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه ، وقال بعض المالكية : لا يجوز إذا طلب الشىء الخفيف . قال القرطبى : سبب الخلاف عندنا هل الإذن فى ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال ؟ وحكى ابن المنذر عن الشافعى قال : من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه ، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة ، لكن ليس له عمد قتله . قال ابن المنذر : والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه . وفرق الأوزاعى بين الحال التى للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها ، وأما فى حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحداً . ويرد عليه ما وقع فى حديث أبى هريرة عند مسلم « أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه . قال : أرأيت أن قاتلنى ؟ قال : فاقتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد . قال أرأيت إن قتلته ؟ قال : فهو فى النار » قال ابن بطال : إنما أدخل البخارى هذه الترجمة فى هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شىء عليه ؛ فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل فى ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل .

باب إذا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لغَيْرِه

[٢٤٨١] ٢٤٠٧- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى بنُ سعيد عنْ حميدٍ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ كانَ عندَ بعضِ نسائِه، فأرْسَلَتْ إحدى أُمَّهاتِ المؤمنينَ معَ خادمٍ بقصعةٍ فيها طعامٌ، فضربتْ بيدِها فكسرتِ القصعةَ، فضمَّها وجعلَ فيها الطعامَ وقالَ: «كلُوا». وحبسَ الرسولَ والقصعةَ حتَّى فرغوا، فدفعَ القصعةَ الصحيحةَ وحبسَ المكسورةَ، وقالَ ابنُ أَبي مريمَ: أخبرنا يحيى بنُ أيوبَ قال حدثنا حميدٌ قال حدثنا أنسٌ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٤٨١- طرفه في: ٥٢٢٥].

قوله (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) أى هل يضمن المثل أو القيمة ؟

قوله (إن النبى صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه) فى رواية الترمذى من طريق سفيان الثورى عن حميد عن أنس « أهدت بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم طعاماً فى قصعة فضربت عائشة

القصعة بيدها » الحديث وأخرجه أحمد عن ابن أبي عدى ويزيد بن هارون عن حميد به وقال : أظنها عائشة . قال الطيبي : إنما أبهمت عائشة تفخيما لشأنها ، وأنه مما لا يخفى ولا يلتبس أنها هى ، لأن الهدايا إنما كانت تهدى إلى النبي صلى الله عليه سلم فى بيتها .

قوله (فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم) لم أقف على اسم الخادم ، وأما المرسلة فهى زينب بنت جحش ذكره ابن حزم فى « المحلى » من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد « سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت جحش أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت عائشة ويومها جفنة من حيس » الحديث ، واستفدنا منه معرفة الطعام المذكور . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، فروى النسائى من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى المتوكل « عن أم سلمة أنها أتت بطعام فى صحفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فجاءت عائشة متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة » الحديث وقد اختلف فى هذا الحديث على ثابت فقيل : عنه عن أنس ، ورجح أبو زرعة الرازى فيما حكاه ابن أبى حاتم فى « العلل » عنه رواية حماد بن سلمة وقال : إن غيرها خطأ ، ففى الأوسط للطبرانى من طريق عبيد الله العمرى « عن ثابت عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة إذ أتى بصحفة خبز ولحم من بيت أم سلمة ، قال فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة ، فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها » الحديث . وأخرجه الدارقطنى من طريق عمران بن خالد عن ثابت عن أنس قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة معه بعض أصحابه ينتظرون طعاماً فسبقتها — قال عمران أكثر ظنى أنها حفصة — بصحفة فيها ثريد فوضعتها . فخرجت عائشة — وذلك قبل أن يحتجبن — فضربت بها فانكسرت » الحديث ، ولم يصب عمران فى ظنه أنها حفصة بل هى أم سلمة كما تقدم ، نعم وقعت القصة لحفصة أيضاً ، وذلك فيما رواه ابن أبى شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بنى سواءة غير مسمى عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه فصنعت له طعاماً وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتنى ، فقلت للجارية انطلقى فأكفئى قصعتها فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام ، فجمعه على النطع فأكلوا ، ثم بعث بقصعتى إلى حفصة فقال : خذوا ظرفاً مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات ، وهى قصة أخرى بلا ريب ، لأن فى هذه القصة أن الجارية هى التى كسرت الصحفة وفى الذى تقدم أن عائشة نفسها هى التى كسرتها . وروى أبو داود والنسائى من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون المهملة عن عائشة قالت « ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية ، أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم إناء فيه طعام ، فما ملكت نفسى أن كسرته فقلت : يا رسول الله ما كفارته ؟ قال : إناء كإناء وطعام كطعام » إسناده حسن : ولأحمد وأبى داود عنها « فلما رأيت الجارية أخذتنى رعدة » فهذه قصة أخرى أيضاً ، وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم فى حديث الباب هى زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول فى مثل هذا : قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الخ من غير تحرير .

قوله (بقصعة) بفتح القاف : إناء من خشب . وفى رواية ابن علية فى النكاح عند المصنف « بصحفة » وهى قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب .

قوله (**فضربت بيدها فكسرت القصعة**) زاد أحمد « نصفين » وفى رواية أم سلمة عند النسائى « فجاءت عائشة ومعها فهز ففلقت به الصحفة » وفى رواية ابن علية فضربت التى فى بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت » والفلق بالسكون الشق ، ودلت الرواية الأخرى على أنها انشقت ثم انفصلت .

قوله (**فضمها**) فى رواية ابن علية « فجمع النبى صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصحفة ويقول : غارت أمكم » ولأحمد « فأخذ الكسرتين فضم إحداهما إلى الأخرى فجعل فيها الطعام » ولأبى داود والنسائى من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد « كلوا ، فأكلوا » .

قوله (**وحبس الرسول**) زاد ابن علية « حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها » .

قوله (**فدفع القصعة الصحيحة**) زاد ابن علية « إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت التى كسرت » زاد الثورى « وقال : إناء كإناء وطعام كطعام » قال ابن بطال : احتج به الشافعى والكوفيون فيمن استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك ، قالوا : ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل . وذهب مالك إلى القيمة مطلقاً . وعنه فى رواية كالأول . وعنه ما صنعه الآدمى فالمثل . وأما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل وهو المشهور عندهم . وما أطلقه عن الشافعى فيه نظر ، وإنما يحكم فى الشىء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء ، وأما القصعة فهى من المتقومات لاختلاف أجزائها . والجواب ما حكاه البيهقى بأن القصعتين كانتا للنبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة فى بيتها وجعل الصحيحة فى بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين ، ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك ، ويحتمل أن يكون ذلك فى الزمان الذى كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم قريباً ، فعاقب الكاسرة بإعطاء قصعتها للأخرى . قلت : ويبعد هذا التصريح بقوله « إناء كإناء » وأما التوجيه الأول فيعكر عليه قوله فى الرواية التى ذكرها ابن أبى حاتم « من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله » زاد فى رواية الدارقطنى « فصارت قضية » وذلك يقتضى أن يكون حكماً عاماً لكل من وقع له مثل ذلك ، ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها ، لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور ، فأما إذا كان الكسر خفيفاً يمكن إصلاحه فعلى الجانى أرشه ، والله أعلم . وأما مسألة الطعام فهى محتملة لأن يكون ذلك من باب المعونة والإصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لأنه ليس له مثل معلوم ، وفى طرق الحديث ما يدل على ذلك وأن الطعامين كانا مختلفين والله أعلم . واحتج به الحنفية لقولهم إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها ، وفى الاستدلال لذلك بهذا الحديث نظر لا يخفى ، قال الطيبى : وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذاناً بسبب الغيرة التى صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها ، وقوله « غارت أمكم » اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم ، بل يجرى على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة فى النفس بحيث لا يقدر على دفعها ، وسيأتى مزيد لما يتعلق بالغيرة فى كتاب النكاح حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وإنصافه وحلمه ،

قال ابن العربي : وكأنه إنما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من التعدى لما فهم من أن التي أهدت أرادت بذلك أذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها للقصعة ، قال : وإنما لم يغرمها الطعام لأنه كان مهدى فإتلافهم له قبول أو في حكم القبول ، وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الأخرى والله المستعان .

قوله (وقال ابن أبي مريم) هو سعيد شيخ البخاري ، وأراد بذلك بيان التصريح بتحديث أنس لحميد ، وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية جرير بن حازم المذكورة أولا من عند ابن حزم .

باب إذا هَدَمَ حائطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

[٢٤٨٢] ٢٤٠٨- حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنْ محمدِ بنِ سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «كانَ رجلٌ في بني إسرائيلَ يقالُ لهُ جريجٌ يُصلِّي، فجاءَتْهُ أُمُّهُ فدعتْهُ، فأبى أنْ يُجيبَها فقالَ: أُجيبُها أو أُصلِّي؟ ثمَّ أتتْهُ فقالتْ: اللهمَّ لا تُمتْهُ حتَّى تريَهُ وجوهَ المومساتِ. وكانَ جريجٌ في صومعتِه، فقالتِ امرأةٌ: لأفتننَّ جُريجًا. فتعرَّضتْ لهُ فكلَّمتْهُ، فأبى. فأتتْ راعيًا فأمكنتْ من نفسِها، فولدتْ غُلامًا فقالتْ: هو منْ جريجٍ. فأتوهُ فكسروا صومعتَهُ، وأنزلوهُ وسبُّوهُ، فتوضأَ وصلَّى، ثمَّ أتى الغلامَ فقالَ: منْ أبوكَ يا غلامُ؟ قالَ: الراعي. قالوا: نبني صومعتَكَ من ذهبٍ؟ قالَ: لا، إلا من طينٍ».

قوله (باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله) أى خلافاً لمن قال تلزمه القيمة من المالكية وغيرهم ، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب مختصراً ، وساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه مطولا ، ويأتى الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . وموضع الحاجة منه هنا قوله « فقالوا نبنى صومعتك من ذهب ، قال : لا إلا من طين » وقال قبل ذلك « فكسروا صومعته » وتوجيه الاحتجاج به أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك إذا لم يأت شرعنا بخلافه كما تقدم غير مرة ، لكن في الاستدلال بقصة جريج فيما ترجم به نظر ، قال ابن المنير : الاستدلال بذلك غير ظاهر فيما ترجم له « لأنهم عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقاً وهو بناؤها من ذهب ، وما أجابهم جريج إلا بقوله « من طين » وأشار بذلك إلى الصفة التي كانت عليها . قال : ولا خلاف أن الهادم لو التزم الإعادة ورضى صاحبه في جواز ذلك . قال : ويحتمل على أصل مالك أن لا يجوز ، لأنه فسخ لما وجب ناجزاً وهو القيمة إلى ما يتأخر وهو البنيان . قال ابن مالك : في قوله « لا إلا من طين » شاهد على حذف المجزوم بلا ، فإن التقدير لا تبنوها إلا من طين.

(خاتمة) : اشتمل كتاب المظالم من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثاً ، المعلق منها ستة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي سعيد « إذا خلص المؤمنون » وحديث أنس « انصر أخاك » وحديث أبي هريرة « من كانت له مظلمة » وحديث ابن عمر « من أخذ شيئاً من الأرض » وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة ، وحديث أنس في القصعة المكسورة . وفيه من الآثار سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم .

في الشّـركة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشَّرِكَةُ في الطَّعَامِ والنَّهدِ والعُرُوض

وكيفَ قسمةُ ما يُكالُ ويوزنُ مجازفةً أو قبضةً قبضة، لما لم يرَ المسلمونَ في النَّهدِ بأْسًا أنْ يأْكلَ هذا بعضًا وهذا بعضًا. وكذلكَ مجازفةُ الذهبِ والفضةِ، والقِرانُ في التَّمرِ.

[٢٤٨٣] ٢٤٠٩- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ وهبِ بنِ كيسانَ عنْ جابرِ بنِ عبدِالله أنَّهُ قالَ: بعثَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ بعثًا قِبلَ الساحلِ، فأَمَّرَ عليهِمْ أباعبيدةَ بنَ الجراحِ، وهمْ ثلاثمائة وأنا فيهم، فخرجنا. حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريقِ فَنِيَ الزَّادُ، فأمر أبوعبيدة بأزوادِ ذلكَ الجيشِ فجُمعَ ذلكَ كلُّهُ، فكانَ مزوديْ تمرٍ، فكانَ يقوتُناهُ كلَّ يومٍ قليلٌ قليلٌ حتَّى فني، فلمْ يكنْ تُصيبنا إلا تمرةٌ تمرةٌ، -فقلتُ: وما تغني تمرةٌ؟ فقالَ: لقدْ وجدْنا فقدَها حينَ فَنِيتْ. قالَ: ثمَّ انتهينا إلى البحرِ، فإذا حوتٌ مثلُ الظَّرِبِ، فأكلَ منهُ ذلكَ الجيشُ ثماني عشرة ليلةً. ثمَّ أمر أبوعبيدةَ بضلعينِ من أضلاعهِ فنُصبا، ثمَّ أمر براحلة فرُحلَتْ ثمَّ مرَّتْ تحتَهما فلم تُصِبْهُما».

[الحديث ٢٤٨٣- أطرافه في: ٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤].

[٢٤٨٤] ٢٤١٠- حدثنا بشرُ بنُ مرحومٍ قال حدثنا حاتمُ بنُ إسماعيل عنِ يزيد بنِ أَبي عبيدٍ عن سلمةَ قالَ: خفَّتْ أزوادُ القومِ وأملقوا، فأتوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ في نحرِ إبلِهم فأذنَ لهمْ، فلقيَهمْ عمرُ فأخبروهُ فقالَ: ما بقاؤكم بعدَ إبلِكم؟ فدخلَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه فقال: يا رسولَ الله، ما بقاؤهم بعدَ إبلِهم؟ فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه: «نادِ في الناسِ يأتونَ بفضلِ أزوادِهم»، فبُسطَ لذلكَ نِطْعٌ وجعلوهُ على النطعِ، فقامَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فدعا وبرَّكَ

عليهِ، ثـمَّ دعاهم بأَوعيتِهم فاحتثى النـاسُ حتَّى فرغـوا، ثـمَّ قالَ رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أشـهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنِّي رسولُ اللهِ». [الحديث ٢٤٨٤ـ طرفه في: ٢٩٨٢].

[٢٤٨٥] ٢٤١١ـ حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ قال حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا أبوالنجاشيِّ قالَ سمعتُ رافعَ بنَ خديجٍ قالَ: كنّا نصلِّي مع النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم العصرَ فننحرُ جزورًا، فنقسمُ عشرَ قِسَمٍ، فنأكلُ لحمًا نضيجًا قبلَ أنْ تغربَ الشمسُ.

[٢٤٨٦] ٢٤١٢ـ حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا حمَّادُ بنُ أُسامةَ عن بريدٍ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ الأَشعريِّينَ إذا أرملوا في الغزوِ أو قلَّ طعامُ عيالِهمْ بالمدينةِ جمعوا ما كانَ عندَهم في ثوبٍ واحدٍ، ثمَّ اقتسموا بينَهُمْ في إناءٍ واحدٍ بالسويةِ، فهم منِّي وأنا منهم».

قوله (كتاب الشركة) كذا للنسفي وابن شبويه، وللأكثر «باب» ولأبي ذر «في الشركة» وقدموا البسملة وأخرها. والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء، وبكسر أوله وسكون الراء، وقد تحذف الهاء، وقد يفتح أوله مع ذلك فتلك أربع لغات. وهي شرعاً: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث.

قوله (الشركة في الطعام والنهد) أما الطعام فسيأتي القول فيه في باب مفرد، وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه لكن قال: على قدر نفقة صاحبه، ونحوه لابن فارس، وقال ابن سيده: النهد العون. وطرح نهده مع القوم أعانهم وخارجهم، وذلك يكون في الطعام والشراب. وقيل .. فذكر قول الأزهري. وقال عياض مثل قول الأزهري إلا أنه قيده بالسفر والخلط، ولم يقيده بالعدد. وقال ابن التين: قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل، فزاده قيداً آخر وهو سفر الغزو، والمعروف أنه خلط الزاد في السفر مطلقاً، وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال «يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً» وقال القابسي: هو طعام الصلح بين القبائل، وهذا غير معروف، فإن ثبت فلعله أصله. وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي أن أول من أحدث النهد حضين ـ بمهملة ثم معجمة مصغر ـ الرقاشي. قلت: وهو بعيد لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وحضين لا صحبة له، فإن ثبتت احتملت أوليته فيه في زمن مخصوص أو في فئة مخصوصة.

قوله (والعروض) بضم أوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد ، وأما بفتحها فجميع أصناف المال ، وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام ويدخل فيه الربويات ، ولكنه اغتفر فى النهد لثبوت الدليل على جوازه . واختلف العلماء فى صحة الشركة كما سيأتى .

قوله (وكيف قسمة ما يكال ويوزن) أى هل يجوز قسمته مجازفة أو لابد من الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون ، وأشار إلى ذلك بقوله « مجازفة أو قبضة قبضة » أى متساوية .

قوله (لما لم ير المسلمون بالنهد بأساً) هو بكسر اللام وتخفيف الميم ، وكأنه أشار إلى أحاديث الباب ، وقد ورد الترغيب فى ذلك ، وروى أبو عبيد فى « الغريب » عن الحسن قال « أخرجوا نهدكم فإنه أعظم للبركة وأحسن لأخلاقكم » .

قوله (وكذلك مجازفة الذهب والفضة) كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما وهو المالية ، لكن إنما يتم ذلك فى قسمة الذهب مع الفضة ، أما قسمة أحدهما خاصة — حيث يقع الاشتراك فى الاستحقاق — فلا يجوز إجماعاً قاله ابن بطال . وقال ابن المنير : شرط مالك فى منعه أن يكون مصكوكاً والتعامل فيه بالعدد . فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافاً ، ومقتضى الأصول منعه ، وظاهر كلام البخارى جوازه ، ويمكن أن يحتج له بحديث جابر فى مال البحرين ، والجواب عن ذلك أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة ، لأنه غير مملوك للآخذين قبل التمييز ، والله أعلم .

وقوله (والقران فى التمر) يشير إلى حديث ابن عمر الماضى فى المظالم ، وسيأتى أيضاً بعد بابين . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث جابر فى بعث أبى عبيدة بن الجراح إلى جهة الساحل ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب المغازى ، وشاهد الترجمة منه قوله « فأمر أبو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع » الحديث . وقال الداودى ليس فى حديث أبى عبيدة ولا الذى بعده ذكر المجازفة لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البدل ، وإنما يفضل بعضهم بعضاً لو أخذ الإمام من أحدهم للآخر . وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة . ثانيها حديث سلمة بن الأكوع فى إرادة نحر إبلهم فى الغزو ، والشاهد منه جمع أزوادهم ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة ، وهو ظاهر فيما ترجم به من كون أخذهم منها كان بغير قسمة مستوية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وقوله فيه « أزواد » فى رواية المستملى « أزودة » وقوله « وأملقوا » أى افتقروا .

قوله (وبرك) بتشديد الراء أى دعا بالبركة ، وقوله « فاحتثى » بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثى وهو الأخذ بالكفين . ثالثها حديث رافع بن خديج فى تعجيل صلاة العصر ، وهو من الأحاديث المذكورة فى غير مظنتها ، وقد ذكر المصنف فى المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب ، وفى هذا تعجيل العصر ، والغرض منه هنا قوله « فننحر جزوراً فيقسم عشر قسم » قال ابن التين فى حديث رافع الشركة فى الأصل ، وجمع الحظوظ فى القسم ، ونحر إبل المغنم ، والحجة على من زعم

أن أول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه . وقوله « تضيجاً » بالمعجمة وبالجيم أى استوى طبخه . رابعها حديث أبي موسى .

قوله (عن بريد) هو بالموحدة والراء مصغراً .

قوله (إذا أرملوا) أي فني زادهم ، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة كما قيل فى ﴿ ذا متربة ﴾ .

قوله (فهم مني وأنا منهم) أي هم متصلون بى ، وتسمى « من » هذه الاتصالية كقوله « لست من دد » ، وقيل : المراد فعلوا فعلى فى هذه المواساة . وقال النووى : معناه المبالغة فى اتحاد طريقهما واتفاقهما فى طاعة الله تعالى . وفى الحديث فضيلة عظيمة للأشعريين قبيلة أبي موسى ، وتحديث الرجل بمناقبه ، وجواز هبة المجهول ، وفضيلة الإيثار والمواساة ، واستحباب خلط الزاد فى السفر وفى الإقامة أيضاً والله أعلم .

باب ما كانَ مِنْ خَليطَيْنِ فإنَّهما يَتَراجعانِ بَيْنَهُما بالسَّوِيَّةِ في الصَّدَقَة

[٢٤٨٧] ٢٤١٣- حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ المثنى قال حدثني أبي قال حدثني ثمامةُ بنُ عبدالله ابنِ أنس أنَّ أنسًا حدَّثهُ أنَّ أبابكرٍ كتبَ فريضةَ الصدقةِ التي فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قال: وما كانَ من خليطينِ فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسويَّة.

قوله (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فى الصدقة) أورد فيه حديث أنس عن أبي بكر فى ذلك ، وهو طرف من حديثه الطويل فى الزكاة وتقدم فيه ، وقيده المصنف فى الترجمة بالصدقة لوروده فيها ، لأن التراجع لا يصح بين الشريكين فى الرقاب . وقال ابن بطال : فقه الباب أن الشريكين إذا خلط رأس مالهما فالربح بينهما ، فمن أنفق من مال الشركة أكثر مما أنفق صاحبه تراجعا عند القسمة بقدر ذلك ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر الخليطين فى الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان ، فدل ذلك على أن كل شريكين فى معناهما . وتعقبه ابن المنير بأن التراجع الواقع بين الخليطين فى الغنم ليس من باب قسمة الربح ، وإنما أصله غرم مستهلك ، لأنا نقدر أن من لم يعط استهلك مال من أعطى إذا أعطى عن حق وجب على غيره ؛ وقد قيل إنه يقدر مستلفاً من صاحبه ، واستدل به على أن من قام عن غيره بواجب فله الرجوع عليه وإن لم يكن أذن له فى القيام عنه قاله ابن المنير أيضاً ، وفيه نظر لأن صحته تتوقف على عدم الإذن ، وهو هنا محتمل ، فلا يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال .

باب قِسْمَةِ الغَنَم

[٢٤٨٨] ٢٤١٤- حدثنا عليُّ بنُ الحكمِ الأنصاريُّ قال حدثنا أبوعوانةَ عنْ سعيدِ بنِ مسروق عنْ عبايةَ بنِ رفاعةَ بنِ رافعِ بنِ خديجٍ عنْ جدِّهِ قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بذي الحُليفةِ،

فأَصابَ الناسَ جوعٌ، فأَصابوا إبلاً وغنمًا، قالَ: وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في أُخرياتِ القومِ، فعجلوا وذبحوا ونصبُوا القُدورَ، فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بالقُدورِ فأُكْفِئَتْ، ثمَّ قَسَمَ، فعَدَلَ عشرةً منَ الغنمِ ببعيرٍ، فندَّ منها بعيرٌ، فطلبوهُ فأَعياهم، وكانَ في القومِ خيلٌ يسيرةٌ، فأَهوى رجلٌ منهمْ بسهمٍ فحبَسَهُ اللهُ. ثمَّ قالَ: «إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابدَ كأَوابدِ الوحشِ، فما غلَبَكمْ منها فاصنعوا به هكذا». فقالَ جدِّي: إنَّا نرجو -أو نخافُ- العدوَّ غدًا، وليستْ مُدى، أَفنذْبحُ بالقَصَبِ؟ قالَ: «ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه فكلوهُ، ليس السنَّ والظُّفرَ. وسأُحدِّثُكم عنْ ذلكَ: أما السنُّ فعظم، وأمَّا الظُّفُرُ فمُدى الحبشةِ».

[الحديث ٢٤٨٨- أطرافه في: ٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤].

قوله (باب قسمة الغنم) أى بالعدد، أورد فيه حديث رافع بن خديج، وفيه «ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير» وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى الذبائح إن شاء الله تعالى.

باب القِرانِ في التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

[٢٤٨٩] ٢٤١٥- حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا جبلةُ بن سحيمٍ سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أنْ يقرُنَ الرجلُ بينَ التمرتينِ جميعًا حتَّى يستأْذِنَ أَصحابَهُ.

[٢٤٩٠] ٢٤١٦- حدثنا أبوالوليد قال حدثنا شعبةُ عنْ جبلةَ قالَ: كنَّا بالمدينة فأَصابتنا سَنَةٌ، فكانَ ابنُ الزبيرِ يرزقنا التمرَ، وكانَ ابنُ عمرَ يمرُّ بنا فيقولُ: لا تقرنوا، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ نهى عنِ القرانِ، إلا أنْ يستأْذِنَ الرجلُ منكم أخاهُ.

قوله (باب القران فى التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه) كذا فى جميع النسخ، ولعل «حتى» كانت «حين» فتحرفت، أو سقط من الترجمة شىء إما لفظ النهى من أولها أو «لا يجوز» قبل «حتى» ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك من وجهين، وقد تقدم فى المظالم، ويأتى الكلام عليه فى الأطعمة إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: النهى عن القران من حسن الأدب فى الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر، لأن الذى يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس فى الأكل، لكن إذا استأثر بعضهم بأكثر من بعض لم يحل له ذلك.

باب تَقْوِيمِ الأَشْياءِ بَيْنَ الشُّرَكاءِ بِقيمةِ عَدْلٍ

[٢٤٩١] ٢٤١٧- حدثنا عمرانُ بنُ ميسرةَ قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا أَيُّوبُ عنْ نافعٍ عن

ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ أعتقَ شقصًا لهُ منْ عبدٍ -أو شركًا أو قالَ نصيبًا- وكانَ لهُ ما يبلغُ ثمنهُ بقيمةِ العدلِ فهوَ عتيقٌ، وإلا فأعتقَ منهُ ما عتقَ».

قال: لا أدري قولَهُ: «عتقَ منهُ ما عتقَ» قولٌ من نافعٍ، أو في الحديثِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٤٩١- أطرافه في: ٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥].

[٢٤٩٢] ٢٤١٨- حدثنا بشرُ بنُ محمد قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا سعيدُ بنُ أبي عرُوبةَ عن قتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنسٍ عن بشيرِ بنِ نهيكٍ عنْ أبي هُريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ أعتقَ شَقيصًا منْ مملوكه فعليهِ خلاصُهُ في مالِه، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ قُوِّمَ المملوكُ قيمةَ عدل، ثمَّ استُسعي غيرَ مشقوقٍ عليه».

[الحديث ٢٤٩٢- أطرافه في: ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧].

قوله (باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل) قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض وسائر الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا فى قسمتها بغير تقويم: فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضى، ومنعه الشافعى وحجته حديث ابن عمر فيمن أعتق بعض عبده فهو نص فى الرقيق وألحق الباقى به. وأورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن أبى هريرة، وسيأتى الكلام عليهما جميعاً فى كتاب العتق مستوفى إن شاء الله تعالى.

باب هَلْ يُقْرَعُ في القِسْمَةِ؟ والاسْتهامِ فيه

[٢٤٩٣] ٢٤١٩- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا زكرياء قالَ سمعتُ عامرًا يقولُ سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشير عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «مثلُ القائمِ على حدودِ اللهِ والواقعِ فيها كمثلِ قوم استهموا على سفينة فأصابَ بعضُهم أعلاها وبعضُهم أسفلها، فكانَ الذي في أسفلِها إذا استقوا من الماءِ مرُّوا على منْ فوقَهم، فقالوا: لو أنَّا خرقْنا في نصيبنا خرقًا ولم نُؤذِ منْ فوقَنا، فإنْ يتركوهمْ وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإنْ أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعًا».

[الحديث ٢٤٩٣- طرفه في: ٢٦٨٦].

قوله (باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه) الاستهام الاقتراع، والمراد به هنا بيان الأنصبة فى القسم، والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره لأنهما بمعنى، أورد فيه حديث النعمان بن بشير، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى.

باب شَرِكَةِ اليَتيمِ وأَهْلِ الميراثِ

[٢٤٩٤] ٢٤٢٠- حدثنا الأويسيُّ قال حدثني إبراهيمُ عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهاب قال أخبرني عروةُ أنَّهُ سألَ عائشةَ... وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عن ابن شهاب قالَ أخبرنا عروةُ بنُ الزبيرِ أنَّهُ سألَ عائشةَ عنْ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا﴾ إلى ﴿رُبَاعَ﴾ قالتْ: يا ابنَ أُختي، هي اليتيمةُ تكونُ في حَجْرِ وليّها تُشاركُهُ في ماله، فيُعجبُهُ مالُها وجمالُها، فيريدُ وليُّها أنْ يتزوجَها بغيرِ أنْ يُقسطَ في صداقها، فيُعطيها مثلَ ما يُعطيها غيرُهُ، فنُهوا أنْ ينكحوهنَّ إلا أنْ يُقسطوا لهنَّ ويبلغوا بهنَّ أعلى سُنَّتهنَّ منَ الصداق، وأُمروا أن ينكحوا ما طابَ لهمْ من النساء سواهنَّ. قالَ عروةُ: قالتْ عائشةُ: ثُمَّ إنَّ الناسَ استفتوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه بعدَ هذه الآية، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، والذي ذكرَ اللهُ أنَّهُ يتلى عليكم في الكتابِ الآيةُ الأُولى التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ قالتْ عائشةُ: وقولُ اللهِ عزَّ وجلَّ في الآيةِ الأُخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ هي رغبةُ أحدكم بيتيمته التي تكونُ في حجرِه حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالِها وجمالِها من يتامى النِّساءِ إلا بالقسط من أجلِ رغبتهمْ عنهنَّ.

[الحديث ٢٤٩٤- أطرافه في: ٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥].

قوله (باب شركة اليتيم وأهل الميراث) الواو بمعنى مع، قال ابن بطال: اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة فى مال اليتيم إلا أن كان لليتيم فى ذلك مصلحة راجحة. وأورد المصنف فى الباب حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى﴾ وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى. والأويسى المذكور فى الإسناد هو عبد العزيز، وإبراهيم هو ابن سعد، وصالح هو ابن كيسان، والإسناد كله مدنيون. وقوله «وقال الليث حدثنى يونس» وصله الطبرى فى تفسيره من طريق عبد الله بن صالح عن الليث مقروناً بطريق ابن وهب عن يونس، وقوله فيه (رغبة أحدكم يتيمته) وفى رواية الكشميهنى «عن يتيمته» ولعله أصوب.

باب الشَّرِكَةِ في الأَرَضِينَ وَغَيرِها

[٢٤٩٥] ٢٤٢١- حدثنا عبدُاللهِ بنُ محمدٍ قال حدثنا هشامٌ قال أخبرنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ أبي سلمةَ عنْ جابرِ بنِ عبدِاللهِ قالَ: إنما جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ الشُّفعةَ في كلِّ ما لمْ يُقسَمْ، فإذا وقعت الحدودُ وصرِّفت الطرقُ فلا شُفعةَ.

قوله (باب الشركة فى الارضين وغيرها) أورد فيه حديث جابر « الشفعة فى كل مالم يقسم » وقد مضى الكلام عليه فى كتاب الشفعة ، وأراد هنا الإشارة إلى جواز قسمة الأرض والدار ، وإلى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار أو كبرت ، واستثنى بعضهم التى لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها . وهشام فى هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعانى .

باب إذا اقتسمَ الشُّركاءُ الدُّورَ وغَيْرَها فَلَيْسَ لهم رُجُوعٌ ولا شُفْعَةٌ

[٢٤٩٦] ٢٤٢٢ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُالواحد قال حدثنا معْمرٌ عنِ الزهريِّ عن أبي سلمةَ بن عبدِالرحمنِ عنْ جابر بنِ عبدِالله قالَ: قضى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لمْ يُقسمْ، فإذا وقعتِ الحدودُ وصرِّفتِ الطرقُ فلا شفعةَ.

قوله (باب إذا قسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة) أورد فيه حديث جابر المذكور ، قال ابن المنير : ترجم بلزوم القسمة ، وليس فى الحديث إلا نفى الشفعة ، لكن لكونه يلزم من نفيها نفى الرجوع – إذ لو كان للشريك أن يرجع لعادت مشاعة – فعادت الشفعة .

باب الاشتراك في الذهبِ والفضَّةِ وما يكونُ فيه الصَّرفُ

[٢٤٩٧] ٢٤٢٣ - حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ قال حدثنا أبوعاصمٍ عنْ عثمانَ -يعني ابنَ الأسودِ- قالَ
[٢٤٩٨] أخبرني سليمانُ بنُ أبي مسلمٍ قالَ سألتُ أباالمنهالِ عنِ الصرفِ يدًا بيدٍ فقالَ: اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئًا يدًا بيدٍ ونسيئةً، فجاءَنا البراءُ بنُ عازبٍ فسألناهُ فقالَ: فعلتُ أنا وشريكي زيدُ ابنُ أرقمَ، وسألنا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عنْ ذلكَ فقالَ: «ما كان يدًا بيدٍ فخذُوهُ، وما كانَ نسيئةً ردُّوهُ».

قوله (باب الاشتراك فى الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) قال ابن بطال : أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً ، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه . وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة ، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحدهما والدراهم من الآخر ، فمنعه الشافعى ومالك فى المشهور عنه والكوفيون إلا الثورى اه ، وزاد الشافعى أن لا تختلف الصفة أيضاً كالصحاح والمكسرة ، وإطلاق البخارى الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثورى ، وقوله « وما يكون فيه الصرف » أى كالدراهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الأكثر : يصح فى كل مثلى وهو الأصح عند الشافعية ، وقيل يختص بالنقد المضروب . وأورد المصنف فى الباب حديث البراء فى الصرف ، وقد تقدم فى أوائل البيوع وفى باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وتقدم بعض الكلام عليه هناك .

قوله (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل شيخ البخارى ، وروى هنا وفى عدة مواضع عنه بواسطة .
قوله (اشتريت أنا وشريك لى) لم أقف على اسمه .
قوله (شيئاً يداً بيد ونسيئة) تقدم فى أوائل البيوع بلفظ « كنت أتجر فى الصرف » .
قوله (ما كان يداً بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه) فى رواية كريمة « فذروه » بتقديم الذال المعجمة وتخفيف الراء أى اتركوه ، وفى رواية النسفى « ردوه » بدون الفاء، وحذفها فى مثل هذا وإثباتها جائز ، واستدل به على جواز تفريق للصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل مالا يصح ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أشار إلى عقدين مختلفين ، ويؤيد هذا الاحتمال ما سيأتى فى « باب الهجرة إلى المدينة » من وجه آخر عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم فى السوق نسيئة إلى الموسم » فذكر الحديث ، وفيه « قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال : ما كان يداً بيد فليس به بأس ، وما كان نسيئة فلا يصلح » فعلى هذا فمعنى قوله « ما كان يداً بيد فخذوه » أى ما وقع لكم فيه التقابض فى المجلس فهو صحيح فأمضوه ، وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ، ولا يلزم من ذلك أن يكونا جميعاً فى عقد واحد . والله أعلم .

باب
مشاركَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكينَ في المُزَارَعَة

[٢٤٩٩] ٢٤٢٤- حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال حدثنا جويرية بنُ أسماءَ عنْ نافعٍ عنْ عبدالله قال: أعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه خيبرَ اليهودَ أنْ يعملوها ويزرعوها، ولهمْ شطرُ ما يخرجُ منها.

قوله (باب مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة) الواو فى قوله « والمشركين » عاطفة وليس بمعنى مع ، والتقدير مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين ، وقد ذكر فيه حديث ابن عمر فى إعطاء اليهود خيبر على أن يعملوها مختصراً ، وقد تقدم فى المزارعة ، وهو ظاهر فى الذمى وألحق المشرك به لأنه إذا استأمن صار فى معنى الذمى ، وأشار المصنف إلى مخالفة من خالف فى الجواز كالثورى والليث وأحمد وإسحاق ، وبه قال مالك إلا أنه أجازه إذا كان يتصرف بحضرة المسلم . وحجتهم خشية أن يدخل فى مال المسلم مالا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير ، واحتج الجمهور بمعاملة النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر ، وإذا جاز فى المزارعة جاز فى غيرها ، وبمشروعية أخذ الجزية منهم مع أن فى أموالهم ما فيها .

باب قَسْمِ الغَنَمِ والعَدْلِ فيها

[٢٥٠٠] ٢٤٢٥- حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد قال حدثنا الليثُ عنْ يزيد بن أبي حبيبٍ عنْ أبي الخيرِ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أعطاهُ غنمًا يقسمُها على صحابتِهِ ضحايا، فبقي عَتُودٌ، فذكرهُ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فقال: «ضحِّ بهِ أنتَ».

قوله (باب قسم الغنم والعدل فيها) ذكر فيه حديث عقبة بن عامر ، وقد مضى توجيه إيراده فى الشركة فى أوائل الوكالة ، ويأتى الكلام على بقية شرحه فى الأضاحى إن شاء الله تعالى .

باب

الشَّركَة في الطَّعامِ وغَيْرِه

ويُذْكرُ أنَّ رجلاً ساومَ شيئًا فغمزَهُ آخرُ، فرأى عمرُ أنَّ له شرِكةً.

[٢٥٠١] ٢٤٢٦- حدثنا أصبغ بنُ الفرجِ قالَ أخبرني عبدُالله بنُ وهب قالَ أخبرني سعيدٌ عن
[٢٥٠٢] زُهرةَ بنِ معبدٍ عن جدِّهِ عبدِالله بنِ هشامٍ -وكانَ قدْ أدركَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، وذهبتْ به أُمُّهُ زينب بنتُ حميدٍ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فقالت: يا رسولَ الله، بايعْهُ، فقالَ: «هو صغيرٌ». فمسحَ رأْسَهُ ودعا لهُ -وعنْ زهرةَ بنِ معبدٍ أنَّهُ كانَ يخرجُ به جدُّهُ عبدُالله بنُ هشامٍ إلى السوقِ فيشتري الطعامَ، فيلقاهُ ابنُ عمرَ وابنُ الزبيرِ فيقولانِ لهُ: أشرِكنا، فإنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قد دعا لكَ بالبركةِ، فيُشركُهُمْ، فربَّما أصابَ الراحلةَ كما هي فيبعثُ بها إلى المنزل.

[الحديث ٢٥٠١- طرفه في: ٧٢١٠].
[الحديث ٢٥٠٢- طرفه في: ٦٣٥٣].

قوله (باب الشركة فى الطعام وغيره) أى من المثليات ، والجمهور على صحة الشركة فى كل ما يتملك، والأصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلى ، وسبيل من أراد الشركة بالعروض عندهم أن يبيع بعض عرضه المعلوم ببعض عرض الآخر المعلوم ويأذن له فى التصرف ، وفى وجه لا يصح إلا فى النقد المضروب كما تقدم ، وعن المالكية تكره الشركة فى الطعام ، والراجح عندهما الجواز .

قوله (ويذكر أن رجلا) لم أقف على اسمه .

قوله (فرأى عمر) كذا للأكثر ، وفى رواية ابن شبويه « فرأى ابن عمر » وعليها شرح ابن بطال ، والأول أصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية « أن عمر أبصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها ، فرأى عمر أنها شركة » وهذا يدل على أنه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفى فيها بالإشارة إذا ظهرت القرينة وهو قول مالك ، وقال مالك أيضاً فى السلعة تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة ، فإذا اشتراها واحد منهم واستشركه الآخر لزمه أن يشركه لأنه انتفع بتركه الزيادة عليه ، ووقع فى نسخة الصغانى ما نصه « قال أبو عبد الله ــ يعنى المصنف ــ إذا قال الرجل للرجل أشركنى فإذا سكت يكون شريكه فى النصف » اه وكأنه أخذه من أثر عمر المذكور .

قوله (أخبرنى سعيد) هو ابن أبى أيوب ، وثبت فى رواية ابن شبويه .

قوله (عن زهرة) هو بضم الزاى وعند أبى داود من رواية المقبرى عن سعيد « حدثنى أبو عقيل زهرة بن معبد » .

قوله (عن جده عبد الله بن هشام) أى ابن زهرة التيمى من بنى عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة رهط أبى بكر الصديق ، وهو جد زهرة لأبيه .

قوله (وكان قد أدرك النبى صلى الله عليه وسلم) ذكر ابن منده أنه أدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ست سنين ، وروى أحمد فى مسنده أنه احتلم فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن فى إسناده ابن لهيعة ، وحديث الباب يدل على خطأ روايته هذه فإن ذهاب أمه به كان فى الفتح ووصف بالصغر إذ ذاك فإن كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل أنه بلغ فى أوائل سن الاحتلام .

قوله (وذهبت به أمه زينب بنت حميد) أى ابن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى وهى معدودة فى الصحابة ، وأبوه هشام مات قبل الفتح كافراً ، وقد شهد عبد الله بن هشام فتح مصر واختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره ، وعاش إلى خلافة معاوية .

قوله (ودعا له) زاد المصنف فى الأحكام من وجه آخر « عن زهرة » وأخرجه الحاكم فى المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه فوهم .

قوله (وعن زهرة بن معبد) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فيلقاه ابن عمر وابن الزبير) قال الإسماعيلى رواه الخلق فلم يذكر أحد هذه الزيادة إلى آخرها إلا ابن وهب . قلت : وقد أخرجه المصنف فى الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد ، وكذلك أخرجه أبو نعيم من وجهين عن ابن وهب ، وقال الإسماعيلى : تفرد به ابن وهب .

قوله (فيقولان له أشركنا) هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك فى الطعام الذى اشتراه فأجابهما إلى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف ذلك فيكون حجة ، وفى الحديث مسح رأس الصغير ، وترك مبايعة من لم يبلغ ، والدخول فى السوق لطلب المعاش ، وطلب البركة حيث كانت والرد على من زعم أن السعة من الحلال مذمومة ، وتوفر دواعى الصحابة على إحضار أولادهم عند النبى صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته ، وعلم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لإجابة دعائه فى عبد الله بن هشام .

(تنبيهان) : أحدهما وقع فى رواية الإسماعيلى « وكان — يعنى عبد الله بن هشام — يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله » فعزا بعض المتأخرين هذه الزيادة للبخارى فأخطأ . ثانيهما وقع فى نسخة الصغانى زيادة لم أرها فى شىء من النسخ غيرها ولفظه « قال أبو عبد الله : كان عروة البارق يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفاً ببركة دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة حيث أعطاه ديناراً يشترى به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة ، فبرّك له رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب الشَّرِكَةِ في الرَّقيقِ

[٢٥٠٣] ٢٤٢٧- حدثنا مسددٌ قال حدثنا جويريةُ بنُ أسماءَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ أَعتقَ شِركًا في مملوكٍ وجبَ عليه أنْ يَعتقَ كلَّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ قدرَ ثمنه يُقامُ قيمةَ عدلٍ ويُعطى شركاؤهُ حصتَهم ويُخلَّى سبيلُ المُعتَقِ».

[٢٥٠٤] ٢٤٢٨- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا جرير بنُ حازمٍ عنْ قتادةَ عنِ النضرِ بنِ أنسٍ عنْ بشيرِ بنِ نهيكٍ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ أعتقَ شِقصًا في عبدٍ أُعتقَ كلُّهُ إنْ كانَ لهُ مالٌ، وإلا يُستَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عليهِ».

باب الاشتراكِ في الهَدْيِ والبُدْنِ

وإذا أشركَ الرجلُ رجلاً في هديه بعدما أهدى.

[٢٥٠٥] ٢٤٢٩- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ قال أخبرنا عبدُالملكِ بنُ جريجٍ عنْ
[٢٥٠٦] عطاءٍ عنْ جابرٍ. وعنْ طاوسٍ عنِ ابنِ عباسٍ قالا: قدمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ صبحَ رابعةٍ من ذي الحجةِ مهلُّونَ بالحجِّ لا يخلطُهم شيءٌ. فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عُمرةً، وأنْ نحلَّ إلى نسائنا. ففشتْ في ذلك القالةُ. قالَ عطاءٌ: قالَ جابرٌ: فيروحُ أحدنا إلى منىً وذكرهُ يقطرُ منيًّا -فقالَ جابرٌ: بكفِّه- فبلغَ ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فقامَ خطيبًا فقالَ: «بلغني أنَّ أقوامًا يقولون كذا وكذا، واللهِ لأنا أبرُّ وأتقى للهِ عزَّ وجلَّ منهم، ولو أنِّي استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ، ولولا أنَّ معي الهَدْيَ لأحللتُ». فقامَ سراقةُ بنُ مالكِ بنِ جُعشُمٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، هي لنا أو للأبدِ؟ قالَ: «لا، بلْ للأبدِ». قالَ: وجاءَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، فقالَ: أحدهما يقولُ: لبيكَ بما أهلَّ به رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وقالَ الآخرُ: لبيكَ بحجةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فأمرَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يقيمَ على إحرامِهِ، وأشركَهُ في الهَدْيِ.

قوله (باب الشركة فى الرقيق) أورد فيه حديثى ابن عمر وأبى هريرة فيمن أعتق شقصاً — أى نصيباً — من عبد ، وهو ظاهر فيما ترجم له لأن صحة العتق فرع صحة الملك .

قوله (باب الاشتراك فى الهدى والبدن) بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام .

قوله (وإذا أشرك الرجل رجلا فى هديه بعد ما أهدى) أى هل يسوغ ذلك ؟ ذكر فيه حديث جابر وابن عباس فى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه إهلال على وفيه « فأمره أن يقيم علىّ إحرامه وأشركه

فى الهدى » وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الحج . وفيه بيان أن الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدى من المدينة وهى ثلاث وستون بدنة ، وجاء عليّ من اليمن إلى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلاثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى مائة بدنة وأشرك علياً معه فيها ، وهذا الاشتراك محمول على أنه صلى الله عليه وسلم جعل علياً شريكاً له فى ثواب الهدى ، لا أنه ملكه له بعد أن جعله هدياً ، ويحتمل أن يكون عليّ لما أحضر الذى أحضره معه فرآه النبى صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكاً فيه ، وساق الجميع هدياً فصارا شريكين فيه لا فى الذى ساقه النبى صلى الله عليه وسلم أولا .

قوله (**وجاء على بن أبى طالب فقال : أحدهما يقول : لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال الآخر : لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم**) تقدم فى أوائل الحج بيان الذى عبر بالعبارة الأولى وهو جابر ، وكذا وقع فى أبواب العمرة وتعين أن الذى قال « بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم » هو ابن عباس ، ومعنى قوله « بحجة » أى بمثل حجة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(**تنبيه**) : حديث ابن عباس فى هذا من هذا الوجه أغفله المزى فلم يذكره فى ترجمة طاوس لا فى رواية ابن جريج عنه ولا فى رواية عطاء عنه ، بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس ، وكذا صنع الحميدى فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا فى المتفق ولا فى أفراد البخارى ، لكن تبين من « مستخرج أبى نعيم » أنه من رواية ابن جريج عن طاوس ، فإنه أخرجه من « مسند أبى يعلى » قال « حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر » قال « وحدثنا حماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس » ولم أر لابن جريج عن طاوس رواية فى غير هذا الموضع ، وإنما يروى عنه فى الصحيحين وغيرهما بواسطة ، ولم أر هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس فى « مسند أحمد » مع كبره ، والذى يظهر لى أن ابن جريج عن طاوس منقطع ، فقد قال الأئمة إنه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وإنما أرسل عنهما وطاوس من أقرانهما . وإنما سمع من عطاء لكونه تأخرت عنهما وفاته نحو عشرين سنة . والله أعلم .

باب مَنْ عَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ في القَسْمِ

[٢٥٠٧] ٢٤٣٠- حدثني محمدٌ قال أخبرنا وكيعٌ عن سفيانَ عنْ أبيهِ عنْ عبايةَ بنِ رفاعةَ عنْ جدِّهِ رافعِ بنِ خديجٍ قالَ: كنا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بذي الحليفةِ من تهامةَ فأصبنا غنمًا أو إبلاً، فعجِلَ القومُ فأغلوا بها القُدورَ، فجاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأمرَ بها فأُكْفِئَتْ، ثمَّ عدلَ عشرةً من الغنمِ بجزورٍ، ثمَّ إنَّ بعيرًا ندَّ وليس في القومِ إلا خيلٌ يسيرةٌ فرمى رجلٌ فحبسَهُ بسهمٍ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ لهذهِ البهائمِ أوابدَ كأوابدِ الوحشِ، فما غلبكم منها فاصنعوا بهِ هكذا». قالَ: قالَ جدِّي: يا رسولَ اللهِ، إنَّا نرجو -أو نخافُ- أن نلقى العدوَّ غدًا، وليس معنا

مُدى، فنذبحُ بالقصبِ؟ قالَ: «اعجلْ، أو أرِنْ. ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ فكلوا، ليسَ السنَّ والظُّفرَ. وسأحدِّثُكم عن ذلكَ: أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأما الظُّفرُ فمُدى الحبشة».

قوله (باب من عدل عشرة من الغنم بجزور) بفتح الجيم وضم الزاى أى بعير **(فى القسم)** بفتح القاف . ذكر فيه حديث رافع فى ذلك ، وقد تقدم قريباً وأنه يأتى الكلام عليه فى الذبائح إن شاء الله تعالى : ومحمد شيخ البخارى فى هذا الحديث لم ينسب فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية ابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الشركة من الأحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثاً ، المعلق منها واحد والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثاً والخالص أربعة عشر ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان « مثل القائم على حدود الله » وحديثى عبد الله بن هشام وحديثى عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير فى قصه ، وحديث ابن عباس الأخير . وفيه من الآثار أثر واحد . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرهن في الحضر

وقول الله عزَّ وجل: ﴿ فرهنٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾

[٢٥٠٨] ٢٤٣١- حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ قال حدثنا قتادةُ عنْ أنس قالَ: ولقدْ رهنَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ درعَهُ بشعيرٍ. ومشيتُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بخبزِ شعيرٍ وإهالةٍ سَنِخةٍ. ولقدْ سمعتُهُ يقولُ: «ما أصبحَ لآلِ محمدٍ إلا صاعٌ ولا أمسى، وإنَّهم لتسعةُ أبياتٍ».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب فى الرهن فى الحضر ، وقول الله عز وجل ﴿فرهان مقبوضة ﴾) كذا لأبى ذر ، ولغيره « باب » بدل « كتاب » ، ولابن شبويه « باب ما جاء » وكلهم ذكروا الآية من أولها. والرهن بفتح أوله وسكون الهاء : فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشيء إذا دام وثبت ، ومنه ﴿كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ . وفى الشرع : جعل مال وثيقة على دين . ويطلق أيضاً على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر . وأما الرهن بضمتين فالجمع ، ويجمع أيضاً على رهان بكسر الراء ككتب وكتاب ، وقرئ بهما . وقوله « فى الحضر إشارة إلى أن التقييد بالسفر فى الآية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته فى الحضر كما سأذكره وهو قول الجمهور ، واحتجوا له من حيث المعنى بأن الرهن شرعَ توثقة على الدين لقوله تعالى ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾ فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق ، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب فأخرجه مخرج الغالب ، وخالف فى ذلك مجاهد والضحاك فيما نقله الطبرى عنهما فقال : لا يشرع إلا فى السفر حيث لا يوجد الكاتب ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، وقال ابن حزم : إن شرط المرتهن الرهن فى الحضر لم يكن له ذلك ، وإن تبرع به الراهن جاز ، وحمل حديث الباب على ذلك . وقد أشار البخارى إلى ما ورد فى بعض طرقه كعادته ، وقد تقدم الحديث فى « باب شراء النبى صلى الله عليه وسلم بالنسيئة » فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن درعاً له بالمدينة عند يهودى » وعرف بذلك الرد على من اعترض بأنه ليس فى الآية والحديث تعرض للرهن فى الحضر .

---

(١) الموجود في نسخة المدينة وفي نسخة الأزهر: وقول الله عز وجل: ﴿ فرهانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾، كما وضعت لفظة «لا» فوق ﴿ وإن ﴾ من قوله تعالى: ﴿ وإن كُنتم عَلَىٰ سَفَرٍ ولَمْ تجدُوا كَاتبًا فرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾، كما وضعت كلمة «إلى» فوق قوله: ﴿ كَاتبًا ﴾ وبجوار كلمة «لا» رمز أبي ذر للدلالة على أن قوله: ﴿ وإن كُنتم عَلَىٰ سَفَرٍ ولَمْ تجدُوا كَاتبًا ﴾، ليست في رواية أبي ذر كما جاء في النسخة التي قدم لها الشيخ أحمد شاكر ووضع عليها رموز الرواة وهي النسخة السلطانية. عبدالقادر شيبةالحمد

قوله (حدثنا مسلم بن ابراهيم) تقدم فى أوائل البيوع مقروناً بإسناد آخر ، وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم : ابن إبراهيم .

قوله (ولقد رهن درعه) هو معطوف على شيء محذوف ، بينه أحمد من طريق أبان العطار عن أنس « أن يهودياً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجابه » والدرع بكسر المهملة يذكر ويؤنث .

قوله (بشعير) وقع فى أوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ « ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعاً له بالمدينة عند يهودى وأخذ منه شعيراً لأهله » وهذا اليهودى هو أبو الشحم ، بينه الشافعى ثم البيهقى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعاً له عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظفر فى شعير » انتهى ، وأبو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة إسمه كنيته ، وظفر بفتح الظاء والفاء بطن من الأوس وكان حليفاً لهم ، وضبطه بعض المتأخرين بهمزة موحدة ممدودة ومكسورة اسم الفاعل من الإباء ، وكأنه التبس عليه بآبى اللحم الصحابى ، وكان قدر الشعير المذكور ثلاثين صاعاً كما سيأتى للمصنف من حديث عائشة فى الجهاد وأواخر المغازى « وكذلك رواه أحمد وابن ماجه والطبرانى وغيرهم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، وأخرجه الترمذى والنسائى من هذا الوجه فقالا « بعشرين » ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، ووقع لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن أنس أن قيمة الطعام كانت ديناراً وزاد أحمد من طريق شيبان الآتية فى آخره « فما وجد ما يفتكها به حتى مات » .

قوله (ومشيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير وإهالة سنخة) والإهالة بكسر الهمزة وتخفيف الهاء ما أذيب من الشحم والإلية ، وقيل هو كل دسم جامد ، وقيل ما يؤتدم به من الأدهان ، وقوله « سنخة » بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة أى المتغيرة الريح ، ويقال فيها بالزاى أيضاً . ووقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس « لقد دعى نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير وإهالة سنخة » فكأن اليهودى دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا قال « مشيت إليه » بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه حضر ذلك إليه .

قوله (ولقد سمعته) فاعل « سمعت » أنس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول ، وجزم الكرمانى بأنه أنس وفاعل سمعت قتادة ، وقد أشرت إلى الرد عليه فى أوائل البيوع . وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكورة بلفظ « ولقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : والذى نفس محمد بيده » فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه أحمد بتمامه .

قوله (ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسى) كذا للجميع ، وكذا ذكره الحميدى فى « الجمع » ، وأخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق الكجى عن مسلم بن إبراهيم شيخ البخارى فيه بلفظ « ما أصبح لآل محمد ولا أمسى إلا صاع » وخولف مسلم بن إبراهيم فى ذلك فأخرجه أحمد عن أبى عامر والإسماعيلى من طريقه والترمذى من طريق ابن أبى عدى ومعاذ بن هشام والنسائى من طريق هشام بلفظ « ما أمسى فى آل محمد صاع من تمر ولا صاع من حب » وتقدم من وجه آخر فى أوائل البيوع بلفظ « بر » بدل تمر .

قوله (وأنهم لتسعة أبيات) فى رواية المذكورين «وإن عنده يومئذ لتسع نسوة» وسيأتى سياق أسمائهن فى كتاب المناقب إن شاء الله تعالى. ومناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وإنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً — معاذ الله من ذلك — وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل الذى زعم بأن قائل ذلك هو أنس فراراً من أن يظن أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله أعلم. وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم، واستنبط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام. وفيه جواز بيع السلاح ورهنه وإجارته وغير ذلك من الكافر مالم يكن حربياً، وفيه ثبوت أملاك أهل الذمة فى أيديهم وجواز الشراء بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من آلات الحرب وأنه غير قادح فى التوكل، وأن قنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها قاله ابن المنير، وأن أكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودى، وأن القول قول المرتهن فى قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين. وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها، والكرم الذى أفضى به إلى عدم الادخار حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير، وفضيلة لأزواجه لصبرهن معه على ذلك، وفيه غير ذلك مما مضى ويأتى. قال العلماء: الحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً فلم يرد التضييق عليهم، فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك وأكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وإنما اطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك. والله أعلم.

باب مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

[٢٥٠٩] ٢٤٣٢- حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُالواحدِ قال حدثنا الأعمشُ قالَ: تذاكرنا عندَ إبراهيمَ الرهنَ والقَبيلَ في السلفِ، فقالَ إبراهيمُ: حدثنا الأسودُ عنْ عائشةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ اشترى من يهوديٍّ طعامًا إلى أجلٍ ورَهَنَهُ درعَهُ.

قوله (باب من رهن درعه) ذكر فيه حديث الأعمش (قال تذاكرنا عند إبراهيم) هو النخعى (الرهن والقبيل) بفتح القاف وكسر الموحدة أى الكفيل وزناً ومعنى.

قوله (اشترى من يهودى) تقدم التعريف به فى الباب الذى قبله.

قوله (طعاماً إلى أجل) تقدم جنسه فى الباب الذى قبله، وأما الأجل فى صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش أنه سنة.

قوله (ورهنه درعه) تقدم فى أوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الأعمش بلفظ «ورهنه

درعاً من حديد » واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسيذكر فى الذى بعده . ووقع فى أواخر المغازى من طريق الثورى عن الأعمش بلفظ « توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة » وفى حديث أنس عند أحمد « فما وجد ما يفتكها به » وفيه دليل على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » قيل هذا محله فى غير نفس الأنبياء فإنها لا تكون معلقة بدين فهى خصوصية ، وهو حديث صححه ابن حبان وغيره « من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء » وإليه جنح الماوردى ؛ وذكر ابن الطلاع فى « الأقضية النبوية » أن أبا بكر افتك الدرع بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، لكن روى ابن سعد عن جابر « أن أبا بكر قضى عدات النبى صلى الله عليه وسلم وأن علياً قضى ديونه » وروى إسحاق بن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا « أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب ». وأما من أجاب بأنه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فعارض بحديث عائشة رضى الله عنها .

باب رَهْنِ السِّلاحِ

[٢٥١٠] ٢٤٣٣- **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ قالَ عمرٌو : سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله يقولُ : قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه : «من لكعبِ بنِ الأشرفَ؟ فإنَّهُ قد آذى اللهَ ورسولَهُ» . فقالَ محمدُ بن مَسْلَمَةَ : أنا . فأتاهُ فقالَ : أردنا أن تُسلِفنا وسْقًا أو وَسقَين . قالَ : ارهنوني نساءَكم . قالوا : كيفَ نرهنُكَ نساءَنا وأنتَ أجملُ العربِ؟ قال : فارهنوني أبناءَكم . قالوا : كيفَ نرهَنُكَ أبناءَنا فيُسبُّ أحدُهم فيقالُ : رُهِنَ بوَسقٍ أو وَسقَين؟ هذا عارٌ علينا ، ولكنَّا نرهنك اللأمةَ -قال سفيانُ : يعني السلاحَ- فوعدَهُ أنْ يأتيَهُ ، فقتلُوهُ ، ثمَّ أتوا النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فأخبرُوهُ .

[الحديث ٢٥١٠- أطرافه في : ٣٠٣١ ، ٣٠٣٢ ، ٤٠٤٧] .

قوله (باب رهن السلاح) قال ابن المنير : إنما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لأن الدرع ليست بسلاح حقيقة وإنما هى آلة يتقى بها السلاح ، ولهذا قال بعضهم : لا تجوز تحليتها ، وإن قلنا بجواز تحلية السلاح كالسيف .

قوله (اللأمة) بلام مشددة وهمزة ساكنة قد فسرها سفيان الراوى بالسلاح ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى قصة كعب بن الأشرف من المغازى . قال ابن بطال : ليس فى قولهم « نرهنك اللأمة » دلالة على جواز رهن السلاح ، وإنما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة فى الحرب وغيره ، وقال ابن التين : ليس فيه ما بوب له لأنهم لم يقصدوا إلا الخديعة ، وإنما يؤخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذى قبله ، قال : وإنما يجوز بيعه ورهنه عند من تكون له ذمة أو عهد باتفاق ، وكان لكعب

عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من أنه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك ، وقد أعلن صلى الله عليه وسلم بأنه آذى الله ورسوله ، وأجيب بأنه لو لم يكن معتاداً عندهم رهن السلاح عند أهل العهد لما عرضوا عليه ، إذ لو عرضوا عليه مالم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما أرادوا من مكيدته ، فلما كانوا بصدد المخادعة له أوهموه بأنهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ، ووافقهم على ذلك لما عهده من صدقهم فتمت المكيدة بذلك ، وأما كون عهده انتقض فهو فى نفس الأمر لكنه ما أعلن ذلك ولا أعلنوا له به ، وإنما وقعت المحاورة بينهم على ما يقتضيه ظاهر الحال وهذا كاف فى المطابقة . وقال السهيلى : فى قوله « من لكعب بن الأشرف » جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ذا عهد خلافاً لأبى حنيفة ، كذا قال ، وليس متفقاً عليه عند الحنفية . والله أعلم .

باب الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ ومَحْلُوبٌ

وقال مغيرةُ عنْ إبراهيمَ: تُرْكَبُ الضالَّةُ بقدْرِ علفِها، وتُحلَبُ بقدْرِ علفِها. والرهنُ مثله.

[٢٥١١] ٢٤٣٤- حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا زكرياء عنْ عامرٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ كانَ يقولُ: «الرهنُ يُركبُ بنفقتهِ، ويُشربُ لبنُ الدرِّ إذا كانَ مرهونًا».

[الحديث ٢٥١١- طرفه في: ٢٥١٢].

[٢٥١٢] ٢٤٣٥- حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ قال أخبرنا عبدُاللهِ قال أخبرنا زكرياء عنِ الشعبيِّ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «الظهرُ يركبُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونًا، ولبنُ الدرِّ يُشربُ بنفقتهِ إذا كانَ مرهونًا، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ».

قوله (باب الرهن مركوب ومحلوب) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعاً قال الحاكم : لم يخرجاه لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى . وقد ذكر الدارقطنى الاختلاف على الأعمش وغيره ، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذى ، وهو مساو لحديث الباب من حيث المعنى وفى حديث الباب زيادة .

قوله (وقال مغيرة) أى ابن مقسم (عن إبراهيم) أى النخعى (تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها) وقع فى رواية الكشميهنى « بقدر عملها » والأول أصوب . وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به .

قوله (والرهن مثله) أى فى الحكم المذكور ، وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ، وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها » ورواه حماد بن سلمة فى جامعه عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا ولفظه « إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا » .

قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة .

قوله (عن عامر) هو الشعبي ، ولأحمد عن يحيى القطان عن زكريا « حدثني عامر » وليس للشعبي عن أبي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثاً في النكاح .

قوله (الرهن يركب بنفقته) كذا للجميع بضم أول يركب على البناء للمجهول ، وكذلك « يشرب » وهو خبر بمعنى الأمر ، لكن لم يتعين فيه المأمور ، والمراد بالرهن المرهون ، وقد أوضحه في الطريق الثانية حيث قال « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً » .

قوله (الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع ، وقوله « لبن الدر » هو من إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿ وحب الحصيد ﴾ .

قوله في الرواية الثانية (وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) أي كائنا من كان ، هذا ظاهر الحديث ، وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك ، وهو قول أحمد وإسحق وطائفة قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث ، وأما دعوى الإجمال فيه فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق ، وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه بخلاف المرتهن ، وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء ، وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين : أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها ، ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في أبواب المظالم « لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه » انتهى . وقال الشافعي : يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن ، واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها » الحديث ، قال فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ، حرم أشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا ، قال فارتفع بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والتاريخ في هذا متعذر ، والجمع بين الأحاديث ممكن ، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه ، وتعقب بأن أحمد رواها في مسنده عن هشيم ، وكذلك أخرجه الدارقطني من طريق زياد بن أيوب عن هشيم وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه ، وهي من جملة مسائل الظفر . وقيل : إن الحكمة في العدول عن اللبن إلى الدر الإشارة إلى أن المرتهن إذا حلب جاز له ، لأن الدر ينتج

من العين بخلاف ما إذا كان اللبن فى إناء مثلا ورهنه فإنه لا يجوز للمرتهن أن يأخذ منه شيئاً أصلا ، كذا قال ، واحتج الموفق فى المغنى بأن نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد أمكن استيفاء حقه من نماء الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه والنيابة عنه فى الإنفاق عليها . والله أعلم .

باب الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وغَيْرِهِمْ

[٢٥١٣] ٢٤٣٦- حدثنا قتيبةُ قال حدثنا جريرٌ عنِ الأعمشِ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ: اشترى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من يهوديٍّ طعامًا ورهَنَهُ دِرْعَهُ.

قوله (باب الرهن عند اليهود وغيرهم) ذكر فيه حديث عائشة المتقدم قريباً ، وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريباً .

باب إذا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ والمُرْتَهِنُ ونَحوَه فالبينةُ على المُدَّعِي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه

[٢٥١٤] ٢٤٣٧- حدثنا خلادُ بنُ يحيى قال حدثنا نافعُ بنُ عمرَ عنِ ابن أبي مليكةَ قالَ: كتبتُ إلى ابنِ عباسٍ فكتبَ إليَّ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قضى أنَّ اليمينَ على المُدَّعى عليهِ.

[الحديث ٢٥١٤- طرفاه في: ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

[٢٥١٥] ٢٤٣٨- حدثنا قتيبةُ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائلٍ قالَ: قالَ عبدُاللهِ: من
[٢٥١٦] حلفَ على يمينٍ يستحقُ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تصديقَ ذلكَ: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّه وَأَيْمانهمْ ثَمَنًا قَليلاً﴾ فقرأ إلى: ﴿عذابٌ أليمٌ﴾. ثمَّ إنَّ الأَشعثَ بنَ قيسٍ خرجَ إلينا فقالَ: ما يُحدثُكم أبوعبدِالرحمنِ؟ قالَ: فحدثناهُ، قالَ: فقالَ: صدقَ، لفِيَّ أُنزلتْ، كانتْ بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في بئرٍ، فاختصمنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «شاهداك أو يمينه»، قلتُ: إنه إذًا يحلف ولا يبالي. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «من حلفَ على يمينٍ يستحقُ بها مالاً وهو فيها فاجرٌ لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ». فأنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ. ثمَّ اقترأَ هذهِ الآيةَ: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بعَهْدِ اللَّه وَأَيْمانِهِمْ ثَمَنًا قَليلاً﴾ إلى: ﴿وَلَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾.

قوله (باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) سيأتى

ذكر تعريف المدعى والمدعى عليه فى كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى . وألخص ما قيل فيه إن المدعى من إذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث ، الأول حديث ابن عباس :

قوله (كتبت إلى ابن عباس) حذف المفعول وقد ذكره فى تفسير آل عمران

قوله (فكتب إلى أن النبى صلى الله عليه وسلم) يجوز فتح همزة إن وكسرها ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى كتاب الشهادات . وأراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافاً لمن قال إن القول فى الرهن قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن ، لأن الرهن كالشاهد للمرتهن ؛ قال ابن التين : جنح البخارى إلى أن الرهن لا يكون شاهداً . الثانى والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والأشعث ، وقد تقدما قريباً فى كتاب الشرب ، وأراد من إيرادهما قوله صلى الله عليه وسلم للأشعث « شاهداك أو يمينه » فإن فيه دليلا لما ترجم به من أن البينة على المدعى ، ولعله أشار فى الترجمة إلى ما ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة ، وهو عند البيهقى وغيره كما سيأتى بيانه . وكأنه لما لم يكن على شرطه ترجم به ، وأورد ما يدل عليه مما ثبت على شرطه . والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الرهن من الأحاديث المرفوعة على تسعة أحاديث موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة . وفيه من الآثار أثران عن إبراهيم النخعى . والله أعلم .

كتاب في العتق

ما جاء في العتْقِ وفَضْله

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾.

[٢٥١٧] ٢٤٣٩- حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال حدثنا عاصمُ بنُ محمد قالَ حدثني واقدُ بنُ محمدٍ قالَ حدثني سعيدُ بنُ مرجانةَ صاحبُ عليِّ بنِ الحسينِ قالَ: قالَ لي أبوهريرةَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أيُّما رجلٍ أعتقَ امرءاً مسلمًا استنقذَ اللهُ بكلِّ عضوٍ منهُ عُضواً منهُ من النارِ». قالَ سعيدُ بنُ مرجانةَ: فانطلقتُ بهِ إلى عليِّ بنِ الحسينِ، فعمدَ عليُّ بنُ الحسينِ إلى عبدٍ لهُ قدْ أعطاهُ بهِ عبدُاللهِ بنُ جعفرٍ عشرةَ آلافِ درهمٍ -أو ألفَ دينار- فأعتقَه.

[الحديث ٢٥١٧- طرفه في: ٦٧١٥].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم. فى العتق وفضله) كذا للأكثر، زاد ابن شبويه بعد البسملة «باب»، وزاد المستملى قبل البسملة «كتاب العتق» ولم يقل باب، وأثبتهما النسفى. والعتق بكسر المهملة إزالة الملك، يقال عتق يعتق عتقاً بكسر أوله ويفتح وعتاقاً وعتاقة، قال الأزهرى: وهو مشتق من قولهم عتق الفرس إذا سبق وعتق الفرخ إذا طار، لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء.

قوله (وقول الله تعالى ﴿فك رقبة﴾) ساق إلى قوله ﴿مقربة﴾ ووقع فى رواية أبى ذر ﴿أو أطعم﴾ ولغيره ﴿أو إطعام﴾ وهما قراءتان مشهورتان، والمراد بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشىء باسم بعضه، وإنما خصت بالذكر إشارة إلى أن حكم السيد عليه كالغل فى رقبته فإذا أعتق فك الغل من عنقه، وجاء فى حديث صحيح «إن فك الرقبة مختص بمن أعان فى عتقها حتى تعتق» رواه أحمد وابن حبان والحاكم من حديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعتق النسمة وفك الرقبة. قيل يا رسول الله أليستا واحدة؟ قال: لا، إن عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى عتقها» وهو فى أثناء حديث طويل أخرج الترمذى بعضه وصححه، وإذا ثبت الفضل فى الإعانة على العتق ثبت الفضل فى التفرد بالعتق من باب الأولى.

قوله (حدثنا واقد بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر أخو عاصم الذى روى عنه ، وبذلك صرح الإسماعيلى من طريق معاذ العنبرى عن عاصم بن محمد عن أخيه واقد .

قوله (حدثنى سعيد بن مرجانة) بفتح الميم وسكون الراء بعدها جيم وهى أمه ، واسم أبيه عبد الله ويكنى سعيد أبا عثمان ، وقوله (صاحب على بن الحسين) أى زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، وكان منقطعاً إليه فعرف بصحبته ، ووهم من زعم أنه سعيد بن يسار أبو الحباب فإنه غيره عند الجمهور ، وليس لسعيد بن مرجانة فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان فى التابعين وأثبت روايته عن أبى هريرة ، ثم غفل فذكره فى أتباع التابعين وقال لم يسمع من أبى هريرة اه . وقد قال هنا « قال لى أبو هريرة » ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسائى وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان .

قوله (أيما رجل) فى رواية الإسماعيلى من طريق عاصم بن على عن عاصم بن محمد « أيما مسلم » ووقع تقييده بذلك فى رواية مسلم والنسائى من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة .

قوله (عضواً من النار) فى رواية مسلم « عضواً منه من النار » وله من رواية على بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وستأتى مختصرة للمصنف فى كفارات الأيمان « أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه » وللنسائى من حديث كعب بن مرة « وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار » إسناده صحيح ، ومثله للترمذى من حديث أبى أمامة ، وللطبرانى من حديث عبد الرحمن بن عوف ورجاله ثقات

قوله (قال سعيد بن مرجانة) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (فانطلقت به) أى بالحديث ، وفى رواية مسلم « فانطلقت حين سمعت الحديث من أبى هريرة فذكرته لعلى » زاد أحمد وأبو عوانة من طريق إسماعيل بن أبى حكيم عن سعيد بن مرجانة « فقال على بن الحسين : أنت سمعت هذا من أبى هريرة ؟ فقال نعم » .

قوله (فعمد على بن الحسين إلى عبد له) اسم هذا العبد مطرف ، وقع ذلك فى رواية إسماعيل ابن أبى حكيم المذكورة عند أحمد وأبى عوانة وأبى نعيم فى مستخرجيهما على مسلم ، وقوله « عبد الله بن جعفر » أى ابن أبى طالب وهو ابن عم والد على بن الحسين وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ، ومات سعيد ابن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات على بن الحسين قبله بثلاث أو أربع ، وروايته عنه من رواية الأقران ، وقوله « عشرة آلاف درهم أو ألف دينار » شك من الراوى ، وفيه إشارة إلى أن الدينار إذ ذاك كان بعشرة دراهم ، وقد رواه الإسماعيلى من رواية عاصم بن على فقال « عشرة آلاف درهم » بغير شك .

قوله (فأعتقه) فى رواية إسماعيل المذكورة « فقال اذهب أنت حر لوجه الله » وفى الحديث فضل العتق ، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى خلافاً لمن فضل عتق الأنثى محتجاً بأن عتقها يستدعى صيرورة ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد بخلاف الذكر ، ومقابله فى الفضل أن عتق الأنثى غالباً يستلزم ضياعها ، ولأن فى عتق الذكر من المعانى العامة ما ليس فى الأنثى كصلاحيته للقضاء وغيره مما يصلح للذكور دون

الإناث ، وفى قوله « أعتق الله بكل عضو منه عضواً » إشارة إلى أنه لا ينبغى أن يكون فى الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب ، وأشار الخطابى إلى أنه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصى مثلا إذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل ، وما قاله فى مقام المنع ، وقد استنكره النووى وغيره وقال : لاشك أن فى عتق الخصى وكل ناقص فضيلة ، لكن الكامل أولى . وقال ابن المنير : فيه إشارة إلى أنه ينبغى فى الرقبة التى تكون للكفارة أن تكون مؤمنة ، لأن الكفارة منقذة من النار فينبغى أن لا تقع إلا بمنقذة من النار . واستشكل ابن العربى قوله « فرجه بفرجه » لأن الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب له النار إلا الزنا ، فإن حمل على ما يتعاطاه من الصغائر كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق ، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة ، ثم قال : فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق ترجيحاً يوازى سيئة الزنا اهـ . ولا اختصاص لذلك بالفرج ، بل يأتى فى غيره من الأعضاء مما آثاره فيه كاليد فى الغصب مثلا . والله أعلم .

باب أيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

[٢٥١٨] ٢٤٤٠- حدثنا عبيدُالله بنُ موسى عنْ هشامِ بنِ عروةَ عنْ أبيه عنْ أَبي مُراوحٍ عنْ أبي ذرٍّ قالَ: سألتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه: أيُّ العملِ أفضلُ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ وجهادٌ في سبيله». قلتُ: فأيُّ الرقابِ أفضلُ؟ قالَ: «أعلاها ثمنًا، وأنفسُها عندَ أهلها» قلتُ: فإنْ لم أفعلْ؟ قالَ: «تعينُ ضائعًا، أو تصنعُ لأخرقَ». قلت: فإنْ لم أفعلْ؟ قالَ: «تدعُ الناسَ من الشرِّ، فإنَّها صدقةٌ تصدَّقُ بها على نفسك».

قوله (باب أى الرقاب أفضل) أى للعتق .

قوله (حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام بن عروة) هذا من أعلى حديث وقع فى البخارى ، وهو فى حكم الثلاثيات ، لأن هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وإن كان هنا روى عن تابعى آخر وهو أبوه ، وقد رواه الحارث بن أسامة عن عبيد الله بن موسى فقال « أخبرنا هشام بن عروة » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » .

قوله (عن أبيه) فى رواية النسائى من طريق يحيى القطان « عن هشام حدثنى أبى » .

قوله (عن أبى مراوح) بضم الميم بعدها راء خفيفة وكسر الواو بعدها مهملة ، زاد مسلم من طريق حماد بن زيد « عن هشام الليثى » ويقال له أيضاً الغفارى ، وهو مدنى من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، وشذ من قال اسمه سعد ، قال الحاكم أبو أحمد : أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره . قلت : وما له فى البخارى سوى هذا الحديث ، ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخه . وفى الإسناد ثلاثة من التابعين فى نسق .

وقد أخرجه مسلم من رواية الزهرى عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار فى الإسناد أربعة من التابعين . وفى الصحابة أبو مراوح الليثى غير هذا سماه ابن منده واقداً وعزاه لأبى داود ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من طريق يحيى بن سعيد عن هشام أخبرنى أبى أن أبا مراوح أخبره ، وذكر الإسماعيلى عدداً كثيراً نحو العشرين نفساً رووه عن هشام بهذا الإسناد ، وخالفهم مالك فأرسله فى المشهور عنه عن هشام عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ورواه يحيى بن يحيى الليثى وطائفة عنه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة ، قال الدارقطنى : الرواية المرسلة عن مالك أصح ، والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة .

قوله (عن أبى ذر) فى رواية يحيى بن سعيد المذكورة « أن أبا ذر أخبره » .

قوله (قال أعلاها) بالعين المهملة للأكثر وهى رواية النسائى أيضاً ، وللكشميهنى بالغين المعجمة وكذا للنسفى ، قال ابن قرقول : معناهما متقارب . قلت : وقع لمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام « أكثرها ثمناً » وهو يبين المراد ، قال النووى : محله والله أعلم فيمن أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما لو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشترى بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة أو رقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل ، قال : وهذا بخلاف الأضحية فإن الواحدة السمينة فيها أفضل ، لأن المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اه . والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، فرب شخص واحد إذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به أضعاف ما يحصل من النفع بعتق أكثر عدداً منه ، ورب محتاج إلى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم ، فالضابط أن مهما كان أكثر نفعاً كان أفضل سواء قل أو كثر ، واحتج به لمالك فى أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أغلى ثمناً من المسلمة أفضل ، وخالفه أصبغ وغيره وقالوا : المراد بقوله أغلى ثمناً من المسلمين ، وقد تقدم تقييده بذلك فى الحديث الأول .

قوله (وأنفسها عند أهلها) أى ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عتق مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً وهو كقوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ :

قوله (قلت فإن لم أفعل) فى رواية الإسماعيلى « أرأيت إن لم أفعل » أى إن لم أقدر على ذلك ، فأطلق الفعل وأراد القدرة . وللدارقطنى فى « الغرائب » بلفظ « فإن لم أستطع » .

قوله (تعين ضائعا) بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة فى البخارى كما جزم به عياض وغيره ، وكذا هو فى مسلم ، إلا فى رواية السمرقندى كما قاله عياض أيضاً ، وجزم الدارقطنى وغيره بأن هشاماً رواه هكذا دون من رواه عن أبيه ، وقال أبو على الصدفى ونقلته من خطه . رواه هشام بن عروة بالضاد المعجمة والتحتانية ، والصواب بالمهملة والنون كما قال الزهرى . وإذا تقرر هذا فقد خبط من قال من شراح البخارى إنه روى بالصاد المهملة والنون ، فإن هذه الرواية لم تقع فى شىء من طرقه ، وروى الدارقطنى من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة ، قال معمر : كان الزهرى يقول صحف هشام وإنما هو بالصاد المهملة والنون . قال الدارقطنى : وهو الصواب لمقابلته بالأخرق وهو الذى ليس

بصانع ولا يحسن العمل ، وقال على بن المديني : يقولون إن هشاماً صحف فيه اه . ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم كما تقدم وهى بالمهملة والنون ، وعكس السمرقندى فيها أيضاً كما نقله عياض ، وقد وجهت رواية هشام بأن المراد بالضائع ذو الضياع من فقر أو عيال فيرجع إلى معنى الأول ، قال أهل اللغة : رجل أخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون ، وامرأة خرقاء كذلك ، ورجل صانع وصنع بفتحتين وامرأة صناع بزيادة ألف .

قوله (فإن لم أفعل) أى من الصناعة أو الإعانة ، ووقع فى رواية الدارقطنى فى « الغرائب » : « أرأيت إن ضعفت » وهو يشعر بأن قوله إن لم أفعل أى للعجز عن ذلك لا كسلا مثلا .

قوله (تدع الناس من الشر) فيه دليل على أن الكف عن الشر داخل فى فعل الإنسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب ، غير أن الثواب لا يحصل مع الكف إلا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصاً .

قوله (فإنها صدقة تصدق) بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف إحدى التاءين والأصل تتصدق ويجوز تشديدها على الإدغام . وفى الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان ، قال ابن حبان : الواو فى حديث أبى ذر هذا بمعنى ثم ، وهو كذلك فى حديث أبى هريرة أى المتقدم فى « باب من قال إن الإيمان هو العمل » وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين ما اختلف من الروايات فى أفضل الأعمال هناك ، وقيل قرن الجهاد بالإيمان هنا لأنه كان إذ ذاك أفضل الأعمال ، وقال القرطبي : تفضيل الجهاد فى حال تعينه ، وفضل بر الوالدين لمن يكون له أبوان فلا يجاهد إلا بإذنهما ، وحاصله أن الأجوبة اختلفت باختلاف أحوال السائلين . وفى الحديث حسن المراجعة فى السؤال ، وصبر المفتى والمعلم على التلميذ ورفقه به ، وقد روى ابن حبان والطبرى وغيرهما من طريق أبى إدريس الخولانى وغيره عن أبى ذر حدثنا حديثاً طويلا فيه أسئلة كثيرة وأجوبتها تشتمل على فوائد كثيرة : منها سؤاله عن أى المؤمنين أكمل وأى المسلمين أسلم وأى الهجرة والجهاد والصدقة والصلاة أفضل ، وفيه ذكر الأنبياء وعددهم وما أنزل عليهم ، وآداب كثيرة من أوامر ونواهي وغير ذلك ، قال ابن المنير : وفى الحديث إشارة إلى أن إعانة الصانع أفضل من إعانة غير الصانع لأن غير الصانع مظنة الإعانة فكل أحد يعينه غالباً . بخلاف الصانع فإنه لشهرته بصنعته يغفل عن إعانته . فهى من جنس الصدقة على المستور .

باب ما يُسْتَحَبُّ مِنَ العَتَاقَةِ في الكُسُوفِ أَوِ الآيات

[٢٥١٩] ٢٤٤١ - حدثنا موسى بنُ مسعود قال حدثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ عنْ هِشامِ بنِ عُروةَ عنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عنْ أَسماءَ بنتِ أبي بكرٍ قالتْ: أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بالعتاقةِ في كُسُوفِ الشمسِ.

تابعهُ عليٌّ عنِ الدَّراوَرْديِّ عنْ هشامٍ.

[٢٥٢٠] ٢٤٤٢- حدثني محمدُ بنُ أبي بكرٍ قال حدثنا عثَّامٌ قال حدثنا هشامٌ عنْ فاطمةَ بنتِ المنذرِ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكر قالتْ: كنا نؤمرُ عندَ الخسوفِ بالعَتاقةِ.

قوله (باب ما يستحب من العتاقة) بفتح العين ووهم من كسرها ، يقال عتق يعتق عتاقاً وعتاقة والمراد الإعتاق وهو ملزوم العتاقة .

قوله (فى الكسوف أو الآيات) كذا لأبى ذر وابن شبويه وأبى الوقت وللباقين « والآيات » بغير ألف ، و « أو » للتنويع لا للشك ؛ وقال الكرمانى هى بمعنى الواو وبمعنى بل لأن عطف الآيات على الكسوف من عطف العام على الخاص ، وليس فى حديث الباب سوى الكسوف ، وكأنه أشار إلى قوله فى بعض طرقه « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده » وأكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق الذى يعتق من النار ، لكن يختص الكسوف بالصلاة المشروعة بخلاف بقية الآيات .

قوله (حدثنا موسى بن مسعود) وهو أبو حذيفة النهدى بفتح النون مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وقد تقدم الحديث فى الكسوف عن راو آخر عن شيخه زائدة .

قوله (تابعه على) يعنى ابن المدينى وهو شيخ البخارى ، ووهم من قال المراد به ابن حجر ، والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد .

قوله (حدثنا محمد بن أبى بكر) هو المقدمى ، وعثام بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن على بن الوليد العامرى الكوفى ما له فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد ، وهشام هو ابن عروة ، وفاطمة زوجته وهى ابنة عمه ، وهذا الحديث مختصر من حديث طويل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى موضعه وتبين برواية زائدة أن الآمر فى رواية عثام هو النبى صلى الله عليه وسلم ؛ وهو مما يقوى أن قول الصحابى « كنا نؤمر بكذا » فى حكم المرفوع .

باب

إذَا أعتقَ عبدًا بينَ اثْنينِ، أو أَمَةً بَيْنَ الشُّركَاءِ

[٢٥٢١] ٢٤٤٣- حدثنا عليُّ بنُ عبدِالله قال حدثنا سفيانُ عنْ عمرٍو عن سالمٍ عنْ أبيهِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من أعتقَ عبداً بينَ اثنينِ فإنْ كانَ موسراً قُوِّمَ عليه ثمَّ يُعْتَقُ».

[٢٥٢٢] ٢٤٤٤- حدثنا عبدُالله بنُ يوسفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ أَعتقَ شرْكًا لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَ العبدِ قوِّمَ العبدُ عليه قيمةَ عدلٍ فأعطى شُركاءَهُ حصَصَهُم وَعَتَقَ عليه العَبْدَ، وإلا فقد عَتَقَ منهُ ما عتقَ».

[٢٥٢٣] ٢٤٤٥- حدثنا عبيد بن إسماعيلَ عنْ أبي أُسامةَ عنْ عبيدِاللهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ أعتقَ شِركًا لهُ في مملوك فعليه عتقُهُ كلّه إنْ كانَ لهُ مالٌ يبلغُ ثمنَهُ، فإنْ لم يكنْ لهُ مالٌ يُقوَّمُ عليهِ قيمةَ عدل على العتقِ، فأُعتِقَ منهُ ما أعتقَ».

٢٤٤٦- حدثنا مسددٌ قال حدثنا بشرٌ عنْ عبيدِاللهِ.. اختصرَهُ.

[٢٥٢٤] ٢٤٤٧- حدثنا أبوالنعمان قال حدثنا حمادُ بن زيد عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «من أعتقَ نصيبًا لهُ في مملوكٍ أو شركًا لهُ في عبدٍ فكانَ لهُ منَ المالِ ما يبلغ قيمتُهُ بقيمةِ عدلٍ فهوَ عتيقٌ». قالَ نافعٌ: وإلا فقدْ أعتق منهُ ما أعتقَ. قالَ أيُّوبُ: لا أدري أشيءٌ قالَهُ نافعٌ، أو شيءٌ في الحديث.

[٢٥٢٥] ٢٤٤٨- حدثني أحمدُ بنُ المقدام قال حدثنا فضيلُ بن سليمانَ قال حدثنا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني نافعٌ عنِ ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ يُفتي في العبدِ أو الأمةِ تكونُ بينَ شُركاءَ فيُعتقُ أحدُهم نصيبَهُ منهُ يقولُ: قدْ وجبَ عليهِ عتقُهُ كلِّه إذا كانَ للذي أعتقَ منَ المالِ ما يبلغُ يقوَّمُ منْ مالِه قيمةَ العدلِ، ويدفعُ إلى الشركاءِ أنصباؤهم ويُخلَّى سبيلُ المُعتَقِ، يُخبرُ ذلكَ ابنُ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه.

ورواهُ الليثُ وابنُ أبي ذئبٍ وابنُ إسحاقَ وجويريةُ ويحيى بنُ سعيدٍ وإسماعيل بنُ أُميَّةَ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ... مختصرًا.

قوله (باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء) قال ابن التين : أراد أن العبد كالأمة لاشتراكهما فى الرق قال : وقد بين فى حديث ابن عمر فى آخر الباب أنه كان يفتى فيهما بذلك انتهى ، وكأنه أشار إلى رد قول إسحاق بن راهويه : إن هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطأ ، وادعى ابن حزم أن لفظ العبد فى اللغة يتناول الأمة وفيه نظر ، ولعله أراد المملوك . وقال القرطبى : العبد اسم للملوك الذكر بأصل وضعه ، والأمة اسم لمؤنثه بغير لفظه ، ومن ثم قال إسحاق : إن هذا الحكم لا يتناول الأنثى ، وخالفه الجمهور فلم يفرقوا فى الحكم بين الذكر والأنثى إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس كقوله تعالى ﴿ إلا آتى الرحمن عبدا ﴾ فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً ، وإما على طريق الإلحاق لعدم الفارق ، قال : وحديث ابن عمر من طريق موسى بن عقبة عن نافع عنه « أنه كان يفتى فى العبد والأمة يكون بين الشركاء » الحديث ، وقد قال فى آخره « يخبر ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم » فظاهره أن الجميع مرفوع ، وقد رواه الدارقطنى من طريق الزهرى عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان له شرك فى

عبد أو أمة » الحديث ، وهذا أصرح ما وجدته فى ذلك ، ومثله ما أخرجه الطحاوى من طريق ابن إسحاق عن نافع مثله وقال فيه : حمل عليه ما بقى فى ماله حتى يعتق كله ، وقد قال إمام الحرمين : إدراك كون الأمة فى هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق ، والله أعلم . قلت : وقد فرق بينهما عثمان الليثى بمأخذ آخر فقال : ينفذ عتق الشريك فى جميعه ولا شىء عليه لشريكه إلا أن تكون الأمة جميلة تراد للوطء فيضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر ، قال النووى : قول إسحاق شاذ ، وقول عثمان فاسد اهـ . وإنما قيد المصنف العبد باثنين والأمة بالشركاء اتباعاً للفظ الحديث الوارد فيهما ، وإلا فالحكم فى الجميع سواء .

قوله (عن عمرو) هو ابن دينار وسالم هو ابن عبد الله بن عمر ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا عمرو بن دينار » .

قوله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر ، وللنسائى من طريق إسحاق بن راهويه عن سفيان عن عمرو أنه « سمع سالم بن عبد الله بن عمر » .

قوله (من أعتق) ظاهره العموم ، لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا من المحجور عليه لسفهه ، وفى المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من أدلة التخصيص ، ولا يقوم فى مرض الموت عند الشافعية إلا إذا وسعه الثلث ، وقال أحمد : لا يقوم فى المرض مطلقاً وسيأتى البحث فى عتق الكافر قريباً ، وخرج بقوله « أعتق » ما إذا عتق عليه بأن ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور ، وعن أحمد رواية ، وكذلك لو عجز المكاتب بعد أن اشترى شقصاً يعتق على سيده فإن الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالإرث ، ويدخل فى الاختيار ما إذا أكره بحق ، ولو أوصى بعتق نصيبه من المشترك أو بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور أيضاً لأن المال ينتقل للوارث ويصير الميت معسراً ، وعن المالكية رواية ، وحجة الجمهور مع مفهوم الخبر أن السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ، ولأن التقويم سبيله سبيل غرامة المتلفات فيقتضى التخصيص بصدور أمر يجعل إتلافاً ، ثم ظاهر قوله « من أعتق » وقوع العتق منجزاً ، وأجرى الجمهور المعلق بصفة إذا وجدت مجرى المنجز .

قوله (عبداً بين اثنين) هو كالمثال وإلا فلا فرق بين أن يكون بين اثنين أو أكثر ، وفى رواية مالك وغيره فى الباب « شركاً » وهو بكسر المعجمة وسكون الراء ، وفى رواية أيوب الماضية فى الشركة « شقصاً » بمعجمة وقاف ومهملة وزن الأول ، وفى رواية فى الباب « نصيباً » والكل بمعنى ، إلا أن ابن دريد قال : هو القليل والكثير ، وقال القزاز : لا يكون الشقص إلا كذلك ، والشرك فى الأصل مصدر أطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ، ولابد فى السياق من إضمار جزء أو ما أشبهه لأن المشترك هو الجملة أو الجزء المعين منها ، وظاهره العموم فى كل رقيق لكن يستثنى الجانى والمرهون ففيه خلاف ، والأصح

فى الرهن والجناية منع السراية لأن فيها إبطال حق المرتهن والمجنى عليه ، فلو أعتق مشتركاً بعد أن كاتباه فإن كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية وإلا فلا ، ولا يكفى ثبوت أحكام الرق عليه ، فقد تثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ، ومثله ما لو دبراه ، لكن تناول لفظ العبد للمدبر أقوى من المكاتب فيسرى هنا على الأصح ، فلو أعتق من أمة ثبت كونها أم ولد لشريكه فلا سراية لأنها تستلزم النقل من مالك إلى مالك ، وأم الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو أصح قولى العلماء .

قوله (فإن كان موسراً قوم) ظاهره اعتبار ذلك حال العتق ، حتى لو كان معسراً ثم أيسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ، ومفهومه أنه إن كان معسراً لم يقوم . وقد أفصح بذلك فى رواية مالك حيث قال فيها . « وإلا فقد عتق منه ما عتق » ويبقى ما لم يعتق على حكمه الأول ، هذا الذى يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الإبقاء ، وسيأتى البحث فى ذلك فى الكلام على حديث الباب الذى يليه .

قوله (قوم عليه) بضم أوله ، زاد مسلم والنسائى فى روايتهما من هذا الوجه « فى ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط » والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص ، والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح الجور ، واتفق من قال من العلماء على أنه يباع عليه فى حصة شريكه جميع ما يباع عليه فى الدين على اختلاف عندهم فى ذلك ، ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان عليه فى حكم الموسر على أصح قولى العلماء ، وهو كالخلاف فى أن الدين هل يمنع الزكاة أم لا ، ووقع فى رواية الشافعى والحميدى « فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة عدل » وهو شك من سفيان ، وقد رواه أكثر أصحابه عنه بلفظ « قوم عليه قيمة عدل » وهو الصواب .

قوله (ثم يعتق) فى رواية مسلم « ثم أعتق عليه من ماله إن كان موسراً » وهو يشعر بأن التاء فى حديث الباب مفتوحة مع ضم أوله .

(تنبيه) : روى الزهرى عن سالم هذا الحديث مختصراً أيضاً ، أخرجه مسلم بلفظ « من أعتق شركاً له فى عبد عتق ما بقى فى ماله إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » وذكر الخطيب قوله « إذا كان له مال يبلغ ثمن العبد » فى المدرج ، وقد وقعت هذه الزيادة فى رواية نافع كما سيأتى .

قوله فى طريق مالك عن نافع (وكان له ما يبلغ) أى شىء يبلغ ، وعند الكشميهنى « مال يبلغ » وهى رواية « الموطأ » والتقييد بقوله « يبلغ » يخرج ما إذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة النصيب ، وظاهره أنه فى هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقاً ، لكن الأصح عند الشافعية — وهو مذهب مالك — أنه يسرى إلى القدر الذى هو موسر به تنفيذاً للعتق بحسب الإمكان .

قوله (ثمن العبد) أى ثمن بقية العبد ، لأنه موسر بحصته ، وقد أوضح ذلك النسائى فى روايته من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « وله مال يبلغ قيمة أنصباء شركائه فإنه يضمن لشركائه أنصباءهم ويعتق العبد » والمراد بالثمن هنا القيمة ،

لأن الثمن ما اشتريت به العين ، واللازم هنا القيمة لا الثمن ، وقد تبين المراد فى رواية زيد بن أبى أنيسة المذكورة ، ويأتى فى رواية أيوب فى هذا الباب بلفظ « ما يبلغ قيمته بقيمة عدل » .

قوله (فأعطى شركاءه) كذا للأكثر على البناء للفاعل وشركاءه بالنصب ، ولبعضهم « فأعطى » على البناء للمفعول وشركاؤه بالضم ، وقوله « حصصهم » أى قيمة حصصهم أى إن كان له شركاء فإن كان له شريك أعطاه جميع الباقى ، وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركاً بين الثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهى الثلث والثانى حصته وهى السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص ؟ الجمهور على الثانى ، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف فى الشفعة إذا كانت لاثنين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك ؟ .

قوله (عتق منه ما عتق) قال الداودى هو بفتح العين من الأول ويجوز الفتح والضم فى الثانى ، وتعقبه ابن التين بأنه لم يقله غيره ، وإنما يقال عتق بالفتح وأعتق بضم الهمزة ، ولا يعرف عتق بضم أوله لأن الفعل لازم غير متعد .

قوله فى الرواية الثالثة **(عن أبى أسامة عن عبيد الله)** هو ابن عمر العمرى .

قوله (عتقه كله) بجر اللام تأكيداً للضمير المضاف أى عتق العبد كله .

قوله (فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق) هكذا فى هذه الرواية ، وظاهرها أن التقويم يشرع فى حق من لم يكن له مال ، وليس كذلك بل قوله « يقوم » ليس جواباً للشرط بل هو صفة من له المال ، والمعنى أن من لا مال له بحيث يقع عليه اسم التقويم فإن العتق يقع فى نصيبه خاصة ، وجواب الشرط هو قوله « فأعتق منه ما أعتق » والتقدير فقد أعتق منه ما أعتق ، وقد وقع فى رواية أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة عن أبى أسامة عند الإسماعيلى بلفظ « فإن لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق » وأوضح من ذلك رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله عند النسائى بلفظ « فإن كان له مال قوم عليه قيمة عدل فى ماله ، فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق » .

قوله (حدثنا مسدد حدثنا بشر) أى ابن المفضل **(عن عبيد الله)** أى ابن عمر .

قوله (اختصره) أى بالإسناد المذكور ، وقد أخرجه مسدد فى مسنده برواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الإسناد ، وأخرجه البيهقى من طريقه ولفظه « من أعتق شركاً له فى مملوك فقد عتق كله » وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا أخرجه النسائى عن عمرو بن على عن بشر لكن ليس فيه أيضاً قوله « عتق منه ما عتق » فيحتمل أن يكون مراده أنه اختصر هذا القدر ، وقد فهم الإسماعيلى ذلك فقال : عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر فى هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معاً ، والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط . قلت : فمن الكوفيين أبو أسامة كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائى وعيسى بن يونس عند أبى داود ومحمد بن عبيد عند أبى عوانة وأحمد ، ومن البصريين بشر المذكور وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائى وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلى ، لكن رواه النسائى من طريق زائدة عن عبيد الله وقال فى آخره « فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق » وزائدة كوفى لكنه وافق البصريين .

قوله (أو شركاً له فى عبد) الشك فيه من أيوب ، وقد سبق فى الشركة من وجه آخر عنه فقال فيه « أو قال نصيباً » .

قوله (فهو عتيق) أى معتق بضم أوله وفتح المثناة .

قوله (قال أيوب : لا أدرى أشيء قاله نافع أو شيء فى الحديث) هذا شك من أيوب فى هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هى موصولة مرفوعة أو منقطعة مقطوعة ، وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب فقال فى آخره « وربما قال وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق » وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شيء يقوله نافع من قبله ، أخرجه النسائى ، وقد وافق أيوب على الشك فى رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع أخرجه مسلم والنسائى ولفظ النسائى « وكان نافع يقول قال يحيى : لا أدرى أشيء كان من قبله يقوله أم شيء فى الحديث ، فإن لم يكن عنده فقد جاز ما صنع » ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بأنها عن نافع ، وأدرجها فى المرفوع من وجه آخر ، وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : لا ندرى أهو فى الحديث أو شيء قاله نافع من قبله » ولم يختلف عن مالك فى وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر ، لكن اختلف عليه فى إثباتها وحذفها كما تقدم ، والذين أثبتوها حفاظ فإثباتها عن عبيد الله مقدم ، وأثبتها أيضاً جرير بن حازم كما سيأتى بعد اثنى عشر باباً وإسماعيل بن أمية عند الدارقطنى ، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة ، قال الشافعى : لا أحسب عالماً بالحديث يشك فى أن مالكاً أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم له منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما فى شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمى : قلت لابن معين مالك فى نافع أحب إليك أو أيوب ؟ قال : مالك وسأذكر ثمرة الخلاف فى رفع هذه الزيادة أو وقفها فى الكلام على حديث أبى هريرة فى الباب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (أنه كان يفتى الخ) كأن البخارى أورد هذه الطريق يشير بها إلى أن ابن عمر راوى الحديث أفتى بما يقتضيه ظاهره فى حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ، ولم يتفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا الإسناد بل وافقه صخر بن جويرية عن نافع ، أخرجه أبو عوانة والطحاوى والدارقطنى من طريقه .

قوله (ورواه الليث وابن أبى ذئب وابن إسحاق وجويرية ويحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مختصراً) يعنى ولم يذكروا الجملة الأخيرة فى حق المعسر وهى قوله « فقد عتق منه ما عتق » فأما رواية الليث فقد وصلها مسلم ولم يسق لفظه ، والنسائى ولفظه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أيما مملوك كان بين شركاء فأعتق أحدهم نصيبه فإنه يقام فى مال الذى أعتق قيمة عدل فيعتق إن بلغ ذلك ماله » . وأما رواية ابن أبى ذئب فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، ووصلها أبو نعيم فى مستخرجه عليه ولفظه « من أعتق شركاً فى مملوك وكان للذى يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله » وأما رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه « من أعتق شركاً له فى عبد مملوك فعليه نفاذه منه » وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها المؤلف فى الشركة كما مضى ، وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه ، وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم ولم يسق لفظها ، وهى عند عبد الرزاق نحو

رواية ابن أبي ذئب . وفى هذا الحديث ، دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال ابن عبد البر : لا خلاف فى أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ، ثم اختلفوا فى وقت العتق : فقال الجمهور والشافعى فى الأصح وبعض المالكية : أنه يعتق فى الحال ، وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغواً ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم ، وحجتهم رواية أيوب فى الباب حيث قال « من أعتق نصيباً وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق » وأوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته » وللطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن نافع « فكان الذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله ، حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك ديناً فى ذمته ، ولو مات أخذ من تركته ، فإن لم يخلف شيئاً لم يكن للشريك شيء واستمر العتق » والمشهور عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة ، فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه ، وهو أحد أقوال الشافعى ، وحجتهم رواية سالم أول الباب حيث قال « فإن كان موسراً قوم عليه ثم يعتق » والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة ، فإن التقويم يفيد معرفة القيمة ، وأما الدفع فقدر زائد على ذلك . وأما رواية مالك التى فيها « فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد » فلا تقتضى ترتيباً لنطقها بالواو . وفى الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق فى بيت المال ، لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق . وعلى ربيعة حيث قال : لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر ، وكأنه لم يثبت عنده الحديث . وعلى بكير بن الأشج حيث قال : إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره . وعلى أبى حنيفة حيث قال : يتخير الشريك بين أن بقوم نصيبه على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعى العبد فى نصيب الشريك ، ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد حتى ولا صاحباه ، وطرد قوله فى ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا : يعتق كله ، وقال هو : يستسعى العبد فى قيمة نفسه لمولاه . واستثنى الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال لشريكه : أعتق نصيبك ، قالوا فلا ضمان فيه . واستدل به على أن من أتلف شيئاً من الحيوان فعليه قيمته لا مثله ، ويلتحق بذلك مالا يكال ولا يوزن عند الجمهور . وقال ابن بطال : قيل الحكمة فى التقويم على الموسر أن تكمل حرية العبد لتتم شهادته وحدوده . قال : والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار . قلت : وليس القول المذكور مردوداً بل هو محتمل أيضاً ، ولعل ذلك أيضاً هو الحكمة فى مشروعية الاستسعاء .

باب إذا أعتقَ نصيبًا في عَبْدٍ وليس لهُ مالٌ استُسْعِيَ العَبْدُ غيرَ مشْقُوقٍ عليْهِ على نحوِ الكِتابَة

[٢٥٢٦] ٢٤٤٩ - حدثني أحمدُ بنُ أبي رجاءٍ قال حدثنا يحيى بنُ آدمَ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ قال سمعتُ قتادةَ قال: حدثني النضرُ بنُ أنسِ بنِ مالكٍ عن بشيرِ بنِ نَهيكٍ عنْ أبي هريرةَ قال: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «من أعتقَ شَقيصًا منْ عبدٍ..».

[٢٥٢٧] ٢٤٥٠- وحدثنا مسددٌ قال حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ قال حدثنا سعيدٌ عنْ قتادةَ عنِ النضرِ ابن أنس عنْ بشيرِ بن نهيكٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه قالَ: «من أعتقَ نصيبًا أو شقيصًا في مملوكٍ فخلاصُهُ عليهِ في مالهِ إنْ كانَ لهُ مالٌ، وإلا قُوِّمَ عليهِ فاستُسْعِيَ بهِ غيرَ مشقوقٍ عليهِ».

وتابعهُ حجاجُ بنُ حجاجٍ وأبانُ وموسى بنُ خلف عنْ قتادةَ.. اختصرهُ شُعبةُ.

قوله (باب إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه ، على نحو الكتابة) أشار البخارى بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » أى وإلا ، فإن كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذى كان يملكه وبقى الجزء الذى لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعى العبد فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق إن قوى على ذلك ، فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة . وهو مصير منه إلى القول بصحة الحديثين جميعاً والحكم برفع الزيادتين معاً وهما قوله فى حديث ابن عمر « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم بيان من جزم بأنها من جملة الحديث ، وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع . وقوله فى حديث أبى هريرة « فاستسعى به غير مشقوق عليه » وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة ، وقد بينت ذلك فى كتابى « المدرج » بأبسط مما هنا . وقد استبعد الإسماعيلى إمكان الجمع بين حديثى ابن عمر وأبى هريرة ومنع الحكم بصحتها معاً وجزم بأنهما متدافعان ، وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخر يأتى بيانها فى أواخر الباب إن شاء الله تعالى .

قوله (جرير بن حازم سمعت قتادة) سيأتى بعد أبواب من رواية جرير بن حازم عن نافع ، فله فيه طريقان ، وقد حفظ الزيادة التى فى كل منهما وجزم برفع كل منهما .

قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزناً واحداً .

قوله (من أعتق شقيصاً من عبد) كذا أورده مختصراً وعطف عليه طريق سعيد عن قتادة ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته « أعتق كله إن كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه » وأخرجه الإسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعاً عن جرير بن حازم بلفظ « من أعتق شقصاً من غلام وكان الذى أعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق فى ماله ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

قوله (حدثنا سعيد) هو ابن أبى عروبة .

قوله (عن النضر) فى رواية جرير — التى قبلها — عن قتادة « حدثنى النضر » .

قوله (والأقوم عليه فاستسعى به) فى رواية عيسى بن يونس عن سعيد عند مسلم « ثم يستسعى فى

نصيب الذى لم يعتق » الحديث ، وفى رواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد « فإن لم يكن له مال قوم ذلك العبد قيمة عدل واستسعى فى قيمته لصاحبه » الحديث .

قوله (غير مشقوق عليه) تقدم توجيهه ، وقال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه فى الثمن ، وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيداً جداً . وفى ثبوت الاستسعاء حجة على ابن سيرين حيث قال : يعتق نصيب الشريك الذى لم يعتق من بيت المال .

قوله (تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة) أراد البخارى بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء فى هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبى عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها . فأما رواية حجاج فهو فى نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخارى عن أبيه عن إبراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ، ورواه عن قتادة أيضاً حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوى ، وأما رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائى من طريقه قال : حدثنا قتادة أخبرنا النضر بن أنس ولفظه « فإن عليه أن يعتق بقيته إن كان له مال وإلا استسعى العبد » الحديث ، ولأبى داود « فعليه أن يعتقه كله والباقى سواء » وأما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى « كتاب الفصل والوصل » من طريق أبى ظفر عبد السلام بن مظهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه « من أعتق شقصاً له فى مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه » وأما رواية شعبة فأخرجها مسلم والنسائى من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه « عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه قال : يضمن » ، ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ « من أعتق شقصاً من مملوك فهو حر من ماله » وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسى عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ « من أعتق مملوكاً بينه وبين آخر فعليه خلاصه » وقد اختصر ذكر السعاية أيضاً هشام الدستوائى عن قتادة إلا أنه اختلف عليه فى إسناده : فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره ، وأخرجه أبو داود والنسائى بالوجهين ولفظ أبى داود والنسائى جميعاً من طريق معاذ بن هشام عن أبيه « من أعتق نصيباً له فى مملوك عتق من ماله إن كان له مال » ولم يختلف على هشام فى هذا القدر من المتن ، وغفل عبد الحق فزعم أن هشاماً وشعبة ذكرا الاستسعاء فوصلاه ، وتعقب ذلك عليه ابن المواق فأجاد ، وبالغ ابن العربى فقال : اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو من قول قتادة . ونقل الخلال فى « العلل » عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد فى الاستسعاء ، وضعفها أيضاً الأثرم عن سليمان بن حرب ، واستند إلى أن فائدة الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال : فلو كان الاستسعاء مشروعاً للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أنه يجوز ذلك ، وفى ذلك غاية الضرر على الشريك اه ، وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة ، قال النسائى : بلغنى أن هماماً رواه فجعل هذا الكلام أى الاستسعاء من قول قتادة ، وقال الإسماعيلى : قوله « ثم استسعى العبد » ليس فى الخبر مسنداً ، وإنما هو قول قتادة مدرج فى الخبر على ما رواه

همام ، وقال ابن المنذر والخطابي : هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في المتن . قلت : ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه « أن رجلا أعتق شقصاً من غلام ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه » نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في « علوم الحديث » والبيهقي والخطيب في « الفصل والوصل » كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد « قال فكان قتادة يقول : إن لم يكن له مال استسعى العبد » قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة ، هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج . وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعاً ، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة ، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره ، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه ، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه ، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد ، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره ، وهذا كله لو انفرد ، وسعيد لم ينفرد ، وقد قال النسائي في حديث أبي قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة : هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام ، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم ، وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل ، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فإنه جعله واقعة عين وهم جعلوه حكماً عاماً ، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي . والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي « وإلا فقد عتق منه ما عتق » بكون أيوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجاً كما جعلوا حديث همام مدرجاً مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد ، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجاً محمد بن وضاح وآخرون ، والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح ، وقال ابن المواق : والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به ، فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة . قلت : ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن قتادة أنه أفتى بذلك ، والجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي ، قال ابن دقيق العيد : حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح ، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات ، وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته ، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من أثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ، ثم أشار إلى أن غيرهما تابعهما

ثم قال : اختصره شعبة ، وكأنه جواب عن سؤال مقدر ، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء ، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً وغيره ساقه بتمامه ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد والله أعلم . وقد وقع ذكر الاستسعاء فى غير حديث أبى هريرة : أخرجه الطبرانى من حديث جابر ، وأخرجه البيهقى من طريق خالد بن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة ، وعمدة من ضعف حديث الاستسعاء فى حديث ابن عمر قوله « وإلا فقد عتق منه ما عتق » وقد تقدم أنه فى حق المعسر وأن المفهوم من ذلك أن الجزء الذى لشريك المعتق باق على حكمه الأول ، وليس فيه التصريح بأن يستمر رقيقاً ، ولا فيه التصريح بأنه يعتق كله . وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعاء بزيادة وقعت فى الدارقطنى وغيره من طريق إسماعيل بن أمية وغيره عن نافع عن ابن عمر قال فى آخره « ورق منه ما بقى » وفى إسناده إسماعيل ابن مرزوق الكعبى وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفى حفظه شىء عنهم ، وعلى تقدير صحتها فليس فيها أنه يستمر رقيقاً ، بل هى مقتضى المفهوم من رواية غيره ، وحديث الاستسعاء فيه بيان الحكم بعد ذلك ، فللذى صحح رفعه أن يقول : معنى الحديثين أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق فى حصة شريكه بل تبقى حصة شريكه على حالها وهى الرق ، ثم يستسعى فى عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذى لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق ، وجعلوه فى ذلك كالمكاتب ، وهو الذى جزم به البخارى . والذى يظهر أنه فى ذلك باختياره لقوله « غير مشقوق عليه » فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة ، وهو لا يلزم فى الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها ، وإلى هذا الجمع مال البيهقى وقال : لا يبقى بين الحديثين معارضة أصلا ، وهو كما قال إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق فى حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ، فيعارضه حديث أبى المليح عن أبيه « أن رجلا أعتق شقصاً له من غلام فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : ليس لله شريك » وفى رواية « فأجاز عتقه » أخرجه أبو داود والنسائى بإسناد قوى وأخرجه أحمد بإسناد حسن من حديث سمرة « أن رجلا أعتق شقصاً له فى مملوك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو كله ، فليس لله شريك » ويمكن حمله على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه ، فقد روى أبو داود من طريق ملقام ابن التلب عن أبيه « أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وسلم » وإسناده حسن ، وهو محمول على المعسر وإلا لتعارضا . وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك : المراد بالاستسعاء أن العبد يستمر فى حصة الذى لم يعتق رقيقاً فيسعى فى خدمته بقدر ما له فيه من الرق ، قالوا ومعنى قوله « غير مشقوق عليه » أى من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله فى الرواية المتقدمة « واستسعى فى قيمته لصاحبه » ، واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران ابن حصين عند مسلم « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وأمره بالاستسعاء فى بقية قيمته لورثة الميت ، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء ، ويحتمل أن يكون الاستسعاء مشروعاً إلا فى هذه الصورة وهى ما إذا أعتق جميع ما ليس له أن يعتقه ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد

رجاله ثقات عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة « أن رجلا منهم أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وأمره أن يسعى فى الثلثين » وهذا يعارض حديث عمران ، وطريق الجمع بينهما ممكن . واحتجوا أيضاً بما رواه النسائى من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ « من أعتق عبداً وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم وليس على العبد شيء » ، والجواب مع تسليم صحته أنه مختص بصورة اليسار لقوله فيه « وله وفاء » ، والاستسعاء إنما هو فى صورة الإعسار كما تقدم فلا حجة فيه ، وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحباه والأوزاعي والثورى وإسحاق وأحمد فى رواية وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر : يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك ، وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه ، وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط ، وهو موافق لما جنح إليه البخارى من أنه يصير كالمكاتب ، وقد تقدم توجيهه ، وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته فى الرق ، وخالف الجميع زفر فقال : يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً ، وترتب فى ذمته إن كان معسراً .

باب الخطَأ والنِّسْيَانِ في العَتَاقَةِ وَالطَّلاقِ وَنَحْوِه، ولا عَتَاقَةَ إلا لِوَجْهِ اللهِ تَعالى

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لِكلِّ امرئٍ ما نوى». ولا نيَّةَ للنَّاسي والمُخطِئِ

[٢٥٢٨] ٢٤٥١- حدثنا الحُميديُّ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا مسعرٌ عن قتادةَ عنْ زرارةَ بنِ أوفى عنْ أبي هريرة قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ اللهَ تجاوَزَ لي عنْ أُمَّتي ما وسوستْ به صدورُها ما لم تعملْ أو تكلَّمْ».

[الحديث ٢٥٢٨- طرفاه في: ٥٢٦٩، ٦٦٦٤].

[٢٥٢٩] ٢٤٥٢- حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ عن سفيانَ قال حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ عنْ محمدِ بنِ إبراهيمَ التيميِّ عنْ علقمةَ بنِ وقاصٍ الليثي قالَ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الأعمالُ بالنية، ولامرئٍ ما نوى: فمنْ كانتْ هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، ومنْ كانتْ هجرتُهُ إلى دنيا يصيبُها أوِ امرأةٍ يتزوجُها فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه».

قوله (باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه) أى من التعليقات لا يقع شيء منها إلا بالقصد ، وكأنه أشار إلى رد ما روى عن مالك أنه يقع الطلاق والعتاق عامداً كان أو مخطئاً ذاكراً كان أو ناسياً ، وقد أنكره كثير من أهل مذهبه ، قال الداودى : وقوع الخطأ فى الطلاق والعتاق أن يريد أن يلفظ بشيء غيرهما فيسبق لسانه إليهما ، وأما النسيان ففيما إذا حلف ونسى .

قوله (ولا عتاقة إلا لوجه الله) سيأتى فى الطلاق نقل معنى ذلك عن على رضى الله عنه ، وفى الطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعاً « لا طلاق إلا لعدة ، ولا عتاق إلا لوجه الله » وأراد المصنف بذلك إثبات اعتبار النية ، لأنه لا يظهر كونه لوجه الله إلا مع القصد ، وأشار إلى الرد على من قال : من أعتق عبده لوجه الله أو للشيطان أو للصنم عتق لوجود ركن الإعتاق ، والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : لكل امرئ ما نوى) هو طرف من حديث عمر ، وقد ذكره فى الباب بلفظ « وإنما لامرئ مانوى » ، واللفظ المعلق أورده فى أول الكتاب حيث قال فيه « وإنما لكل امرئ ما نوى » وأورده فى أواخر الإيمان بلفظ « ولكل امرئ ما نوى » و « إنما » فيه مقدرة .

قوله (ولا نية للناسى والمخطئ) وقع فى رواية القابسى « الخاطئ » بدل المخطئ ، قالوا : المخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد لما لا ينبغى . وأشار المصنف بهذا الاستنباط إلى بيان أخذ الترجمة من حديث « الأعمال بالنيات » ويحتمل أن يكون أشار بالترجمة إلى ما ورد فى بعض الطرق كعادته ، وهو الحديث الذى يذكره أهل الفقه والأصول كثيراً بلفظ « رفع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، إلا أنه بلفظ « وضع » بدل « رفع » وأخرجه الفضل بن جعفر التيمى فى فوائده بالإسناد الذى أخرجه به ابن ماجه بلفظ « رفع » ورجاله ثقات ، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة ، فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعى عن عطاء عنه ، وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعى فزاد « عبيد بن عمير » بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطنى والحاكم والطبرانى . وهو حديث جليل ، قال بعض العلماء : ينبغى أن يعد نصف الإسلام ، لأن الفعل إما عن قصد واختيار أو لا ، الثانى ما يقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه فهذا القسم معفو عنه باتفاق وإنما اختلف العلماء : هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً ؟ وظاهر الحديث الأخير ، وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وتقدير قوله « ولكل امرئ ما نوى » يعتد لكل امرئ ما نوى ، وهو يحتمل أن يكون فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط وبحسب هذين الاحتمالين وقع الاختلاف فى الحكم .

قوله (عن زرارة بن أوفى) يأتى فى الأيمان والنذور بلفظ « حدثنا زرارة » وهو من ثقات التابعين ، كان قاضى البصرة ، وليس له فى البخارى إلا أحاديث يسيرة .

قوله (ما وسوست به صدورها) يأتى فى الطلاق بلفظ « ما حدثت به أنفسها » وهو المشهور ، و « صدورها » فى أكثر الروايات بالضم ، وللأصيلى بالفتح على أن وسوست مضمن معنى حدثت ، وحكى الطبرى هذا الاختلاف فى « حدثت به أنفسها » والضم كقوله تعالى ﴿ ونعلم ما توسوس به نفسه ﴾ .

قوله (ما لم تعمل أو تكلم) ويأتى فى النذور بلفظ « ما لم تعمل به » والمراد نفى الحرج عما يقع فى النفس حتى يقع العمل بالجوارح ، أو القول باللسان على وفق ذلك . والمراد بالوسوسة تردد الشىء فى النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقر عنده ، ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتى الكلام عليه فى حديث « من هم بحسنة » ، ومن هنا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة ، لأن الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن

فكذلك المخطئ والناسي لا توطن لهما ، وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة فى آخره « وما استكرهوا عليه » وأظنها مدرجة من حديث آخر ، دخل على هشام حديث فى حديث . قيل : لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة فى النسيان والحديث فى حديث النفس ، وأجاب الكرمانى بأنه أشار إلى إلحاق النسيان بالوسوسة فكما أنه لا اعتبار للوسوسة لأنها لا تستقر فكذلك الخطأ والنسيان لا استقرار لكل منهما ، ويحتمل أن يقال : إن شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ، ومن ثم رتب على من لا يحدث نفسه فى الصلاة ما سبق فى حديث عثمان فى كتاب الطهارة من الغفران .

(تنبيه) : ذكر خلف فى « الأطراف » أن البخارى أخرج هذا الحديث فى العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ، ولم نره فيه ، ولم يذكره أبو مسعود ولا الطوقى ولا ابن عساكر ، ولا استخرجه الإسماعيلى ولا أبو نعيم ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

قوله (عن سفيان) هو الثورى .

قوله (الأعمال بالنية ولامرئ ما نوى) كذا أخرجه بحذف إنما فى الموضعين ، وقد أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه فقال « إنما الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى » .

قوله (إلى دنيا) فى رواية الكشميهنى « لدنيا » وهى رواية أبى داود المذكورة ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث فى أول الكتاب ، ويأتى بقية منه فى ترك الحيل وغيره إن شاء الله تعالى .

باب إذا قالَ لعَبْدِهِ: هُوَ للهِ. وَنَوَى العِتْقَ، والإشْهادُ في العِتْقِ

[٢٥٣٠] ٢٤٥٣- حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بنِ نميرٍ عنْ محمدِ بنِ بشرٍ عنْ إسماعيلَ عنْ قيس عن أبي هُريرةَ: أنَّهُ لـمَّا أقبلَ يريدُ الإسلامَ -ومعهُ غلامُهُ- ضلَّ كلُّ واحدٍ منهما من صاحبِه، فأقبلَ بعدَ ذلكَ وأبوهريرة جالسٌ معَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، هذا غلامكَ قد أتاكَ»، فقالَ: أما إنِّي أُشهدكَ أنَّهُ حرّ. قالَ: فهوَ حينَ يقولُ:

يـا لـيـلـةً من طولِها وعنائِها ... على أنها منْ دارةِ الكُفرِ نجَّتِ

[الحديث ٢٥٣٠- أطرافه في: ٢٥٣١، ٢٥٣٢، ٤٣٩٣].

[٢٥٣١] ٢٤٥٤- حدثنا عبيدُاللهِ بنُ سعيدٍ قالَ حدثنا أبوأسامةَ قالَ حدثنا إسماعيلُ عنْ قيسٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ: لما قدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قلتُ في الطريقِ:

يـا لـيـلـةً من طولِها وعنائِها ... على أنَّها منْ دارةِ الكفْرِ نجَّتِ

قالَ: وأَبَقَ منِّي غُلامٌ في الطريقِ، قالَ: فلـمَّا قدمتُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فبايعتُهُ،

فبينا أنا عندَهُ إذ طلعَ الغلامُ، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «يا أباهريرةَ، هذا غُلامُكَ». قلت: هوَ حرٌّ لوجهِ اللهِ، فأعتقْتُهُ.

قال أبوعبدِاللهِ: لم يقل أَبوكريب عن أَبي أُسامة: حُرٌّ.

[٢٥٣٢] ٢٤٥٥- حدثنا شهابُ بنُ عبادٍ قال حدثنا إبراهيمُ بنُ حميدٍ عنْ إسماعيلَ عنْ قيس قال: لـمّا أَقبلَ أبوهريرةَ -ومعهُ غُلامُهُ- وهو يطلبُ الإسلامَ، فضلَّ أحدُهُما صاحبَهُ بهذا وقالَ: أما إني أُشهِدُكَ أنَّهُ للهِ.

قوله (باب إذا قال) أى الشخص (لعبده) وفى رواية الأصيلى وكريمة « إذا قال رجل لعبده » : (هو لله ونوى العتق) أى صح .

قوله (والإشهاد فى العتق) قيل هو بجر الإشهاد ، أى وباب الإشهاد فى العتق ، وهو مشكل لأنه إن قدر منونا احتاج إلى خبر ، وإلا لزم حذف التنوين من الأول ليصح العطف عليه وهو بعيد ، والذى يظهر أن يقرأ « والإشهاد » بالضم فيكون معطوفاً على باب لا على ما بعده ، وباب بالتنوين ، ويجوز أن يكون التقدير ، وحكم الإشهاد فى العتق ، قال المهلب لا خلاف بين العلماء إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق أنه يعتق ، وأما الإشهاد فى العتق فهو من حقوق المعتق ، وإلا فقد تم العتق وإن لم يشهد . قلت : وكأن المصنف أشار إلى تقييد ما رواه هشيم عن مغيرة « أن رجلا قال لعبده أنت لله ، فسئل الشعبى وإبراهيم وغيرهما فقالوا : هو حر » أخرجه ابن أبى شيبة ، فكأنه قال محل ذلك إذا نوى العتق ، وإلا فلو قصد أنه لله بمعنى العتق لم يعتق .

قوله (عن إسماعيل) هو ابن أبى خالد ، وقيس وهو ابن أبى حازم ، ورجاله كوفيون إلا الصحابى .

قوله (لما أقبل يزيد الإسلام) ظاهره أنه لم يكن أسلم بعد .

قوله (ومعه غلامه) لم أقف على اسمه .

قوله (ضل كل واحد) أى ضاع .

قوله (فهو حين يقول) أى الوقت الذى وصل فيه إلى المدينة ، وقوله فى الطريق الثانية (قلت فى الطريق) أى عند انتهائه ، وظاهره أن الشعر من نظم أبى هريرة ، وقد نسبه بعضهم إلى غلامه حكاه ابن التين ، وحكى الفاكهى فى «كتاب مكة» عن مقدم بن حجاج السوانى أن البيت المذكور لأبى مرثد الغنوى فى قصة له ، فعلى هذا فيكون أبو هريرة قد تمثل به .

قوله فى الشعر (يا ليلة) كذا فى جميع الروايات ، قال الكرمانى : ولابد من إثبات فاء أو واو فى أوله ليصير موزوناً ، وفيه نظر لأن هذا يسمى فى العروض الخزم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة ، وهو أن يحذف من أول الجزء حرف من حروف المعانى ، وما جاز حذفه لا يقال لابد من إثباته ، وذلك أمر معروف عند أهله :

قوله (وعنائها) بفتح العين وبالنون والمد أى تعبها ، و **(دارة الكفر)** الدارة أخص من الدار ، وقد كثر استعمالها فى أشعار العرب كقول امرئ القيس : ولا سيما يوماً بدارة جلجل .

قوله فى الطريق الثانية **(حدثنا عبيد الله بن سعيد)** هو أبو قدامة السرخسى كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا « عبيد الله » بالتصغير ، وفى « مستخرج أبى نعيم » : أخرجه البخارى عن أبى سعيد الأشج ، وأبو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهذا محتمل ، وذكر أبو مسعود وخلف أنه أخرجه هنا عن عبيد بن إسماعيل ، وعبيد بغير إضافة ممن يروى فى البخارى عن أبى أسامة ، إلا أن الذى وقفت عليه هو الذى قدمت ذكره والله أعلم :

قوله (وأبق) بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها .

قوله (قلت هو حر لوجه الله فأعتقه) أى باللفظ المذكور ، وليس المراد أنه أعتقه بعد ذلك ، وهذه الفاء هى التفسيرية :

قوله (لم يقل أبو كريب عن أبى أسامة حر) وصله فى أواخر المغازى فقال « حدثنا محمد بن العلاء وهو أبو كريب حدثنا أبو أسامة » وساق الحديث وقال فى آخره « هو لوجه الله فأعتقه » وكذا أخرجه أحمد ابن حنبل ومحمد بن سعد عن أبى أسامة . وكذا أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن أبى أسامة ليس فيه « حر » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجهين عن أبى أسامة أثبت قوله « حر » فى أحدهما ، ووقع فى بعض النسخ من البخارى « هو حر لوجه الله » وهو خطأ ممن ذكره عن البخارى فى هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه.

قوله فى الطريق الأخيرة **(فضل أحدهما صاحبه)** بالنصب على نزع الخافض ، وأصله « من صاحبه » كما فى الطريق الأولى ، ولو كانت أفضل معداة بالهمز لم يحتج إلى تقدير ، وقد ثبت كذلك فى بعض الروايات ، وفى الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف ، وفيه جواز قول الشعر وإنشاده والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك .

باب أُمِّ الوَلَدِ

وقال أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «من أشراطِ الساعةِ أنْ تلدَ الأمةُ ربَّها».

٢٤٥٦- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ: حدثني عُروةُ بنُ الزبيرِ أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ عتبةُ بنُ أبي وقاصٍ عهدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ أنْ يقبضَ إليهِ ابنَ وليدةِ زمعةَ قالَ عتبةُ: إنَّه ابني. فلما قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ زمنَ الفتحِ أخذَ سعدٌ ابنَ وليدةِ زمعةَ فأقبلَ بهِ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، وأقبلَ معهُ بعبدِ بنِ زمعةَ. فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، هذا ابنُ أخي، عهدَ إليَّ أنَّهُ ابنُهُ. فقالَ عبدُ بنُ زمعةَ: يا رسولَ اللهِ، هذا أخي، ابنُ زمعةَ، ولدَ على [٢٥٣٣]

فراشه. فنظرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إلى ابنِ وليدة زمعةَ فإذا هوَ أشبهُ الناسِ به، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هو لكَ يا عبدُ بنَ زمعةَ»، من أجل أنَّهُ وُلدَ على فراشِ أبيه. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «احتجبي منهُ يا سودةُ بنتَ زمعةَ». ممّا رأى منْ شبههِ بعتبةَ. وكانتْ سودةُ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

قوله (باب أم الولد) أى هل يحكم بعتقها أم لا ؟ أورد فيه حديثين وليس فيهما ما يفصح بالحكم عنده ، وأظن ذلك لقوة الخلاف فى المسألة بين السلف ، وإن كان الأمر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق ذلك ابن حزم ومن تبعه من أهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق إلا شاذ .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها) تقدم موصولا مطولا فى كتاب الإيمان بمعناه ، وتقدم شرحه هناك مستوفى ، وأن المراد بالرب السيد أو المالك ، وتقدم أنه لا دليل فيه على جواز بيع أم الولد ولا عدمه ، قال النووى : استدل به إمامان جليلان أحدهما على جواز بيع أمهات الأولاد والآخر على منعه ، فأما من استدل به على الجواز فقال : ظاهر قوله « ربها » أن المراد به سيدها لأن ولدها من سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الإنسان إلى ولده غالباً ، وأما من استدل به على المنع فقال : لاشك أن الأولاد من الإماء كانوا موجودين فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه كثيراً ، والحديث مسوق للعلامات التى قرب قيام الساعة ، فدل على حدوث قدر زائد على مجرد التسرى . قال : والمراد أن الجهل يغلب فى آخر الزمان حتى تباع أمهات الأولاد فيكثر ترداد الأمة فى الأيدى حتى يشتريها ولدها وهو لا يدرى ، فيكون فيه إشارة إلى تحريم بيع أمهات الأولاد ، ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين ، والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة ابن وليدة زمعة ، وسيأتى شرحه فى كتاب الفرائض ، والشاهد منه قول عبد بن زمعة « أخى ولد على فراش أبى » وحكمه صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بأنه أخوه ، فإن فيه ثبوت أمية أم الولد ، ولكن ليس فيه تعرض لحريتها ولا لإرقاقها ، إلا أن ابن المنير أجاب بأن فيه إشارة إلى حرية أم الولد لأنه جعلها فراشاً فسوى بينها وبين الزوجة فى ذلك ، وأفاد الكرمانى أنه رأى فى بعض النسخ فى آخر الباب ما نصه « فسمى النبى صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة وليدة فدل على أنها لم تكن عتيقة » اه . فعلى هذا فهو ميل منه إلى أنها لا تعتق بموت السيد ، وكأنه اختار أحد التأولين فى الحديث الأول ، وقد تقدم ما فيه . قال الكرمانى : وبقية كلامه لم تكن عتيقة من هذا الحديث ، لكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ يكون له ذلك حجة . قال الكرمانى : كأنه أشار إلى أن تقرير النبى صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله « أمة أبى » ينزل منزلة القول منه صلى الله عليه وسلم ، ووجه الدلالة مما قال أن الخطاب فى الآية للمؤمنين ، وزمعة لم يكن مؤمناً فلم يكن له ملك يمين فيكون ما فى يده فى حكم الأحرار ، قال : ولعل غرض البخارى أن بعض الحنفية لا يقول : إن الولد فى الأمة للفراش ، فلا يلحقونه بالسيد ، إلا إن أقر به ، ويخصون الفراش بالحرة فإذا احتج عليهم بما فى هذا الحديث أن الولد للفراش قالوا : ما كانت أمة بل كانت حرة ، فأشار البخارى

إلى رد حجتهم هذه بما ذكره . وتعلق الأئمة بأحاديث أصحها حديثان : أحدهما حديث أبى سعيد فى سؤالهم عن العزل كما سيأتى شرحه فى كتاب النكاح ، وممن تعلق به النسائى فى السنن فقال « باب ما يستدل به على منع بيع أم الولد » فساق حديث أبى سعيد ، ثم ساق حديث عمرو بن الحارث الخزاعى كما سيأتى فى الوصايا ، قال « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً ولا أمة » الحديث ، ووجه الدلالة من حديث أبى سعيد أنهم قالوا « إنا نصيب سبايا فنحب الأثمان ، فكيف ترى فى العزل » ؟ وهذا لفظ البخارى كما مضى فى « باب بيع الرقيق » من كتاب البيوع ، قال البيهقى : لولا أن الاستيلاء يمنع من نقل الملك وإلا لم يكن لعزلهم لأجل محبة الأثمان فائدة . وللنسائى من وجه آخر عن أبى سعيد « فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ، ومنا من يريد البيع ، فتراجعنا فى العزل » الحديث ، وفى رواية لمسلم « وطالت علينا العزبة ورغبنا فى الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل » وفى الاستدلال به نظر ، إذ لا تلازم بين حملهن وبين استمرار امتناع البيع ، فلعلهم أحبوا تعجيل الفداء وأخذ الثمن ، فلو حملت المسبية لتأخر بيعها إلى وضعها . ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحارث أن مارية أم ولده إبراهيم كانت قد عاشت بعده ، فلولا أنها خرجت عن الوصف بالرق لما صح قوله « أنه لم يترك أمة » ، وقد ورد الحديث عن عائشة أيضاً عند ابن حبان مثله ، وهو عند مسلم لكن ليس فيه ذكر الأمة ، وفى صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها ، وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا يرى بذلك بأساً » وفى لفظ « بعنا أمهات الأولاد على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » وقول الصحابى « كنا نفعل » محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين فى صحيحيهما ولم يستند الشافعى فى القول بالمنع إلا إلى عمر فقال : قلته تقليداً لعمر . قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعاً ، يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع .

قوله (أخذ سعد بن وليدة) سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف ، وقوله « هو لك يا عبد بن زمعة » برفع عبد ويجوز نصبه ، وكذا ابن ، وكذا قوله ياسودة بنت زمعة .

(تنبيهان) : أحدهما وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله يعنى المصنف : سمى النبى صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمه ووليدة فلم تكن عتيقة لهذا الحديث ، ولكن من يحتج بعتقها فى هذه الآية ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ يكون له ذلك حجة » . الثانى ذكر المزى فى « الأطراف » أن البخارى قال عقب طريق شعيب عن الزهرى هذه « وقال الليث عن يونس عن الزهرى » ولم أر ذلك فى شىء من نسخ البخارى ، نعم ذكر هذا التعليق فى « باب غزوة الفتح » من كتاب المغازى مقروناً بطريق مالك عن الزهرى والله أعلم .

باب بَيْعِ المُدبَّر

[٢٥٣٤] **٢٤٥٧ - حدثنا آدمُ بنُ أَبي إِياسٍ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ قال سمعتُ جابرَ بنَ عبدِالله قالَ: أعتقَ رجلٌ منّا عبداً له عنْ دُبُرٍ، فدعا النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بهِ فباعَهُ. قال جابرٌ: ماتَ الغلامُ عامَ أوَّلَ.**

قوله (باب بيع المدبر) أي جوازه ، أو ما حكمه ؟ وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها فى كتاب البيوع ، وأورد هنا حديث جابر مختصراً جداً ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك .

قوله (أعتق رجل منا عبداً له) لم يقع واحد منهما مسمى فى شيء من طرق البخارى ، وقد قدمت فى البيوع أن فى رواية مسلم من طريق أيوب عن أبى الزبير عن جابر « أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً له عن دبر يقال له يعقوب » ففيه التعريف بكل منهما ، وله من رواية الليث عن أبى الزبير أن الرجل كان من بنى عذرة ، وكذا البيهقى من طريق مجاهد عن جابر ، فلعله كان من بنى عذرة وحالف الأنصار .

قوله (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم) حذف المفعول ، وفى رواية أيوب المذكورة « فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من يشتريه » أى الغلام .

قوله (فاشتراه نعيم بن عبد الله) فى رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى فى الاستقراض « نعيم ابن النحام » وهو نعيم بن عبد الله المذكور ، والنحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة عند الجمهور ، وضبطه ابن الكلبى بضم النون وتخفيف الحاء ، ومنعه الصغانى ، وهو لقب نعيم ، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه ، قال النووى : وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم « دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم » اه . وكذا قال ابن العربى وعياض وغير واحد ، لكن الحديث المذكور من رواية الواقدى وهو ضعيف ، ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا ، فلعل أباه أيضاً كان يقال له النحام . والنحمة بفتح النون وإسكان المهملة : الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة . ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد ابن عويج بن عدى بن كعب بن لؤى ، وأسيد وعبيد وعويج فى نسبه مفتوح أول كل منها ، قرشى عدوى أسلم قديماً قبل عمر فكتم إسلامه ، وأراد الهجرة فسأله بنو عدى أن يقيم على أى دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ، ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل بيته ، واستشهد فى فتوح الشام زمن أبى بكر أو عمر . وروى الحارث فى مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحاً ، وكان اسمه الذى يعرف به نعيما .

قوله (قال جابر مات الغلام عام أول) يأتى فى الأحكام من رواية حماد عن عمرو « سمعت جابراً يقول عبداً قبطياً مات عام أول » زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو « فى إمارة ابن الزبير » وقد تقدم فى باب بيع المدبر » من البيوع نقل مذاهب الفقهاء فى بيع المدبر ، وأن الجواز مطلقاً مذهب الشافعى وأهل الحديث ، وقد نقله البيهقى فى « المعرفة » عن أكثر الفقهاء ، وحكى النووى عن الجمهور مقابله وعن الحنفية والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبر تدبيراً مطلقاً ، أما إذا قيده - كأن يقول : إن مت من مرضى هذا ففلان حر - فإنه يجوز بيعه لأنها كالوصية فيجوز الرجوع فيها ، وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر ، وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشترى عتقه ، وعن ابن سيرين لا يجوز بيعه إلا من نفسه ، ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال : من منع بيعه مطلقاً كان الحديث حجة عليه لأن المنع الكلى

يناقضه الجواز الجزئي . ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول : قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها ، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصور . وأجاب من أجازه مطلقاً بأن قوله « وكان محتاجاً » لا مدخل له في الحكم ، وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليتبين للسيد جواز البيع ، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى . وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد أجيب عنه بما تقدم ، وهو أنه لا تعارض بين الحديثين ، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر ، وقد اتفقت طرق رواية عمرو بن دينار عن جابر أيضاً على أن البيع وقع في حياة السيد ، إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ « أن رجلا من الأنصار دبر غلاماً له فمات ولم يترك مالا غيره » الحديث ، وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مراراً لم يذكر قوله « فمات » ، وكذلك رواه الأئمة أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ، ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها « أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات ، فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم » كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو ، قال البيهقي : فقوله فمات من بقية الشرط ، أي فمات من ذلك الحدث ، وليس إخباراً عن أن المدبر مات ، فحذف من رواية ابن عيينة قوله « إن حدث به حدث » فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم اهـ . وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم .

باب بَيْعِ الوَلاءِ وَهِبَتِه

[٢٥٣٥] **٢٤٥٨- حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شعبةُ قالَ أخبرني عبدُاللهِ بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: نهى النبيُّ صلى اللهُ عليه عنْ بيعِ الولاءِ وعنْ هبتِه.**

[الحديث ٢٥٣٥- طرفه في: ٦٧٥٦].

[٢٥٣٦] **٢٤٥٩- حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ قال حدثنا جرير عنْ منصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عنْ عائشةَ قالتْ: اشتريتُ بريرةَ، فاشترطَ أهلُها ولاءَها، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ: «أَعتِقيها، فإنما الولاءُ لمنْ أعطى الورِقَ». فأعتقتُها، فدعاها النبيُّ صلى اللهُ عليه فخيَّرها من زوجِها فقالتْ: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عندَهُ. فاختارتْ نفسَها.**

قوله (باب بيع الولاء وهبته) أي حكمه ، والولاء بالفتح والمد : حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح . أورد فيه حديث ابن عمر المشهور ، وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور . وحديث عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب . ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث « فإنما الولاء لمن أعتق » وهو وإن كان لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ، ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء ، قال الخطابي :

لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه ، فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده ، وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل .

باب إذا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ أَوْ عَمُّهُ هل يُفَادَى إذا كانَ مُشْرِكًا ؟

وقالَ أنسٌ: قالَ العباسُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً.

وكان عليٌّ لهُ نصيبٌ في تلكَ الغنيمةِ التي أصابَ من أخيهِ عقيلٍ وعمِّهِ عباس.

[٢٥٣٧] ٢٤٦٠- حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِاللهِ قال حدثني إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ عقبةَ عنْ موسى بنِ عقبةَ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ: حدثني أنسُ بن مالك أنَّ رجالاً من الأنصارِ استأْذنوا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالوا: ائذنْ فلْنتركْ لابنِ أُختنا عباسٍ فداءَهُ، فقالَ: «لا تدعونَ منهُ درهمًا».

[الحديث ٢٥٣٧- طرفاه في: ٣٠٤٨، ٤٠١٨].

قوله (باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى) بضم أوله وفتح الدال .

قوله (إذا كان مشركاً) قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن عن سمرة ، واستنكره ابن المديني ، ورجح الترمذي إرساله ، وقال البخاري لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد وكان يشك في وصله ، وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعاً أخرج ذلك النسائي ، وله طريق أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضاً - إلا أبا داود - من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقال النسائي منكر ، وقال الترمذي خطأ ، وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث ، وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته ، وجرى الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه ، وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث ، وقال داود لا يعتق أحد على أحد ، وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه ، لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى ، وهو مذهب مالك وزاد الإخوة حتى من الأم ، وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه ، وفيه نظر لما سأذكره .

قوله (وقال أنس قال العباس فاديت نفسي وفاديت عقيلا) هو طرف من حديث أوله « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال : انثروه في المسجد » وقد تقدم في « باب القسمة وتعليق القنو في المسجد » من كتاب الصلاة .

قوله (وكان علي) أي ابن أبي طالب **(له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس)** هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لا يعتق بذلك ، أي فلو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد

الملك لعتق العباس وعقيل على عليّ فى حصته من الغنيمة . وأجاب ابن المنير عن ذلك أن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء ، بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن ، فالغنيمة سبب إلى الملك بشرط اختيار الإرقاق ، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ، ولعل هذا هو النكتة فى إطلاق المصنف الترجمة ، ولعله يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلماً ولا يعتق إذا كان مشركاً وقوفاً عندما ورد به الخبر .

قوله (حدثنا إسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبى أويس .

قوله (إن رجالا من الأنصار) لم أعرف أسماءهم الآن .

قوله (لابن أختنا) بالمثناة (عباس) هو ابن عبد المطلب ، والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب ، فإن أم العباس هى نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جنان بالجيم والنون ، وليست من الأنصار ، وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم ، لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهى من بنى النجار ، ومثله ما وقع فى حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بنى النجار ، وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار أخوال جده عبد المطلب . قال ابن الجوزى : صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال « ابن أخينا » بكسر الخاء بعدها تحتانية ، وليس هو ابن أخيهم ، إذ لانسب بين قريش والأنصار ، قال : وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم فى إطلاقه بخلاف مالو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم ، وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب فى الخطاب ، وإنما امتنع صلى الله عليه وسلم من إجابتهم لئلا يكون فى الدين نوع محاباة . وسيأتى مزيد فى هذه القصة فى الكلام على غزوة بدر إن شاء الله تعالى . وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن حكم القرابة من ذوى الأرحام فى هذا لا يختلف من حكم القرابة من العصبات . والله أعلم .

باب عِتْقِ المُشْرِكِ

[٢٥٣٨] ٢٤٦١- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبوأسامةَ عنْ هشامٍ قال أخبرني أبي أنَّ حكيمَ بن حزامٍ أعتقَ في الجاهليةِ مائةَ رقبةٍ، وحملَ على مائةِ بعيرٍ. فلمَّا أسلمَ حملَ على مائةِ بعيرٍ وأعتقَ مائةَ رقبةٍ. قالَ: فسألتُ رسولَ اللهِ صلى اللّهُ عليهِ قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ أشياءَ كنتُ أصنعُها في الجاهليةِ كنتُ أتحنثُ بها؟ -يعني أتبررُ بها- قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أسلمتَ على ما سلفَ لكَ من خيرٍ».

قوله (باب عتق المشرك) يحتمل أن يكون مضافاً إلى الفاعل أو المفعول ، وعلى الثانى جرى ابن بطال فقال لا خلاف فى جواز عتق المشرك تطوعاً ، وإنما اختلفوا فى عتقه عن الكفارة ، وحديث الباب فى قصة حكيم بن حزام حجة فى الأول ، لأن حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعل ذلك وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى اهـ ، وقال ابن المنير : الذى يظهر أن مراد البخارى أن المشرك إذا أعتق

مسلماً نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافراً فأسلم العبد ، قال : وأما قوله « أسلمت على ما سلف لك من خير » فليس المراد به صحة التقرب منه فى حال كفره ، وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة ، فيثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى . وقد قدمت لذلك أجوبة أخرى فى كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور.

قوله (أن حكيم بن حزام أعتق) ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك ، لكن بقية الحديث أوضحت الوصل وهى قوله « قال فسألت » ففاعل قال هو حكيم ، فكأن عروة قال : قال حكيم ، فيكون بمنزلة قوله : عن حكيم ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عن هشام فقال « عن أبيه عن حكيم ».

قوله (أتبرر بها) بالموحدة وراءين الأولى ثقيلة ، أى أطلب بها البر وطرح الحنث ، وقد تقدم نقل الخلاف فى ضبطه فى الزكاة . وقوله « يعنى أتبرر » هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والإسماعيلى ، وقصر من زعم أنه تفسير البخارى .

باب مَنْ مَلَكَ مِنَ العَرَبِ رقيقًا فوهَبَ وباعَ وجامَعَ وفَدى وَسَبى الذُّرِّيَّةَ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ﴾.

[٢٥٣٩] ٢٤٦٢- حدثنا ابنُ أبي مريمَ قالَ: أخبرنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ ذكرَ عُروةُ أنَّ
[٢٥٤٠] مروانَ والمِسورَ بنَ مخرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قامَ حينَ جاءَهُ وفدُ هوازنَ فسألوهُ أنْ يردَّ إليهم أموالهم وسبيَهم، فقال: «إنَّ معي منْ ترونَ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتينِ إما المالَ وإما السبيَ، وقدْ كنتُ استأنيتُ بهم» -وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ انتظرهم بضعَ عشرةَ ليلةً حينَ قفلَ منَ الطائفِ- فلمَّا تبينَ لهم أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتينِ قالوا: فإنا نختارُ سبينا. فقامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهلُهُ ثمَّ قالَ: «أما بعدُ، فإنَّ إخوانكم جاؤونا تائبينَ، وإنِّي رأيتُ أنْ أردَّ إليهم سبيَهم، فمنْ أحبَّ منكم أن يطيِّبَ ذلكَ فليفعل، ومن أحبَّ أنْ يكونَ على حظِّه حتى نعطيَه إياهُ من أوَّلِ ما يُفيءُ اللهُ علينا فليفعلْ». فقالَ الناسُ: طيَّبنا لكَ. قالَ: «إنا لا ندري من أذنَ منكم في ذلك ممَّنْ لم يأذنْ. فارجعوا حتى يرفعَ إلينا عرفاؤكم أمركم». فرجعَ الناسُ فكلَّمهم عرفاؤهم، ثمَّ رجعوا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فأخبروهُ أنَّهم طيَّبوه وأذنوا. فهذا الذي بلغنا عنْ سبيِ هوازنَ. وقالَ أنسٌ: قالَ عباسٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: فاديتُ نفسي وفاديتُ عقيلاً.

[٢٥٤١] ٢٤٦٣- **حدثنا** عليُّ بنُ الحسنِ بن شقيق قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا ابنُ عونٍ قالَ: كتبتُ إلى نافعٍ، فكتبَ: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أغارَ على بني المصطلقِ وهم غارُّونَ وأنعامُهم تُسقى على الماءِ، فقتلَ مقاتلتَهم وسبى ذراريَّهم وأصابَ يومئذ جويريةَ. حدثني به عبدُالله بنُ عمرَ، وكانَ في ذلكَ الجيش.

[٢٥٤٢] ٢٤٦٤- **حدثنا** عبدُالله بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ ربيعةَ بنِ أبي عبدِالرحمنِ عنْ محمد بنِ يحيى بنِ حبانَ عنِ ابنِ مُحَيْريزٍ: رأيتُ أباسعيد فسألتُهُ فقالَ: خرجنا معَ رسولِ الله صلى اللهُ عليه في غزوةِ بني المصطلقِ فأصبنا سبْيًا من سبي العرب فاشتهينا النساءَ فاشتدَّتْ علينا العُزبةُ وأحببنا العزلَ، فسألْنا رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقالَ: «ما عليكم أنْ لا تفعلوا؛ ما من نسَمةٍ كائنة إلى يومِ القيامة إلا وهي كائنةٌ».

[٢٥٤٣] ٢٤٦٥- **حدثنا** زهيرُ بنُ حربٍ قال حدثنا جريرٌ عنْ عمارةَ بنِ القعقاعِ عنْ أبي زُرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: لا أزالُ أُحبُّ بني تميمٍ... ح.

وحدثني ابنُ سلامٍ قال أخبرنا جريرُ بنُ عبدِالحميد عنِ المغيرةِ عنِ الحارثِ عنْ أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ... ح.

وعن عمارة عنْ أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: ما زلتُ أحبُّ بني تميمٍ مذْ ثلاثٍ سمعتُ منْ رسول الله صلى اللهُ عليه يقولُ فيهم، سمعتُهُ يقولُ: «هم أشدُّ أُمَّتي على الدجالِ». قالَ: وجاءَتْ صدقاتُهم فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هذهِ صدقاتُ قومنا». وكانتْ سبيَّةٌ منهم عندَ عائشةَ فقالَ: «أعتقيها فإنَّها من ولد إسماعيلَ».

[الحديث ٢٥٤٣- طرفه في: ٤٣٦٦].

قوله (باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية) هذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف فى استرقاق العرب، وهى مسألة مشهورة، والجمهور على أن العربى إذا سبى جاز أن يسترق، وإذا تزوج أمة بشرطه كان ولدها رقيقاً. وذهب الأوزاعى والثورى وأبو ثور إلى أن على سيد الأمة تقويم الولد ويلزم أبوه بأداء القيمة ولا يسترق الولد أصلا، وقد جنح المصنف إلى الجواز، وأورد الأحاديث الدالة على ذلك، فى حديث المسور ما ترجم به من الهبة، وفى حديث أنس ما ترجم به من الفداء، وفى حديث ابن عمر ما ترجم به من سبى الذرية، وفى حديث أبى سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدية أيضاً، ويتضمن ما ترجم به من البيع، وفى حديث أبى هريرة ما ترجم به من البيع لقوله

فى بعض طرقه « ابتاعى » كما سأبينه ، وقوله فى الترجمة « وقول الله تعالى ﴿ عبداً مملوكاً ﴾ إلى آخر الآية » قال ابن المنير : مناسبة الآية للترجمة من جهة أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجمياً فدل على أن لا فرق فى ذلك بين العربى والعجمى انتهى . وقال ابن بطال : تأول بعض الناس من هذه الآية أن العبد لا يملك ، وفى الاستدلال بها لذلك نظر لأنها نكرة فى سياق الإثبات فلا عموم فيها ، وقد ذكر قتادة أن المراد به الكافر خاصة . نعم ذهب الجمهور إلى كونه لا يملك شيئاً واحتجوا بحديث ابن عمر الماضى ذكره فى الشرب وغيره ، وقالت طائفة : إنه يملك ، روى ذلك عن عمر وغيره . واختلف قول مالك فقال : من باع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا بشرط . وقال فيمن أعتق عبداً وله مال : فأن المال للعبد إلا بشرط . قال : وحجته فى البيع حديثه عن نافع المذكور وهو نص فى ذلك ، وحجته فى العتق ما رواه عبيد الله ابن أبى جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر رفعه « من أعتق عبداً فمال العبد له ، إلا أن يستثنيه سيده » . قلت : وهو حديث أخرجه أصحاب السنن بإسناد صحيح ، وفرق بعض أصحاب مالك بأن الأصل أنه لا يملك ، لكن لما كان العتق صورة إحسان إليه ناسب ذلك أن لا ينزع منه ما بيده تكميلا للإحسان ، ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له أن يكتسب ويؤدى إلى سيده ، ولولا أن له تسلطاً على ما بيده فى صورة العتق ما أغنى ذلك عنه شيئاً ، والله أعلم . فأما قصة هوازن فسيأتى شرحها مستوفى فى المغازى ، وقوله فى هذه الطريق عن ابن شهاب « قال ذكر عروة » سيأتى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى « أخبرنى عروة » وقوله « استأنيت » بالمثناة قبل الألف المهموزة الساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة أى انتظرت ، وقوله « حتى يفىء » بفتح أوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة أى يرجع إلينا من مال الكفار من خراج أو غنيمة أو غير ذلك » ولم يرد الفىء الاصطلاحى وحده . وأما قصة بنى المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور فى الإسناد هو ابن المبارك ، وقوله « أغار على بنى المصطلق » بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف ، وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق ابن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ، ويقال إن المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة ، وسيأتى شرح هذه الغزاة فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى ، وقوله « وهم غارون » بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد أى غافل ، أى أخذهم على غرة .

قوله (وأصاب يومئذ جويرية) بالجيم مصغراً بنت الحارث بن أبى ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق ، وكان أبوها سيد قومه وقد أسلم بعد ذلك ، وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عون وبين فيه أن نافعاً استدل بهذا الحديث على نسخ الأمر بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال ، وسيأتى البحث فى ذلك فى « باب الدعوة قبل القتال » من كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى . وأما حديث أبى سعيد فسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح مستوفى إن شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاماً . وقوله هنا « ابن حبان » هو بفتح أوله والموحدة الثقيلة ، وابن محيريز بالمهملة وراء وزاى مصغر ، وقوله « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وأما حديث أبى هريرة فأورده المصنف عن شيخين له كل منهما حدثه به عن جرير لكنه فرقهما ، لأن أحدهما زاد فيه عن جرير إسناداً آخر ، وساقه هنا على لفظ

أحدهما وهو محمد بن سلام ، وسيأتى فى المغازى على لفظ الآخر وهو زهير بن حرب ، ومغيرة هو ابن مقسم الضبى ، والحارث هو ابن يزيد ، والعكلى بضم المهملة وسكون الكاف وليس له فى البخارى إلا هذا الحديث ، وقد أغفله الكلاباذى من رجال البخارى ، وهو ثقة جليل القدر من أقران الراوى عنه مغيرة لكنه تقدم عليه فى الوفاة ، والإسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابى وشيخ البخارى .

قوله (مازلت أحب بنى تميم) أى القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون إلى تميم بن مر بضم الميم بلا هاء ابن أد بضم أوله وتشديد الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن إلياس بن مضر .

قوله (منذ ثلاث) أى من حين سمعت الخصال الثلاث ، زاد أحمد من وجه آخر عن أبى زرعة عن أبى هريرة « وما كان قوم من الأحياء أبغض إلىّ منهم فأحببتهم » اه ، وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه فى الجاهلية من العداوة .

قوله (هم أشد أمتى على الدجال) فى رواية الشعبى عن أبى هريرة عند مسلم « هم أشد الناس قتالا فى الملاحم » وهى أعم من رواية أبى زرعة : ويمكن أن يحمل العام فى ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم أكبرها وهو قتال الدجال ، أو ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الأولى .

قوله (هذه صدقات قومنا) إنما نسبهم إليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم فى إلياس ابن مضر ، ووقع عند الطبرانى فى « الأوسط » من طريق الشعبى عن أبى هريرة فى هذا الحديث « وأتى النبى صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بنى سعد ، فلما راعه حسنها قال : هذه صدقة قومى » اه ، وبنو سعد بطن كبير شهير من تميم ، ينسبون إلى سعد بن زيد مناة بن تميم ، من أشهرهم فى الصحابة قيس بن عاصم ابن سنان بن خالد السعدى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم « هذا سيد أهل الوبر » .

قوله (وكانت سبية منهم عند عائشة) أى من بنى تميم ، والمراد بطن منهم أيضاً ، وقد وقع عند الإسماعيلى من طريق أبى معمر عن جرير « وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل فقدم سبى خولان فقالت عائشة يا رسول الله أبتاع منهم ؟ قال : لا . فلما قدم سبى بنى العنبر قال : ابتاعى فإنهم ولد إسماعيل » ، ووقع عند أبى عوانة من طريق الشعبى عن أبى هريرة أيضاً « وجىء بسبى بنى العنبر » اه ، وبنو العنبر بطن شهير أيضاً من بنى تميم ينسبون إلى العنبر – وهو بلفظ الطيب المعروف – ابن عمرو بن تميم .

(تنبيه) : وقع فى نسخة الصحيحين « سبية » بوزن فعيلة مفتوح الأول من السبى أو من السبا ، ولم أقف على اسمها ، لكن عند الإسماعيلى من طريق هارون بن معروف عن جرير « نسمة » بفتح النون والمهملة أى نفس ، وله من رواية أبى معمر المذكورة « وكانت على عائشة نسمة من بنى إسماعيل » وفى رواية الشعبى المذكورة عند أبى عوانة « وكان على عائشة محرر » وبين الطبرانى فى « الأوسط » فى رواية الشعبى المذكورة المراد بالذى كان عليها وأنه كان نذراً ولفظه « نذرت عائشة أن تعتق محرراً من بنى إسماعيل » وله فى الكبير » من حديث دريح وهو بمهملات مصغراً ابن ذؤيب بن شعثم بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبرى « أن عائشة قالت : يا نبى الله إنى نذرت عتيقاً من ولد إسماعيل ، فقال لها النبى صلى الله

عليه وسلم : اصبرى حتى يجىء فئ بنى العنبر غداً ، فجاء فئ بنى العنبر فقال لها : خذى منهم أربعة ، فأخذت رديحاً وزبيباً وزخياً وسمرة اه . فأما رديح فهو المذكور ، وأما زبيب فهو بالزاى والموحدة مصغر أيضاً — وضبطه العسكرى بنون ثم موحدة — وهو ابن ثعلبة بن عمرو ، وزخى بالزاى والخاء المعجمة مصغر أيضاً وضبطه ابن عون بالراء أوله ، وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء ، قال فى الحديث المذكور « فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رؤوسهم وبرك عليهم ثم قال : يا عائشة هؤلاء من بنى إسماعيل قصداً » اه . والذى تعين لعتق عائشة من هؤلاء الأربعة إما رديح وإما زخى ، فى سنن أبى داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد إلى ذلك ، وفى أول الحديث عنده « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً إلى بنى العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف وهى غير ركوبة الثنية المعروفة التى بين مكة والمدينة ، وذكر ابن سعد أن سرية عيينة بن حصن هذه كانت فى المحرم سنة تسع من الهجرة وأنه سبى إحدى عشرة امرأة وثلاثين صبياً والله أعلم . وفى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « ابتاعيها فأعتقيها » دليل للجمهور فى صحة تملك العربى ، وإن كان الأفضل عتق من يسترق منهم ، ولذلك قال عمر « من العار أن يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه » حكاه ابن بطال عن المهلب ، وقال ابن المنير : لابد فى هذه المسألة من تفصيل ، فلو كان العربى مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج أمة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده ، قال : وإذا أفاد كون المسبى من ولد إسماعيل يقتضى استحباب اعتاقه فالذى بالمثابة التى فرضناها يقتضى وجوب حريته حتما ، والله أعلم . وفى الحديث أيضاً فضيلة ظاهرة لبنى تميم ، وكان فيهم فى الجاهلية وصدر الإسلام جماعة من الأشراف والرؤساء . وفيه الإخبار عما سيأتى من الأحوال الكائنة فى آخر الزمان . وفيه الرد على من نسب جميع اليمن إلى بنى إسماعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بنى العنبر وهم من مضر ، والمشهور فى خولان أنه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبأ . وقال ابن الكلبى خولان ابن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل المناقب إن شاء الله تعالى .

باب فضلِ من أدَّبَ جاريَتَهُ وعَلَّمَها

[٢٥٤٤] ٢٤٦٦- حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ سمعَ محمدَ بنَ فضيلٍ عن مطرفٍ عنِ الشعبيِّ عن أبي بردةَ عن أبي موسى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «منْ كانتْ لهُ جاريةٌ فعلَّمها وأحسنَ إليها، ثمَّ أعتقها وتزوجها كانَ لهُ أجرانِ».

قوله (باب فضل من أدب جاريته) سقط لفظ « فضل » من رواية أبى ذر والنسفى ، وزاد النسفى « وأعتقها » أورد فيه حديث أبى موسى مختصراً ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . ومطرف المذكور فى السند هو ابن طريف كوفى مشهور . وقوله فى هذه الرواية « فعلمها » فى رواية أبى ذر عن المستملى والسرخسى « فعالها » .

باب

قولِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ: «العبيدُ إخوانُكم فأطعموهم مما تأكلون»

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿مُخْتَالًا فَخُورًا﴾.

[٢٥٤٥] **٢٤٦٧- حدثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ قال: حدثنا شعبةُ قال: حدثنا واصلٌ الأحدبُ قالَ سمعتُ معرورَ بنَ سويد قالَ: رأيتُ أباذرٍّ الغفاريَّ وعليه حلَّةٌ وعلى غلامِه حلَّةٌ، فسألناهُ عنْ ذلكَ فقالَ: إنِّي سابَبتُ رجلاً فشكاني إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أعيَّرتَهُ بأمِّه؟» ثمّ قالَ: «إنَّ إخوانَكم خوَلُكم جعلَهم اللهُ تحتَ أيديكم، فمنْ كانَ أخوهُ تحتَ يدِه فلْيطعمْهُ ممَّا يأكلُ ولْيلبسْهُ مما يلبسُ، ولا تُكلِّفوهم ما يغلبُهم، فإنْ كلَّفتموهم ما يغلبُهم فأعينوهم».**

قوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون) لفظ هذه الترجمة أورد المصنف معناه من حديث أبي ذر، وقد رويناه في «كتاب الإيمان لابن منده» بلفظ «إنهم إخوانكم، فمن لابمكم منهم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون» وأخرجه أبو داود من طريق مورق عن أبي ذر بلفظ «من لابمكم من مملوكيكم فأطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون» وروى البخاري في «الأدب المفرد» من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة مرفوعاً قال «أرقاؤكم إخوانكم» الحديث، ومن حديث جابر «كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيراً ويقول: أطعموهم مما تأكلون» ومن حديث أبي اليسر – بفتح التحتانية والمهملة – واسمه كعب بن عمرو الأنصاري رفعه «أطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون» وفيه قصته. وأخرجه مسلم في آخر كتابه في أثناء حديث طويل.

قوله (وقول الله تعالى: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين – إلى قوله – مختالا فخوراً﴾) كذا لأبي ذر، وساق في رواية كريمة الآية كلها.

قوله (قال أبو عبد الله: ذي القربى القريب، والصاحب بالجنب الغريب) هو تفسير أبي عبيدة في «كتاب المجاز» وقد خولف في الصاحب بالجنب، فقيل هو المرأة، وقيل الرفيق في السفر. والمراد بذكر هذه الآية هنا قوله تعالى ﴿وما ملكت أيمانكم﴾ فدخلوا فيمن أمر بالإحسان إليهم لعطفهم عليهم.

قوله (حدثنا واصل الأحدب) هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية الثقيلة، وهو كوفي ثقة مشهور من طبقة الأعمش، والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي أيضاً يكنى أبا أمية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين سنة.

قوله (رأيت أبا ذر) تقدم الكلام على ذلك فى كتاب الإيمان وتسمية الرجل الذى سابه أبو ذر والكلام على الحلة .

قوله (أعيرته بأمه ؟ ثم قال : إن إخوانكم) كذا هنا ، وتقدم فى الايمان من وجه آخر عن شعبة بزيادة « إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم » والاختصار فيه من آدم شيخ البخارى فإن البيهقى أخرجه من وجه آخر عن آدم كذلك ، ويحتمل أن يكون شعبة اختصره له لما حدثه به . والخول بفتح المعجمة والواو هم الخدم سموا بذلك لأنهم يتخولون الأمور أى يصلحونها ، ومنه الخولى لمن يقوم بإصلاح البستان ، ويقال الخول جمع خائل وهو الراعى ، وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا أى ملكك إياه . وقوله « عيرته » أى نسبته إلى العار ، وفى قوله « بأمه » رد على من زعم أنه لا يتعدى بالباء وإنما يقال عيرته أمه ، ومثل الحديث قول الشاعر « أيها الشامت المعير بالدهر » والعار العيب ، وفى تقديم لفظ إخوانكم على خولكم إشارة إلى الاهتمام بالإخوة وقوله « تحت أيديكم » مجاز عن القدرة أو الملك .

قوله (فليطعمه مما يأكل) أى من جنس ما يأكل للتبعيض الذى دلت عليه « من » ، ويؤيد ذلك حديث أبى هريرة الآتى بعد بابين « فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة » فالمراد المواساة لا المساواة من كل جهة . لكن من أخذ بالأكمل كأبى ذر فعل المساواة وهو الأفضل ، فلا يستأثر المرء على عياله من ذلك وإن كان جائزاً ، وفى الموطأ ومسلم عن أبى هريرة مرفوعاً « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل مالا يطيق » وهو يقتضى الرد فى ذلك إلى العرف ، فمن زاد عليه كان متطوعاً . وأما ما حكاه ابن بطال عن مالك أنه سئل عن حديث أبى ذر فقال « كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت » واستحسنه ففيه نظر لا يخفى ، لأن ذلك لا يمنع حمل الأمر على عمومه ، فى حق كل أحد بحسبه .

قوله (ولا تكلفوهم ما يغلبهم) أى عمل ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة ، أى ما يعجزون عنه لعظمه أو صعوبته ، والتكليف تحميل النفس شيئاً معه كلفة ، وقيل هو الأمر بما يشق .

قوله (فإن كلفتموهم) أى ما يغلبهم ، وحذف للعلم به ، والمراد أن يكلف العبد جنس ما يقدر عليه ، فإن كان يستطيعه وحده وإلا فليعنه بغيره . وفى الحديث النهى عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم ، والحث على الإحسان إليهم والرفق بهم ، ويلتحق بالرقيق من فى معناهم من أجير وغيره . وفيه عدم الترفع على المسلم والاحتقار له . وفيه المحافظة على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وإطلاق الأخ على الرقيق ، فإن أريد القرابة فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل إلى آدم ، أو المراد أخوة الإسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع ، أو يختص الحكم بالمؤمن .

باب العَبْدِ إذا أَحْسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

[٢٥٤٦] ٢٤٦٨ - حدثنا عبدُالله بنُ مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى

اللهُ عليهِ قالَ: «العبدُ إذا نصحَ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادةَ ربِّهِ كانَ لهُ أجرُهُ مرتين».

[الحديث ٢٥٤٦- طرفه في: ٢٥٥٠].

[٢٥٤٧] **٢٤٦٩- حدثنا** محمدُ بنُ كثيرٍ قال حدثنا سفيانُ عنْ صالحٍ عن الشعبيِّ عنْ أبي بردةَ عنْ أبي موسى الأشعريِّ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أيما رجلٍ كانتْ لهُ جاريةٌ أدَّبها فأحسنَ تعليمها وأعتقها وتزوَّجها فلهُ أجرانِ، وأيُّما عبدٍ أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ مواليهِ فلهُ أجرانِ».

[٢٥٤٨] **٢٤٧٠- حدثنا** بشرُ بنُ محمدٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونسُ عنِ الزهريِّ قال سمعتُ سعيدَ بنَ المسيبِ يقولُ: قالَ أبوهريرةَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «للعبدِ المملوكِ الصالحِ أجرانِ». والذي نفسي بيدهِ، لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ والحجُّ وبرُّ أُمِّي لأحببتُ أنْ أموتَ وأنا مملوكٌ.

[٢٥٤٩] **٢٤٧١- حدثنا** إسحاقُ بنُ نصرٍ قال حدثنا أبوأسامةَ عنِ الأعمشِ حدثنا أبوصالحٍ عنْ أبي هريرةَ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «نعم ما لأحدِهم يُحسنُ عبادةَ ربِّهِ، وينصحُ لسيِّدِهِ».

قوله (**باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده**) أى بيان فضله أو ثوابه . أورد فيه أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر المصرح بأن لمن فعل ذلك أجرين . ثانيها حديث أبى موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها وأعتقها فتزوجها ، وهو طرف من حديث تقدم فى الإيمان بلفظ « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر فيه أيضاً مؤمن أهل الكتاب . ثالثها حديث أبى هريرة « للعبد المملوك الصالح أجران » ، واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما إحسان العبادة والنصح للسيد ، ونصيحة السيد تشمل أداء حقه من الخدمة وغيرها ، وسيأتى فى الباب الذى يليه من حديث أبى موسى بلفظ « ويؤدى إلى سيده الذى له عليه من الحق والنصيحة والطاعة » رابعها حديث أبى هريرة أيضاً « نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده » وهو مفسر للحديث الذى قبله موافق للحديثين الآخرين .

(**تنبيه**) : وقع لابن بطال عزو حديث أبى هريرة ثالث أحاديث الباب لأبى موسى ، وهو غلط فاحش .

قوله (**والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك**) ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل إلى آخرها وعلى ذلك جرى الخطابى فقال : لله أن يمتحن أنبياءه وأصفياءه بالرق، كما امتحن يوسف اه . وجزم الداودى وابن بطال وغير واحد بأن ذلك مدرج من قول أبى هريرة ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله « وبر أمى » فإنه لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم حينئذ أم يبرها ، ووجهه

الكرمانى فقال أراد بذلك تعليم أمته ، أو أورده على سبيل فرض حياتها أو المراد أمه التى أرضعته اه . وفاته التنصيص على إدراج ذلك فقد فصله الإسماعيلى من طريق أخرى عن ابن المبارك ولفظه « والذى نفس أبى هريرة بيده الخ » وكذلك أخرجه الحسين بن الحسن المروزى فى «كتاب البر والصلة » عن ابن المبارك ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وأبى صفوان الأموى والمصنف فى « الأدب المفرد » من طريق سليمان بن بلال والإسماعيلى من طريق سعيد بن يحيى اللخمى وأبو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس ، زاد مسلم فى آخر طريق ابن وهب « قال – يعنى الزهرى – وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها » ولأبى عوانه وأحمد من طريق سعيد عن أبيه عن أبى هريرة أنه كان يسمعه يقول « لولا امران لأحببت أن أكون عبداً ، وذلك أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «ما خلق الله عبداً يؤدى حق الله عليه وحق سيده إلا وفاه الله أجره مرتين » فعرف بذلك أن الكلام المذكور من استنباط أبى هريرة ، ثم استدل له بالمرفوع » وإنما استثنى أبو هريرة هذه الأشياء لأن الجهاد والحج يشترط فيهما إذن السيد ، وكذلك بر الأم فقد يحتاج فيه إلى إذن السيد فى بعض وجوهه ، بخلاف بقية العبادات البدنية . ولم يتعرض للعبادات المالية إما لكونه كان إذ ذاك لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه فى القربات بدون إذن السيد ، وإما لأنه كان يرى أن للعبد أن يتصرف فى ماله بغير إذن السيد .

(**فائدة**) : اسم أم أبى هريرة أميمة بالتصغير وقيل ميمونة ، وهى صحابية ذكر إسلامها فى « صحيح مسلم » وبيان اسمها فى « ذيل المعرفة » لأبى موسى قال ابن عبد البر : معنى هذا الحديث عندى أن العبد لما اجتمع عليه أمران واجبان طاعة ربه فى العبادات وطاعة سيده فى المعروف فقام بهما جميعاً كان له ضعف أجر الحر المطيع لطاعته ، لأنه قد ساواه فى طاعة الله وفضل عليه بطاعة من أمره الله بطاعته ، قال ومن هنا أقول : إن من اجتمع عليه فرضان فأداهما أفضل ممن ليس عليه إلا فرض واحد فأداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما فهو أفضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ، ومقتضاه أن من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منه شيئاً كان عصيانه أكثر من عصيان من لم يجب عليه إلا بعضها اه . ملخصاً . والذى يظهر أن مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق ، وإلا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك . وقال ابن التين : المراد أن كل عمل يعمله يضاعف له ، قال : وقيل سبب التضعيف أنه زاد لسيده نصحاً وفى عبادة ربه إحساناً فكان له أجر الواجبين وأجر الزيادة عليهما . قال : والظاهر خلاف هذا وأنه بين ذلك لئلا يظن ظان أنه غير مأجور على العبادة اه . وما ادعى أنه الظاهر لا ينافى ما نقله قبل ذلك ، فإن قيل يلزم أن يكون أجر المماليك ضعف أجر السادات أجاب الكرمانى بأن لا محذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هذه الجهة ، وقد يكون للسيد جهات أخرى يستحق بها أضعاف أجر العبد ، أو المراد ترجيح العبد المؤدى للحقين على العبد المؤدى لأحدهما اه . ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر مختصاً بالعمل الذى يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملاً واحداً ويؤجر عليه أجرين بالاعتبارين ، وأما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الأجر فيه على غيره من الأحرار والله أعلم . واستدل به على أن العبد لا جهاد عليه ولا حج فى حال العبودية وإن صح ذلك منه .

قوله فى حديث أبى هريرة الأخير (حدثنا إسحق بن نصر) هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر ، نسب إلى جده .

قوله (نعما لأحدهم) بفتح النون وكسر العين وادغام الميم فى الأخرى ، ويجوز كسر النون ، وبكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم ، فتلك أربع لغات . قال الزجاج « ما » بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء . ووقع لبعض رواة مسلم « نعمى » بضم النون وسكون العين مقصور بالتنوين وغيره ، وهو متجه المعنى إن ثبتت به الرواية . وقال ابن التين : وقع فى نسخة الشيخ أبى الحسن أى القابسى « نعم ما » بتشديد الميم الأولى وفتحها ولا وجه له ، وإنما صوابه ادغامها فى « ما » وهى كقوله تعالى ﴿ إن الله نعما يعظكم به ﴾ .

قوله (يحسن) هو مبين للمخصوص بالمدح فى قوله « نعم » ، زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « نعما للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله » أى يموت على ذلك ، وفيه إشارة إلى أن الأعمال بالخواتيم .

باب كَرَاهِيَةِ التَّطاوُلِ على الرَّقيقِ، وقولِه عَبْدي وأَمَتي

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾، وقالَ تعالى: ﴿ عَبْدًا مَّمْلُوكًا ﴾، ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ ﴾، وقالَ جلَّ وعزَّ: ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قوموا إلى سيِّدِكم». و﴿ اذْكُرْنِي عِندَ رَبِّكَ ﴾: سيِّدِكَ.

[٢٥٥٠] ٢٤٧٢- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني نافعٌ عنْ عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا نصحَ العبدُ سيِّدَهُ وأحسنَ عبادَةَ ربِّه كانَ أجرُهُ مرتين».

[٢٥٥١] ٢٤٧٣- حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ قال حدثنا أبوأسامةَ عنْ بريدٍ عن أبي بردةَ عنْ أبي موسى عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «للمملوكِ الذي يحسنُ عبادَةَ ربِّهِ، ويؤدِّي إلى سيِّدِهِ الذي لهُ عليهِ منَ الحقِّ والنصيحةِ والطاعةِ أجرانِ».

[٢٥٥٢] ٢٤٧٤- حدثنا محمدٌ قال حدثنا عبدُالرزاقِ قال أخبرنا معمرٌ عنْ همَّامِ بنِ منبِّهٍ أنَّهُ سمعَ أباهريرةَ يحدِّثُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ قالَ: «لا يقلْ أحدُكم: أطعم ربَّك، وضِّئْ ربَّكَ. واسقِ ربَّكَ، ولْيَقُلْ: سيدي ومولاي. ولا يقلْ أحدُكم: عبدي وأمتي. ولْيقلْ: فتاي وفتاتي وغلامي».

[٢٥٥٣] ٢٤٧٥- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ أعتقَ نصيبًا لهُ من العبدِ، كانَ لهُ منَ المالِ ما يبلغُ قيمتَهُ قُوِّمَ عليهِ قيمةَ عدْلٍ وأُعتِقَ من مالِهِ، وإلا فقدْ أعتقَ منه».

[٢٥٥٤] ٢٤٧٦- حدثنا مسددٌ حدثنا يحيى عن عبيدِالله قال حدثني نافعٌ عنْ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيتهِ: فالأميرُ الذي على الناسِ فهوَ راعٍ عليهم ومسؤولٌ عنهم، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ وهوَ مسؤولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم، والعبدُ راعٍ على مال سيِّدهِ وهوَ مسؤولٌ عنهُ، ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته».

[٢٥٥٥] ٢٤٧٧- حدثنا مالك بنُ إسماعيلَ قال حدثنا سفيانُ عنِ الزهريِّ قال حدثني عبيدُالله
[٢٥٥٦] قال سمعتُ أباهريرةَ وزيدَ بنَ خالدٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا زنتِ الأمَةُ فاجلدُوها، ثمَّ إذا زنتْ فاجلدُوها، ثمَّ إذا زنتْ فاجلدُوها في الثالثةِ أو الرابعةِ فبيعُوها ولو بضفيرٍ».

قوله (**باب كراهية التطاول على الرقيق**) أى الترفع عليهم ، والمراد مجاوزة الحد فى ذلك ، والمراد بالكراهة كراهة التنزيه .

قوله (**عبدى أو أمتى**) أى وكراهية ذلك من غير تحريم ، ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى ﴿ والصالحين من عبادكم وإمائكم ﴾ وبغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على الجواز ، ثم أردفها بالحديث الوارد فى النهى عن ذلك ، واتفق العلماء على أن النهى الوارد فى ذلك للتنزيه ، حتى أهل الظاهر ، إلا ما سنذكره عن ابن بطال فى لفظ الرب .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم : قوموا إلى سيدكم**) هو طرف من حديث أبى سعيد فى قصة سعد بن معاذ وحكمه على بنى قريظة ، وسيأتى تاماً فى المغازى مع الكلام عليه .

قوله (**ومن سيدكم**) سقط هذا من رواية النسفى وأبى ذر وأبى الوقت وثبت للباقين ، وهو طرف من حديث أخرجه المؤلف فى « الأدب المفرد » من طريق حجاج الصواف عن أبى الزبير قال « حدثنا جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قلنا : الجد بن قيس ، على أنا نبخله . قال : وأى داء أدوى من البخل ؟ بل سيدكم عمرو بن الجموح » وكان عمرو يعترض على أصنامهم فى الجاهلية ، وكان يولم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج . وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه ، ورواه ابن عائشة فى نوادره من طريق الشعبى مرسلا وزاد : فقال فقال بعض الأنصار فى ذلك :

وقال رسول الله والقول قوله ... لمن قال منا من تسمون سيدا
فقالوا له جد بن قيس على التى ... نبخله فيها وإن كان أسودا
فسود عمرو بن الجموح لجوده ... وحق لعمرو بالندى أن يسودا

انتهى . والجد بفتح الجيم وتشديد الدال هو ابن قيس بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدى

ابن غنم بسكون النون بن كعب بن سلمة بكسر اللام ، يكنى أبا عبد الله ، له ذكر فى حديث جابر أنه حمله معه فى بيعة العقبة . قال ابن عبد البر : كان يرمى بالنفاق ، ويقال : إنه تاب وحسنت توبته ، وعاش إلى أن مات فى خلافة عثمان . وأما عمرو بن الجموح بفتح الجيم وضم الميم الخفيفة وآخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، قال ابن إسحاق : كان من سادات بنى سلمة ، وذكر له قصة فى صنمه وسبب إسلامه وقوله فيه : تالله لو كنت إلهاً لم تكن أنت وكلب وسط بئر فى قرن . وروى أحمد ، وعمر بن شبة فى « أخبار المدينة » بإسناد حسن عن أبى قتادة أن عمرو بن الجموح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أرأيت أن قاتلت حتى أقتل فى سبيل الله ترانى أمشى برجلى هذه صحيحة فى الجنة ؟ فقال : نعم : وكانت عرجاء . زاد عمر فقتل يوم أحد رحمه الله . وقد روى ابن منده وأبو الشيخ فى « الأمثال » والوليد بن أبان فى « كتاب الجود » له من حديث كعب بن مالك « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من سيدكم يا بنى سلمة ؟ قالوا جد بن قيس » فذكر الحديث ، فقال « سيدكم بشر بن البراء بن معرور » ، وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح فى صخر ، ورجال هذا الإسناد ثقات ، إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى ، ويمكن الجمع بأن تحمل قصة بشر على أنها كانت بعد قتل عمرو ابن الجموح جمعاً بين الحديثين ، ومات بشر المذكور بعد خيبر . أكل مع النبى صلى الله عليه وسلم من الشاة التى سم فيها ، وكان قد شهد العقبة وبدراً ، ذكره ابن إسحاق وغيره . وما ذكره المصنف يحتاج إلى تأويل الحديث الوارد فى النهى عن إطلاق السيد على المخلوق ، وهو فى حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه عند أبى داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ، ويمكن الجمع بأن يحمل النهى عن ذلك على إطلاقه على غير المالك ، والإذن بإطلاقه على المالك وقد كان بعض أكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره أن يخاطب أحداً بلفظه أو كتابته بالسيد ، ويتأكد هذا إذا كان المخاطب غير تقى ، فعند أبى داود والمصنف فى الأدب من حديث بريدة مرفوعاً « لا تقولوا للمنافق سيداً » الحديث ونحوه عند الحاكم . ثم أورد المصنف فى الباب غير هذين المعلقين سبعة أحاديث : حديثا ابن عمر وأبى موسى فى العبد الذى له أجران وقد تقدما من وجهين آخرين فى الباب الذى قبله . والغرض منهما قوله فى حديث ابن عمر « إذا نصح سيده » وفى حديث أبى موسى « ويؤدى إلى سيده » . ثالثها حديث أبى هريرة ، ومحمد شيخ المؤلف فيه لم أره منسوباً فى شىء من الروايات إلا فى رواية أبى على بن شبويه فقال « حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجيانى عن رواية أبى على بن السكن ، وحكى عن الحاكم أنه الذهلى . قلت : وقد أخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل أن يكون هو شيخ البخارى فيه ، فقد حدث عنه فى الصحيح أيضاً ، وكلام الطرقى يشير إليه .

قوله (لايقل أحدكم أطعم ربك الخ) هى أمثلة ، وإنما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها فى المخاطبات ، ويجوز فى ألف « اسق » الوصل والقطع . وفيه نهى العبد أن يقول لسيده ربى ، وكذلك نهى غيره فلا يقول له أحد ربك ، ويدخل فى ذلك أن يقول السيد ذلك عن نفسه فإنه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظم لنفسه ، والسبب فى النهى أن حقيقة الربوبية لله تعالى ، لأن الرب هو المالك والقائم بالشىء فلا توجد حقيقة ذلك إلا لله تعالى . قال الخطابى : سبب المنع أن الإنسان مربوب متعبد

بإخلاص التوحيد لله وترك الإشراك معه ، فكره له المضاهاة فى الاسم لئلا يدخل فى معنى الشرك ، ولا فرق فى ذلك بين الحر والعبد ، فأما مالا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره إطلاق ذلك عليه عند الإضافة كقوله رب الدار ورب الثوب ، وقال ابن بطال : لا يجوز أن يقال لأحد غير الله رب ، كما لا يجوز أن يقال له إله اه . والذى يختص بالله تعالى إطلاق الرب بلا إضافة ، أما مع الإضافة فيجوز إطلاقه كما فى قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام ﴿ اذكرنى عند ربك ﴾ . وقوله ﴿ ارجع إلى ربك ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام فى أشراط الساعة « أن تلد الأمة ربها » فدل على أن النهى فى ذلك محمول على الإطلاق ، ويحتمل ان يكون النهى للتنزيه ، وما ورد من ذلك فلبيان الجواز . وقيل هو مخصوص بغير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما فى القرآن ، أو المراد النهى عن الإكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة . وليس المراد النهى عن ذكرها فى الجملة .

قوله (وليقل سيدى مولاى) فيه جواز إطلاق العبد على مالكه سيدى ، قال القرطبى وغيره : إنما فرق بين الرب والسيد لأن الرب من أسماء الله تعالى اتفاقاً ، واختلف فى السيد ، ولم يرد فى القرآن أنه من أسماء الله تعالى . فإن قلنا إنه ليس من أسماء الله تعالى فالفرق واضح إذ لا التباس وإن قلنا إنه من أسمائه فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك أيضاً ، وقد روى أبو داود والنسائى وأحمد والمصنف فى « الأدب المفرد » من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « السيد الله » وقال الخطابى : إنما أطلقه لأن مرجع السيادة إلى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لأمره ، ولذلك سمى الزوج سيداً ، قال : وأما المولى فكثير التصرف فى الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ، ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الإطلاق من غير إضافة إلا فى صفة الله تعالى انتهى . وفى الحديث جواز إطلاق مولاى أيضاً ، وأما ما أخرجه مسلم والنسائى من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فى هذا الحديث نحوه وزاد « ولا يقل أحدكم مولاى فإن مولاكم الله ، ولكن ليقل سيدى » فقد بين مسلم الاختلاف فى ذلك على الأعمش وأن منهم من ذكر هذه الزيادة ومنهم من حذفها ، وقال عياض حذفها أصح . وقال القرطبى ، المشهور حذفها قال : وإنما صرنا إلى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى . ومقتضى ظاهر هذه الزيادة أن إطلاق السيد أسهل من إطلاق المولى ، وهو خلاف المتعارف ، فإن المولى يطلق على أوجه متعددة منها الأسفل والأعلى ، والسيد لا يطلق إلا على الأعلى ، فكان إطلاق المولى أسهل وأقرب إلى عدم الكراهة والله أعلم . وقد رواه محمد بن سيرين عن أبى هريرة فلم يتعرض للفظ المولى إثباتاً ولا نفياً ، أخرجه أبو داود والنسائى والمصنف فى « الأدب المفرد » بلفظ « لا يقولن أحدكم عبدى ولا أمتى ولا يقل المملوك ربى وربتى ، ولكن ليقل المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدى وسيدتى ، فإنكم المملوكون والرب الله تعالى » ويحتمل أن يكون المراد النهى عن الإطلاق كما تقدم من كلام الخطابى ، ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله أعلم ، وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره أن يقول يا سيدى ولا يكره فى غير النداء .

قوله (ولا يقل أحدكم عبدى أمتى) زاد المصنف فى « الأدب المفرد » ومسلم من طريق العلاء

ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة « كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله » ونحو ما قدمته من رواية ابن سيرين ، فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى العلة فى ذلك لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيما لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه . قال الخطابى : المعنى فى ذلك كله راجع إلى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل ، وهو الذى يليق بالمربوب .

قوله (وليقل فتاى وفتاتى وغلامى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة « وجاريتى » فأرشد صلى الله عليه وسلم إلى ما يؤدى المعنى مع السلامة من التعاظم ، لأن لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد ، فقد كثر استعمال الفتى فى الحر وكذلك الغلام والجارية ، قال النووى : المراد بالنهى من استعمله على جهة التعاظم لا من أراد التعريف انتهى . ومحله ما إذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا للأدب فى اللفظ كما دل عليه الحديث . الحديث الرابع حديث ابن عمر « من أعتق نصيباً له من عبد » وقد تقدم شرحه قريباً ، والمراد منه إطلاق لفظ العبد ، وكأن مناسبته للترجمة من جهة أنه لو لم يحكم عليه بعتق كله إذا كان موسراً لكان بذلك متطاولا عليه . الخامس حديثه « كلكم راع » وسيأتى الكلام عليه فى أول الأحكام ، والغرض منه هنا قوله « والعبد راع على مال سيده » فإنه إن كان ناصحاً له فى خدمته مؤدياً له الأمانة ناسب أن يعينه ولا يتعاظم عليه . السادس والسابع حديث أبى هريرة وزيد بن خالد « إذا زنت الأمة فاجلدوها » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا ذكر الأمة وأنها إذا عصت تؤدب ، فإن لم تنجع وإلا بيعت ، وكل ذلك مباين للتعاظم عليها .

باب إذا أتى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بطَعَامِه

[٢٥٥٧] ٢٤٧٨- **حدثنا** حجاجُ بنُ منهالٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني محمدُ بنُ زياد قال سمعتُ أباهريرة عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «إذا أتى أحدَكُم خادمُهُ بطعامِهِ فإنْ لم يجلسْهُ معهُ فلْيناوِلْهُ لقمةً أو لقمتينِ، أو أكلةً أو أكلتينِ، فإنَّهُ وليَ علاجَهُ».

[الحديث ٢٥٥٧- طرفه في: ٥٤٦٠].

قوله (باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه) أى فليجلسه معه ليأكل .

قوله (أخبرنى محمد بن زياد) هو الجمحى .

قوله (إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة) هكذا أورده ، ويفهم منه إباحة ترك إجلاسه معه ، وسيأتى البحث فى ذلك فى كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى . وقوله « أكلة » بضم أوله أى لقمة ، والشك فيه من شعبة كما سأبينه . وقوله « ولى علاجه » زاد فى الأطعمة « وحره » . واستدل به على أن قوله فى حديث أبى ذر الماضى « فأطعموهم مما تطعمون » ليس على الوجوب .

باب العَبْدُ راعٍ في مَالِ سَيِّدِه

ونسبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه المالَ إلى السَّيِّد.

[٢٥٥٨] ٢٤٧٩ - حدثنا أبواليمان قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ أخبرني سالمُ بنُ عبدالله عنْ عبدالله بنِ عمر أنَّهُ سمعَ رسولَ الله صلى اللهُ عليه يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيَّته: فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته، والرجلُ في أهله راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والمرأةُ في بيت زوجِها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ في مالِ سيِّده راعٍ وهوَ مسؤولٌ عنْ رعيته» قالَ: فسمعتُ هؤلاءِ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليه، وأحسبُ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «والرجلُ في مالِ أبيه راعٍ ومسؤولٌ عن رعيته فكلُّكمْ راعٍ، وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته».

قوله (باب العبد راع فى مال سيده) أى ويلزمه حفظه ، ولا يعمل إلا بإذنه .

قوله (ونسب صلى الله عليه وسلم المال إلى السيد) كأنه يشير بذلك إلى حديث ابن عمر « من باع عبداً وله مال فماله للسيد » وقد تقدمت الإشارة إليه فى « باب من باع نخلا قد أبرت » من كتاب البيوع وفى كتاب الشرب ، وكلام ابن بطال يشير إلى أن ذلك مستفاد من قوله « العبد راع فى مال سيده » فإنه قال فى شرح حديث الباب : فيه حجة لمن قال إن العبد لا يملك ، وتعقبه ابن المنير بأنه لا يلزم من كونه راعياً فى مال سيده أن لا يكون هو له مال ، فإن قيل فاشتغاله برعاية مال سيده يستوعب أحواله ، فالجواب أن المطلق لا يفيد العموم ، ولا سيما إذا سيق لغير قصد العموم ، وحديث الباب إنما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسئولا ومحاسباً ، فلا تعلق له بكونه يملك أو لا يملك انتهى . وقد تقدم الكلام على مسألة كونه هل يملك قبل ستة أبواب .

قوله (والمرأة فى بيت زوجها راعية) إنما قيد بالبيت لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بأذن خاص ، وسيأتى بسط القول فى ذلك فى أوائل كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب إذا ضَربَ العَبْدَ فَلْيَجتَنِبِ الوجْهَ

[٢٥٥٩] ٢٤٨٠ - حدثني محمدُ بنُ عبيدالله قال حدثنا ابنُ وهبٍ قالَ حدثني مالكُ بنُ أنس... ح. قال: وأخبرني ابنُ فلانٍ عنْ سعيدٍ المقبريِّ عنْ أبيه عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه... ح.

وحدثني عبدُالله بنُ محمدٍ قال حدثنا عبدُالرزاق قال أخبرنا معمرٌ عنْ همامٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «إذا قاتلَ أحدُكم فليجتنبْ الوجهَ».

قال أبوإسحاقَ قال أبوحربٍ الذي قال ابنُ فلان هو قول ابن وهب وهو ابن سمعان.

قوله (باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه) العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به . وذكر العبد ليس قيداً بل هو من جملة الأفراد الداخلين فى ذلك ، وإنما خص بالذكر لأن المقصود هنا بيان حكم الرقيق ، كذا قرره بعض الشراح ، وأظن المصنف أشار إلى ما أخرجه فى « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان أخبرنى سعيد عن أبى هريرة فذكر الحديث بلفظ « إذا ضرب أحدكم خادمه » .

قوله فى الإسناد (حدثنى محمد بن عبيد الله) هو أبو ثابت المدنى ؛ ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وكأن أبا ثابت تفرد به عن ابن وهب ، فإنى لم أره فى شىء من المصنفات إلا من طريقه .

قوله (قال وأخبرنى ابن فلان) قائل ذلك هو أبو ثابت فهو موصول وليس بمعلق ، وفاعل قال هو ابن وهب ، وكأنه سمعه من لفظ مالك وبالقراءة على الآخر . وكان ابن وهب حريصاً على تمييز ذلك . وأما « ابن فلان » فقال المزى : يقال هو ابن سمعان ، يعنى عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المدنى ، وهو يوهم تضعيف ذلك ، وليس كذلك فقد جزم بذلك أبو نصر الكلاباذى وغيره ، وقاله قبله بعض القدماء أيضاً : فوقع فى رواية أبى ذر الهروى فى روايته عن المستملى : قال أبو حرب الذى قال « ابن فلان » هو ابن وهب ، وابن فلان هو ابن سمعان . قلت : وأبو حرب هذا هو بيان وقد أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخارى « قال حدثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدنى » فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان « ابن سمعان » فكأن البخارى كنى عنه فى الصحيح عمداً لضعفه ، ولما حدث به خارج الصحيح نسبه ، وقد بين ذلك أبو نعيم فى « المستخرج » بما خرجه من طريق العباس بن الفضل عن أبى ثابت وقال فيه « ابن سمعان » وقال بعده : أخرجه البخارى عن أبى ثابت فقال ابن فلان وأخرجه فى موضع آخر فقال ابن سمعان ، وابن سمعان المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما وماله فى البخارى شىء إلا فى هذا الموضع ، ثم إن البخارى لم يسق المتن من طريقه مع كونه مقروناً بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهى رواية همام عن أبى هريرة ، وقد أخرجه مسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « فليتق » بدل « فليجتنب » وهى رواية أبى نعيم المذكورة، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق الأعرج عن أبى هريرة بلفظ « إذا ضرب » ومثله للنسائى من طريق عجلان ، ولأبى داود من طريق أبى سلمة كلاهما عن أبى هريرة وهو يفيد أن قوله فى رواية همام « قاتل » بمعنى قتل ، وأن المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل أن تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصائل مثلا فينهى دافعه عن القصد بالضرب إلى وجهه ، ويدخل فى النهى كل من ضرب فى حد أو تعزير أو تأديب وقد وقع فى حديث أبى بكرة وغيره عند أبى داود وغيره فى قصة التى زنت فأمر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها وقال « ارموا واتقوا الوجه » وإذا كان ذلك فى حق من تعين إهلاكه فمن دونه أولى . قال النووى : قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن ، وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه ، فيخشى من ضربه أن تبطل أو تتشوه كلها أو بعضها ، والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها ، بل لا يسلم إذا ضربه غالباً من شين اه . والتعليل المذكور حسن ، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر ، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبى أيوب المراغى عن أبى هريرة وزاد « فإن الله خلق آدم على صورته » واختلف فى الضمير

على من يعود ؟ فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها . وقال القرطبي : أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكاً بما ورد في بعض طرقه « إن الله خلق آدم على صورة الرحمن » قال : وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكاً بما توهمه فغلط في ذلك . وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتعالى . قلت : الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في « السنة» والطبراني من حديث ابن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال « من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن » فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه ، أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله ، وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه : خلق الله آدم على صورته ، الحديث . وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل ، وقد قال المازري : غلط ابن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال: صورة لا كالصور انتهى. وقال حرب الكرماني في « كتاب السنة » سمعت إسحاق ابن راهويه يقول : صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن . وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة « حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : قال رجل لأبي أن رجلا قال خلق الله آدم على صورته — أي صورة الرجل — فقال : كذب هو قول الجهمية » انتهى . وقد أخرج البخاري في « الأدب المفرد » وأحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً « لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته » وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك ، وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه » ولم يتعرض النووي لحكم هذا انتهى ، وظاهره التحريم . ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي « أنه رأى رجلا لطم غلامه فقال : أو ما علمت أن الصورة محترمة » أخرجه مسلم وغيره

بسم الله الرحمن الرحيم

في المكاتب

قوله (باب فى المكاتب) كذا لأبى ذر ، ولغيره « كتاب المكاتب » ، وأثبتوا كلهم البسملة . والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه ، وكاف الكتابة تكسر وتفتح كعين العتاقة ، قال الراغب : اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ، ومنه قوله تعالى ﴿كتب عليكم الصيام – إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتا﴾ أو بمعنى جمع وضم ، ومنه كتبت الخط ، وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام ، وعلى الثانى تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالباً . قال الرويانى : الكتابة إسلامية ولم تكن تعرف فى الجاهلية ، كذا قال وكلام غيره يأباه ، ومنه قول ابن التين : كانت الكتابة متعارفة قبل الإسلام فأقرها النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن خزيمة فى كلامه على حديث بريرة : قيل إن بريرة أول مكاتبة فى الإسلام ، وقد كانوا يكاتبون فى الجاهلية بالمدينة ، وأول من كوتب من الرجال فى الإسلام سلمان ، وقد تقدم ذكر ذلك فى البيوع فى « باب البيع والشراء مع المشركين » . وحكى ابن التين أن أول من كوتب أبو المؤمل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أعينوه ، وأول من كوتب من النساء بريرة كما سيأتى حديثها فى هذه الأبواب ، وأول من كوتب بعد النبى صلى الله عليه وسلم أبو أمية مولى عمر ، ثم سيرين مولى أنس . واختلف فى تعريف الكتابة ، وأحسنه : تعليق عتق بصفة على معاوضة مخصوصة . والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول إن العبد لا يملك ، وهى لازمة من جهة السيد إلا إن عجز العبد ، وجائزة له على الراجح من أقوال العلماء فيها .

قوله (باب إثم من قذف مملوكه) كذا للجميع هنا إلا النسفى وأبا ذر ، ولم يذكر من أثبت هذه الترجمة فيها حديثاً ، ولا أعرف لدخولها فى أبواب المكاتب معنى . ثم وجدتها فى رواية أبى على بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه ، وعلى هذا فكأن المصنف ترجم بها وأخلى بياضاً ليكتب فيها الحديث الوارد فى ذلك فلم يكتب كما وقع له فى غيرها . وقد ترجم فى كتاب الحدود « باب قذف العبد » أورد فيه حديث « من قذف مملوكه – وهو برىء مما قال – جلد يوم القيامة » الحديث ، فلعله أشار بذلك إلى أنه يدخل فى هذه الأبواب .

باب المُكاتبِ ونُجومُهُ في كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. وقالَ روحٌ عنِ ابنِ جريجٍ قلتُ لعطاءٍ: أواجبٌ عليَّ إذا علمتُ لهُ مالاً أن أُكاتبَهُ؟ قالَ: ما أراهُ إلا واجبًا. وقال عمرُو بنُ دينارٍ قلتُ لعطاءٍ: أتأثره عنْ أحدٍ؟ قالَ: لا. ثمَّ أخبرني أنَّ موسى بن أنسٍ أخبرهُ أنَّ سيرينَ سألَ أنسًا المكاتبةَ -وكانَ كثيرَ المالِ- فأبى. فانطلقَ إلى عمرَ، فقالَ: كاتبْهُ، فأبى، فضربَهُ بالدرَّةِ ويتلو عمرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فكاتبَهُ.

[٢٥٦٠] ٢٤٨١- وقال الليثُ: حدثني يونسُ عنِ ابنِ شهابٍ قالَ عروةُ قالتْ عائشةُ: إنَّ بريرةَ دخلتْ عليها تستعينُها في كتابتِها وعليها خمسةُ أَواقٍ نُجِّمَتْ عليها في خمسِ سنينَ، فقالتْ لها عائشةُ -ونفستْ فيها- أرأيتِ إنْ عددتُ لهم عدَّةً واحدةً أيبيعُكِ أهلُكِ فأُعتقَكِ فيكونَ ولاؤُكِ لي؟ فذهبتْ بريرةُ إلى أهلها فعرضتْ ذلكَ عليهم، فقالوا: لا، إلا أن يكونَ الولاءُ لنا. قالتْ عائشةُ: فدخلتُ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فذكرتُ ذلكَ لهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «اشتريها فأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمن أعتقَ». ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ: «ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ من اشترط شرطًا ليس في كتابِ اللهِ فهو باطلٌ، شرطُ اللهِ أحقُّ وأوثقُ».

قوله (باب المكاتب ونجومه) فى كل سنة نجم، وقوله تعالى { والذين يبتغون الكتاب } الآية ساقوها إلى قوله { الذى آتاكم } إلا النسفى فقال بعد قوله فى كل سنة {وآتوهم من مال الله الذى آتاكم}. ونجم الكتابة هو القدر المعين الذى يؤديه المكاتب فى وقت معين، وأصله أن العرب كانوا يبنون أمورهم فى المعاملة على طلوع النجم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول أحدهم: إذا طلع النجم الفلانى أديت حقك، فسميت الأوقات نجوماً بذلك، ثم سمى المؤدى فى الوقت نجماً وعرف من الترجمة اشتراط التأجيل فى الكتابة، وهو قول الشافعى وقوفاً مع التسمية بناء على أن الكتابة مشتقة من الضم، وهو ضم بعض النجوم إلى بعض، وأقل ما يحصل به الضم نجمان، وبأنه أمكن لتحصيل القدرة على الأداء. وذهب المالكية والحنفية إلى جواز الكتابة الحالة، واختاره بعض الشافعية كالرويانى. وقال ابن التين: لا نص لمالك فى ذلك إلا أن محققى أصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه، واختار بعض أصحاب مالك أن لا يكون أقل من نجمين كقول الشافعى، واحتج الطحاوى وغيره بأن التأجيل جعل رفقاً بالمكاتب لا بالسيد، فإذا قدر العبد على

ذلك لا يمنع منه وهذا قول الليث ، وبأن سلمان كاتب ــ بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ــ ولم يذكر تأجيلا ، وقد تقدم ذكر خبره ، وبأن عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع فى المجلس ، كمن اشترى ما يساوى درهماً بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينئذ إلا على درهم نفذ البيع مع عجزه عن أكثر الثمن ، وبأن الشافعية أجازوا السلم الحال ولم يقفوا مع التسمية مع أنها مشعرة بالتأجيل . وأما قول المصنف « فى كل سنة نجم » فأخذه من صورة الخبر الوارد فى قصة بريرة كما سيأتى التصريح به بعد باب ، ولم يرد المصنف أن ذلك شرط فيه ، فإن العلماء اتفقوا على أنه لو وقع التنجيم بالأشهر جاز ، ولم يثبت لفظ نجم فى آخره فى رواية النسفى ، واختلف فى المراد بالخير فى قوله ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ كما سيأتى بيانه بعد بابين ، و روى ابن إسحاق عن خاله عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن أبيه قال « كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى ، فسألته الكتابة فأبى ، فنزلت ﴿والذين يبتغون الكتاب﴾ الآية » أخرجه ابن السكن وغيره فى ترجمة صبيح فى الصحابة .

قوله (وقال روح عن ابن جريج : قلت لعطاء : أواجب على إذا علمت له مالا أن أكاتبه ، قال ما أراه إلا واجبا) وصله إسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » قال « حدثنا على بن المدينى حدثنا روح ابن عبادة بهذا » ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج .

قوله (وقال عمرو بن دينار قلت لعطاء أتأثره عن أحد ؟ قال : لا) هكذا وقع فى جميع النسخ التى وقعت لنا عن الفربرى ، وهو ظاهر فى هذا الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء ، وليس كذلك بل وقع فى الرواية تحريف لزم منه الخطأ ، والذى وقع فى رواية إسماعيل المذكورة « وقاله لى أيضاً عمرو ابن دينار » والضمير يعود على القول بوجوبها ، وقائل ذلك هو ابن جريج وهو فاعل « قلت لعطاء » وقد صرح بذلك فى رواية إسماعيل حيث قال فيها بالسند المذكور « قال ابن جريج وأخبرنى عطاء » وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى ــ ومن طريقه البيهقى ــ عن عبد الله بن الحارث كلاهما عن ابن جريج وقالا فيه « وقالها عمرو بن دينار » والحاصل أن ابن جريج نقل عن عطاء التردد فى الوجوب وعن عمرو بن دينار الجزم به أو موافقة عطاء . ثم وجدته فى الأصل المعتمد من رواية النسفى عن البخارى على الصواب بزيادة الهاء فى قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه « وقاله عمرو بن دينار » أى القول المذكور .

قوله (ثم أخبرنى أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنساً المكاتبة وكان كثير المال) القائل « ثم أخبرنى » هو ابن جريج أيضاً ، ومخبره هو عطاء ، ووقع مبيناً كذلك فى رواية إسماعيل المذكورة ولفظه « قال ابن جريج وأخبرنى عطاء أن موسى بن أنس بن مالك أخبره أن سيرين أبا محمد بن سيرين سأل .. » فذكره ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى مخبر أن موسى بن أنس أخبره » ، وقد عرف اسم المخبر من رواية روح ، وظاهر سياقه الإرسال فإن موسى لم يذكر وقت سؤال ابن سيرين من أنس الكتابة ، وقد رواه عبد الرزاق والطبرى من وجه آخر متصلا من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس قال « أرادنى سيرين على المكاتبة فأبيت ، فأتى عمر بن الخطاب » فذكر نحوه . وسيرين المذكور يكنى أبا عمرة ، وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور وإخوته ، وكان من سبى عين التمر اشتراه أنس فى خلافة أبى بكر ، وروى هو عن عمر وغيره ، وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .

قوله (فانطلق إلى عمر) زاد إسماعيل بن إسحاق فى روايته « فاستعداه عليه » وزاد فى آخر القصة « وكاتبه أنس » وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال « كاتب أنس أبى على أربعين ألف درهم » وروى البيهقى من طريق أنس بن سيرين عن أبيه قال « كاتبنى أنس على عشرين ألف درهم » فإن كانا محفوظين جمع بينهما بحمل أحدهما على الوزن والآخر على العدد ، ولابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن أبى بكر ابن أنس قال « هذه مكاتبة أنس عندنا : هذا ما كاتب أنس غلامه سيرين . كاتبه على كذا وكذا ألف وعلى غلامين يعملان مثل عمله » واستدل بفعل عمر على أنه كان يرى بوجوب الكتابة إذا سألها العبد ، لأن عمر لما ضرب أنساً على الامتناع دل على ذلك ، وليس ذلك بلازم لاحتمال أنه أدبه على ترك المندوب المؤكد ، وكذلك ما رواه عبد الرزاق « أن عثمان قال لمن سأله الكتابة : لولا آية من كتاب الله ما فعلت » فلا يدل أيضاً على أنه كان يرى الوجوب . ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك ، زاد القرطبى : وعكرمة . وعن إسحاق بن راهويه أن مكاتبته واجبة إذا طلبها ، ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك . وللشافعى قول بالوجوب ، وبه قال الظاهرية ، واختاره ابن جرير الطبرى . قال ابن القصار : إنما علا عمر أنساً بالدرة على وجه النصح لأنس ، ولو كانت الكتابة لزمت أنساً ما أبى ، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل . وقال القرطبى : لما ثبت أن رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على أن الأمر بكتابته غير واجب ، لأن قوله « خذ كسبى وأعتقنى » يصير بمنزلة قوله أعتقنى بلا شىء وذلك غير واجب اتفاقاً ، ومحل الوجوب عند من قال به إن كان العبد قادراً على ذلك ورضى السيد بالقدر الذى تقع به المكاتبة . وقال أبو سعيد الإصطخرى : القرينة الصارفة للأمر فى هذا عن الوجوب الشرط فى قوله ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ فإنه وكل الاجتهاد فى ذلك إلى المولى ، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه ، فدل على أنه غير واجب . وقال غيره : الكتابة عقد غرر ، وكان الأصل أن لا تجوز ، فلما وقع الإذن فيها كان أمراً بعد منع والأمر بعد المنع للإباحة ، ولا يرد على هذا كونها مستحبة لأن استحبابها ثبت بأدلة أخرى ، ثم أورد المصنف قصة بريرة من عدة طرق فى جميع أبواب الكتابة ، فأورد فى هذه الترجمة طريق الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة تعليقاً ، ووصله الذهلى فى « الزهريات » عن أبى صالح كاتب الليث عن الليث ، والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة ، وسيأتى فى الباب الذى يليه عن قتيبة عن الليث ، وأخرجه مسلم أيضاً عن قتيبة ، وكذلك أخرجه النسائى والطحاوى وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب ، وهذا هو المحفوظ أن يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ، ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عن أبى عوانة من طريق مروان بن محمد ، وعند النسائى من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث . وقد وقع فى هذه الرواية المعلقة أيضاً مخالفة للروايات المشهورة فى موضع فيه نظر وهو قوله فى المتن « وعليها خمس أواق نجمت عليها فى خمس سنين » والمشهور ما فى رواية هشام بن عروة الآتية بعد بابين عن أبيه « أنها كاتبت على تسع أواق فى كل عام أوقية » وكذا فى رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم ، وقد جزم الإسماعيلى بأن الرواية المعلقة غلط ، ويمكن الجمع بأن التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها ، وبهذا جزم القرطبى والمحب الطبرى ، ويعكر عليه قوله فى رواية قتيبة « ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً » ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة ، ثم جاءتها وقد بقى عليها خمس . وقال القرطبى :

يجاب بأن الخمس هى التى كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الأواقى المذكورة في حديث هشام ، ويؤيده قوله فى رواية عمرة عن عائشة الماضية فى أبواب المساجد « فقال أهلها إن شئت أعطيت ما بقى » وذكر الإسماعيلى أنه رأى فى الأصل المسموع على الفربرى فى هذه الطريق أنها كاتبت على خمسة أوساق وقال : إن كان مضبوطاً فهو يدفع سائر الأخبار . قلت : لم يقع فى شيء من النسخ المعتمدة التى وقفنا عليها إلا الأواقى ، وكذا فى نسخة النسفى عن البخارى ، وكان يمكن على تقدير صحته أن يجمع بأن قيمة الأوساق الخمسة تسع أواق ، لكن يعكر عليه قوله « فى خمس سنين » فيتعين المصير إلى الجمع الأول. وقوله فى هذه الرواية « فقالت عائشة ونفست فيها » هو بكسر الفاء جملة حالية أى رغبت .

باب ما يَجُوزُ منْ شُرُوطِ المُكاتَبِ

ومن اشترطَ شرطًا ليس في كتابِ اللهِ.

[٢٥٦١] ٢٤٨٢ - حدثنا قتيبةُ قال حدثنا الليثُ عنِ ابن شهاب عن عروةَ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ أنَّ بريرةَ جاءَتْ تستعينُها في كتابتِها، ولم تكنْ قضتْ منْ كتابتِها شيئًا. قالتْ لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلكِ فإنْ أحبوا أنْ أقضيَ عن كتابتِكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذكرتْ ذلكَ بريرةُ لأهلها فأبوا وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تحتسبَ عليكِ فلْتفعلْ ويكون لنا ولاؤكِ. فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «ابتاعي فأعتقي، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ». قالَ ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقالَ: «ما بالُ أُناسٍ يشترطونَ شُروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ منِ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللهِ فلَيسَ لهُ، وإنْ شرطَ مائةَ مرةٍ، شرط اللهِ أحقُّ وأوثقُ».

[٢٥٦٢] ٢٤٨٣ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بنِ عمرَ قالَ: أرادتْ عائشةُ أمُّ المؤمنينَ أنْ تشتريَ جاريةً لتُعْتقَها، قالَ أهلُها: على أنَّ ولاءَها لنا. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لا يمنعكِ ذلكَ، فإنما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله) جمع فى هذه الترجمة بين حكمين ، وكأنه فسر الأول بالثانى ، وأن ضابط الجواز ما كان فى كتاب الله ، وسيأتى فى الشروط أن المراد بما ليس فى كتاب الله ما خالف كتاب الله ، وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة ، وقال ابن خزيمة : ليس فى كتاب الله أى ليس فى حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل ، لأنه قد يشترط فى البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ، ويشترط فى الثمن شروط من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل ، وقال النووى : قال العلماء الشروط فى البيع أقسام ، أحدها يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثانى شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث اشتراط العتق فى العبد وهو جائز عند الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع ما يزيد على

مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشترى كاستثناء منفعته فهو باطل . وقال القرطبي : قوله « ليس في كتاب الله » أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلا ولا تفصيلا ، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلا فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلا .

قوله (فيه عن ابن عمر) كذا لأبي ذر ، ولغيره « فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم » وكأنه أشار بذلك إلى حديث ابن عمر الآتي في الباب الذي يليه ، وقد مضى بلفظ الاشتراط في « باب البيع والشراء مع النساء » من كتاب البيوع .

قوله (أن بريرة) هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة ، مشتقة من البرير وهو ثمر الأراك . وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كبرورة ، أو بمعنى فاعلة كرحيمة ، هكذا وجهه القرطبي . والأول أولى لأنه صلى الله عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال « لا تزكوا أنفسكم » فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك . وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم ، وقيل الناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ، ويمكن الجمع . وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما سيأتي في حديث الإفك ، وعاشت إلى خلافة معاوية ، وتفرست في عبد الملك بن مروان أنه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى هو ذلك عنها .

قوله (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) كذا في هذه الرواية ، وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة الآتية في الشروط بلفظ « إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت » وظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال المكاتبة . ولم يقع ذلك إذ لو وقع ذلك لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من أعتقها غيرها . وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال بعد قوله « أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت » : وكذلك رواه وهيب عن هشام ، فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك ، ويؤيده قوله في بقية حديث الزهري في هذا الباب « فقال صلى الله عليه وسلم : ابتاعي فأعتقي » وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام « خذيها » ويوضح ذلك أيضاً قوله في طريق أيمن الآتية « دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت : اشتريني وأعتقيني ، قالت نعم » وقوله في حديث ابن عمر « أرادت عائشة أن تشترى جارية فتعتقها » وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة ، إذ وافقوا عائشة على بيعها ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم ، ويؤيده قوله في رواية أيمن المذكورة « قالت لا تبيعوني حتى تشترطوا ولائي » وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة « اشتريت بريرة لأعتقها ، فاشترط أهلها ولاءها » وسيأتي قريباً في الهبة من طريق القاسم عن عائشة « أنها أرادت أن تشترى بريرة وأنهم اشترطوا ولاءها » .

قوله (ارجعي إلى أهلك) المراد بالأهل هنا السادة ، والأهل في الأصل الآل ، وفي الشرع من تلزم نفقته على الأصح عند الشافعية .

قوله (إن شاءت أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أى تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء :

قوله (فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية هشام « فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته » وفى رواية مالك عن هشام « فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت : إنى عرضت عليهم فأبوا ، فسمع النبى صلى الله عليه وسلم » وفى رواية أيمن الآتية « فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وسلم أو بلغه » زاد فى الشروط من هذا الوجه فقال « ما شأن بريرة » ولمسلم من رواية أبى أسامة ، ولابن خزيمة من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام « فجاءتنى بريرة والنبى صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لى فيما بينى وبينها : ما أراد أهلها ، فقلت : لاها الله إذا ، ورفعت صوتى وانتهرتها ، فسمع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فسألنى فأخبرته » لفظ ابن خزيمة .

قوله (ابتاعى فأعتقى) هو كقوله فى حديث ابن عمر « لا يمنعك ذلك » وليس فى ذلك شىء من الأشكال الذى وقع فى رواية هشام الآتية فى الباب الذى يليه .

قوله (وإن شرط) فى رواية أبى ذر « وإن اشترط » .

قوله (مائة مرة) فى رواية المستملى « مائة شرط » وكذا هو فى رواية هشام وأيمن ، قال النووى : معنى قوله « ولو اشترط مائة شرط » أنه لو شرط مائة مرة توكيداً فهو باطل ، ويؤيده قوله فى الرواية الأخيرة « وإن شرط مائة مرة » وإنما حمله على التأكيد لأن العموم فى قوله « كل شرط » وفى قوله « من اشترط شرطاً » دال على بطلان جميع الشروط المذكورة فلا حاجة إلى تقييدها بالمائة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليها الصيغة . نعم الطريق الأخيرة من رواية أيمن عن عائشة بلفظ « فقال النبى صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط » وإن احتمل التأكيد لكنه ظاهر فى أن المراد به التعدد ، وذكر المائة على سبيل المبالغة والله أعلم . وقال القرطبى : قوله « ولو كان مائة شرط » خرج مخرج التكثير ، يعنى أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت ، ويستفاد منه أن الشروط المشروعة صحيحة وسيأتى التنصيص على ذلك فى كتاب الشروط إن شاء الله تعالى .

قوله عن ابن عمر (أرادت عائشة) فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابورى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عائشة » فصار من مسند عائشة ، وأشار ابن عبد البر إلى تفرده عن مالك بذلك ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عن الربيع عن الشافعى عن مالك كذلك وكذا أخرجه البيهقى فى « المعرفة » من طريق الربيع ، ويمكن أن يكون هنا « عن » لا يراد بها أداة الرواية بل فى السياق شىء محذوف تقديره عن قصة عائشة فى إرادتها شراء بريرة ، وقد وقع نظير ذلك فى قصة بريرة ، فـفى النسائى من طريق يزيد بن رومان « عن عروة عن بريرة أنها كان فيها ثلاث سنين » قال النسائى : هذا خطأ والصواب رواية عروة عن عائشة ، قلت : وإذا حمل على ما قررته لم يكن خطأ » بل المراد عن قصة بريرة ، ولم يرد الرواية عنها نفسها ، وقد قررت هذه المسألة بنظائرها فيما كتبته على ابن الصلاح .

قوله (لايمنعك) فى رواية أبى ذر « لا يمنعنك » بنون التأكيد ، والأول رواية مسلم .

باب اسْتِعَانَة الْمُكَاتَب وسُؤاله النَّاس

[٢٥٦٣] ٢٤٨٤- حدثنا عبيدُ بنُ إسماعيلَ قال حدثنا أبوأُسامةَ عنْ هشامِ بن عروة عنْ أبيهِ عن عائشةَ قالتْ: جاءتْ بريرةُ فقالتْ: إنِّي كاتبتُ على تسعِ أواقٍ، في كلِّ عامٍ وقيةٌ فأَعينيني. فقالتْ عائشةُ: إنْ أحبَّ أهلكِ أنْ أَعُدَّها لهم عدَّةً واحدةً وأُعْتقَكِ فعلتُ فيكونَ ولاؤُكِ لي. فذهبتْ إلى أهلها، فأبوا ذلكَ عليها، فقالتْ: إنِّي قدْ عرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلا أن يكونَ لهم الولاءُ. فسمعَ بذلكَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فسألني فأخبرتُهُ فقالَ: «خذيها فأعتقيها واشترطي لهمُ الولاءَ، فإنَّ الولاءَ لمنْ أعتقَ». قالتْ عائشةُ: فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الناسِ فحمدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «أما بعدُ، فما بالُ رجالٍ منكم يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ فأيُّما شرطٍ كانَ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ، فقضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ. ما بالُ رجالٍ منكم يقولُ أحدُهم أعتِقْ يا فلانُ وليَ الولاءُ إنما الولاءُ لمن أعتقَ».

قوله (باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس) هو من عطف الخاص على العام ، لأن الاستعانة تقع بالسؤال وبغيره ، وكأنه يشير إلى جواز ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم أقر بريرة على سؤالها عائشة فى إعانتها على كتابتها ، وأما ما أخرجه أبو داود فى « المراسيل » من طريق يحيى بن أبى كثير يرفعه فى هذه الآية ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ قال حرفة ؛ ولا ترسلوهم كلا على الناس ، فهو مرسل أو معضل فلا حجة فيه .

قوله (عن هشام) زاد أبو ذر « ابن عروة » .

قوله (فأعينينى) كذا للأكثر بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة ، وفى رواية الكشميهنى « فأعيتنى » بصيغة الخبر الماضى من الإعياء ، والضمير للأواق ، وهو متجه المعنى ، أى أعجزتنى عن تحصيلها . وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره « فأعتقينى » بصيغة الأمر للمؤنث بالعتق ، إلا أن الثابت فى طريق مالك وغيره عن هشام الأول .

قوله (فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء) زاد مسلم من هذا الوجه « فانتهرتها » وكأن عائشة كانت عرفت الحكم فى ذلك .

قوله (خذيها فأعتقيها واشترطى لهم الولاء) قال ابن عبد البر وغيره : كذا رواه أصحاب هشام عن عروة وأصحاب مالك عنه عن هشام ، واستشكل صدور الإذن منه صلى الله عليه وسلم فى البيع على شرط فاسد ، واختلف العلماء فى ذلك : فمنهم من أنكر الشرط فى الحديث ، فروى الخطابى فى « المعالم » بسنده إلى يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك ، وعن الشافعى فى « الأم » الإشارة إلى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه ، وروايات غيره قابلة للتأويل . وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذى وقع له ، وليس كما ظن ، وأثبت الرواية آخرون وقالوا : هشام ثقة حافظ ، والحديث متفق

على صحته فلا وجه لرده . ثم اختلفوا فى توجيهها : فزعم الطحاوى أن المزنى حدثه به عن الشافعى بلفظ « وأشرطى » بهمزة قطع بغير تاء مثناة ، ثم وجهه بأن معناه : أظهرى لهم حكم الولاء . والإشراط الإظهار ، قال أوس بن حجر « فأشرط فيها نفسه وهو معصم » أى أظهر نفسه انتهى . وأنكر غيره الرواية . والذى فى « مختصر المزنى » و « الأم » وغيرهما عن الشافعى كرواية الجمهور « واشترطى » بصيغة أمر المؤنث من الشرط ، ثم حكى الطحاوى أيضاً تأويل الرواية التى بلفظ « اشترطى » وأن اللام فى قوله « اشترطى لهم » بمعنى « على » كقوله تعالى ﴿وإن أسأتم فلها﴾ وهذا هو المشهور عن المزنى وجزم به عنه الخطابى . وهو صحيح عن الشافعى أسنده البيهقى فى « المعرفة » من طريق أبى حاتم الرازى عن حرملة عنه ، وحكى الخطابى عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط ، والتأويل المنقول عن المزنى لا يصح . وقال النووى : تأويل اللام بمعنى على هنا ضعيف ، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط ، ولو كانت بمعنى على لم ينكره ؛ فإن قيل ما أنكر إلا إرادة الاشتراط فى أول الأمر ، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك . وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد وقال : اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع ، بل على مطلق الاختصاص ، فلابد فى حملها على ذلك من قرينة . وقال آخرون : الأمر فى قوله « اشترطى » للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم فوجوده وعدمه سواء ، وكأنه يقول : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لا يفيدهم . ويقوى هذا التأويل قوله فى رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب « اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاءوا » وقيل كان النبى صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل ، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة ، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال كقوله ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ وكقول موسى ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ أى فليس ذلك بنافعكم ، وكأنه يقول : اشترطى لهم فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم ، ويؤيده قوله حين خطبهم « ما بال رجال يشترطون شروطاً الخ » فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله ، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم فى الخطبة لا بتوبيخ الفاعل ، لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية . وقيل الأمر فيه بمعنى الوعيد الذى ظاهره الأمر وباطنه النهى كقوله تعالى ﴿اعملوا ما شئتم﴾ ، وقال الشافعى فى « الأم » : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً وكانت فى المعاصى حدود وآداب وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم كان ذلك من أيسر الأدب . وقال غيره : معنى اشترطى اتركى مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهرى نزاعهم فيما دعوا إليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشارع إليه ، وقد يعبر الترك بالفعل كقوله تعالى ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ أى نتركهم يفعلون ذلك ، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر ، قال ابن دقيق العيد : وهذا وإن كان محتملا إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق . وقال النووى : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة فى هذه القضية وأن سببه المبالغة فى الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع ، وهو كفسخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة مبالغة فى إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة فى أشهر الحج . ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما ، وتعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه ، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل ، ولأن الشافعى نص على خلاف

هذه المقالة . وقال ابن الجوزى : ليس فى الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد فيكون الأمر بقوله « اشترطى » مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به ، وتعقب باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصاً أن يعد مع علمه بأنه لا يفى بذلك الوعد . وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق ، فوقع الأمر باشتراطه فى الوقت الذى كان جائزاً فيه ، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله « إنما الولاء لمن أعتق » ولا يخفى بعدما قال ، وسياق طرق هذا الحديث تدفع فى وجه هذا الجواب والله المستعان . وقال الخطابى : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والإنسان إذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ولو أراد نقل ولائه عنه أو أذن فى نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل اشترطى ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك لأن ذلك غير قادح فى العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وأخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولا شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ فى النكير وأوكد فى التعبير اه . وهو يئول إلى أن الأمر فيه بمعنى الإباحة كما تقدم .

قوله (فقضاء الله أحق) أى بالاتباع من الشروط المخالفة له .

قوله (وشرط الله أوثق) أى باتباع حدوده التى حدها ، وليست المفاعلة هنا على حقيقتها إذ لا مشاركة بين الحق والباطل ، وقد وردت صيغة أفعل لغير التفضيل كثيراً ، ويحتمل أن يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز .

قوله (مابال رجال) أى ما حالهم .

قوله (إنما الولاء لمن أعتق) يستفاد منه أن كلمة « إنما » للحصر ، وهو إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه . ولولا ذلك لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره ، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه محالفة خلافاً للحنفية ، ولا للملتقط خلافاً لإسحاق . وسيأتى مزيد بسط لذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . ويستفاد من منطوقه إثبات الولاء لمن أعتق سائبيه خلافاً لمن قال يصير ولاؤه للمسلمين ، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر ، وبالعكس ثبوت الولاء للمعتق .

(تنبيه) : زاد النسائى من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة فى آخر هذا الحديث « فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين زوجها وكان عبداً » وهذه الزيادة ستأتى فى النكاح من حديث ابن عباس ، ويأتى الكلام عليها هناك إن شاء الله تعالى ، مع ذكر الخلاف فى زوجها هل كان حراً أو عبداً ، وتسميته ، وما اتفق له بعد فراقها . وفى حديث بريرة هذا من الفوائد — سوى ما سبق وسوى ما سيأتى فى النكاح - جواز كتابة الأمة كالعبد ، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج ، وأنه ليس له منعها من كتابتها ولو كانت تؤدى إلى فراقها منه ، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته التى تحته وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها . ويستنبط من تمكينها من السعى فى مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته . وفيه جواز سعى المكاتبة وسؤالها واكتسابها وتمكين السيد لها من ذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها ، وفيه البيان بأن النهى الوارد عن كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها ، أو محمول على

غير المكاتبة . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ولا يشترط فى ذلك عجزه خلافاً لمن شرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم أو نحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة فى البيع وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها فى البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافاً لمن أبى ذلك ، وسيأتى له مزيد فى كتاب الهبة ، وأن من لا يتصرف بنفسه فله أن يقيم غيره مقامه فى ذلك ، وأن العبد إذا أذن السيد له فى التجارة جاز تصرفه . وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشترى للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقبة ليتساهلوا له فى الثمن ولا يعد ذلك من الرياء . وفيه إنكار القول الذى لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه . وفيه أن الشىء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة ، وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه . وفيه جواز الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل المحل على أن يضع عنه سيده الباقى لم يجبر السيد على ذلك ، وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمؤجل فرقاً ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزاً فدل على أن قيمتها كانت بالتأجيل أكثر مما كوتبت به وكان أهلها باعوها بذلك . وفيه أن المراد بالخير فى قوله تعالى ﴿ إن علمتم فيهم خيراً ﴾ القوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه ، وليس المراد به المال ، ويؤيد ذلك أن المال الذى فى يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله ، لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس أن المراد بالخير المال مع أنه يقول إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ، والذى يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين ، واحتج غيره بأن العبد مال سيده والمال الذى معه لسيده فكيف يكاتبه بماله ؟ وقال آخرون لا يصح تفسير الخير بالمال فى الآية لأنه لا يقال فلان لا مال فيه وإنما يقال لا مال له أو لا مال عنده ، فكذا إنما يقال فيه وفاء وفيه أمانة وفيه حسن معاملة ونحو ذلك . وفى الحديث أيضاً جواز كتابة من لا حرفة له وفاقاً للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئاً ، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة لأن كتابتها لم تكن حالة . وقد وقع عند الطبرى من طريق أبى الزبير عن عروة « إن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهى لم تقض من كتابتها شيئاً » وتقدمت الزيادة من وجه آخر . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك وزعم أنه أوساخ الناس . وفيه مشروعية معونة المكاتبة بالصدقة ، وعند المالكية رواية أنه لا يجزئ عن الفرض . وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره ، وجواز التأقيت فى الديون فى كل شهر مثلا كذا من غير بيان أوله أو وسطه ، ولا يكون ذلك مجهولا لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول ، كذا قال ابن عبد البر ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون قول بريرة « فى كل عام أوقية » أى فى غرته مثلا ، وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون ، فإن المكاتب لو عجز حل لسيده ما أخذ منه بخلاف الأجنبى . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها ، وقصة بريرة محمولة على أن الراوى قصر فى بيان تعيين الوقت وإلا يصير الأجل مجهولا . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن السلف إلا إلى أجل معلوم . وفيه أن العد فى الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفى عن الوزن ، وأن المعاملة فى ذلك الوقت كانت بالأواقى ، والأوقية أربعون درهماً كما تقدم فى الزكاة . وزعم المحب الطبرى أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد إلى مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر لأن

قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » أى أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العد ، ويؤيده قولها فى طريق عمرة فى الباب الذى يليه « أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة » . وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع بشرط أن لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا ، وأن من الشروط فى البيع مالا يبطل ولا يضر البيع . وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حل عليه ، لأن بريرة لم تقل إنها عجزت ولا استفصلها النبى صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى بسط ذلك فى الباب الذى يليه . وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً إذا كان المناجى ممن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضى السؤال عن ذلك سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد. وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى . وفيه أن عقد الكتابة قبل الأداء لا يستلزم العتق ، وأن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق . وفيه البداءة فى الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط لقوله « مائة شرط » وأن الإيتاء الذى أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق . وفيه أن لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفاً . وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال « ما بال رجال » ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم فى الصورة المذكورة وغيرها ، وهذا بخلاف قصة علىّ فى خطبته بنت أبى جهل فإنها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها . وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام ، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده ، وجواز تصرف المرأة الرشيدة فى مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها الأجانب فى أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب فى شرائها بأكثر من ثمن مثلها لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة . وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه . قال ابن بطال : أكثر الناس فى تخريج الوجوه فى حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه ، وسيأتى الكثير منها فى كتاب النكاح . وقال النووى : صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثرا فيهما من استنباط الفوائد منها فذكرا أشياء . قلت : ولم أقف على تصنيف ابن خزيمة ، ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه « تهذيب الآثار » ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى . وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف ، كما وقع نظير ذلك للذى صنف فى الكلام على حديث المجامع فى رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة .

باب بَيعِ المكاتَبة إذا رَضِيَ

وقالتْ عائشةُ: هوعبدٌ ما بقيَ عليهِ شيء. وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ: ما بقيَ عليهِ درهمٌ.

وقالَ ابنُ عمرَ: هوَ عبدٌ إنْ عاشَ وإنْ ماتَ وإنْ جنى ما بقيَ عليهِ شيء.

[٢٥٦٤] ٢٤٨٥ - حدثنا عبدُاللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ يحيى بنِ سعيد عنْ عمرةَ بنتِ

عبدالرحمن أنَّ بريرةَ جاءَتْ تستعينُ عائشةَ أمَّ المؤمنينَ، فقالتْ لها: إنْ أحبَّ أهلك أنْ أصُبَّ لهم ثمنكِ صبَّةً واحدةً وأُعتِقَكِ فعلتُ. فذكرتْ بريرةُ ذلكَ لأهلِها فقالوا: لا، إلا أنْ يكونَ الولاءُ لنا. قالَ مالكٌ قالَ يحيى: فزعمتْ عمرةُ أنَّ عائشةَ ذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «اشتريها وأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب بيع المكاتب) فى رواية السرخسى والمستملى « المكاتبة » والأول أصح لقوله « إذا رضى » وهذا اختيار منه لأحد الأقوال فى مسألة بيع المكاتب إذا رضى بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهو قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبى ثور وأحد قولى الشافعي ومالك ، واختاره ابن جريج وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم فى ذلك . ومنعه أبو حنيفة والشافعى فى أصح القولين وبعض المالكية ، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة فى ذلك ، وليس فى استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له . قال ابن عبد البر : ليس فى شىء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجم ، ولا أخبرت بأنه قد حل عليها شىء ، ولم يرد فى شىء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شىء من ذلك ، ومنهم من أول قولها « كاتبت أهلى » فقال : معناه راودتهم واتفقت معهم على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث قاله القرطبي . ويقوى الجواز أيضاً أن الكتابة عتق بصفة فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال أنت حر إن دخلت الدار فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، ولسيده بيعه قبل دخولها . ومن المالكية من زعم أن الذى اشترته عائشة كتابة بريرة لا رقبتها وقد تقدم رده ، وقيل إنهم باعوا بريرة بشرط العتق ، وإذا وقع البيع بشرط العتق صح على أصح القولين عند الشافعية والمالكية ، وعن الحنفية يبطل .

قوله (وقالت عائشة : هو عبد ما بقى عليه شىء . وقال زيد بن ثابت : مابقى عليه درهم . وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقى عليه شىء) أما قول عائشة فوصله ابن أبى شيبة وابن سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال « استأذنت على عائشة فرفعت صوتى ، فقالت : سليمان ؟ فقلت سليمان . فقالت أديت ما بقى عليك من كتابتك ؟ قلت : نعم إلا شيئاً يسيراً . قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شىء » وروى الطحاوى من طريق ابن أبى ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النضريين أنه قال لعائشة : « ما أراك إلا ستحتجبين منى ، فقالت مالك ؟ فقال كاتبت ، فقالت : إنك عبد ما بقى عليك شىء » وأما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعى وسعيد بن منصور من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد « أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب هو عبد ما بقى عليه درهم » وأما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع « أن عبد الله بن عمر كان يقول فى المكاتب : هو عبد ما بقى عايه شىء » ووصله ابن أبى شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « المكاتب عد ما بقى عليه درهم »

وقد روى ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والنسائى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه الحاكم ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو فى أثناء حديث ، وهو قول الجمهور ، ويؤيده قصة بريرة ، لكن إنما تتم الدلالة منه لو كانت بريرة أدت من كتابتها شيئاً فقد قررنا أنها لم تكن أدت منها شيئاً ، وكان فيه خلاف عن السلف : فعن على « إذا أدى الشطر فهو غريم » وعنه « يعتق منه بقدر ما أدى » وعن ابن مسعود « لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق » وعن عطاء « إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق » وروى النسائى عن ابن عباس مرفوعاً « المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى » ورجال إسناده ثقات ، لكن اختلف فى إرساله ووصله ، وحجة الجمهور حديث عائشة وهو أقوى ، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت ، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لامتنع بيعها . ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن « أن بريرة جاءت تستعين عائشة » وصورة سياقه الإرسال ، ولم تختلف الرواة عن مالك فى ذلك ، لكن تقدم فى أبواب المساجد من وجه آخر عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وفى رواية هناك عن عمرة « سمعت عائشة » فظهر أنه موصول ، وقد وصله ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك . وقوله « إلا أن يكون الولاء لنا » فى رواية الكشميهنى « إلا أن يكون ولاؤك » . وقوله « قال مالك قال يحيى » هو ابن سعيد ، وهو موصول بالإسناد المذكور .

باب إذا قالَ المُكَاتَبُ اشتَرني وأَعتِقْني، فاشتراهُ لذلكَ

[٢٥٦٥] ٢٤٨٦- **حدثنا** أبونعيم قال حدثنا عبدُالواحد بنُ أيمنَ قال حدثني أبي أيمنُ قال: دخلتُ على عائشةَ فقلتُ: كنتُ غلامًا لعُتبةَ بنِ أبي لهبٍ وماتَ وورثني بنُوهُ، وإنهم باعوني من ابنِ أبي عمروٍ، فأعتقني ابن أبي عمرو واشترطَ بنو عُتبةَ الولاءَ. فقالتْ: دخلتْ بريرةُ وهي مكاتبةٌ فقالتْ: اشتريني وأعتقيني، قالتْ: نعم، قالتْ: لا يبيعوني حتَّى يشترطوا ولائيَ، فقالتْ: لا حاجةَ لي بذلكَ. فسمعَ بذلكَ النبيُّ صلى اللهُ عليه -أو بلغَهُ- فذكرَ لعائشةَ فذكرتْ عائشةُ ما قالتْ لها، فقالَ لها: «اشتريها فأعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا»، فاشترتها عائشةُ فأعتقتها، واشترطَ أهلُها الولاءَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «الولاءُ لمنْ أعتقَ، وإن اشترطوا مائةَ شرطٍ».

قوله (باب إذا قال المكاتب اشترنى وأعتقنى فاشتراه لذلك) أى جاز .

قوله (عن أبيه) هو أيمن الحبشى المكى نزيل المدينة والد عبد الواحد ، وهو غير أيمن بن نابل الحبشى المكى نزيل عسقلان ، وكلاهما من التابعين ، وليس لوالد عبد الواحد فى البخارى سوى خمسة أحاديث : هذا وآخران عن عائشة وحديثان عن جابر ، وكلها متابعة ، ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد .

قوله (وورثنى بنوه) أعرف من أولاد عتبة العباس بن عتبة والد الفضل الشاعر المشهور . وأبا خراش ابن عتبة ذكره الفاكهى فى « كتاب مكة » وهشام بن عتبة والد أحمد المذكور فى « تاريخ ابن عساكر » عن ابن أبى عمران ، ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهى أيضاً ، ولم أر لهم ذكراً فى كتاب الزبير فى النسب ، وعتبة بن أبى لهب له صحبة دون أخيه عتيبة بالتصغير فإنه مات كافراً .

قوله (من ابن أبى عمرو) فى رواية النسفى والكشميهنى « من عبد الله بن أبى عمرو » زاد الكشميهنى « ابن عمر بن عبد الله المخزومى » .

قوله فيه (اشتريها فاعتقيها ودعيهم يشترطوا ما شاءوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها) فى هذا دلالة على أن عقد الكتابة الذى كان عقد لها مواليها انفسخ بابتياع عائشة لها ، وفيه رد على من زعم أن عائشة اشترت منهم الولاء ، واستدل به الأوزاعى على أن المكاتب لا يباع إلا للعتق ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء فى ذلك قريباً ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب العتق وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثاً ، المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وأربعون حديثاً والخالص سبعة عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة : حديث أبى هريرة فى عتق عبده ، وحديث أنس فى قصة العباس ، وحديث « من سيدكم » . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار . والله أعلم .

كتاب الهبة
وفضلها والتحريض عليها

[٢٥٦٦] ٢٤٨٧- حدثنا عاصمُ بن عليٍّ قال حدثنا ابن أبي ذئب عنِ المقبريِّ عن أبيه عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «يا نِساءَ المُسلماتِ، لا تحقرنَّ جارةٌ لجارتِها ولو فِرْسَنَ شاة».

[الحديث ٢٥٦٦- طرفه في: ٦٠١٧].

[٢٥٦٧] ٢٤٨٨- حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله الأُويسيُّ قال حدثني ابن أبي حازمٍ عنْ أبيهِ عنْ يزيدَ بن رومانَ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ أنَّها قالتْ لعُروةَ: ابن أختي، إنْ كُنَّا لننظُرُ إلى الهلالِ ثمَّ الهلالِ، ثلاثةَ أهلةٍ في شهرينِ، وما أُوقِدَتْ في أبياتِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ نارٌ. فقلتُ: يا خالةُ، ما كانَ يُعيشُكُم؟ قالتْ: الأسودانِ التمرُ والماءُ. إلا أنَّه قدْ كانَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه جيرانٌ منَ الأنصارِ كانتْ لهم منائحُ، وكانوا يمنحونَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من ألبانِهمْ فيسقينا.

[الحديث ٢٥٦٧- طرفاه في: ٦٤٥٨، ٦٤٥٩].

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها) كذا للجميع ، إلا للكشميهنى وابن شبويه فقالا « فيها » بدل « عليها » . وأخر النسفى البسملة . والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الإبراء ، وهو هبة الدين ممن هو عليه ، والصدقة وهى هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة ، والهدية وهى ما يكرم به الموهوب له . ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهى تكون أيضاً بالأنواع الثلاثة . وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على مالا يقصد له بدل ، وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها تمليك بلا عوض ، وصنيع المصنف محمول على المعنى الأعم لأنه أدخل فيها الهدايا .

قوله (عن المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة) كذا للأكثر وسقط « عن أبيه » من رواية الأصيلى

وكريمة ، وضبب عليه فى رواية النسفى ، والصواب إثباته . وكذا أخرجه الإسماعيلى عن محمد بن يحيى ، وأبو نعيم من طريق إسماعيل القاضى ، وأبو عوانة عن إبراهيم الحربى كلهم عن عاصم بن على شيخ البخارى فيه . ومن طريق شبابة وعثمان بن عمرو بن المبارك عند الإسماعيلى ، وأخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » عن آدم كلهم عن ابن أبى ذئب كذلك ، وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سيأتى فى كتاب الأدب ، وأخرجه الترمذى من طريق أبى معشر عن سعيد عن أبى هريرة لم يقل « عن أبيه » وزاد فى أوله « تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر » الحديث ، وقال غريب ، وأبو معشر يضعف . وقال الطرقى إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه « عن أبيه » كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد ، وأخرجه أبو عوانة . نعم من زاد فيه « عن أبيه » أحفظ وأضبط فروايتهم أولى . والله أعلم .

قوله (عن النبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية عثمان بن عمر « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » .

قوله (يا نساء المسلمات) قال عياض : الأصح الأشهر نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة ، وهى رواية المشارقة من إضافة الشىء إلى صفته كمسجد الجامع ، وهو عند الكوفيين على ظاهره ، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً . وقال السهيلى وغيره : جاء برفع الهمزة على أنه منادى مفرد ، ويجوز فى المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا أيها النساء المسلمات ، والنصب صفة على الموضع ، وكسرة التاء علامة النصب ، وروى بنصب الهمزة على أنه منادى مضاف وكسرة التاء للخفض بالإضافة كقولهم مسجد الجامع ، وهو مما أضيف فيه الموصوف إلى الصفة فى اللفظ ، فالبصريون يتأولونه على حذف الموصوف وإقامة صفته مقامه نحو يا نساء الأنفس المسلمات أو يا نساء الطوائف المؤمنات أى لا الكافرات ، وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم أى أفاضلهم ، والكوفيون يدعون أن لا حذف فيه ويكتفون باختلاف الألفاظ فى المغايرة . وقال ابن رشيد : توجيهه أنه خاطب نساء بأعيانهن فأقبل بندائه عليهن فصحت الإضافة على معنى المدح لهن ، فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم ، وتعقب بأنه لم يخصصهن به لأن غيرهن يشاركهن فى الحكم ، وأجيب بأنهن يشاركنهن بطريق الإلحاق ، وأنكر ابن عبد البر رواية الإضافة ، ورده ابن السيد بأنها قد صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للإنكار . وقال ابن بطال : يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو أن يجعل نعتاً لشىء محذوف كأنه قال يا نساء الأنفس المسلمات ، والمراد بالأنفس الرجال ، ووجه بعده أنه يصير مدحاً للرجال وهو صلى الله عليه وسلم إنما خاطب النساء ، قال إلا أن يراد بالأنفس الرجال والنساء معاً ، وأطال فى ذلك . وتعقبه ابن المنير . وقد رواه الطبرانى من حديث عائشة بلفظ « يا نساء المؤمنين » الحديث .

قوله (جارة لجارتها) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « لجارة » والمتعلق محذوف تقديره هدية مهداة .

قوله (فرسن) بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم ، وهو للبعير موضع الحافر للفرس ، ويطلق على الشاة مجازاً ، ونونه زائدة وقيل أصلية ، وأشير بذلك إلى المبالغة فى إهداء الشىء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم تجر العادة بإهدائه أى لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل ينبغى أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلا فهو خير من العدم ، وذكر

الفرسن على سبيل المبالغة ، ويحتمل أن يكون النهى إنما وقع للمهدى إليها وأنها لا تحتقر ما يهدى إليها ولو كان قليلا ، وحمله على الأعم من ذلك أولى . وفى حديث عائشة المذكور « يا نساء المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة ، فإنه ينبت المودة ويذهب الضغائن » وفى الحديث الحض على التهادى ولو باليسير لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت ، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً . وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف .

قوله (ابن أبى حازم) هو عبد العزيز .

قوله (يزيد بن رومان) بضم الراء ، ورجال الإسناد كلهم مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق أولهم أبو حازم وهو سلمة بن دينار .

قوله (ابن أختى) بالنصب على النداء وأداة النداء محذوفة ، ووقع فى رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز « والله يا ابن أختى » .

قوله (إن كنا لننظر) هى المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام فى الخبر .

قوله (ثلاثة أهلة) يجوز فى ثلاثة الجر والنصب .

قوله (فى شهرين) هو باعتبار رؤية الهلال أول الشهر ثم رؤيته ثانياً فى أول الشهر الثانى ثم رؤيته ثالثاً فى أول الشهر الثالث فالمدة ستون يوماً والمرئى ثلاثة أهلة ، وسيأتى فى الرقاق من طريق هشام بن عروة عن أبيه بلفظ « كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً » وفى رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق أبى سلمة عن عائشة بلفظ « لقد كان يأتى على آل محمد الشهر ما يرى فى بيت من بيوته الدخان » .

قوله (مايعيشكم) بضم أوله يقال أعاشه الله عيشة ، وضبطه النووى بتشديد الياء التحتانية ، وفى بعض النسخ « ما يغنيكم » بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة ثم تحتانية ساكنة ، وفى رواية أبى سلمة عن عائشة « قلت فما كان طعامكم » .

قوله (الأسودان التمر والماء) هو على التغليب وإلا فالماء لا لون له ، ولذلك قالوا الأبيضان اللبن والماء ، وإنما أطلقت على التمر أسود لأنه غالب تمر المدينة ، وزعم صاحب « المحكم » وارتضاه بعض الشراح المتأخرين أن تفسير الأسودين بالتمر والماء مدرج ، وإنما أرادت الحرة والليل ، واستدل بأن وجود التمر والماء يقتضى وصفهم بالسعة ، وسياقها يقتضى وصفهم بالضيق ، وكأنها بالغت فى وصف حالهم بالشدة حتى أنه لم يكن عندهم إلا الليل والحرة اهـ . وما ادعاه ليس بطائل ، والإدراج لا يثبت بالتوهم ، وقد أشار إلى أن مستنده فى ذلك أن بعضهم دعا قوماً وقال لهم : ما عندى إلا الأسودان فرضوا بذلك ، فقال : ما أردت إلا الحرة والليل . وهذا حجة عليه لأن القوم فهموا التمر والماء وهو الأصل ، وأراد هو المزح معهم فألغز لهم بذلك ، وقد تظاهرت الأخبار بالتفسير المذكور ، ولاشك أن أمر العيش نسبى ، ومن لا يجد إلا التمر أضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ، ومن لم يجد إلا الخبز أضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا ، وهذا أمر لا يدفعه الحس ، وهو الذى أرادت عائشة ؛ وسيأتى فى الرقاق من طريق هشام عن عروة عن

أبيه عنها بلفظ « وما هو إلا التمر والماء » وهو أصرح فى المقصود لا يقبل الحمل على الإدراج .

قوله (جيران) بكسر الجيم زاد الإسماعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز « نعم الجيران كانوا » وفى رواية أبى سلمة « جيران صدق » وسيأتى بعد ستة أبواب الإشارة إلى أسمائهم .

قوله (منائح) بنون ومهملة جمع منيحة وهى كعطية لفظاً ومعنى ، وأصلها عطية الناقة أو الشاة ويقال : لا يقال منيحة إلا للناقة وتستعار للشاة كما تقدم فى الفرسن سواء ، قال إبراهيم الحربى وغيره : يقولون منحتك الناقة وأعرتك النخلة وأعمرتك الدار وأخدمتك العبد وكل ذلك هبة منافع ، وقد تطلق المنيحة على هبة الرقبة ، ويأتى مزيد لذلك بعد أبواب . وقوله « يمنحون » بفتح أوله وثالثه ، ويجوز ضم أوله وكسر ثالثه أى يجعلونها له منحة .

قوله (فيسقيناه) فى رواية الإسماعيلي « فيسقينا منه » وفى هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا فى أول الأمر . وفيه فضل الزهد ، وإيثار الواجد للمعدم ، والاشتراك فيما فى الأيدى . وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد أن يوسع الله عليه تذكيراً بنعمه وليتأسى به غيره .

باب القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ

[٢٥٦٨] **٢٤٨٩- حدثني** محمدُ بن بشَّارٍ قال حدثنا ابن أبي عديّ عنْ شعبةَ عنْ سليمانَ عنْ أبي حازمٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لو دعيتُ إلى ذراعٍ أو كراعٍ لأجبتُ، ولو أهدي إليّ ذراعٌ أو كراعٌ لقَبلتُ».

[الحديث ٢٥٦٨- طرفه في: ٥١٧٨].

قوله (باب القليل من الهبة) ذكر فيه حديث أبى هريرة « لو دعيت إلى ذراع أو كراع » وسيأتى شرحه فى « باب الوليمة » من كتاب النكاح إن شاء الله تعالى ، ومناسبته للترجمة بطريق الأولى ، لأنه إذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر اليسير فلأن يقبله ممن أحضره إليه أولى . والكراع من الدابة ما دون الكعب ، وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ، ويرده حديث أنس عند الترمذى بلفظ « لو أهدى إلى كراع لقبلت » وللطبرانى من حديث أم حكيم الخزاعية « قلت يا رسول الله تكره رد الظلف ؟ قال : ما أقبحه ، لو أهدى إلى كراع لقبلت » الحديث . وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير ، لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له ، وفى المثل « أعط العبد كراعاً يطلب منك ذراعاً » وقوله هنا « عن سليمان » هو ابن مهران الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان مولى عزة ، وهو أكبر من أبى حازم سلمة المذكور فى الباب قبله ، قال ابن بطال : أشار عليه الصلاة والسلام بالكراع والفرسن إلى الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشىء ، فحض على ذلك لما فيه من التألف .

باب مَنِ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحابِهِ شَيْئًا

وقالَ أبوسعيدٍ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اضربوا إليَّ معكم سهمًا».

[٢٥٦٩] ٢٤٩٠- **حدثنا** ابن أبي مريمَ قال حدثنا أبوغسانَ قال حدثني أبوحازمٍ عنْ سهل أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه أرسلَ إلى امرأةٍ من المهاجرينَ وكانَ لها غلامٌ نجارٌ قالَ: مُري عبدكِ فلْيعملْ لنا أعوادَ المنبرِ، فأمرتْ عبدَها، فذهبَ فقطعَ من الطَّرفاءِ، فصنعَ لهُ منبرًا. فلمَّا قضاهُ أرسلتْ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: أنَّهُ قد قضاهُ. قالَ: «أرسلي بهِ إليَّ»، فجاؤوا به، فاحتملهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فوضعَهُ حيثُ ترونَ.

[٢٥٧٠] ٢٤٩١- **حدثنا** عبدُالعزيزِ بن عبدِالله قالَ حدثني محمدُ بن جعفرٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ عبدِالله بن أبي قتادةَ السَّلميِّ عنْ أبيهِ قالَ: كنتُ يومًا جالسًا معَ رجالٍ منْ أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في منزلٍ في طريقِ مكَّةَ -ورسولُ الله صلى اللهُ عليه نازلٌ أمامنا- والقومُ محرمونَ وأنا غيرُ محرمٍ، فأَبصروا حمارًا وحشيًا -وأنا مشغولٌ أخصفُ نعلي-- فلمْ يُؤذنوني بهِ، وأَحبوا لو أنِّي أبصَرْتُهُ، فالتفتُّ فأبصرتُهُ، فقمتُ إلى الفرسِ فأسرجتُهُ، ثمَّ ركبتُ، ونسيتُ السوطَ والرُّمحَ، فقلتُ لهم: ناولوني السوطَ والرُّمحَ، فقالوا: لا واللهِ لا نعينكَ عليهِ بشيءٍ، فغضبتُ، فنزلتُ فأخذتُهما، ثمَّ ركبتُ فشددتُ على الحمارِ فعقرتُهُ، ثمَّ جئتُ بهِ وقدْ ماتَ، فوقعوا فيهِ يأكلونَهُ، ثمَّ إنَّهم شكُّوا في أكلِهم إيَّاهُ وهم حُرُمٌ، فرُحنا -وخبأْتُ العضدَ معي- فأدركنا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فسأَلْناهُ عن ذلكَ فقالَ: «معكم منهُ شيءٌ؟» قلتُ: نعمْ، فناولتُهُ العضدَ فأَكلَها حتَّى نفدها وهوَ محرمٌ. فحدثني بهِ زيدُ بن أسلمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عنْ أبي قتادةَ.

قوله (**باب من استوهب من أصحابه شيئاً**) أى سواء كان عيناً أو منفعة جاز ، أى بغير كراهة فى ذلك إذا كان يعلم طيب أنفسهم .

قوله (**وقال أبو سعيد**) هو الخدرى .

قوله (**اضربوا لى معكم سهماً**) هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحاً فى كتاب الإجارة .

قوله (**حدثنا أبو غسان**) هو محمد بن مطرف ، وسهل هو ابن سعد ، وتقدم الحديث مشروحاً فى كتاب الجمعة ، وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها ، وقد سبق ما نقل فى تسمية كل منهما . وأغرب

الكرمانى هنا فزعم أن اسم المرأة مينا وهو وهم ، وإنما قيل ذلك فى اسم النجار كما تقدم وإن قول أبى غسان فى هذه الرواية إن المرأة من المهاجرين وهم ، ويحتمل أن تكون أنصارية حالفت مهاجرياً وتزوجت به أو بالعكس ، وقد ساقه ابن بطال فى هذا الموضع بلفظ « امرأة من الأنصار » والذى فى النسخ التى وقفت عليها من البخارى ما وصفته .

قوله (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى ، والإسناد كله مدنيون ، وقد تقدم حديث أبى قتادة مشروحاً فى كتاب الحج ، وفيه طلب أبى قتادة من أصحابه مناولته رمحه وإنما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين ، وفيه أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « هل معكم منه شيء » وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه « كلوا وأطعمونى » ولعل المصنف أشار إلى هذه الزيادة . وقوله « فحدثنى به زيد بن أسلم » قال ذلك محمد ابن جعفر راويه عن أبى حازم ، وهو ابن أبى كثير أخو إسماعيل . وقوله فيه « أخصف نعلى » بمعجمة ثم مهملة مكسورة أى أجعل لها طاقاً ، كأنها كانت انخرقت فأبدلها . وأغرب الداودى فقال : أعمل لها شسعاً ، وقوله « حتى نفدها » بتشديد الفاء المفتوحة أى فرغ من أكلها كلها ، وروى بكسر الفاء والتخفيف ، ورده ابن التين . قال ابن بطال : استيهاب الصديق حسن إذا علم أن نفسه تطيب به ، وإنما طلب النبى صلى الله عليه وسلم من أبى سعيد وكذا من أبى قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس فى توقفهم فى جواز ذلك . وقوله فى السند « عبد الله بن أبى قتادة السلمى » هو بفتح اللام وهذا مشهور فى الأنصار ، وذكر ابن الصلاح أن من قاله بكسر اللام لحن ، وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهى الأصل ، ويتعجب من خفاء ذلك عليه

باب مَنِ اسْتَسْقَى

وقالَ سهلٌ: قالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اسقني».

٢٤٩٢- حدثنا خالدُ بن مخلدٍ قال حدثنا سليمانُ بن بلالٍ قالَ حدثني أبوطُوالةَ قالَ سمعتُ أنسًا يقولُ: «أتانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في دارنا هذهِ فاستسقى، فحلبنا شاةً لنا، ثمَّ شُبْتُهُ من ماء بئرنا هذه، فأعطيتُهُ، وأبوبكرٍ عنْ يسارِهِ وعمرُ تجاههُ وأعرابيٌّ عنْ يمينه. فلمَّا فرغَ قالَ عمرُ: هذا أبوبكرٍ، فأعطى الأعرابيَّ فضلَهُ، ثمّ قالَ: «الأيمنونَ الأيمنونَ، ألا فيمِّنُوا». قال أنسٌ: فهيَ سنَّةٌ فهي سنَّةٌ. [٢٥٧١]

قوله (باب من استسقى) ماء أو لبناً أو غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه .

قوله (وقال سهل قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اسقنى) هو طرف من حديث أوله « ذكر للنبى صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها » الحديث وفيه « فقال النبى صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل » . ثم ذكر حديث أنس فى تقديم الأيمن فى الشرب وسيأتى شرحه فى الأشربة ،

أورده هنا من طريق أبي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو اسمه عبد الله بن عبد الرحمن ، ولغرض منه قول أنس « فاستسقى » .

قوله (الأيمنون الأيمنون) فيه تقدير مبتدأ مضمر ، أى المقدم الأيمنون ، والثانية للتأكيد . وقوله « ألا فيمنوا » كذا وقع بصيغة الاستفتاح ، والأمر بالتيامن ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى إلا أنه قال فى الثالثة أيضاً « الأيمنون » ذكر اللفظة ثلاث مرات كما ذكر قول أنس « فهى سنة ثلاث مرار » ، وعلى ذلك شرح ابن التين كأنه وقع كذلك فى نسخته ، ولم أره فى شىء من النسخ إلا كما وصفت أولا ، وتوجيهه أنه لما بين أن الأيمن يقدم ثم أكده بإعادته أكمل ذلك بصريح الأمر به ، ويستفاد من حذف المفعول التعميم فى جميع الأشياء لقول عائشة « كان يعجبه التيمن فى شأنه كله » وأشار الإسماعيلى إلى أن سليمان بن بلال تفرد عن أبى طوالة بقوله « فاستسقى » وأخرجه من طريق إسماعيل بن جعفر وخالد الواسطى عن أبى طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ وزيادته مقبولة ، وقد ثبتت هذه اللفظة فى حديث جابر من طريق الأعمش عن أبى صالح عنه فى حديث سيأتى فى الأشربة . وفيه جواز طلب الأعلى من الأدنى ما يريده من مأكول ومشروب إذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم .

باب قَبولِ هَدِيَّةِ الصَّيْد

وقبِلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه من أبي قتادةَ عَضُدَ الصيد.

[٢٥٧٢] **٢٤٩٣- حدثنا** سليمانُ بن حرب قال حدثنا شعبةُ عنْ هشام بن زيد بن أنس بن مالك عنْ أنسٍ قالَ: أنفجنا أرنبًا بمرِّ الظهرانِ، فسعى القومُ فلغبُوا، فأدركتُها فأخذتُها، فأتيتُ بها أباطلحةَ فذبحها وبعثَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه بوركيها -أو فخذيها قال: فخذيها لا شكَّ فيه- فقبلَهُ. قلتُ: وأكلَ منهُ؟ قالَ: وأكلَ منهُ. ثمَّ قالَ بعدُ: قَبلَهُ.

[الحديث ٢٥٧٢- طرفاه في: ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

قوله (باب قبول هدية الصيد ، وقبل النبى صلى الله عليه وسلم من أبى قتادة عضد الصيد) تقدم حديثه فى ذلك قبل باب ، وقوله فى حديث أنس « أنفجنا » بالفاء والجيم أى أثرنا . وقوله **(فلغبوا)** بالمعجمة والموحدة أى تعبوا . ووقع كذلك فى رواية الكشميهنى ، وأغرب الداودى ، فقال : معناه عطشوا . وتعقبه ابن التين وقال : ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح أعرف ، وسيأتى شرحه إن شاء الله تعالى فى كتاب الصيد والذبائح . ومر الظهران واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة ، وقد ذكر الواقدى أنه من مكة على خمسة أميال . وزعم ابن وضاح أن بينهما أحداً وعشرين ميلا ، وقيل ستة عشر وبه جزم البكرى ، قال النووى : والأول غلط وإنكار للمحسوس . ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه ، والظهران اسم الوادى ، وتقول العامة بطن مرو . قلت : وقول البكرى هو المعتمد والله أعلم . وأبو طلحة هو زوج أم سليم والدة أنس ، وقوله « فخذيها لا شك فيه » يشير إلى أنه يشك فى الوركين خاصة ، وأن الشك فى قوله

« فخذيها أو وركيها » ليس على السواء ، أو كان يشك فى الفخذين ثم استيقن ، وكذلك شك فى الأكل ثم استيقن القبول فجزم به آخراً .

بابٌ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

[٢٥٧٣] ٢٤٩٤- **حدثنا** إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ عُبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ بن عتبةَ بن مسعودٍ عنْ عبدِاللهِ بن عباسٍ عنِ الصعبِ بن جثامةَ أنّه أهدى لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه حِمارًا وحشيًا -وهوَ بالأبواءِ أو بودانَ- فردَّ عليهِ، فلمَّا رأى ما في وجههِ قالَ: «أما إنَّا لم نردُدْهُ إليكَ إلا أنَّا حُرُمٌ».

قوله (باب قبول الهدية) كذا ثبت لأبى ذر ، وسقطت هذه الترجمة هنا لغيره وهو الصواب . وأورد فيه حديث الصعب بن جثامة فى إهدائه الحمار الوحشى ، وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله « لم نرده عليك إلا أنا حرم » فإن مفهومه أنه لو لم يكن محرماً لقبله منه ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج ، وفيه أنه لا يجوز قبول مالا يحل من الهدية .

بابٌ قَبُولِ الهَدِيَّةِ

[٢٥٧٤] ٢٤٩٥- **حدثني** إبراهيمُ بن موسى قال حدثنا عبدَةُ قال حدثنا هشامٌ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ الناسَ كانوا يتحرونَ بهداياهم يومَ عائشةَ يتبعونَ -أو يبتغونَ بذلكَ- مرضاةَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٥٧٤- أطرافه في: ٢٥٨٠، ٢٥٨١، ٣٧٧٥].

[٢٥٧٥] ٢٤٩٦- **حدثنا** آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا جعفرُ بن إياسٍ قالَ: سمعتُ سعيدَ بن جبيرٍ عنِ ابن عباسٍ قالَ: أهدت أمُّ حُفيدٍ -خالةُ ابن عباسٍ- إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أقطًا وسمنًا وضبًّا، فأكلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من الأقطِ والسَّمنِ وتركَ الأضُبَّ تقذُّرًا. قالَ ابن عباسٍ: فأُكلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، ولوْ كانَ حرامًا ما أُكلَ على مائدةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٥٧٥- أطرافه في: ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

[٢٥٧٦] ٢٤٩٧- **حدثنا** إبراهيمُ بن منذر قال حدثنا معنٌ قالَ حدثني إبراهيمُ بن طهمانَ عنْ محمدِ بن زيادٍ عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أُتيَ بطعامٍ سألَ عنهُ: «أهديةٌ

أم صدقةٌ؟» فإنْ قيلَ: صدقةٌ قالَ لأَصحابِهِ: كلوا، ولم يأكلْ. فإنْ قيلَ: هديَّةٌ، ضربَ بيدِهِ فأكلَ معهم.

[٢٥٧٨] ٢٤٩٨ - حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عن عبدِالرحمنِ بن القاسمِ قالَ سمعتُهُ منهُ عنِ القاسمِ عن عائشةَ أنَّها أرادتْ أنْ تشتريَ بريرةَ، وأنَّهم اشترطوا ولاءَها، فذُكرَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «اشتريها فأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». وأُهديَ لها لحمٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «هذا تُصُدِّقَ على بريرةَ»، فقالَ: «هو لها صدقةٌ ولنا هديَّةٌ». وخُيِّرتْ. قالَ عبدُالرحمنِ: وزوجُها حرٌّ أو عبدٌ؟ قال شعبةُ: سألتُ عبدَالرحمنِ عن زوجِها، قالَ: لا أدري أحرٌّ أم عبدٌ.

[٢٥٧٧] ٢٤٩٩ - حدثني محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عنْ قتادةَ عنْ أنسِ ابن مالكٍ قالَ: أُتيَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بلحمٍ، فقيلَ: تُصُدِّقَ على بريرةَ، قال: «هوَ لها صدقةٌ، ولنا هديةٌ».

[٢٥٧٩] ٢٥٠٠ - حدثنا محمدُ بن مقاتلٍ أبوالحسنِ قال أخبرنا خالدُ بن عبدِالله عنْ خالدٍ الحذَّاءِ عنْ حفصةَ بنتِ سيرينَ عنْ أمِّ عطيةَ قالتْ: دخلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ على عائشةَ فقالَ: «أعندَكم شيءٌ؟» قالتْ: لا، إلا شيءٌ بعثتْ به أمُّ عطيةَ منَ الشاةِ التي بعث إليها منَ الصدقةِ. قالَ: «إنَّهُ قد بلغتْ محلَّها».

قوله (باب قبول الهدية) كذا لأبى ذر وهو تكرار بغير فائدة. وهذه الترجمة بالنسبة إلى ترجمة قبول هدية الصيد من العام بعد الخاص. ووقع عند النسفى «باب من قبل الهدية» وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث عائشة «كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة» وسيأتى شرحه فى الباب الذى بعده، وقوله فيه «مرضاة» هو مصدر بمعنى الرضا، وقوله فيه «يبتغون» بالموحدة والمعجمة من البغية، وروى «يتبعون» بتقديم مثناة مثقلة وكسر الموحدة وبالمهملة. ثانيها حديث ابن عباس «أهدت أم حفيد» وهي بالمهملة والفاء مصغر، وسيأتى الكلام عليه فى الأطعمة فى الكلام على الضب، وقوله فيه «وترك الأضب» كذا لأبى ذر بصيغة الجمع ولغيره «الضب» والأضب بضم المعجمة جمع ضب مثل أكف وكف، وقوله «تقذراً» بالقاف والمعجمة تقول قذرت الشيء وتقذرته إذا كرهته. وقول ابن عباس «لوكان حراماً ما أكل على مائدة النبى صلى الله عليه وسلم» استدلال صحيح من جهة التقرير. ثالثها حديث أبى هريرة فى قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة، وقوله فيه «إذا أتى بطعام» زاد أحمد وابن حبان من طريق حماد ابن سلمة عن محمد بن زياد «من غير أهله».

قوله (ضرب بيده) أى شرع فى الأكل مسرعاً، ومثله ضرب فى الأرض إذا أسرع السير فيها.

رابعها حديث عائشة فى قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة ، وسيأتى شرحه فى كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة فى كتاب العتق قريباً ، وشاهد الترجمة منه قوله « هو لها صدقة ولنا هدية » فيؤخذ منه أن التحريم إنما هو على الصفة لا على العين ، ووقع فى رواية أبى ذر الهروى « فقيل للنبى صلى الله عليه وسلم : هذا تصدق به على بريرة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هو لها صدقة ولناهدية » ووقع لغير أبى ذر هنا « فقال النبى صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة ؟ هو لها صدقة ولنا هدية » فجعل السؤال والجواب من كلامه صلى الله عليه وسلم « والأول أصوب وهو الثابت فى غير هذه الرواية أيضاً . خامسها حديث أنس فى ذلك .

قوله (عن أنس فى رواية الإسماعيلى) من طريق معاذ عن شعبة عن قتادة « سمع أنس بن مالك » . سادسها حديث أم عطية فى الشاة من الصدقة وأنها بلغت محلها .

قوله فيه (الذى بعث إليها) كذا للأكثر بصيغة المخاطب ، وللكشميهنى « بعثت » بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (إنه قد بلغت) فى رواية الكشميهنى « إنها قد بلغت محلها» بكسر المهملة يقع على المكان والزمان ، أى زال عنها حكم الصدقة المحرمة على وصارت لى حلالا .

(تنبيه) : أم عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغراً كما تقدم فى الكلام على هذا الحديث فى أواخر الزكاة ، ووقع عند الإسماعيلى من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير وهو الصواب . ثم أخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن أم عطية قالت « بعث إلى نسيبة الأنصارية بشاة فأرسلت إلى عائشة منها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عندكم شىء ؟ قالت : لا إلا ما أرسلت به نسيبة » الحديث . قال الإسماعيلى : هذا يدل على أن نسيبة غير أم عطية . قلت : سبب ذلك تحريف وقع فى روايته فى قوله « بعث » والصواب « بعثت » على البناء للمجهول ، وفيه نوع التجريد لأن أم عطية أخبرت عن نفسها بما يوهم أن الذى تخبر عنه غيرها ، قال ابن بطال : إنما كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة لأنها أوساخ الناس ، ولأن أخذ الصدقة منزلة ضعة ، والأنبياء منزهون عن ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله تعالى ﴿ ووجدك عائلا فأغنى ﴾ والصدقة لا تحل للأغنياء ، وهذا بخلاف الهدية فإن العادة جارية بالإثابة عليها ، وكذلك كان شأنه . وقوله « قد بلغت محلها » فيه أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذى أعطيها بالبيع والهدية وغير ذلك ، فيه إشارة إلى أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم لا تحرم عليهن الصدقة كما حرمت عليه ، لأن عائشة قبلت هدية بريرة وأم عطية مع علمها بأنها كانت صدقة عليهما ، وظنت استمرار الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبى صلى الله عليه وسلم لعلمها أنه لا تحل له الصدقة ، وأقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها أن حكم الصدقة فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم أيضاً ، ويستنبط من هذه القصة جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير ما أعطاه له من الزكاة بعينه وأن للمرأة أن تعطى زكاتها لزوجها ولو كان ينفق عليها منها ، وهذا كله فيما لا شرط فيه . والله أعلم .

(تنبيه) : استشكلت قصة عائشة فى حديث أم عطية مع حديثها فى قصة بريرة لأن شأنهما واحد . وقد أعلمها النبي صلى الله عليه وسلم فى كل منهما بما حاصله أن الصدقة إذا قبضها من يحل له أخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقة وجاز لمن حرمت عليه أن يتناول منها إذا أهديت له أو بيعت ، فلو تقدمت إحدى القصتين على الأخرى لأغنى ذلك عن إعادة ذكر الحكم ، ويبعد أن تقع القصتان دفعة واحدة .

باب

مَنْ أَهْدَى إلى صَاحِبِه، وَتَحرَّى بَعْضَ نِسَائِه دُونَ بَعْضٍ

[٢٥٨٠] ٢٥٠١- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال حدثنا حمادُ بن زيدٍ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ الناسُ يتحرَّونَ بهداياهم يومي، وقالتْ أمُّ سلمةَ: إنَّ صواحبي اجتمعنَ، فذكرتْ له فأعرضَ عنها.

[٢٥٨١] ٢٥٠٢- حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني أخي عن سليمانَ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيه عنْ عائشةَ أنَّ نساءَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه كنَّ حزبين: فحزبٌ فيه عائشةُ وحفصةُ وصفيَّةُ وسودةُ، والحزبُ الآخرُ أمُّ سلمةَ وسائرُ نساءِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وكانَ المسلمونَ قد علموا حبَّ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه عائشةَ، فإذا كانتْ عندَ أحدهم هديةٌ يريدُ أن يهديها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أخَّرها، حتى إذا كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيتِ عائشةَ بعثَ صاحبُ الهديةِ بها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه في بيتِ عائشةَ. فكلَّمَ حزبُ أمِّ سلمةَ فقلنَ لها: كلِّمي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه يكلمُ الناسَ فيقولُ: من أرادَ أن يُهديَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه هديةً فلْيهد إليه حيثُ كانَ منْ نسائه، فكلَّمتْهُ أمُّ سلمةَ بما قُلنَ، فلم يقلْ لها شيئًا، فسألنها فقالتْ: ما قال لي شيئًا. فقلنَ لها: كلِّميه، قالتْ: فكلمتْهُ حينَ دارَ إليها أيضًا، فلمْ يقلْ لها شيئًا. فسألنها فقالتْ: ما قالَ لي شيئًا. فقلنَ لها: كلِّميه حتى يكلمك. فدارَ إليها فكلَّمتهُ فقالَ لها: «لا تؤذيني في عائشةَ، فإنَّ الوحيَ لم يأتني وأنا في ثوبِ امرأةٍ إلا عائشةَ». قالت: فقالت أتوبُ إلى اللهِ من أذاكَ يا رسولَ اللهِ. ثمَّ إنَّهنَّ دعونَ فاطمةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأرسلنَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه تقولُ: إنَّ نساءَكَ ينشدنَكَ العدلَ في بنتِ أبي بكرٍ. فكلَّمتْهُ فقالَ: «يا بُنيةُ، ألا تحبين ما أُحبُّ؟» فقالتْ: بلى. فرجعتْ إليهن فأخبرتْهُنَّ، فقلنَ: ارجعي إليه، فأبتْ أنْ ترجعَ. فأرسلنَ زينبَ بنتَ جحشٍ، فأتتهُ فأغلظتْ وقالتْ: إنَّ نساءَكَ ينشدنَكَ اللهَ العدلَ في بنتِ ابن أبي قحافةَ، فرفعتْ صوتَها حتَّى تناولتْ عائشةَ وهي قاعدةٌ فسبَّتْها، حتَّى إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه لينظرُ

إلى عائشةَ هلْ تَكَلَّمُ، قالَ فتكلَّمتْ عائشةُ تردُّ على زينبَ حتى أسكتتْها. قالتْ: فنظرَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليه إلى عائشةَ وقالَ: «إنَّها بنتُ أبي بكر».

وقالَ أبومروانَ عنْ هشامٍ عن عروةَ: كانَ الناسُ يتحرونَ بهداياهم يومَ عائشةَ. وعن هشام عن رجلٍ من قريش ورجل من الموالي عن الزهريِّ عن محمد بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشةُ: كنت عند النبيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ فاستأذنت فاطمة رضيَ اللّٰهُ عنها.

قوله (**باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض**) يقال تحرى الشيء إذا قصده دون غيره .

قوله (**حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان الناس يتحرون بهداياهم يومي ، وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن ، فذكرت له فأعرض عنها**) هكذا أورده مختصراً جداً ، وقد أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم والإسماعيلى من طريق محمد بن عبيد ، زاد الإسماعيلى وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الإسناد بلفظ « كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة فاجتمعن صواحبي إلى أم سلمة فقلن لها : خبرى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا له حيث كان ، قالت : فذكرت ذلك أم سلمة للنبى صلى الله عليه وسلم ، قالت فأعرض عنى ، قالت : فلما عاد إلى ذكرت له ذلك فأعرض عنى » الحديث : وقد أخرجه المصنف فى مناقب عائشة عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال « عن هشام عن أبيه كان الناس يتحرون » فذكره بتمامه مرسلا ، وروى ابن سعد فى طبقات النساء من حديث أم سلمة قالت « كان الأنصار يكثرون الطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سعد بن عبادة وسعد بن معاذ وعمارة بن حزم وأبو أيوب ، وذلك لقرب جوارهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**حدثنا إسماعيل**) هو ابن أبى أويس (**حدثنى أخى**) هو أبو بكر عبد الحميد (**عن سليمان**) هو ابن بلال . وقد تابع البخارى حميد بن زنجويه عند أبى نعيم وإسماعيل القاضى عند أبى عوانة فروياه عن إسماعيل بن أبى أويس كما قال ، وخالفهم محمد بن يحيى الذهلى فرواه عن إسماعيل « حدثنى سليمان بن بلال » حذف الواسطة بين إسماعيل وسليمان وهو أخو إسماعيل .

قوله (**عن هشام بن عروة**) زاد فيه على رواية حماد بن زيد فى آخره « فقالت — أى أم سلمة — أتوب إلى الله من ذلك يا رسول الله » وزاد فيه أيضاً إرسالهن فاطمة ثم إرسالهن زينب بنت جحش ، وقد تصرف الرواة فى هذا الحديث بالزيادة والنقص ، ومنهم من جعله ثلاثة أحاديث . قال البخارى « الكلام الأخير قصة فاطمة — أى إرسال أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم إليه — يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهرى عن محمد بن عبدالرحمن » ، يعنى أنه اختلف فيه على هشام

ابن عروة فرواه سليمان بن بلال عنه عن أبيه عن عائشة فى جملة الحديث الأول ، ورواه عنه غيره بهذا الإسناد الأخير .

قوله (والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بقيتهن ، وهى زينب بنت جحش الأسدية وأم حبيبة الأموية وجويرية بنت الحارث الخزاعية وميمونة بنت الحارث الهلالية دون زينب بنت خزيمة أم المساكين . رواه ابن سعد من طريق رميثة المذكورة وهى رميثة بالمثلثة مصغرة عن أم سلمة قالت « كلمنى صواحبى وهن — فذكرتهن — وكنا فى الجانب الثانى وكانت عائشة وصواحبها فى الجانب الآخر ، فقلن كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الناس يهدون إليه فى بيت عائشة ونحن نحب ما تحب » الحديث قال ابن سعد : ماتت زينب بنت خزيمة قبل أن يتزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة ، وأسكن أم سلمة بيتها لما دخل بها .

قوله (فقلن لها كلمى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس) بالجزم والميم مكسورة لالتقاء الساكنين ويجوز الرفع .

قوله (فليهدها) فى رواية الكشميهنى « فليهد » بحذف الضمير .

قوله (فإن الوحى لم يأتنى وأنا فى ثوب امرأة إلا عائشة) يأتى شرحه فى مناقب عائشة إن شاء الله تعالى

قوله (ثم إنهن دعون فاطمة) فى رواية الكشميهنى « دعين » وروى ابن سعد من مرسل على بن الحسين أن التى خاطبتها بذلك منهن زينب بنت جحش ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم سألها « أرسلتك زينب ؟ قالت : زينب وغيرها ، قال : أهى التى وليت ذلك ؟ قالت : نعم » .

قوله (إن نساءك ينشدنك العدل فى بنت أبى بكر) أى يطلبن منك العدل ، وفى رواية الأصيلى « يناشدنك الله العدل » أى يسألنك بالله العدل ، والمراد به التسوية بينهن فى كل شىء من المحبة وغيرها ، زاد فى رواية محمد بن عبد الرحمن عن عائشة عند مسلم « أرسل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه وهو مضطجع معى فى مرطى فقالت : يا رسول الله إن أزواجك أرسلنى يسألنك العدل فى بنت ابن أبى قحافة ، وأبو قحافة هو والد أبى بكر .

قوله (فقال : يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت : بلى) زاد مسلم فى الرواية المذكورة « قال : فأحبى هذه ، فقامت فاطمة حين سمعت ذلك » .

قوله (فرجعت إليهن فأخبرتهن) زاد مسلم « فقلن لها ما نراك أغنيت عنا من شىء » .

قوله (فأبت أن ترجع) فى رواية مسلم « فقالت : والله لا أكلمه فيها أبداً » .

قوله (فأرسلن زينب بنت جحش) زاد مسلم « وهى التى كانت تساميني منهن فى المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر الحديث وفيه ثناء عائشة عليها بالصدقة وذكرها لها بالحدة التى تسرع منها الرجعة .

قوله (فأتته) فى مرسل على بن الحسين « فذهبت زينب حتى استأذنت ، فقال : ائذنوا لها . فقالت : حسبك إذا برقت لك بنت ابن أبى قحافة ذراعيها وفى رواية مسلم « ورسول الله صلى الله عليه وسلم

مع عائشة فى مرطها على الحال التى دخلت فاطمة وهو بها » .

قوله (فأغلظت) فى رواية مسلم « ثم وقعت بى فاستطالت » وفى مرسل على بن الحسين « فوقعت بعائشة ونالت منها » .

قوله (فسبتها حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم) فى رواية مسلم « وأنا أرقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرقب طرفه هل يأذن لى فيها . قالت : فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره أن أنتصر » وفى هذا جواز العمل بما يفهم من القرائن ، لكن روى النسائى وابن ماجه مختصراً من طريق عبد الله البهى عن عروة عن عائشة قالت « دخلت على زينب بنت جحش فسبتنى ، فردعها النبى صلى الله عليه وسلم فأبت ، فقال سبيها ، فسببتها حتى جف ريقها فى فمها » وقد ذكرته فى « باب انتصار الظالم » من كتاب المظالم فيمكن أن يحمل على التعدد .

قوله (فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها) فى رواية لمسلم « فلما وقعت بها لم أنشبها أن أثخنتها غلبة » ولابن سعد « فلم أنشبها أن أفحمتها » .

قوله (فقال : إنها بنت أبى بكر) أى إنها شريفة عاقلة عارفة كأبيها ، وكذا فى رواية مسلم ، وفى رواية النسائى المذكورة « فرأيت وجهه يتهلل » وكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى أن أبا بكر كان عالماً بمناقب مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقى ذلك عنه « ومن يشابه أبه فما ظلم » . وفى هذا الحديث منقبة ظاهرة لعائشة ، وأنه لا حرج على المرء فى إيثار بعض نسائه بالتحف ، وإنما اللازم العدل فى المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة ، كذا قرره ابن بطال عن المهلب ، وتعقبه ابن المنير بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم فى ذلك ، وإنما لم يمنعهم النبى صلى الله عليه وسلم لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية ، وأيضاً فالذى يهدى لأجل عائشة كأنه ملك الهدية بشرط ، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذى يظهر أنه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن فى ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة . وفيه قصد الناس بالهدايا أوقات المسرة ومواضعها ليزيد ذلك فى سرور المهدى إليه . وفيه تنافس الضرائر وتغايرهن على الرجل ، وأن الرجل يسعه السكوت إذا تقاولن ، ولا يميل مع بعض على بعض . وفيه جواز التشكى والتوسل فى ذلك ، وما كان عليه أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من مهابته والحياء منه حتى راسلته بأعز الناس عنده فاطمة . وفيه سرعة فهمهن ورجوعهن إلى الحق والوقوف عنده . وفيه إدلال زينب بنت جحش على النبى صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته ، كانت أمها أميمة بالتصغير بنت عبد المطلب . قال الداودى : وفيه عذر النبى صلى الله عليه وسلم لزينب ، قال ابن التين : ولا أدرى من أين أخذه . قلت : كأنه أخذه من مخاطبتها النبى صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بأنه أعدل الناس ، لكن غلبت عليها الغيرة فلم يؤاخذها النبى صلى الله عليه وسلم بإطلاق ذلك ، وإنما خص زينب بالذكر لأن فاطمة عليها السلام كانت حاملة رسالة خاصة ، بخلاف زينب فإنها شريكتهن فى ذلك بل رأسهن ، لأنها هى التى تولت إرسال

فاطمة أولا ثم سارت بنفسها . واستدل به على أن القسم كان واجباً عليه ، وسيأتى البحث فى ذلك فى النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال أبو مروان الغسانى) كذا للأكثر بغين معجمة وسين مهملة ثقيلة ، ووقع فى رواية القابسى عن أبى زيد فيه تغيير فغيره « العثمانى » حكاه أبوعلى الجيانى وقال إنه خطأ ، وقد تقدمت لأبى مرون هذا رواية موصولة فى كتاب الحج ، ووقع للقابسى فيه تصحيف غير هذا . وقوله « وقال أبو مروان الخ » يعنى أن أبا مروان فصل بين الحديثين فى روايته عن هشام فجعل الأول — وهو التحرى — كما قال حماد بن زيد عن هشام ، وجعل الثانى — وهو قصة فاطمة — عن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالى عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة . قلت : وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عائشة بهذه القصة مشهورة من غير هذا الوجه ، أخرجها مسلم والنسائى من طريق صالح بن كيسان ، زاد مسلم « ويونس » ، وزاد النسائى « وشعيب بن أبى حمزة » ، ثلاثتهم عن الزهرى عنه ، وهكذا قال موسى ابن أعين عن معمر عن الزهرى ، وخالفه عبد الرزاق فقال « عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة » وخالفهم إسحاق الكلبى فجعل أبا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن الرحمن ، قال الذهلى والدارقطنى وغيرهما : المحفوظ من حديث الزهرى « عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة » وأبو مروان هذا هو يحيى بن أبى زكريا الغسانى ، وهو شامى نزل واسط ، واسم أبى زكريا يحيى أيضاً ، ووهم من زعم أنه محمد بن عثمان العثمانى فإنه وإن كان يكنى أبا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروة وإنما يروى عنه بواسطة ، وطريقه هذه وصلها الذهلى فى « الزهريات » . وقد اختلف على هشام فيه اختلافاً آخر فرواه حماد بن سلمة عنه « عن عوف ابن الحارث عن أخته رميثة عن أم سلمة أن نساء النبى صلى الله عليه وسلم قلن لها : إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة » الحديث أخرجه أحمد ، ويحتمل أن يكون لهشام فيه طريقان ، فإن عبدة بن سليمان رواه عنه بالوجهين ، أخرجه الشيخان من طريقه بالإسناد الأول كما مضى فى الباب الذى قبله ، وأخرجه النسائى من طريقه متابعاً لحماد بن سلمة ، والله أعلم .

بابُ ما لا يُرَدُّ مِنَ الهَدِيَّة

[٢٥٨٢] ٢٥٠٣ — حدثنا أبومَعْمرٍ قال حدثنا عبدُالوارث قال حدثنا عزرةُ بن ثابت الأنصاريُّ قال حدثني ثمامةُ بن عبدالله قالَ: دخلتُ عليه فناولني طِيبًا، قالَ: كانَ أنسٌ لا يردُّ الطيبَ. قالَ وزعمَ أنسٌ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه كان لا يردُّ الطيبَ.

[الحديث ٢٥٨٢– طرفه في: ٥٩٢٩].

قوله (باب ما لا يرد من الهدية) كأنه أشار إلى ما رواه الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعاً « ثلاث لا ترد : الوسائد والدهن واللبن ، قال الترمذى : يعنى بالدهن الطيب ، إسناده حسن إلا أنه ليس على شرط البخارى فأشار إليه واكتفى بحديث أنس « أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب » قال ابن

بطال : إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه . قلت : لو كان هذا هو السبب فى ذلك لكان من خصائصه ، وليس كذلك فإن أنساً اقتدى به فى ذلك . وقد ورد النهى عن رده مقروناً ببيان الحكمة فى ذلك فى حديث صحيح رواه أبو داود والنسائى وأبو عوانة من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعاً « من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف الحمل طيب الرائحة » وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال « ريحان » بدل طيب ، ورواية الجماعة أثبت ، فإن أحمد وسبعة أنفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقبرى عن سعيد بن أبى أيوب بلفظ « الطيب » ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان ، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد ، وقد قال الترمذى عقب حديث أنس وابن عمر « وفى الباب عن أبى هريرة » فأشار إلى هذا الحديث .

قوله (عزرة) هو بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها راء .

قوله (حدثنى ثمامة بن عبد الله قال : دخلت عليه فناولنى طيباً قال : كان أنس لا يرد الطيب) فاعل قال هو عزرة والضمير لثمامة ، وزعم بعض الشراح أن الضمير لأنس ، وليس كذلك فقد أخرجه أبو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن عبد الوارث عن عزرة بن ثابت قال « دخلت على ثمامة فناولنى طيباً ، قلت قد تطيبت ، فقال : كان أنس لا يرد الطيب » .

قوله (وزعم) أى قال ، والزعم يطلق على القول كثيراً .

باب مَنْ يَرَى الهِبَةَ الغَائِبَةَ جائِزَةً

[٢٥٨٣] ٢٥٠٤ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني عقيلٌ عن ابن شهابٍ
[٢٥٨٤] قالَ ذكرَ عروةُ أنَّ المسورَ بن مخرمةَ ومروانَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه حينَ جاءَهُ وفدُ هوازنَ قامَ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ فإنَّ إخوانَكم جاؤونا تائبينَ، وإنِّي رأيتُ أنْ أردَّ إليهم سبيهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّبَ ذلكَ فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يكونَ على حظِّهِ حتَّى نعطيَهُ إياهُ منْ أوَّلِ ما يُفِيءُ اللهُ علينا». فقال الناسُ: طيَّبْنا لكَ.

قوله (باب من رأى الهبة الغائبة جائزة) ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان فى قصة هوازن ، ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم « وإنى رأيت أن أرد عليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل » فإن فى بقية الحديث « طيبنا لك » وقد تقدم قريباً فى العتق فى « باب من ملك من العرب رقيقاً » بأتم من هذا بهذا الإسناد بعينه ، ففيه أنهم وهبوا ما غنموه من السبى من قبل أن يقسم وذلك فى معنى الغائب ، وحذف فى هذه الطريق جواب الشرط من الجملة الثانية وهى « فليفعل » وقد ثبت كذلك فى الباب الذى أشرت إليه ، قال ابن بطال : فيه أن للسلطان أن يرفع أملاك قوم إذا كان فى ذلك مصلحة واستئلاف ، وتعقبه ابن المنير وقال : ليس كما قال ، بل فى نفس الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك إلا بعد تطييب نفوس المالكين .

باب المكافأة في الهبة

[٢٥٨٥] ٢٥٠٥- حدثنا مسددٌ قال حدثنا عيسى بن يونسَ عن هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقبلُ الهديةَ ويُثيبُ عليها. لم يذكرْ وكيعٌ ومحاضرٌ: عن هشامٍ عنْ أبيهِ عن عائشة.

قوله (باب المكافأة فى الهبة) المكافأة بالهمز مفاعلة بمعنى المقابلة ، والمراد بالهبة هنا المعنى الأعم كما قررته فى أول كتاب الهبة .

قوله (عن هشام) فى رواية الإسماعيلى من طريق إبراهيم بن موسى الفراء عن عيسى بن يونس « حدثنا هشام » .

قوله (يقبل الهدية ويثيب عليها) أى يعطى الذى يهدى له بدلها ، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوى قيمة الهدية .

قوله (لم يذكر وكيع ومحاضر : عن هشام عن أبيه عن عائشة) فيه إشارة إلى أن عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام ، وقد قال الترمذى والبزار : لا نعرفه موصولا إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال الآجرى سألت أبا داود عنه فقال : تفرد بوصله عيسى بن يونس ، وهو عند الناس مرسل . ورواية وكيع وصلها ابن أبى شيبة عنه بلفظ « ويثيب ما هو خير منها » ورواية محاضر لم أقف عليها بعد . واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وسلم ، ومن حيث المعنى أن الذى أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعى فى القديم ، وقال فى الجديد كالحنفية : الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول ، ولأن موضوع الهبة التبرع فلو أبطلناه لكان فى معنى المعاوضة ، وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة . وأجاب بعض المالكية بأن الهبة لو لم تقتض الثواب أصلا لكانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك فإن الأغلب من حال الذى يهدى أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً ، والله أعلم .

باب الهبَة للولَد

وإذا أعطى بعضَ ولده شيئًا لم يجزْ حتَّى يعْدلَ بينَهم ويعطي الآخرَ مثلَهُ، ولا يشهد عليهِ.

وقال النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اعدلوا بينَ أولادكم في العطيةِ».

وهلْ للوالد أنْ يرجعَ في عطيَّته؟ وما يأْكلُ من مال ولده بالمعروفِ ولا يتعدَّى؟

واشترى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ من عمرَ بعيرًا ثمَّ أعطاهُ ابن عمرَ وقالَ: «اصنعْ بهِ ما

[٢٥٨٦] شئتَ». حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال: أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن حميدِ بن عبدالرحمنِ ومحمد بن النعمانِ بن بشير: أنهما حدثاهُ عن النعمانِ بن بشير أنَّ أباهُ أتى به إلى الرسولِ صلى اللهُ عليهِ فقال: إني نحلتُ ابني هذا غلامًا. فقال: «أكُلَّ ولدكَ نحلتَ مثلَهُ؟» قال: لا. قال: «فأرجعه».

[الحديث ٢٥٨٦– طرفاه في: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠].

باب

الإشْهَادِ في الهِبَة

[٢٥٨٧] ٢٥٠٦– حدثنا حامدُ بن عمرَ حدثنا أبوعوانةُ عنْ حصينٍ عنْ عامرٍ قال: سمعتُ النعمانَ بن بشيرٍ وهو على المنبرِ يقولُ: أعطاني أبي عطيَّةً، فقالتْ عمرةُ بنتُ رواحةَ: لا أرضى حتَّى تُشهدَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه. فأتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنِّي أعطيتُ ابني من عمرةَ بنتِ رواحةَ عطيَّةً، فأمرتني أن أُشهدكَ يا رسولَ الله. قالَ: «أعطيتَ سائرَ ولدكَ مثلَ هذا؟» قالَ: لا. قالَ: «فاتقوا الله واعدلوا بينَ أولادكم». قالَ فرجعَ فردَّ عطيتَهُ.

قوله (باب الهبة للولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطى الآخر مثله) فى رواية الكشميهنى « ويعطى الآخرين » .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : اعدلوا بين أولادكم فى العطية) سيأتى موصولا فى الباب الذى بعده بدون قوله « فى العطية » وهى بالمعنى . وقد أخرجه الطحاوى من طريق مغيرة عن الشعبى عن النعمان فذكر هذه الزيادة ولفظه « سووا بين أولادكم فى العطية كما تحبون أن يسووا بينكم فى البر » ويأتى حديث ابن عباس أيضاً فى أواخر الباب .

قوله (وهل للوالد أن يرجع فى عطيته) يعنى لولده **(وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى)** اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام : الأول الهبة للولد ، وإنما ترجم به ليرفع إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور « أنت ومالك لأبيك » لأن مال الولد إذا كان لأبيه فلو وهب الأب ولده شيئاً كان كأنه وهب نفسه ، ففى الترجمة إشارة إلى ضعف الحديث المذكور أو إلى تأويله ، وهو حديث أخرجه ابن ماجه من حديث جابر ، قال الدارقطنى : غريب تفرد به عيسى بن يونس بن أبى إسحاق ، ويوسف بن إسحاق بن أبى إسحاق عن ابن المنكدر . وقال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وله طريق أخرى عن جابر عند الطبرانى فى « الصغير » والبيهقى فى « الدلائل » فيها قصة مطولة . وفى الباب عن عائشة فى « صحيح ابن حبان » وعن سمرة وعن عمر كلاهما عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبرانى ، وعن

ابن عمر عند أبي يعلى ، فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة ، وجواز الاحتجاج به ، فتعين تأويله . الحكم الثانى العدل بين الأولاد فى الهبة ، وهى من مسائل الخلاف كما سيأتى . وحديث الباب عن النعمان حجة من أوجبه . الثالث رجوع الوالد فيما وهب للولد ، وهى خلافية أيضاً ، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع فى الصدقة لأنه يراد بها ثواب الآخرة ، وحديث الباب ظاهر فى الجواز كما سيأتى أيضاً ، وكأنه أشار إلى حديث « لا يحل لرجل يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » أخرجه أبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات . الرابع أكل الوالد من مال الولد بالمعروف ، قال ابن المنير : وفى انتزاعه من حديث الباب خفاء ، ووجهه أنه لما جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه فلأن يسترجع ما وهبه له بطريق الأولى .

قوله (واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيراً ثم أعطاه ابن عمر وقال : اصنع به ماشئت) هو طرف من حديث تقدم موصولا فى البيوع . ويأتى أيضاً موصولا بعد اثنى عشر باباً ، قال ابن بطال : مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لو سأل عمر أن يهب البعير لابنه عبد الله لبادر إلى ذلك ، لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بنى عمر ، فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله . قال المهلب : وفى ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب لولد غيره وهو كما قال .

قوله (عن النعمان بن بشير) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وأخرجه النسائى من طريق الأوزاعى عن ابن شهاب « إن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد » جعله من مسند بشير فشذ بذلك ، والمحفوظ أنه عنهما عن النعمان ، وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبة بن الجلاس — بضم الجيم وتخفيف اللام — الخزرجى ، صحابى شهير من أهل بدر وشهد غيرها ، ومات فى خلافة أبى بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال إنه أول من بايع ابا بكر من الأنصار ، وقيل عاش إلى خلافة عمر . وقد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين ، منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائى وأبى داود ، وأبو الضحى عند النسائى وابن حبان وأحمد والطحاوى ، والمفضل بن المهلب عند أحمد وأبى داود والنسائى ، وعبد الله ابن عتبة بن مسعود عند أحمد ، وعون بن عبد الله عند أبى عوانة ، والشعبى فى الصحيحين وأبى داود وأحمد والنسائى وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ، ورواه عن الشعبى عدد كثير أيضاً ، وسأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد الزائدة على هذه الطريق مفصلا إن شاء الله تعالى .

قوله (أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية الشعبى فى الباب الذى يليه « أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية » وسيأتى فى الشهادات من طريق أبى حيان عن الشعبى سبب سؤالها شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه « عن النعمان قال : سألت أمى أبى بعض الموهبة لى من ماله » زاد مسلم والنسائى من هذا الوجه « فالتوى بها سنة » أى مطلها ، وفى رواية ابن حبان من هذا الوجه « بعد حولين » ويجمع بينهما بأن المدة كانت سنة وشيئاً فجبر الكسر تارة وألغى أخرى ، قال « ثم بدا له فوهبها لى ، فقالت له : لا أرضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم ، قال فأخذ

بيدى وأنا غلام » ولمسلم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى عن النعمان « انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » ويجمع بينهما بأنه أخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله فى بعضها لصغر سنه ، أو عبر عن استتباعه إياه بالحمل ، وقد تبين من رواية الباب أن العطية كانت غلاماً ، وكذا فى رواية ابن حبان المذكورة ، وكذا لأبى داود من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبى ، ولمسلم فى رواية عروة وحديث جابر معاً ، ووقع فى رواية أبى حريز بمهملة وراء ثم زاى بوزن عظيم عند ابن حبان والطبرانى عن الشعبى « إن النعمان خطب بالكوفة فقال : إن والدى بشير بن سعد أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام ، وإنى سميته النعمان ، وإنها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هو لى وأنها قالت : أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « لا أشهد على جور » وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على وقعتين إحداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة ، والأخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبداً ، وهو جمع لا بأس به ، إلا أنه يعكر عليه أنه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم فى المسألة حتى يعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد أن قال له فى الأولى « لا أشهد على جور » وجوز ابن حبان أن يكون بشير ظن نسخ الحكم . وقال غيره : يحتمل أن يكون حمل الأمر الأول على كراهة التنزيه ، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع فى الحديقة الامتناع فى العبد لأن ثمن الحديقة فى الأغلب أكثر من ثمن العبد . ثم ظهر لى وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج إلى جواب وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها ، ثم بدا له فارتجعها لأنه لم يقبضها منه أحد غيره ، فعاودته عمرة فى ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً ورضيت مرة بذلك ، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وأن تأمن من رجوعه فيها ، ويكون مجيئه إلى النبى صلى الله عليه وسلم للإشهاد مرة واحدة وهى الأخيرة ، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض ، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها أخرى ، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه ، والله أعلم . وعمرة المذكورة هى بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن رواحة الصحابى المشهور . ووقع عند أبى عوانة من طريق عون بن عبد الله أنها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الأول ، وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره وقالوا : كانت ممن بايع النبى صلى الله عليه وسلم من النساء ، وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة :

وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك أردانها

قوله (إنى نحلت) بفتح النون والمهملة ، والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض .

قوله (فقال أكل ولدك نحلت) زاد فى رواية أبى حيان « فقال ألك ولد سواه ؟ قال نعم » وقال مسلم لما رواه من طريق الزهرى أما يونس ومعمر فقالا « أكل بنيك » وأما الليث وابن عيينة فقالا « أكل ولدك » . قلت : ولا منافاة بينهما لأن لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكوراً ، أو إناثاً وذكوراً ، وأما لفظ البنين فإن كانوا ذكوراً فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب ، ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولداً

غير النعمان . وذكر له بنتاً اسمها أبية بالموحدة تصغير أبى .

قوله (نحلت مثله) فى رواية أبى حيان عند مسلم « فقال أكلهم وهبت له مثل هذا ، قال لا » وله من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى « فقال ألك بنون سواه ؟ قال نعم . قال فكلهم أعطيت مثل هذا ؟ قال لا » وفى رواية ابن القاسم فى « الموطآت للدارقطنى » عن مالك « قال لا والله يا رسول الله » .

قوله (قال فارجعه) ولمسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائى من طريق عروة مثله ، وفى رواية الشعبى فى الباب الذى يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد فى رواية أبى حيان فى الشهادات « قال : لا تشهدنى على جور » ومثله لمسلم من رواية عاصم عن الشعبى ، وفى رواية أبى حريز المذكورة « لا أشهد على جور » وقد علق منها البخارى هذا القدر فى الشهادات ، ومثله لمسلم من طريق إسماعيل عن الشعبى ، وله فى رواية أبى حيان « فقال : فلا تشهدنى إذا فإنى لا أشهد على جور » وله فى رواية المغيرة عن الشعبى « فإنى لا أشهد على جور ، ليشهد على هذا غيرى » وله وللنسائى فى رواية داود بن أبى هند قال « فأشهد على هذا غيرى » وفى حديث جابر « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » ولعبد الرزاق من طريق طاوس مرسلا « لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذه » وفى رواية عروة عند النسائى « فكره أن يشهد له » وفى رواية المغيرة عن الشعبى عند مسلم « اعدلوا بين أولادكم فى النحل ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم فى البر » وفى رواية مجالد عن الشعبى عند أحمد « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدنى على جور ، أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا » ولأبى داود من هذا الوجه « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائى من طريق أبى الضحى « إلا سويت بينهم » وله ولابن حبان من هذا الوجه « سو بينهم » واختلاف الألفاظ فى هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، وقد تمسك به من أوجب التسوية فى عطية الأولاد ، وبه صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق ، وقال به بعض المالكية . ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة . وعن أحمد تصح ، ويجب أن يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار . وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صح وكره . واستحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهى على التنزيه . ومن حجة من أوجبه أنه مقدمة الواجب لأن قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدى إليهما يكون محرماً والتفضيل مما يؤدى إليهما . ثم اختلفوا فى صفة التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب فى يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم . واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه وإسناده حسن . وأجاب من حمل الأمر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان بأجوبة : أحدها أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك منعه . فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك . وتعقبه بأن كثيراً من طرق حديث النعمان صرح بالبعضية . وقال القرطبى : ومن أبعد التأويلات أن النهى إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما

ذهب إليه سحنون ، وكأنه لم يسمع فى نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً وأنه وهبه له لما سألته الأم الهبة من بعض ماله ، قال : وهذا يعلم منه على القطع أنه كان له مال غيره . ثانيها أن العطية المذكورة لم تتنجز ، وإنما جاء بشير يستشير النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشار عليه بأن لا تفعل ، فترك . حكاه الطحاوى . وفى أكثر طرق حديث الباب ما ينابذه . ثالثها أن النعمان كان كبيراً ولم يكن قبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع ، ذكره الطحاوى ، وهو خلاف ما فى أكثر طرق الحديث أيضاً خصوصاً قوله « ارجعه » فإنه يدل على تقدم وقوع القبض ، والذى تضافرت عليه الروايات أنه كان صغيراً وكان أبوه قابضاً له لصغره ، فأمر برد العطية المذكورة بعدما كانت فى حكم المقبوض . رابعها أن قوله « ارجعه » دليل على الصحة ، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع ، وإنما أمره بالرجوع لأن للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وإن كان الأفضل خلاف ذلك ، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فلذلك أمره به ، وفى الاحتجاج بذلك نظر ، والذى يظهر أن معنى قوله « ارجعه » أى لا تمض الهبة المذكورة ، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . خامسها أن قوله « أشهد على هذا غيرى » إذن بالإشهاد على ذلك ، وإنما امتنع من ذلك لكونه الإمام ، وكأنه قال : لا أشهد لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم ، حكاه الطحاوى أيضاً ، وارتضاه ابن القصار . وتعقب بأنه لا يلزم من كون الإمام ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه ، وقد صرح المحتج بهذا أن الإمام إذا شهد عند بعض نوابه جاز ، وأما قوله إن قوله « أشهد » صيغة إذن فليس كذلك ، بل هو للتوبيخ لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، وبذلك صرح الجمهور فى هذا الموضع . وقال ابن حبان : قوله « أشهد » صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهو كقوله لعائشة « اشترطى لهم الولاء » انتهى . سادسها التمسك بقوله « ألا سويت بينهم » على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهى التنزيه ، وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة ، ولا سيما أن تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الأمر أيضاً حيث قال « سو بينهم » . سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على أن المحفوظ فى حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لا « سووا » وتعقب بأن المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية . ثامنها فى التشبيه الواقع فى التسوية بينهم بالتسوية منهم فى بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب ، لكن إطلاق الجور على عدم التسوية ، والمفهوم من قوله « لا أشهد إلا على حق » وقد قال فى آخر الرواية التى وقع فيها التشبيه « قال فلا إذا » . تاسعها عمل الخليفتين أبى بكر وعمر بعد النبى صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب ، فأما أبو بكر فرواه الموطأ بإسناد صحيح عن عائشة أن أبا بكر قال لها فى مرض موته « إنى كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك ، وإنما هو اليوم للوارث » وأما عمر فذكره الطحاوى وغيره أنه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده ، وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بأن إخوتها كانوا راضين بذلك ، ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر . عاشر الإجوبة أن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده ، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم ، ذكره ابن عبد البر ، ولا يخفى ضعفه لأنه قياس مع وجود النص ، وزعم بعضهم أن معنى قوله « لا أشهد على جور » أى لا أشهد على ميل الأب لبعض الأولاد دون بعض ، وفى هذا نظر لا يخفى ، ويرده قوله فى الرواية

« لا أشهد إلا على الحق » وحكى ابن التين عن الداودى أن بعض المالكية احتج بالإجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ، ثم رده عليه . واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم ، وهو قول أكثر الفقهاء ، إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للأم أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات ، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح ، وبذلك قال إسحاق ، وقال الشافعى : للأب الرجوع مطلقاً ، وقال أحمد : لا يحل لواهب أن يرجع فى هبته مطلقاً ، وقال الكوفيون : إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع ، وكذا إن كان كبيراً وقبضها ، قالوا وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يجز الرجوع فى شىء من ذلك ، ووافقهم إسحاق فى ذى الرحم وقال : للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج ، والاحتجاج لكل واحد من ذلك يطول ، وحجة الجمهور فى استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس فى الحقيقة رجوعاً ، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ، ونحو ذلك ، وسيأتى الكلام على هبة الزوجين فى الباب بعده . وفى الحديث أيضاً الندب إلى التألف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء ، وأن عطية الأب لابنه الصغير فى حجره لا تحتاج إلى قبض ، وأن الإشهاد فيها يغنى عن القبض . وقيل إن كانت الهبة ذهباً أو فضة فلابد من عزلها وإفرازها . وفيه كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وأن الإشهاد فى الهبة مشروع وليس بواجب . وفيه جواز الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم فى غير ذلك . وفيه أن للإمام الأعظم أن يتحمل الشهادة ، وتظهر فائدتها إما ليحكم فى ذلك بعلمه عند من يجيزه ، أو يؤديها عند بعض نوابه . وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال ، لقوله « ألك ولد غيره » فلما قال « نعم » قال « أفكلهم أعطيت مثله » فلما قال « لا » قال « لا أشهد » فيفهم منه أنه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة ، وأن للإمام كلاماً فى مصلحة الولد ، والمبادرة إلى قبول الحق ، وأمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال . وفيه إشارة إلى سوء عاقبة الحرص والتنطع ، لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه ، فلما اشتد حرصها فى تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه . وقال المهلب : فيه أن للإمام أن يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروباً عن بعض الورثة ، والله أعلم ..

باب

هِبَةِ الرَّجُلِ لامْرأَتِهِ وَالمَرأَةِ لِزَوْجِها

قالَ إبراهيمُ: جائزةٌ. وقالَ عمرُ بن عبدالعزيزِ: لا يرجعانِ. واستأذنَ النبيُّ صلى اللهُ عليه نساءَهُ في أنْ يمرَّضَ في بيتِ عائشةَ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «العائدُ في هبتِه كالكلبِ يعودُ في قيئِه». فقال الزهريُّ -من قالَ لامرأتِه. هبي لي بعضَ صداقِكِ أو كلَّهُ، ثم لم يمكثْ إلا يسيراً حتَّى طلَّقها فرجعتْ فيه- قال: يردُّ إليها إنْ كانَ خلبَها، وإنْ كانتْ أعطتْهُ عن طيبِ نفسٍ ليس في شيءٍ من أمرِهِ خديعةٌ جاز، قال اللهُ تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾.

[٢٥٨٨] ٢٥٠٧- **حدثنا** إبراهيمُ بن موسى قال حدثنا هشامٌ عنْ معْمرٍ عن الزهريِّ قالَ أخبرني عبيدُالله بن عبدالله قالتْ عائشةُ: لمَّا ثقُلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه واشتدَّ وجعُه استأْذنَ أزواجَهُ أنْ يمرَّضَ في بيتي، فأَذِنَّ لهُ فخرجَ بينَ رجلينِ تخطُّ رجلاهُ الأرضَ، وكانَ بينَ العباس وبينَ رجل آخرَ. قالَ عبيدُالله: فذكرتُ لابنِ عباسٍ ما قالتْ عائشةُ، فقالَ لي: وهلْ تدْري منِ الرجلُ الذي لم تسمِّ عائشةُ؟ قلتُ: لا، قالَ: هو عليُّ بن أبي طالبٍ.

[٢٥٨٩] ٢٥٠٨- **حدثنا** مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا وهيبٌ قال حدثنا ابن طاوسٍ عنْ أبيهِ عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قيئِهِ».

[الحديث ٢٥٨٩- أطرافه في: ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥].

قوله (**باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها**) أى هل يجوز لأحد منهما الرجوع فيها ؟

قوله (**قال إبراهيم**) هو النخعى .

قوله (**جائزة**) أى فلا رجوع فيها . وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : إذا وهبت له أو وهب لها فلكل واحد منهما عطيته . ووصله الطحاوى من طريق أبى عوانة عن منصور قال : قال إبراهيم : إذا وهبت المرأة لزوجها أو وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة ، وليس لواحد منهما أن يرجع فى هبته . ومن طريق أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم : الزوج والمرأة بمنزلة ذى الرحم . إذا وهب أحدهما لصاحبه لم يكن له أن يرجع .

قوله (**وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان**) وصله عبد الرزاق أيضاً عن الثورى عن عبد الرحمن ابن زياد أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول إبراهيم .

قوله (**واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم نساءه أن يمرض فى بيت عائشة . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه**) أما الحديث الأول فهو موصول فى الباب من حديث عائشة ، وسيأتى الكلام عليه فى أواخر المغازى ، ووجه دخوله فى الترجمة أن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وهبن لها ما استحققن من الأيام ، ولم يكن لهن فى ذلك رجوع أى فيما مضى ، وإن كان لهن الرجوع فى المستقبل . وأما الحديث الثانى فهو موصول أيضاً فى آخره ، ويأتى الكلام عليه بعد خمسة عشر باباً ، ووجه دخوله فى الترجمة أنه ذم العائد فى هبته على الإطلاق ، فدخل فيه الزوج والزوجة تمسكاً بعمومه .

قوله (**وقال الزهرى فيمن قال لامرأته هبي لى بعض صداقك الخ**) وصله ابن وهب عن يونس ابن يزيد عنه ، وقوله فيه « خلبها » بفتح المعجمة واللام والموحدة أى خدعها . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال : رأيت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته ، والجمع بينهما أن رواية معمر عنه منقولة ، ورواية يونس عنه اختياره ، وهو **التفصيل المذكور بين أن**

يكون خدعها فلها أن ترجع أو لا فلا ، وهو قول المالكية إن أقامت البينة على ذلك ، وقيل يقبل قولها فى ذلك مطلقاً ، وإلى عدم الرجوع من الجانبين مطلقاً ذهب الجمهور ، وإلى التفصيل الذى نقله الزهرى ذهب شريح ، فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين « إن امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها ، فاختصما إلى شريح فقال للزوج : شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان ، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان » وعند عبد الرزاق بسند منقطع عن عمر أنه كتب « إن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيما امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » قال الشافعى : لا يرد شيئاً إذا خالعها ولو كان مضراً بها ، لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

بابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا

وعِتْقِها إِذَا كَانَ لها زَوْجٌ، فَهُوَ جَائِزٌ إِذا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾.

[٢٥٩٠] ٢٥٠٩- حدثنا أبو عاصمٍ عنِ ابن جريجٍ عنِ ابن أبي مليكةَ عنْ عبادِ بن عبدالله عنْ أسماءَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ مالي مالٌ إلا ما أدخلَ عليَّ الزبيرُ، فأتصدَّقُ؟ قالَ: «تصدَّقي، ولا تُوعي فيُوعى عليكِ».

[٢٥٩١] ٢٥١٠- حدثنا عبيدُالله بن سعيدٍ قال حدثنا عبدُالله بن نميرٍ قال حدثنا هشامُ بن عروةَ عنْ فاطمةَ عنْ أسماءَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «أنفقي، ولا تُحصي فيُحصي اللهُ عليكِ، ولا توعي فيُوعِي اللهُ عليكِ».

[٢٥٩٢] ٢٥١١- حدثنا يحيى بن بكيرٍ عنِ الليثِ عنْ يزيدَ عنْ بكيرٍ عنْ كريبٍ مولى ابن عباسٍ أنَّ ميمونةَ بنتَ الحارثِ أخبرَتْهُ أنَّها أعتقتْ وليدةً ولم تستأذنِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فلمَّا كانَ يومُها الذي يدورُ عليها فيه قالتْ: أَشعرتَ يا رسولَ اللهِ أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قالَ: «أوَ فعلتِ؟» قالتْ: نعم. قالَ: أما إنَّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كانَ أعظمَ لأجرِكِ».

وقال بكرُ بن مضرَ عنْ عمرٍو عنْ بكيرٍ عنْ كريبٍ: أنَّ ميمونةَ أعتقتْه...

[الحديث ٢٥٩٢- طرفه في: ٢٥٩٤].

[٢٥٩٣] ٢٥١٢- حدثني حبَّانُ بن موسى قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونسُ عنِ الزهريِّ عنْ عروةَ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرجَ

سهمها خرجَ بها معهُ، وكانَ يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومَها وليلتَها غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتْ يومَها وليلتَها لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ تبتغي بذلكَ رضا رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

[الحـديث ٢٥٩٣– أطرافـه في: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٦٨٨، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٤٩، ٤٧٥٠، ٤٧٥٧، ٥٢١٢، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩، ٧٣٦٩، ٧٣٧٠، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥].

قوله (باب هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج) أى ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز، وقال الله تعالى ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾، وبهذا الحكم قال الجمهور، وخالف طاوس فمنع مطلقاً، وعن مالك لا يجوز لها أن تعطى بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة إلا من الثلث، وعن الليث لا يجوز مطلقاً إلا فى الشىء التافه. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة، واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «لا تجوز عطية امرأة فى مالها إلا بإذن زوجها» أخرجه أبو داود والنسائى، وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح، وحملها مالك على الشىء اليسير، وجعل حده الثلث فما دونه، وذكر المصنف منها ثلاثة أحاديث: الأول حديث أسماء.

قوله (عن ابن أبى مليكة) فى رواية حجاج عن ابن جريج «أخبرنى ابن مليكة» وقد تقدمت فى الزكاة.

قوله (عن عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير بن العوام، وأسماء التى روى عنها هى بنت أبى بكر الصديق وهى جدته لأبيه، وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن عائشة بغير واسطة أخرجه أبو داود والترمذى وصححه النسائى، وصرح أيوب عن ابن أبى مليكة بتحديث عائشة له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثته به.

قوله (مالى مال إلا ما أدخل على) بالتشديد، والزبير هو ابن العوام كان زوجها.

قوله (فأتصدق) كذا للأكثر بحذف — أداة الاستفهام، وللمستملى بإثباتها.

قوله (ولا توعى فيوعى الله عليك) بالنصب لكونه جواب النهى، وكذا قوله فى الرواية الثانية «فيحصى الله عليك»، والمعنى لا تجمعى فى الوعاء وتبخلى بالنفقة فتجازى بمثل ذلك. وقد تقدم شرحه مبسوطاً فى أوائل كتاب الزكاة.

قوله (عن فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها وزوجته، وأسماء هى بنت أبى بكر جدتهما جميعاً لأبويهما. الثانى حديث ميمونة عن يزيد هو ابن أبى حبيب وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج، وهذا الإسناد نصفه الأول مصريون ونصفه الآخر مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق يزيد وبكير وكريب.

قوله (أنها أعتقت وليدة) أى جارية، فى رواية النسائى من طريق عطاء بن يسار عن ميمونة «أنها كانت لها جارية سوداء»، ولم أقف على اسم هذه الجارية، وبين النسائى من طريق أخرى عن الهلالية

زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في أصل هذه الحادثة أنها كانت سألت النبي صلى الله عليه وسلم خادماً فأعطاها خادماً فأعتقها .

قوله (**أما**) بتخفيف الميم (**أنك**) بفتح الهمزة (**لو أعطيتها أخوالك**) أخوالها كانوا من بني هلال أيضاً ، واسم أمها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ، ذكرها ابن سعد .

قوله (**لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**) قال ابن بطال : فيه أن هبة ذي الرحم أفضل من العتق ، ويؤيده ما رواه الترمذي والنسائي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعاً « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة » لكن لا يلزم من ذلك أن تكون هبة ذي الرحم أفضل مطلقاً لاحتمال أن يكون المسكين محتاجاً ونفعه بذلك متعدياً والآخر بالعكس ، وقد وقع في رواية النسائي المذكورة « فقال أفلا فديت بها بنت أخيك من رعاية الغنم » فبين الوجه في الأولوية المذكورة وهو احتياج قرابتها إلى من يخدمها ، وليس في الحديث أيضاً حجة على أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين ، والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال كما قررته ، ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ، والله أعلم . الثالث حديث عائشة وصدره طرف من قصة الإفك ، وسيأتي شرحها مستوفى في تفسير سورة النور ، وقوله « وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة الخ » حديث مستقل ، وقد ترجم له في النكاح ، وأورده مفرداً ، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى ، وقد تبين توجيهه هناك في شرح الباب الذي قبله ، قال ابن بطال : ليس في أحاديث الباب ما يرد على مالك لأنه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى . وهو حمل سائغ إن ثبت المدعى ، وهو أنه لا يجوز لها تصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها ، لما في ذلك من الجمع بين الأدلة ، والله أعلم .

قوله (**وقال بكير**) هو ابن مضر (**عن عمرو**) هو ابن الحارث (**عن بكير**) هو ابن الأشج (**عن كريب أن ميمونة أعتقت**) وقع في رواية المستملي « عتقته » وهو غلط فاحش ، فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه بهذا الإسناد وقال فيه « أعتقت رليدة لها » وأراد المصنف بهذا التعليق شيئين : أحدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن أبي حبيب على قوله « عن كريب » وقد خالفهما محمد بن إسحاق فرواه عن بكير فقال « عن سليمان بن يسار » بدل بكير أخرجه أبو داود والنسائي من طريقه ، قال الدارقطني : ورواية يزيد وعمرو أصح . ثانيهما أنه عند بكر بن مضر عن عمرو بصورة الإرسال قال فيه « عن كريب أن ميمونة أعتقت » فذكر قصة ما أدركها ، لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه « عن كريب عن ميمونة » أخرجه مسلم والنسائي من طريقه ، وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في « كتاب بر الوالدين » له وهو مفرد ، وسمعناه من طريق أبي بكر بن دلويه عنه قال : حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر عنه .

باب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ؟

[٢٥٩٤] ٢٥١٣- وقال بكرٌ عن عمرٍو عن بُكيْرٍ عنْ كريبٍ أنَّ ميمونةَ أعتقتْ وليدةً لها فقالَ لها: «لو وصلتِ بعضَ أخوالكِ كانَ أعظمَ لأجركِ».

[٢٥٩٥] ٢٥١٤- حدثني محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا محمدُ بن جعفرٍ قال حدثنا شعبةُ عنْ أَبي عمرانَ الجونيِّ عن طلحةَ بن عبدِالله -رجلٍ من بني تيمِ بن مرةَ- عن عائشةَ قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ لي جارينِ، فإلى أيِّهما أُهدي؟ قالَ: «إلى أقربِهما منك باباً».

قوله (باب بمن يبدأ بالهدية) أى عند التعارض فى أصل الاستحقاق.

قوله (وقال بكر) هو ابن مضر وعمرو وهو ابن الحارث، وقد مضى التنبيه على من وصله فى الباب الذى قبله، وحديث ميمونة فيه الاستواء فى صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب، وحديث عائشة المذكور بعده فيه الاستواء فى الصفات كلها فيقدم الأقرب فى الذات.

قوله (عن أبى عمران الجونى) هو عبد الملك، والإسناد كله بصريون إلا عائشة وقد دخلت البصرة.

قوله (عن طلحة بن عبد الله رجل من بنى تيم بن مرة) فى رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سيأتى فى الأدب «سمعت طلحة» لكنه لم ينسبه، وقد أزالت هذه الرواية اللبس الذى تقدمت الإشارة إليه فى كتاب الشفعة، ووقع عند الإسماعيلى «من بنى تيم الرباب» بفتح الراء والموحدة الخفيفة وآخره موحدة أخرى، وهو وهم، والصواب تيم بن مرة وهو رهط أبى بكر الصديق، وقد وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد ابن هارون عن شعبة كما حكاه الإسماعيلى، وسيأتى شرح هذا الحديث فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وقوله «بابا» منصوب على التمييز.

باب مَنْ لَمْ يَقبَلِ الهَدِيَّةَ لِعلَّةٍ

وقالَ عمرُ بن عبدِالعزيزِ: كانتِ الهديةُ في زمنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه هديةً، واليومَ رشوةٌ.

[٢٥٩٦] ٢٥١٥- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عبيدُالله بن عبدِالله بن عتبةَ أنَّ عبدَالله بن عباسٍ أخبرَهُ أنَّهُ سمعَ الصعبَ بن جثَّامةَ الليثي -وكانَ من أصحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ- يخبرُ أنَّهُ أهدى لرسولِ صلى اللهُ عليهِ حمارَ وحشٍ وهوَ بالأَبواءِ -أو بودَّانَ- وهوَ محرمٌ فردَّهُ، فقالَ صعبٌ: فلمَّا عرفَ في وجهي ردَّهُ هديتي قالَ: «ليسَ بنا ردٌّ عليكَ، ولكنَّا حُرُمٌ».

[٢٥٩٧] ٢٥١٦- حدثنا عبدُالله بن محمد قال حدثنا سفيانُ عن الزهريِّ عن عروةَ بن الزبيرِ عنْ

أبي حميد الساعديّ قالَ: استعملَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ رجلاً منَ الأزدِ يقالُ لهُ ابن الأتبيَّة على الصدقة، فلمَّا قدمَ قالَ: هذا لكم وهذا أُهديَ لي. قالَ: «فهلا جلسَ في بيتِ أبيهِ -أو بيتِ أمِّه- فينظرُ أيُهدى لهُ أم لا؟ والذي نفسي بيده لا يأخذُ أحدٌ منه شيئًا إلا جاءَ به يومَ القيامة يحملُهُ على رقبتهِ، إنْ كانَ بعيراً لهُ رغاءٌ، أو بقرةً لها خُوارٌ، أو شاةً تيْعرُ -ثمَّ رفعَ بيدهِ حتَّى رأينا عُفرَ إبطيهِ- اللهمَّ هل بلَّغتُ، اللهمَّ هلْ بلَّغتُ». ثلاثةً.

قوله (باب من لم يقبل الهدية لعلة) أى بسبب ينشأ عنه الريبة كالقرض ونحوه .

قوله (وقال عمر بن عبد العزيز الخ) وصله ابن سعد بقصة فيه ، فروى من طريق فرات بن مسلم قال : اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد فى بيته شيئاً يشترى به ، فركبنا معه ، فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح ، فتناول واحدة فشمها ثم رد الأطباق ، فقلت له فى ذلك فقال : لا حاجة لى فيه ، فقلت : ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية ؟ فقال : إنها لأولئك هدية وهى للعمال بعدهم رشوة . ووصله أبو نعيم فى « الحلية » من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز فى قصة أخرى . وقوله « رشوة » بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح ، وهى ما يؤخذ بغير عوض ويعاب آخذه . وقال ابن العربى : الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذى جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشى قابضه ، والراشى معطيه ، والرائش الواسطة ، وقد ثبت حديث عبد الله بن عمرو فى لعن الراشى والمرتشى أخرجه الترمذى وصححه ، وفى رواية والرائش والراشى ، ثم قال : الذى يهدى لا يخلو أن يقصد ود المهدى إليه أو عونه أو ماله ، فأفضلها الأول ، والثالث جائز لأنه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل ، وقد تستحب إن كان محتاجاً والمهدى لا يتكلف وإلا فيكره ، وقد تكون سبباً للمودة وعكسها . وأما الثانى فإن كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة ، وإن كان لطاعة فيستحب ، وإن كان لجائز فجائز ، لكن إن لم يكن المهدى له حاكماً والإعانة لدفع مظلمة أو إيصال حق فهو جائز ، ولكن يستحب له ترك الأخذ ، وإن كان حاكماً فهو حرام اه ملخصاً . وفى معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع أخرجه أحمد والطبرانى من حديث أبى حميد مرفوعاً « هدايا العمال غلول » وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وروايته عن غير أهل المدينة ضعيفة ، وهذا منها ، وقيل إنه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثانى حديثى الباب ، وفى الباب عن أبى هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها فى الطبرانى الأوسط بأسانيد ضعيفة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث الصعب ابن جثامة فى قصة الحمار الوحشى ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى الحج . الثانى حديث أبى حميد فى قصة ابن اللتبية ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وسبق فى أواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية . ووجه دخولها فى الترجمة ظاهر . وأما حديث الصعب فإن النبى صلى الله عليه وسلم بين العلة فى عدم قبوله هديته لكونه كان محرماً ، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله ، واستنبط منه المهلب رد هدية من كان ماله حراماً أو عرف بالظلم . وأما حديث أبى حميد فلأنه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن

اللتبية قبوله الهدية التى أهديت إليه لكونه كان عاملا ، وأفاد بقوله « فهلا جلس فى بيت أمه » أنه لو أهدى إليه فى تلك الحالة لم تكره لأنها كانت لغير ريبة ، قال ابن بطال : فيه أن هدايا العمال تجعل فى بيت المال ، وأن العامل لا يملكها إلا إن طلبها له الإمام ، وفيه كراهة قبول هدية طالب العناية . وقوله فى حديث أبى حميد « حتى نظرت عفرة » بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح ، وهى بياض ليس بالناصع .

باب إذا وَهَبَ هِبَةً أَو وَعَدَ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْه

وقالَ عبيدةُ: إنْ ماتا وكانتْ فُصلتِ الهديةُ والمُهدى لهُ حيٌّ فهيَ لورثَتِه، وإنْ لم تكنْ فُصلتْ فهي لورثةِ الذي أهدى. وقال الحسنُ: أيُّهما ماتَ قبلُ فهيَ لورثةِ المُهدى لهُ إذا قبضها الرسولُ.

[٢٥٩٨] ٢٥١٧ - حدثنا عليُّ بن عبدِالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا ابن المنكدرِ قال سمعتُ جابراً قالَ: قالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لو جاءَ مالُ البحرينِ أعطيتُكَ هكذا» (ثلاثًا)، فلم يقدمْ حتَّى توفيَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فأمرَ أبوبكرٍ مناديًا فنادى: من كانَ لهُ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ عدةٌ أو دينٌ فليْأتنا. فأتيتُهُ فقلتُ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وعدني. فحثى لي ثلاثًا.

قوله (باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه) أى الهدية ، وفى رواية الكشميهنى « أو وعد عدة » قال الإسماعيلى : هذه الترجمة لا تدخل فى الهبة بحال . قلت : قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض ، وإلا فليست هبة ، وهذا مقتضى مذهبه ، لكن من يقول إنها تصح بدون القبض يسميها هبة ، وكأن البخارى جنح إلى ذلك ، وسأذكر نقل الخلاف فيه فى الباب الذى يليه . وقال ابن بطال : لم يرو عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعدة أى مطلقاً ، وإنما نقل عن مالك أنه يجب منه ما كان بسبب انتهى . وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز ، وعما نقله هو عن أصبغ ، وعما سيأتى فى البخارى الذى تصدى لشرحه فى « باب من أمر بإنجاز الوعد » فى أواخر الشهادات ، وسيأتى نقل ما فيه والبحث فيه فى مكانه إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال عبيدة) بفتح أوله وهو ابن عمرو السلمانى بفتح المهملة وسكون اللام .

قوله (إن ماتا) أى المهدى والمهدى إليه الخ ، وتفصيله بين أن تكون انفصلت أم لا مصير منه إلى أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى إليه . وذهب الجمهور إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المهدى إليه إلا بأن يقبضها أو وكيله .

قوله (وقال الحسن : أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول) قال ابن بطال : قال مالك كقول الحسن ، وقال أحمد وإسحاق : إن كان حاملها رسول المهدى رجعت إليه ، وإن كان حاملها رسول المهدى إليه فهى لورثته . وفى معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة وهى بنت أم سلمة قالت « لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : إنى قد أهديت

إلى النجاشي حلة وأواق من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ولا أرى هديتي إلا مردودة علىّ ، فإن ردت على فهي لك ، قال : وكان كما قال » الحديث . وإسناده حسن . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى وفاء أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتى بسط شرحه فى كتاب فرض الخمس إن شاء الله تعالى . قال الإسماعيلي ليس ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لجابر هبة ، وإنما هي عدة على وصف ، لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان فى الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ممن يجوز أن يفي وأن لا يفي . قلت : وجه إيراده أنه نزل الهدية إذا لم تقبض منزلة الوعد بها . وقد أمر الله بإنجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتى .

باب كَيفَ يُقْبَضُ العَبْدُ والمَتاعُ

وقالَ ابن عمرَ: كُنْتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ فاشتَراهُ له النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وقالَ: «هوَ لكَ يا عبدَاللهِ».

[٢٥٩٩] ٢٥١٨- حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قالَ حدثنا الليثُ عنِ ابن أبي مليكةَ عنِ المسورِ بن مخرمةَ أنَّهُ قالَ: قسمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أَقْبيةً ولم يُعطِ مخرمةَ منها شيئًا، فقالَ مخرمةُ: يا بُنيِ انطلقْ بنا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فانطلقتُ معهُ فقالَ: ادخلْ فادعُهُ لي، قالَ فدعوتُهُ لهُ، فخرجَ إليهِ وعليهِ قباءٌ منها فقالَ: «خبأنا هذا لكَ». قالَ فنظرَ إليهِ فقالَ: رضيَ مخرمةُ.

[الحديث ٢٥٩٩- أطرافه في: ٢٦٥٧، ٣١٢٧، ٥٨٠٠، ٥٨٦٢، ٦١٣٢].

قوله (**باب كيف يقبض العبد والمتاع**) أى الموهوب ، قال ابن بطال : كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك ، قال : واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا ؟ فحكى الخلاف ، وتحريره قول الجمهور إنها لاتتم إلا بالقبض ، وعن القديم - وبه قال أبو ثور وداود - تصح بنفس العقد وإن لم تقبض ، وعن أحمد تصح بدون القبض فى العين المعينة دون الشائعة ، وعن مالك كالقديم لكن قال : إن مات الواهب قبل القبض وزادت على الثلث افتقر إلى إجازة الوارث . ثم إن الترجمة فى الكيفية لا فى أصل القبض ، وكأنه أشار إلى قول من قال يشترط فى الهبة حقيقة القبض دون التخلية وسأشير إليه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (**وقال ابن عمر : كنت على بكر صعب**) الحديث تقدم ذكره وشرحه فى كتاب البيوع ، ثم ذكر المصنف حديث المسور بن مخرمة فى قصة أبيه فى القباء ، وسيأتى الكلام عليه فى كتاب اللباس ، وقوله « فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر إليه فقال : رضى مخرمة » ؟ قال الداودى : هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام ، أى هل رضيت ؟ وقال ابن التين : يحتمل أن يكون من قول مخرمة . قلت : وهو المتبادر للذهن .

باب إذا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَها الآخَرُ ولَم يَقُلْ قَبِلْتُ

[٢٦٠٠] ٢٥١٩ - حدثنا محمدُ بن محبوبٍ قال حدثنا عبدُالواحدِ قال حدثنا معمرٌ عنِ الزهريِّ عنْ حميدِ بن عبدِالرحمنِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: هَلَكْتُ، فقالَ: «وما ذاكَ؟» قالَ: وقعتُ بأهلي في رمضانَ. قالَ: «أتجدُ رقبةً؟» قالَ: لا. قالَ: «فهلْ تستطيعُ أنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟» قالَ: لا. قالَ: «فهلْ تستطيعُ أن تُطعمَ ستينَ مسكينًا؟» قالَ: لا. فجاءَ رجلٌ من الأنصارِ بعرقٍ والعرَق والمكتَلُ فيهِ تمرٌ، فقالَ: «اذْهبْ بهذا فتصدَّقْ به». قال: على أحوجَ منا يا رسولَ اللهِ؟ والذي بعثكَ بالحقِّ ما بينَ لابتيها أهلُ بيت أحوجُ منَّا. ثمَّ قالَ: «اذهبْ فأطعمهُ أهلكَ».

قوله (باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت) أى جازت ، ونقل فيه ابن بطال اتفاق العلماء ، وأن القبض فى الهبة هو غاية القبول ، وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعى ، فإن الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية ، إلا إن كانت الهبة ضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى فعتقه عنه فإنه يدخل فى ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول ، ومقابل إطلاق ابن بطال قول الماوردى : قال الحسن البصرى لا يعتبر القبول فى الهبة كالعتق ، قال : وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف فيه الكافة إلا أن يريد الهدية فيحتمل اه ، على أن فى اشتراط القبول فى الهدية وجهاً عند الشافعية . ثم أورد فيه حديث أبى هريرة فى قصة المجامع فى رمضان ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الصيام ، والغرض منه أنه صلى الله عليه وسلم أعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ، ثم قال له « اذهب فأطعمه أهلك » ولمن اشترط القبول أن يجيب عن هذا بأنها واقعة عين فلا حجة فيها ، ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا بنفيه ، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى الحديث أن ذلك كان هبة ، بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسماً لا واهباً اه ، وقد تقدم فى الصوم التصريح بأن ذلك كان من الصدقة ، وكأن المصنف يجنح إلى أنه لا فرق فى ذلك .

باب إذا وَهَبَ دَيْنًا على رَجُلٍ

قالَ شعبةُ عنِ الحكمِ: هو جائزٌ. ووهبَ الحسنُ بن علي لرجلٍ دينَهُ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «منْ كانَ عليهِ حقٌّ فليُعطه أو ليتحلَّلْهُ منهُ». وقالَ جابرٌ: قُتِلَ أبي، فسألَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ غُرماءَ أنْ يقبلوا تمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي.

[٢٦٠١] ٢٥٢٠ - حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُاللهِ قال أخبرنا يونسُ... ح. وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال حدثني ابن كعبِ بن مالكٍ أنَّ جابرَ بن عبدِاللهِ أخبرَهُ: أنَّ أباهُ قُتلَ يومَ

أحدٍ شهيداً فاشتدَّ الغُرماءُ في حقوقهم، فأتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فكلَّمتُهُ، فسألهم أن يقبلوا ثمرَ حائطي ويُحلِّلوا أبي فأبوا، فلم يعطِهم رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حائطي ولم يكسِرْهُ لهم، ولكنْ قالَ: «سأغدُو عليكَ». فغدا علينا حينَ أصبحَ، فطافَ في النخلِ فدعا في ثمرِهِ بالبركةِ، فجددتُها، فقضيتُهم حقوقَهم، وبقيَ لنا من ثمرِها بقيَّةٌ. ثمَّ جئتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وهوَ جالسٌ فأخبرتُهُ بذلكَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ لعمرَ: «اسمعْ -وهو جالسٌ- يا عمرُ». فقالَ عمرُ: ألا تكونُ قد علِمْنا أنَّكَ رسولُ اللهِ؟ واللهِ إنَّكَ لرسولُ اللهِ.

قوله (**باب إذا وهب ديناً على رجل**) أى صح ولو لم يقبضه منه ويقبض له ، قال ابن بطال : لا خلاف بين العلماء فى صحة الإبراء من الدَّين إذا قبل البراءة ، قال : وإنما اختلفوا إذا وهب ديناً له على رجل لرجل آخر ، فمن اشترط فى صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها ، لكن شرط مالك أن تسلم إليه الوثيقة بالدين ويشهد له بذلك على نفسه أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة اهـ . وعند الشافعية فى ذلك وجهان : جزم الماوردى بالبطلان ، وصححه الغزالى ومن تبعه ، وصحح العمرانى وغيره الصحة . قيل والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة أولى ، وإن منعناه ففى الهبة وجهان . والله أعلم .

قوله (**وقال شعبة عن الحكم هو جائز**) وصله ابن أبى شيبة عن أبى داود عن شعبة قال : قال لى الحكم : أتانى ابن أبى ليلى – يعنى محمد بن عبد الرحمن – فسألنى عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له ، أله أن يرجع فيه ؟ قلت : لا . قال شعبة فسألت حماداً فقال : بلى له أن يرجع فيه .

قوله (**ووهب الحسن بن على دينه لرجل**) لم أقف على من وصله .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم : من كان عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه**) أى من صاحبه ، وصله مسدد فى مسنده من طريق سعيد المقبرى عن أبى هريرة مرفوعاً « من كان لأحد عليه حق فليعطه إياه أو ليتحلله منه » الحديث ، وقد تقدم موصولا بمعناه فى كتاب المظالم ، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين أنه صلى الله عليه وسلم سوى بين أن يعطيه إياه أو يحلله منه ، ولم يشترط فى التحليل قبضاً .

قوله (**وقال جابر قتل أبى الخ**) وصله فى الباب بأتم منه ، وتؤخذ الترجمة من قوله « فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه وأن يحللوه » فلو قبلوا كان فى ذلك براءة ذمته من بقية الدين ، ويكون فى معنى الترجمة ، وهو هبة الدين ، ولو لم يكن جائزاً لما طلبه النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (**أخبرنا عبد الله**) هو ابن المبارك .

قوله (**وقال الليث حدثنى يونس**) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن عبد الله بن صالح عن الليث ، وقد سبق من وجه آخر فى الاستقراض ، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى .

باب هبة الواحد للجماعة

وقالتْ أسماءُ للقاسمِ بن محمدٍ وابنِ أَبي عتيقٍ: ورِثْتُ عن أُختي عائشةَ مالاً بالغابةِ، وقدْ أعطاني معاويةُ به مائةَ ألفٍ، فهو لكما.

[٢٦٠٢] ٢٥٢١- حدثنا يحيى بن قزعةَ حدثنا مالكٌ عن أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعد أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بشرابٍ فشرِبَ، وعنْ يمينِه غلامٌ، وعن يسارِه الأشياخُ، فقالَ للغلامِ: «إنْ أذنتَ لي أعطيتُ هؤلاءِ»، فقالَ: ما كنتُ لأُوثِرَ بنصيبي منكَ يا رسولَ اللهِ أحداً. فتلَّهُ في يدِهِ.

قوله (باب هبة الواحد للجماعة) أى يجوز ولو كان شيئاً مشاعاً، قال ابن بطال: غرض المصنف إثبات هبة المشاع، وهو قول الجمهور خلافاً لأبى حنيفة، كذا أطلق، وتعقب بأنه ليس على إطلاقه وإنما يفرق فى هبة المشاع بين ما يقبل القسمة ومالا يقبلها، والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد.

قوله (وقالت أسماء) هى بنت أبى بكر الصديق، والقاسم بن محمد هو ابن أبى بكر وهو ابن أخيها، وابن أبى عتيق هو أبو بكر عبد الله بن أبى عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر وهو ابن ابن أخى أسماء.

(تنبيه): ذكر ابن التين أنه وقع عنده فى رواية القابسى إسقاط الواو من قوله «وابن أبى عتيق» فصار القاسم بن محمد بن أبى عتيق وهو غلط، ومع كونه غلطاً فإنه يصير غير مناسب للترجمة.

قوله (ورثت عن أختى عائشة) لما ماتت عائشة رضى الله عنها ورثها أختاها أسماء وأم كلثوم وأولاد أخيها عبد الرحمن، ولم يرثها أولاد محمد أخيها لأنه لم يكن شقيقها، وكأن أسماء أرادت جبر خاطر القاسم بذلك وأشركت معه عبد الله لأنه لم يكن وارثاً لوجود أبيه. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة شرب الأيمن فالأيمن، وقد تقدم فى المظالم، ويأتى الكلام عليه مستوفى فى الأشربة، وقد اعترض الإسماعيلى بأنه ليس فى حديث سهل ما ترجم به وإنما هو من طريق الإرفاق، وأطال فى ذلك، والحق — كما قال ابن بطال — أنه صلى الله عليه وسلم سأل الغلام أن يهب نصيبه للأشياخ، وكان نصيبه منه مشاعاً غير متميز، فدل على صحة هبة المشاع، والله أعلم.

باب الهبةِ المقْبُوضَةِ وغَيْرِ المقْبُوضَةِ، والمقْسُومةِ وغَيْرِ المقْسُومةِ

وقدْ وهبَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وأصحابُهُ ما غنموا منهم وهو غيرُ مقسُومٍ لهوازنَ.

[٢٦٠٣] ٢٥٢٢- حدثنا ثابتُ قال حدثنا مسعرٌ عنْ محاربٍ عنْ جابرٍ أتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ، وقضاني وزادني.

[٢٦٠٤] ٢٥٢٣- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عنْ محاربٍ قال

سمعتُ جابرَ بن عبدالله قالَ: بعتُ منَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بعيراً في سفر، فلمَّا أتيت المدينةَ قالَ: ائتِ المسجدَ فصلِّ ركعتينِ. فوزنَ.

قال شعبةُ: أراهُ فوزنَ لي فأَرْجح، فما زالَ منها شيءٌ حتَّى أصابها أهلُ الشامِ يوم الحرَّة.

[٢٦٠٥] ٢٥٢٤- **حدثنا** قتيبةُ عنْ مالكٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعد أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ أُتيَ بشرابٍ وعنْ يمينه غلامٌ وعن يسارِه أشياخٌ، فقالَ للغلامِ: «أتأذَنُ لي أنْ أُعطيَ هؤلاء؟» فقالَ الغلامُ: لا واللهِ، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً. فتلَّهُ في يدِهِ.

[٢٦٠٦] ٢٥٢٥- **حدثنا** عبدُالله بن عثمانَ بن جبلةَ قالَ أخبرني أبي عن شعبةَ عن سلمةَ قالَ سمعتُ أباسلمةَ عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ لرجلٍ على رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ دينٌ، فهمَّ به أصحابُهُ قالَ: «دعوهُ فإنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً». وقالَ: اشتروا لهُ سنًّا فأعطوها إيَّاهُ، فقالوا: إنَّا لا نجدُ سنًّا إلا سنًّا هي أفضلُ من سنِّهِ. قالَ: «فاشتروها فأعطوها إيَّاهُ، فإنَّ منْ خيركم أو خيركم أحسنكم قضاءً».

قوله (**باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة**) أما المقبوضة فتقدم حكمها، وأما غير المقبوضة فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديري فلابد منه، لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموا قبل أن يقسم فيهم ويقبضوه، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لأن قبضهم إياه وقع تقديرياً باعتبار حيازتهم له على الشيوع، نعم قال بعض العلماء. يشترط فى الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفى القبض التقديرى بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية، وأما الهبة المقسومة فحكمها واضح، وأما غير المقسومة فهو المقصود بهذه الترجمة، وهى مسألة هبة المشاع، والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك وغيره سواء انقسم أو لا، وعن أبى حنيفة لا يصح هبة جزء مما ينقسم مشاعاً لا من الشريك ولا من غيره.

قوله (**وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن ماغنموا منهم وهو غير مقسوم**) سيأتى موصولا فى الباب الذى يليه بأتم من هذا، وقوله «وهو غير مقسوم» من تفقه المصنف.

قوله (**حدثنى ثابت**) هو ابن محمد العابد. وثبت كذلك عند أبى على بن السكن، كذا للأكثر. وبه جزم أبو نعيم فى «المستخرج» وفى رواية أبى زيد المروزى، وقال ثابت: ذكره بصورة التعليق، وهو موصول عند الإسماعيلي وغيره، وفى رواية أبى أحمد الجرجانى، قال البخارى «حدثنا محمد حدثنا ثابت» فزاد فى الإسناد محمداً ولم يتابع على ذلك، والذى أظنه أن المراد بمحمد هو البخارى المصنف، ويقع ذلك كثيراً، فلعل الجرجانى ظنه غيره والله أعلم. وسيأتى الكلام على حديث جابر فى الشروط. ثم أورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور فى الباب الذى قبله، وقد قدمت توجيهه. ثم أورد حديث أبى هريرة

فى الذى كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقال « اشتروا له سنا » وقد تقدم شرحه فى الاستقراض ، وتوجيهه ظاهر أيضاً . وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان .

باب إذا وَهَبَ جَماعَةٌ لِقَوْمٍ

[٢٦٠٧] ٢٥٢٦ - حدثنا يحيى بن بكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابن شهاب عنْ عروةَ أنَّ
[٢٦٠٨] مروانَ بن الحكمِ والمِسْور بن مخرمةَ أخبراهُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ حينَ جاءَهُ وفْدُ هوازِنَ مسلمينَ، فسألوهُ أنْ يردَّ إليهم أموالهم وسبيهم، فقالَ لهمْ: «معي منْ ترونَ، وأحبُّ الحديثِ إليَّ أصدقُهُ، فاختاروا إحدى الطائفتينِ: إمَّا السَّبْيَ وإما المالَ، وقدْ كنتُ استأنيْتُ» -وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ انتظرهم بضع عشرة ليلةً حينَ قفلَ من الطائفِ- فلمَّا تبيَّنَ لهمُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ غيرُ رادٍّ إليهم إلا إحدى الطائفتينِ قالوا: فإنَّا نختارُ سبينا. فقامَ في المسلمينَ فأثنى على اللهِ بما هو أهلهُ ثمَّ قالَ: «أمَّا بعدُ، فإنَّ إخوانَكم هؤلاءِ جاؤونا تائبينَ، وإنِّي رأيتُ أنْ أردَّ إليهم سبيَهم، فمنْ أحبَّ منكم أنْ يطيِّب ذلكَ فلْيفعلْ، ومنْ أحبَّ أنْ يكونَ على حظِّه حتى نعطيَهُ إيَّاه من أوَّل ما يُفيءُ اللهُ علينا فلْيفعلْ». فقالَ الناسُ. طيَّبنا يا رسولَ اللهِ لهم. فقالَ لهم: «إنَّا لا ندري منْ أذنَ منكم فيهِ ممَّنْ لم يأذنْ، فارجعوا حتَّى يرفعَ إلينا عُرفاؤكم». فرجع الناسُ فكلمهم عرفاؤهم ثمَّ رجعوا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأخبروه أنَّهم طيَّبوا وأذنوا.

فهذا الذي بلغنا منْ سبيِ هوازِنَ .قال أبوعبدِاللهِ: قوله: فهذا الذي بلغنا من قول الزهري.

قوله (باب إذا وهب جماعة لقوم) زاد الكشميهنى فى روايته « أو وهب رجل جماعة جاز » وهذه الزيادة غير محتاج إليها لأنها تقدمت مفردة قبل بباب ، وقد أورد فيه حديث المسور فى قصة هوازن ، وسيأتى مستوفى فى غزوة حنين فى المغازى ، ووجه الدلالة منه لأصل الترجمة ظاهر ، لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن ، وأما الدلالة لزيادة الكشميهنى فمن جهة أنه كان للنبى صلى الله عليه وسلم سهم معين — وهو سهم الصفى — وهبه لهم ، أو من جهة أنه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم .

باب مَنْ أُهْدِيَ لَهُ هَدِيَةٌ وَعِنْدَهُ جُلَساؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

ويُذكرُ عنِ ابن عباسٍ أنَّ جلساءَهُ شُرَكاؤُهُ. ولم يصِحَّ.

[٢٦٠٩] ٢٥٢٧- حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا شعبةُ عن سلمةَ بن كُهيلٍ عنْ أَبي سلمةَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّهُ أخذَ سنًّا، فجاءَ صاحبُهُ يتقاضاهُ، فقالوا لهُ، فقالَ: «إنَّ لصاحبِ الحقِّ مقالاً»، ثمَّ قضاهُ أفضلَ من سنِّهِ قالَ: «أفضلُكم أحسنكم قضاءً».

[٢٦١٠] ٢٥٢٨- حدثني عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا ابن عيينةَ عن عمرو عنْ ابن عمرَ أنَّهُ كانَ مع النبيِّ صلى اللهُ عليه في سفرٍ، وكانَ على بكرٍ صعبٍ لعمرَ، وكانَ يتقدَّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فيقولُ أبوهُ: يا عبدَالله، لا يتقدَّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه أحدٌ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بِعْنيه»، قالَ عمرُ: هوَ لكَ، فاشتراهُ، ثمَّ قالَ: «هوَ لكَ يا عبدَالله فاصنع بهِ ما شئْتَ».

قوله (باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق بها) أى منهم.

قوله (ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاؤه، ولم يصح) هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أصلح إسناداً من المرفوع، فأما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس مرفوعاً «من أهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها» وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف، ورواه محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو كذلك، واختلف على عبد الرزاق عنه فى رفعه ووقفه، والمشهور عنه الوقف وهو أصح الروايتين عنه، وله شاهد مرفوع من حديث الحسن ابن على فى «مسند إسحاق بن راهويه» وآخر عن عائشة عند العقيلى وإسنادهما ضعيف أيضاً، قال العقيلى: لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء. قال ابن بطال: لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه، ثم ذكر حكاية أبى يوسف المشهورة، وفيما قاله نظر لأنه لو صح لكانت العبرة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير إلا بدليل، وأما حمله على الندب فواضح. ثم أورد المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث أبى هريرة فى قصة الذى كان له على النبى صلى الله عليه وسلم دين فقال «اشتروا له سنا» الحديث وقد تقدم شرحه فى الاستقراض، ووجه الدلالة منه أن النبى صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره، وهذا مصير من المصنف إلى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه. ثانيهما حديث ابن عمر فى هبة النبى صلى الله عليه وسلم له البكر الذى كان راكبه وقد تقدم شرحه فى البيوع، ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقرر من حديث أبى هريرة، وقد نازعه الإسماعيلى فيه، والذى يظهر أن المصنف أراد إلحاق المشاع فى ذلك بغير المشاع، وإلحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق.

باب إذا وَهَبَ بَعيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ راكِبُهُ، فَهُوَ جائِزٌ

[٢٦١١] ٢٥٢٩- وقال الحُميديُّ: حدثنا سفيانُ قال حدثنا عمرٌو عن ابن عمرَ قالَ: «كُنَّا مع

النبيِّ صلى اللهُ عليهِ في سفرٍ، وكنتُ على بكرٍ صعبٍ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لعمرَ: «بعنيه»، فباعهُ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هوَ لكَ يا عبدَالله».

قوله (باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أى وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك.

قوله (وقال الحميدى الخ) وصله أبو نعيم فى «المستخرج» من مسند الحميدى بهذا السند، وقد تقدم فى «باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته» من كتاب البيوع.

باب هديَّةِ ما يُكرَهُ لُبسُها

[٢٦١٢] ٢٥٣٠- حدثنا عبدُالله بن مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بن عمرَ قالَ: رأى عمرُ ابن الخطاب حُلةً سيراءَ عندَ بابِ المسجدِ فقالَ: يا رسولَ الله، لو اشتريتها فلَبستَها يومَ الجمعةِ وللوفدِ. قال: «إنما يلبسُها من لا خلاقَ لهُ في الآخرة» ثمَّ جاءتْ حللٌ، فأعطى رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ منها حُلةً لعمرَ، وقالَ: أكسوتنيها وقلتَ في حُلَّةِ عطاردَ ما قلتَ؟ فقالَ: إنِّي لم أكسُكها لتلبَسها. فكساها عمرُ أخًا لهُ بمكةَ مشركًا.

[٢٦١٣] ٢٥٣١- حدثنا محمدُ بن جعفرٍ أبوجعفرٍ قال حدثنا ابن فضيل عنْ أبيهِ عن نافعٍ عنِ ابن عمرَ قالَ: أتى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بيتَ فاطمةَ فلم يدخلْ عليها، وجاءَ عليٌّ فذكرتْ لهُ ذلكَ، فذكرهُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ، قالَ: «إنِّي رأيتُ على بابها سترًا موشيًا»، فقالَ: «ما لي وللدنيا؟» فأتاها عليٌّ فذكرَ ذلكَ لها، فقالتْ: ليأمرني فيهِ بما شاءَ. ثم قالَ: «تُرسلي بهِ إلى فلانٍ، أهلِ بيتٍ بهم حاجةٌ».

[٢٦١٤] ٢٥٣٢- حدثنا حجّاجُ بن منهالٍ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرني عبدُالملك بن ميسرةَ قالَ سمعتُ زيدَ بن وهبٍ عنْ عليٍّ قالَ: أهدى إليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ حلةَ سِيَراءَ، فلبستُها، فرأيتُ الغضبَ في وجههِ، فشققتُها بينَ نسائي.

[الحديث ٢٦١٤- طرفاه في: ٥٣٦٦، ٥٨٤٠].

قوله (باب هدية ما يكره لبسها) كذا للأكثر، و «ما» يصلح للمذكر والمؤنث، فأنث هنا باعتبار الحلة. ووقع فى رواية النسفى «ما يكره لبسه» وبه ترجم الإسماعيلى وابن بطال، والمراد بالكراهة ما هو أعم من التحريم والتنزيه، وهدية مالا يجوز لبسه جائزة، فإن لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء. ويستفاد من الترجمة الإشارة إلى منع مالا يستعمل أصلا للرجال والنساء كآنية الأكل

والشرب من ذهب وفضة . ثم أورد المصنف فيه ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فى حلة عطارد ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ، ومناسبته للترجمة ظاهرة . ثانيها حديث ابن عمر فى قصة فاطمة .

قوله (حدثنا محمد بن جعفر أبو جعفر) جزم الكلاباذى بأنه الفيدى نسبة إلى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة فى نصف الطريق سواء ، وكان نزلها فنسب إليها . ويحتمل عندى أن يكون هو أبو جعفر القومسى الحافظ المشهور ، فقد أخرج عنه البخارى حديثاً غير هذا فى المغازى ، وإنما جوزت ذلك لأن المشهور فى كنية الفيدى أبو عبد الله ، بخلاف القومسى فكنيته أبو جعفر بلا خلاف .

قوله (حدثنا ابن فضيل عن أبيه) هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفى ، وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر فى البخارى سوى هذا الحديث .

قوله (أتى النبى صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها) زاد فى رواية ابن نمير عن فضيل عند أبى داود والإسماعيلى وابن حبان « قال وقلما كان يدخل إلا بدأ بها » .

قوله (فذكرت ذلك له) زاد فى رواية ابن نمير « فجاء على فرآها مهتمة » .

قوله (فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم) فى رواية الأصيلى « فذكره » وفى رواية ابن نمير « فقال يا رسول الله إن فاطمة اشتد عليها أنك جئت فلم تدخل عليها » .

قوله (ستراً موشياً) بضم الميم وسكون الواو بعدها معجمة ثم تحتانية ، قال ابن التين : أصله موشيا فالتقى حرفا علة وسبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فى الأخرى وكسرت الأولى لأجل التى بعدها فصار على وزن مرضى ومطلى ، ويجوز فيه موشى بوزن موسى ، وقال المطرزى : الوشى خلط لون بلون ، ومنه وشى الثوب إذا رقمه ونقشه . وقال ابن الجوزى : الموشى المخطط بألوان شتى .

قوله (مالى وللدنيا) زاد ابن نمير « مالى وللرقم » أى المرقوم والرقم النقش .

قوله (قال ترسلى به) كذا لأبى ذر « ترسلى » بحذف النون وهى لغة أو يقدر أن فحذفت لدلالة السياق ، وفى رواية للأكثر « ترسل » بضم اللام بغير ياء .

قوله (أهل بيت بهم حاجة) بجر أهل على البدل ولم أعرفهم بعد ، وفى الحديث كراهة دخول البيت الذى فيه ما يكره . وأورد ابن حبان عقب هذا الحديث حديث سفينة فقال « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل بيتاً مزوقاً » وترجم عليه البيان بأن ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم فى بيت فاطمة دون غيرها ، وفيما قاله نظر إلا أن حملنا التزويق على ما هو أعم مما يصنع فى نفس الجدار أو يعاق عليه ، قال المهاب وغيره : كره النبى صلى الله عليه وسلم لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات فى الدنيا ، لا أن ستر الباب حرام . وهو نظير قوله لها لما سألته خادماً « ألا أدلك على خير من ذلك » فعلمها الذكر عند النوم . ثالثها حديث على فى الحلة وفيه قوله « فشققتها بين نسائى » وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ، ومناسبته ظاهرة من قوله « فرأيت الغضب فى وجهه » فإنه دال على أنه كره له لبسها مع كونه أهداها له .

باب
قَبول الهَديَّة من المُشْركين

وقالَ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «هاجرَ إبراهيمُ بسارَةَ، فدخلَ قريةً فيها ملكٌ أو جبارٌ فقالَ: أعطوها آجرَ». وأُهديَتْ للنبيِّ صلى اللهُ عليه شاةٌ فيها سمٌّ.

وقال أبوحُميدٍ: أهدى ملكُ أَيْلَةَ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليه بغلةً بيضاءَ، وكساهُ بُرْدًا، وكتبَ له ببحرِهِم.

[٢٦١٥] ٢٥٣٣- حدثنا عبدُالله بن محمد قال حدثنا يونسُ بن محمد قال حدثنا شيبانُ عنْ قتادةَ قال حدثنا أنسٌ قالَ: أُهديَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وكانَ ينهى عنِ الحريرِ، فعجبَ الناسُ منها، فقالَ: «والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لمناديلُ سعدِ بن معاذٍ في الجنَّةِ أحسنُ منْ هذا».

[الحديث ٢٦١٥- طرفاه في: ٢٦١٦، ٣٢٤٨].

[٢٦١٦] ٢٥٣٤- وقال سعيدٌ عنْ قتادةَ عنْ أنس: إنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أهدَى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٢٦١٧] ٢٥٣٥- حدثنا عبدُالله بن عبدالوهابِ قال حدثنا خالدُ بن الحارثِ قال حدثنا شعبةُ عنْ هِشامِ بن زيدٍ عن أنسِ بن مالكٍ: أنَّ يهوديةً أتت النبيَّ صلى اللهُ عليه بشاةٍ مسمومةٍ فأكلَ منها، فجيءَ بها فقيلَ: ألا نقتُلُها؟ قالَ: «لا». فما زلتُ أعرفُها في لهواتِ رسولِ الله صلى اللهُ عليه.

[٢٦١٨] ٢٥٣٦- حدثنا أبوالنعمانِ قال حدثنا المعتمرُ بن سليمانَ عنْ أبيه عنْ أبي عثمانَ عنْ عبدِالرحمنِ بن أبي بكرٍ قالَ: كنَّا معَ النبيِّ صلى اللهُ عليه ثلاثينَ ومائةً، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «هلْ معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟» فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوهُ، فعجنَ، ثمَّ جاءَ رجلٌ مشركٌ مشعانٌ طويلٌ بغنمٍ يسوقُها، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بيعًا أمْ عطيَّةً؟ -أو قالَ: أم هبةً؟-» قالَ: بلْ بيعٌ. فاشترى منهُ شاةً، فصُنعتْ، وأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه بسوادِ البطنِ أن يُشوى، وأيمُ اللهِ ما في الثلاثينَ والمائةِ إلا قدْ حزَّ النبيُّ صلى اللهُ عليه حزَّةً من سوادِ بطنِها، إنْ كانَ شاهداً أعطاها إيَّاهُ، وإنْ كانَ غائبًا خبأَ لهُ، فجعلَ منها قصعتينِ، فأكلوا أجمعونَ وشبعنا، ففضَلَتْ القصْعتانِ فحملناهُ على البعيرِ. أو كما قال. مشعان: طويل جداً فوق الطول.

قوله (باب قبول الهدية من المشركين) أى جواز ذلك، وكأنه أشار إلى ضعف الحديث الوارد فى رد هدية المشرك، وهو ما أخرجه موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب

ابن مالك ورجال من أهل العلم « أن عامر بن مالك الذى يدعى ملاعب الأسنة قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له ، فقال إنى لا أقبل هدية مشرك » الحديث رجاله ثقات ، إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهرى ولا يصح . وفى الباب حديث عياض بن حماد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال « أهديت للنبى صلى الله عليه وسلم ناقة فقال : أسلمت ؟ قلت : لا . قال : إنى نهيت عن زبد المشركين » والزبد بفتح الزاى وسكون الموحدة الرفد ، صححه الترمذى وابن خزيمة . وأورد المصنف عدة أحاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبرى بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة والقبول فيما أهدى للمسلمين ، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة ، وجمع غيره بأن الامتناع فى حق من يريد بهدينه التودد والموالاة ، والقبول فى حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، وهذا أقوى من الأول . وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب ، والرد على من كان من أهل الأوثان . وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ، وأن ذلك من خصائصه . ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ، ومنهم من عكس . وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص .

قوله (**وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : هاجر إبراهيم عليه الصلاة والسلام بسارة**) الحديث أورده مختصراً ، وسيأتى موصولا مع الكلام عليه فى أحاديث الأنبياء . ووجه الدلالة منه ظاهر ، وهو مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ، ولا سيما إذا لم يرد من شرعنا إنكاره .

قوله (**وأهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم**) ذكره موصولا فى هذا الباب .

قوله (**وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة**) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف بساحل البحر فى طريق المصريين إلى مكة وهى الآن خراب ، وقد تقدم الحديث مطولا فى الزكاة . وقوله « وكتب إليه ببحرهم » أى ببلدهم ، وحمله الداودى على ظاهره فوهم . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أنس فى جبة السندس ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى .

قوله (**أهدى**) بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (**وكان ينهى**) أى النبى صلى الله عليه وسلم (**عن الحرير**) وهى جملة حالية .

قوله (**وقال سعيد**) هو ابن أبى عروبة (**الخ**) وصله أحمد عن روح عن سعيد وهو ابن أبى عروبة به وقال فيه « جبة سندس أو ديباج شك سعيد » وسيأتى بيان ما فيه من التخالف مع بقية شرحه فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وأراد البخارى منه بيان الذى أهدى لتظهر مطابقته للترجمة . وقد أخرجه مسلم من طريق عمرو بن عامر عن قتادة فقال فيه « إن أكيدر دومة الجندل » وأكيدر دومة هو أكيدر تصغير أكدر ، ودومة بضم المهملة وسكون الواو بلد بين الحجاز والشام وهى دومة الجندل ، مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل من المدينة وثمان من دمشق ، وكان أكيدر ملكها ، وهو أكيدر

ابن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن أعباء بن الحارث بن معاوية ينسب إلى كندة وكان نصرانياً . وكان النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه خالد بن الوليد فى سرية فأسره وقتل أخاه حسان وقدم به المدينة ، فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية وأطلقه ، ذكر ابن إسحاق قصته مطولة فى المغازى . وروى أبو يعلى بإسناد قوى من حديث قيس بن النعمان « أنه لما قدم أخرج قباء من ديباج منسوجاً بالذهب ، فرده النبي صلى الله عليه وسلم عليه ، ثم إنه وجد فى نفسه من رد هديته فرجع به ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ادفعه إلى عمر » الحديث ، وفى حديث على عند مسلم « أن أكيدر دومة أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير ، فأعطاه علياً فقال : شققه خمرا بين الفواطم » فيستفاد منه أن الحلة التى ذكرها على فى الباب الذى قبله هى هذه التى أهداها أكيدر ، وسيأتى المراد بالفواطم فى اللباس إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث أنس أيضاً « أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها » الحديث وسيأتى شرحه فى غزوة خيبر من المغازى ، واسم اليهودية المذكورة زينب ، وقد اختلف فى إسلامها كما سيأتى .

قوله (**فأكل منها فجىء بها**) زاد مسلم وأحمد فى روايته من الوجه المذكور هنا « فأكل منه فقال إنها جعلت فيه سماً » وزاد مسلم بعد قوله فجىء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم « فسألها عن ذلك فقالت . أردت لأقتلك ، قال : ما كان الله ليسلطك علىّ » .

قوله (**فقيل ألا نقتلها**) فى رواية أحمد ومسلم « فقالوا يا رسول الله » .

قوله (**فى لهوات**) بفتح اللام جمع لهاة ، وهى سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق ، وقيل هى أقصى الحلق ، وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم . ثالثها حديث عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، وقد تقدم بعضه بهذا الإسناد فى البيوع .

قوله (**عن أبيه**) هو سليمان بن طرخان التيمى ، والإسناد كله بصريون إلا الصحابى .

قوله (**صاع من طعام أو نحوه**) بالرفع والضمير للصاع .

قوله (**ثم جاء رجل مشرك**) لم أقف على اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور .

قوله (**مشعان**) بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة وآخره نون ثقيلة ، فسره المصنف فى آخر الحديث فى رواية المستملى بأنه الطويل جداً فوق الطول ، وزاد غيره : مع إفراد الطول شعث الرأس ، وقد تقدم ، وكأنه أقوى لأنه سيأتى فى الأطعمة من وجه آخر بلفظ مشعان طويل ، ويحتمل أن يكون قوله طويل تفسير المشعان . وقال القزاز : المشعان الجافى الثائر الرأس .

قوله (**بيعاً أم عطية**) انتصب على فعل مقدر .

قوله (**فاشترى منه شاة**) فى رواية الكشميهنى « فاشترى منها » أى من الغنم .

قوله (**بسواد البطن**) هو الكبد أو كل ما فى البطن من كبد وغيرها .

قوله (**وأيم الله**) هو قسم ، وقد تقدم أنه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك .

قوله (**أعطاها إياه**) هو من القلب وأصله أعطاه إياها .

قوله (فأكلوا أجمعون) يحتمل أن يكونوا اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه معجزة أخرى لكونهما وسعتا أيدى القوم ، ويحتمل أن يريد أنهم أكلوا كلهم فى الجملة ، أعم من الاجتماع والافتراق .

قوله (ففضلت القصعتان فحملناه) أى الطعام ، ولو أراد القصعتين لقال حملناهما ، ووقع فى رواية المصنف فى الأطعمة « وفضل فى القصعتين » وكذا أخرجه مسلم ، والضمير على هذا للقدر الذى فضل .

قوله (أو كما قال) شك من الراوى ، وفى هذا الحديث قبول هدية المشرك لأنه سأله هل يبيع أو يهدى ؟ وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثنى دون الكتابى لأن هذا الأعرابى كان وثنياً ، وفيه المواساة عند الضرورة ، وظهور البركة فى الاجتماع على الطعام ، والقسم لتأكيد الخبر وإن كان المخبر صادقاً ، ومعجزة ظاهرة وآية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن اللحم حتى وسع الجمع المذكور وفضل منه ، ولم أر هذه القصة إلا من حديث عبد الرحمن ، وقد ورد تكثير الطعام فى الجملة من أحاديث جماعة من الصحابة محل الإشارة إليها علامات النبوة وستأتى إن شاء الله تعالى .

باب الهديَّة للمُشْركين

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾.

[٢٦١٩] ٢٥٣٧- حدثنا خالدُ بن مخلد قال حدثنا سليمانُ بن بلالٍ قال حدثني عبدُالله بن دينارٍ عنِ ابن عمرَ قال: رأى عمرُ حلَّةً على رجلٍ تباعُ، فقالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: ابتَعْ هذه الحُلَّةَ تلبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءَكَ الوفدُ، فقالَ: «إنَّما يلبسُ هذا منْ لا خلاقَ لهُ في الآخرةِ»، فأُتيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه منها بحُللٍ، فأرسلَ إلى عمرَ منها بحُلَّةٍ، فقالَ عمرُ: كيفَ ألْبسُها وقدْ قلتَ فيها ما قلتَ؟ فقالَ: «إنِّي لم أكسُكها لتلْبسَها، تبيعها أو تكسوها» فأرسلَ بها عمرُ إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكةَ قبلَ أنْ يُسلم.

[٢٦٢٠] ٢٥٣٨- حدثنا عبيدُ بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوأسامةَ عن هشامٍ عن أبيه عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قلتُ: يا رسولَ اللهِ، قدمتْ عليَّ أُمِّي وهي مُشركةٌ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ، فاستفتيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أمي قدمت وهي راغبةٌ، أفأَصِلُ أمّي؟ قالَ: «نعم، صِلي أُمَّكِ».

قوله (باب الهدية للمشركين ، وقول الله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ﴾) ساق إلى آخر الآية ، وهى رواية أبى ذر وأبى الوقت ، وساق الباقون إلى قوله ﴿ وتقسطوا إليهم ﴾ ، والمراد

منها بيان من يجوز بره منهم ، وأن الهدية للمشرك إثباتاً ونفياً ليست على الإطلاق ، ومن هذه المادة قوله تعالى ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما ، وصاحبهما فى الدنيا معروفا ﴾ الآية ، ثم البر والصلة والإحسان لا يستلزم التحابب والتوادد المنهى عنه فى قوله تعالى ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ الآية ، فإنها عامة فى حق من قاتل ومن لم يقاتل ، والله أعلم . وأورد فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى حلة عطارد وقد سبق قريباً ، والغرض منه قوله « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم » واسم هذا الأخ عثمان بن حكيم وكان أخا عمر من أمه ، أمها خيثمة بنت هشام بن المغيرة ، وهى بنت عم أبى جهل بن هشام بن المغيرة ، وقال الدمياطى : إنما كان عثمان ابن حكيم أخا زيد بن الخطاب أخى عمر لأمه أمهما أسماء بنت وهب . قلت : إن ثبت احتمل أن تكون أسماء بنت وهب أرضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم أخاه أيضاً من الرضاعة كما هو أخو أخيه زيد من أمه . ثانيهما : حديث أسماء بنت أبى بكر .

قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، وفى رواية ابن عيينة الآتية فى الأدب « أخبرنى أبى » .

قوله (عن أسماء بنت أبى بكر) فى رواية ابن عيينة المذكورة « أخبرتنى أسماء » كذا قال أكثر أصحاب هشام ، وقال بعض أصحاب ابن عيينة عنه « عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء » قال الدارقطنى وهو خطأ قلت : حكى أبو نعيم أن عمر بن على المقدمى ويعقوب القارئ روياه عن هشام كذلك ، فيحتمل أن يكونا محفوظين ، ورواه أبو معاوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا « عن عروة عن عائشة » وكذا أخرجه ابن حبان من طريق الثورى عن هشام ، والأول أشهر ، قال البرقانى : وهو أثبت اه . ولا يبعد أن يكون عند عروة عن أمه وخالته ، فقد أخرجه ابن سعد وأبو داود الطيالسى والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال « قدمت قتيلة — بالقاف والمثناة مصغرة — بنت عبد العزى بن سعد من بنى مالك ابن حسل — بكسر الحاء وسكون السين المهملتين — على ابنتها أسماء بنت أبى بكر فى المدنة ، وكان أبو بكر طلقها فى الجاهلية ، بهدايا : زبيب وسمن وقرظ ، فأبت أسماء أن تقبل هديتها أو تدخلها بيتها ، وأرسلت إلى عائشة : سلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتدخلها » الحديث ، وعرف منه تسمية أم أسماء وأنها أمها حقيقة ، وأن من قال إنها أمها من الرضاعة فقد وهم ، ووقع عند الزبير بن بكار أن اسمها قيلة ، ورأيته فى نسخة مجردة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة ، فعلى هذا فمن قال قتيلة صغرها ، قال الزبير : أم أسماء وعبد الله ابنى أبى بكر قيلة بنت عبد العزى ، وساق نسبها إلى حسل بن عامر ابن لؤى ، وأما قول الداودى إن اسمها أم بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها .

قوله (قدمت على أمى) زاد الليث عن هشام كما سيأتى فى الأدب « مع ابنها » وكذا فى رواية حاتم ابن إسماعيل عن هشام كما سيأتى فى أواخر الجزية ، وذكر الزبير أن اسم ابنها المذكور الحارث بن مدرك ابن عبيد بن عمرو بن مخزوم ، ولم أر له ذكراً فى الصحابة فكأنه مات مشركاً ، وذكر بعض شيوخنا أنه وقع فى بعض النسخ « مع أبيها » بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف .

قوله (وهى مشركة) سأذكر ما قيل فى إسلامها .

قوله (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى رواية حاتم « فى عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأراد بذلك ما بين الحديبية والفتح ، وسيأتى بيانه فى المغازى .

قوله (فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : إن أمى قدمت وهى راغبة) فى رواية حاتم « فقالت يا رسول الله أن أمى قدمت على وهى راغبة » ولمسلم من طريق عبد الله بن إدريس عن هشام « راغبة أو راهبة » بالشك ، وللطبرانى من طريق عبد الله بن إدريس المذكور « راغبة وراهبة » وفى حديث عائشة عند ابن حبان « جاءتنى راغبة وراهبة » ، وهو يؤيد رواية الطبرانى ، والمعنى أنها قدمت طالبة فى بر ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة ، هكذا فسره الجمهور ، ونقل المستغفرى أن بعضهم أوله فقال : وهى راغبة فى الإسلام ، فذكرها لذلك فى الصحابة ، ورده أبو موسى بأنه لم يقع فى شىء من الروايات ما يدل على إسلامها ، وقولها « راغبة » أى فى شىء تأخذه وهى على شركها ، ولهذا استأذنت أسماء فى أن تصلها ، ولو كانت راغبة فى الإسلام لم تحتج إلى إذن اه . وقيل معناه راغبة عن دينى أو راغبة فى القرب منى ومجاورتى والتودد إلى ، لأنها ابتدأت أسماء بالهدية التى أحضرتها ، ورغبت منها فى المكافأة ، ولو حمل قوله « راغبة » أى فى الإسلام لم يستلزم إسلامها ، ووقع فى رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبى داود والإسماعيلى « راغمة » بالميم أى كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة ، وقال ابن بطال : قيل معناه هاربة من قومها ، ورده بأنه لو كان كذلك لكان مراغمة ، قال وكان أبو عمرو بن العلاء يفسر قوله ﴿ مراغماً ﴾ بالخروج عن العدو على رغم أنفه فيحتمل أن يكون هذا كذلك ، قال « وراغبة » بالموحدة أظهر فى معنى الحديث .

قوله (صِلِى أمك) زاد فى الأدب عقب حديثه عن الحميدى عن ابن عيينة : قال ابن عيينة : « فأنزل الله فيها : ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين﴾ وكذا وقع فى آخر حديث عبد الله بن الزبير ، ولعل ابن عيينة تلقاه منه ، وروى ابن أبى حاتم عن السدى أنها نزلت فى ناس من المشركين كانوا ألين شىء جانباً للمسلمين وأحسنه أخلاقاً . قلت : ولا منافاة بينهما فإن السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان فى معنى والدة أسماء . وقيل نسخ ذلك آية الأمر بقتل المشركين حيث وجدوا والله أعلم . وقال الخطابى : فيه أن الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما توصل المسلمة ، ويستنبط منه وجوب نفقة الأب الكافر والأم الكافرة وإن كان الولد مسلماً اه . وفيه موادعة أهل الحرب ومعاملتهم فى زمن الهدنة ، والسفر فى زيارة القريب ، وتحرى أسماء فى أمر دينها ، وكيف لا وهى بنت الصديق وزوج الزبير رضى الله عنهم .

باب لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ في هِبَتِهِ وَلا صَدَقَتِهِ

[٢٦٢١] ٢٥٣٩- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا هشامٌ وشعبةُ قالا حدثنا قتادةُ عن سعيدِ ابن المسيَّبِ عنِ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «العائدُ في هبتِهِ كالعائدِ في قَيئِهِ».

[٢٦٢٢] ٢٥٤٠- وحدثني عبدُالرحمنِ بن المباركِ قال حدثنا عبدُالوارثِ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ

عكرمةَ عنْ ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ليسَ لنا مثلُ السوءِ، الذي يعودُ في هبتهِ كالكلبِ يرجعُ في قيئهِ».

[٢٦٢٣] ٢٥٤١- حدثنا يحيى بن قزعةَ قال حدثنا مالكٌ عن زيدِ بن أسلمَ عنْ أبيهِ قال سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ الذي كانَ عندَهُ، فأردتُ أنْ أشتريهُ منهُ، وظننتُ أنَّهُ بايعَهُ برُخصٍ، فسألتُ عن ذلكَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «لا تشترهِ وإنْ أعطاكهُ بدرهمٍ واحدٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ كالكلبِ يعودُ في قيئِهِ».

قوله (**باب لا يحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته**) كذا بت الحكم فى هذه المسألة لقوة الدليل عنده فيها ، وتقدم فى « باب الهبة للولد » أنه أشار فى الترجمة إلى أن للوالد الرجوع فيما وهبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر ، واختلف السلف فى أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم فى « باب الهبة للولد » ولا فرق فى الحكم بين الهدية والهبة ، وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض . وأورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس من طريقين ، إحداهما :

قوله (**حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام**) هو الدستوائى (**وشعبة**) كذا أخرجه ، وتابعه أبو قلابة عند أبى عوانة وأبو خليفة عند الإسماعيلى وعلى بن عبد العزيز عند البيهقى كلهم عن مسلم بن إبراهيم ، ورواه أبو داود عن مسلم المذكور فقال « حدثنا شعبة وأبان وهمام » وتابعه إسماعيل القاضى عن مسلم بن إبراهيم عند أبى نعيم فكأنه كان عند مسلم عن جماعة .

قوله (**عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس**) فى رواية شهر عن شعبة « أخبرنى قتادة سمعت سعيد ابن المسيب يحدث أنه سمع ابن عباس » أخرجه أحمد .

قوله (**قال النبى صلى الله عليه وسلم**) فى رواية بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب « سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول » أخرجه مسلم .

قوله (**العائد فى هبته كالعائد فى قيئه**) زاد أبو داود فى آخره « قال همام قال قتادة : ولا أعلم القىء إلا حراماً » . الطريق الثانية :

قوله (**وحدثنى عبد الرحمن بن المبارك**) هو العيشى بتحتانية ومعجمة ، بصرى يكنى أبا بكر ، وليس أخاً لعبد الله بن المبارك المشهور ، والإسناد كله بصريون إلا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة .

قوله (**ليس لنا مثل السوء**) أى لا ينبغى لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات فى أخس أحوالها ، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، ولله المثل الأعلى ﴾ ولعل هذا أبلغ فى الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال مثلا : لا تعودوا فى الهبة ، وإلى القول

بتحريم الرجوع فى الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء ، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان الماضى . وقال الطحاوى : قوله « لا يحل » لا يستلزم التحريم ، وهو كقوله « لا تحل الصدقة لغنى » وإنما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوى الحاجة ، وأراد بذلك التغليظ فى الكراهة . قال : وقوله « كالعائد فى قيئه » وإن اقتضى التحريم لكون القىء حراماً لكن الزيادة فى الرواية الأخرى وهى قوله « كالكلب » تدل على عدم التحريم ، لأن الكلب غير متعبد فالقىء ليس حراماً عليه ، والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب . وتعقب باستبعاد ما تأوله ومنافرة سياق الأحاديث له ، وبأن عرف الشرع فى مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة فى الزجركقوله « من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير » .

قوله (الذى يعود فى هبته) أى العائد فى هبته إلى الموهوب ، وهو كقوله تعالى ﴿ أو لتعودن فى ملتنا ﴾ .

قوله (كالكلب يرجع فى قيئه) هذا التمثيل وقع فى طريق سعيد بن المسيب أيضاً عند مسلم أخرجه من رواية أبى جعفر محمد بن على الباقر عنه بلفظ « مثل الذى يرجع فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يرجع فى قيئه فيأكله » وله فى رواية بكير المذكورة « إنما مثل الذى يتصدق بصدقة ثم يعود فى صدقته كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه » . الحديث الثانى حديث عمر .

قوله (حدثنا يحيى بن قزعة) بفتح القاف والزاى والمهملة ، مكى قديم لم يخرج له غير البخارى .

قوله (عن زيد بن أسلم) سيأتى فى آخر حديث فى الهبة عن الحميدى « حدثنا سفيان سمعت مالكاً يسأل زيد بن أسلم فقال : سمعت أبى » فذكره مختصراً ، ولمالك فيه إسناد آخر سيأتى فى الجهاد عن نافع عن ابن عمر ، وله فيه إسناد ثالث عن عمرو بن دينار عن ثابت الأحنف عن ابن عمر أخرجه ابن عبد البر .

قوله (سمعت عمر بن الخطاب) زاد ابن المدينى عن سفيان « على المنبر » وهى فى « الموطآت للدارقطنى »

قوله (حملت على فرس) زاد القعنبى فى الموطأ « عتيق » والعتيق الكريم الفائق من كل شىء ، وهذا الفرس أخرج ابن سعد عن الواقدى بسنده عن سهل بن سعد فى تسمية خيل النبى صلى الله عليه وسلم قال « وأهدى تميم الدارى له فرساً يقال له الورد فأعطاه عمر فحمل عليه عمر فى سبيل الله فوجده يباع » الحديث ، فعرف بهذا تسميته وأصله ، ولا يعارضه ما أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة فى مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « أن عمر حمل على فرس فى سبيل الله فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا » لأنه يحمل على أن عمر لما أراد أن يتصدق به فوض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه ، أو استشاره فيمن يحمله عليه فأشار به عليه فنسبت إليه العطية لكونه أمره بها .

قوله (فى سبيل الله) ظاهره أنه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد به إذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه ، وقيل بلغ إلى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه ، وهو مفتقر إلى ثبوت ذلك ، ويدل على أنه تمليك قوله « العائد فى هبته » ولو كان حبساً لقال فى حبسه أو وقفه . وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف ، فلا حجة فيه لمن أجاز بيع الموقوف إذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له .

قوله (فأضاعه) أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته ، وقيل أي لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته ، وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له ، والأول أظهر ، ويؤيده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم « فوجده قد أضاعه وكان قليل المال » فأشار إلى علة ذلك وإلى العذر المذكور في إرادة بيعه .

قوله (لا تشتره) سمي الشراء عوداً في الصدقة لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري ، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعاً ، وأشار إلى الرخص بقوله « وإن أعطاكه بدرهم » ويستفاد من قوله « وإن أعطاكه بدرهم » أن البائع كان قد ملكه ولو كان محبساً كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز بيعه لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له أن يبيعه إلا بالقيمة الوافرة ، ولا كان له أن يسامح منها بشيء ولو كان المشتري هو المحبس ، والله أعلم . وقد استشكله الإسماعيلي وقال : إذا كان شرط الواقف ما تقدم ذكره في حديث ابن عمر في وقف عمر لا يباع أصله ولا يوهب فكيف يجوز أن يباع الفرس الموهوب ، وكيف لا ينهى بائعه أو يمنع من بيعه ؟ قال : فلعل معناه أن عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم إعطاءه فأعطاها النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ، ويستفاد من التعليل المذكور أيضاً أنه لو وجده مثلا يباع بأغلى من ثمنه لم يتناوله النهي .

قوله (فإن العائد في صدقته الخ) حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشراء على التنزيه ، وحمله قوم على التحريم ، قال القرطبي وغيره : وهو الظاهر . ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما أشبهها ، لا ما إذا رده إليه الميراث مثلا . قال الطبري : يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ، ومن كان والداً والموهوب ولده ، والهبة التي لم تقبض ، والتي ردها الميراث إلى الواهب لثبوت الأخبار باستثناء كل ذلك . وأما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ، قال : ومما لا رجوع فيه مطلقاً الصدقة يراد بها ثواب الآخرة . وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من إذاعة عمل البر وكتمانه أرجح ، وأجيب بأنه تعارض عنده المصلحتان - الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي - ، فرجح الثاني فعمل به ، وتعقب بأنه كان يمكنه أن يقول : حمل رجل على فرس مثلا ، ولا يقول : حملت ، فيجمع بين المصلحتين . والظاهر أن محل رجحان الكتمان إنما هو قبل الفعل وعنده ، وأما بعد وقوعه فلعل الذي أعطيه أذاع ذلك فانتفى الكتمان ، ويضاف إليه أن في إضافته ذلك إلى نفسه تأكيداً لصحة الحكم المذكور ، لأن الذي تقع له القصة أجدر بضبطها ممن ليس عنده إلا وقوعها بحضوره ، فلما أمن ما يخشى من الإعلان بالقصد صرح بإضافة الحكم إلى نفسه ، ويحتمل أن يكون محل ترجيح الكتمان لمن يخشى على نفسه من الإعلان العجب والرياء ، أما من أمن من ذلك كعمر فلا .

باب

[٢٦٢٤] ٢٥٤٢- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا هِشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جريجٍ أخبرهم قالَ: أخبرني عبدُاللهِ بن عبيدِالله بن أبي مليكةَ: أنَّ بني صهيبٍ مولى بني جُدعانَ ادَّعوا بيتينِ

وحُجرةً أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه أعطى ذلكَ صُهيبًا، فقالَ مروانُ من يشهدُ لكما على ذلكَ؟ قالوا: ابن عمرَ. فدعاهُ، فشهدَ، لأَعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ صهيبًا بيتين وحُجرةً، فقضى مروانُ بشهادتهِ لهم.

قوله (باب) كذا للجميع بغير ترجمة، وهو كالفصل من الباب الذى قبله، ومناسبته لها أن الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع أم لا؟ فدل على أن لا أثر للرجوع فى الهبة.

قوله (إن بنى صهيب) هو ابن سنان الرومى، وقد تقدم أصله فى العرب فى «باب شراء المملوك من الحربى» من كتاب البيوع. وقوله «مولى بنى جدعان» كذا فى رواية الكشميهنى، وللباقين «مولى ابن جدعان» وهى رواية الإسماعيلى من طريق أبى حاتم عن إبراهيم بن موسى شيخ البخارى فيه، وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وأما صهيب فكان له من الولد ممن روى عنه حمزة وسعد وصالح وصيفى وعباد وعثمان ومحمد وحبيب.

قوله (فقال مروان) هو ابن الحكم حيث كان أمير المدينة لمعاوية، وكان موت صهيب بالمدينة فى أواخر خلافة على.

قوله (من يشهد لكما) كذا فيه بالتثنية، وبقية القصة بصيغة الجمع، فيحمل على أن المتولى للدعوى بذلك منهم كانا اثنين ورضى الباقون بذلك فنسب إليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية، على أن فى رواية الإسماعيلى «فقال مروان من يشهد لكم» ولا إشكال فيه. وأجاب الكرمانى بأن أقل الجمع اثنان عند بعضهم.

قوله (لأعطى) بفتح اللام هى لام القسم، كأنه أعطى الشهادة حكم القسم أو فيه قسم مقدر أو عبر عن الخبر بالشهادة والخبر يؤكد بالقسم كثيراً وإن كان السامع غير منكر، ويؤيد كونه خبراً أن مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده، ولو كانت شهادة حقيقة لاحتاج إلى شاهد آخر. ودعوى ابن بطال أنه قضى لهم بشهادته ويمينهم فيه نظر، لأنه لم يذكر فى الحديث، وقد استدل به بعض المتأخرين لقول بعض السلف كشريح إنه يكفى الشاهد الواحد إذا انضمت إليه قرينة تدل على صدقه، وترجم أبو داود فى السنن «باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم» وساق قصة خزيمة بن ثابت فى سبب تسميته ذا الشهادتين وهى مشهورة، والجمهور على أن ذلك خاص بخزيمه والله أعلم. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون مروان أعطى ذلك من يستحق عنده العطاء من مال الله، فإن كان النبى عليه الصلاة والسلام أعطاه كان تنفيذاً له، وإن لم يكن كان هو المنشىء للعطاء، قال: وقد يكون ذلك خاصاً بالفىء كما وقع فى قصة أبى قتادة حيث قضى له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب.

قوله (بيتين وحجرة) ذكر عمر بن شبة فى «أخبار المدينة» أن بيت صهيب كان لأم سلمة فوهبته

لصهيب ، فلعلها فعلت ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم أو نسب إليها بطريق المجاز وكان فى الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه لصهيب ، أو هو بيت آخر غير ما وقعت به الدعوى المذكورة .

باب ما قِيلَ في العُمْرى والرُّقبى

أعمرتُه الدار فهي عُمْرى: جعلتُها له. ﴿اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ : جعلكم عُمَّاراً.

[٢٦٢٥] ٢٥٤٣- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا شيبانُ عنْ يحيى عنْ أبي سلمةَ عنْ جابر قالَ: قضَى النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ بالعُمرى أنَّها لِمَنْ وُهبتْ لهُ.

[٢٦٢٦] ٢٥٤٤- حدثنا حفصُ بن عمرَ قال حدثنا همَّامٌ قال حدثنا قتادةُ قالَ حدثني النضرُ بن أنس عنْ بشيرِ بن نهيكٍ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «العُمرَى جائزةٌ».

وقالَ عطاءٌ: حدثني جابرٌ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ.. مثلَهُ.

قوله (باب ما قيل فى العمرى والرقبى) أى ما ورد فى ذلك من الأحكام ، ثبت للأصيلى وكريمة بسملة قبل الباب ، والعمرى بضم المهملة وسكون الميم مع القصر ، وحكى ضم الميم مع ضم أوله ، وحكى فتح أوله مع السكون ، مأخوذ من العمر ، والرقبى بوزنها مأخوذة من المراقبة ، لأنهم كانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية فيعطى الرجل الدار ويقول له : أعمرتك إياها ، أى أبحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك ، وكذا قيل لها رقبى لأن كلا منهما يرقب متى يموت الآخر لترجع إليه ، وكذا ورثته فيقومون مقامه فى ذلك ، هذا أصلها لغة . وأما شرعاً فالجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملكاً للآخذ ، ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرح باشتراط ذلك . وذهب الجمهور إلى صحة العمرى إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس والماوردى عن داود وطائفة ، لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية . ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التمليك ، فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات ، حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب ، وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعى فى القديم . وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية ، وعن الحنفية التمليك فى العمرى يتوجه إلى الرقبة وفى الرقبى إلى المنفعة ، وعنهم أنها باطلة ، وقول المصنف « أعمرته الدار فهى عمرى جعلها له » أشار بذلك إلى أصلها ، وأطلق الجعل لأنه يرى أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور ، ولا يرى أنها عارية كما سيأتى تصريحه بذلك فى آخر أبواب الهبة . وقوله « استعمركم فيها جعلكم عماراً » هو تفسير أبى عبيدة فى « المجاز » وعليه يعتمد كثيراً ، وقال غيره : استعمركم أطال أعماركم ، وقيل معناه أذن لكم فى عمارتها واستخراج قوتكم منها .

قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير .

قوله (عن أبي سلمة عن جابر) فى رواية هشام عن يحيي « حدثنى أبو سلمة سمعت جابر بن عبد الله » أخرجه مسلم ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

قوله (قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى أنها لمن وهبت له) هو بفتح « أنها » أى قضى بأنها ، وفى رواية الزهرى عن أبى سلمة عند مسلم « أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » هذا لفظه من طريق مالك عن الزهرى ، وله نحوه من طريق ابن جريج عن الزهرى ، وله من طريق الليث عنه : فقد قطع قوله حقه فيها وهى لمن أعمر ولعقبه ، ولم يذكر التعليل الذى فى آخره ، وله من طريق معمر عنه « إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول هى لك ولعقبك ، فأما الذى قال « هى لك ما عشت » فإنها ترجع إلى صاحبها ، قال معمر : كان الزهرى يفتى به ، ولم يذكر التعليل أيضاً ، وبين من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى أن التعليل من قول أبى سلمة ، وقد أوضحته فى كتاب « المدرج » . وأخرجه مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر قال « جعل الأنصار يعمرون المهاجرين ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال : أحدها أن يقول « هى لك ولعقبك » فهذا صريح فى أنها للموهوب له ولعقبه . ثانيها أن يقول « هى لك ما عشت ، فإذا مت رجعت إلىّ » فهذه عارية مؤقتة وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح عند أكثرهم لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ، وسأذكر الاحتجاج لذلك آخر الباب . ثالثها أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فرواية أبى الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول وأنها لا ترجع إلى الواهب ، وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله . وعنه كقول مالك ، وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعنى صورة الإطلاق ، فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبى هريرة بذلك ، قال : وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، قال فقال الزهرى : إنما العمرى أى الجائزة إذا أعمر له ولعقبه من بعده ، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذى يجعل شرطه . قال قتادة واحتج الزهرى بأن الخلفاء لا يقضون بها ، فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان .

قوله (عن بشير) بالمعجمة وزن عظيم (ابن نهيك) بالنون وزن ولده .

قوله (العمرى جائزة) فهم قتادة وهو راوى الحديث من هذا الإطلاق ما حكيته عنه ، وحمله الزهرى على التفصيل الماضى ، وإطلاق الجواز فى هذه الرواية لا يفهم منه غير الحل أو الصحة ، وأما حمله على الماضى للذى يعاطاها وهو الذى حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك ، وقد أخرج النسائى من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً « لا عمرى ، فمن أعمر شيئاً فهو له » وهو يشهد لما فهمه قتادة .

قوله (وقال عطاء حدثنى جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) فى رواية غير أبى ذر « نحوه »

بدل مثله ، وطريق عطاء موصولة بالإسناد المذكور عن قتادة عنه ، فقتادة هو القائل « وقال عطاء » ووهم من جعله معلقاً ، وقد بين ذلك أبو الوليد عن همام أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من طريقه بالإسنادين جميعاً ولفظهما واحد ؛ وهو يقوى رواية أبى ذر ، وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة بلفظ « العمرى ميراث لأهلها » .

(تنبيه) : ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر إلا الحديثين الواردين فى العمرى ، وكأنه يرى أنهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ، ومنع الرقبى مالك وأبو حنيفة ومحمد ، ووافق أبو يوسف الجمهور ؛ وقد روى النسائى بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً « العمرى والرقبى سواء » وله من طريق إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرى والرقبى . قلت : وما الرقبى ؟ قال : يقول الرجل للرجل هى لك حياتك ، فإن فعلتم فهو جائز » هكذا أخرجه مرسلا ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبى ثابت عن ابن عمر مرفوعاً « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته » رجاله ثقات ، لكن اختلف فى سماع حبيب له من ابن عمر : فصرح به النسائى من طريق ، ومعناه فى طريق أخرى . وقال الماوردى : اختلفوا إلى ما ذا يوجه النهى ؟ والأظهر أنه يتوجه إلى الحكم ، وقيل يتوجه إلى اللفظ الجاهلى والحكم المنسوخ ، وقيل النهى إنما يمنع صحة ما يفيد المنهى عنه فائدة ، أما إذا كان صحة المنهى عنه ضرراً على مرتكبه فلا يمنع صحته كالطلاق فى زمن الحيض ، وصحة العمرى ضرر على المعمر ، فإن ملكه يزول بغير عوض ، هذا كله إذا حمل النهى على التحريم ، فإن حمل على الكراهة أو الإرشا . لم يحتج إلى ذلك ، والقرينة الصارفة ما ذكر فى آخر الحديث من بيان حكمه ، ويصرح بذلك قوله « العمرى جائزة » وللترمذى من طريق أبى الزبير عن جابر رفعه « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها » والله أعلم . قال بعض الحذاق : إجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس الأصول ، ولكن الحديث مقدم ، ولو قيل بتحريمهما للنهى وصحتهما للحديث لم يبعد ، وكأن النهى لأمر خارج وهو حفظ الأموال ، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم ينه عنهما ، والظاهر أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تمليك الرقبة بالشرط المذكور ، فجاء الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة ، وأبطل الشرط المضاد لذلك فإنه يشبه الرجوع فى الهبة ، وقد صح النهى عنه وشبه بالكلب يعود فى قيئه . وقد روى النسائى من طريق أبى الزبير عن ابن عباس رفعه « العمرى لمن أعمرها والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه » فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهى عن ذلك ، وأمر أن يبقيها مطلقاً أو يخرجها مطلقاً ، فإن أخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له . وهو نحو إبطال شرط الولاء لمن باع عبداً كما تقدم فى قصة بريرة .

باب مَنِ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الفَرَسَ والدابة وغيرها

[٢٦٢٧] ٢٥٤٥ - حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ عنْ قتادةَ قالَ : سمعتُ أنسًا يقولُ : « كانَ فَزَعٌ

بالمدينةِ، واستعارَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فرسًا منْ أبي طلحةَ يُقالُ لهُ: المندوبُ، فرَكبَ، فلمَّا رجعَ قالَ: «ما رأينا من شيءٍ، وإنْ وجدنا لَبَحْرًا».

[الحـديث ٢٦٢٧- أطرافـه في: ٢٨٢٠، ٢٨٥٧، ٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧، ٢٩٠٨، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣، ٦٢١٢].

قوله (**باب من استعار من الناس الفرس**) زاد أبو ذر عن مشايخه « والدابة » وزاد عن الكشميهنى « وغيرها » وثبت مثله لابن شبويه لكن قال « وغيرهما » بالتثنية ، وذكر بعض الشراح ممن أدركناه قبل الباب « كتاب العارية » ولم أره فى شىء من النسخ ولا الشروح ، والبخارى أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع . والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها ، وحكى عارة براء خفيفة بغير تحتانية ، قال الأزهرى : مأخوذة من عار إذا ذهب وجاء ومنه سمى العيار لأنه يكثر الذهاب والمجىء ، وقال البطليوسى : هى من التعاور وهو التناوب ، وقال الجوهرى : منسوبة إلى العار لأن طلبها عار ، وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار فى فعله ، وهذا التعقب وإن كان صحيحاً فى نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة ، وفعل الشارع فى مثل ذلك لبيان الجواز . وهى فى الشرع هبة المنافع دون الرقبة ، ويجوز توقيتها . وحكم العارية إذا تلفت فى يد المستعير أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه ، هذا قول الجمهور ، وعن المالكية والحنفية إن لم يتعد لم يضمن . وفى الباب عدة أحاديث ليس فيها شىء على شرط البخارى ، أشهرها حديث أبى أمامة أنه « سمع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع يقول : العارية مؤداة ، والزعيم غارم » أخرجه أبو داود وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان . قلت : فى الاستدلال به نظر ، وليس فيه دلالة على التضمين لأن الله تعالى قال ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها . نعم روى الأربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه ، فإن ثبت ففيه حجة لقول الجمهور ، والله أعلم .

قوله (**كان فزع بالمدينة**) أى خوف من عدو .

قوله (**من أبى طلحة**) هو زيد بن سهل زوج أم أنس .

قوله (**يقال له المندوب**) قيل سمى بذلك من الندب وهو الرهن عنا السباق ، وقيل لندب كان فى جسمه وهو أثر الجرح ، زاد فى الجهاد من طريق سعيد عن قتادة « كان يقطف أو كان فيه قطاف » كذا فيه بالشك ، والمراد أنه كان بطىء المشى .

قوله (**وإن وجدناه لبحرا**) فى رواية المستملى « وإن وجدنا » بحذف الضمير ، قال الخطابى : « إن » هى النافية واللام فى « لبحرا » بمعنى إلا أى ما وجدناه إلا بحرا ، قال ابن التين هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين « إن » مخففة من الثقيلة واللام زائدة ، كذا قال ، قال الأصمعى : يقال للفرس بحر إذا كان واسع الجرى ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ، ويؤيده ما فى رواية سعيد عن قتادة « وكان بعد ذلك لا يجارى » وسيأتى فى الجهاد ، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى .

باب الاسْتِعارة للعروسِ عِنْدَ البِنَاء

٢٥٤٦ - حدثنا أبونعيم قال حدثنا عبدُالواحد بن أيمنَ قال حدثني أبي قالَ: دخلتُ على عائشةَ وعليْها درع قطْن ثمنُ خمسةِ دراهمَ، فقالتْ: ارفعْ بصركَ إلى جاريتي انظرْ إليها فإنَّها تُزهى أنْ تَلْبَسَهُ في البيت. وقدْ كانَ لي منهنَّ درعٌ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فما كانتْ امرأةٌ تُقَيَّنُ بالمدينةِ إلا أَرسلتْ إليَّ تستعيرهُ. تقين: تزَفُ لزوجها. [٢٦٢٨]

قوله (باب الاستعارة للعروس عند البناء) أى الزفاف ، وقيل له « بناء » لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة . ثم أطلق ذلك على التزويج .

قوله (حدثنا عبد الواحد) تقدم بهذا الإسناد فى آخر العتق حديث ، وفيه شرح حال أيمن والد عبد الواحد .

قوله (وعليها درع قطر) الدرع قميص المرأة وهو مذكر ، قال الجوهرى : ودرع الحديث مؤنثة ، وحكى أبو عبيدة أنه أيضاً يذكر ، ويؤنث . والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفى رواية المستملى والسرخسى بضم القاف وآخره نون ، والقطر ثياب من غليظ القطن وغيره ، وقيل من القطن خاصة ، وحكى ابن قرقول أنه فى رواية ابن السكن والقابسى بالفاء المكسورة آخره راء وهو ضرب من ثياب اليمن تعرف بالقطرية فيها حمرة ، قال البناسى : والصواب بالقاف ، وقال الأزهرى الثياب القطرية منسوبة إلى قطر قرية فى البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

قوله (ثمن خمسة دراهم) بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الإضافة أو برفع الثمن وخمسة على حذف الضمير ، والتقدير ثمنه خمسة ، وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضى ، ونصب خمسة على نزع الخافض ، أى قوم بخمسة دراهم . ووقع فى رواية ابن شبويه وحده « خمسة الدراهم » .

قوله (إلى جاريتى) لم أعرف اسمها .

قوله (تزهى) بضم أوله أى تأنف أو تتكبر ، يقال زهى يزهى إذا دخله الزهو وهو الكبر ، ومنه ما أزهاه ، وهو من الحروف التى جاءت بلفظ البناء للمفعول وإن كانت بمعنى الفاعل مثل عنى بالأمر ونتجت الناقة . قلت : ورأيته فى رواية أبى ذر « تزهى » بفتح أوله ، وقد حكاه ابن دريد ، وقال الأصمعى : لا يقال بالفتح .

قوله (تقين) بالقاف أى تزين ، من قان الشىء قيانة أى أصلحه ، والقينة تقال للماشطة وللمغنية وللأمة مطلقاً . وحكى ابن التين أنه روى ، « تفين » بالفاء أى تعرض وتجلى على زوجها . قلت : ولم يضبط ما بعد الفاء ، ورأيته بخط الحفاظ بمثناة فوقانية ، قال ابن الجوزى : أرادت عائشة رضى الله عنها أنهم كانوا أولا فى حال ضيق ، وكان الشىء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر . وفى الحديث أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع . وفيه تواضع عائشة ، وأمرها فى ذلك مشهور . وفيه حلم

عائشة عن خدمها ، ورفقها فى المعاتبة ، وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه ، وتواضعها بأخذها السلفة فى حال اليسار مع ما كان مشهوراً عنها من الجود رضى الله عنها .

فَضْلِ المَنِيحة

[٢٦٢٩] ٢٥٤٧- حدثنا يحيى بن بكيرٍ قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرة أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «نِعْمَ المَنِيحةُ اللِّقحةُ الصَّفِيُّ منحَة، والشَّاة الصفيُّ تغْدو بإناءٍ وتروحُ بإناءٍ».

٢٥٤٨- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ وإسماعيلُ عنْ مالكٍ قالَ: «نِعْمَ الصدقة...».

[الحديث ٢٦٢٩- طرفه في: ٥٦٠٧].

[٢٦٣٠] ٢٥٤٩- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا ابن وهبٍ قال حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ عنْ أنسِ بن مالكٍ قالَ: لـمَّا قدمَ المهاجرونَ المدينةَ منْ مكَّةَ وليسَ بأيديهم، وكانت الأنصارُ أهلَ الأرضِ والعقارِ، وقاسَمَهمُ الأنصارُ على أنْ يعطوهم ثمارَ أموالِهم كلَّ عامٍ ويكفُوهم العملَ والمؤونةَ. وكانتْ أُمُّهُ أمُّ أنسٍ أمُّ سُليم كانتْ أمَّ عبدِاللهِ بن أبي طلحةَ، فكانتْ أعطتْ أمُّ أنس رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عذاقًا، فأعطاهنَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ أمَّ أيمنَ مولاتَهُ أمَّ أسامةَ بن زيدٍ. قالَ ابن شهابٍ فأخبرني أنسُ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ لـمَّا فرغَ منْ قتلِ أهلِ خيبرَ فانصرفَ إلى المدينةِ ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منائحَهُم التي كانوا منحوهم من ثمارِهم، فردَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ إلى أُمِّهِ عذاقَها، فأعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أمَّ أيمنَ مكانهُنَّ من حائطِه.

وقالَ أحمدُ بن شبيبٍ أخبرنا أبي عن يونسَ بهذا وقالَ: مكانهُنَّ من خالصِهِ.

[الحديث ٢٦٣٠- أطرافه في: ٣١٢٨، ٤٠٣٠، ٤١٢٠].

[٢٦٣١] ٢٥٥٠- حدثنا مسددٌ قال حدثنا عيسى بن يونسَ قال حدثنا الأوزاعيُّ عنْ حسانَ بن عطيةَ عنْ أبي كبشةَ السلُوليِّ قال سمعتُ عبدَاللهِ بن عمرٍو يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أربعونَ خصلةً -أعلاهنَّ منيحةُ العنزِ- ما مِنْ عاملٍ يعملُ بخصلةٍ منها رجاءَ ثوابِها وتصديقَ موعودِها إلا أدخلَهُ اللهُ بها الجنَّةَ».

قال حسانُ: فعددنا ما دُونَ منيحةَ العنزِ -من ردِّ السلامِ وتشميت العاطسِ، وإماطةِ الأذى عنِ الطريقِ ونحوِه- فما استطعنا أنْ نبلغَ خمس عشرةَ خصلة.

[٢٦٣٢] ٢٥٥١- حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عنْ جابرٍ قالَ: كانتْ

لرجالٍ منّا فُضولُ أرَضينَ، فقالوا: نؤاجرُها بالثلثِ والربعِ والنصف، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «منْ كانتْ لهُ أرضٌ فلْيزرعها أو ليمنحها أخاهُ، فإنْ أَبى فلْيمسك أرْضَهُ».

[٢٦٣٣] ٢٥٥٢- وقال محمدُ بن يوسفَ حدثنا الأوزاعيُّ قال حدثنا الزهريُّ قال حدثنا عطاءُ بن يزيدَ قال حدثني أبوسعيدٍ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه فسألَهُ عنِ الهجرةِ، فقالَ: «ويحكَ، إنَّ الهجرةَ شأنُها شديدٌ، فهلْ لكَ من إبلٍ؟» قالَ: نعم. قالَ: «فتُعطي صدقتَها؟» قالَ: نعم. قالَ: «فهلْ تمنحُ منها؟» قالَ: نعم. قالَ: «فتحلبُها يومَ وردِها؟» قالَ: نعم. قالَ: «فاعملْ من وراءِ البحارِ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لن يتركَ من عملِكَ شيئًا».

[٢٦٣٤] ٢٥٥٣- حدثنا محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا عبدُالوهاب قال حدثنا أيوبُ عنْ عمروٍ عنْ طاوس قالَ: حدثني أعلمُهم بذلكَ -يعني ابن عباسٍ- أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه خرجَ إلى أرضٍ تهتزُّ زرعًا، فقالَ: «لمنْ هذه؟» فقالوا: اكتراها فلانٌ. فقالَ: «أما إنَّهُ لو منحها إيَّاهُ كانَ خيرًا له منْ أنْ يأخذَ عليها أجرًا معلومًا».

قوله (باب فضل المنيحة) حذف « باب » من رواية أبي ذر ، والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة ، هى فى الأصل العطية ، قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين : أحدهما أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردها ، والمراد بها فى أول أحاديث الباب هنا عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هى لصاحبها . وقال القزاز : قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة ، والأول أعرف . ثم ذكر المصنف فيه ستة أحاديث : الأول حديث أبى هريرة .

قوله (نعم المنيحة اللقحة الصفى منحة) اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة ، وهى مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب ، والصفى بفتح الصاد وكسر الفاء أى الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضاً ، كذا رواه يحيى بن بكير ، وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعنى ابن أبى أويس روياه بلفظ « نعم الصدقة اللقحة الصفى منحة » وهذا هو المشهور عن مالك . وكذا رواه شعيب عن أبى الزناد كما سيأتى فى الأشربة ، قال ابن التين : من روى « نعم الصدقة » روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضاً عطية . قلت : لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة . وإطلاق الصدقة على المنحة مجاز ، ولو كانت المنحة صدقة لما حلت للنبى صلى الله عليه وسلم ، بل هى من جنس الهبة والهدية ، وقوله « منحة » منصوب على التمييز ، قال ابن مالك : فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهراً ، وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل ﴿بئس للظالمين بدلا﴾ وجوزه المبرد وهو الصحيح ، وقال أبو البقاء : اللقحة هى المخصوصة بالمدح ، ومنحة منصوب على التمييز توكيداً وهو كقول الشاعر « فنعم الزاد زاد أبيك زاداً » .

قوله (تغدو بإناء وتروح بإناء) أى من اللبن ، أى تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشى . ووقع هذا الحديث فى رواية مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بإناء وتروح بإناء إن أجرها لعظيم » . الحديث الثانى حديث أنس .

قوله (وليس بأيديهم) كذا للجميع ، وفى رواية الأصيلى وكريمة يعنى شىء وثبت لفظ « شىء » فى رواية مسلم عن حرملة وأبى الطاهر عن ابن وهب .

قوله (فقاسمهم الأنصار الخ) ظاهره مغاير لقوله فى حديث أبى هريرة الماضى فى المزارعة « قالت الأنصار للنبى صلى الله عليه وسلم : اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا » والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية ، وهى التى أجابهم إليها فى حديث أبى هريرة حيث قال « قالوا فيكفوننا المؤنة ونشركهم فى الثمر » فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفى هناك مقاسمة الأصول . وزعم الداودى وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا « قاسمهم الأنصار » أى حالفوهم ، جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة ، وقد تقدم تعقب ما زعمه فى كتاب المزارعة .

قوله (وكانت أمه أم أنس الخ) الضمير فى أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه ، وكذا أم سليم ، وفى رواية مسلم « وكانت أمه أم أنس بن مالك ، وهى تدعى أم سليم » وكانت أم عبد الله بن أبى طلحة كان أخا أنس لأمه ، والذى يظهر أن قائل ذلك هو الزهرى الراوى عن أنس ، لكن بقية السياق يقتضى أنه من رواية الزهرى عن أنس فيحمل على التجريد .

قوله (فكانت أعطت أم أنس) أى كانت أم أنس أعطت .

قوله (عذاقاً) بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة ، وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجوداً ، والمراد أنها وهبت له ثمرها .

قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالإسناد المذكور ، وكذا هو عند مسلم .

قوله (إلى أمه) أى إلى أم أنس وهى أم سليم .

قوله (فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أيمن مكانهن) أى بدلهن .

قوله (من حائطه) أى بستانه .

قوله (وقال أحمد بن شبيب أخبرنا أبى عن يونس بهذا) أى بالإسناد والمتن .

قوله (وقال مكانهن من خالصه) يعنى أنه وافق ابن وهب فى السياق إلا فى قوله « من حائطه » فقال « من خالصه » أى من خالص ماله ، قال ابن التين : المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصاً . قلت : لكن لفظ « خالصه » أصرح فى الاختصاص من حائطه ، وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقانى فى « المصافحة » من طريق محمد بن على الصائغ عن أحمد بن شبيب المذكور مثله ، زاد مسلم فى

آخر الحديث « قال ابن شهاب : وكان من شأن أم أيمن أنها كانت رصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ، وكانت من الحبشة ، فلما ولدت آمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما توفى أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة ، وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر ، وسيأتى فى المغازى ذكر سبب إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم أيمن بدل العذاق ، وفيه زيادة على رواية الزهرى فإنه أخرج من طريق سليمان التيمى عن أنس قال « كان الرجل يجعل للنبى صلى الله عليه وسلم النخلات » الحديث ، وفيه « وإن أهلى أمرونى أن أسأل النبى صلى الله عليه وسلم الذى كانوا أعطوه ، وكان قد أعطاه أم أيمن ، فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب فى عنقى تقول : لا نعطيكم وقد أعطانيه ، قال والنبى صلى الله عليه وسلم يقول : لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله » أو كما قال . الحديث الثالث .

قوله (**عن حسان بن عطية**) فى رواية أحمد عن الوليد « حدثنا الأوزاعى حدثنا حسان بن عطية » .

قوله (**عن أبى كبشة**) فى رواية أحمد المذكورة « حدثنى أبو كبشة » وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة (**السلولى**) بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه ، وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ، ووهمه عبد الغنى بن سعيد وبين أنه غيره ، وليس لأبى كبشة ولا للراوى عنه حسان بن عطية فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى أحاديث الأنبياء .

قوله (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**) فى رواية أحمد « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (**أربعون خصلة**) فى رواية أحمد « أربعون حسنة » .

قوله (**العنز**) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى معروفة وهى واحدة المعز .

قوله (**قال حسان**) هو ابن عطية راوى الحديث ، وهو موصول بالإسناد المذكور ، قال ابن بطال ما ملخصه : ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثيرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهداً فى غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنى أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده إعانة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء شسع النعل ، والستر على المسلم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفسح فى المجلس ، والدلالة على الخير ، والكلام الطيب ، والغرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعيادة المريض ، والمصافحة ، والمحبة فى الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والنصح ، والرحمة – وكلها فى الأحاديث الصحيحة ، وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال : الأولى أن لا يعتنى بعدّها لما تقدم . وقال الكرمانى : جميع ما ذكره رجم بالغيب ، ثم أنى عرف أنها أدنى من المنيحة ؟ قلت : وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التى عدها حسان ابن عطية ، وهى إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ، ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال فى إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز ، وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو

ظاهر أنه فوق المنيحة ، والله أعلم . الحديث الرابع حديث جابر « كانت لرجال منا فضول أرضين » تقدم فى المزارعة مع الكلام عليه ، والغرض منه هنا قوله « أو يمنحها أخاه » . الحديث الخامس .

قوله (وقال محمد بن يوسف) يحتمل أن يكون معطوفاً على الذى قبله فيكون موصولا ، لكن صرح الإسماعيلى وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ، ويؤيده أنه أورده فى الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال « وقال محمد بن يوسف » كلاهما عن الأوزاعى ، فلو أراد هنا أن يعطفه لقال هناك « حدثنا محمد بن يوسف » كعادته . نعم زعم المزى أنه أخرجه فى الهبة « عن محمد بن يوسف » وفى الهجرة « وقال محمد ابن يوسف » فالله أعلم . وقد وصله الإسماعيلى وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور ، وسيأتى شرحه فى الهجرة إن شاء الله تعالى . والغرض منه قوله « فهل تمنح منها شيئاً ؟ قال نعم » فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة ، وقوله « لن يترك » أى لن ينقصك . الحديث السادس حديث ابن عباس ، وقد تقدم فى المزارعة أيضاً ، والمراد منه هنا ما دل من قوله « لو منحها إياه كان خيراً له » على فضل المنيحة .

باب إذا قال: أَخْدَمْتُكَ هذه الجارِيَةَ على ما يَتَعارَفُهُ النّاسُ فَهُوَ جائزٌ وقالَ بعضُ النّاسِ: هذه عاريةٌ. وإنْ قالَ: كسوتُكَ هذا الثوبَ فهذه هبةٌ.

[٢٦٣٥] **٢٥٥٤- حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبو الزناد عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه قالَ: «هاجرَ إبراهيمُ بسارةَ، فأعطوها آجرَ، فرجعتْ فقالتْ: أشعرتَ أنَّ اللهَ كبتَ الكافرَ، وأَخْدَمَ وليدةً؟» وقالَ ابن سيرينَ عنْ أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «فأَخدَمَها هاجرَ».**

قوله (باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز ، وقال بعض الناس : هذه عارية ، وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة) أورد فيه طرفاً من حديث أبى هريرة فى قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه « وأخدم وليدة » قال : وقال ابن سيرين عن أبى هريرة « فأخدمها هاجر » وسيأتى موصولا فى أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه ، قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة ، فإن الإخدام لا يقتضى تمليك الرقبة ، كما أن الإسكان لا يقتضى تمليك الدار . قال : واستدلاله بقوله « فأخدمها هاجر » على الهبة لا يصح ، وإنما صحت الهبة فى هذه القصة من قوله « فأعطوها هاجر » قال : ولم يختلف العلماء فيمن قال : كسوتك هذا الثوب مدة معينة أن له شرطه ، وإن لم يذكر أجلا فهو هبة ، وقد قال تعالى ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ أو كسوتهم ، ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى . والذى يظهر أن البخارى لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق ، وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها ، وإلا فهو على الوضع فى الموضعين ، فإن كان جرى بين قوم عرف فى تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ، ومن قال هى عارية فى كل حال فقد خالفه ، والله أعلم .

باب إذا حَمَلَ رجلاً عَلَى فَرَسِهِ فَهُوَ كالعُمْرى والصَدَقَةِ

وقالَ بعضُ الناسِ: لهُ أنْ يرجعَ فيها.

[٢٦٣٦] ٢٥٥٥- حدثنا الحُميديُّ قال أخبرنا سفيانُ قالَ سمعتُ مالكًا يسألُ زيدَ بن أسلمَ فقالَ: سمعتُ أبي يقولُ: قالَ عمرُ: حملتُ على فرسٍ في سبيلِ اللهِ، فرأيتُهُ يُباعُ، فسألْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «لا تشترِهِ ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

قوله (باب إذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة ، وقال بعض الناس : له أن يرجع فيها) أورد فيه حديث عمر « حملت على فرس » مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب . قال ابن بطال : ما كان من الحمل على الخيل تمليكاً للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة ، فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها ، وما كان منه تحبيساً فى سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور ، وعن أبى حنيفة أن الحبس باطل فى كل شىء انتهى . والذى يظهر أن البخارى أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع فى الهبة ، ولو كانت للأجنبى ، وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور فى قصة عمر كان تمليكاً ، وأن قول من قال كان تحبيساً احتمال بعيد والله أعلم . وسيأتى مزيد بسط لذلك قريباً فى كتاب الوقف إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثاً مائة إلا واحد ، المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثاً والخالص أحد وثلاثون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة « لو دعيت إلى كراع » وحديث أم سلمة فى الهدية ، وحديث أنس فى الطيب ، وحديث عائشة : «كان يقبل الهدية » وحديث ابن عباس : « من أهديت له هدية فجلساؤه شركاؤه » وحديث ابن عمر فى قصة فاطمة فى ستر بابها ، وحديث ابن عمر فى قصة صهيب ، وحديث عائشة فى الدرع ، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الأربعين خصلة . وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر أثراً . والله أعلم .

كتاب الشّهَادَاتِ

قوله (كتاب الشهادات) هي جمع شهادة ، وهي مصدر شهد يشهد . قال الجوهري . الشهادة خبر قاطع ، والمشاهدة المعاينة ، مأخوذة من الشهود أي الحضور ، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره ، وقيل مأخوذة من الأعلام .

باب

مَا جاءَ في البَيِّنةِ علَى المُدَّعي

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم – باب ما جاء في البينة على المدعي) كذا للأكثر ، وسقط لبعضهم لفظ « باب » وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على « كتاب » .

قوله (لقوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾ الآية) كذا لابن شبويه ، ولأبي ذر بعد قوله ﴿ فاكتبوه ﴾ : إلى قوله ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ وساق في رواية الأصيلي وكريمة الآية كلها وكذا التي بعدها .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله – إلى قوله – بما تعملون خبيراً ﴾) كذا لأبي ذر وابن شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الآية الأولى فاكتبوه : ﴿ وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله – إلى قوله – بما تعملون خبيراً ﴾ وهو غلط

لا محالة ، وكأنه سقط منه شيء أوضحته رواية غيره كما ترى ، ولم يسق فى الباب حديثاً إما اكتفاء بالآيتين ، وإما إشارة إلى الحديث الماضى قريباً فى ذلك فى آخر باب الرهن ، وستأتى ترجمة الشق الآخر وهى « اليمين على المدعى عليه » قريباً . قال ابن المنير : وجه الاستدلال بالآية للترجمة أن المدعى لو كان القول قوله لم يحتج إلى الإشهاد ولا إلى كتابة الحقوق وإملائها ، فالأمر بذلك يدل على الحاجة إليه ، ويتضمن أن البينة على المدعى ، ولأن الله حين أمر الذى عليه الحق بالإملاء اقتضى تصديقه فيما أقر به وإذا كان مصدقاً فالبينة على من ادعى تكذيبه

باب

إذا عَدَلَ رجلٌ رجلاً فقَالَ: لا نَعْلَم إلا خيرًا، أَو ما عَلِمْتُ إلا خَيْرًا

[٢٦٣٧] ٢٥٥٦- حدثنا حجَّاجٌ قال أخبرنا عبدُاللهِ بن عمرَ النُّميريُّ قال حدثنا يونسُ، وقالَ الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابن شهاب قالَ أخبرني عروةُ وابنُ المُسيَّب وعلقمةُ بن وقَّاصٍ وعُبيدُالله عنْ حديث عائشةَ -وبعضُ حديثِهم يُصدِّقُ بعضًا- حينَ قالَ لها أهلُ الإفك، فدعا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه عليًا وأُسامةَ حينَ استلبثَ الوحيُ يستأمِرُهما في فراقِ أهْله، فأمَّا أُسامةُ فقالَ: أهلُكَ ولا نعلمُ إلا خيرًا. وقالتْ بريرةُ: إنْ رأيتُ عليها أمرًا أَغْمِصُهُ أكثرَ من أنها حديثةُ السنِّ تنامُ عنْ عجينِ أهلِها فيأتي الداجن فيأكلُهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ يعذُرُنا من رَجُلٍ بلغني أذاهُ في أهلِ بيتي، فواللهِ ما علمتُ منْ أهلي إلا خيرًا، ولقدْ ذكروا رجلاً ما علمتُ عليهِ إلا خيرًا».

قوله (باب إذا عدل رجل رجلا فقال : لا نعلم إلا خيراً أو ما علمت إلا خيراً) وفى رواية الكشميهنى « أحداً » بدل « رجلا » . قال ابن بطال : حكى الطحاوى عن أبى يوسف أنه قال : إذا قال ذلك قبلت شهادته ، ولم يذكر خلافاً عن الكوفيين فى ذلك ، واحتجوا بحديث الإفك . وقال مالك : لا يكون ذلك تزكية حتى يقول رضا أى بالقصر . وقال الشافعى : حتى يقول عدل ، وفى قول : عدل علىّ ولى . ولابد من معرفة المزكى حاله الباطنة . والحجة لذلك أنه لا يلزم من أنه لا يعلم منه إلا الخير أن لا يكون فيه شر . وأما احتجاجهم بقصة أسامة فأجاب المهلب بأن ذلك وقع فى العصر الذى زكى الله أهله ، وكانت الجرحة فيهم شاذة ، فكفى فى تعديلهم أن يقال : لا أعلم إلا خيراً ، وأما اليوم فالجرحة فى الناس أغلب ، فلابد من التنصيص على العدالة . قلت : لم يبت البخارى الحكم فى الترجمة ، بل أوردها مورد السؤال لقوة الخلاف فيها .

قوله (وساق حديث الإفك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأسامة حين استشاره ، فقال : أهلك

ولا نعلم إلا خيراً) كذا لأبى ذر ، ولم يقع هذا كله عند الباقين ، وهو اللائق لأن حديث الإفك قد ذكر فى الباب موصولا ، وإن كان اختصره ، وسيأتى مطولا أيضاً بعد أبواب ، ويأتى الكلام عليه فى تفسير سورة النور وقوله فيه ، وقال الليث حدثنى يونس » وصله هناك أيضاً ، وقوله « أهلك ولا نعلم إلا خيراً » بنصب أهلك للأكثر على الإغراء ، أو على فعل محذوف تقديره أمسك أهلك ، ولبعضهم بالرفع أى هم أهلك ، قال ابن المنير : التعديل إنما هو تنفيذ للشهادة ، وعائشة رضى الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة إلى التعديل لأن الأصل البراءة ، وإنما كانت محتاجة إلى نفى التهمة عنها حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا شبهه فيكفى فى هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى فى التعديل بقوله « لا أعلم إلا خيراً » حجة .

باب شَهادَةِ المُخْتَبِئِ

وأَجازَهُ عمرُو بن حريثٍ، قالَ: وكذلكَ يفعلُ بالكاذبِ الفاجرِ، وقالَ الشعبيُّ وابنُ سيرينَ وعطاءٌ وقتادةُ: السمعُ شهادةٌ.

وكانَ الحسنُ يقولُ: لم يُشْهدوني على شيءٍ، ولكن سمعتُ كذا وكذا.

[٢٦٣٨] ٢٥٥٧- حدثنا أبواليمانِ أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ سالمٌ: سمعتُ عبدَاللهِ بن عمرَ يقولُ: انطلقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وأُبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يؤُمَّانِ النخلَ التي فيها ابن صيَّادٍ، حتَّى إذا دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ طفقَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يتَّقي بجذوعِ النخلِ وهوَ يختلُ أنْ يسمعَ من ابن صيَّادٍ شيئًا قبلَ أن يراهُ، وابنُ صيَّادٍ مضطجعٌ على فراشِهِ في قطيفةٍ، لهُ فيها رَمْرَمَةٌ -أو زَمْزَمَةٌ-، فرأَت أُمُّ ابن صيَّادٍ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وهو يتقي بجذوعِ النخلِ، فقالتْ لابنِ صيَّادٍ: أيْ صافِ، هذا محمدٌ. فتناهى ابن صيَّادٍ. قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «لو تركَتْهُ بيَّنَ».

[٢٦٣٩] ٢٥٥٨- حدثنا عبدُاللهِ بن محمدٍ قال حدثنا سفيانُ عنِ الزهريِّ عن عُروةَ عنْ عائشةَ جاءَت امرأَةُ رِفاعةَ القُرظِيِّ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ فقالتْ: كنتُ عندَ رفاعةَ فطلقني فأَبَتَّ فتزوجتُ عبدَالرحمنِ بن الزبيرِ وإنَّما معهُ مثلُ هُدبةِ الثوبِ فقالَ: «أتريدينَ أنْ ترجعي إلى رِفاعةَ؟ لا، حتَّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ». وأبوبكرٍ جالسٌ عندَهُ، وخالدُ بن سعيدِ بن العاصِ بالبابِ ينتظرُ أنْ يؤذنَ له. فقالَ: يا أبابكرٍ ألا تسمعُ إلى هذهِ ما تجهرُ بهِ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[الحديث ٢٦٣٩- اطرافه في: ٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٥، ٥٣١٧، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤].

قوله (باب شهادة المختبئ) بالخاء المعجمة أى الذى يختفى عند التحمل .
قوله (وأجازه) أى الاختباء عند تحمل الشهادة .
قوله (عمرو بن حريث) بالمهملة والمثلثة مصغر ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى من صغار الصحابة ، ولأبيه صحبة ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع .
قوله (قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر) كأنه أشار إلى السبب فى قبول شهادته ، وقد روى ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختبئ ، قال : وقال عمرو بن حريث : كذلك يفعل بالخائن الظالم أو الفاجر ، وروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى أن عمرو ابن حريث كان يجيز شهادته ويقول : كذلك يفعل بالخائن الفاجر ، وروى من طرق عن شريح أنه كان يرد شهادة المختبئ ، وكذلك الشعبى ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى فى القديم وأجازها فى الجديد إذا عاين المشهود عليه .

قوله (وقال الشعبى وابن سيرين وعطاء وقتادة : السمع شهادة) أما قول الشعبى فوصله ابن أبى شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا ، ورويناه فى « الجعديات » قال « حدثنا شريك عن الأشعث عن عامر وهو الشعبى قال : تجوز شهادة السمع إذا قال سمعته يقول وإن لم يشهده ، وقول الشعبى هذا يعارض رده لشهادة المختبئ ، ويحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد ، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق ، وعن مالك أيضاً الحرص على تحمل الشهادة قادح ، فإذا اختفى ليشهد فهو حرص ، وأما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتى فى « باب شهادة الأعمى » وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الكرابيسى فى « أدب القضاء » من رواية ابن جريج عن عطاء « السمع شهادة » .

قوله (وكان الحسن يقول : لم يشهدونى على شىء ، ولكن سمعت كذا وكذا) وصله ابن أبى شيبة من طريق يونس بن عبيد عنه قال : لو أن رجلا سمع من قوم شيئاً فإنه يأتى القاضى فيقول : لم يشهدونى ، ولكن سمعت كذا وكذا ، وهذا التفصيل حسن لأن الله تعالى قال ﴿ ولا تكتموا الشهادة ﴾ ولم يقل « الإشهاد » فيفترق الحال عند الأداء ، فإن سمعه ولم يشهده وقال عند الأداء « أشهدنى » لم يقبل ، وإن قال « أشهد أنه قال كذا » قبل . ثم أورد المصنف فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عمر فى قصة ابن صياد وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الفتن ، والغرض منه قوله فيه « وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه » وقوله فى آخره « لو تركته بين » فإنه يقتضى الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف الصوت ، وقوله « يختل » بفتح أوله وسكون المعجمة وكسر المثناة أى يطلب أن يسمع كلامه وهو لا يشعر ، ثانيهما حديث عائشة فى قصة امرأة رفاعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الطلاق والغرض منه إنكار خالد بن سعيد على امرأة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبى صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوباً عنها خارج الباب ، ولم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم عليه ذلك ، فاعتماد خالد على سماع صوتها حتى أنكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع .

باب

إذا شَهِدَ شَاهِدٌ أَو شُهودٌ بِشَيءٍ فقالَ آخَرونَ ما عَلِمنا بذَلكَ يُحكَمُ بِقَولِ مَنْ شَهِدَ

قال الحميديُّ: هذا كما أخبرَ بلالٌ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ صلَّى في الكعبةِ، وقالَ الفضلُ: لم يصلِّ، فأخذَ الناسُ بشهادةِ بلال.

كذلكَ إنْ شهدَ شاهدانِ أنَّ لفلانٍ على فلانٍ ألفَ درهمٍ، وشهدَ آخرانِ بألْفٍ وخمسمائة، يُعطى بالزيادة.

[٢٦٤٠] ٢٥٥٩- حدثنا حبانُ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا عمرُ بن سعيدِ بن أبي حسين قالَ أخبرني عبدُالله بن أبي مليكةَ: عن عقبةَ بن الحارثِ أنَّهُ تزوَّجَ بنتًا لأبي إهابِ بن عزيزٍ، فأتتْهُ امرأةٌ فقالتْ: قدْ أرضعتُ عُقبةَ والتي تزوجَ. فقالَ لها عقبةُ: ما أعلمُ أنَّكِ أرضعتني، ولا أخبرتني. فأرسلَ إلى آلِ أبي إهابٍ فسألهم فقالوا: ما علمنا أأرضعتْ صاحبتنا. فركبَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بالمدينةِ فسألَهُ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: كيفَ وقدْ قيلَ؟ ففارقها ونكحتْ زوجًا غيرَهُ».

قوله (**باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد** ، **قال الحميدى : هذا كما أخبر بلال الخ**) تقدم هذا فى « باب العشر » من كتاب الزكاة ، وأن المثبت مقدم على النافى ، وهو وفاق من أهل العلم إلا من شذ ، ولا سيما إذا لم يتعرض إلا لنفى علمه ، وأشار إلى ذلك بقوله « وكذلك إن شهد شاهد أن الخ » وقد اعترض بأن الشهادتين اتفقتا على الألف وانفردت إحداهما بالخمسمائة ، والجواب أن سكوت الأخرى عن خمسمائة فى حكم نفيها . ثم أورد حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرضعة ، وسيأتى الكلام عليها مستوفى بعد أبواب ، والغرض منه هنا أنها أثبتت الرضاع ونفاه عقبة ، فاعتمد النبى صلى الله عليه وسلم قولها فأمره بفراق امرأته إما وجوباً عند من يقول به وإما ندباً على طريق الورع . وقوله فى هذه الرواية لأبى إهاب بن عزيز بالعين المهملة المفتوحة وزايين متوطتين وزن عظيم ، ووقع عند أبى ذر عن المستملى والحمُّويىِّ عزير بزاى وآخره راء مصغر والأول أصوب .

باب الشُّهَداءِ العُدُولِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.

[٢٦٤١] ٢٥٦٠- حدثنا الحكمُ بن نافعٍ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قالَ حدثني حميدُ بن عبدِالرحمنِ بن عوفٍ أنَّ عبدَالله بن عتبةَ قالَ: سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقولُ: إنَّ أُناسًا كانوا يؤخذونَ بالوحيِ في عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، وإنَّ الوحيَ قد انقطعَ، وإنَّما نأخذُكم الآنَ بما ظهرَ لنا من أعمالكم، فمنْ أظهرَ لنا خيرًا آمنَّاهُ وقرَّبناهُ وليس إلينا من سريرته شيءٌ، اللهُ يحاسبه في سريرتهُ. ومن أظهر لنا شرًا لم نأمنْهُ ولم نصدِّقْهُ وإنْ قالَ إنَّ سريرتهُ حسنةٌ.

قوله (باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى : ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم — و — ممن ترضون من الشهداء﴾) أى وقوله تعالى ﴿ممن ترضون﴾ فالواو عاطفة من كلام المصنف لا من التلاوة ، والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة ، زاد الشافعى : وأن يكون ذا مروءة . ويشترط فى قبول شهادته أن لا يكون عدواً للمشهود عليه ، ولا متهماً فيها بجر نفع ولا دفع ضر ، ولا أصلا للمشهود له ولا فرعاً منه . واختلف فى تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتى بعض ذلك فى بعض التراجم إن شاء الله تعالى .

قوله (أن عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وهو ابن أخى عبد الله بن مسعود ، سمع من كبار الصحابة وله رؤية ، وحديثه هذا عن عمر أغفله المزى فى « الأطراف » والمرفوع منه ما أشار إليه مما كان الناس عليه فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

قوله (وأن الوحى قد انقطع) أى بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى لبعض الآدميين بالأمر فى اليقظة ، وفى رواية أبى فراس عن عمر عند الحاكم « إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذ الوحى ينزل وإذ يأتينا من أخباركم » وأراد أن النبى قد انطلق ورفع الوحى .

قوله (فمن أظهر لنا خيراً أمناه) بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أى صيرناه عندنا أميناً ، وفى رواية أبى فراس « ألا ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه . »

قوله (الله يحاسب) كذا لأبى ذر عن الحمُّويِيِّ بحذف المفعول ، وللباقين « الله محاسبه » بميم أوله وهاء آخره .

قوله (سوءاً) فى رواية الكشميهنى « شراً » وفى رواية أبى فراس « ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم » قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال ، وهذا إنما هو فى حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلا .

باب تَعْدِيلُ كم يجوزُ؟

[٢٦٤٢] ٢٥٦١- حدثنا سليمانُ بن حربٍ قال حدثنا حمَّادُ بن زيدٍ عن ثابتٍ عنْ أنسٍ قالَ: مرَّ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ بجنازةٍ، فأثنوا عليها خيرًا، فقالَ: «وجبتْ»، ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأثنوا عليها شرًّا -أو قالَ غيرَ ذلكَ- فقالَ: «وجبتْ»، فقيلَ يا رسولَ اللهِ، قلتَ: لهذا وجبتْ ولهذا وجبتْ. قالَ: «شهادةُ القومِ المؤمنينَ شهداءُ اللهِ في الأرضِ».

[٢٦٤٣] ٢٥٦٢- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا داودُ بن أبي الفراتِ قال حدثنا عبدُاللهِ ابن بُريدةَ عن أبي الأسودِ قالَ: أتيتُ المدينةَ وقدْ وقعَ بها مرضٌ وهمْ يموتونَ موتًا ذريعًا، فجلستُ إلى عمرَ، فمرَّتْ جنازةٌ فأُثني خيرًا، فقالَ عمرُ: وجبتْ. ثمَّ مُرَّ بأُخرى فأُثني خيرًا، فقالَ: وجبتْ. ثمَّ مُرَّ بالثالثِ فأُثني شرًا، فقالَ: وجبتْ. فقلتُ: ما وجبتْ يا أميرَ المؤمنينَ؟ قالَ: قلتُ كما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أيُّما مسلمٍ شهدَ لهُ أربعةٌ بخيرٍ أدخلَهُ اللهُ الجنَّةَ». قلنا: وثلاثةٌ؟ قالَ: «وثلاثةٌ». قلت: واثنانِ؟ قالَ: «واثنانِ». ثمَّ لم نسألْهُ عنِ الواحدِ.

قوله (باب) بالتنوين (تعديل كم يجوز) أى هل يشترط فى قبول التعديل عدد معين؟ أورد فيه حديثى أنس وعمر فى ثناء الناس بالخير والشر على الميتين، وفيهما قوله عليه الصلاة والسلام «وجبت» وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الجنائز، وحكيت عن ابن المنير أنه قال فى حاشيته: قال ابن بطال فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت أن فيه غموضاً، وكأن وجهه أن فى قوله «ثم لم نسأله عن الواحد» إشعاراً بعيدا بأنهم كانوا يعتمدون قول الواحد فى ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه فى ذلك المقام، وسيأتى للمصنف بعد أبواب التصريح بالاكتفاء فى شهداء التزكية بواحد، وكأنه لم يصرح به هنا لما فيه من الاحتمال.

قوله (شهادة القوم) هو مبتدأ وخبره محذوف تقديره مقبولة أو هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذه شهادة القوم، ووقع فى رواية الأصيلى «شهادة» بالنصب بتقدير فعل ناصب.

قوله (المؤمنون شهداء الله فى الأرض) كذا للأكثر، والمؤمنون مبتدأ خبره شهداء، وفى رواية المستملى والسرخسى «شهادة القوم المؤمنين شهداء الله فى الأرض»، وشهداء على هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم شهداء، وقال السهيلى: رواه بعضهم برفع القوم. فإن كانت الرواية بتنوين «شهادة» فهى على إضمار المبتدأ أى هذه شهادة، ثم استأنف فقال «القوم المؤمنون شهداء الله فى الأرض»، فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعت أو بدل وما بعده خبر، قال: وأكثر ما ورد فى الحديث حذف المنعوت، لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف. ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف، ولم يقع فى شىء من الروايات بالتنوين ولا سيما مع رواية من رواه بنصب المؤمنين.

باب الشَّهادَةِ على الأَنْسَابِ، والرِّضاعِ المُسْتَفِيضِ، والموتِ القَديم

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أرضعتني وأباسلمةَ ثُوَيْبَةُ». والتَّثبُّتِ فيه.

[٢٦٤٤] ٢٥٦٣- حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال أخبرنا الحكمُ عنْ عِراكِ بن مالكٍ عنْ عروةَ ابن الزبيرِ عن عائشةَ قالتْ: استأذنَ عليَّ أَفْلَحُ فلم آذنْ له، فقالَ: أتحتجبين منِّي وأنا عمُّكِ؟ فقلتُ: كيفَ ذلكَ؟ فقالَ: أرضعتْكِ امرأةُ أخي بلبنِ أخي. فقالتْ: سألتُ عن ذلكَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «صدقَ أفلحُ، ائذني لهُ».

[الحديث ٢٦٤٤- أطرافه في: ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥١١١، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

[٢٦٤٥] ٢٥٦٤- حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ قال حدثنا همَّامٌ قال حدثنا قتادةُ عنْ جابرِ بن زيدٍ عن ابن عباسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في ابنةِ حمزةَ: «لا تحلُّ لي، يحرمُ منَ الرضاعةِ ما يحرُمُ منَ النسبِ، هي ابنةُ أخي منَ الرضاعةِ».

[الحديث ٢٦٤٥- طرفه في: ٥١٠٠].

[٢٦٤٦] ٢٥٦٥- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أخبر مالكٌ عنْ عبدِالله بن أبي بكرٍ عنْ عمرةَ بنتِ عبدِالرحمنِ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ صلى اللهُ عليه أخبرتْها أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه كانَ عندها، وأنَّها سمعتْ صوتَ رجلٍ يستأذنُ في بيتِ حفصةَ، قالتْ عائشةُ: فقلتُ يا رسولَ اللهِ أُراهُ فلانًا، لِعمِّ حفصةَ منَ الرضاعةِ -فقالتْ عائشةُ: يا رسولَ اللهِ، هذا رجلٌ يستأذنُ في بيتِكَ. قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أُراهُ فلانًا»، لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعةِ. فقالتْ عائشةُ: لو كانَ فلانٌ حيًّا -لعمِّها من الرضاعةِ- دخلَ عليَّ؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «نعم، إنَّ الرضاعةَ تحرِّمُ ما يحرُمُ منَ الولادةِ».

[الحديث ٢٦٤٦- طرفاه في: ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

[٢٦٤٧] ٢٥٦٦- حدثنا محمدُ بن كثيرٍ قال أخبرنا سفيانُ عن أشعثَ بن أبي الشعثاءِ عنْ أبيه عنْ مسروقٍ عن عائشةَ قالتْ: دخلَ عليَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وعنديَ رجلٌ فقالَ: يا عائشةُ منْ هذا؟ قلتُ: أخي منَ الرضاعةِ قالَ: «يا عائشةُ انظُرْنَ منْ إخوانكنَّ، فإنَّما الرَّضاعةُ منَ المجاعةِ».

تابعهُ ابن مهْديٍّ عن سفيانَ.

[الحديث ٢٦٤٧- طرفه في: ٥١٠٢].

قوله (باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم) هذه الترجمة معقودة لشهادة الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم ، فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه ، وقد نقل فيه الإجماع . وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب ، فإنها كانت فى الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له . وأما الموت القديم فيستفاد منه حكمه بالإلحاق قال ابن المنير ، واحترز بالقديم عن الحادث ، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه . وحدّه بعض المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة) هو طرف من حديث وصله فى الرضاع من حديث أم حبيبة بنت أبى سفيان وسيأتى الكلام عليه هناك . وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة يأتى هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبى سلمة بن عبد الأسد إن شاء الله تعالى . واختلف العلماء فى ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية فى النسب قطعا والولادة ، وفى الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية والرشد والسفه والملك على الراجح فى جميع ذلك ، وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهى مستوفاة فى « قواعد العلائى » وعن أبى حنيفة تجوز فى النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا ، زاد أبو يوسف والولاء ، زاد محمد والوقف ، قال صاحب « الهداية » وإنما أجيز استحسانا وإلا فالأصل أن الشهادة لابد فيها من المشاهدة ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل يكفى من عدلين ، وقيل يكفى من عدل واحد إذا سكن القلب إليه .

قوله (والتثبت فيه) هو بقية الترجمة . وكأنه أشار إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عائشة آخر الباب « انظرن من إخوانكن من الرضاعة » الحديث . ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتى الكلام عليها جميعا فى الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى . والإسناد الثانى كله بصريون إلا الصحابى وقد سكنها . والثالث كله مدنيون إلا شيخه وقد دخلها . والرابع كله كوفيون إلا عائشة .

قوله فى آخر الباب (تابعه ابن مهدى عن سفيان) أى أن عبد الرحمن بن مهدى روى حديث عائشة عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ، ورواية ابن مهدى موصولة عند مسلم وأبى يعلى ، وسيأتى الخلاف فى أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة أو كان أباها .

باب شَهادة القَاذِفِ والسَّارِقِ والزَّاني

وقول الله عز وجل: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾ ، وجلدَ عمرُ أبابكرةَ وشِبْلَ بن معبدٍ ونافعًا بقذفِ المُغيرة، ثمَّ استتابَهم وقالَ: من تابَ قَبِلتُ شهادتَهُ وأجازَهُ عبدُالله بن عتبةَ وعمرُ بن عبدالعزيزِ وسعيدُ بن جُبيرٍ وطاوُسٌ ومجاهدٌ والشعبيُّ وعِكرِمةُ والزُّهريُّ ومُحاربُ بن دِثارٍ وشُريحٌ ومُعاويةُ بن قُرةَ.

وقالَ أبوالزناد: الأمرُ عندنا بالمدينة إذا رجعَ القاذفُ عنْ قوله فاستَغْفر ربَّهُ قُبلَتْ شهَادتُهُ.

وقالَ الشعبيُّ وقَتادةُ: إذا أكذَب نفسهُ جُلد وقُبلَتْ شهادتُهُ.

وقالَ الثوريُّ: إذا جُلدَ العبدُ ثمَّ أُعتقَ جازَتْ شهادتُهُ، وإن استُقْضيَ المحدودُ فقضاياهُ جائزَةٌ.

وقالَ بعضُ الناسِ: لا تجوزُ شهادةُ القاذف وإنْ تاب. ثمَّ قالَ: لا يجوزُ نكاحٌ بغيرِ شاهدين، فإنْ تزوَّجَ بشهادة محْدودينِ جازَ، وإنْ تزوَّجَ بشهادة عبدينِ لم يجز. وأجازَ شهادةَ المحدودِ والعبدِ والأمة لرؤْيةِ هلالِ رمضانَ. وكيفَ تُعرفُ توبتهُ. ونفى النبيُّ صلى اللهُ عليه الزانيَ سنةً، ونهى عن كلامِ كعبِ بن مالكٍ وصاحبيه حتى مضى خمسونَ ليلةً.

[٢٦٤٨] ٢٥٦٧- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني ابن وهبٍ عن يونسَ.

وقال الليثُ حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ أنَّ امرأةً سرقتْ في غزوةِ الفتحِ فأُتيَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ثمَّ أمر بها فقُطعتْ يدُها. قالتْ عائشةُ: فحسُنَتْ توبتُها وتزوَّجتْ، وكانت تأتي بعد ذلكَ فأَرفعُ حاجتَها إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[الحديث ٢٦٤٨- أطرافه في: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٤٣٠٤، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠].

[٢٦٤٩] ٢٥٦٨- حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابن شهابٍ عنْ عبيدالله ابن عبدالله عنْ زيدِ بن خالدٍ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أنَّهُ أمر فيمنْ زَنى ولم يُحصنْ بجلدِ مائةٍ وتغريبِ عام.

قوله (باب شهادة القاذف والسارق والزانى) أى هل تقبل بعد توبتهم أم لا .

قوله (وقول الله عزوجل : ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا ﴾) وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب . وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ ثم قال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ فمن تاب فشهادته فى كتاب الله تقبل ، وبهذا قال الجمهور إن شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله ، وتأولوا قوله تعالى ﴿ أبدا ﴾ على أن المراد مادام مصرا على قذفه ، لأن أبد كل شىء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبداً فإن المراد ما دام كافرا ، وبالغ الشعبى فقال : إن تاب القاذف قبل إقامة الحد سقط عنه . وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق ، وأما شهادته فلا تقبل أبدا . وقال بذلك بعض التابعين . وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله . وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد ، وتعقبه الشافعى بأن الحدود كفارة لأهلها ، فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد فى خير حالتيه ويقبل فى شرهما .

قوله (وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم وقال : من تاب قبلت شهادته) وصله الشافعي فى « الأم » قال : سمعت الزهرى يقول زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز : فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تب وأقبل شهادتك . قال سفيان : سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته ، فقال لى عمر بن قيس : هو ابن المسيب . قلت : ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب ، وكذلك رويناه يعلو من طريق الزعفرانى عن سفيان ، ورواه ابن جرير فى التفسير من طريق ابن إسحق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه « أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته . فأكذب شبل نفسه ونافع ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ، قال الزهرى : هو والله سنة فاحفظوه . ورواه سليمان بن كثير عن الزهرى عن سعيد بن المسيب « أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة ، وشهد زياد على خلاف شهادتهم ، فجلدهم عمر واستتابهم وقال : من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع » أخرجه عمر بن شبة فى « أخبار البصرة » ، من هذا الوجه ، وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر ، فاتهمه أبو بكرة — وهو نفيع — الثقفى الصحابى المشهور ، وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفى وهو معدود فى الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ابن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلى وهو معدود فى المخضرمين وزياد بن عبيد الذى كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبى سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة ، فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء . أم جميل بنت عمرو بن الافقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمى ، فرحلوا إلى عمر فشكوه ، فعزله وولى أبا موسى الأشعرى ، وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا ، وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال : رأيت منظراً قبيحاً ، وما أدرى أخالطها أم لا ، فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال . وأخرج القصة الطبرانى فى ترجمة شبل بن معبد والبيهقى من رواية أبى عثمان النهدى أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح . رواه الحاكم فى « المستدرك » من طريق عبد العزيز بن أبى بكرة مطولا وفيها « فقال زياد رأيتهما فى لحاف وسمعت نفساً عاليا ولا أدرى ما وراء ذلك » وقد حكى الإسماعيلى فى « المدخل » أن بعضهم استشكل إخراج البخارى هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبى بكرة فى عدة مواضع ، وأجاب الإسماعيلى بالفرق بين الشهادة والرواية وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب فى الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك ، واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه ليس شرطاً فى قبول توبته ، لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها .

قوله (وأجازه عبد الله بن عتبة) أى ابن مسعود ، وصله الطبرى من طريق عمران بن عمير قال « كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب » .

قوله (وعمر بن عبد العزيز) أى الخليفة المشهور ، وصله الطبرى والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى « سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه رجل » ورواه عبد الرزاق عن

ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

قوله (وسعيد بن جبير) وصله الطبرى من طريقه بلفظ « تقبل شهادة القاذف إذا تاب » ، وروى ابن أبى حاتم من وجه آخر عنه لا تقبل ، لكن إسناده ضعيف .

قوله (وطاوس ومجاهد) وصله سعيد بن منصور والشافعى والطبرى من طريق ابن أبى نجيح قال : « القاذف إذا تاب تقبل شهادته . قيل له : من قاله ؟ قال : عطاء وطاوس ومجاهد » .

قوله (والشعبى) وصله الطبرى من طريق ابن أبى خالد عنه أنه كان يقول « يقبل الله توبته ويردون شهادته ، وكان يقبل شهادته إذا تاب » ورويناه فى « الجعديات » عن شعبة عن الحكم فى شهادة القاذف أن إبراهيم قال « لا تجوز » ، وكان الشعبى يقول « إذا تاب قبلت » .

قوله (وعكرمة) أى مولى ابن عباس وصله البغوى فى « الجعديات » عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن عكرمة قال « إذا تاب القاذف قبلت شهادته » .

قوله (والزهرى) قد تقدم قوله فى قصة المغيرة « هو سنة » ورواه ابن جرير من وجه آخر عن الزهرى قال « إذا حد القاذف فإنه ينبغى للإمام أن يستتيبه ، فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل ، وفى الموطأ عن الزهرى نحوه فى قصة .

قوله (ومحارب بن دثار وشريح) أى القاضى **(ومعاوية بن قرة)** هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة ، فدل على أن مراد الزهرى الماضى فى قصة المغيرة بما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف بعضهم لا كلهم ولم أر عن واحد من الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول ، نعم الشعبى من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم ، وروى ابن جريج بإسناد صحيح عن شريح أنه كان يقول فى القاذف « يقبل الله توبته ، ولا أقبل شهادته » وروى ابن أبى خالد بأسناد ضعيف عن شريح « أنه كان لايقبل شهادته » .

قوله (وقال أبو الزناد) هو المدنى المشهور .

قوله (الأمر عندنا الخ) وصله سعيد بن منصور من طريق حصين بن عبد الرحمن قال « رأيت رجلا جلد حدا فى قذف الزنا . فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لى : الأمر عندنا » ، فذكره .

قوله (وقال الشعبى وقتادة) وصله الطبرى عنهما مفرقا ، وروى ابن أبى حاتم من طريق داود بن أبى هند عن الشعبى قال « إذا أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته » .

قوله (وقال الثورى الخ) هو فى « الجامع » له من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه .

قوله (وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب) هذا منقول عن الحنفية ، واحتجوا فى رد شهادة المحدود بأحاديث قال الحفاظ : لايصح منها شىء ، وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود فى الإسلام » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، ورواه الترمذى من حديث عائشة نحوه وقال « لايصح » وقال أبو زرعة منكر ، وروى عبد الرزاق عن الثورى عن واصل عن إبراهيم قال « لا تقبل شهادة القاذف ، توبته فيما بينه وبين الله ، قال

الثورى « ونحن على ذلك » وأخرج عبد الرزاق من رواية عطاء الخراسانى عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ، ولم يصب من قال إنه سند قوى .

قوله (ثم قال) أى بعض الناس الذى أشار إليه **(لا يجوز نكاح بغير شاهدين ، فإن تزوج بشهادة محدودين جاز)** هو منقول عن الحنفية أيضاً ، واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح ، وذلك حاصل بالعدل وغيره عند التحمل ، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدل .

قوله (وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية هلال رمضان) هو منقول عن الحنفية أيضاً ، واعتذروا بأنها جارية مجرى الخبر لا الشهادة .

قوله (وكيف تعرف توبته) أى القاذف ، وهذا من كلام المصنف ، وهو من تمام الترجمة وكأنه أشار إلى الاختلاف فى ذلك ، فمن أكثر السلف : لابد أن يكذب نفسه ، وبه قال الشافعى ، وقد تقدم التصريح به عن الشافعى وغيره ، وأخرج ابن أبى شيبة عن طاوس مثله ، وعن مالك « إذا ازداد خيراً كفاه ، ولا يتوقف على تكذيب نفسه لجواز أن يكون صادقاً فى نفس الأمر » ، وإلى هذا مال المصنف .

قوله (ونفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى سنة ، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه حتى مضى خمسون ليلة) أما نفى الزانى فموصول آخر الباب ، وأما قصة كعب فستأتى بطولها فى آخر تفسير براءة وفى غزوة تبوك ، ووجه الدلالة منه أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفى والهجران . ثم أورد المصنف حديث عائشة فى قصة المرأة التى سرقت مختصرة ، والمراد منه قول عائشة « فحسنت توبتها » الحديث . وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده . وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبى أويس ، وقوله « وقال الليث حدثنى يونس » ، وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ ، وظهر أن هذا اللفظ لابن وهب ، وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فيشترط معنى مدة يظن فيها صحة توبته ، وقدرها الأكثرون بسنة . ووجهوه بأن للفصول الأربعة فى النفس تأثيراً فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة ولهذا اعتبرت فى مدة تغريب الزانى ، والمختار أن هذا فى الغالب وإلا فنى قول عمر لأبى بكرة « تب أقبل شهادتك » دلالة للجمهور ، قال ابن المنير : اشتراط توبة القاذف إذا كان عند نفسه محقاً فى غاية الإشكال ، بخلاف ما إذا كان كاذبا فى قذفه فاشتراطها واضح ، ويمكن أن يقال : إذا المعاين للفاحشة مأمور بأن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه ، فإذا كشفه قبل ذلك عصى فيتوب من المعصية فى الإعلان لا من الصدق فى علمه . قلت : ويعكر عليه أن أبا بكرة يكشف لم حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم ، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته . ويجاب عن ذلك بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة ، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه والله أعلم . ثم أورد المصنف حديث زيد بن خالد فى تغريب الزانى ، واستشكل الداودى إيراده فى هذا الباب ، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى ما ورد فى استبراء العاصى والله أعلم .

(تنبيه) : جمع البخارى فى الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق فى قبول التوبة

منهما ، وإلا فقد نقل الطحاوى الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب . نعم ذهب الأوزاعى إلى أن المحدود فى الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب ، ووافقه الحسن بن صالح ، وخالفهما فى ذلك جميع فقهاء الأمصار.

باب لا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جُورٍ إِذَا أُشْهِدَ

[٢٦٥٠] ٢٥٦٩- حدثنا عبدانُ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا أبوحيانَ التيميُّ عنِ الشعبيِّ عنِ النُّعمانِ بن بشيرٍ قالَ: سألتْ أمِّي أبي بعضَ الموهبةِ له من ماله، ثمَّ بدا لهُ فوهبَها لي، فقالتْ: لا أرضى حتَّى تُشهدَ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ، فأخذَ بيدي وأنا غلامٌ فأتى بي النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّ أمَّهُ بنتَ رواحةَ سألتني بعضَ الموهبةِ لهذا. فقالَ: «ألكَ ولدٌ سواهُ؟» قالَ: نعم. قالَ: فأُراهُ قالَ: «لا تُشهدني على جورٍ».

وقال أبوحَريزٍ عنِ الشعبيِّ: لا أشهدُ على جورٍ.

[٢٦٥١] ٢٥٧٠- حدثنا آدمُ قال حدثنا شعبةُ قال حدثنا أبوجمرةَ قالَ سمعتُ زَهْدمَ بن مضربٍ قالَ: سمعتُ عمرانَ بن حصينٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «خيركم قَرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونَهم -قالَ عمرانُ: لا أدري أذكرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بعدُ قرنينِ أو ثلاثةً- قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ بعدكم قومًا يخونونَ ولا يُؤْتَمنون، ويشهدونَ ولا يُستشهَدون، وينذورنَ ولا يفونَ، ويظهرُ فيهمُ السِّمنُ».

[الحديث ٢٦٥١- أطرافه في: ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥].

[٢٦٥٢] ٢٥٧١- حدثنا محمدُ بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصورٍ عنْ إبراهيمَ عنْ عبيدةَ عن عبدِالله عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «خيرُ الناسِ قرني، ثمَّ الذينَ يلونهم، ثمَّ الذينَ يلونهم. ثمَّ يجيءُ أقوامٌ تسبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينه ويمينهُ شهادتهُ». قالَ إبراهيمُ: كانوا يضربوننا على الشهادةِ والعَهْدِ.

[الحديث ٢٦٥٢- أطرافه في: ٣٦٥١، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨].

قوله (باب لايشهد على شهادة جور إذا أشهد) ذكر فيه حديث النعمان بن بشير فى قصة هبة أبيه له ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم « لا تشهدنى على جور » وقد مضى الكلام عليه مستوفى فى الهبة ، وقد أخرجه البيهقى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى هنا بلفظ « فقال لا أشهد على جور » وقوله فى الترجمة « إذا أشهد » يؤخذ منه أنه لا يشهد على جور إذا لم يستشهد بطريق الأولى ، وقوله « وقال أبو جريز » بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاى « عن الشعبى لا أشهد على جور » ، أى فى روايته عن الشعبى عن النعمان فى هذا الحديث ، وقد تقدم فى الهبة والإشارة إلى من وصله ، وإلى التوفيق بين ما فى رواية أبى حريز وغيره عن الشعبى . ثم ذكر

المصنف حديث « خير الناس قرنى » من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين وفى كل منهما زيادة على ما فى الآخر ، وورد الحديث عن آخرين من الصحابة سأذكر ما فى رواياتهم من الفوائد والزوائد مشروحة فى أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى ، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم) هو موصول بالإسناد المذكور ، فهو بقية حديث عمران وسيأتى فى الفضائل ما يوضح ذلك .

قوله (أن بعدكم قوماً) كذا للأكثر ، وفى رواية النسفى وابن شبويه « أن بعدكم قوم » قال الكرمانى لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية ، أو حذف منه ضمير الشأن .

قوله (يخونون) كذا فى جميع الروايات التى اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو مشتق من الخيانة ، وزعم ابن حزم أنه وقع فى نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ؛ قال فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شىء ، ورجل محروب أى مسلوب المال .

(تنبيه) : قال النووى : وقع فى أكثر نسخ مسلم « ولا يتمنون » بتشديد المثناة ، قال غيره هو نظير قوله « ثم يتزور » موضع قوله « يأتزر » وادعى أنه شاذ ، ولكن قد قرأ ابن محيصن ﴿ فليؤد الذى اتمن أمانته ﴾ ووجهه ابن مالك بأنه شبه بما فاؤه واو أو تحتانية قال : وهو مقصور على السماع .

قوله (ولا يؤتمنون) أى لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لايبقى للناس اعتماد عليهم .

قوله (ويشهدون ولا يستشهدون) يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل أو الأداء بدون طلب ، والثانى أقرب ، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن خالد مرفوعا « ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذى يأتى بالشهادة قبل أن يسألها ، واختلف العلماء فى ترجيحهما ، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة فقدمه على رواية أهل العراق وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له . وجنح غيره إلى ترجيح حديث عمران لإتفاق صاحبى الصحيح عليه وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد . وذهب آخرون إلى الجمع بينهما فأجابوا بأجوبة : أحدها أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها فيأتى إليه فيخبره بها ، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة فيأتى الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا أحسن الأجوبة ، وبهذا أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك ومالك وغيرهما . ثانيها أن المراد به شهادة الحسبة ، وهى مالا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا ، ويدخل فى الحسبة مما يتعلق بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك ، وحاصله أن المراد بحديث ابن مسعود الشهادة فى حقوق الآدميين ، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة فى حقوق الله . ثالثها أنه محمول على المبالغة فى الإجابة إلى الأداء ، فيكون لشدة استعداده لها كالذى أداها قبل أن يسألها . كما يقال فى وصف الجواد : إنه ليعطى قبل الطلب ، أى يعطى سريعا عقب السؤال من غير توقف . وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل فى أداء الشهادة

عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب الحق ، فيخص ذم من يشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم صاحبها بها أو شهادة الحسبة . وذهب بعضهم إلى جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد ، وتألوا حديث عمران بتأيلات : أحدها أنه محمول على شهادة الزور ، أى يودون شهادة لم يسبق لهم تحملها ، وهذا حكاه الترمذى عن بعض أهل العلم . ثانيها المراد بها الشهادة فى الحلف ، يدل عليه قول إبراهيم فى آخر حديث ابن مسعود « كانوا يضربوننا على الشهادة » أى قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا على معنى الحلف ، فكره ذلك كما كره الإكثار من الحلف ، واليمين قد تسمى شهادة كما قال تعالى ﴿ فشهادة أحدهم ﴾ وهذا جواب الطحاوى . ثالثها المراد بها الشهادة على المغيب من أمر الناس ، فيشهد على قوم أنهم فى النار وعلى قوم أنهم فى الجنة بغير دليل ، كما يصنع ذلك أهل الأهواء ، حكاه الخطابى . رابعها المراد به من ينتصب شاهداً وليس من أهل الشهادة . خامسها المراد به التسارع إلى الشهادة وصاحبها بها عالم من قبل أن يسأله . والله أعلم . وقوله « يشهدون ولا يستشهدون » استدل به على أن من سمع رجلا يقول : لفلان عندى كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده . وهذا بخلاف من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجانى .

قوله (وينذرون) بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها (ولا يفون) يأتى الكلام عليه فى كتاب النذور .

وقوله (ويظهر فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أى يحبون التوسع فى المأكل والمشارب ، وهى أسباب السمن بالتشديد . قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك ، وقيل : المراد يظهر فيهم كثرة المال ، وقيل المراد أنهم يتسمنون أى يتكثرون بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا . وقد رواه الترمذى من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ « ثم يجىء قوم يتسمنون ويحبون السمن ، وهو ظاهر فى تعاطى السمن على حقيقته . فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب ، وإنما كان مذموما لأن السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور .

قوله (عن منصور) هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى ، وعبيدة بفتح أوله هو السلمانى ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق .

قوله (تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته) أى فى حالين ، وليس المراد أن ذلك يقع فى حالة واحدة لأنه دور ، كالذى يحرص على ترويج شهادة فيحلف على صحتها ليقويها فتارة يحلف قبل أن يشهد وتارة يشهد قبل أن يحلف ، ويحتمل أن يقع ذلك فى حال واحدة عند من يجيز الحلف فى الشهادة فيريد أن يشهد ويحلف ، وقال ابن الجوزى : المراد أنهم لايتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين ، وقال ابن بطال : يستدل به على أن الحلف فى الشهادة يبطلها . قال وحكى ابن شعبان فى الزاهى : من قال أشهد بالله أن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته . لأنه حلف وليس بشهادة . قال ابن بطال : والمعروف عن مالك خلافه

قوله (قال إبراهيم الخ) هو موصول بالإسناد المذكور ، ووهم من زعم أنه معلق ، وإبراهيم هو النخعي .

قوله (كانوا يضربوننا على الشهادة والعهد) زاد المصنف بهذا الإسناد فى أول الفضائل « ونحن صغار » وكذلك أخرجه مسلم بلفظ « كانوا ينهوننا ونحن غلمان عن العهد والشهادات » ، وسيأتى فى كتاب الأيمان والنذور نحوه « وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان عن الشهادة » وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عندهم النهى عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله وعليّ عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك ، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لايصير لهم به عادة فيحلفوا فى كل ما يصلح وما لا يصلح . قلت : ويحتمل أن يكون الأمر فى الشهادة على ما قال . ويحتمل أن يكون المراد النهى عن تعاطى الشهادات والتصدى لها لما فى تحملها من الحرج ، ولا سيما عند أدائها ، لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو ، ولا سيما وهم إذ ذاك غالبا لا يكتبون ، ويحتمل أن يكون المراد بالنهى عن العهد الدخول فى الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد ، والوصية تسمى العهد . قال الله تعالى ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ وسيأتى مزيد بيان لهذا فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

باب ما قيلَ في شَهادةِ الزُّورِ

لقَولهِ تعالى: ﴿وَالَّذينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، وكتمانِ الشهادةِ لقولهِ تعالى: ﴿وَلا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَن يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. تَلْوُوا أَلسنتكم بالشهادةِ.

[٢٦٥٣] **٢٥٧٢- حدثنا** عبدُاللهِ بن منيرٍ سمعَ وهبَ بن جريرٍ وعبدَالملكِ بن إبراهيمَ قالا: حدثنا شعبةُ عنْ عبيدِاللهِ بن أبي بكرِ بن أنسٍ عنْ أنسٍ: سئلَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ عنِ الكبائرِ فقالَ: «الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفسِ، وشهادةُ الزورِ». تابعهُ غندرٌ وأبوعامرٍ وبهز وعبدُالصمدِ عن شعبةَ.

[الحديث ٢٦٥٣- طرفاه في: ٥٩٧٧، ٦٨٧١].

[٢٦٥٤] **٢٥٧٣- حدثنا** مسددٌ قال حدثنا بشرُ بن المفضَّلِ قال حدثنا الجُريري وعنْ عبدالرحمنِ ابن أبي بكرةَ عنْ أبيهِ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ألا أُنبِّئُكم بأكْبرِ الكبائرِ؟» ثلاثًا قالوا: بلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: «الإشراكُ باللهِ، وعقوقُ الوالدينِ» -وجلسَ وكانَ مُتَّكئًا-: «ألا وقولُ الزُّورِ». فما زالَ يُكرِّرُها حتَّى قُلنا: يا ليتهُ سكتَ. وقالَ إسماعيلُ بن إبراهيمَ: حدثنا الجريْريَّ قال حدثنا عبدُالرحمنِ...

[الحديث ٢٦٥٤- أطرافه في: ٥٩٧٦، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٩١٩].

قوله (باب ماقيل فى شهادة الزور) أى من التغليظ والوعيد .

قوله (لقول الله عز وجل : والذين لا يشهدون الزور) أشار إلى أن الآية سيقت فى ذم متعاطى شهادة الزور ، وهو اختيار منه لأحد ما قيل فى تفسيرها ، وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء ، وقيل غير ذلك . قال الطبرى : أصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به . قال : وأولى الأقوال عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئاً من الباطل ، والله أعلم .

قوله(وكتمان الشهادة) هو معطوف على شهادة الزور ، أى وما قيل فى كتمان الشهادة بالحق من الوعيد .

قوله (ولقوله تعالى : ولا تكتموا الشهادة – إلى قوله – عليم) والمراد منها قوله ﴿ فإنه آثم قلبه ﴾ .

قوله (تلووا ألسنتكم بالشهادة) هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه فى قوله ﴿ وأن تلووا أو تعرضوا ﴾ أى تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ، ومن طريق العوفى عن ابن عباس فى هذه الآية قال : تلوى لسانك بغير الحق وهى اللجاجة فلا تقيم الشهادة على وجهها ، والإعراض عنها الترك . وعن مجاهد من طرق حاصلها أنه فسر اللى بالتحريف ، والإعراض بالترك . وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور لكونها سبباً لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضاً سبب لإبطال الحق ، وإلى الحديث الذى أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً « إن بين يدى الساعة – فذكر أشياء ثم قال – وظهور شهادة الزور ، وكتمان شهادة الحق » . ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما :

قوله (عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس) فى رواية محمد بن جعفر الآتية فى الأدب عن محمد بن جعفر عن سعيد « حدثنى عبيد الله بن أبى بكر سمعت أنس بن مالك » .

قوله (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكبائر) زاد بهز عن شعبة عند أحمد « أو ذكرها » وفى رواية محمد بن جعفر « ذكر الكبائر أو سئل عنها » وكأن المراد بالكبائر أكبرها كما فى حديث أبى بكرة الذى يليه ، وكذا وقع فى بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه ، وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر ، وسيأتى الكلام إن شاء الله تعالى فى تعريفها والإشارة إلى تعيينها فى الكلام على حديث أبى هريرة « اجتنبوا السبع الموبقات » ، وهو فى آخر كتاب الوصايا .

قوله (وشهادة الزور) فى رواية محمد بن جعفر « قول الزور أو قول شهادة الزور » قال شعبة « وأكثر ظنى أنه قال شهادة الزور » .

قوله (تابعه غندر) هو محمد بن جعفر المذكور .

قوله (وأبو عامر وبهز وعبد الصمد) أما رواية أبى عامر وهو العقدى فوصلها أبو سعيد النقاش فى كتاب الشهود ، وابن منده فى كتاب الأيمان من طريقه عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر الإشراك بالله » الحديث ، وكذلك أخرجه المصنف فى الديات عن عمرو بن عوف عن شعبة بلفظ « أكبر الكبائر » . وأما رواية بهز وهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه ، وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها المؤلف فى الديات .

قوله (**حدثنا الجريرى**) بضم الجيم وهو سعيد بن إياس ، وسماه فى رواية خالد الحذاء عنه فى أوائل الأدب ، وقد أخرج البخارى للعباس بن فروخ الجريرى لكنه إذا أخرجه عنه سماه .

قوله (**عن عبد الرحمن بن أبى بكرة**) فى رواية إسماعيل بن علية عن الجريرى « حدثنا عبد الرحمن » وقد علقها المصنف آخر الباب .

قوله (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر**) هذا يقوى — إن كان المجلس متحداً — أحد الوجهين مما شك فيه شعبة : هل قال ذلك ابتداء ، أو لما سئل ؟ وقد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك فى آيتين : إحداهما قوله تعالى ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ﴾ ، ثانيهما قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾ .

قوله (**ثلاثا**) أى قال لهم ذلك ثلاث مرات ، وكرره تأكيدا لينتبه السامع على إحضار فهمه ، ووهم من قال : المراد بذلك عدد الكبائر ، وقد ترجم البخارى فى العلم « من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه » وذكر فيه طرفاً من هذا الحديث تعليقاً .

قوله (**الإشراك بالله**) يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ، ولا سيما فى بلاد العرب ، فذكره تنبيهاً على غيره . ويحتمل أن يراد به خصوصيته ، إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل ، لأنه نفى مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول .

قوله (**وعقوق الوالدين**) يأتى الكلام عليه فى الأدب مع الكلام على الكبائر وضابطها وبيان ماقيل فى عددها إن شاء الله تعالى .

قوله (**وجلس وكان متكئا**) يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئاً ، ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر ، فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم ، والعقوق يصرف عنه الطبع ، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه ، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعاً ، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد ، بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا .

قوله (**ألا وقول الزور**) فى رواية خالد عن الجريرى « ألا وقول الزور وشهادة الزور » وفى رواية ابن علية « شهادة الزور أو قول الزور » وكذا وقع فى العمدة بالواو ، قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام ، لكن ينبغى أن يحمل على التأكيد ، فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة ، وليس كذلك . قال : ولا شك أن عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده . ومنه قوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ﴾ .

قوله (**فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت**) أى شفقة عليه ، وكراهية لما يزعجه . وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه .

قوله (وقال إسماعيل بن إبراهيم) أى ابن علية ، وروايته موصولة فى كتاب استتابة المرتدين ، وفى الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها ؛ والاختلاف فى ثبوت الصغائر مشهور ، وأكثر ما تمسك به من قال ليس فى الذنوب صغيرة كونه نظر إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه ، فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة ، لكن لمن أثبت الصغائر أن يقول وهى بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب ، وقد فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع ، وسبق فى أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا مالم تكن كبائر ، فثبت به أن من الذنوب ما يكفر بالطاعات ، ومنها ما لا يكفر ، وذلك هو عين المدعى ، ولهذا قال الغزالى : إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه . ثم إن مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها . وفى الحديث تحريم شهادة الزور ، وفى معناها كل ما كان زورا من تعاطى المرء ماليس له أهلا .

باب شَهادَةِ الأَعْمى وأَمْرِهِ ونِكاحِهِ وإِنْكاحِهِ ومُبايَعَتِهِ وقَبولِهِ في التَّأْذينِ وغَيْرِهِ وما يُعرفُ بالأَصوات

وأجازَ شهادتَهُ قاسمٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ والزُّهريُّ وعَطاءٌ. وقالَ الشعبيُّ: تجوزُ شهادتُهُ إذا كانَ عاقلاً. وقالَ الحكمُ: رُبَّ شيءٍ تجوزُ فيه. وقالَ الزُّهريُّ: أرأيتَ ابن عباسٍ لو شَهِدَ على شهادةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟ وكانَ ابن عباسٍ يبعثُ رجُلاً، إذا غابت الشمسُ أَفْطرَ. ويسألُ عنِ الفجرِ فإذا قيلَ لهُ طلعَ صلَّى ركعتينِ. وقالَ سليمانُ بن يسارٍ: استأذنْتُ على عائشةَ فعرفتْ صوتي، قالتْ: سليمانُ؟ ادخلْ فإنَّكَ مملوكٌ ما بقيَ عليكَ شيءٌ. وأَجازَ سمرةُ بن جندبٍ شهادةَ امرأةٍ منتقبة.

[٢٦٥٥] ٢٥٧٤- حدثنا محمدُ بنُ عبيدِ بن ميمونٍ قال أخبرنا عيسى بن يونسَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رجلاً يقرأُ في المسجدِ فقالَ: «رحمهُ اللهُ، لقدْ أذكرني كذا وكذا آيةً أَسقطْتُهنَّ من سورةِ كذا وكذا» وزادَ عبَّادُ بن عبدِالله عنْ عائشةَ، تهجَّدَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في بيتي، فسمعَ صوتَ عبَّادٍ يُصلِّي في المسجدِ فقالَ: «يا عائشةُ، أَصوتُ عبَّادٍ هذا؟» فقلتُ: نعم. قالَ: «اللهمَّ ارحمْ عبَّادًا».

[الحديث ٢٦٥٥- أطرافه في: ٥٠٣٧، ٥٠٣٨، ٥٠٤٢، ٦٣٣٥].

[٢٦٥٦] ٢٥٧٥- حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالعزيزِ بن أبي سلمةَ قال أخبرنا ابن شهابٍ عن سالمِ بن عبدِالله عنْ عبدِالله بن عمرَ وقالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربوا حتَّى يُؤذِّنَ- أو قالَ: حتَّى تسمعوا أذانَ- ابن أُمِّ مكتومٍ» وكانَ ابن أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى لا يؤذِّنُ حتَّى يقولَ لهُ الناسُ: أصبحتَ.

[٢٦٥٧] ٢٥٧٦- حدثنا زيادُ بن يحيى قال حدثنا حاتمُ بن وردانَ قال حدثنا أيوبُ عنْ عبدِاللهِ ابن أبي مليكةَ عنِ المسورِ بن مخرمةَ: قدِمتْ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ أقبيةٌ، فقالَ لي أبي مخرمة: انطلقْ بنا إليهِ عسى أنْ يعطينا منها شيئًا. فقامَ أبي على البابِ فتكلَّمَ، فعرفَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ صوتَهُ، خرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ومعَهُ قَباءٌ وهوَ يُريهِ محاسِنَهُ وهوَ يقولُ: «خبأْتُ هذا، خبأْتُ هذا لكَ».

قوله (باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله فى التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات) مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى ، فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه ، وهو قول مالك والليث ، سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده . وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده ، وكذا ما يتنزل فيه منزلة المبصر ، كأن يشهده شخص بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه ، وعن الحكم يجوز فى الشيء اليسير دون الكثير . وقال أبو حنيفة ومحمد : لا تجوز شهادته بحال إلا فيما طريقه الاستفاضة ، وليس فى جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد .

قوله (وأجاز شهادته القاسم والحسن وابن سيرين والزهرى وعطاء) ، أما القاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبى بكر أحد الفقهاء السبعة . وقد روى سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد — هو الأنصارى — قال « سمعت الحكم بن عتيبة — هو بالمثناة والموحدة مصغر — يسأل القاسم بن محمد عن شهادة الأعمى فقال : جائزة » . وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبى شيبة من طريق أشعث عنهما قالا « شهادة الأعمى جائزة » . وأما قول الزهرى فوصله ابن أبى شيبة من طريق ابن أبى ذئب عنه « أنه كان يجيز شهادة الأعمى » . وأما قول عطاء وهو ابن أبى رباح فوصله الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال « تجوز شهادة الأعمى » .

قوله (وقال الشعبى تجوز شهادته إذا كان عاقلا) وصله ابن أبى شيبة عنه بمعناه ، وليس مراده بقوله « عاقلا » الاحتراز من الجنون لأن ذاك أمر لابد من الاحتراز منه سواء كان أعمى أو بصيراً ، وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا للأمور الدقيقة بالقرائن ، ولا شك فى تفاوت الأشخاص فى ذلك .

قوله (وقال الحكم : رب شيء تجوز فيه) وصله ابن أبى شيبة عنه بهذا ، وكأنه توسط بين مذهبى الجواز والمنع .

قوله (وقال الزهرى : أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده) ؟ وصله الكرابيسى فى « أدب القضاء » من طريق ابن أبى ذئب عنه .

قوله (وكان ابن عباس يبعث رجلا الخ) وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبى رجاء عنه ، ووجه تعلقه به كونه كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لايرى شخصه وإنما سمع صوته . قال ابن المنير :

لعل البخارى يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى على التعريف ، أى إذا عرف أن هذا فلان ، فإذا عرف شهد ، قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره ، وقد جاء عن ابن عباس أنه كان لا يكتفى برؤية الشمس لأنها تواريها الجبال والسحاب ، ويكتفى بغلبة الظلمة على الأفق الذى من جهة المشرق ، وأخرجه سعيد بن منصور عنه .

قوله (وقال سليمان بن يسار : استأذنت على عائشة فعرفت صوتى فقالت : سليمان ادخل الخ) تقدم الكلام عليه فى آخر العتق ، وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان فى ملكها أو فى ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم . وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتبا لعائشة فعارضة الصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ، وأبعد من قال يحمل قوله على عائشة بمعنى من عائشة أى استأذنت عائشة فى الدخول على ميمونة .

قوله (وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة متنقبة) كذا فى رواية أبى ذر بالتشديد ، ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ فى المسجد » الحديث ، والغرض منه اعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه .

قوله (وزاد عباد بن عبد الله) أى ابن الزبير عن أبيه عن عائشة ، وصله أبو يعلى من طريق محمد ابن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة « تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتى ، وتهجد عباد بن بشر فى المسجد ، فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال : يا عائشة هذا عباد بن بشر ، قلت : نعم ، فقال : اللهم ارحم عباداً » .

قوله (فسمع صوت عباد) وقوله **(أصوت عباد)** هذا فى رواية أبى يعلى المذكور عباد بن بشر فى الموضعين كما سقته ، وبهذا يزول اللبس عمن يظن اتحاد المسموع صوته والراوى عن عائشة ، وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة ، فعباد بن بشر صحابى جليل وعباد بن عبد الله بن الزبير تابعى من وسط التابعين ، وظاهر الحال أن المبهم فى الرواية التى قبل هذه هو المفسر فى هذه الرواية لأن مقتضى قوله « زاد » أن يكون المزيد فيه والمزيد عليه حديثاً واحداً فتتحد القصة ، لكن جزم عبد الغنى بن سعيد فى « المبهمات » بأن المبهم فى رواية هشام عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصارى ، فروى من طريق عمرة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ فقال : صوت من هذا ؟ قالوا : عبد الله بن يزيد ، قال : لقد ذكرنى آية يرحمه الله كنت أنسيها » ويؤيد ماذهب إليه مشابهة قصة عمرة عن عائشة بقصة عروة عنها ، بخلاف قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيه تعرض لنسيان الآية ، ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التى اتحدت ، وهو أن يقال سمع صوت رجلين فعرف أحدهما فقال : هذا صوت عباد ولم يعرف الآخر فسأل عنه ، والذى لم يعرفه هو الذى تذكر بقراءته الآية التى نسيها ، وسيأتى بقية الكلام على شرحه فى كتاب فضائل القرآن إن شاء الله تعالى . ثانيها حديث ابن عمر فى تأذين بلال وابن أم مكتوم ، وقد مضى بتمامه وشرحه فى الأذان . والغرض منه ماتقدم من الاعتماد على صوت الأعمى . ثالثها « حديث المسور

فى إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم له القباء » والغرض منه قوله فيه « فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ويقول : خبأت لك هذا » فإن فيه أنه اعتمد على صوته قبل أن يرى شخصه ، وسيأتى شرحه فى اللباس إن شاء الله تعالى . واحتج من لم يجز شهادة الأعمى بأن العقود لاتجوز الشهادة عليها إلا باليقين ، والأعمى لايتيقن الصوت لجواز شبهه بصوت غيره ، وأجاب المجيزون بأن محل القبول عندهم إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك ، وأما عند الاشتباه فلا يقول به أحد ، ومن ذلك جواز نكاح الأعمى زوجته وهو لايعرفها إلا بصوتها ، لكنه يتكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بأنها هى ، وإلا فمتى احتمل عنده احتمالا قوياً أنها غيرها لم يجز له الإقدام عليها . وقال الإسماعيلي : ليس فى أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا ، لأن نكاح الأعمى يتعلق بنفسه لأنه فى زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل . وأما قصة عباد ومخرمة فهى شيء يتعلق بهما لايتعلق بغيرهما . وأما التأذين فقد قال فى بقية الحديث « كان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت ، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت ، قال : وأما ماذكره الزهرى فى حق ابن عباس فهو تهويل لاتقوم به حجة ، لأن ابن عباس كان أفقه من أن يشهد فيما لاتجوز فيه شهادته ، فإنه لو شهد لأبيه أو ابنه أو مملوكه لما قبلت شهادته ، وقد أعاذه الله من ذلك .

باب شَهادَةِ النِّساءِ

وقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ .

[٢٦٥٨] ٢٥٧٧ - **حدثنا** ابن أبي مريمَ قال أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ قالَ أخبرني زيدٌ عن عياض ابن عبدِاللهِ عنْ أبي سعيدٍ قال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «أليسَ شهادةُ المرأةِ نصف شهادة الرجلِ؟» قلْنَ بلى. قالَ: «فذلكَ منْ نقصانِ عقلِها».

قوله (**باب شهادة النساء ، وقول الله تعالى : فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان**) قال ابن المنذر أجمع العلماء على القول بظاهر هذه الآية ، فأجازوا شهادة النساء مع الرجال ، وخص الجمهور ذلك بالديون والأموال وقالوا لا تجوز شهادتهن فى الحدود والقصاص ، واختلفوا فى النكاح والطلاق والنسب والولاء ، فمنعها الجمهور وأجازها الكوفيون ، قال : واتفقوا على قبول شهادتهن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء ، واختلفوا فى الرضاع كما سيأتى فى الباب الذى بعده . وقال أبو عبيد : أما اتفاقهم على جواز شهادتهن فى الأموال فللآية المذكورة . وأما اتفاقهن على منعها فى الحدود والقصاص فلقوله تعالى ﴿فإن لم يأتوا بأربعة شهداء﴾ وأما اختلافهم فى النكاح ونحوه فمن ألحقها بالأموال فذلك لما فيها من المهور والنفقات ونحو ذلك ، ومن ألحقها بالحدود فلأنها تكون استحلالا للفروج وتحريمها بها . قال : وهذا هو المختار ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ ثم سماها حدودا فقال ﴿تلك حدود الله﴾ والنساء لا يقبلن فى الحدود ، قال : وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل انتهى . وهذا التفصيل

لاينافى الترجمة لأنها معقودة لإثبات شهادتهن فى الجملة ، وقد اختلفوا فيما لايطلع عليه الرجال هل يكفى فيه قول المرأة وحدها أم لا ؟ فعند الجمهور لابد من أربع ، وعن مالك وابن أبى ليلى يكفى شهادة اثنتين ، وعن الشعبى والثورى تجوز شهادتها وحدها فى ذلك وهو قول الحنفية . ثم ذكر المصنف حديث أبى سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه فى الحيض ، والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قال المهلب : ويستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقلهم وضبطهم ، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد ، قال : وفى الآية أن الشاهد إذا نسى الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها . ومن اللطائف ماحكاه الشافعى عن أمه أنها شهدت عند قاضى مكة هى وامرأة أخرى ، فأراد أن يفرق بينهما امتحانا فقالت له أم الشافعى : ليس لك ذلك ، لأن الله تعالى يقول ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ .

باب شَهادَةِ الإماءِ والعَبيدِ

وقالَ أنسٌ: شهادةُ العَبدِ جائزةٌ إذا كانَ عدلاً. وأجازَهُ شريحٌ وزرارةُ بن أوفى.

وقالَ ابن سيرينَ: شهادَتُهُ جائزةٌ إلا العبدُ لسيِّدِه. وأجازَهُ الحسنُ وإبراهيمُ في الشيءِ التافهِ.

وقالَ شريحٌ: كلُّكم بنو عبيدٍ وإماء.

[٢٦٥٩] ٢٥٧٨- **حدثنا** أبوعاصمٍ عنِ ابن جريجٍ عنِ ابن أبي مُليكةَ عنْ عقبةَ بن الحارث... ح.

وحدثنا عليٌّ بن عبدالله قال حدثنا يحيى بن سعيدٍ عنِ ابن جريجٍ قالَ سمعتُ ابن أبي مُليكةَ قالَ حدثني عقبةُ بن الحارثِ أو سمعتُهُ منهُ: أنَّهُ تزوَّجَ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهاب، قالَ فجاءَتْ أمةٌ سوداءُ فقالتْ: قدْ أَرضعتُكما. فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ فأعرضَ عنِّي، قالَ: فتنحَّيتُ فذكرتُ ذلكَ لهُ، قالَ: كيفَ وقدْ زعمتْ أن قد أَرضعَتكما. فنهاهُ عنها.

قوله (**باب شهادة الإماء والعبيد**) أى فى حال الرق ، وقد ذهب الجمهور إلى أنها لاتقبل مطلقاً . وقالت طائفة : تقبل مطلقاً ، وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول أحمد وإسحق وأبى ثور ، وقيل تقبل فى الشىء اليسير وهو قول الشعبى وشريح والنخعى والحسن .

قوله (**وقال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عدلا**) وصله ابن أبى شيبة من رواية المختار بن فلفل قال « سألت أنساً عن شهادة العبيد فقال جائزة » .

قوله (**وأجازه شريح وزرارة بن أبى أوفى**) أما شريح فوصله ابن أبى شيبة من رواية عامر وهو الشعبى « أن شريحاً أجاز شهادة العبيد » وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهنى قال « سمعت شريحاً أجاز شهادة عبد فى الشىء اليسير » ورويناه فى « جامع سفيان بن عيينة » عن هشام عن ابن سيرين « كان

شريح يجيز شهادة العبد فى الشىء اليسير إذا كان مرضياً » وروى ابن أبى شيبة أيضا من طريق أشعث عن الشعبى « كان شريح لايجيز شهادة العبد ، فقال على : لكنا نجيزها فكان شريح بعد ذلك يجيزها إلا لسيده » وأما قول زرارة بن أبى أوفى وهو قاضي البصرة فلم أقف على سنده إليه .

قوله (وقال ابن سيرين شهادته) أى العبد (جائزة ، إلا العبد لسيده) وصله عبد الله بن أحمد بن حنبل فى « المسائل » من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه .

قوله (وأجازه الحسن وإبراهيم فى الشىء التافه) وصله ابن أبى شيبة من رواية منصور عن إبراهيم قال « كانوا يجيزونها فى الشىء الخفيف » ومن طريق أشعث الحمرانى عن الحسن نحوه .

قوله (وقال شريح : كلكم بنو عبيد إماء) وكذا للأكثر ، ولابن السكن « كلكم عبيد وإماء » وصله ابن أبى شيبة من طريق عمار الدهنى « سمعت شريحا شهد عنده عبد فأجاز شهادته ، فقيل له إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد وأمنا حواء » وأخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه بلفظ « فقيل له إنه عبد ، فقال كلكم بنو عبيد وبنو إماء » ثم أورد المصنف حديث عقبة بن الحارث فى قصة الأمة السوداء المرضعة ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعده ، ووجه الدلالة منه أنه صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بفراق امرأته بقول الأمة المذكورة ، فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل بها . واحتجوا أيضاً بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ قالوا فإن كان الذى فى الرق رضاً فهو داخل فى ذلك ، وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال فى آخرها ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ والإباء إنما يتأتى من الأحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد ، وفى الاستدلال بهذا القدر نظر ، وأجاب الإسماعيلى عن حديث الباب فقال : قد جاء فى بعض طرقه « فجاءت مولاة لأهل مكة » قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التى عليها الولاء فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة ، وتعقب بأن رواية حديث الباب فيه التصريح بأنها أمة فتعين أنها ليست بحرة ، وقد قال ابن دقيق العيد : إن أخذنا بظاهر حديث الباب فلا بد من القول بشهادة الأمة ، وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمة أحمد بن حنبل رواه عنه جماعة كأبى طالب ومهنا وحرب وغيرهم ، وقد تقدم فى العلم تسمية أم يحيى بنت أبى إهاب وأنها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ، ثم وجدت فى النسائى أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها ، أو كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها ، والأمة المذكورة لم أقف على اسمها .

قوله (فأعرض عنى) زاد فى البيوع من طريق عبد الله بن أبى حسين عن ابن أبى مليكة « وتبسم النبى صلى الله عليه وسلم » .

قوله فيه (فتنحيت فذكرت ذلك له) فى رواية النكاح « فأعرض عنى ، فأتيته من قبل وجهه فقلت : إنها كاذبة » وفى رواية الدارقطنى « ثم سألته فأعرض عنى وقال فى الثالثة أو الرابعة » .

باب شَهادَةِ المُرضِعَة

[٢٦٦٠] ٢٥٧٩ - حدثنا أبوعاصمٍ عنْ عمرَ بن سعيدٍ عنِ ابن أبي مُليكةَ عنْ عُقبةَ بن الحارثِ

قالَ: تزوَّجتُ امرأَةً، فجاءَت امرأةٌ فقالتْ: إنِّي قد أرضعتُكما، فأَتيتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليهِ فقالَ: «وكيفَ وقدْ قيلَ؟ دعْها عنكَ»، أو نحوهُ.

قوله (باب شهادة المرضعة) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث فى قصة المرأة التى أخبرته أنها أرضعته وأرضعت امرأته ، أخرجه فى الباب الذى قبله ، وفى هذا الباب عن أبى عاصم ، لكن هنا عن عمر بن سعيد وفى الذى قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن أبى مليكة وكأن لأبى عاصم فيه شيخين ، فقد وجدت له فيه ثالثا ورابعا أخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن يحيى عن أبى عاصم عن أبى عامر الخراز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن أبى مليكة أيضا ، واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها ، قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع قال ، تجوز على حديث عقبة بن الحارث وهو قول الأوزاعى ، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وإسحق ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال « فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم » قال ابن شهاب : الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم ، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال : إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة ولا يجب عليه الحكم بذلك وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به . واحتج أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امرأته بل قال له « دعها عنك » وفى رواية ابن جريج « كيف وقد زعمت » فأشار إلى أن ذلك على التنزيه ، وذهب الجمهور إلى أنه لايكفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ، وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر : فرق بينهما إن جاءت بينة ، وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت . وقال الشعبى : تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لاتتعرض نسوة لطلب أجرة ، وقيل لاتقبل مطلقا ، وقيل فى ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك ، وقال مالك تقبل مع أخرى . وعن أبى حنيفة لاتقبل فى الرضاع شهادة النساء المتمحضات ، وعكسه الاصطخرى من الشافعية ، وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهى فى قوله « فنهاه عنها » على التنزيه وبحمل الأمر فى قوله « دعها عنك » على الإرشاد . وفى الحديث جواز إعراض المفتى ليتنبه المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه ، وجواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد والسؤال عن السبب المقتضى لرفع النكاح ، وقوله فى الإسناد الذى قبله « حدثنى عقبة بن الحارث أو سمعته منه » فيه رد على من زعم أن ابن أبى مليكة لم يسمع من عقبة بن الحارث وقد حكاه ابن عبد البر ، ولعل قائل ذلك أخذه من الرواية الآتية فى النكاح من طريق ابن علية عن أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن أبى مريم عن عقبة بن الحارث ، قال ابن أبى مليكة « وقد سمعته من عقبة ولكنى لحديث عبيد أحفظ » . وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه « عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث قال : وحدثنيه صاحب لى عنه ، وأنا لحديث صاحبى أحفظ » ولم يسمه ، وفيه إشارة التفرقة فى صيغ الأداء بين الإفراد والجمع ، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه ، فيقول الراوى فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك « حدثنى » بالإفراد وفيما عدا ذلك « حدثنا »

بالجمع أو « سمعت فلانا يقول » ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه « حدثني عقبة بن الحارث » ثم قال « لم يحدثني ولكني سمعته يحدث » وهذا يعين أحد الاحتمالين ، وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث ابن مسكين فيقول « الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع » ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به .

قوله فيه (إني قد أرضعتكما) زاد الدارقطني من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة « فدخلت علينا امرأة سوداء فسألت فأبطأنا عليها فقالت : تصدقوا عليَّ ، فوالله لقد أرضعتكما جميعا » زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد عن ابن أبي حسين عن ابن أبي مليكة « فقال لها عقبة ما أرضعتني ولا أخبرتني — أي بذلك — قبل التزوج » زاد في « باب إذا شهد شاهد بشيء فقال آخر ما علمت ذلك » وفي العلم « فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله » وترجم عليه « الرحلة في المسألة النازلة » وزاد في النكاح « فقالت لي : قد أرضعتكما وهي كاذبة » .

قوله (دعها عنك أو نحوه) في رواية النكاح « دعها عنك » حسب ، زاد الدارقطني في رواية أيوب في آخره « لا خير لك فيها » ، وفي الباب الذي قبله « فنهاه عنها » ، زاد في الباب المشار إليه من الشهادات « ففارقها ونكحت زوجا غيره » .

حَديثُ الإِفْكِ

بابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضِهِنَّ بَعْضًا

[٢٦٦١] ٢٥٨٠ - **حدثنا** أبوالربيعِ سُليمانُ بن داودَ -وأَفهمني بعضَهُ أحمدُ- قال حدثنا فُليح ابن سليمانَ عن ابن شهابٍ الزُّهريِّ عن عُروةَ بن الزبيرِ وسعيدِ بن المسيبِ وعلقمةَ بن وقاصٍ الليثيِّ وعُبيدِالله بن عبدِالله بن عتبةَ عنْ عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حينَ قالَ لها أهلُ الإفكِ ما قالوا فبرَّأَها اللهُ منه. قالَ الزهريُّ: وكلُّهم حدثني طائفةً من حديثِها -وبعضهم أوعى من بعضٍ وأثبتُ له اقتصاصًا- وقدْ وعيتُ عنْ كلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حدثني عنْ عائشةَ، وبعضُ حديثهم يُصدِّقُ بعضًا. زعموا أنَّ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ إذا أرادَ أنْ يخرجَ سفرًا أقرعَ بينَ أزواجِه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها أخرج بها معهُ. فأقرعَ بيننا في غزاةٍ غزاها فخرجَ سهمي فخرجتُ معهُ بعدما أُنزلَ الحجابُ، فأنا أُحملُ في هودجٍ وأُنزلُ فيه. فسرنا حتَّى إذا فرغَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ من غزوتِه تلك وقفلَ ودنونا من المدينة آذنَ ليلةً بالرحيلِ، فقُمتُ حينَ آذنوا بالرحيلِ فمشيتُ حتى جاوزتُ الجيشَ، فلما قضيتُ شأني أقبلتُ إلى الرحلِ فلمستُ صدري، فإذا عقدٌ لي من جزعِ أظفارٍ قدِ انقطعَ، فرجعتُ فالتمستُ عقدي، فحبسني ابتغاؤُه. فأقبلَ الذينَ يرحلون لي فاحتملوا هودجي فرحلوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسبونَ

أنِّي فيـه، وكانَ النساءُ إذ ذاكَ خِفافًا لم يثقلنَ ولم يغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأكلنَ العُلْقَةَ من الطعامِ. فلم يستنكرِ القومُ حينَ رفعوهُ ثقلَ الهودجِ فاحتملوه، وكنتُ جاريةً حديثةَ السنِّ، فبعثوا الجملَ وساروا، فوجدتُ عقدي بعد ما استمرَّ الجيشُ، فجئتُ منزلهم وليسَ فيه أحدٌ، فأَقمتُ منزلي الذي كنتُ به فظننتُ أنَّهم سيفقدونني فيرجعونَ إليَّ. فبينا أنا جالسةٌ غلبتني عيناي فنمتُ، وكانَ صفوانُ بن المعطل السُّلميُّ ثم الذَّكوانيُّ من وراءِ الجيشِ، فأصبحَ عندَ منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، فأتاني، وكانَ يراني قبلَ الحجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعه حين أناخَ راحلتَهُ فوطئَ يدَها فركبتُها، فانطلقَ يقودُ بي الراحلةَ حتَّى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا معرِّسينَ في نحرِ الظهيرةِ. فهلكَ من هلكَ. وكانَ الذي تولى الإفكَ عبدُالله بن أُبيِّ بن سلول. فقدمنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شهرًا، يُفيضونَ من قولِ أصحاب الإفك، ويَريبُني في وجعي أنِّي لا أرى من النبيِّ صلى اللهُ عليه اللُّطفَ الذي كنتُ أرى منهُ حينَ أمرضُ، إنَّما يدخلُ فيُسلِّم ثمَّ يقولُ: «كيفَ تيكُم؟» لا أشعرُ بشيءٍ من ذلكَ حتَّى نقهتُ فخرجتُ أنا وأمُّ مسطحٍ قِبلَ المناصعِ مُتَبرَّزنا، لا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ، وذلكَ قبلَ أن نتَّخذَ الكُنفَ قريبًا من بيوتنا، وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في البريَّةِ أَو في التنزُّه. فأَقبلتُ أنا وأمُّ مسطحٍ بنتُ أَبي رهم نمشي، فعثرتْ في مِرطها فقالتْ: تعسَ مسطحٌ. فقلتُ لها: بئسَ ما قلتِ، أتسُبِّينَ رجلاً شهدَ بدرًا؟ فقالتْ: يا هَنتَاهُ، أَلم تسمعي ما قالوا؟ فأخبرتني بقولِ أهلِ الإفك، فازددتُ مرضًا على مرضي. فلمَّا رجعتُ إلى بيتي دخلَ عليَّ رسولُ الله صلى اللهُ عليه فسلَّمَ فقالَ: «كيفَ تيكم؟» فقلتُ: ائذنْ لي إلى أبويَّ -قالتْ: وأنا حينئذ أُريدُ أنْ أستيقنَ الخبرَ منْ قِبَلِهما- فأذنَ لي رسولُ الله صلى اللهُ عليه، فأتيتُ أبويَّ، فقلتُ لأُمي: ما يتحدثُ الناسُ به؟ فقالتْ: يا بُنيةُ، هوِّني على نفسك الشَّأنَ، فوالله لقلَّما كانت امرأةٌ قطُّ وضيئةٌ عندَ رجلٍ يحبُّها ولها ضرائرُ إلا أكثرنَ عليها. فقلتُ: سبحانَ الله، ولقد تحدَّثَ الناسُ بهذا؟ قالتْ: فبتُّ تلكَ الليلةَ حتَّى أصبحتُ لا يرقأُ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنومٍ. ثمَّ أصبحتُ، فدعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه عليَّ بن أبي طالبٍ وأُسامةَ بن زيد حينَ استلبثَ الوحيُ يستشيرهما في فراقِ أهله، فأما أُسامةُ فأشارَ عليه بالذي يعلمُ في نفسه من الودِّ لهم، فقالَ أُسامةُ: أهلُكَ يا رسولَ الله ولا نعلمُ والله إلا خيرًا. وأما عليٌّ فقالَ: يا رسولَ الله لم يُضيِّق اللهُ عليكَ، والنِّساءُ سواها كثيرٌ، وسلِ الجاريةَ تصدُقْكَ. فدعا رسولُ الله صلى اللهُ عليه بريرةَ فقالَ: «يا بريرةُ، هل رأيتِ فيها شيئًا يريبك؟» فقالتْ: لا والذي بعثكَ بالحقِّ، إنْ رأيتُ منها أمرًا أغمصهُ عليها أكثرَ

من أنَّها جاريةٌ حديثةُ السنِّ تنامُ عنِ العجينِ فيأتي الداجنُ فتأكلُهُ. فقامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه من يومِه فاستعْذَرَ منْ عبدالله بن أُبيٍّ بن سلول، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «من يعذرني من رجل بلغني أذاهُ في أهلي، فواللهِ ما علمتُ على أهلي إلا خيراً، وقدْ ذكروا رجلاً ما علمتُ عليه إلا خيراً، وما كانَ يدخلُ على أهلي إلا معي». فقامَ سعدُ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، واللهِ أنا أعذرُكَ منهُ، إنْ كانَ منَ الأوسِ ضربنا عُنُقَه، وإنْ كانَ من إخواننا الخزرجِ أمرتنا ففعلنا فيه أمركَ. فقامَ سعدُ ابن عبادةَ وهو سيدُ الخزرجِ -وكانَ قبلَ ذلكَ رجلاً صالحًا، وكان احتملتْهُ الحَميَّةُ- فقالَ: كذبتَ لعمرُ اللهِ، واللهِ لا تقتُلُهُ ولا تقدرُ على ذلكَ. فقامَ أُسيدُ بن الحضيرِ فقالَ: كذبتَ لعمرُ اللهِ، واللهِ لنقتُلَنَّهُ، فإنَّك منافقٌ تجادلُ عنِ المنافقين. فثارَ الحيَّانِ الأوسُ والخزرجُ حتَّى همُّوا، ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ. فنزلَ فخفضَهُم حتَّى سكتوا وسكتَ. وبكيتُ يومي لا يرقأُ لي دمعٌ، ولا أكتحلُ بنومٍ، فأصبحَ عندي أبوايَ وقد بكيتُ ليلتي ويومًا حتَّى أظنُّ أنَّ البكاءَ فالقٌ كبدي. قالتْ: فبينما هما جالسانِ عندي وأنا أبكي إذ استأذنَت امرأةٌ من الأنصارِ فأذنتُ لها فجلستْ تبكي معي، فبينما نحنُ كذلكَ إذْ دخلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فجلسَ ولم يجلسْ عندي من يوم قيلَ لي ما قيلَ قبلَها، وقد مكثَ شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيءٍ. قالتْ: فتشهَّدَ ثمَّ قالَ: «يا عائشةُ فإنَّهُ بلغني عنكِ كذا وكذا، فإنْ كنتِ بريئةً فسيُبَرِّئك اللهُ، وإنْ كنتِ أَلْممتِ بذنب فاستغفري اللهَ وتوبي إليه، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبه ثمَّ تابَ تابَ اللهُ عليه». فلمَّا قضى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه مقالتَهُ قَلَصَ دمعي حتَّى ما أُحسُّ منهُ قطرةً، وقلتُ لأَبي: أجبْ عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه. قالَ: واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسول اللهِ صلى اللهُ عليه. فقلتُ لأُمِّي: أَجيبي عنِّي رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه فيما قالَ. قالتْ: واللهِ ما أدري ما أقولُ لرسول اللهِ صلى اللهُ عليه. قالتْ: وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القرآن، فقلتُ: إنِّي واللهِ لقد علمتُ أنَّكم سمعتُم ما يتحدَّثُ به الناسُ ووقرَ في أنفسكم وصدَّقتُم به، ولئنْ قلتُ لكم إنِّي بريئةٌ -واللهُ يعلمُ أنِّي لبريئةٌ- لا تصدِّقوني بذلكَ، ولئنِ اعترفتُ لكم بأمرٍ -واللهُ يعلمُ أني بريئةٌ- لتُصدِّقُنِّي. واللهِ ما أجدُ لي ولكم مثلاً إلا أبايوسفَ إذ قالَ: «صبرٌ جميلٌ واللهُ المستعانُ على ما تصفون». ثمَّ تحوَّلتُ على فراشي وأنا أرجو أنْ يبرِّئني اللهُ، ولكنْ واللهِ ما ظننتُ أنْ ينزلَ في شأني وحيًا، ولأنا أحقرُ في نفسي منْ أن يتكلم بالقرآنِ في أمري، ولكن كنتُ أرجو أن يرى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في النومِ رُؤيا تُبرِّئُني، فواللهِ ما رامَ مجلِسَهُ ولا خرجَ أحدٌ من أهل البيتِ

حتَّى أُنزِلَ عليه، فأَخذَهُ ما كان يأخذُهُ منَ البُرَحاء، حتَّى إنَّه ليتحدَّرُ منهُ مثلُ الجُمانِ من العرقِ في يومٍ شاتٍ. فلمَّا سُرِّيَ عن رسولِ الله صلى اللهُ عليه وهوَ يَضْحَكُ فكانَ أوَّلُ كلمة تكلَّمَ بها أنْ قالَ لي: «يا عائشةُ احمدي الله، فقدْ برأَك». فقالتْ لي أُمِّي: قُومي إلى رسولِ الله صلى الله عليه. فقلتُ: لا والله لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا الله. فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذين جاءُوا بالإفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ الآيات، فلمَّا أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ هذا في براءَتي قالَ أبوبكرٍ الصديقُ -وكانَ ينفقُ على مسطحِ بن أُثاثةَ لقرابته منهُ- والله لا أُنفقُ على مسطحٍ شيئًا أبدًا بعدَ ما قالَ لعائشةَ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ منكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ...﴾ إلى قولِه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، فقالَ أبوبكرٍ: بلى والله، إنِّي لأُحبُّ أن يغفرَ اللهُ لي، فرجعَ إلى مسطَحٍ الذي كان يجري عليه. وكانَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه سألَ زينبَ بنتَ جحشٍ عنْ أمري، فقالَ: «يا زينبُ ما علمتِ؟ ما رأيتِ؟» فقالَت: يا رسولَ الله، أحمي سمعي وبصري، والله ما علمتُ عليها إلا خيرًا. قالتْ: وهي التي كانتْ تُساميني، فعصمَها اللهُ بالورعِ. وحدثنا فليحٌ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ عروةَ عن عائشةَ وعبدِالله بن الزبيرِ مثلَه. قال وحدثنا فليحٌ عنْ ربيعةَ بن أبي عبدِالرحمنِ ويحيى بن سعيدٍ عنِ القاسمِ بن محمدٍ بن أبي بكرٍ مثلَهُ.

قوله (باب تعديل النساء بعضهن بعضا) كذا للأكثر، زاد أبو ذر قبله حديث الإفك ثم قال باب الخ

قوله (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود) هو الزهرانى العتكى بفتح المهملة والمثناة البصرى، نزل بغداد، اتفق البخارى ومسلم على الرواية عنه، ومن جملة ما اتفقنا عليه إخراج هذا الحديث عنه، وفى طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلى بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادى انفرد مسلم بالرواية عنه والرشدينى بكسر الراء وسكون المعجمة مصرى لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائى .

قوله (وأفهمنى بعضه أحمد قال حدثنا فليح) يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبى الربيع فى الرواية عن فليح وأن يكون البخارى حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخارى فى الرواية عن أبى الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالا حدثنا فليح بالتثنية، ولم أر ذلك فى شىء من الأصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقانى فإنه أخرج الحديث فى المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخارى عن أحمد عن أبى الربيع عن فليح، لكن وقع فى أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمنى بعضه أحمد بن يونس، فان كان محفوظا فلعل لفظه «قالا» سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرا

فى الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها « قال » بالإفراد ، وبما قال خلف جزم الدمياطى ، وأما جزم المزى بأن الذى ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح ، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثانى ، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابورى وبه جزم الذهبى فى طبقات القراء ، وقد حدث به عن أبى الربيع الزهرانى ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبى عاصم وأبو يعلى أحمد بن على بن المثنى وغيرهما ، وقد ذكرت فى المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد ، وكذلك من رواه عن أبى الربيع ممن يسمى أحمد أيضا ، فالله أعلم . ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهرى عن مشايخه ، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله ، وسيأتى شرحه مستوفى فى تفسير سورة النور وبيان مازادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهرى وما نقصت عنها . وقد أخرجه الإسماعيلى عن جماعة أخبروه به عن أبى الربيع وزاد فى آخره عن فليح « قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد » . قلت : وسيأتى لذلك إسناد آخر فى كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبى صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبىّ . وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة فى حق زينب : هى التى كانت تساminى فعصمها الله بالورع ، ففى مجموع ذلك مراد الترجمة . قال ابن بطال : فيه حجة لأبى حنيفة فى جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور ، قال الطحاوى : التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول ، وفى الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما فى حق الرجال ، قال ابن بطال : لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسناً كما فى قصة الإفك ، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن فى شهادة توجب أخذ مال ، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه .

قوله (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه) كذا للنسفى ولأبى ذر عن غير الكشميهنى ، وفى رواية الكشميهنى والباقين « خرج » وهو الصواب ، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (من جزع أظفار) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى « ظفار » وهو أصوب ، وسيأتى توضيحه عند شرحه .

قوله (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته) كذا للأكثر ، وفى رواية الكشميهنى والنسفى « حين أناخ راحلته » .

قوله (وقد بكيت ليلتى ويوما) فى رواية الكشميهنى « ليلتين ويوما » وفى رواية النسفى وأبى الوقت « ليلتى ويومى » وسيأتى بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى .

بابٌ إذا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلاً كَفاهُ

وقالَ أَبوجميلة: وجدتُ منبوذًا فلما رآني عمرُ قالَ: عسى الغُوَيرُ أبؤُسًا، كأَنَّهُ يتَّهمني. قالَ عزيفي: إنَّهُ رجلٌ صالحٌ. قالَ: كذلكَ، اذهبْ وعلينا نفقتُهُ.

[٢٦٦٢] ٢٥٨١- حدثني محمدُ بن سلامٍ قال حدثنا عبدُالوهاب قال حدثنا خالدٌ الحذَّاءُ عنْ عبدِالرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيهِ قالَ: أثنى رجلٌ على رجلٍ عندَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، فقالَ: «ويلكَ، قطعتَ عنقَ صاحبِكَ» (مرارًا). ثمَّ قالَ: «منْ كانَ منكم مادحًا أخاهُ لا محالةَ فليقلْ: أحسَبُ فلانًا. واللهُ حسيبُهُ. ولا أزكي على اللهِ أحدًا. أَحسَبُهُ كذا أو كذا. إنْ كانَ يعلمُ ذلكَ منهُ».

[الحديث ٢٦٦٢- طرفاه في: ٦٠٦١، ٦١٦٢].

قوله (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) ترجم فى أوائل الشهادات « تعديل كم يجوز » فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد ، وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف السلف فى اشتراط العدد فى التزكية ، فالمرجح عند الشافعية والمالكية ــ وهو قول محمد بن الحسن ــ اشتراط اثنين كما فى الشهادة ، واختاره الطحاوى ، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لأنه ينزل منزلة الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لايقبل فى التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذى أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا فيشهدون له ، قال : وإذا كان هذا فى حق الحاجة فغيرها أولى ، وهذا كله فى الشهادة ، أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ، لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضاً .

قوله (وقال أبو جميلة) بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ، ووهم من شدد التحتانية كالداودى ، وقيل إنها رواية الأصيلى ، قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد هو سلمى ، وقال غيره هو ضمرى ، وقيل سليطى . وقد ذكره العجلى وجماعة فى التابعين . وسيأتى فى غزوة الفتح ما يدل على صحبته ، وقد ذكره آخرون فى الصحابة ، ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهرى عن أبى جميلة قال « أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح » وذكر أبو عمر أنه جاء فى رواية أخرى أنه حج حجة الوداع ، وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقى عن الشافعى نحو ذلك . وفى الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوى بضم الطاء المهملة وفتح الهاء ، وهو كوفى روى عن عثمان وعلى وليست له صحبة اتفاقا ، ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرمانى .

قوله (**وجدت منبوذاً**) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أى شخصاً منبوذاً ، أى لقيطاً .

قوله (**قال عسى الغوير أبؤسا**) كذا للأصيلى ولأبى ذر عن الكشميهنى وحده وسقط للباقين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه ، أو بإضمار شىء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا . وجزم به صاحب المغنى . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب . وروى الخلال فى علله عن الزهرى أن أهل المدينة يتمثلون به فى ذلك كثيراً ، وأصله كما قال الأصمعى أن ناساً دخلوا غاراً يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه عدواً لهم فقتلهم ، فقيل ذلك لكل من دخل فى أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن الكلبى : الغوير مكان معروف فيه ماء لبنى كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق ، وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الأعرابى : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه فى الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه ، فهذا معنى قوله كأنه يتهمنى . وقيل أول من تكلم به الزبّاء – بفتح الزاى وتشديد الموحدة والمد – لما قتلت جذيمة الأبرش . وأراد قصير – بفتح القاف وكسر المهملة – أن يقتص منها . فتواطأ قصير وعمرو بن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه . ثم أرسلته تاجراً فرجع إليها يربح كثيراً مراراً ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال فى الأعدال معهم السلاح ، فنظرت إلى الجمال تمشى رويداً لثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبؤسا أى لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير ، وكأن قصيراً أعلمها أنه سلك فى هذه المرة طريق الغوير ، فلما دخلت الأجمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت .

قوله (**كأنه يتهمنى**) أى بأن يكون الولد له ، وإنما أراد نفى نسبه عنه لمعنى من المعانى ، وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقى هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن الزهرى عن أبى جميلة أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذاً فى خلافة عمر فأخذه ، قال فذكر ذلك عريفى لعمر ، فلما رآنى عمر قال فذكره وزاد : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة ، وقد أخرج مالك فى « الموطأ » هذه الزيادة عن الزهرى أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتى موصولا فى أواخر المغازى من وجه آخر عن الزهرى ، وفى ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوى لأن الطهوى لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولا عمر ، وأورد ابن الأثير عن البخارى ما ذكرته عنه وزاد فيه « وأنه التقط منبوذاً » فذكر القصة ولم أر ذلك فى شىء من النسخ .

قوله (**فقال له عريفى إنه رجل صالح**) لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر فى تعليقه أن اسمه سنان . وفى الصحابة لابن عبد البر : سنان الضمرى استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل إن أبا جميلة ضمرى والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس ، وجعل على كل قبيلة عريفاً ينظر عليهم . قلت : فإن كان أبو جمينة سلميا فينظر من كان عريف بنى سليم فى عهد عمر .

قوله (قال كذلك) زاد مالك فى روايته « وقال نعم » .

قوله (اذهب وعلينا نفقته) فى رواية مالك « فقال عمر : اذهب فهو حر ، ولك ولاؤه وعلينا نفقته . وكذلك فى رواية البيهقى . قال ابن بطال : فى هذه القصة أن القاضى إذا سأل فى مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جواز الالتقاط وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف فى بيت المال ، وأن ولاءه للملتقطه ، وذلك مما اختلف فيه ، وسيأتى الإشارة إلى ذلك فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله « لك ولاؤه » بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعى أنه ملكه .

(تنبيه) : وقع فى « المطالع » أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر اه ، وليس فى قصته أن الذى شهد ليس إلاعريفه وحده . وفيه تثبت عمر فى الأحكام ، وأن الحاكم إذا توقف فى أمر أحد لم يكن ذلك قادحاً فيه ، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل فى وجهه عند الحاجة لا يكره ، وإنما يكره الإطناب فى ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخارى عقب هذا بحديث أبى موسى الذى ساقه بمعنى حديث أبى بكرة الذى أورده فى هذا الباب فقال « ما يكره من الإطناب فى المدح » ، ووجه احتجاجه بحديث أبى بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالى فى المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف فى قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فسكوت عنه ، وجوابه أن البخارى جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر ، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

قوله (أثنى رجل على رجل) يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن بن الأدرع الأسلمى ، وحديثه بذلك عند الطبرانى وأحمد وإسحق ، وعند إسحق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين ، وسيأتى بيان ذلك فى كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبى بكرة إن شاء الله تعالى .

باب ما يُكرَهُ منَ الإطْنَابِ في المَدْحِ، ولْيَقُلْ ما يَعلَمُ

[٢٦٦٣] ٢٥٨٢- حدثنا محمدُ بن صبَّاح قال حدثنا إسماعيلُ بن زكرياء قال حدثنا بريدُ بن عبدِالله عن أبي بُردة عنْ أبي موسى: سمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ رجلاً يثني على رجلٍ ويُطريهِ في مدْحِهِ فقالَ: «أهلَكْتم -أو قطعتم- ظهرَ الرجُلِ».

[الحديث ٢٦٦٣- طرفه في: ٦٠٦٠].

قوله (باب ما يكره من الإطناب فى المدح ، وليقل مايعلم) أورد فيه حديث أبى موسى « سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يثنى على رجل » يمكن أن يفسر بمن فسر فى حديث أبى بكرة بناء على اتحاد القصة ، وقوله « يطريه » بضم أوله ، والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه .

قوله (أهلكتم أو قطعتم) شك من الراوى ، وليس فى الحديث مازاده فى الترجمة من قوله « وليقل مايعلم » وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثى أبى بكرة وأبى موسى وقد قال فى حديث أبى بكرة « إن كان يعلم ذلك منه » والله أعلم .

باب بُلوغِ الصِّبيانِ وشَهادتِهم

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ .

وقالَ مغيرةُ: احتلمتُ وأنا ابن ثنتي عشرةَ سنةً .

وبلوغُ النساءِ إلى الحيضِ لقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . وقال الحسنُ بن صالحٍ: أدركتُ جارةً لنا جدَّةً بنتَ إحدى وعشرينَ سنةً .

[٢٦٦٤] ٢٥٨٣ - حدثنا عبيدُالله بن سعيدٍ قال حدثنا أبوأسامةَ قال حدثني عبيدُالله قالَ حدثني نافعٌ قال حدثني ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عرضَهُ يومَ أُحُد وهوَ ابن أربعَ عشرة سنةً فلم يُجزني، ثمَّ عرضني يومَ الخندقِ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنة فأجازني. قالَ نافعٌ: فقدمتُ على عمرَ بن عبدالعزيزِ وهو خليفةٌ فحدَّثتُهُ هذا الحديث فقالَ: إنَّ هذا لحَدٌّ بينَ الصغيرِ والكبيرِ، وكتبَ إلى عُمَّاله أنْ يفرضوا لمنْ بلغَ خمسَ عشرةَ.

[الحديث ٢٦٦٤- طرفه في: ٤٠٩٧].

[٢٦٦٥] ٢٥٨٤ - حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا سفيانُ قال حدثني صفوانُ بن سليمٍ عنْ عطاءِ بن يسارٍ عنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ يبلغُ بهِ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلمٍ».

قوله (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) أى حد بلوغهم وحكم شهادتهم قبل ذلك . فأما حد البلوغ فسأذكره ، وأما شهادة الصبيان فردها الجمهور ، واعتبرها مالك فى جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرقوا ، وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينه ، وقد اعترض بأنه ترجم بشهادتهم وليس فى حديثى الباب مايصرح بها ، وأجيب بأنه مأخوذ من الاتفاق على أن من حكم ببلوغه قبلت شهادته إذا اتصف بشرط القبول ، ويرشد إليه قول عمر بن عبد العزيز « إنه لحد بين الصغير والكبير » .

قوله (وقول الله عز وجل : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا ﴾) فى هذه الآية تعليق الحكم ببلوغه الحلم ، وقد أجمع العلماء على أن الاحتلام فى الرجال والنساء يلزم به العبادات والحدود وسائر الأحكام ، وهو إنزال الماء الدافق سواء كان بجماع أو غيره سواء كان فى اليقظة أو المنام ، وأجمعوا على أن لا أثر للجماع فى المنام إلا مع الإنزال .

قوله (وقال مغيرة) هو ابن مقسم الضبي الكوفى .

قوله (وأنا ابن ثنتى عشرة سنة) جاء مثله عن عمرو بن العاص ، فإنهم ذكروا أنه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو فى السن سوى اثنتى عشرة سنة .

قوله (وبلوغ النساء إلى الحيض لقوله عز وجل : ﴿ واللائى يئسن من المحيض من نسائكم – إلى قوله – أن يضعن حملهن ﴾) هو بقية من الترجمة ، ووجه الانتزاع من الآية للترجمة تعليق الحكم فى العدة بالإقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ فى حق النساء .

قوله (وقال الحسن بن صالح) هو ابن حى الهمدانى الفقيه الكوفى تقدم نسبه فى أوائل الكتاب ، وأثره هذا رويناه موصولا فى « المجالسة » للدينورى من طريق يحيى بن آدم عنه نحوه وزاد فيه « وأقل أوقات الحمل تسع سنين » وقد ذكر الشافعى أيضا أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وأنها حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك ، واختلف العلماء فى أقل سن تحيض فيه المرأة ويحتلم فيه الرجل ، وهل تنحصر العلامات فى ذلك أم لا ؟ وفى السن الذى إذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمرأة ولم تحض يحكم حينئذ بالبلوغ ، فاعتبر مالك والليث وأحمد وإسحق وأبو ثور الإثبات ، إلا أن مالكا لايقيم به الحد للشبهة ، واعتبره الشافعى فى الكافر ، واختلف قوله فى المسلم . وقال أبو حنيفة : سن البلوغ تسع عشرة أو ثمانى عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية ، وقال أكثر المالكية : حده فيهما سبع عشرة أو ثمان عشرة ، وقال الشافعى وأحمد وابن وهب والجمهور : حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما فى حديث ابن عمر فى هذا الباب .

قوله (حدثنا عبيد الله بن سعيد) كذا فى جميع الأصول عبيد الله بالتصغير ، وهو أبو قدامة السرخسى ، ووقع بخط ابن العكلى الحافظ عبيد بن إسماعيل وبذلك جزم البيهقى فى الخلافيات فأخرج الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمى عن عبيد بن إسماعيل ثم قال : أخرجه البخارى عن عبيد الله بن إسماعيل . قلت : وهو معروف بالرواية عن أبى أسامة ، وقد أخرج النسائى هذا الحديث عن أبى قدامة السرخسى فقال « عن يحيى بن سعيد القطان » بدل أبى أسامة فهذا يرجح ما قال البيهقى .

قوله (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى) فيه التفات أو تجريد إذ كان السياق يقتضى أن يقول فلم يجزه لكنه التفت ، أو جرد من نفسه أولا شخصا فعبر عنه بالماضى ثم التفت فقال « عرضنى » ووقع فى رواية يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر كما سيأتى فى المغازى « فلم يجزه » وفى رواية مسلم عن ابن نمير عن أبيه عن عبد الله بن عمر « عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فى القتال فلم يجزنى » وقوله « فلم يجزنى » بضم أوله من الإجازة ، وفى رواية ابن إدريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم « فاستصغرنى » .

قوله (ثم عرضنى يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى) لم تختلف الرواة عن عبيد الله ابن عمر فى ذلك وهو الاقتصار على ذكر أحد والخندق ، وكذا أخرجه ابن حيان من طريق مالك عن نافع ،

وأخرجه ابن سعد فى الطبقات عن يزيد بن هارون عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة فردنى ، وعرضت عليه يوم أحد » الحديث ، قال ابن سعد : قال يزيد بن هرون ينبغى أن يكون فى الخندق ابن ست عشرة سنة اه ، وهو أقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هذا ، وإنما بناه على قول ابن إسحق ، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت فى سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا فى تعيين شهرها كما سيأتى فى المغازى ، واتفقوا على أن أحداً كانت فى شوال سنة ثلاث ، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة ، لكن البخارى جنح إلى قول موسى بن عقبة فى المغازى أن الخندق كانت فى شوال سنة أربع ، وقد روى يعقوب ابن سفيان فى تاريخه ومن طريقه البيهقى عن عروة نحو قول موسى بن عقبة ، وعن مالك الجزم بذلك ، وعلى هذا لا إشكال ، لكن اتفق أهل المغازى على أن المشركين لما توجهوا فى أحد نادوا المسلمين : موعدكم العام المقبل بدر ، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة فى شوال فلم يجد بها أحدا ، وهذه هى التى تسمى « بدر الموعد » ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن إسحق إن الخندق كانت فى سنة خمس فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال ، وقد أجاب عنه البيهقى وغيره بأن قول ابن عمر « عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة » أى دخلت فيها ، وأن قوله « عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة » أى تجاوزتها فألغى الكسر فى الأولى وجبره فى الثانية ، وهو شائع مسموع فى كلامهم ، وبه يرتفع الإشكال المذكور وهو أولى من الترجيح والله أعلم

(**تنبيهان**) : الأول زعم ابن التين أنه ورد فى بعض الروايات أن عرض ابن عمر كان ببدر فلم يجزه ثم بأحد فأجازه ، قال : وفى رواية عرض يوم أحد وهو ابن ثلاث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن أربع عشرة سنة فأجازه ، ولا وجود لذلك ، وإنما وجد ما أشرت إليه عن ابن سعد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن أبى معشر ، وأبو معشر مع ضعفه لايخالف مازاده من ذكر بدر مارواه الثقات بل يوافقهم . الثانى زعم ابن ناصر أنه وقع فى « الجمع » للحميدى هنا « يوم الفتح » بدل يوم الخندق ، قال ابن ناصر : والسابق إلى ذلك ابن مسعود أو خلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره ، والصواب « يوم الخندق » فى جميع الروايات ، وتلقى ذلك ابن الجوزى عن ابن ناصر وبالغ فى التشنيع على من وهم فى ذلك ، وكان الأولى ترك ذلك فإن الغلط لايسلم منه كثيراً أحد .

قوله (**قال نافع فقدمت على عمر**) هو موصول بالإسناد المذكور .

قوله (**إن هذا الحد بين الصغير والكبير**) فى رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذى « فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة » .

قوله (**وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة**) زاد مسلم فى روايته « ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال » وقوله « أن يفرضوا » أى يقدروا لهم رزقا فى ديوان الجند . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم فى العطاء ، وهو الرزق الذى يجمع فى بيت المال ويفرق على مستحقيه . واستدل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم ، فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ،

ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربيا ، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه رواية نافع . وأجاب الطحاوى وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت فى القتال ، وذلك يتعلق بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازه . وتجاسر بعضهم فقال : إنما رده لضعفه لا لسنه ، وإنما أجازه لقوته لا لبلوغه . ويرد على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ، ورواه أبو عوانة وابن حبان فى صحيحيهما من وجه آخر عن ابن جريج « أخبرنى نافع » فذكر هذا الحديث بلفظ « عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزنى ولم يرنى بلغت » وهى زيادة صحيحة لا مطعن فيها ، لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره فى حديث نافع ، وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه ، وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله « ولم يرنى بلغت » وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما فى قصة تتعلق به . وفى الحديث أن الإمام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل أن تقع الحرب فمن وجده أهلا استصحبه وإلا رده ، وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فى بدر وأحد وغيرهما ، وستأتى الإشارة إليه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى . وعند المالكية والحنفية لاتتوقف الإجازة للقتال على البلوغ ، بل للإمام أن يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة ، فرب مراهق أقوى من بالغ . وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التى ذكرتها عن ابن جريج ، والله أعلم .

(تنبيه) : ظاهر الترجمة مع سياق الآية أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ وهو كذلك ، وأما ما ذكره بعض أهل اللغة وجزم به غير واحد أن الولد يقال له جنين حتى يوضع ، ثم صبى حتى يفطم ، ثم غلام إلى سبع ثم يافع إلى عشر . ثم حزوّر إلى خمس عشرة ، ثم قمد إلى خمس وعشرين ، ثم عنطنط إلى ثلاثين ، ثم ممل إلى أربعين ، ثم كهل إلى خمسين ، ثم شيخ إلى ثمانين ، ثم هم إذا زاد فلا يمنع إطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزاً .

قوله (**عن أبي سعيد**) هو الخدرى .

قوله (**يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم**) تقدم فى الجمعة من طريق أخرى عن صفوان بن سليم بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال » .

قوله (**غسل يوم الجمعة**) فى رواية أحمد عن سفيان « الغسل يوم الجمعة » وقد تقدم الحديث ومباحثه فى كتاب الجمعة ، وفيه إشارة إلى أن البلوغ يحصل بالإنزال لأنه المراد بالاحتلام هنا . ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس على بقية الأحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام .

باب

سُؤَالِ الحاكمِ المُدَّعي: هلْ لكَ بيِّنةٌ؟ قبلَ اليمينِ

[٢٦٦٦] ٢٥٨٥ - **حدثنا محمدٌ قال أخبرنا أبومعاويةَ عنِ الأعمشِ عنْ شقيقٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ:**

[٢٦٦٧]

قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «منْ حلفَ على يمينٍ -وهوَ فيها فاجرٌ- ليقطعَ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ لَقِيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». قالَ فقالَ الأشعثُ بن قيسٍ: فيَّ واللهِ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ أرضٌ فجحدني فقدَّمتُهُ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ لي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: ألكَ بينةٌ؟ قال: قلتُ: لا. قالَ: احلفْ. قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ إذن يحلفُ ويذهبُ بمالي. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

قوله (باب سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة ؟ قبل اليمين) أورد فيه حديث الأشعث « كان بينى وبين رجل أرض فجحدنى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا . قال : يحلف » وفيه حديث ابن مسعود . وقوله فى الترجمة « قبل اليمين » أى قبل يمين المدعى عليه ، وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعى بأن يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بأن بينته شهدت له بحق لأنه ليس فى حديث الأشعث تعرض لذلك ، بل فيه ماقد يتمسك به فى أن يمين الاستظهار غير واجبة ، والله أعلم . وسيأتى مباحث حديثى الأشعث وابن مسعود فى التفسير والأيمان والنذور إن شاء الله تعالى . وفى الحديث حجة لمن قال : لاتعرض اليمين على المدعى عليه إذا اعترف المدعى أن له بينة .

باب

اليمين على المُدَّعى عليه في الأموالِ والحُدود

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «شاهداكَ أو يمينُهُ» وقال قتيبةُ حدثنا سفيانُ عنِ ابن شُبرمةَ كلَّمني أبوالزناد في شهادةِ الشاهدِ ويمينِ المُدَّعي، فقلتُ: قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ﴾، قلتُ: إذا كانَ يُكتفى بشهادةِ شاهدٍ ويمينِ المُدَّعي فما يحتاجُ أن تُذكِّرَ إحداهما الأخرى، ما كانَ يصنعُ بذكرِ هذه الأُخرى؟

[٢٦٦٨] ٢٥٨٦- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا نافعُ بن عمرَ عنِ ابن أبي مُليكةَ قالَ: كتبَ ابن عباس: أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قضى باليمينِ على المدَّعى عليه.

[٢٦٦٩] ٢٥٨٧- حدثني عثمانُ بن أبي شيبةَ قال حدثنا جريرٌ عنْ منصورٍ عنْ أبي وائل: قالَ [٢٦٧٠] عبدُالله: من حَلفَ على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليه غضبانُ، ثمَّ أنزلَ اللهُ تصديقَ ذلكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى ﴿أَلِيمٌ﴾. ثمَّ إنَّ الأشعثَ بن قيسٍ خرجَ إلينا فقالَ: ما يُحدِّثكم أبوعبدالرحمنِ؟ فحدثناهُ بما قالَ، فقالَ: صدقَ، لفيَّ نزلتْ، كانَ بيني وبينَ رجلٍ خصومةٌ في شيءٍ، فاختصمنا إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه، فقالَ: «شاهداكَ أو

يمينُه» ، فقلتُ لهُ : إذنْ يحلفُ ولا يُبالي . فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه : «من حلفَ على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً -وهو فيها فاجرٌ- لقيَ اللّهَ وهوَ عليهِ غضبانُ» . فأنزلَ اللّهُ تصديقَ ذلك . ثمَّ اقترأَ هذه الآيةَ .

قوله (**باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود**) أى دون المدعى ، ويستلزم ذلك شيئين : أحدهما أن لاتجب يمين الاستظهار ، والثانى أن لايصح القضاء بشاهد واحد يمين المدعى . واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير إلى أنه أراد الثانى . وقوله « فى الأموال والحدود » يشير بذلك إلى الرد على الكوفيين فى تخصيصهم اليمين على المدعى عليه فى الأموال دون الحدود ، وذهب الشافعى والجمهور إلى القول بعموم ذلك فى الأموال والحدود والنكاح ونحوه ، واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية فقال : لايجب فى شيء منها اليمين حتى يقيم المدعى البينة ولو شاهداً واحداً .

قوله (**وقال النبى صلى الله عليه وسلم شاهداك أو يمينه**) وصله فى آخر الباب من حديث الأشعث ، والغرض منه أنه أطلق اليمين فى جانب المدعى عليه ولم يقيده بشيء دون شيء ، وارتفع « شاهداك » على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره المثبت لك أو الحجة أو ما يثبت لك ، والمعنى مايثبت لك شهادة شاهديك . أو لك إقامة شاهديك فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فأعرب إعرابه فارتفع ، وحذف الخبر للعلم به . وقد تقدم فى الرهن بلفظ « شهودك » وأنه روى بالرفع والنصب ، وتقدم توجيهه .

قوله (**وقال قتيبة حدثنا سفيان**) هو ابن عيينة ، ورأيت بخط القطب أنه رأى فى بعض النسخ « حدثنا قتيبة » ورد ذلك مغلطاى بأن البخارى لم يحتج بابن شبرمة ، وهو عجيب ، فإنه أخرج له فى الشواهد كما سيأتى فى كتاب الأدب ، وهذا من الشواهد فإنه حكاية واقعة اتفقت له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به .

قوله (**عن ابن شبرمة**) بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة ، وهو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبى قاضى الكوفة للمنصور ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

قوله (**كلمنى أبو الزناد**) هو قاضى المدينة .

قوله (**فى شهادة الشاهد ويمين المدعى**) أى فى القول بجوازها ، وكان مذهب أبى الزناد القضاء بذلك كأهل بلده ، ومذهب ابن شبرمة خلافه كأهل بلده ، فاحتج عليه أبو الزناد بالخبر الوارد فى ذلك ، فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكر فى الآية الكريمة ، وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين وهو أن الخبر إذا ورد متضمنا لزيادة على مافى القرآن هل يكون نسخا والسنة لاتنسخ القرآن ؟ أو لايكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به ؟ والأول مذهب الكوفيين ، والثانى مذهب الحجازيين ، ومع قطع النظر عن ذلك لاتنهض حجة ابن شبرمة لأنه يصير معارضة للنص بالرأى وهو غير معتبر به ، وقد أجاب عنه الإسماعيلى فقال : الحاجة إلى إذكار إحداهما الأخرى إنما هو فيما إذا شهدتا ،

وإن لم تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة فى الأداء والإبراء ، فكذلك حلت اليمين هنا محل المرأتين فى الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد . قال : ولو لزم إسقاط القول بالشاهد واليمين لأنه ليس فى القرآن للزم إسقاط الشاهد والمرأتين لأنهما ليستا فى السنة لأنه صلى الله عليه وسلم قال « شاهداك أو يمينه » اهـ . وحاصله أنه لايلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما عداه ، لكن مقتضى مابحثه أن لايقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين أو ماقام مقامهما من الشاهد والمرأتين ، وهو وجه للشافعية ، وصححه الحنابلة ، ويؤيده مارواه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده » ، وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ ، وأخبار الآحاد لاتنسخ المتواتر ، ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهورا ، وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا ، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق فى الزيادة على النص ، وغاية مافيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة ، لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما فى قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها ، وسند الإجماع فى ذلك السنة الثابتة ، وكذلك قطع رجل السارق فى المرة الثانية ، وأمثلة ذلك كثيرة . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على القرآن بأحاديث كثيرة فى أحكام كثيرة كلها زائدة على ما فى القرآن كالوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة ومن القىء والمضمضة والاستنشاق فى الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق مايسرع إليه الفساد وشهادة المرأة الواحدة فى الولادة ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا فى مصر جامع ولا تقطع الأيدى فى الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يؤكل الطافى من السمك ويحرم كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك من الأمثلة التى تتضمن الزيادة على عموم الكتاب ، وأجابوا بأنها أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم وحديث القضاء بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة ، بل ثبت من طرق صحيحة متعددة ، فمنها ما أخرجه مسلم من حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد » وقال فى اليمين إنه حديث صحيح لايرتاب فى صحته ، وقال ابن عبد البر لامطعن لأحد فى صحته ولا إسناده ، وأما قول الطحاوى : أن قيس بن سعد لاتعرف له رواية عن عمرو بن دينار . لايقدح فى صحة الحديث لأنهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من أقدم من عمرو ، وبمثل هذا لاترد الأخبار الصحيحة . ومنها حديث أبى هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبى صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه ، وقصته بذلك مشهورة فى سنن أبى داود وغيرها . ومنها حديث جابر مثل حديث أبى هريرة أخرجه الترمذى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وأبو عوانة . وفى الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف ، وبدون ذلك تثبت الشهرة ، ودعوى نسخه مردودة لأن النسخ لايثبت بالاحتمال . وأما احتجاج مالك فى الموطأ بأن اليمين تتوجه على المدعى عند النكول ورد اليمين

بغير حلف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون حلف المدعى ومعه شاهد آخر أولى ، فهو متعقب ، ولا يرد على الحنفية لأنهم لايقولون برد اليمين . وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لم يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه ، يعنى والمخالف لذلك لايقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله أعلم . وقال ابن العربى : أظرف ما وجدت لهم فى رد الحكم بالشاهد واليمين أمران : أحدهما أن المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب ، والمراد أن الشاهد الواحد لا يكفى فى ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه ، فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين . وتعقبه ابن العربى بأنه جهل باللغة ، لأن المعية تقتضى أن تكون من شيئين فى جهة واحده لا فى المتضادين . ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهى أن رجلا اشترى من آخر عبداً مثلا فادعى المشترى أن به عيبا وأقام شاهداً واحداً فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشترى أنه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد ، وتعقبه بنحو ما تقدم ، ولأنها صورة نادرة ولا يحمل الخبر عليها . قلت : وفى كثير من الأحاديث الواردة فى ذلك مايبطل هذا التأويل والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه ، هكذا أخرجه فى الرهن ، وهنا مختصراً من طريق نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبى مليكة ، وأخرجه فى تفسير آل عمران من طريق ابن جريج عن ابن أبى مليكه مثله ، وذكر فيه قصة المرأتين اللتين ادعت إحداهما على الأخرى أنها جرحتها . وقد أخرجه الطبرانى من رواية سفيان عن نافع عن ابن عمر بلفظ « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » وقال : لم يروه عن سفيان إلا الفريابى ، وأخرجه الإسماعيلى من رواية ابن جريج بلفظ « ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب » وأخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف . فذكر قصة المرأتين ، فكتبت إلى ابن عباس ، فكتب إلى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر » وهذه الزيادة ليست فى الصحيحين ، وإسنادها حسن . وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » وسيأتى فى تفسير آل عمران . وقال العلماء الحكمة فى ذلك لأن جانب المدعى ضعيف لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهى البينة لأنها لاتجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعى ، وجانب المدعى عليه قوى لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفى منه باليمين وهى حجة ضعيفة لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك فى غاية الحكمة . واختلف الفقهاء فى تعريف المدعى والمدعى عليه ، والمشهور فيه تعريفان : الأول المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه بخلافه ، والثانى من إذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لايخلى إذا سكت ، والأول أشهر ، والثانى أسلم . وقد أورد على الأول بأن المودع إذا ادعى الرد أو التلف فان دعواه تخالف الظاهر ، ومع ذلك فالقول قوله وقيل فى تعريفهما غير ذلك . واستدل بقوله « اليمين على المدعى عليه » للجمهور بحمله على عمومه فى حق كل واحد سواء كان بين المدعى عليه اختلاط أم لا ، وعن مالك لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يبتذل أهل السفه أهل الفضل بتحليفهم مراراً ، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخرى من الشافعية : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعى لم يلتفت إلى دعواه ، واستدل بقوله « لادعى ناس

دماء ناس وأموالهم » على إبطال قول المالكية فى التدمية ، ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والأموال . وأجيب بأنهم لم يسندوا القصاص مثلا إلى قول المدعى بل للقسامة ، فيكون قوله ذلك لوثا يقوى جانب المدعى فى بداءته بالأيمان . الحديث الثانى والثالث حديث الأشعث وعبد الله بن مسعود فى سبب نزول قوله تعالى ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾ الآية . وقد مضت الإشارة إليه قبل بباب . والمراد منه قوله « شاهداك أو يمينه » وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها « ليس لك إلا ذلك » أخرجه مسلم وأصحاب السنن واستدل بها الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد ، وأجيب بأن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم « شاهداك » أى بينتك سواء كانت رجلا أو رجلا وامرأتين ويمين الطالب ، وإنما خص الشاهدين بالذكر لأنه الأكثر الأغلب ، فالمعنى شاهداك أو مايقوم مقامهما ، ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر فوضح التأويل المذكور ، والملجئ إليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين ، فدل على أن ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو أو ما يقوم مقامه .

باب

إذا ادَّعى أَو قَذفَ فَلَهُ أنْ يَلْتَمسَ البيِّنَةَ ويَنْطَلق لطَلَب البيِّنة

[٢٦٧١] **٢٥٨٨- حدثنا محمدُ بن بشار قال حدثنا ابن أبي عديٍّ عنْ هشامٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابن عباسٍ أنَّ هلالَ بن أميةَ قذفَ امرأتَهُ عندَ النبيِّ صلى اللّهُ عليه بشريك بن سحماءَ، فقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليه: البينةَ، أَو حدٌّ في ظهركَ»، قالَ: يا رسولَ اللّهِ، إذا رأى أحدُنا على امرأته رجلاً ينطلقُ يلتمسُ البينةَ؟ فجعلَ يقولُ: «البينةَ أو حدٌّ في ظهركَ». فذكرَ حديثَ اللعانِ.**

[الحديث ٢٦٧١- طرفاه في: ٤٧٤٧، ٥٣٠٧].

قوله (**باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة**) أورد فيه طرفا من حديث ابن عباس فى قصة المتلاعنين ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى مكانه ، والغرض منه تمكين القاذف من إقامه البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ، ولا يرد عليه أن الحديث ورد فى الزوجين ، والزوج له مخرج عن الحد باللعان إن عجز عن البينة بخلاف الأجنبى ، لأنا نقول : إنما كان ذلك قبل نزول آية اللعان حيث كان الزوج والأجنبى سواء ، وإذا ثبت ذلك القاذف ثبت لكل مدع من باب الأولى .

باب اليَمينِ بَعْدَ العَصْرِ

[٢٦٧٢] **٢٥٨٩- حدثنا عليُّ بن عبدالله قال حدثنا جريرُ بن عبدالحميد عن الأعمشِ عنْ أَبي صالحٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ: «ثلاثةٌ لا يُكلمُهمُ اللّهُ ولا ينظرُ إليهمْ ولا**

يزكيهم ولهم عذابٌ أليم: رجلٌ على فضلِ ماءٍ بطريقٍ يمنعُ منهُ ابن السبيلِ. ورجلٌ بايعَ رجلاً لا يبايعُهُ إلا للدنيا، فإنْ أعطاهُ ما يريدُ وفى لهُ وإلا لم يفِ لهُ. ورجلٌ ساومَ رجلاً سلعةً بعدَ العصرِ فحلفَ باللهِ لقد أعطى به كذا وكذا فأخذها».

قوله (باب اليمين بعد العصر) ذكر فيه حديث أبي هريرة « ثلاثة لا يكلمهم الله » الحديث ، وفيه « ورجل ساوم بسلعة بعد العصر فحلف » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام ، ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان فى الباب الذى بعده إن شاء الله تعالى . قال المهلب : إنما خص النبى صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى . وفيه نظر ، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه فى شهود الملائكة ، ولم يأت فيه ما أتى فى وقت العصر ، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال .

باب

يَحْلِفُ المُدَّعى عليهِ حيثما وجبتْ عليهِ اليمينُ، ولا يُصْرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إلى غَيْرِهِ

قضى مروانُ باليمينِ على زيدِ بن ثابتٍ على المنبرِ فقال: احلفْ لهُ مكاني، فجعل زيدٌ يحلفُ، وأبى أن يحلفَ على المنبرِ، فجعلَ مروانُ يعجبُ منهُ.

وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «شاهداكَ أو يمينُه» ولم يخصَّ مكانًا دونَ مكان.

[٢٦٧٣] ٢٥٩٠- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا عبدُالواحدِ عنِ الأعمشِ عنْ أبي وائلٍ عنِ ابن مسعودٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ حلفَ على يمينٍ ليقتطعَ بها مالاً لقيَ اللهَ وهوَ عليهِ غضبانُ».

قوله (باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره) أى وجوبا ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، وذهب الجمهور إلى وجوب التغليظ ، فى المدينة عند المنبر ، وبمكة بين الركن والمقام ، وبغيرهما بالمسجد الجامع . واتفقوا على أن ذلك فى الدماء والمال الكثير لا فى القليل ، واختلفوا فى حد القليل والكثير فى ذلك .

قوله (قضى مروان) أى ابن الحكم (على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال : أحلف له مكانى الخ) وصله مالك فى الموطأ عن دواد بن الحصين عن أبى غطفان — بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء — المزى بضم الميم وتشديد الزاى قال « اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع — يعنى عبد الله — إلى مروان فى دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر فقال : أحلف له مكانى فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل

زيد يحلف أن حقه لحق ، وأبى أن يحلف على المنبر » وكأن البخارى احتج بأن امتناع زيد بن ثابت من اليمين على المنبر يدل على أنه لايراه واجبا ، والاحتجاج بزيد بن ثابت أولى من الاحتجاج بمروان ، وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك ، فروى أبو عبيد فى كتاب القضاء بإسناد صحيح عن نافع « أن ابن عمر كان وصى رجل ، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده ، فقال ابن عمر : يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه ، فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بى الذى يسمعنى هنا ؟ فقال ابن عمر : صدق فاستحلفه مكانه » وقد وجدت لمروان سلفا فى ذلك ، فأخرج الكرابيسى فى « أدب القضاء » بسند قوى إلى سعيد بن المسيب قال : « ادعى مدع على آخر أنه اغتصب له بعير ، فخاصمه إلى عثمان فأمره عثمان أن يحلف عند المنبر ، فأبى أن يحلف وقال : أحلف له حيث شاء غير المنبر ، فأبى عليه عثمان أن لايحلف إلا عند المنبر ، فغرم له بعيراً مثل بعيره ولم يحلف » .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه) تقدم موصولا قريباً .

قوله (ولم يخص مكانا دون مكان) هو من تفقه المصنف ، وقد اعترض عليه بأنه ترجم اليمين بعد العصر فأثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان ، فإن صح احتجاجه بأن قوله « شاهداك أو يمينه » لم يخص مكاناً دون مكان فليحتج عليه بأنه أيضا لم يخص زماناً دون زمان ، فإن قال ورد التغليظ فى اليمين بعد العصر قيل له ورد التغليظ فى اليمين على المنبر فى حديثين : أحدهما حديث جابر مرفوعاً « لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار » أخرجه مالك وأبو داود والنسائى وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم ، واللفظ الذى ذكرته لأبى بكر بن أبى شيبة : ثانيهما حديث أبى أمامة بن ثعلبة مرفوعاً « من حلف عند منبرى هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » أخرجه النسائى ورجاله ثقات . ويجاب عنه بأنه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر أنه يوجب تغليظ اليمين بالمكان ، بل له أن يقلب المسألة فيقول : إن لزم من ذكر تغليظ اليمين بالمكان أنها تغلظ على كل حالف ، فيجب التغليظ عليه بالزمان أيضاً لثبوت الخبر بذلك . ثم أورد حديث ابن مسعود « من حلف على يمين » وقد تقدم قريباً بأتم منه مضموماً إلى حديث الأشعث . ويأتى الكلام عليه فى الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

باب إذا تَسارعَ قَومٌ في اليمينِ

[٢٦٧٤] ٢٥٩١ - **حدثني إسحاقُ بن نصرٍ قال حدثنا عبدُالرزاقِ قال حدثنا معْمرٌ عنْ همامٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ عرضَ على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمرَ أنْ يُسهمَ بينَهم في اليمينِ أيُّهم يحلفُ.**

قوله (باب إذا تسارع قوم فى اليمين) أى حيث تجب عليهم جميعا بأيهم يبدأ .

قوله (أن النبى صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم

يحلف) أى قبل الآخر ، هذا اللفظ أخرجه النسائى أيضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه « فأسرع الفريقان » وقد رواه أحمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « إذا أكره الاثنان على اليمين و استحباها فليستهما عليها » وأخرجه أبو نعيم فى مسند إسحق بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخارى ، وتعقبه بأنه رآه فى أصل إسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذى رواه أحمد قال : وقد وهم شيخنا أبو أحمد فى ذلك انتهى . قلت . وهكذا أخرجه الإسماعيلى من طريق إسحق بن أبى إسرائيل عن عبد الرزاق ، وأخرجه من طريق الحسن ابن يحيى عن عبد الرزاق مثله لكن قال « فاستحباها » ، وأخرجه أبو داود عن أحمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ « أو استحباها » قال الإسماعيلى . هذا هو الصحيح ، أى أنه بلفظ « أو » لا بالفاء ولا بالواو . قلت : ورواية الواو يمكن حملها على رواية أو ، وأما رواية الفاء فيمكن توجيهها بأنهما أكرها على اليمين فى ابتداء الدعوى ، فلما عرفا أنهما لابد لهما منها أجابا إليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ، ثم تنازعا أيهما يبدأ فأرشد إلى القرعة . وقال الخطابى وغيره : الإكراه هنا لايراد به حقيقته ، لأن الإنسان لايكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف ــ سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الإكراه، أو مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب ــ وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله « فليستهما » أى فليقترعا . وقيل صورة الاشتراك فى اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست فى يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها . ويؤيد ذلك ما روى أبو داود والنسائى وغيرهما من طريق أبى رافع عن أبى هريرة « أن رجلين اختصما فى متاع ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرها » وأما اللفظ الذى ذكره البخارى فيحتمل أن يكون عند عبد الرزاق فيه حديث آخر باللفظ المذكور. ويؤيده رواية أبى رافع المذكورة فإنها بمعناها ، ويحتمل أن تكون قصة أخرى بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين فى أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لايقع معتبراً إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به فى ذلك . والله أعلم .

باب

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾

[٢٦٧٥] **٢٥٩٢- حدثنا إسحاقُ قال أخبرنا يزيدُ بن هارونَ قال أخبرنا العوامُ قال حدثني إبراهيمُ أبوإسماعيلَ السكسكيُّ سمعَ عبدَالله بن أبي أوفى يقولُ: أقامَ رجلٌ بسلعتَهُ فحلفَ باللهِ لقد أعطى بها ما لم يعطِها. فنزلتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ .**

وقال ابن أبي أوفى: الناجشُ: آكلُ رِبًا خائنٌ.

[٢٦٧٦] ٢٥٩٣- حدثنا بشرُ بن خالدٍ قال أخبرنا محمدُ بن جعفرٍ عنْ شعبةَ عنْ سليمانَ عنْ
[٢٦٧٧] أَبي وائلٍ عنْ عبدِالله عن النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «من حلفَ على يمينٍ كاذبًا ليقتطعَ مالَ الرجلِ -أو مالَ أخيه- لقيَ اللهَ وهو عليه غضبانُ». وأنزلَ اللهُ عز وجلَّ تصديقَ ذلكَ في القرآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فلقيني الأشعثُ فقالَ: ما حدَّثكم عبدُالله اليومَ؟ قلتُ: كذا وكذا. قالَ: فيَّ أُنزلتْ.

قوله (باب قول الله عز وجل: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) ذكر فيه حديث ابن أبى أوفى فى سبب نزولها، وحديث ابن مسعود والأشعث فى نزولها أيضا، ولا تعارض بينهما لاحتمال أن تكون نزلت فى كل من القصتين، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى التفسير. وقوله فى طريق ابن أبى أوفى «حدثنا إسحق حدثنا يزيد بن هارون» جزم أبو على الغسانى بأنه إسحق بن منصور، وجزم أبو نعيم الأصبهانى بأنه إسحق بن راهويه. وقوله «أخبرنا العوام» هو ابن حوشب، وقوله «قال ابن أبى أوفى: الناجش آكل ربا خائن» هو موصول بالإسناد المذكور إليه، وتقدم شرحه فى باب النجش من كتاب البيوع.

باب كيفَ يُسْتَحْلَفُ؟

وقولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾. يقالُ: باللهِ وتاللهِ واللهِ وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ورجلٌ حلفَ باللهِ كاذبًا بعدَ العصرِ» ولا يُحلَفُ بغيرِ اللهِ.

[٢٦٧٨] ٢٥٩٤- حدثنا إسماعيلُ بن عبدالله قالَ حدثني مالكٌ عنْ عمِّه أَبي سهيلِ بن مالكٍ عن أبيه أنَّهُ سمعَ طلحةَ بن عبيدِالله يقولُ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليه فإذا هو يسألُهُ عنِ الإسلامِ، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «خمسُ صلواتٍ في اليومِ والليلةِ»، فقالَ: هلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا؛ إلا أنْ تطوَّعَ». فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «وصيامُ شهرِ رمضانَ»، قالَ: هلْ عليَّ غيرُهُ؟ قالَ: «لا؛ إلا أنْ تطوَّعَ». قالَ: وذكرَ لهُ رسولُ الله صلى اللهُ عليه الزكاةَ، قالَ: هلْ عليَّ غيرُها؟ قالَ: «لا، إلا أنْ تطوَّعَ». فأدبرَ الرجلُ وهوَ يقولُ: واللهِ لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ. قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «أفلحَ الرجلُ إنْ صدقَ».

[٢٦٧٩] ٢٥٩٥- حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جويريةُ قالَ: ذكرَ نافعٌ عنْ عبدِالله أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه قالَ: «منْ كانَ حالفًا فليحلفْ باللهِ أو ليصمُتْ».

[الحديث ٢٦٧٩- أطرافه في: ٣٨٣٦، ٦١٠٨، ٦٦٤٦، ٦٦٤٨].

قوله (باب كيف يستحلف) هو بضم أوله وفتح اللام على البناء للمجهول .

قوله (وقول الله عز وجل : ثم جاءوك يحلفون بالله) إلى آخر ماذكره من الآيات المناسبة لها ، وغرضه بذلك أنه لايجب تغليظ الحلف بالقول ، قال ابن المنذر : اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير زيادة ، وقال مالك : يحلفه بالله الذى لا إله إلا هو ، وكذا قال الكوفيون والشافعى ، قال : فإن اتهمه القاضى غلظه عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك . قال ابن المنذر : وبأى ذلك استحلفه أجزأ . والأصل فى ذلك أنه إذا حلف بالله صدق عليه أنه حلف اليمين .

قوله (يقال بالله) أى بالموحدة (وتالله) أى بالمثناة (ووالله) أى بالواو ، وكلها ورد بها القرآن ، قال الله تعالى ﴿ قالوا تقاسموا بالله ﴾ وقال تعالى ﴿ والله ربنا ماكنا مشركين ﴾ وقال تعالى ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ﴾

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم : ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر) هو طرف من حديث أبى هريرة المتقدم قريباً موصولا فى « باب اليمين بعد العصر » لكن بالمعنى ، وسيأتى فى الأحكام بلفظ « فحلف لقد أعطى بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها » .

قوله (ولا يحلف بغير الله) هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة ، وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثانى حديثى الباب حيث قال « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث طلحة فى قصة الرجل الذى سأل عن الإسلام ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، والغرض منه قوله « فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص » فإنه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة . ثانيهما حديث ابن عمر « من كان حالفا فليحلف بالله » وسيأتى شرحه فى كتاب الأيمان والنذور مستوفى إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ أَقامَ البَيِّنَةَ بعدَ اليمين

وقالَ النبيُّ صلى اللّهُ عليهِ: «لعلَّ بعضَكمْ أَلحنُ بحُجَّتِهِ منْ بعضٍ» وقال طاوس وإبراهيم وشُريح: البيِّنةُ العادلةُ أحقُّ منَ اليمينِ الفاجرة.

[٢٦٨٠] ٢٥٩٦- حدثنا عبدُاللهِ بن مسلمةَ عن مالك عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ عنْ أمِّ سلمةَ أنَّ رسولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «إنَّكم تختصمونَ إليَّ ولعلَّ بعضَكمْ أَلحنُ بحُجَّتِهِ منْ بعضٍ فمن قضيتُ لهُ بحقِّ أخيهِ شيئًا بقولِهِ فإنَّما أَقطعُ لهُ قطعةً من النارِ فلا يأْخذْها».

قوله (باب من أقام البينة بعد اليمين) أى يمين المدعى عليه سواء رضى المدعى بيمين المدعى عليه أم لا ، وقد ذهب الجمهور إلى قبول البينة ، وقال مالك فى « المدونة » : إن استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضى له بها ، وإن علمها فتركها فلا حق له . وقال ابن أبى ليلى : لاتسمع البينة بعد الرضا باليمين ، واحتج بأنه إذا حلف فقد برئ وإذا برئ فلا سبيل عليه ، وتعقب بأنه إنما يبرأ فى الصورة الظاهرة لا فى نفس الأمر .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم ألحن بحجته من بعض) هو طرف من حديث أم سلمة الموصول فى الباب المذكور ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، وفيه الإشارة إلى الرد على ابن أبى ليلى ، وأن الحكم الظاهر لايصير الحق باطلا فى نفس الأمر ولا الباطل حقا .

قوله (وقال طاوس وإبراهيم) أى النخعى **(وشريح : البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة)** أما قول طاوس وإبراهيم فلم أقف عليهما موصولين ، وأما قول شريح فوصله البغوى فى « الجعديات » من طريق ابن سيرين عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يأتى ببينة ، الحق أحق من قضائى ، الحق أحق من يمين فاجرة . وذكر ابن حبيب فى « الواضحة » بإسناد له عن عمر قال « البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد : إنما قيد اليمين بالفاجرة إشارة إلى أن محل ذلك ما إذا شهد على الحالف بأنه أقر ، بخلاف ما حلف عليه فتبين أن يمينه حينئذ فاجرة ، وإلا فقد يوفى الرجل ماعليه من الحق ويحلف على ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التى شهدت بأصل الحق ولم يحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة . ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا « أنكم تختصمون إلى . ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض » الحديث ، قال الإسماعيلى : ليس فى حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر . وأجاب ابن المنير فقال : موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعاً لحق المحق ، بل نهاه بعد يمينه من القبض ، وساوى بين حالتيه بعد اليمين وقبلها فى التحريم ، فيؤذن ذلك ببقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه ، فإذا ظفر فى حقه ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقط ، كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعة باليمين . وسيأتى الكلام على بقية شرح حديث أم سلمة فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

باب مَنْ أَمَرَ بإنْجازِ الوَعْدِ

وفعلهُ الحسنُ، وذكر إسماعيلُ أنه كان صادقَ الوعد.

وقضى ابن أَشْوَعَ بالوعدِ، وذكرَ ذلكَ عنْ سَمُرةَ بن جندب.

وقالَ المسورُ بن مخرمةَ سمعتُ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وذكرَ صهرًا لهُ قالَ: وعَدني فوفى لي، قال أبو عبدِاللّه: رأيتُ إسحاقَ بن إبراهيمَ يحتجُّ بحديث ابن أشوعَ.

[٢٦٨١] ٢٥٩٧- **حدثنا** إبراهيمُ بن حمزةَ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعد عنْ صالحٍ عنِ ابن شهابٍ عنْ عُبيدِاللّه بن عبدِاللّه أنَّ عبدَاللّه بن عباسٍ أخبرهُ قالَ: أخبرني أبوسفيانَ أنَّ هرقلَ قالَ لهُ: سألتُكَ ماذا يأمركم فزعمتَ أنهُ يأمركم بالصلاةِ والصِّدقِ والعفافِ والوفاءِ بالعهدِ وأداءِ الأمانةِ، قالَ: وهذهِ صفةُ نبيّ.

[٢٦٨٢] ٢٥٩٨- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيد قال حدثنا إسماعيلُ بن جعفر عنْ أَبي سهيل نافعِ بن

مالك بن أَبي عامر عن أبيهِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «آيةُ المنافقِ ثلاث: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا ائتُمنَ خانَ، وإذا وعدَ أخلفَ».

[٢٦٨٣] ٢٥٩٩- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال حدثنا هشامٌ عنِ ابن جريجٍ قالَ أخبرني عمرُو ابن دينارٍ عنْ محمدِ بن عليٍّ عنْ جابرِ بن عبدالله قالَ: لمَّا ماتَ النبيُّ صلى اللهُ عليه جاءَ أبابكرٍ مالٌ منْ قبلِ العلاءِ بن الحضرميِّ فقالَ أبوبكرٍ: من كانَ لهُ على النبيِّ صلى اللهُ عليهِ دَينٌ، أو كانتْ لهُ قبلهُ عدةٌ فلْيأْتنا، قالَ جابرٌ: فقلتُ: وعدني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يعطيني هكذا وهكذا وهكذا -فبسطَ يديهِ ثلاثَ مرَّاتٍ- قالَ جابرٌ: فعدَّ في يدي خمسمائةٍ ثمّ خمسمائةٍ ثمَّ خمسمائة.

[٢٦٨٤] ٢٦٠٠- حدثنا محمدُ بن عبدِالرحيمِ قال أخبرنا سعيدُ بن سليمانَ قال حدثنا مروانُ ابن شجاعٍ عنْ سالمٍ الأَفطسِ عنْ سعيدِ بن جبيرٍ قالَ: سألني يهوديٌّ من أهلِ الحيرة: أيُّ الأَجلينِ قَضى موسى؟ قلتُ: لا أدري حتَّى أقدمَ على حبرِ العربِ فأسألهُ. فقدمتُ فسألتُ ابن عباسٍ فقالَ: قضى أكثرَهما وأطيبَهُما، إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا قالَ فعل.

قوله (باب من أمر بإنجاز الوعد) وجه تعلق فى هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرمانى . وقال المهلب : انجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع ، وليس بفرض ، لاتفاقهم على أن الموعود لايضارب بما وعد به مع الغرماء اه . ونقل الإجماع فى ذلك مردود ، فإن الخلاف مشهور ، لكن القائل به قليل . وقال ابن عبد البر وابن العربى : أجل من قال به عمر بن عبد العزيز . وعن بعض المالكية إن ارتبط الوعد بسبب وجب الوفاء به وإلا فلا . فمن قال لآخر : تزوج ولك كذا فتزوج لذلك وجب الوفاء به . وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله . وقرأت بخط أبى رحمه الله فى إشكالات على « الأذكار للنووى » : ولم يذكر جواباً عن الآية ، يعنى قوله تعالى ﴿ كبر مقتاً عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وحديث « آية المنافق » قال : والدلالة للوجوب منها قوية ، فكيف حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد ؟ وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء ؟ أى يأثم بالإخلاف وإن كان لايلزم بوفاء ذلك .

قوله (وفعله الحسن) أى الأمر بإنجاز الوعد .

قوله (واذكر فى الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد) فى رواية النسفى « وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد » ، وروى ابن أبى حاتم عن طريق الثورى أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله فى حاجة وقال له أنه ينتظره ، فأقام حولا فى انتظاره . ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من يومئذ صادق الوعد .

قوله (وقضى ابن الأشوع بالوعد ، وذكر ذلك عن سمرة بن جندب) هو سعيد بن عمرو بن الأشوع ، كان قاضي الكوفة فى زمان إمارة خالد القسرى على العراق وذلك بعد المائة ، وقد وقع بيان روايته كذلك عن سمرة بن جندب فى تفسير إسحق بن راهويه .

قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف (رأيت إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (يحتج بحديث ابن أشوع) أى هذا الذى ذكره عن سمرة بن جندب ، والمراد أنه كان يحتج به فى القول بوجوب إنجاز الوعد .

(تنبيه) وقع ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل المصنف عن إسحق فى أكثر النسخ . والذى أوردته أولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث أبى سفيان بن حرب فى قصة هرقل ، أورد منه طرفا ، وقد تقدم موصولا فى بدء الوحى مع الإشارة إلى كثير من شرحه . ثانيها حديث أبى هريرة فى آية المنافق ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الإيمان . ثالثها حديث جابر فى قصته مع أبى بكر فيما وعده به النبى صلى الله عليه وسلم من مال البحرين ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب فرض الخمس » ومضى شىء من ذلك فى الكفالة ، وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم . وقال ابن بطال : لما كان النبى صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ، ولم يسأل جابراً البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئاً فى ذمة النبى صلى الله عليه وسلم وإنما ادعى شيئا فى بيت المال ، وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام . رابعها حديث ابن عباس فى أى الأجلين قضى موسى .

قوله (عن سالم الأفطس) هو ابن عجلان الجزرى ، شامى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الطب ، وكذا الراوى عنه مروان بن شجاع ، وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ، وتابع سعيداً عكرمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة وعتبة بن النذر بضم النون وتشديد الذال المعجمة المفتوحة بعدها راء ، وجابر وأبو سعيد ، ورفعوه كلهم ، وجميعها عند ابن مردويه فى التفسير ، وحديث عتبة وأبى ذر عند البزار أيضاً ، وحديث جابر عند الطبرانى فى الأوسط ، ورواية عكرمة فى مسند الحميدى .

قوله (سألنى يهودى) لم أقف على اسمه ، والحيرة بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق .

قوله (أى الأجلين) أى المشار إليهما فى قوله تعالى ﴿ ثمانى حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك ﴾ .

قوله (حبر العرب) بفتح المهملة وبكسرها ورجحه أبو عبيد ، ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة ، والمراد به العالم الماهر ، وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند الذى خاطبه ، وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعاً أن جبريل سماه بذلك ، ومراده بالقدوم على ابن عباس أى بمكة .

قوله (قضى أكثرهما وأطيبهما) كذا رواه سعيد بن جبير موقوفاً ، وهو فى حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لايعتمد على أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى الباب الذي يليه . وذكر ابن دريد فى « المنثور » أن

عبد الله بن سعد بن أبى سرح لما غزا المغرب أرسل إلى ابن عباس جريجا فكلمه فقال : ما ينبغى لهذا إلا أن يكون حبر العرب ، وقد صرح برفعه عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل : أى الأجلين قضى موسى ؟ قال : أتمهما وأكملهما » أخرجه الحاكم ، وفى حديث جابر « أوفاهما » أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وفى حديث أبى سعيد ، « أتمهما وأطيبهما عشر سنين » والمراد بالأطيب أى فى نفس شعيب .

قوله (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل) المراد برسول الله صلى الله عليه وسلم من اتصف بذلك ولم يرد شخصا بعينه . وفى رواية حكيم بن جبير « أن النبى صلى الله عليه وسلم إذا وعد لم يخلف » زاد الإسماعيلى من الطريق التى أخرجها البخارى « قال سعيد : فلقينى اليهودى فأعلمته بذلك ، فقال : صاحبك والله عالم » والغرض من ذكر هذا الحديث فى هذا الباب بيان توكيد الوفاء بالوعد ، لأن موسى صلى الله عليه وسلم لم يجزم بوفاء العشر ، ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزى : لما رأى موسى عليه السلام طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يقتض كريم أخلاقه أن يخيب ظنه فيه .

باب لا يُسْأَلُ أَهلُ الشِّركِ عَنِ الشَّهادَةِ وغَيرِها

وقالَ الشعبيُّ: لا يجوزُ شهادةُ أهل الملل بعضهم على بعضٍ لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ . وقالَ أبوهريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «لا تُصدِّقوا أهلَ الكتابِ ولا تُكذِّبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ...﴾».

[٢٦٨٥] ٢٦٠١- حدثنا ابن بُكَيرٍ قال حدثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهابٍ عنْ عبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ ابن عُتبةَ عنْ عبدِاللهِ بن عباسٍ قالَ: يا معشرَ المسلمينَ، كيفَ تسألونَ أهلَ الكتابِ وكتابكم الذي أُنزلَ على نبيِّه أحدثُ الأَخبارِ باللهِ تقرؤُونَهُ لم يُشَبْ؟ وقد حدَّثكمُ اللهُ أنَّ أهلَ الكتابِ بدَّلوا ما كتبَ اللهُ وغيَّروا بأيديهم الكتابَ فقالوا: ﴿هو من عندِ اللهِ ليشتروا به ثمنًا قليلاً﴾. أفلا ينهاكم بما جاءَكم من العلمِ عنْ مساءَلتِهم؟ ولا واللهِ ما رأينا منهم رجلاً قطُّ يسألُكم عنِ الذي أُنزلَ عليكم.

[الحديث ٢٦٨٥- أطرافه في: ٧٣٦٣، ٧٥٢٢، ٧٥٢٣].

قوله (باب لايسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار ، وقد اختلف فى ذلك السلف على ثلاثة أقوال : فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا . وذهب بعض التابعين إلى إلى قبولها مطلقا – إلا على المسلمين – وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة بعضهم على بعض ، وهى إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتى بيانه فى أواخر الوصايا إن شاء الله تعالى ، وقال الحسن وابن أبى ليلى والليث وإسحق : لاتقبل ملة

على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة ﴾ وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة ، واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ وبغير ذلك من الآيات والأحاديث .

قوله (وقال الشعبي : لاتجوز شهادة أهل الملل الخ) وصله سعيد بن منصور « حدثنا هشيم حدثنا داود عن الشعبي « لا تجوز شهادة ملة على أخرى إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى – وهو الخياط – عن الشعبي قال : كان يجيز شهادة النصراني على اليهودي واليهودي على النصراني . وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادة أهل الملل للمسلمين بعضهم على بعض . قلت فاختلف فيه على الشعبي . وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقاً .

قوله (وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : لاتصدقوا أهل الكتاب الخ) وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة ، وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لايعرف صدقه من قبل غيرهم ، فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما يقول الجمهور .

قوله في حديث ابن عباس **(يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب)** أي من اليهود والنصارى .

قوله (وكتابكم) أي القرآن .

قوله (أحدث الأخبار بالله) أي أقربها نزولا إليكم من عندالله عز وجل ، فالحديث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم ، وقوله **(لم يشب)** بضم أوله وفتح المعجمة بعدها موحدة أي لم يخلط . ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعاً « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا » الحديث . وسيأتي مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب ، وإذا كانت أخبارهم لاتقبل فشهادتهم مردودة بالأولى ، لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواة .

باب القُرْعَة في المُشْكلات

وقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ .

وقالَ ابن عباسٍ اقترعوا فجرتِ الأقلامُ معَ الجرية، وعال قلمُ زكرياء الجريةَ فكَفَلَها زكرياء.

وقوله تعالى: ﴿فَساهَمَ﴾ : أقرع، ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ : منَ المَسْهومين.

وقال أبوهريرةَ: عرضَ النبيُّ صلى اللهُ عليه على قومٍ اليمينَ فأسرعوا، فأمرَ أنْ يُسهمَ بينهم: أيُّهم يحلفُ.

[٢٦٨٧] ٢٦٠٢- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزهريِّ قال حدثني خارجةُ بن زيدٍ

الأنصاريُّ أنَّ أمَّ العلاء امرأةً من نسائهم قد بايعت النبيَّ صلى اللهُ عليه أَخبرَتْهُ أنَّ عثمانَ بن مظعونٍ طارَ لهم سهمُهُ السُّكْنى حينَ أقرَعت الأنصارُ لسُكنى المُهاجرينَ، قالتْ أمُّ العلاءِ: فسكنَ عندنا عثمانُ بن مظعون، فاشتكى فمرَّضناهُ، حتى إذا تُوفِّي وجعلناهُ في ثيابه دخلَ علينا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ: رحمةُ اللهِ عليكَ أبا السايبِ، فشهادتي عليكَ لقد أكرمكَ اللهُ. فقالَ لي النبيُّ صلى اللهُ عليه: «وما يدريك أنَّ اللهَ أكرمَهُ؟» فقلتُ: لا أدري بأبي أنت وأمي يا رسولَ اللهِ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «أمَّا عثمانُ فقدْ جاءَهُ واللهِ اليقينُ، وإنِّي لأرجو لهُ الخيرَ، واللهِ ما أدري -وأنا رسولُ اللهِ- ما يفعلُ به». قالتْ: فواللهِ لا أزكِّي أحدًا بعدهُ أبدًا، وأحزنني ذلك. قالتْ: فنمتُ فأُريتُ لعثمانَ عينًا تجري، فجئتُ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه فأخبرتُهُ، فقالَ: «ذلكَ عملُهُ».

[٢٦٨٨] ٢٦٠٣- وحدثني محمدُ بن مقاتلٍ قال أخبرنا عبدُاللهِ قال أخبرنا يونسُ عنِ الزهريِّ قالَ أخبرني عُروةُ عنْ عائشةَ قالتْ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه إذا أرادَ سفرًا أقرعَ بينَ نسائه، فأيَّتُهنَّ خرجَ سهمُها خرجَ بها معهُ. وكانَ يقسمُ لكلِّ امرأةٍ منهنَّ يومها وليلتها. غيرَ أنَّ سودةَ بنتَ زمعةَ وهبتْ يومَها وليلتها لعائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه تبتغي بذلكَ رضا رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه.

[٢٦٨٩] ٢٦٠٤- حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عنْ سُميٍّ مولى أبي بكرٍ عنْ أبي صالحٍ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثمَّ لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمونَ ما في التهجيرِ لاستبقوا إليه، ولو يعلمونَ ما في العتمةِ والصُّبحِ لأتوهما ولو حبوًا».

[٢٦٨٦] ٢٦٠٥- حدثنا عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ قال حدثنا أبي قال حدثني الأعمشُ قالَ حدثني الشعبيُّ أنَّهُ سمعَ النُّعمانَ بن بشيرٍ يقولُ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «مثلُ المُدْهِنِ في حُدودِ اللهِ والواقعِ فيها مثلُ قومٍ استهموا سفينةً فصارَ بعضُهم في أسفلها وصارَ بعضُهم في أعلاها، فكانَ الذي في أسفلها يمرُّونَ بالماءِ على الذي في أعلاها، فتأذَّوا به، فأخذَ فأسًا فجعلَ ينقرُ أسفلَ السفينةِ، فأتوهُ فقالوا: مالكَ؟ قالَ: تأذَّيتُم بي ولا بدَّ لي من الماءِ، فإنْ أخذوا على يديهِ أنجوهُ ونجَّوا أنفُسَهم، وإنْ تركوهُ أهلكوهُ وأهلكوا أنفُسهم».

قوله (باب القرعة فى المشكلات) أى مشروعيتها ، ووجه إدخالها فى كتاب الشهادات أنها من جملة

البينات التى تثبت بها الحقوق ، فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة . ووقع فى رواية السرخسى وحده « من المشكلات » والأول أوضح ، وليست « من » للتبعيض إن كانت محفوظة ، ومشروعية القرعة مما اختلف فيه ، والجمهور على القول بها فى الجملة ، وأنكرها بعض الحنفية ، وحكى ابن المنذر عن أبى حنيفة القول بها ، وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل ، وفسرها غيره بما ثبت فيه الحق لاثنين فأكثر وتقع المشاححة فيه فيقرع لفصل النزاع ، وقال إسماعيل القاضى : ليس فى القرعة إبطال الشىء من الحق كما زعم بعض الكوفيين ، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له فى الملك متاعاً فيضم فى موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذى صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة ، وإنما أفادت القرعة أن لايختار واحد منهم شيئا معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع ، وهى إما فى الحقوق المتساوية وإما فى تعيين الملك ، فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا فى صفة الإمامة ، وكذا بين الأئمة فى الصلوات والمؤذنين والأقارب فى تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن فى درجة والأولياء فى التزويج والاستباق إلى الصف الأول وفى إحياء الموات وفى نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط والنزول فى الخان المسبل ونحوه وفى السفر ببعض الزوجات وفى ابتداء القسم والدخول فى ابتداء النكاح وفى الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم ولم يسعهم الثلث ، وهذه الأخيرة من صور القسم الثانى أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام فى القسمة .

قوله (وقوله عز وجل : ﴿ إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ﴾) أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة فى صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد فى شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد فى شرعنا تقريره ، وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه .

قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن جرير بمعناه . وقوله (وعال قلم زكريا) أى ارتفع على الماء . وفى رواية الكشميهنى « وعلا » وفى نسخة « وعدا » بالدال . و « الجرية » بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها فى الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل وارتفع قلم زكريا فأخذها . وأخرج ابن العديم فى « تاريخ حلب » بسنده إلى شعيب ابن إسحق أن النهر الذى ألقوا فيه الأقلام هو نهر قويق النهر المشهور بحلب .

قوله (وقوله) أى وقول الله عز وجل .

قوله (فساهم أقرع) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عنه ، وروى عن السدى قال : قوله « فساهم » أى قارع وهو أوضح .

قوله (فكان من المدحضين : من المسهومين) هو تفسير ابن عباس أيضا أخرجه ابن جرير بالإسناد المذكور بلفظ « فكان من المقروعين » . ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد بلفظ « فكان من المسهومين » والاحتجاج بهذه الآية فى إثبات القرعة يتوقف على القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ، وهو كذلك ما لم يرد

فى شرعنا ما يخالفه ، وهذه المسألة من هذا القبيل ، لأنه كان فى شرعهم جواز إلقاء البعض لسلامة البعض ، وليس ذلك فى شرعنا لأنهم مستوون فى عصمة الأنفس فلا يجوز القاؤهم بقرعة ولا بغيرها .

قوله (**وقال أبو هريرة : عرض النبى صلى الله عليه وسلم الخ**) وصله قبل بأبواب ، وتقدم الكلام عليه فى « باب إذا تسارع قوم فى اليمين » وهو حجة فى العمل بالقرعة . ثم ذكر المصنف فى الباب أيضا أربعة أحاديث : الأول حديث أم العلاء فى قصة عثمان بن مظعون . وقد تقدم الكلام عليه فى أوائل الجنائز ، ويأتى فى الهجرة شىء من ترجمة أم العلاء المذكورة وعثمان بن مظعون ، إن شاء الله تعالى ، والغرض منه قولها فيه « أن عثمان بن مظعون طار له سهمه فى السكنى ومعنى ذلك أن المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن ، فاقترع الأنصار فى إنزالهم ، فصار عثمان بن مظعون لآل أم العلاء فنزل فيهم . الثانى حديث عائشة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه » وهو طرف من أول الحديث الإفك ، وباقيه يتعلق بالقسم ، وقد تقدم فى باب هبة المرأة لغير زوجها وسبقت الإشارة إلى محل شرحه هنا . الثالث حديث أبى هريرة « لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا » ، وقد تقدم مشروحاً فى أبواب الأذان من كتاب الصلاة ، والغرض منه مشروعية القرعة لأن المراد بالاستهام هنا الإقراع وقد تقدم بيانه هناك . الرابع حديث النعمان بن بشير .

قوله (**مثل المدهن**) بضم أوله وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون أى المحابى بالمهملة والموحدة والمدهن والمداهن واحد ، والمراد به من يرائى ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر .

قوله (**والواقع فيها**) كذا وقع هنا ، وقد تقدم فى الشركة من وجه آخر عن عامر وهو الشعبى « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهو أصوب لأن المدهن والواقع أى مرتكبها فى الحكم واحد ، والقائم مقابله . ووقع عند الإسماعيلى فى الشركة « مثل القائم على حدود الله والواقع فيها » وهذا يشمل الفرق الثلاث وهو الناهى عن المعصية والواقع فيها والمرائى فى ذلك . ووقع عند الإسماعيلى أيضا هنا « مثل الواقع فى حدود الله تعالى والناهى عنها » وهو المطابق للمثل المضروب فإنه لم يقع فيه إلا ذكر فرقتين فقط لكن إذا كان المداهن مشتركاً فى الذم مع الواقع صارا بمنزلة فرقة واحدة ، وبيان وجود الفرق الثلاث فى المثل المضروب أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع فى حدود الله ، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم ، وإما ساكت وهو المدهن. وحمل ابن التين قوله هنا « الواقع فيها » على أن المراد به القائم فيها واستشهد بقوله تعالى ﴿إذا وقعت الواقعة﴾ أى قامت القيامة ولا يخفى ما فيه ، وكأنه غفل عما وقع فى الشركة من مقابلة الواقع بالقائم . وقد رواه الترمذى من طريق أبى معاوية عن الأعمش بلفظ « مثل القائم على حدود الله والمدهن فيها » وهو مستقيم . وقال الكرمانى : قال فى الشركة « مثل القائم » وهنا « مثل المدهن » وهما نقيضان ، فان القائم هو الآمر بالمعروف والمدهن هو التارك له ، ثم أجاب بأنه حيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة ، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالين . قلت : كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع فى الحد وهو العاصى وكلاهما هالك ، فالذى يظهر أن الصواب ماتقدم . والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة ، وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم .

قوله (**استهموا سفينة**) أى اقترعوها ، فأخذ كل واحد منهم سهما أى نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم إما بالإجارة وإما بالملك ، وإنما تقع القرعة بعد التعديل ، ثم يقع التشاح فى الأنصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم . قال ابن التين : وإنما يقع ذلك فى السفينة ونحوها فيما إذا نزلوها معا ، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه . قلت : وهذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا « أما لو كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا والله أعلم .

قوله (**فتأذوا به**) أى بالمار عليهم بالماء حالة السقى .

قوله (**فأخذ فأسا**) بهمزة ساكنة معروف ويؤنث .

قوله (**ينقر**) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف أى يحفر ليخرقها .

قوله (**فإن أخذوا على يديه**) أى منعوه من الحفر (**أنجوه ونجوا أنفسهم**) هو تفسير للرواية الماضية فى الشركة حيث قال « نجوا ونجوا » أى كل من الآخذين والمأخوذين ، وهكذا إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه ، وإلا هلك العاصى بالمعصية والساكت بالرضا بها . قال المهلب وغيره : فى هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة ، وفيه نظر لأن التعذيب المذكور إذا وقع فى الدنيا على من لايستحقه فإنه يكفر من ذنوب من وقع به أو يرفع من درجته . وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف ، وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ، ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشى وقوع ما هو أشد ضررا ، وأنه ليس لصاحب السفل أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به ، وأنه إن أحدث عليه ضررا لزمه إصلاحه ، وأن لصاحب العلو منعه من الضرر . وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وإن كان فيه علو وسفل .

(**تنبيه**) : وقع حديث النعمان هذا فى بعض النسخ مقدما على حديث أم العلاء ، وفى رواية أبى ذر وطائفة كما أوردته .

(**خاتمة**) : اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا ، المعلق منها أحد عشر حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وأربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون ، وافقه مسلم على تخريجها سوى خمسة أحاديث وهى حديث عمر « كان الناس يؤخذون بالوحى » وحديث عبد الله بن الزبير فى قصة الإفك . وحديث القاسم بن محمد فيه وهو مرسل ، وحديث أبى هريرة فى الاستهام فى اليمين ، وحديث ابن عباس فى الإنكار على من يأخذ عن أهل الكتاب . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ثلاثة وسبعون أثراً . والله سبحانه وتعالى أعلم .

في الإِصْلاحِ بيْنَ النَّاسِ

وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ...﴾، إلى آخر الآية، وخروجِ الإمامِ إلى المواضعِ ليُصْلِحَ بينَ الناسِ بأصحابِه.

[٢٦٩٠] ٢٦٠٦- **حدثنا** سعيدُ بن أبي مريمَ قال حدثنا أبو غسَّانَ قال حدثني أبوحازمٍ عنْ سهلِ ابن سعد أنَّ أناسًا منْ بني عمرو بن عوفٍ كانَ بينَهم شيءٌ، فخرجَ إليهم النبيُّ صلى اللهُ عليهِ في أناسٍ من أصحابِهِ يُصلِحُ بينَهم، فحضرت الصلاةُ فلم يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه، فأَذَّنَ بلالٌ بالصلاةِ ولم يأتِ النبيُّ صلى اللهُ عليه. فجاءَ إلى أبي بكرٍ فقالَ: إنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه حُبِسَ، وقد حَضرتِ الصلاةُ، فهلْ لكَ أنْ تؤمَّ الناسَ؟ فقالَ: نعم، إنْ شئتَ. فأقامَ الصلاةَ فتقدَّمَ أبوبكرٍ، ثمَّ جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يمشي في الصفوفِ حتَّى قامَ في الصفِّ الأوَّلِ، فأخذَ الناسُ في التصفيحِ حتَّى أكثروا، وكانَ أبوبكرٍ لا يكادُ يلتفتُ في الصلاةِ، فالتفتَ فإذا هوَ بالنبيِّ صلى اللهُ عليه وراءَهُ، فأشارَ إليه بيدِه فأمرَهُ يُصلِّي كما هوَ، فرفعَ أبوبكرٍ يدَهُ فحمدَ اللهَ، ثمَّ رجعَ القهقرى وراءَهُ حتَّى دخلَ في الصفِّ، فتقدَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه فصلَّى بالناسِ. فلمَّا فرغَ أقبلَ على الناسِ فقالَ: «يا أيُّها الناس، إذا نابَكم شيءٌ في صلاتِكم أخذتُم بالتصفيحِ، إنَّما التصفيحُ للنساءِ، منْ نابَهُ شيءٌ في صلاتِه فليقلْ: سبحانَ اللهِ، سبحانَ اللهِ، فإنَّهُ لا يسمعُهُ أحدٌ إلا التفتَ. يا أبابكرٍ، ما منعكَ حينَ أشيرُ إليكَ لم تصلِّ؟» فقالَ: ما كانَ ينبغي لابنِ أبي قحافةَ أنْ يُصلِّي بينَ يدي النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٢٦٩١] ٢٦٠٧- **حدثنا** مسددٌ قال حدثنا معتمرٌ قالَ سمعتُ أبي أنَّ أنسًا قال: قيلَ للنبيِّ صلى اللهُ عليه: لو أتيتَ عبدَالله بن أُبيٍّ. فانطلقَ إليه النبيُّ صلى اللهُ عليه وركبَ حمارًا، فانطلقَ المسلمونَ يمشونَ معهُ -وهي أرضٌ سبخَةٌ- فلمَّا أتاهُ النبيُّ قالَ: إليكَ عنِّي، واللهِ لقد آذاني نتنُ حمارِكَ. فقالَ رجلٌ من الأنصارِ منهم: واللهِ لحمارُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه أطيبُ ريحًا منكَ. فغضبَ لعبدِالله رجلٌ من قومِه، فشتما، فغضبَ لكلٍّ واحدٍ منهما أصحابُه، فكانَ بينَهما ضربٌ بالجريدِ والأيدي والنِّعالِ، فبلغنا أنَّها نزلتْ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الصلح) كذا للنسفى والأصيلى وأبى الوقت . ولغيرهم « باب » . وفى نسخة الصغانى « أبواب الصلح . باب ما جاء » وحذف هذا كله فى رواية أبى ذر ، واقتصر على قوله « ما جاء فى الإصلاح بين الناس » وزاد عن الكشميهنى « إذا تفاسدوا » . والصلح أقسام : صلح المسلم مع الكافر ، والصلح بين الزوجين ، والصلح بين الفئة الباغية والعادلة ، والصلح بين المتغاضبين كالزوجين ، والصلح فى الجراح كالعفو على مال ، والصلح لقطع الخصومة إذا وقعت المزاحمة إما فى الأملاك أو فى المشتركات كالشوارع ، وهذا الأخير هو الذى يتكلم فيه أصحاب الفروع ، وأما المصنف فترجم هنا لأكثرها .

قوله (وقول الله عز وجل ﴿ لا خير فى كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف ﴾ إلى آخر الآية) التقدير إلا نجوى من الخ فإن فى ذلك الخير ، ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا أى لكن من أمر بصدقة الخ فإن فى نجواه الخير ، وهو ظاهر فى فضل الإصلاح .

قوله (وخروج الإمام) إلى آخر بقية الترجمة . ثم أورد المصنف حديثين : أحدهما حديث سهل ابن سعد فى ذهابه صلى الله عليه وسلم إلى الإصلاح بين بنى عمرو بن عوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الإمامة ، وهو ظاهر فيما ترجم له . ثانيهما حديث أنس فى المعنى .

قوله (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى ، والإسناد كله بصريون . ووقع فى نسخة الصغانى فى آخر الحديث ما نصه : قال أبو عبد الله — وهو المصنف — هذا ما انتخبته من حديث مسدد قبل أن يجلس ويحدث .

قوله (أن أنسا قال) كذا فى جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث أنس لسليمان التيمى ، وأعله الإسماعيلى بأن سليمان لم يسمعه من أنس ، واعتمد على رواية المقدمى عن معتمر عن أبيه أنه بلغه عن أنس بن مالك .

قوله (قيل للنبى صلى الله عليه وسلم) لم أقف على اسم القائل .

قوله (لو أتيت عبد الله بن أبىّ) أى ابن سلول الخزرجى المشهور بالنفاق .

قوله (وهى أرض سبخة) بفتح المهملة وكسر الموحدة بعدها معجمة أى ذات سباخ ، وهى الأرض التى لا تنبت ، وكانت تلك صفة الأرض التى مر بها النبى صلى الله عليه وسلم إذ ذاك ، وذكر ذلك للتوطئة لقول عبد الله بن أبى إذ تأذى بالغبار .

قوله (فقال رجل من الأنصار منهم الخ) لم أقف على اسمه أيضا ؛ وزعم بعض الشراح أنه عبد الله ابن رواحة ، ورأيت بخط القطب أن السابق إلى ذلك الدمياطى ولم يذكر مستنده فى ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث أسامة بن زيد الآتى فى تفسير آل عمران بنحو قصة أنس ، وفيه أنه وقعت بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن أبى مراجعة ، لكنها فى غير مايتعلق بالذى ذكر هنا ، فإن كانت القصة متحدة احتمل ذلك ، لكن سياقها ظاهر فى المغايرة ، لأن فى حديث أسامة أنه صلى الله عليه وسلم أراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله

ابن أبي . وفي حديث أنس هذا أنه صلى الله عليه وسلم دعي إلى إتيان عبد الله بن أبي ، ويحتمل اتحادهما بأن الباعث على توجهه العيادة فاتفق مروره بعبد الله بن أبي فقيل له حينئذ لو أتيته فأتاه ، ويدل على اتحادهما أن في حديث أسامة « فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه .

قوله (فغضب لعبد الله) أي ابن أبي (رجل من قومه) لم أقف على اسمه .

قوله (فشتما) كذا للأكثر أي شتم كل واحد منهما الآخر ، وفي رواية الكشميهني فشتمه .

قوله (ضرب بالجريد) كذا للأكثر بالجيم والراء ، وفي رواية الكشميهني « بالحديد » بالمهملة والدال ، والأول أصوب . ووقع في حديث أسامة « فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا » .

قوله (فبلغنا) القائل ذلك هو أنس بن مالك ، بينه الإسماعيلي في روايته المذكورة من طريق المقدمي فقال في آخره « قال أنس : فأنبئت أنها نزلت فيهم » ولم أقف على اسم الذي أنبأ أنسا بذلك ، ولم يقع ذلك في حديث أسامة بل في آخره « وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى » إلى آخر الحديث . وقد استشكل ابن بطال نزول الآية المذكورة وهي قوله ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ﴾ في هذه القصة ، لأن المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه وبين أصحاب عبد الله بن أبي ، وكانوا إذ ذاك كفاراً فكيف ينزل فيهم ﴿ طائفتان من المؤمنين ﴾ ولا سيما إن كانت قصة أنس وأسامة متحدة ، فإن في رواية أسامة فاستب المسلمون والمشركون . قلت : يمكن أن يحمل على التغليب ، مع أن فيها إشكالا من جهة أخرى وهي أن حديث أسامة صريح في أن ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل أن يسلم عبد الله بن أبي وأصحابه ، والآية المذكورة في الحجرات ونزولها متأخرا جداً وقت مجيء الوفود ، لكنه يحتمل أن تكون آية الإصلاح نزلت قديما فيندفع الإشكال .

(تنبيه) : القصة التي في حديث أنس مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله ، لأن قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الأوس وكانت منازلهم بقباء . وقصة أنس في رهط عبد الله بن أبي وسعد ابن عبادة وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ، ولم أقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في حديث سهل والله أعلم . وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الأذى في الله والدعاء إلى الله وتأليف القلوب على ذلك ، وفيه أن ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار . وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأدب معه والمحبة الشديدة ، وأن الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم . وفيه جواز المبالغة في المدح لأن الصحابي أطلق أن ريح الحمار أطيب من ريح عبد الله بن أبي وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

باب

لَيْسَ الكاذِبُ الذي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

[٢٦٩٢] ٢٦٠٨ - حدثنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ اللهِ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالحٍ عنِ ابن

شهابٍ أنَّ حميدَ بن عبدِالرحمنِ أخبرَهُ أنَّ أمَّهُ أمَّ كلثومٍ بنتَ عُقبةَ أخبرتْهُ أنَّها سمعتْ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «ليسَ الكذابُ الذي يُصلِحُ بينَ الناسِ فينمي خيراً ويقولُ خيراً».

قوله (باب ليس الكاذب الذى يصلح بين الناس) ترجم بلفظ «الكاذب» وساق الحديث بلفظ «الكذاب» واللفظ الذى ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم ، وكان حق السياق أن يقول : ليس من يصلح بين الناس كاذباً ، لكنه ورد على طريق القلب وهو سائغ .

قوله (عن صالح) هو ابن كيسان ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق ، وأم كلثوم بنت عقبة أى ابن أبى معيط الأموية .

قوله (فينمى) بفتح أوله وكسر الميم أى يبلغ ، تقول نميت الحديث أنمية إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير ، فاذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور ، وادعى الحربى أنه لايقال إلا نميته بالتشديد ، قال : ولو كان ينمى بالتخفيف للزم أن يقول خير بالرفع ، وتعقبه ابن الأثير بأن «خيراً» انتصب بينمى كما ينتصب بقال ، وهو واضح جداً يستغرب من خفاء مثله على الحربى ، ووقع فى رواية «الموطأ» ينمى بضم أوله ، وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم أوله وبالهاء بدل الميم قال : وهو تصحيف ، ويمكن تخريجه على معنى يوصل نقول : أنهيت إليه كذا إذا أوصلته .

قوله (أو يقول خيراً) وهو شك من الراوى ، قال العلماء : المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لأن الكذب الإخبار بالشىء على خلاف ماهو به ، وهذا ساكت ، ولا ينسب لساكت قول ، ولا حجة فيه لمن قال : يشترط فى الكذب القصد إليه لأن هذا ساكت ، وما زاده مسلم والنسائى من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه فى آخره «ولم أسمعه يرخص فى شىء مما يقول الناس إنه كذب إلا فى ثلاث» فذكرها ، وهى الحرب وحديث الرجل لامرأته والإصلاح بين الناس . وأورد النسائى أيضا هذه الزيادة من طريق الزبيدى عن ابن شهاب ، وهذه الزيادة مدرجة ، بين ذلك مسلم فى روايته من طريق يونس عن الزهرى فذكر الحديث قال : وقال الزهرى ، وكذا أخرجها النسائى مفردة من رواية يونس وقال : يونس أثبت فى الزهرى من غيره ، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها ، ورويناه فى «فوائد ابن أبى ميسرة» من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسنده مقتصراً على الزيادة وهو وهم شديد ، قال الطبرى : ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا : إن الثلاث المذكورة كالمثال ، وقالوا : الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة ، أو ما ليس فيه مصلحة . وقال آخرون : لا يجوز الكذب فى شىء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم : دعوت لك أمس ؛ وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين . ويعد امرأته بعطيه شىء ويريد إن قدر الله ذلك . وأن يظهر من نفسه قوة . قلت : وبالأول جزم الخطابى وغيره ، وبالثانى جزم المهلب والأصيلى وغيرهما . وسيأتى فى «باب الكذب فى الحرب» فى أواخر الجهاد مزيد لهذا إن شاء الله تعالى . واتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها ، وكذا فى الحرب فى غير

التأمين . واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار ، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم . والله أعلم .

باب
قَوْلِ الإمَامِ لأَصْحَابِهِ: اذهبوا بنا نُصْلِحُ

[٢٦٩٣] ٢٦٠٩- حدثنا محمدُ بن عبدالله قال حدثنا عبدُالعزيز بن عبدالله الأُويسيُّ وإسحاقُ ابن محمدٍ الفرويُّ قالا: حدثنا محمدُ بن جعفرٍ عنْ أَبي حازمٍ عنْ سهلِ بن سعدٍ أنَّ أهل قُباء اقتتلوا حتَّى ترامَوا بالحجارةِ، فأُخبرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ بذلكَ فقالَ: «اذهبوا بنا نصلحُ بينَهم».

قوله (باب قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح) ذكر فيه طرفاً من حديث سهل بن سعد الماضى فى أوائل كتاب الصلح ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقوله فى أول الإسناد « حدثنا محمد بن عبد الله » كذا للأكثر ، ووقع فى رواية النسفى وأبى أحمد الجرجانى بإسقاطه فصار الحديث عندهما عن البخارى عن عبد العزيز وإسحق ، وعبد العزيز الأويسى من مشايخ البخارى وهو الذى أخرج عنه الحديث الذى فى الباب قبله ، وروى عنه هذا بواسطة ، وكذلك إسحق بن محمد الفروى حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ، ومحمد بن جعفر شيخهما هو ابن أبى كثير ، والإسناد كله مدنيون . وأما محمد بن عبد الله المذكور فجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى بن عبد الله ابن خالد بن فارس الذهلى ، نسبه إلى جده . والله أعلم .

باب
قولِ اللهِ تعالى: ﴿أَن يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (١)

[٢٦٩٤] ٢٦١٠- حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سفيانُ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالتْ: هوَ الرجلُ يرى منَ امرأتِه ما لا يعجبهُ كِبراً أو غيرَهُ فيُريدُ فراقَها، فتقولُ: أَمسِكْني، واقْسِمْ لي ما شئتَ. قالتْ: فلا بأْسَ إذا تراضيا.

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير الآية وسيأتى شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى .

---

(١) قرأ الكوفيون بضم الياء وإسكان الصاد وكسر اللام: ﴿يُصْلِحَا﴾، وقرأ الباقون بفتح الياء والصاد واللام وتشديد الصاد وألف بعدها: ﴿يَصَّالَحَا﴾، ولورش تفخيم اللام وترقيقه للفصل بالألف.

باب

إِذَا اصطَلَحوا على صُلْحِ جورٍ فهُوَ مرْدُودٌ

[٢٦٩٥] ٢٦١١- حدثنا آدمُ قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزُّهريُّ عنْ عُبيدالله بن عبدالله
[٢٦٩٦] عنْ أبي هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ قالا: جاءَ أَعرابيٌّ فقالَ: يا رسولَ الله، اقضِ بيننا بكتابِ الله. فقامَ خصمُهُ فقالَ: صدقَ، اقضِ بيننا بكتابِ الله. فقالَ الأعرابيُّ: إنَّ ابْني كانَ عَسِيفًا على هذا فزنى بامرأتِه، فقالوا لي: على ابنِكَ الرَّجْمُ، ففديتُ ابني منهُ بمائةٍ من الغنمِ ووليدةٍ، ثمَّ سألتُ أهلَ العلمِ فقالوا: إنَّما على ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «لأَقضينَّ بينكما بكتابِ الله، أما الوليدةُ والغنمُ فتردٌّ عليكَ، وعلى ابنِكَ جلدُ مائةٍ وتغريب عامٍ. وأمَّا أنتَ يا أُنيسُ -لرجلٍ- فاغْدُ على امرأةِ هذا فارجُمها». فغدا عليها أنيسٌ فرجمَها.

[٢٦٩٧] ٢٦١٢- حدثنا يعقوبُ قال حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عنْ أبيهِ عنِ القاسمِ بن محمدٍ عنْ عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «من أحدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو ردٌّ».

رواهُ عبدُاللهِ بن جعفرٍ المَخْرَميُّ وعبدُالواحدِ بن أَبي عونٍ عنْ سعدِ بن إبراهيمَ.

قوله (باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) يجوز فى صلح جور الإضافة وأن ينون صلح ويكون جور صفة له . ذكر فيه حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف ، وسيأتى شرحها مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا قوله فى الحديث « الوليدة والغنم رد عليك » لأنه فى معنى الصلح عما وجب على العسيف من الحد . ولما كان ذلك لايجوز فى الشرع كان جوراً .

قوله (حدثنا يعقوب) كذا للأكثر غير منسوب ، وانفرد ابن السكن بقوله « يعقوب بن محمد » ، ووقع نظير هذا فى المغازى فى « باب فضل من شهد بدراً » قال البخارى « حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد » فوقع عند ابن السكن « يعقوب بن محمد » أى الزهرى ، وعند الأكثر غير منسوب ، لكن قال أبو ذر فى روايته فى المغازى « يعقوب بن إبراهيم أى الدورقى » وقد روى البخارى فى الطهارة « عن يعقوب بن إبراهيم عن اسماعيل بن علية حدثنا » فنسبه أبو ذر فى روايته فقال « الدورقى » وجزم الحاكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما فى رواية ابن السكن ، وجزم أبو أحمد الحاكم وابن منده والحبال وآخرون بأنه يعقوب ابن حميد بن كاسب ، ورد ذلك البرقانى بأن يعقوب بن حميد ليس من شرطه ، وجوز أبو مسعود أنه يعقوب

ابن إبراهيم بن سعد ، ورد عليه بأن البخارى لم يلقه فإنه مات قبل أن يرحل ، وأجاب البرقانى عنه بجواز سقوط الواسطة وهو بعيد ، والذى يترجح عندى أنه الدورقى حملا لما أطلقه على ماقيده ، وهذه عادة البخارى لايهمل نسبة الراوى إلا إذا ذكرها فى مكان آخر فيهملها استغناء بما سبق والله أعلم . وقد جزم أبو على الصدق بأنه الدورقى ، وكذا جزم أبو نعيم فى « المستخرج » بأن البخارى أخرج هذا الحديث الذى فى الصلح عن يعقوب بن إبراهيم .

قوله (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ووقع منسوبا كذلك فى مسلم وقال فى روايته « حدثنا أبى » .

قوله (عن القاسم) فى رواية الإسماعيلى من طريق محمد بن خالد الواسطى عن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن رجلا من آل أبى جهل أوصى بوصايا فيها أثرة فى ماله ، فذهبت إلى القاسم بن محمد أستشيره فقال القاسم « سمعت عائشة » فذكره . وسيأتى بيان الأثرة المذكورة فى رواية المخرمى المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار .

قوله (رواه عبد الله بن جعفر المخرمى) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة إلى المسور بن مخرمة ، فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، وروايته هذه وصلها مسلم من طريق أبى عامر العقدى والبخارى فى « كتاب خلق أفعال العباد » كلاهما عنه عن سعد بن إبراهيم « سألت القاسم بن محمد عن رجل له مساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها قال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » فذكر المتن بلفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وليس لعبد الله بن جعفر فى البخارى سوى هذا الموضع .

قوله (وعبد الواحد بن أبى عون) وصله الدارقطنى من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ « من فعل أمراً ليس عليه أمرنا فهو رد » وليس لعبد الواحد أيضا فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد رويناه فى « كتاب السنة لأبى الحسين بن حامد » من طريق محمد بن إسحق عن عبد الواحد وفيه قصة قال « عن سعد ابن إبراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن أبى لهب أوصى بوصية ، فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثاً وخلط فيها . وأنا يومئذ على القضاء فما دريت كيف أقضى فيها ، فصليت بجنب القاسم بن محمد فسألته فقال : أجز من ماله الثلث وصية ، ورد سائر ذلك ميراثاً ، فإن عائشة حدثتنى » فذكره بلفظ إبراهيم بن سعد . وفى هذه الرواية دلالة على أن قوله فى رواية الإسماعيلى المتقدمة « من آل أبى جهل » وهم ، وإنما هو من آل أبى لهب ، وعلى أن قوله فى رواية مسلم « يجمع ذلك كله فى مسكن واحد » هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد ، لكن صرح أبو عوانة فى روايته بأنه كلام القاسم بن محمد ، وهو مشكل جداً ، فالذى أوصى بثلث كل مسكن أوصى بأمر جائز اتفاقاً ، وأما إلزام القاسم بأن يجمع فى مسكن واحد ففيه نظر لاحتمال أن يكون بعض المساكن أغلى قيمة من بعض ، لكن يحتمل أن تكون تلك المساكن متساوية فيكون الأولى أن تقع الوصية بمسكن واحد من الثلاثة ، ولعله كان فى الوصية شىء زائد على ذلك يوجب إنكارها كما أشارت إليه رواية أبى الحسين بن حامد والله أعلم . وقد استشكل القرطبى شارح مسلم ما استشكلته ، وأجاب عنه بالحمل على ما إذا أراد أحد الفريقين الفدية ، أو الموصى لهم القسمة وتمييز حقه ، وكانت المساكن بحيث يضم بعضها إلى بعض فى القسمة ، فحينئذ تقوّم المساكن قيمة التعديل ويجمع نصيب الموصى لهم فى

موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله أعلم . وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده . فإن معناه : من اخترع فى الدين مالا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه . قال النووى : هذا الحديث مما ينبغى أن يعتنى بحفظه واستعماله فى إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به كذلك ، وقال الطرقى : هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع ، لأن الدليل يتركب من مقدمتين ، والمطلوب بالدليل إما إثبات الحكم أو نفيه ، وهذا الحديث مقدمة كبرى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه ، لأن منطوقه مقدمة كلية فى كل دليل ناف لحكم ، مثل أن يقال فى الوضو بماء نجس : هذا ليس من أمر الشرع ، وكل ما كان كذلك فهو مردود ، فهذا العمل مردود . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث ، وإنما يقع النزاع فى الأولى . ومفهومه أن من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح ، مثل أن يقال فى الوضوء بالنية : هذا عليه أمر الشرع ، وكل ما كان عليه أمر الشرع فهو صحيح . فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والأولى فيها النزاع ، فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى فى إثبات كل حكم شرعى ونفيه لاستقل الحديثان بجميع أدلة الشرع ، لكن هذا الثانى لايوجد ، فإذا حديث الباب نصف أدلة الشرع والله أعلم . وقوله « رد » معناه مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول ، مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ ، وكأنه قال : فهو باطل غير معتد به ، واللفظ الثانى وهو قوله « من عمل » أعم من اللفظ الأول وهو قوله « من أحدث » فيحتج به فى إبطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها ، وفيه رد المحدثات وأن النهى يقتضى الفساد ، لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ، ويستفاد منه أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر لقوله « ليس عليه أمرنا » والمراد به أمر الدين ، وفيه أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عليه مستحق الرد .

باب كَيْفَ يُكْتَبُ «هذا ما صالَحَ فُلانُ بن فُلانٍ وفُلانُ بن فُلانٍ» وإنْ لَمْ يَنْسُبْهُ إلى قَبِيلَةٍ مِنَ العَرَبِ أَوْ نَسَبِه

[٢٦٩٨] ٢٦١٣- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا غندرٌ قال حدثنا شعبةُ عنْ أَبي إسحاقَ قالَ سمعتُ البراءَ بن عازبٍ قالَ: لـمَّا صالحَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه أهلَ الحُدَيْبِيةِ كتبَ عليُّ بنُ أَبي طالبٍ بينهم كتابًا، فكتبَ: محمدٌ رسولُ اللهِ، فقالَ المشركونَ: لا تكتبْ محمدٌ رسولُ اللهِ، لو كنتَ رسولاً لم نقاتِلْكَ. فقالَ لعليٍّ: «امْحُه». فقالَ عليٌّ: ما أنا بالذي أمحاهُ، فمحاهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه بيدِه، وصالحَهم على أنْ يدخلَ هوَ وأصحابهُ ثلاثةَ أيامٍ، فلا يدخلها إلا بجُلبَّانِ السلاحِ. فسألوهُ: ما جُلُبَّانُ السلاحِ؟ قالَ: القِرابُ بما فيه.

[٢٦٩٩] ٢٦١٤- **حدثنا** عبيدُاللهِ بن موسى عنْ إسرائيلَ عنْ أَبي إسحاقَ عنِ البراءِ قالَ: اعتمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليه في ذي القعدةِ، فأبى أهلُ مكةَ أنْ يدعوهُ يدخلُ مكةَ، حتى قاضاهم على أن يقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ. فلمَّا كتبوا الكتابَ كتبوا: هذا ما قاضى عليهِ محمدٌ رسولُ اللهِ، فقالوا: لا

نقرُّ بها، فلو نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما منعناكَ، لكنْ أنت محمد بن عبدُاللهِ. قالَ: «أنا رسولُ اللهِ، وأنا محمدُ بن عبداللهِ»، ثمَّ قالَ لعليٍّ: «امحُ رسولَ اللهِ» قال: لا، واللهِ لا أمحوكَ أبدًا، فأخذَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه الكتابَ فكتبَ: هذا ما قاضى عليه محمدُ بن عبدِاللهِ، لا يدخلُ مكةَ سلاحٌ إلا في القرابِ، وأنْ لا يخرجَ من أهلِها بأحدٍ إنْ أرادَ أنْ يتبعَهُ، وأنْ لا يمنعَ أحدًا من أصحابِه أرادَ أنْ يقيمَ بها. فلمَّا دخلَها ومضى الأجلُ أتوا عليًّا فقالوا: قلْ لصاحبِكَ اخرجْ عنَّا فقدْ مضى الأَجلُ. فخرجَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فتبعتْهم ابنةُ حمزةَ -يا عمِّ، يا عمِّ- فتناولَها عليٌّ فأخذَ بيدِها وقالَ لفاطمةَ: دونَكِ ابنةَ عمِّكِ حملتها. فاختصم فيها عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ. فقالَ عليٌّ: أنا أحقُّ بها وهيَ ابنةُ عمِّي، وقال جعفرُ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحْتي. وقالَ زيدٌ: ابنةُ أخي. فقضى بها النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لخالَتِها وقالَ: «الخالةُ بمنزلةِ الأُمِّ»، وقالَ لعليٍّ: «أنتَ منِّي وأنا منكَ». وقالَ لجعفرٍ: «أشبهتَ خلقي وخُلُقي». وقالَ لزيدٍ: «أنتَ أخونا ومولانا».

قوله (باب كيف يكتب : هذا ما صالح فلان ابن فلان فلان ابن فلان ، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه) أى إذا كان مشهوراً بدون ذلك بحيث يؤمن اللبس فيه فيكتفى فى الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك . وأما قول الفقهاء : يكتب فى الوثائق اسمه واسم أبيه وجده ونسبه ، فهو حيث يخشى اللبس ، وإلا فحيث يؤمن اللبس فهو على الاستحباب . واختلف فى ضبط هذه اللفظة وهى قوله « ونسبه » فقيل بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالتردد بين القبيلة والنسبة ، وقيل بالنصب فعل ماض معطوف على المنفى ، أى سواء نسبه أو لم ينسبه ، والأول أولى ، وبه جزم الصغانى .

قوله (لما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل الحديبية كتب على) سيأتى فى الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك مطولا ، وقد ذكر المصنف هنا من طريق إسرائيل عن ابن إسحاق هذا الحديث أتم سياقاً من طريق شعبة ، ويأتى شرحه فى « باب عمرة القضاء » من المغازى إن شاء الله تعالى . ونذكر هناك بيان الخلاف فى مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة ، والغرض منه هنا اقتصار الكاتب على قوله « محمد رسول الله » ولم ينسبه إلى أب ولا جد ، وأقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة ، وذلك كله لأمن الالتباس .

بابُ الصُّلحِ معَ المُشْرِكِينَ. فيه عَنْ أَبي سُفْيانَ

وقالَ عوف بن مالكٍ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ: «ثمَّ تكونُ هُدنةٌ بينَكم وبينَ بني الأَصفرِ».
وفيه سهلُ بن حنيف وأسماءُ، والمِسْوَرُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

٢٦١٥- وقالَ موسى بن مسعود حدثنا سُفيانُ بن سعيد عنْ أَبي إسحاقَ عنِ البراءِ بن [٢٧٠٠]

عازب: صالحَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ المُشْركينَ يومَ الحُدَيْبيةِ على ثلاثةِ أشياءَ: على أنَّ مَنْ أتاهُ من المُشْرِكينَ ردَّهُ إليهم، ومَنْ أتاهُم منَ المُسْلمينَ لم يرُدُّوهُ. وعلى أنْ يدخُلَها منْ قابلٍ ويُقيمَ بها ثلاثةَ أيامٍ، ولا يدخلَها إلا بجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السيفِ والقوسِ ونحْوِه. فجاءَ أبوجندلٍ يحجلُ في قُيودِه فردَّهُ إليهم.

قالَ أبوعبدِالله: لم يذكرْ مؤمَّلٌ عنْ سفيانَ أباجندلٍ، وقالَ: إلا بِجُلُبِ السِّلاحِ.

[٢٧٠١] ٢٦١٦- حدثنا محمدُ بن رافعٍ قال حدثنا سريح بن النعمانِ قال حدثنا فُليحٌ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خرجَ معتمراً، فحالَ كفَّارُ قُريشٍ بينَهُ وبينَ البيتِ، فنحرَ هدْيَهُ، وحلقَ رأْسَهُ بالحُدَيْبيةِ، وقاضاهم على أن يعتمرَ العامَ المُقبلَ، ولا يحملَ سلاحًا عليهم إلا سيوفًا، ولا يُقيمَ بها إلا ما أحبُّوا. فاعتمرَ منَ العامِ المُقبل فدخلها كما كانَ صالحهم، فلمّا أقامَ بها ثلاثًا أمرُوهُ أنْ يخرجَ فخرجَ.

[الحديث ٢٧٠١- طرفه في: ٤٢٥٢].

[٢٧٠٢] ٢٦١٧- حدثنا مسددٌ قال حدثنا بشرٌ قال حدثنا يحيى عنْ بشيرِ بن يسارٍ عن سهلِ ابن أبي حثمةَ قالَ: انطلقَ عبدُاللهِ بن سهلٍ ومُحيِّصةُ بن مسعودِ بن زيدٍ إلى خيبرَ وهيَ يومئذٍ صلْحٌ...

[الحديث ٢٧٠٢- أطرافه في: ٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢].

قوله (**باب الصلح مع المشركين**) أى حكمه أو كيفيته أو جوازه ، وسيأتى شرحه وبيانه فى كتاب الجزية والموادعة مع المشركين بالمال وغيره .

قوله (**فيه**) أى يدخل فى هذا الباب .

قوله (**عن أبى سفيان**) يشير إلى حديث أبى سفيان صخر بن حرب فى شأن هرقل ، وقد تقدم بطوله فى أول الكتاب ، والغرض منه قوله فى أوله « أن هرقل أرسل إليه فى ركب من قريش فى المدة التى هادن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش » الحديث . وقوله فيه « ونحن منه فى مدة لاندرى ما هو صانع فيها » .

قوله (**وقال عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم : تكون هدنة بينكم وبين بنى الأصفر**) هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه فى الجزية من طريق أبى إدريس الخولانى عنه ، وسيأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى . وقوله « وفيه سهل بن حنيف : لقد رأيتنا يوم أبى جندل » هو أيضا طرف من حديث وصله أيضا فى أواخر الجزية ، لم يقع فى رواية غير أبى ذر والأصيلى « لقد رأيتنا يوم أبى جندل » .

قوله (**وأسماء والمسور**) أما حديث أسماء وهى بنت أبى بكر فكأنه يشير إلى حديثها الماضى فى الهبة

قالت « قدمت عليّ أمي راغبة فى عهد قريش » الحديث. وأما حديث المسور فسيأتى موصولا فى الشروط.

قوله (وقال موسى بن مسعود) هو أبو حذيفة النهدى ، وطريقه هذه وصلها أبو عوانة فى صحيحه عن محمد بن حيوة عنه ، ووصلها أيضا الإسماعيلى والبيهقى وغيرهما . وحديث البراء المذكور يأتى شرحه فى عمرة القضاء مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه (يحجل) - بفتح أوله وسكون المهملة وضم الجيم - أى يمشى مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع أخرى ، وقيل هو كناية عن تقارب الخطأ

قوله (قال أبو عبد الله : لم يذكر مؤمل عن سفيان أبا جندل ، وقال : إلا بجلب السلاح) يعنى أن مؤملا وهو ابن إسماعيل تابع أبا حذيفة فى رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثورى لكنه لم يذكر قصة أبى جندل وقال « بجلب » بدل قوله « بجلبان » ، وجلب بضم الجيم واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابى بالتخفيف جمع جلبة ، وأما جلبان فضبطه ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد الموحدة ، وضبطه ثابت فى « الدلائل » وأبو عبيد الهروى بسكون اللام مع التخفيف ، ونقل عن بعض المتقنين أنه بالراء بدل اللام مع التشديد وكأنه جمع جراب ، لكن لم يقع فى رواية الصحيح إلا باللام ، ووقع فى نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد ، وهو خلاف ما اتفق عليه أهل اللغة والعربية فلا تغتر بذلك . وطريق مؤمل هذه وصلها أحمد فى مسنده عنه ، ورويناها بعلو فى « الحلية » وغيرها . ومن فوائدها تصريح سفيان بتحديث أبى إسحاق له وبتحديث البراء لأبى إسحق . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن عمر فى قصة صلح الحديبية أيضاً لكنه مختصر ، وسيأتى شرحه فى عمرة القضاء أيضاً ، وحديث سهل بن أبى حثمة فى قتل عبد الله بن سهل بخيبر ، والغرض منه قوله « وهى يومئذ صلح » والمراد مصالحة أهلها اليهود مع المسلمين ، وسيأتى شرحه مستوفى فى مكانه من كتاب الحدود .

باب الصُّلحِ في الدِّيَة

[٢٧٠٣] ٢٦١٨- حدثنا محمدُ بن عبدِالله الأنصاريُّ قال حدثني حُميدٌ أنَّ أنسًا حدَّثهم أنَّ الربيِّعَ -وهي ابنةُ النَّضْرِ- كسرتْ ثنيَّةَ جارية، فطلبوا الأَرْشَ وطلبوا العفوَ فأبوا، فأتوا النبيَّ صلى اللهُ عليه فأمرَ بالقصاصِ، فقالَ أنسُ بن النَّضرِ: أَتُكسَرُ ثنيَّةُ الرُّبيِّعِ يا رسولَ الله؟ لا والذي بعثكَ بالحقِّ لا تُكسرُ ثنيَّتُها. قالَ: يا أنسُ كتابُ اللهِ القصاصُ. فرضيَ القومُ وعفوا، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ منْ عبادِ اللهِ منْ لو أَقسمَ على اللهِ لأَبرَّهُ». زادَ الفزاريُّ عنْ حُمَيدٍ عنْ أنس: فرضيَ القومُ وقبلوا الأَرْشَ.

[الحديث ٢٧٠٣- أطرافه في: ٢٨٠٦، ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤].

قوله (باب الصلح فى الدية) أى بأن يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ، ذكر فيه حديث أنس فى قصة الربيع - وهو بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة - وهى عمة أنس . وقوله زاد الفزارى يعنى مروان بن معاوية .

قوله (فرضى القوم وقبلوا الأرش) أى زاد على رواية الأنصارى ذكر قبولهم الأرش ، والذى وقع فى رواية الأنصارى « فرضى القوم وعفوا » وظاهره أنهم تركوا القصاص والأرش مطلقاً ، فأشار المصنف إلى الجمع بينهما بأن قوله عفوا محمول على أنهم عفوا عن القصاص على قبول الأرش جمعا بين الروايتين ، وطريق الفزارى هذه وصلها المؤلف فى تفسير سورة المائدة ، وسيأتى الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى

باب قَوْلِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه للحسن بن عليٍّ: «ابني هذا سَيِّد، ولَعلَّ اللهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بين فِئتينِ عَظِيمَتين»

وقولهِ تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾.

[٢٧٠٤] ٢٦١٩- حدثنا عبدُالله بن محمد قال حدثنا سفيانُ عنْ أبي موسى قالَ سمعت الحسنَ يقولُ: استقبلَ واللهِ الحسنُ بن عليٍّ معاويةَ بكتائبَ أمثالِ الجبال، فقالَ عمرُو بن العاصِ: إني لأرى كتائبَ لا تُولّي حتّى تقتلَ أقرانَها. فقالَ لهُ معاويةُ -وكانَ واللهِ خيرَ الرجلين-: أيْ عمرُو، إنْ قتلَ هؤلاءِ هؤلاءِ وهؤلاءِ هؤلاءِ من لِي بأمورِ الناس، منْ لي بنسائهم، من لي بضيعتهمْ؟ فبعثَ إليه رجلين منْ قريشٍ منْ بني عبدِ شمسٍ -عبدَالرحمن بن سمرةَ وعبدَالله بن عامرِ بن كريزٍ- فقالَ: اذهبا إلى هذا الرجلِ فاعرضا عليه وقولا له واطلبا إليه. فأتياهُ فدخلا إليه وتكلّما فقالا لهُ وطلبا إليه. فقالَ لهم الحسنُ بن عليٍّ: إنّا بنو عبدالمُطلب قد أصبنا من هذا المالِ، وإنَّ هذه الأُمةَ قد عاثتْ في دمائها. قالا: فإنَّهُ يعرضُ عليكَ كذا وكذا، ويطلُبُ إليكَ ويسألُكَ. قالَ: فمنْ لي بهذا؟ قالا: نحنُ لكَ به. فما سألَهما شيئًا إلا قالا: نحنُ لكَ به. فصالحَهُ. قالَ الحسنُ: ولقد سمعتُ أبابكرةَ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه على المنبرِ -والحسنُ بن عليٍّ إلى جنبه- وهوَ يقبلُ على الناسِ مرّةً وعليهِ أُخرى ويقولُ: «إنَّ ابني هذا سيِّدٌ، ولعلَّ اللهَ أنْ يصلحَ به بينَ فئتينِ عظيمتينِ منَ المسلمينَ».

قالَ أبوعبدِالله: قالَ لي عليُّ بن عبدِالله: إنَّما ثبتَ لنا سماعُ الحسنِ منْ أبي بكرةَ بهذا الحديث.

[الحديث ٢٧٠٤- أطرافه في: ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩].

قوله (باب قول النبى صلى الله عليه وسلم للحسن بن على : إن ابنى هذا سيد ، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين) اللام فى قوله « للحسن » بمعنى عن . وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازاً وأدباً ،

وكذلك ترجم بنحوه فى كتاب الفتن ، وسيأتى شرحه مستوفى هناك . وقوله جل ذكره ﴿ فأصلحوا بينهما ﴾ لم يظهر لى مطابقة الحديث لهذا القدر من الترجمة إلا إن كان يريد أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على امتثال أمر الله ، وقد أمر بالإصلاح ، وأخبر صلى الله عليه وسلم أن الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن .

قوله (**قال أبو عبد الله**) أى المصنف (**قال لى على بن عبد الله**) أى ابن المدينى (**إنما ثبت لنا سماع الحسن**) أى البصرى (**من أبى بكرة بهذا الحديث**) أى لتصريحه فيه بالسماع . وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن على بن المدينى عن ابن عيينة فى « كتاب الفتن » ولم يذكر هذه الزيادة .

باب هل يُشيرُ الإمامُ بالصُّلْح ؟

[٢٧٠٥] ٢٦٢٠- **حدثنا** إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ قالَ حدثني أخي عنْ سُليمانَ عنْ يحيى بن سعيدٍ عنْ أبي الرِّجالِ محمد بن عبدالرحمنِ أنَّ أُمَّهُ عمرةَ بنتَ عبدالرحمنِ قالتْ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: سمعَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ صوتَ خُصومٍ بالبابِ، عاليةٍ أصواتُهما، وإذا أحدهما يستوضعُ الآخرَ ويسترفِقُهُ في شيءٍ، وهو يقولُ: واللهِ لا أَفعلُ، خرجَ عليهما رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «أينَ المُتألّي على اللهِ لا يفعلُ المعروفَ؟» فقالَ: أنا يا رسولَ اللهِ، فلهُ أَيُّ ذلكَ أحبَّ.

[٢٧٠٦] ٢٦٢١- **حدثنا** يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عنْ جعفرِ بن ربيعةَ عنِ الأعرجِ قالَ حدثني عبدُالله بن كعب بن مالكٍ عنْ كعب بن مالكٍ أنَّهُ كانَ لهُ على عبدِالله بن أبي حدردٍ الأسلميِّ مالٌ، قال: فلقيَهُ فلزمهُ حتَّى ارتفعتْ أصواتُهما، فمرَّ بهما النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: «يا كعبُ -فأشارَ بيدِهِ كأنَّهُ يقولُ: النِّصفَ-» فأخذَ نصفَ ما عليهِ وتركَ نصفًا.

قوله (**باب هل يشير الإمام بالصلح**) أشار بهذه الترجمة إلى الخلاف ، فإن الجمهور استحبوا للحاكم أن يشير بالصلح وإن اتجه الحق لأحد الخصمين ، ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية ، وزعم ابن التين أنه ليس فى حديثى الباب ماترجم به وإنما فيه الحض على ترك بعض الحق ، وتعقب بأن الإشارة بذلك بمعنى الصلح ، على أن المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض عليه .

قوله (**حدثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثنى أخى**) هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، وأبو الرجال بالجيم محمد بن عبد الرحمن أى ابن حارثة بن النعمان الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وقيل له أبو الرجال لأنه ولد له عشرة ذكور ، وهو من صغار التابعين ، وكذا الراوى عنه ، والإسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق منهم قرينان . وهذا الحديث أخرجه مسلم قال

« حدثنا غير واحد عن إسماعيل بن أبي أويس ؛ فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق أنه متصل في إسناده مبهم ، وقد رواه عن إسماعيل أيضا محمد بن يحيي الذهلي أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي وغيرهما من طريقه ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق إبراهيم بن الحسين الكسائي وإسماعيل بن إسحق القاضي ، ورويناه في « المحامليات » عن عبد الله بن شبيب ، فيحتمل أن يفسر من أبهمه مسلم بهؤلاء أو بعضهم ، ولم ينفرد به إسماعيل بل تابعه أيوب بن سفيان عن أبي بكر بن أبي أويس أخرجه الإسماعيلي أيضا ، ولا انفرد به يحيي بن سعيد فقد أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه .

قوله (سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم) في رواية « أصواتهما » وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار الخصمين ، أو كأن التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم ، وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم بعض الشراح ، ويجوز في قوله « عالية » الجر على الصفة والنصب على الحال .

قوله (وإذا أحدهما يستوضع الآخر) أي يطلب منه الوضيعة ، أي الحطيطة من الدين .

قوله (ويسترفقه) أي يطلب منه الرفق به . وقوله **(في شيء)** وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في أول الحديث « دخلت امرأة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني ابتعت أنا وابني من فلان تمراً فأحصيناه . لا والذي أكرمك بالحق ما أحصينا منه إلا ما نأكله في بطوننا أو نطعمه مسكيناً ، وجئنا نستوضعه ما نقصنا » الحديث ، فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل ، وأن المخاصمة وقعت بين البائع وبين المشتريين ولم أقف على تسمية واحد منهم ، وأما تجويز بعض الشراح أن المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه ففيه بُعد لتغاير القصتين ، وعرف بهذه الزيادة أصل القصة .

قوله (أين المتألي) بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أي الحالف المبالغ في اليمين ، مأخوذ من الألية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين ، وفي رواية ابن حبان « فقال آلى أن لا يصنع خيراً ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر » .

قوله (فله أيّ ذلك أحب) أي من الوضع أو الرفق ، وفي رواية ابن حبان « فقال إن شئت وضعت مانقصوا وإن شئت من رأس المال ، فوضع مانقصوا » وهو يشعر بأن المراد بالوضع الحط من رأس المال ، وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة ، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق الإمهال ، وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان اليه بالوضع عنه ، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير ، قال الداودي: إنما كره ذلك لكونه حلف على ترك أمر عسى أن يكون قد قدر الله وقوعه ، وعن المهلب نحوه ، وتعقبه ابن التين بأنه لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيراً ، وليس كذلك بل الذي يظهر أنه كره له قطع نفسه عن فعل الخير ، قال : ويشكل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذي قال والله لا أزيد على هذا ولا أنقص « أفلح إن صدق » ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ، ويمكن الفرق بأنه في قصة الأعرابي كان في مقام الدعاء إلى الإسلام والاستمالة إلى الدخول فيه فكان يحرص على ترك

تحريضهم على ما فيه نوع مشقة مهما أمكن ، بخلاف من تمكن فى الإسلام فيحضه على الازدياد من نوافل الخير . وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع ، وطواعيتهم لما يشير به ، وحرصهم على فعل الخير ، وفيه الصفح عما يجرى بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم . وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة . وقال القرطبي : لعل من أطلق كراهته أراد أنه خلاف الأولى . وفيه هبة المجهول ، كذا قال ابن التين ، وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله أعلم .

قوله (حدثنا يحيى بن بكير) تقدم حديث كعب بهذا الإسناد فى أول الملازمة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى فى « باب التقاضي والملازمة فى المسجد » من كتاب الصلاة ، وأفاد ابن أبى شيبة فى روايته أن الدين المذكور كان أوقيتين ، قال ابن بطال : هذا الحديث أصل لقول الناس : خير الصلح على الشطر .

باب فَضْلِ الإِصلاحِ بَيْنَ النَّاسِ والعَدْلِ بَيْنهم

[٢٧٠٧] ٢٦٢٢- حدثنا إسحاقُ بن منصورٍ قال أخبرنا عبدُالرزاقِ قال أخبرنا معْمرٌ عن همَّامٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «كُلُّ سُلامى من النَّاسِ عليهِ صدقةٌ كلَّ يومٍ تطلعُ فيهِ الشمسُ، يعدلُ بينَ الناسِ صدقةٌ».

[الحديث ٢٧٠٧- طرفاه في: ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

قوله (باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم) أورد فيه حديث أبى هريرة « تعديل بين الناس صدقة » وهو طرف من حديث طويل يأتى فى الجهاد ، ووقع هنا فى أول الإسناد « حدثنا إسحق » غير منسوب فى جميع الروايات إلا عن أبى ذر فقال « إسحق بن منصور » ووقع فى الجهاد فى موضعين أحدهما « إسحق بن نصر » والآخر « إسحق » غير منسوب . وسياق إسحق بن نصر مغاير لسياق إسحق الآخر ، فتعين أنه ابن منصور والله أعلم . وقوله « سلامى » بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أى مفصل ، ووقع عند مسلم من حديث أبى ذر تفسيره بذلك وأن فى الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا ، قال ابن المنير : ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد فى هذا الحديث إلا العدل ، لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم ، وعدل غيره إذا أصلح . وقال غيره : الإصلاح نوع من العدل ، فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص .

باب إذا أَشارَ الإمامُ بالصُّلحِ فأبى حَكَمَ عَلَيهِ بالحُكْمِ البين

[٢٧٠٨] ٢٦٢٣- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ أنَّ الزبيرَ كانَ يحدِّثُ أنَّه خاصمَ رجلاً منَ الأنصارِ قد شهدَ بدرًا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في

شراجٍ منَ الحَرَّة كان يستقيان به كلاهما، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه للزبير: «اسقِ يا زُبيرُ ثمَّ أَرسلْ إلى جارِكَ». فغضبَ الأنصاريُّ فقالَ: يا رسولَ الله، أن كان ابن عمَّتك. فتلوَّنَ وجهُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه ثمَّ قالَ: «اسقِ، ثمَّ احبس حتى يبلُغَ الجَدْرَ». فاستوعى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينئذٍ حقَّهُ للزُّبير. وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه قبلَ ذلكَ أشارَ على الزُّبيرِ برأيٍ سعة له وللأنصاريِّ، فلمَّا أَحفظَ الأنصاريُّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه استوعى للزُّبيرِ حقَّهُ في صريحِ الحكم، قالَ عُروةُ قالَ الزبيرُ: واللهِ ما أَحسَبُ هذه الآيةَ نزلتْ إلا في ذلكَ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾.

قوله (باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى) أى من عليه الحق **(حكم عليه بالحكم البين)** . أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصارى الذى خاصمه فى سقى النخل ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى كتاب الشرب ، وقوله « فلما أحفظه » ـ بالحاء المهملة والفاء والظاء المعجمة ـ أى أغضبه ، وزعم الخطابى أن هذا من قول الزهرى أدرجه فى الخبر .

باب الصُّلْحِ بَيْنَ الغُرَماءِ وأَصْحَابِ المِيراثِ، والمُجازفَةِ في ذلك

وقالَ ابن عباسٍ: لا بأسَ أَنْ يتخارجَ الشريكانِ فيأخُذَ هذا عَيْنًا وهذا دينًا فإنْ تَوِيَ لأَحدِهما لم يرجعْ على صاحبه.

[٢٧٠٩] ٢٦٢٤- **حدثنا** محمدُ بن بشارٍ قال حدثنا عبدُالوهاب قال حدثنا عبيدُالله عنْ وهب بن كيسان عنْ جابرِ بن عبدالله قالَ: تُوفِّي أَبي وعليه دينٌ، فعرضتُ على غُرمائه أنْ يأْخذُوا التمرَ بما عليهِ فأَبوا، ولم يروا أن فيه وفاءً، فأَتيتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه فذكرتُ ذلكَ لهُ فقالَ: «إذا جددتهُ فوضعْتَه في المِربَد آذَنْتَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه». فجاءَ ومعهُ أبوبكرٍ وعمرُ، فجلسَ عليه فدعا بالبركةِ ثمَّ قالَ: «ادعُ غُرماءَكَ فأَوْفِهم». فما تركتُ أحدًا لهُ على أَبي دينٌ إلا قضيتُهُ، وفضلَ ثلاثةَ عشرَ وسقًا: سبعةٌ عجوةٌ وستةٌ لونٌ، أو ستةٌ عجوةٌ وسبعةٌ لونٌ. فوافيتُ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه المغربَ فذكرتُ لهُ ذلكَ، فضحكَ فقالَ: ائت أبابكرٍ وعمرَ فأَخبرهُما، فقالا: لقد علمنا -إذ صنعَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه ما صنعَ- أنْ سيكونُ ذلكَ.

وقالَ هشامٌ عنْ وهب عنْ جابرٍ: صلاةَ العصرِ، ولم يذكرْ أبابكرٍ، ولا ضحكَ وقالَ: وتركَ أَبي عليه ثلاثينَ وسقًا دينًا.

وقالَ ابن إسحاقَ عنْ وهب عنْ جابرٍ: صلاةَ الظُّهر.

قوله (باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة فى ذلك) أى عند المعارضة ، وقد قدمت توجيه ذلك فى كتاب الاستقراض ، ومراده أن المجازفة فى الاعتياض عن الدين جائزة وإن كانت من جنس حقه وأقل ، وأنه لايتناوله النهى إذ لا مقابلة من الطرفين .

قوله (وقال ابن عباس الخ) وصله ابن أبى شيبة ، وقد تقدم شرحه فى أول الحوالة وحديث جابر يأتى الكلام عليه فى علامات النبوة إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « وفضل » بفتح المعجمة ، وضبط عند أبى ذر بكسرها ، قال سيبويه وهو نادر . وقوله **(وقال هشام)** أى ابن عروة **(عن وهب)** أى ابن كيسان . ورواية هشام هذه تقدمت موصولة فى الاستقراض . وقوله **(وقال ابن إسحق عن وهب عن جابر صلاة الظهر)** أى أن ابن إسحق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا فى تعيين الصلاة التى حضرها جابر مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحق الظهر ، وقال هشام العصر ، وقال عبيد الله بن عمر المغرب ، والثلاثة رووه عن وهب بن كيسان عن جابر ، وكأن هذا القدر من الاختلاف لايقدح فى صحة أصل الحديث لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم فى التمر وقد حصل توافقهم عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة بعينها كبير معنى والله أعلم . وقوله « وستة لون » اللون ما عدا العجوة ، وقيل هو الدقل وهو الردىء ، وقيل اللون اللين واللينة ، وقيل الأخلاط من التمر ، وسيأتى اللينة فى تفسير سورة الحشر وأنه اسم للنخلة .

باب الصُّلْحِ بالدَّيْنِ والعَيْنِ

[٢٧١٠] ٢٦٢٥- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا عثمانُ قال أخبرنا يونسُ... ح.

وقال الليثُ: حدثني يونسُ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرني عبدُالله بن كعبٍ أنَّ كعبَ بن مالكٍ أخبرَهُ أنَّهُ تقاضى ابن أبي حدردٍ دينًا كانَ لهُ عليه في عهدِ رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ في المسجدِ، حتى ارتفعتْ أصواتُهما حتَّى سمعها رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ وهوَ في بيتِه، فخرجَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ إليهما حتَّى كشفَ سجفَ حُجْرَتِه فنادَى كعبَ بن مالكٍ، فقالَ: «يا كعبُ»، قالَ: لبيكَ يا رسولَ الله، فأشارَ بيدِه أنْ ضعِ الشطرَ، فقالَ كعبٌ: قد فعلتُ يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليهِ: «قمْ فاقْضِه».

قوله (باب الصلح بالدين والعين) أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبى حدرد ، وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب . وقال ابن التين ليس فيه ما ترجم به . وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين ، وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى . قال ابن بطال : اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقل منها جاز إذا حل الأجل ، فاذا لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه ، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض اهـ .

قوله (وقال الليث حدثنى يونس) وصله الذهلى فى « الزهريات » ، وللبث فيه إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب .

(خاتمة) اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا ، المعلق منها اثنا عشر حديثا والبقية موصوله ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة عشر حديثاً والخالص اثنا عشر حديثاً ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى بكرة فى فضل الحسن ، وحديث عوف والمسور المعلقين ، وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار .

كتاب الشروط

باب
ما يَجوزُ مِنَ الشُّروطِ في الإسْلامِ، والأَحْكامِ، والـمُبايَعَةِ

[٢٧١١] ٢٦٢٦- **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليثُ عنْ عقيلٍ عنِ ابن شهابٍ قالَ أخبرني
[٢٧١٢] عُروةُ بن الزُّبيرِ أنَّهُ سمعَ مروانَ والمسورَ بن مخرمةَ يخبرانِ عنْ أَصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «لـمَّا كاتبَ سهيلُ بن عمرٍو يومئذٍ كانَ فيما اشترطَ سهيلُ بن عمرٍو على النبيِّ صلى اللهُ عليـه أنه لا يأتيكَ منَّا أحـدٌ -وإنْ كـانَ على دينك- إلا رددْتهُ إليـنا وخلَّيتَ بيننا وبينه. فكرهَ المؤمنونَ ذلكَ وامتعضوا منه، وأَبى سُهيلٌ إلا ذلكَ فكاتبَهُ النبيُّ صلى اللهُ عليـه على ذلكَ، فردَّ يومئذٍ أبا جندلٍ إلى أبيهِ سهيلِ بن عمرٍو، ولم يأتهِ أحدٌ من الرجالِ إلا ردَّهُ في تلكَ المدَّةِ وإنْ كانَ مسلمًا. وجاءَتِ المؤمناتُ مهاجراتٍ، وكانتْ أمُّ كلثومٍ بنتُ عقبةَ بن أَبي معيطٍ مـمَّن خرجَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه يومئذٍ -وهيَ عاتقٌ- فجاءَ أهلُها يسألونَ النبيَّ صلى اللهُ عليه أن يرجعَها إليهم فلم يَرجعْها إليهم لما أنزلَ اللهُ فيهنَّ: ﴿إذَا جاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إلى: ﴿ولا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

[٢٧١٣] ٢٦٢٧- قال عروةُ فـأخبـرتني عـائشـةُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليـه كـانَ يمتحـنُـهنَّ بهـذهِ الآيةِ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا جاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ إلى: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ قال عُروةُ قالتْ عـائشـةُ: فمنْ أقـرَّ بهـذا الشـرطِ منهنَّ قالَ لـها رسـولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه: «قـدْ بايعْتُك». كـلامًا يكلِّمها بهِ، واللهِ ما مستْ يدُهُ يدَ امرأَةٍ قطُّ في المبايعةِ، ما بايعهنَّ إلا بقولِه.

[الحديث ٢٧١٣- أطرافه في: ٢٧٣٣، ٤١٨٢، ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

[٢٧١٤] ٢٦٢٨- حدثنا أبو نعيمٍ قال حدثنا سفيانُ عن زياد بن علاقةَ قالَ: سمعتُ جريراً يقولُ: بايعتُ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فاشترطَ عليَّ: «والنصحِ لكلِّ مسلمٍ».

[٢٧١٥] ٢٦٢٩- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يحيى عنْ إسماعيلَ قالَ حدثني قيسُ بن أَبي حازمٍ عنْ جريرِ بن عبدِاللهِ قالَ: بايعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على إقامِ الصلاةِ وإيتاءِ الزكاةِ والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ.

قوله (باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام والأحكام والمبايعة) كذا لأبى ذر، وسقط كتاب الشروط لغيره. والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون الراء وهو مايستلزم نفيه نفى أمر آخر غير السبب، والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح. وقوله «فى الإسلام» أى عند الدخول فيه، فيجوز مثلا أن يشترط الكافر أنه إذا أسلم لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا، ولا يجوز أن يشترط أن لايصلى مثلا. وقوله «والأحكام» أى العقود والمعاملات. وقوله «والمبايعة» من عطف الخاص على العام.

قوله (يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا قال عقيل عن الزهرى واقتصر غيره على رواية الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل، وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة، وعلى هذا فهو من مسند من لم يسم من الصحابة فلم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف فى مسند المسور أو مروان، لأن مروان لايصح له سماع من النبى صلى الله عليه وسلم ولا صحبة، وأما المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين.

قوله (لما كاتب سهيل بن عمرو) هكذا اقتضب هذه القصة من الحديث الطويل، وسيأتى بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب، ويأتى الكلام عليه مستوفى هناك. وقوله «فامتعضوا» بعين مهملة وضاد معجمة أى أنفوا وشق عليهم، قال الخليل: معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشىء وامتعض توجع منه. وقال ابن القطاع: شق عليه وأنف منه. ووقع من الرواة اختلاف فى ضبط هذه اللفظة، فالجمهور على ما هنا، والأصيلى والهمدانى بظاء مشالة، وعند القابسى امعضوا بتشديد الميم وكذا العبدوسى، وعن النسفى انغضوا بنون وغين معجمة وضاد غير مشالة، قال عياض: وكلها تغييرات، حتى وقع عند بعضهم انفضوا بفاء وتشديد، وبعضهم أغيظوا من الغيظ. وقوله «قال عروة فأخبرتنى عائشة» هو متصل بالإسناد المذكور أولا، وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر النكاح، ومضى الكلام على حديث جرير فى أواخر كتاب الإيمان.

باب إذا باعَ نخلاً قدْ أُبِّرت

[٢٧١٦] ٢٦٣٠- حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «منْ باعَ نخلاً قد أُبِّرتْ فثمرتُها للبائعِ إلا أن يشترطَ المبتاعُ».

قوله (باب إذا باع نخلا قد أبرت) زاد أبو ذر عن الكشميهنى « ولم يشترط الثمن » أى المشترى ، ذكر فيه حديث ابن عمر ، وقد تقدم شرحه فى كتاب البيوع ، ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما فى الخبر .

باب

الشروطِ في البيوعِ

[٢٧١٧] ٢٦٣١- حدثنا عبدُالله بن مسلمةَ قال حدثنا ليثٌ عن ابن شهابٍ عن عُروةَ أنَّ عائشةَ أخبرَتْهُ أن بريرةَ جاءَت تستعينُها في كتابتِها، ولم تكنْ قضَتْ من كتابتِها شيئًا، قالت لها عائشةُ: ارجعي إلى أهلكِ فإنْ أحبُّوا أنْ أقضيَ عنكِ كتابتكِ ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذكرتْ ذلكَ بريرةُ لأهلها فأبوا وقالوا: إنْ شاءَتْ أنْ تحتسبَ عليكِ فلْتفعلْ ويكونَ لنا ولاؤكِ، فذكرتْ ذلكَ لرسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ لها: «ابتاعي فأعتقي، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ».

قوله (باب الشروط فى البيوع) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه فى كتاب العتق ، وإنما أطلق الترجمة للتفصيل فى اعتباره بين الفقهاء .

باب

إذا اشْتَرطَ البائعُ ظَهْرَ الدَّابةِ إلى مكانٍ مسمًّى جازَ

[٢٧١٨] ٢٦٣٢- حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا زكرياء قالَ سمعتُ عامرًا يقولُ: حدثني جابرٌ أنَّهُ كانَ يسيرُ على جملٍ لهُ قدْ أعيا، فمرَّ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فضربَهُ فدعا له، فسارَ بسيْرٍ ليس يسيرُ مثلَهُ. ثمَّ قالَ: «بعْنيهِ بوقيَّةٍ» قلتُ: لا، ثمَّ قال: «بعنيهِ بوقيةٍ»، فبعتُهُ، فاستثنيتُ حُمْلانَهُ إلى أهلي. فلمَّا قدمنا أتيتُهُ بالجملِ ونقدني ثمنَهُ، ثمَّ انصرفتُ، فأرسلَ على أثري قالَ: «ما كنتُ لآخذَ جملكَ، فخذْ جملَكَ ذلكَ فهوَ مالُكَ».

وقالَ شعبةُ عنْ مغيرةَ عنْ عامرٍ عن جابرٍ: أفقرني رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ظهرَهُ إلى المدينةِ. وقالَ إسحاقُ عنْ جريرٍ عنْ مغيرةَ: فبعتُهُ على أنَّ لي فقارَ ظهرِهِ حتَّى أبلغَ المدينةَ. وقال عطاءٌ وغيرُهُ: «ولكَ ظهرُهُ إلى المدينةِ». وقالَ محمدُ بن المنكدرِ عنْ جابرٍ: شرطَ ظهرَهُ إلى المدينةِ. وقالَ زيدُ بن أسلمَ عنْ جابرٍ: «ولكَ ظهرُه حتَّى ترجعَ». وقالَ أبوالزبيرِ عن جابرٍ: «أفقرناكَ ظهرَهُ إلى المدينةِ». وقالَ الأعمشُ عن سالمٍ عن جابرٍ: «تبلغُ عليهِ إلى أهلكَ». قال

أبوعبدالله: الاشتراطُ أكثرُ وأَصح عندي. وقالَ عبيدُالله وابنُ إسحاقَ عن وهب عن جابر: اشتراهُ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ بأُوقيَّةٍ. تابعهُ زيدُ بن أسلمَ عن جابر. وقال ابن جريجٍ عن عطاءٍ وغيره عن جابرٍ: أخذتُهُ بأربعةِ دنانيرَ، و هذا يكونُ أُوقيةً على حسابِ الدينارِ بعشرةٍ. ولم يبيِّنِ الثمنَ مغيرةُ عنِ الشعبيِّ عن جابرٍ، وابنُ المنكدرِ وأبوالزبيرِ عن جابرٍ. وقال الأعمشُ عن سالمٍ عن جابر: بأُوقيَّة ذهبٍ. وقالَ أبوإسحاقَ عن سالمٍ عن جابرٍ: بمائتي درهم. وقال داودُ بن قيسٍ عن عُبيدِالله بن مقسَمٍ عن جابرٍ: اشتراهُ بطريقِ تبوكَ، أحسَبُهُ قالَ: بأَربعةِ أواقٍ. وقال أبونضرةَ عن جابرٍ: اشتراهُ بعشرينَ ديناراً. وقولُ الشعبيِّ بأُوقيةٍ أكثرُ.

قوله (باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز) هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشتراط سكنى الدار وخدمة العبد . فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافى مقتضى العقد ، وقال الأوزاعى وابن شبرمة وأحمد وإسحق وأبو ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل فيه الشرط منزلة الاستثناء لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا ، ووافقهم مالك فى الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل حده عنده ثلاثة أيام ، وحجتهم حديث الباب ، وقد رجح البخارى فيه الاشتراط كما سيأتى آخر كلامه ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت : فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر مايدل على أنه كان بطريق الهبة ، وهى واقعة عين يطرقها الاحتمال . وقد عارضه حديث عائشة فى قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه فى آخر العتق ، وصح من حديث جابر أيضا النهى عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح ؛ وورد النهى عن بيع وشرط ، وأجيب بأن الذى ينافى مقصود البيع ما إذا اشترط مثلا فى بيع الجارية أن لا يطأها وفى الدار أن لايسكنها وفى العبد أن لايستخدمه وفى الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئا معلوم فلا بأس به ، وأما حديث النهى عن الثنيا ففى نفس الحديث « إلا أن يعلم » فعلم أن المراد أن النهى إنما وقع عما كان مجهولا ، وأما حديث النهى عن بيع وشرط ففى إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، وسيأتى مزيد بسط لذلك فى آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

قوله (سمعت عامرا) هو الشعبى .

قوله (أنه كان يسير على جمل له قد أعيا) أى تعب ، فى رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم « أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه » أى يطلقه وليس المراد أن يجعله سائبة لايركبه أحد كما كانوا يفعلون فى الجاهلية لأنه لا يجوز فى الإسلام ، ففى أول رواية مغيرة عن الشعبى فى الجهاد « غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاحق بى وتحتى ناضح لى قد أعيا فلا يكاد يسير » والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذى يستقى عليه سمى بذلك لنضحه بالماء حال سقيه . واختلف فى تعيين هذه الغزوة كما سيأتى بعد هذا ، ووقع عند البزار من طريق أبى المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر .

قوله (فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له) كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه . ولمسلم وأحمد من هذا الوجه « فضربه برجله ودعا له » وفى رواية يونس بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي « فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها » وفى رواية مغيرة المذكورة « فزجره ودعا له » وفى رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة فى الوكالة « فمر بى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من هذا ؟ قلت : جابر بن عبد الله.قال : مالك ؟ قلت : إنى على جمل ثقال . فقال : أمعك قضيب ؟ قلت : نعم . قال : أعطنيه ، فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم » وللنسائى من هذا الوجه « فأزحف فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة فى البيوع « فتخلف . فنزل فحجنه بمحجنه ثم قال : اركب ، فركبت . فقد رأيته أكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعند أحمد من هذا الوجه « فقلت : يا رسول الله أبطأ بى جملى هذا ، قال أنخه ، وأناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : أعطنى هذه العصا — أو اقطع لى عصا من شجرة — ففعلت ، فأخذها فنخسه بها نخسات فقال : اركب ، فركبت » وللطبرانى من رواية زيد بن أسلم عن جابر « فأبطأ على حتى ذهب الناس ، فجعلت أرقبه ويهمنى شأنه ، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أجابر ؟ قلت : نعم . قال : ما شأنك ؟ قلت أبطأ على جملى ، فنفث فيها — أى العصا — ثم مج من الماء فى نحره ثم ضربه بالعصا فوثب » ولابن سعد من هذا الوجه « ونضح ماء فى وجهه ودبره وضربه بعصية فانبعث ، فما كدت أمسكه » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند مسلم « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » وله من طريق أبى نضرة عن جابر « فنخسه ثم قال : اركب بسم الله » زاد فى رواية مغيرة المذكورة « فقال كيف ترى بعيرك ؟ قلت : بخير ، قد أصابته بركتك » .

قوله (ثم قال بعنيه بأوقية . قلت لا) فى رواية أحمد « فكرهت أن أبيعه » وفى رواية مغيرة المذكورة « قال أتبيعنيه ؟ فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره ، فقلت : نعم » وللنسائى من هذا الوجه « وكانت لى إليه حاجة شديدة » ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر ، وفى رواية عطاء قال « بعنيه » ، قلت بل هو لك يا رسول الله ، قال : بعنيه ؛ زاد النسائى من طريق أبى الزبير قال « اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه » ولابن ماجه من طريق أبى نضرة عن جابر « فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك » زاد النسائى من هذا الوجه « وكانت كلمة تقولها العرب : افعل كذا والله يغفر لك » . ولأحمد « قال سليمان — يعنى بعض رواته — فلا أدرى كم من مرة » يعنى قال له والله يغفر لك ، وللنسائى من طريق أبى الزبير عن جابر « استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة » وفى رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد « أتبيعنى جملك هذا ياجابر ؟ قلت : بل أهبه لك . قال : لا ، ولكن بعنيه » فى كل ذلك رد لقول ابن التين إن قوله « لا » ليس بمحفوظ فى هذه القصة .

قوله (بعنيه بوقية) فى رواية سالم عن جابر عند أحمد « فقال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بوقية » ولابن سعد وأبى عوانة من هذا الوجه « فلما أكثر على قلت : إن لرجل على أوقية من ذهب هو لك بها ، قال : نعم » والوقية من الفضة كانت فى عرف ذلك الزمان أربعين درهما وفى عرف الناس بعد ذلك

عشرة دراهم وفى عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتى بيان الاختلاف فى قدر الثمن فى آخر الكلام على هذا الحديث .

قوله (فاستثنيت حملانه إلى أهلى) الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف ، أى استثنيت حمله إياى ، وقد رواه الإسماعيلى بلفظ « واستثنيت ظهره إلى أن نقدم » ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة « اشترى منى بعيراً على أن يفقرنى ظهره سفرى ذلك » وذكر المصنف الاختلاف فى ألفاظه على جابر ، وسيأتى بيانه .

قوله (فلما قدمنا) زاد مغيرة عن الشعبى كما مضى فى الاستقراض « فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال ، تزوجت بكراً أم ثيباً » وسيأتى الكلام عليه فى النكاح إن شاء الله تعالى ، وزاد فيه « فقدمت المدينة فأخبرت خالى ببيع الجمل فلامنى » . ووقع عند أحمد من رواية نبيح المذكورة « فأتيت عمى بالمدينة فقلت لها : ألم ترى أنى بعت ناضحنا ، فما رأيتها أعجبها ذلك » وسيأتى القول فى بيان تسمية خاله فى أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى . وجزم ابن لقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس ، وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ، ويحتمل أنهما جميعاً لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره . وأخرجه من هذا الوجه فى كتاب الجهاد بلفظ « ثم قال : ائت أهلك ، فتقدمت الناس إلى المدينة » وفى رواية ابن كيسان فى أوائل البيوع « وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبلى ، وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم ، قال : فدع الجمل وادخل فصلّ ركعتين » وظاهرهما التناقض ، لأن فى إحداهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفى الأخرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم قبله ، فيحتمل فى الجمع بينهما أن يقال أنه لايلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ، ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لايدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبى صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها سحراً ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار ، والعلم عند الله تعالى .

قوله (أتيته بالجمل) فى رواية مغيرة « فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير » ولأبى المتوكل عن جابر كما سيأتى فى الجهاد « فدخلت — يعنى المسجد — إليه وعقلت الجمل فقلت : هذا جملك . فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول : جملنا ، فبعث إلى أواق من ذهب ثم قال : استوفيت الثمن ؟ قلت نعم » .

قوله (ونقدنى ثمنه ثم انصرفت) فى رواية مغيرة الماضية فى الاستقراض « فأعطانى ثمن الجمل والجمل وسهمى مع القوم » وفى روايته الآتية فى الجهاد « فأعطانى ثمنه ورده على » وهى كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما رواه مسلم من هذا الوجه « فلما قدمت المدينة قال لبلال : أعطه أوقية من ذهب وزده ، قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا ، فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم » . الحديث ، وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة ، وتقدم نحوه فى الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ، ولأحمد وأبى عوانة من طريق وهب بن كيسان « فوالله مازال ينمى ويزيد عندنا وترى مكانه من بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب للناس يوم الحرة » وفى رواية أبى الزبير عن جابر عند النسائى « فقال :

يا بلال أعطه ثمنه ، فلما أدبرت دعانى فخفت أن يرده على فقال : هو لك » وفى رواية وهب بن كيسان فى النكاح « فأمر بلالا أن يزن لى أوقية فوزن بلال وأرجح لى فى الميزان ، فانطلقت حتى وليت فقال : ادع جابرا ، فقلت : الآن يرد على الجمل ، ولم يكن شيء أبغض إلى منه فقال : خذ جملك ولك ثمنه » وهذه الرواية مشكلة مع قوله المتقدم « ولم يكن لنا ناضح غيره » وقوله « وكانت لى إليه حاجة شديدة ولكنى استحييت منه » ومع تنديم خاله له على بيعه ، ويمكن الجمع بأن ذلك كان فى أول الحال ، وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشترى به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن فلذلك صار يكره رده عليه . ولأحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر « فلما أتيته دفع إلى البعير وقال : هو لك ، فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب ويقول : اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك ؟ قلت : نعم »

قوله (ما كنت لآخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك) كذا وقع هنا ، وقد رواه على بن عبد العزيز عن أبى نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ « أترانى إنما ماكستك لآخذ جملك ، خذ جملك ودراهمك هما لك » أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » عن الطبرانى عنه ، وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا ، لكن قال فى آخره « فهو لك » وعليها اقتصر صاحب « العمدة » ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا بلفظ « قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك » وهذه الرواية وكذلك رواية البخارى توضح أن اللام فى قوله « لآخذ » للتعليل وبعدها همزة ممدودة ، ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لابصيغة النفى ، وخذه بصيغة الأمر ، ويلزم عليه التكرار فى قوله « خذ جملك » وقوله « ماكستك » هو من المماكسة أى المناقصة فى الثمن ، وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم ، قال ابن الجوزى : هذا من أحسن التكرم ، لأن من باع شيئا فهو فى الغالب محتاج لثمنه . فإذا تعوض من الثمن بقى فى قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل :

وقد تخرج الحاجات يا أم مالك ... نفائس من رب بهن ضنين

فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب الهم عنه وثبت فرحه وقضيت حاجته ، فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة فى الثمن .

قوله (وقال شعبة عن مغيرة) أى ابن مقسم الضبى **(عن عامر)** هو الشعبى **(عن جابر ، أفقرنى ظهره)** بتقديم الفاء على القاف أى حملنى على فقاره ، والفقار عظام الظهر ، ورواية شعبة هذه وصلها البيهقى من طريق يحيى بن كثير عنه .

قوله (وقال إسحق) أى ابن إبراهيم **(عن جرير عن مغيرة : فبعته على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة)** وهذه الرواية تأتى موصولة فى الجهاد . وهى دالة على الاشتراط ، بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لاتدل عليه ، وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائى بلفظ محتمل قال فيه « قال بعنيه ولك ظهره حتى تقدم » ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه يسار عن الشعبى أخرجه أبو عوانة فى صحيحه بلفظ « فاشترى منى بعيراً على أن لى ظهره حتى أقدم المدينة » .

قوله (**وقال عطاء وغيره**) أى عن جابر (**ولك ظهره إلى المدينة**) تقدم موصولا مطولا فى الوكالة ولفظه « قال بعنيه ، قلت : هو لك ، قال : قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة » وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط .

قوله (**وقال محمد بن المنكدر عن جابر : شرط لى ظهره إلى المدينة**) وصله البيهقى من طريق المنكدر ابن محمد بن المنكدر عن أبيه به ، ووصله الطبرانى من طريق عثمان بن محمد الأخنسى عن محمد بن المنكدر بلفظ « فبعته إياه وشرطته — أى ركوبه — إلى المدينة » .

قوله (**وقال زيد بن أسلم عن جابر : ولك ظهره حتى ترجع**) وصله الطبرانى والبيهقى من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه .

قوله (**وقال أبو الزبير عن جابر : أفقرناك ظهره إلى المدينة**) وصله البيهقى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن أبى الزبير به ، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ « فبعته منه بخمس أواق ، قلت : على أن لى ظهره إلى المدينة ، قال : ولك ظهره إلى المدينة » وللنسائى من طريق ابن عيينة عن أيوب قال « قد أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة » .

قوله (**وقال الأعمش عن سالم**) هو ابن أبى الجعد (**عن جابر تبلغ به إلى أهلك**) وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش ، وهذا لفظ عبد بن حميد ، ولفظ ابن سعد والبيهقى « تبلغ عليه إلى أهلك » ولفظ مسلم « فتبلغ عليه إلى المدينة » ، ولفظ أحمد « قد أخذته بوقية ، اركبه ، فاذا قدمت فائتنا به » وهى متقاربة .

قوله (**قال أبو عبد الله**) هو المصنف : (**الاشتراط أكثر وأصح عندى**) أى أكثر طرقا وأصح مخرجا ، وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر فى هذه الواقعة هل وقع الشرط فى العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبى صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ، وأصرح ما وقع فى ذلك رواية النسائى المذكورة ، لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة ، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان ، والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ فتكون حجة ، وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله « لك ظهره » و « أفقرناك ظهره » و « تبلغ عليه » لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه « فبعنى ولك ظهره إلى المدينة » لكن أخرجه المصنف فى الجهاد من طريق أخرى عن أبى المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ، ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ « أتبيعنى جملك ؟ قلت : نعم . قال : أقدم عليه المدينة » ورواه أحمد من طريق أبى هبيرة عن جابر بلفظ « فاشترى منى بعيرا فجعل لى ظهره حتى أقدم المدينة » ورواه ابن ماجه وغيره من طريق أبى نضرة عن جابر بلفظ « فقلت يارسول الله هو ناضحك إذا أتيت المدينة » . ورواه أيضا عن جابر نبيح العنزى عند أحمد فلم يذكر الشرط ولفظه « قد أخذته بوقية ، قال فنزلت إلى الأرض فقال : مالك ؟ قلت : جملك . قال اركب ، فركبت حتى أتيت

المدينة » ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه « حتى بلغ أوقية ، قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك ، قال قد أخذته . ثم قال : يا جابر هل تزوجت » الحديث . وما جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجارى على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لايتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات ، وهو شرط الاضطراب الذى يرد به الخبر ، وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح ، قال ابن دقيق العيد : إذا اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات ، أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن تكون رواتها أكثر عدداً أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجوح لايمنع التمسك بالراجح ، وقد جنح الطحاوى إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله فى آخره « أترانى ماكستك الخ » قال : فإنه يشعر بأن القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ، ورده القرطبى بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل ، قال : وكيف يصنع قائله فى قوله « بعته منك بأوقية » بعد المساومة ؟ وقوله « قد أخذته » وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة فى ذلك ؟ واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشترى فالبيع فاسد لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشترى ، وإن كان من ماله ففاسد لأن المشترى لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع ، وإنما ملكها لأنها طرأت فى ملكه . وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ، ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى ثمرتها ، والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشترى ، أما لو علماه معا فلا مانع ، فيحمل ما وقع فى هذه القصة على ذلك . وأغرب ابن حزم فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق ، فلما قال فى آخره « أترانى ماكستك » دل على أنه كان اختار ترك الأخذ ، وإنما اشترط لجابر ركوب جمل نفسه ، فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط فى البيع ، ولا يخفى ما فى هذا التأويل من التكلف . وقال الإسماعيلى : قوله « ولك ظهره » وعد قام مقام الشرط لأن وعده لاخلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى عن دناءة الأخلاق ، لذلك ساغ لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ، ولا يلزم أن يجوز ذلك فى حق غيره . وحاصله أن الشرط لم يقع فى نفس العقد وإنما وقع سابقاً أو لاحقاً ، فتبرع بمنفعة أولا كما تبرع برقبته آخراً . ووقع فى كلام القاضى أبى الطيب الطبرى من الشافعية أن فى بعض طرق هذا الخبر « فلما نقدنى الثمن شرطت حملانى إلى المدينة » واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد ، لكن لم أقف على الرواية المذكورة ، وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى « نقدنى الثمن » أى قرره لى واتفقنا على تعيينه ، لأن الروايات الصحيحة صريحة فى أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة ، وكذلك يتعين تأويل رواية الطحاوى « أتبيعنى جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار » الحديث ، فالمعنى أتبيعنى بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة . وقال المهلب : ينبغى تأويل ماوقع فى بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط فى أصل البيع ليوافق رواية من روى « أفقرناك ظهره » و « أعرتك ظهره » وغير ذلك مما تقدم ، قال : ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ، ويؤيده أيضا قول جابر « هو لك ، قال : لا بل بعنيه » فلم يقبل منه إلا بثمن رفقا به ، وسبق الإسماعيلى إلى نحو هذا ، وزعم أن النكتة فى ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابراً على

وجه لايحصل لغيره طمع فى مثله فبايعه فى جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه ، قال : وعلى هذا المعنى أمره بلالا أن يزيده على الثمن مبهمة فى الظاهر ، فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل فى نظير ذلك . وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكر لكان الحال باقيا فى التأميل المذكور عند رده عليه البعير المذكور والثمن معا ، وأجيب بأن حالة السفر غالباً تقتضى قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل . وأقوى هذه الوجوه فى نظرى ماتقدم نقله عن الإسماعيلى من أنه وعد حل محل الشرط . وأبدى السهيلى فى قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلى ، ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال : « ماتشتهى فأزيدك » أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن معلوم ، ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن ، كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما قال تعالى ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾ .

قوله (وقال عبيد الله) أى ابن عمر العمرى **(وابن إسحق عن وهب)** أى ابن كيسان **(عن جابر)** أى فى هذا الحديث **(اشتراه النبى صلى الله عليه وسلم بأوقية)** وطريق ابن إسحق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها « قال قد أخذته بدرهم ، قلت : إذاً تغبننى يارسول الله ، قال : فبدرهمين ، قلت : لا ، فلم يزل يرفع لى حتى بلغ أوقية » الحديث ، ورواية عبيد الله وصلها المؤلف فى البيوع ولفظه قال « أتبيع جملك ؟ قلت : نعم ، فاشتراه منى بأوقية » .

قوله (وتابعه زيد بن أسلم عن جابر) أى فى ذكر الأوقية ، وقد تقدم أنه موصول عند البيهقى .

قوله (وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر : أخذته بأربعة دنانير) تقدم أنه موصول عند المصنف فى الوكالة ، وقوله « وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة » هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين ، وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أى من الفضة وهى أربعون درهما ، وقوله « الدينار » مبتدأ وقوله « بعشرة » خبره أى دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ، ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك فى شيء من الطرق لا فى البخارى ولا فى غيره ، وإنما هو من كلام البخارى .

قوله (ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبى عن جابر ، وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر) ابن المنكدر معطوف على مغيرة ، وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن فى روايتهم ، فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة فى الاستقراض وتأتى مطولة فى الجهاد وليس فيها ذكر الثمن ، وكذا أخرجه مسلم والنسائى وغيرهما ، ولذلك لم يعين يسار عن الشعبى فى روايته الثمن أخرجه أبو عوانة من طريقه ، ورواه أحمد من طريق يسار فقال « عن أبى هبيرة عن جابر » ولم يعين الثمن فى روايته أيضا . وأما ابن المنكدر فوصله الطبرانى وليس فيه التعيين أيضا . وأما أبو الزبير فوصله النسائى ولم يعين الثمن ، لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه « فبعته منه بخمس أواق ، قلت على أن لى ظهره إلى المدينة » وكذلك أخرجه ابن سعد ، ورويناه فى « فوائد تمام » من طريق سلمة بن كهيل عن أبى الزبير فقال فيه « أخذته منك بأربعين درهما » .

قوله (وقال الأعمش عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر : أوقية ذهب) وصله أحمد ومسلم وغيرهما هكذا ، وفى رواية لأحمد صحيحة « قد أخذته بوقية » ولم يصفها لكن من وصفها حافظ فزيادته مقبوله .

قوله (وقال أبو إسحق عن سالم) أى ابن أبى الجعد (عن جابر بمائتى درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبه قال بأربع أواق) . أما رواية أبى إسحق فلم أقف على من وصلها ، ولم تختلف نسخ البخارى أنه قال فيها « بمائتى درهم » . ووقع للنووى أن فى بعض روايات البخارى « ثمانمائة درهم » وليس ذلك فيه أصلا ، ولعله أراد هذه الرواية فتصحفت . وأما رواية داود بن قيس فجزم بزمان القصة وشك فى مقدار الثمن ، فأما جزمه بأن القصة وقعت فى طريق تبوك فوافقه على ذلك على بن زيد بن جدعان عن أبى المتوكل عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجابر فى غزوة تبوك ، فذكر الحديث ، وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبى المتوكل فقال « فى بعض أسفاره » ولم يعينه ، وكذا أبهمه أكثر الرواة عن جابر ، ومنهم من قال « كنت فى سفر » ومنهم من قال « كنت فى غزوة تبوك » ولا منافاة بينهما . وفى رواية أبى المتوكل فى الجهاد « لا أدرى غزوة أو عمرة » ويؤيد كونه كان فى غزوة قوله فى آخر رواية أبى عوانة عن مغيرة « فأعطانى الجمل وثمنه وسهمى مع القوم » لكن جزم ابن إسحق عن وهب بن كيسان فى روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان فى غزوة ذات الرقاع من نخل ، وكذا أخرجه الواقدى من طريق عطية بن عبد الله بن أنيس عن جابر ، وهى الراجحة فى نظرى لأن أهل المغازى أضبط لذلك من غيرهم ، وأيضا فقد وقع فى رواية الطحاوى أن ذلك وقع فى رجوعهم من طريق مكة إلى المدينة ، وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع ، وأيضا فإن فى كثير من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سأله فى تلك القصة « هل تزوجت ؟ قال نعم ، قال أتزوجت بكراً أم ثيباً » الحديث ، وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهم وتقوم عليهن ، فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه ، فيكون وقوع القصة فى ذات الرقاع أظهر من وقوعها فى تبوك ، لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح ، وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم ، لا جرم جزم البيهقى فى « الدلائل » بما قال ابن إسحق .

قوله (وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا) وصله ابن ماجه من طريق الجريرى عنه بلفظ « فما زال يزيدنى ديناراً ديناراً حتى بلغ عشرين ديناراً » وأخرجه مسلم والنسائى من طريق أبى نضرة فأبهم الثمن .

قوله (وقول الشعبى بأوقية أكثر) أى موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية وهى رواية الأكثر ، وأربعة دنانير وهى لاتخالفها كما تقدم ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكر المصنف ، ووقع عند أحمد والبزار من رواية على بن زيد عن أبى المتوكل « ثلاثة عشر دينارا » وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد أوقية الذهب ، والأربع أواق والخمس بقدر ثمن الأوقية الذهب ، والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتى درهم ، قال : وكأن

الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد ، وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس اه ، ملخصا . وقال الداودى : المراد فيه أوقية ذهب ، ويحمل عليها قول من أطلق ، ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية ذهب ، قال : ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من الزيادة على الأوقية ، ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي : اختلفوا فى ثمن الجمل اختلافا لايقبل التلفيق ، وتكلف ذلك بعيد عن التحقيق ، وهو مبنى على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه ، مع أنه لايتعلق بتحقيق ذلك حكم ، وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ، ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك . قال الإسماعيلي : ليس اختلافهم فى قدر الثمن بضار ، لأن الغرض الذى سبق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه : وبركة دعائه وغير ذلك ، ولا يلزم من وهم بعضهم فى قدر الثمن توهينه لأصل الحديث . قلت : وما جنح إليه البخارى من الترجيح أقعد ، وبالرجوع إلى التحقيق أسعد ، فليعتمد ذلك وبالله التوفيق . وفى الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلعته للبيع ، والمماكسة فى المبيع قبل استقرار العقد ، وابتداء المشترى بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطا فى صحة البيع ، وأن أجابة الكبير بقول « لا » جائز فى الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر . وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواضعه صلى الله عليه وسلم . وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ، ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقير التابع لرئيسه . وفيه الوكالة فى وفاء الديون ، والوزن على المشترى ، والشراء بالنسيئة . وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر « هو لك : قال لا بل بعنيه » ، وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه ، واستدل من ذلك على طهارة أبوال الإبل ، ولا حجة فيه . وفيه المحافظة على مايتبرك به لقول جابر « لا تفارقنى الزيادة » ، وفيه جواز الزيادة فى الثمن عند الأداء ، والرجحان فى الوزن لكن برضا المالك ، وهى هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها ، أو هى تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال . وفيه فضيلة لجابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبى صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه إليه . وفيه معجزة ظاهرة للنبى صلى الله عليه وسلم ، وجواز إضافة الشىء إلى من كان مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب ولا قبول ، لقوله فيه « قال بعنيه بأوقية ، فبعته » ، ولم يذكر صيغة . ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لايستلزم عدم الوقوع ، وقد وقع فى رواية عطاء الماضية فى الوكالة « قال بعنيه ، قال قد أخذته بأربعة دنانير » فهذا فيه القبول ولا إيجاب فيه ، وفى رواية جرير الآتية فى الجهاد « قال بل بعنيه ، قلت : لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها ، قال قد أخذته » ففيه الإيجاب والقبول معا . وأبين منها رواية ابن إسحق عن وهب بن كيسان عند أحمد « قلت قد رضيت ، قال نعم ، قلت فهو لك بها ، قال قد أخذته » فيستدل بها على الاكتفاء فى صيغ العقود بالكنايات :

(**تكميل**) : آل أمر جمل جابر هذا لما تقدم له من بركة النبى صلى الله عليه وسلم إلى مآل حسن ، فرأيت فى ترجمة جابر من « تاريخ ابن عساكر » بسنده إلى أبى الزبير عن جابر قال « فأقام الجمل عندى زمان

النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ، فعجز ، فأتيت به عمر فعرفت قصته فقال : اجعله في إبل الصدقة وفي أطيب المراعي ، ففعل به ذلك إلى أن مات » .

باب
الشُّرُوطِ في المُعَامَلَةِ

[٢٧١٩] ٢٦٣٣ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبو الزناد عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالتِ الأنصارُ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: اقسمْ بيننا وبينَ إخواننا النَّخيلَ. قالَ: «لا». فقالوا: تكفونا المؤونةَ ونُشْرِكْكُم في الثمرةِ، قالوا: سمعنا وأطعنا.

[٢٧٢٠] ٢٦٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ قال حدثنا جويريةُ بن أسماءَ عنْ نافعٍ عنْ عبدِاللهِ قالَ: أَعطى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ خيبرَ اليهودَ أنْ يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرُ ما يخرُجُ منها.

قوله (باب الشروط فى المعاملة) أى من مزارعة وغيرها . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبى هريرة فى توافق المهاجرين أن يكفوا الأنصار المؤنة والعمل ويشركوهم فى الثمرة مزارعة ؛ وقد تقدم الكلام عليه في « فضل المنيحة » فى أواخر الهبة ، والشرط المذكور لغوى اعتبره الشارع فصار شرعياً ، لأن تقديره إن تكفونا نقسم بينكم . ثانيهما حديث ابن عمر فى قصة مزارعة أهل خيبر ، ذكره مختصراً ، وقد تقدم الكلام عليه فى المزارعة .

باب الشُّروطِ في المَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكاحِ

وقالَ عمرُ: إنَّ مَقاطِعَ الحُقوقِ عِنْدَ الشُّروطِ، ولكَ ما شرطتَ.

وقالَ المِسورُ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكر صِهرًا لهُ فأثنى عليهِ في مصاهرتِهِ فأحسنَ قالَ: «حدَّثني وصدقني، فوفى لي».

[٢٧٢١] ٢٦٣٥ - حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال حدثنا الليثُ قالَ حدثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ عنْ أبي الخيرِ عنْ عقبةَ بن عامرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «أحقُّ الشُّروطِ أنْ توفوا ما استحللتُم بهِ الفُروجَ».

[الحديث ٢٧٢١- طرفه في: ٥١٥١].

قوله (باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح) بضم العين المهملة من « عقدة » والمراد وقت العقد .

قوله (وقال عمر) أى ابن الخطاب (أن مقاطع الحقوق الخ) وصله ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم — بفتح المعجمة وسكون النون — عنه ،

وسيأتى سياقه فى النكاح ، وكذلك حديث المسور المعلق وحديث عقبة بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك إن شاء الله تعالى .

باب الشُّروطِ في المُزارَعَةِ

[٢٧٢٢] ٢٦٣٦- حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ قال حدثنا ابن عُيينةَ قال حدثنا يحيى بن سعيد قالَ سمعتُ حنظلةَ الزُّرقيَّ قالَ: سمعتُ رافعَ بن خديجٍ يقولُ: كنّا أكثرَ الأنصارِ حَقْلاً، فكنّا نُكْرِي الأَرضَ، فربما أخرجتْ هذهِ ولم تُخرجْ ذاك، فنُهينا عنْ ذلكَ، ولم نُنْهَ عنِ الورِقِ.

قوله (باب الشروط فى المزارعة) هذه الترجمة أخص من الماضية قبل بباب ، ثم ذكر فيه حديث رافع ابن خديج مختصرا ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى المزارعة .

باب ما لا يَجوزُ منَ الشُّروطِ في النِّكاحِ

[٢٧٢٣] ٢٦٣٧- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يزيدُ بن زريعٍ قال حدثنا معْمرٌ عنِ الزُّهريِّ عنْ سعيدٍ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللّهُ عليهِ قالَ: «لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ، ولا تناجشوا، ولا يزيدَن على بيعِ أخيهِ، ولا يخطُبَنَّ على خِطبَتِهِ. ولا تَسألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَستكْفي إناءَها».

قوله (باب ما لا يجوز من الشروط فى النكاح) ذكر فيه حديث أبى هريرة وفيه « ولا يخطبن على خطبة أخيه » وسيأتى الكلام عليه فى كتاب النكاح ، وتقدم مايتعلق به من البيوع فى مكانه ، وقوله « طلاق أختها » أى بالنسبة إلى كونهما يصيران ضرتين ، أو المراد أخوة الإسلام لأنها الغالب .

باب الشُّروطِ التي لا تَحلُّ في الحُدودِ

[٢٧٢٤] ٢٦٣٨- حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا ليثٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ عُبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ
[٢٧٢٥] ابن عتبةَ بن مسعودٍ عن أَبي هريرةَ وزيدِ بن خالد الجُهني أنَّهما قالا: إنَّ رجلاً منَ الأعرابِ أتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أَنْشُدُكَ إلا قضيتَ لي بكتابِ اللهِ. فقالَ الخصمُ الآخرُ -وهوَ أَفقهُ منْهُ-: نعم فاقضِ بيننا بكتابِ اللهِ وائذنْ لي. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «قلْ». قالَ: إنَّ ابني كانَ عَسيفًا على هذا فزنى بامرأتهِ، وإنِّي أُخبِرْتُ أنَّ على ابني الرجمَ فافتديتُ منهُ بمائةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألْتُ أَهلَ العلمِ فأخبروني إنما على ابني مائة جلدة وتغريب عامٍ، وإنَّ على امرأةِ هذا الرجمَ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «والذي نفسي بيده لأَقضينَّ بينكما بكتابِ اللهِ: الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك، وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام. اغدُ يا أُنيسُ

إلى امرأةِ هذا فإنِ اعترفتْ فارجمْها». قالَ: فغدا عليها فاعترفتْ، فأمرَ بها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فرُجمتْ.

قوله (باب الشروط التى لاتحل فى الحدود) ذكر فيه حديث أبى هريرة وزيد بن خالد فى قصة العسيف ، وقد ترجم له فى الصلح « إذا اصطلحوا على جور فهو مردود » ، ويستفاد من الحديث أن كل شرط وقع فى رفع حد من حدود الله فهو باطل ، وكل صلح وقع فيه فهو مردود ، وسيأتى الكلام عليه فى الحدود إن شاء الله تعالى .

باب

ما يَجوزُ من شُروطِ المُكاتَبِ إذا رَضِيَ بالبَيْعِ على أنْ يُعْتَقَ

[٢٧٢٦] ٢٦٣٩- حدثنا خلادُ بن يحيى قال حدثنا عبدُالواحد بن أيمنَ المكيُّ عن أبيه قالَ: دخلتُ على عائشةَ قالتْ: دخلتْ عليَّ بريرةُ وهيَ مُكاتبةٌ فقالتْ: يا أُمَّ المؤمنينَ اشتريني، فإنَّ أهلي يبيعوني فأعتقيني. قالتْ: نعم. قالتْ: إنَّ أهلي لا يبيعوني حتَّى يشترطوا ولائي. قالتْ: لا حاجةَ لي فيكِ. فسمعَ ذلكَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ -أو بلَغهُ- فقالَ: «ما شأْنُ بريرةَ؟» قالَ: «اشتريها فأَعتقيها وليشترطوا ما شاؤوا». قال: فاشترتْها فأعتقتْها واشترطَ أهلُها ولاءَها، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «الولاءُ لمنْ أعتقَ، وإنِ اشترطوا مائةَ شرطٍ».

قوله (باب ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضى بالبيع على أن يعتق) ذكر فى حديث عائشة فى قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر العتق .

باب

الشُّروطِ في الطلاقِ

وقالَ ابن المُسيَّبِ والحسنُ وعطاءٌ: إنْ بدأَ بالطلاقِ أَو أَخَّرَ فهوَ أَحقُّ بشرطِه.

[٢٧٢٧] ٢٦٤٠- حدثنا محمدُ بن عرعرةَ قال حدثنا شعبةُ عن عدي بن ثابتٍ عنْ أبي حازمٍ عنْ أَبي هريرةَ قالَ: نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عنِ التَّلقِّي، وأنْ يبتاعَ المُهاجرُ للأعرابيِّ، وأنْ تشترطَ المرأَةُ طلاقَ أُختِها، وأَنْ يستامَ الرجلُ على سومِ أخيهِ، ونهى عن النَّجشِ، وعن التصرية.

تابعهُ معاذٌ وعبدُالصمدِ عنْ شعبةَ.

وقالَ غندرٌ وعبدُالرحمنِ: نُهِيَ. وقال آدمُ: نُهينا، وقالَ النضرُ وحجَّاجُ بن منهال: نَهى.

قوله (باب الشروط فى الطلاق) أى تعليق الطلاق .

قوله (وقال ابن المسيب والحسن وعطاء : إن بدأ) أى بهمزة (أو أخر فهو أحق بشرطه) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب فى الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر إن لم يفعل كذا يقدم الطلاق والعتاق ، قالا إذا فعل الذى قال فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جرير عن عطاء مثله وزاد : قلت له فإن ناسا يقولون هى تطليقة حين بدأ بالطلاق ، قال : لا ، هو أحق بشرطه . وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن فى الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به قالا : له ثنياه إذا وصله بكلامه ، وأشار قتادة بذلك إلى قول شريح وإبراهيم النخعى : إذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا أخره وقد خالفهم الجمهور فى ذلك .

قوله (عن أبى حازم) هو سلمان الأشجعى ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة هذا فى البيوع مفرقا فى مواضعه ، والغرض منه قوله « ولا تشترط المرأة طلاق أختها » لأن مفهومه أنها إذا اشترطت ذلك فطلق أختها وقع الطلاق لأنه لو لم يقع لم يكن للنهى عنه معنى قاله ابن بطال ، ويأتى الكلام على مايتعلق منه بالطلاق فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

قوله (تابعه معاذ) أى ابن معاذ العنبرى (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، والمعنى أنهما تابعا محمد بن عرعرة فى تصريحه برفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم وإسناد النهى إليه صريحا .

قوله (وقال غندر وعبد الرحمن) أى ابن مهدى (نُهى) يعنى أنهما روياه أيضا عن شعبة فأبهما الفاعل ، وذكره بضم النون وكسر الهاء .

قوله (وقال آدم) أى ابن أبى إياس يعنى عن شعبة : (نهينا) أى ولم يسم فاعل النهى أيضا .

قوله (وقال النضر) أى ابن شميل (وحجاج بن منهال) يعنى عن شعبة أيضا (نَهى) أى بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهى ، أيضا . وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة : فأما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التلقى » الحديث ، وأما رواية عبد الصمد فوصلها مسلم أيضا وقال فيها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » بمثل حديث معاذ ، وكذلك أخرجه النسائى من طريق حجاج بن محمد وأبو عوانة من طريق يحيى بن بكير وأبى داود الطيالسى كلهم عن شعبة ، لكن شك أبو داود هل هو نُهى أو نَهى ، وأما رواية غندر فوصلها مسلم أيضا قال حدثنا أبو بكر بن نافع حدثنا غندر وقال فى روايته نُهى كما علقه البخارى ، وكذلك أخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير ، وأبو عوانة من طريق أبى النضر كلاهما عن شعبة . وأما رواية عبد الرحمن بن مهدى فوصلها وأما رواية آدم فرويناها فى نسخته رواية إبراهيم بن يزيد عنه ، وأما رواية النضر بن شميل فوصلها إسحق بن راهويه فى مسنده عنه ، وأما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقى من طريق إسماعيل القاضى عنه ، وقرنها برواية حفص ابن عمر عن شعبة ، وأخرجه أبو عوانة من طريق زيد بن أبى أنيسة عن عدى بن ثابت فقال فيه « عن النبى صلى الله عليه وسلم » ولم يشك . وقوله فى هذا المتن « وأن يبتاع المهاجر للأعرابى » المراد بالمهاجر الحضرى ،

وأطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان ، والمعنى أن الأعرابى إذا جاء السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم أهل السوق نفعاً ورفقاً ، وإنما له أن ينصحه ويشير عليه ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله « أن يبتاع » أن يبيع فيوافق الرواية الماضية .

باب
الشُّروطِ مَعَ النَّاسِ بالقَوْلِ

[٢٧٢٨] ٢٦٤١- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا هشامٌ أنَّ ابنَ جريجٍ أخبرَهُم قالَ أخبرني يعلى بن مسلمٍ وعمرُو بن دينار عنْ سعيدِ بن جبيرٍ -يزيدُ أحدُهما على صاحبِه، وغيرُهما قدْ سمعتُهُ يحدِّثُه عنْ سعيدٍ- قالَ: إنَّا لعندَ ابن عباسٍ قالَ: حدثني أُبيُّ بن كعبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «موسى رسولُ اللهِ..» فذكرَ الحديثَ قالَ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾: كانتِ الأولى نسْيانًا، والوسطى شرطًا، والثالثة عمدًا. ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾، ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾، (فانطلقا... فوجدا جدارًا يريدُ أن ينقضَّ فأقامه) قرأَها ابن عباسٍ: (أمامَهم ملك).

قوله (باب الشروط مع الناس بالقول) ذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس عن أبىّ بن كعب فى قصة موسى والخضر ، والمراد منه قوله «كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً » وأشار بالشرط إلى قوله ﴿ إن سألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى ﴾ والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ذلك ولم يشهدا أحدا . وفيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فإن الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط ﴿ هذا فراق بينى وبينك ﴾ ولم ينكر موسى عليهما السلام ذلك .

باب الشُّروطِ في الوَلاءِ

[٢٧٢٩] ٢٦٤٢- حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا مالكٌ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ قالتْ: جاءَتني بريرةُ فقالتْ: كاتبتُ أهلي على تسعِ أَواقٍ، في كلِّ عامٍ وقيَّةٌ، فأعينيني. فقالتْ: إنْ أَحبُّوا أنْ أَعُدَّها لهم ويكونَ ولاؤكِ لي فعلتُ. فذهبتْ بريرةُ إلى أهلِها فقالتْ لهم، فأبوا عليها، فجاءَتْ من عندهم -ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ جالسٌ- فقالتْ: إنِّي قد عرضتُ ذلكَ عليهم، فأبوا إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهم، فسمعَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ، فأخبرَتْ عائشةُ النبيَّ صلى

اللهُ عليه فقالَ: خُذيها واشترطي لهم الولاءَ، فإنّما الولاءُ لمنْ أعتقَ. ففعلتْ عائشةُ. ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ في الناسِ فحمِدَ اللهَ وأثنى عليهِ ثمَّ قالَ: «ما بالُ رجالٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ ما كانَ منْ شرطٍ ليسَ في كتابِ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإنْ كانَ مائةَ شرطٍ، قضاءُ اللهِ أحقُّ، وشرطُ اللهِ أوثقُ، وإنّما الولاءُ لمنْ أَعْتقَ».

قوله (باب الشروط فى الولاء) ذكر فيه طرفاً من حديث عائشة فى قصة بريرة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى آخر كتاب العتق.

باب إذا اشْترَطَ في المُزارَعَةِ: «إذا شئْتُ أَخْرَجْتُكَ»

[٢٧٣٠] ٢٦٤٣ - حدثنا أبوأحمدَ قال حدثنا محمدُ بن يحيى أبو غسّانَ الكنانيُّ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ قالَ: لمّا فدَعَ أهلُ خيبرَ عبدَاللهِ بن عمرَ قامَ عمرُ خطيبًا فقالَ: إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ عاملَ يهودَ خيبرَ على أموالِهم وقالَ: «نُقرُّكم ما أقرَّكم اللهُ»، وإنَّ عبدَاللهِ بن عمرَ خرجَ إلى مالِه هُنالكَ فعدى عليه منَ الليلِ ففُدعتْ يداهُ ورجلاهُ، وليسَ لنا هُناكَ عدوٌّ غيرهم، هم عدوُّنا وتُهمتُنا، وقدْ رأيتُ إجلاءَهم. فلمّا أجمعَ عمرُ ذلكَ أتاهُ أحدُ بني أبي الحُقيقِ فقالَ: يا أميرَ المؤمنينَ، أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ وعاملنا على الأموالِ وشرطَ ذلكَ لنا؟ فقالَ عمرُ: أظننْتَ أنّي نسيتُ قولَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ: «كيفَ بكَ إذا أُخرِجْتَ منْ خيبرَ تعدُو بكَ قلوصُكَ ليلةً بعدَ ليلةٍ». فقالَ: كانَ ذلكَ هُزَيْلةً منْ أبي القاسمِ. فقالَ: كذبتَ يا عدوَّ اللهِ. فأجلاهم عمرُ، وأعطاهم قيمةَ ما كانَ لهم من الثمرِ مالاً وإبلاً وعُروضًا من أقتابٍ وحبالٍ وغيرِ ذلكَ.

رواهُ حمّادُ بن سلمةَ عنْ عُبيدِاللهِ أحسبُهُ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ عنْ عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ، اختصرَهُ.

قوله (باب إذا اشترط فى المزارعة: إذا شئت أخرجتك) كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة، وترجم لحديث الباب فى المزارعة بأوضح من هذا فقال «إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما» وأخرج هناك حديث ابن عمر فى قصة يهود خيبر بلفظ «نقركم على ذلك ماشئنا» وأورده هنا بلفظ «نقركم ما أقركم الله» فأحال فى كل ترجمة على لفظ المتن الذى فى الأخرى، وبينت إحدى الروايتين مراد الأخرى وأن المراد بقوله «ما أقركم الله» ما قدر الله أنا نترككم فيها فإذا شئنا فأخرجناكم تبين أن الله قدر إخراجكم، والله أعلم. وقد تقدم فى المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة، وفيه جواز

الخيار فى المساقاة للمالك لا إلى أمد ، وأجاب من لم يجزه باحتمال أن المدة كانت مذكورة ولم تنقل ، أو لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا ، أو أن أهل خيبر صاروا عبيدا للمسلمين ومعاملة السيد لعبده لايشترط فيها ما يشترط فى الأجنبى ، والله أعلم .

قوله (حدثنا أبو أحمد) كذا للأكثر غير مسمى ولا منسوب ، ولابن السكن فى روايته عن الفربرى ووافقه أبو ذر « حدثنا أبو أحمد مرار بن حمويه ، وهو بفتح الميم وتشديد الراء ، وأبوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ، قال ابن الصلاح أهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية ، وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية وآخرها هاء عند الجميع ، ومن قاله من المحدثين : بالتاء المثناة الفوقانية بدل الهاء فقد غلط . قلت : لكن وقع فى شعر لابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله : « إن كان نفطويه من نسلى » وهو همذانى بفتح الميم ثقة مشهور ، وليس له فى البخارى غير هذا الحديث ، وكذا شيخه ، وهو ومن فوقه مدنيون . وقال الحاكم : أهل بخارى يزعمون أنه أبو أحمد محمد بن يوسف البيكندى . ويحتمل أن يكون المراد أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء ، فإن أبا عمر المستعلى رواه عنه عن أبى غسان انتهى ، والمعتمد ما وقع فى ذلك عند ابن السكن ومن وافقه ، وجزم أبو نعيم أنه مرار المذكور وقال : لم يسمه البخارى والحديث حديثه . ثم أخرجه من طريق موسى بن هارون عن مرار . قلت : وكذا أخرجه الدارقطنى فى « الغرائب » من طريقه ، ورواه ابن وهب عن مالك بغير إسناد ، وأخرجه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » .

قوله (حدثنا محمد بن يحيى) أى ابن على الكاتب .

قوله (فدع) بفتح الفاء والمهملتين ، الفدع بفتحتين زوال المفصل ، فدعت يداه إذا أزيلتا من مفاصلهما . وقال الخليل : الفدع عوج فى المفاصل ، وفى خلق الإنسان الثابت إذا زاغت القدم من أصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع ، وقال الأصمعى : هو زيغ فى الكف بينها وبين الساعد وفى الرجل بينها وبين الساق ، هذا الذى فى جميع الروايات وعليها شرح الخطابى وهو الواقع فى هذه القصة . ووقع فى رواية ابن السكن بالغين المعجمة أى فدغ وجزم به الكرمانى ، وهو وهم لأن الفدغ بالمعجمة كسر الشىء المجوف قاله الجوهرى ، ولم يقع ذلك لابن عمر فى القصة .

قوله (فعدى عليه من الليل) قال الخطابى : كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه ، كذا قال ، ويحتمل أن يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل فى هذه الرواية . ووقع فى رواية حماد بن سلمة التى علق المصنف إسنادها آخر الباب بلفظ « فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث .

قوله (تهمتنا) بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز إسكانها ، أى الذين نتهمهم بذلك .

قوله (وقد رأيت إجلاءهم . فلما أجمع) أى عزم ، وقال أبو الهيثم : أجمع على كذا أى جمع أمره جميعا بعد أن كان مفرقا ، وهذا لايقتضى حصر السبب فى إجلاء عمر إياهم ، وقد وقع لى فيه سببان آخران : أحدهما رواه الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايجتمع بجزيرة العرب دينان » فقال : من كان له من أهل الكتابين عهد فليأت

به أنفذه له ، وإلا فإنى مجليكم . فأجلاهم . أخرجه ابن أبى شيبة وغيره . ثانيهما رواه عمر بن شبة فى « أخبار المدينة » من طريق عثمان بن محمد الأخنسى قال : لما كثر العيال — أى الخدم — فى أيدى المسلمين وقووا على العمل فى الأرض أجلاهم عمر . ويحتمل أن يكون كل من هذه الأشياء جزء علة فى إخراجهم . والإجلاء الإخراج عن المال والوطن على وجه الإزعاج والكراهة .

قوله (أحد بنى أبى الحقيق) بمهملة وقافين مصغر ، وهو رأس يهود خيبر ، ولم أقف على اسمه . ووقع فى رواية البرقانى « فقال رئيسهم لاتخرجنا » وابن أبى الحقيق الآخر هو الذى زوج صفية بنت حيي أم المؤمنين ، فقتل بخيبر وبقى أخوه إلى هذه الغاية .

قوله (تعدو بك قلوصك) بفتح القاف وبالصاد المهملة : الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل أول ما يركب من إناث الإبل وقيل الطويلة القوائم ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى إخراجهم من خيبر وكان ذلك من إخباره بالمغيبات قبل وقوعها .

قوله (كان ذلك) فى رواية الكشميهنى « كانت هذه »

قوله (هزيلة) تصغير الهزل وهو ضد الجد .

قوله (مالا) تمييز للقيمة ، وعطف الإبل عليه وكذلك العروض من عطف الخاص على العام ، أو المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد ، وقيل مالا يدخله الكيل ولا يكون حيوانا ولا عقاراً .

قوله (رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله) بالتصغير هو العمرى .

قوله (أحسبه عن نافع) أى أن حمادا شك فى وصله ، وصرح بذلك أبو يعلى فى روايته الآتية ، وزعم الكرمانى أن فى قوله « عن النبى صلى الله عليه وسلم » قرينة تدل على أن حماداً اقتصر فى روايته على ما نسبه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة من قول أو فعل دون ما نسب إلى عمر . قلت : وليس كما قال ، وإنما المراد أنه اختصر من المرفوع دون الموقوف ، وهو الواقع فى نفس الأمر ، فقد رويناه فى « مسند أبى يعلى » و « فوائد البغوى » كلاهما عن عبد الأعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر : من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها ، فقال رئيسهم لاتخرجنا ودعنا كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، فقال له عمر : أتراه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « كيف بك إذا رقصت بك راحلتك نحو الشأم يوما ثم يوما ثم يوما » ، فقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من أهل الحديبية » قال البغوى هكذا رواه غير واحد عن حماد ، ورواه الوليد بن صالح عن حماد بغير شك ، قلت : وكذا رويناه فى مسند عمر النجار من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك وفيه قوله « رقصت بك » أى أسرعت فى السير ، وقوله « نحو الشام » تقدم فى المزارعة « أن عمر أجلاهم إلى تيماء وأريحاء » .

(تنبيه) : وقع للحميدى نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جداً إلى البخارى ، وكأنه نقل السياق من « مستخرج البرقانى » كعادته وذهل عن عزوه إليه ، وقد نبه الإسماعيلى على أن حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا ، وقد أشرت إلى بعض مافى روايته قبل ، قال المهلب : فى القصة دليل على أن

العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ، ورجح ذلك بأن قال : ليس لنا عدو غيرهم ، فعلق المطالبة بشاهد العداوة . وإنما لم يطلب القصاص لأنه فدع وهو نائم فلم يعرف أشخاصهم .
وفيه أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأقواله محمولة على الحقيقة حتّى يقوم دليل المجاز .

باب

الشُّروطِ في الجِهادِ

والمُصالَحةِ مَعَ أَهْلِ الحَرْبِ وكِتابَةِ الشُّروطِ مَعَ النَّاسِ بالقَوْلِ

[٢٧٣١] ٢٦٤٤- حدثنا عبدُالله بن محمدٍ قال حدثنا عبدُالرزاق قال أخبرنا معْمرٌ قال أخبرني
[٢٧٣٢] الزُّهريُّ قالَ أخبرني عُروةُ بن الزبيرِ عنِ المسورِ بن مخرمةَ ومروانَ -يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما حديثَ صاحبِه- قالا: خرجَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه زمنَ الحديبيةِ حتَّى إذا كانوا ببعضِ الطريقِ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّ خالدَ بن الوليدِ بالغميمِ في خيلٍ لقريشٍ طليعةً، فخُذوا ذاتَ اليمينِ». فواللهِ ما شعرَ بهم خالدٌ حتَّى إذا هم بقترةِ الجيشِ، فانطلقَ يركضُ نذيراً لقريشٍ، وسارَ النبيُّ صلى اللهُ عليه، حتَّى إذا كانَ بالثَّنيةِ التي يُهبطُ عليهم منها بركتْ به راحلتُهُ، فقالَ الناسُ: حلْ حلْ. فألحَّتْ. فقالوا: خلأَتِ القصواءُ، خلأَتِ القصواءُ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ما خلأَتِ القَصواءُ وما ذاكَ لها بخُلُقٍ، ولكنْ حبسَها حابسُ الفيلِ». ثمَّ قالَ: «والذي نفسي بيدِه، لا يسألوني خُطَّةً يُعظِّمونَ فيها حُرماتِ اللهِ إلا أعطيتُهم إيَّاها». ثمَّ زجرَها فوثبتْ. قالَ: فعدلَ عنهم حتَّى نزلَ بأقصى الحديبيةِ على ثمدٍ قليلِ الماءِ يتبرَّضُهُ الناسُ تبرُّضًا، فلم يُلبِّثْهُ الناسُ حتَّى نزحوهُ، وشُكِيَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه العطشُ، فانتزعَ سهمًا من كنانتِه، ثمَّ أمرهم أنْ يجعلوهُ فيه، فواللهِ ما زالَ يجيشُ لهم بالريِّ حتَّى صدروا عنهُ. فبينما هم كذلكَ، إذ جاءَ بُديلُ ابن ورقاءَ الخُزاعيُّ في نفرٍ من قومِه من خُزاعةَ -وكانوا عيبةَ نُصحِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه من أهلِ تهامةَ- فقالَ: إنِّي تركتُ كعبَ بن لؤيٍ وعامر بن لؤي نزلوا أعدادَ مياه الحديبيةِ، معهمُ العُوذُ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوكَ عن البيت، فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «إنَّا لم نجئْ لقتالِ أحد ولكنّا جئنا معْتمرينَ، وإنَّ قريشًا قدْ نهكَتْهُم الحرْبُ وأضرَّتْ بهم، فإنْ شاؤوا ماددتهم مُدَّةً ويُخلُّوا بيني وبينَ الناسِ، فإنْ أظهرْ وإنْ شاؤوا أنْ يدخلوا فيما دخلَ فيه الناسُ فعلوا، وإلا فقد جمُّوا. وإنْ هم أَبوا فوالذي نفسي بيدِه لأُقاتلنَّهم على أمري هذا حتَّى تنفردَ سالِفتي، وليُنفذَنَّ اللهُ أمرَهُ». فقالَ بُديلُ: سأُبلِّغُهم ما تقولُ. فانطلقَ حتَّى أتى قريشًا قالَ: إنَّا قد

جئناكم من هذا الرجلِ، وسمعناهُ يقولُ قولاً، فإنْ شئتم أنْ نَعرِضَهُ عليكم فعلنا. فقالَ سُفهاؤُهم: لا حاجةَ لنا أنْ تُخبِرنا عنهُ بشيءٍ. قالَ ذوو الرأيِ منهم: هاتِ ما سمعتَهُ يقولُ. قالَ: سمعتُهُ يقولُ كذا وكذا. فحدَّثَهم بما قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه. فقامَ عروةُ بن مسعودٍ فقالَ: أي قومِ، أَلستم بالوالدِ؟ قالوا: بلى. قالَ: أَوَلستُ بالولدِ؟ قالوا: بلى. قالَ: فهلْ تتَّهمونني؟ قالوا: لا، قالَ: أَلستم تعلمونَ أنّي استنفرتُ أهلَ عُكاظَ، فلمَّا بلَّحوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومنْ أطاعني؟ قالوا: بلى. قالَ: فإنَّ هذا قدْ عرضَ عليكمْ خطَّةَ رشدٍ اقبلوها ودعوني آتيه. قالوا: ائتيه. فأتاهُ، فجعلَ يكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه نحواً من قولِه لبُديل. فقالَ عروةُ عندَ ذلكَ: أيْ محمدُ، أرأيتَ إن استأصلْتَ أمرَ قومكَ، هلْ سمعتَ بأحدٍ من العربِ اجتاحَ أهلَهُ قبلَكَ؟ وإنْ تكنِ الأُخرى، فإنّي واللهِ لأرى وجوهًا، وإنّي لأرى أَشْوابًا من الناسِ خليقًا أنْ يفرُّوا ويدعوكَ. فقالَ لهُ أبوبكرٍ الصديق: امصُصْ بظرَ اللاتِ، أنحنُ نفرُّ عنهُ وندعُهُ؟ فقالَ: من ذا؟ قالوا: أبوبكر. فقالَ: أما والذي نفسي بيده، لولا يدٌ كانتْ لكَ عندي لم أجزكَ بها لأَجبتُكَ. قالَ: وجعلَ يُكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه، فكلَّما كلَّمَه أخذَ بلحيتهِ، والمغيرةُ بن شعبةَ قائم على رأسِ النبيِّ صلى اللهُ عليه ومعهُ السيفُ وعليه المغفر، فكلَّما أهوى عُروةُ بيدهِ إلى لحيةِ النبيِّ صلى اللهُ عليه ضربَ يدَهُ بنعلِ السيفِ وقالَ: أخِّرْ يدكَ عن لحيةِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه. فرفعَ عروةُ رأسَهُ فقالَ: من هذا؟ قالوا: المغيرةُ بن شعبةَ. فقالَ: أيْ غُدَرُ، أَلستُ أَسعى في غَدْرَتِكَ؟ وكانَ المغيرةُ صحبَ قومًا في الجاهليةِ فقتلَهم وأخذَ أموالَهم ثمَّ جاءَ فأسلمَ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «أما الإسلامَ فأقبلُ وأمَّا المالَ فلستُ منهُ في شيءٍ» ثمَّ إنَّ عروةَ جعلَ يرمقُ أصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه بعينيه. قالَ: فواللهِ ما تنخَّمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه نُخامةً إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم فدلكَ به وجهَهُ وجلدَهُ، وإذا أمرَهم ابتدروا أمرَهُ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلونَ على وَضُوئه، وإذا تكلَّموا خفضوا أصواتَهم عندَهُ، ما يُحدُّونَ إليه النظرَ تعظيمًا له. فرجعَ عروةُ إلى أصحابه فقالَ: أي قومِ، واللهِ لقد وفدتُ على الملوكِ، ووفدتُ على قيصرَ وكسرى والنجاشيِّ، واللهِ إنْ رأيتُ ملكًا قطُّ يُعظِّمُهُ أصحابُهُ ما يعظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً، واللهِ إنْ يتنخَّمُ نُخامةً إلا وقعتْ في كفِّ رجلٍ منهم فدلكَ بها وجهَهُ وجلدَهُ، وإذا أمرَهم ابتدروا أمرَهُ، وإذا توضَّأَ كادوا يقتتلونَ على وَضوئه، وإذا تكلَّم خفضوا أصواتَهم عندَهُ، وما يُحدُّونَ إليه النظرَ تعظيمًا لهُ. وإنَّهُ قد عرضَ عليكم خُطَّةَ رُشدٍ فاقبلوها. فقال رجلٌ من بني كنانةَ: دعوني

آتيهِ، فقالوا: ائتيه. فلمَّا أشرفَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وأَصحابه قالَ رسولُ الله صلى اللهُ عليه: «هذا فلانٌ، وهوَ من قوم يُعظِّمونَ البُدنَ، فابعثوها لهُ». فبُعثتْ لهُ، واستقبلَهُ الناسُ يُلَبُّونَ. فلمَّا رأى ذلكَ قالَ: سبحانَ الله، ما ينبغي لهؤلاءِ أنْ يُصدُّوا عنِ البيت. فلمَّا رجعَ إلى أصحابه قالَ: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصدُّوا عنِ البيت. فقامَ رجلٌ منهم يقالُ لهُ مكرزُ بن حفصٍ فقالَ: دعوني آتيه. فقالوا: ائتيه. فلمَّا أشرفَ عليهم قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: هذا مِكْرَزٌ، وهوَ رجلٌ فاجرٌ. فجعلَ يكلِّمُ النبيَّ صلى اللهُ عليه. فبينما هوَ يكلِّمُهُ إذ جاءَ سهيلُ بن عمروٍ. قالَ معمرٌ: فأخبرني أيُّوبُ عنْ عكرمةَ أنَّهُ لمَّا جاءَ سهيلٌ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «قد سَهُلَ لكُم منْ أمرِكم». قالَ معْمرٌ قالَ الزُّهريُّ في حديثه. فجاءَ سهيلُ بن عمرو فقالَ: هات اكتبْ بيننا وبينَكم كتابًا. فدعا النبيُّ صلى اللهُ عليه الكاتبَ، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، فقالَ سهيلٌ: أمَّا «الرحمنُ» فوالله ما أدري ما هي، ولكنِ اكتبْ «باسمكَ اللهمْ»، كما كنتَ تكتبُ، فقالَ المسلمونَ: واللهِ لا يكتبُها إلا «بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ»، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «اكتبْ باسمكَ اللهمْ». ثمَّ قالَ: «هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ الله» فقالَ سهيلٌ واللهِ لو كنَّا نعلمُ أنَّكَ رسولُ اللهِ ما صددْناكَ عنِ البيت ولا قاتلناكَ، ولكنِ اكتبْ محمدُ بن عبدِالله، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «واللهِ إنِّي لرسولُ اللهِ وإنْ كذَّبتُموني، اكتبْ محمدُ بن عبدِالله» قال الزهريُّ: وذلكَ لقوله: «لا يسألوني خطةً يعظمونَ فيها حرماتِ اللهِ إلا أعطيتُهم إيَّاها» فقالَ لهُ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «على أنْ تُخلُّوا بيننا وبينَ البيت فنطوفَ به». فقالَ سهيلٌ: واللهِ لا تتحدَّثُ العربُ أنَّا أُخذنا ضُغْطَةً، ولكنْ ذلكَ من العامِ المُقبلِ، فكتبَ، فقالَ سهيلٌ: وعلى أنَّهُ لا يأتيكَ منَّا رجلٌ -وإنْ كانَ على دينكَ- إلا رددتَهُ إلينا. قالَ المسلمونَ: سبحانَ الله، كيفَ يُرَدُّ إلى المشركينَ وقدْ جاءَ مسلمًا؟ فبينما هم كذلكَ إذ دخلَ أبوجندلَ بن سهيلِ بن عمروٍ يرسفُ في قيوده، قدْ خرجَ من أسفلِ مكَّةَ حتَّى رمى بنفسه بينَ أظهرِ المسلمينَ، فقالَ سهيلٌ: هذا يا محمدُ أوَّلُ ما أُقاضيكَ عليه أنْ تردَّهُ إليَّ. فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إنَّا لم نقضِ الكتابَ بعدُ». قالَ: فوالله إذًا لا أُصالحُكَ على شيءٍ أبدًا. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «فأجزهُ لي». قالَ: ما أنا بمجيزهِ ذلكَ، قالَ: «بلى فافعلْ»، قال: ما أنا بفاعل. قالَ مكرزٌ: بلْ قدْ أجزناهُ لكَ. قالَ أبوجندلٍ: أي معشرَ المسلمينَ، أُردُّ إلى المشركينَ وقد جئتُ مسلمًا؟ ألا ترونَ ما قدْ لقيتُ؟ وكانَ قد عُذِّبَ عذابًا شديدًا في اللهِ. فقالَ عمرُ بن الخطابِ: فأتيتُ نبيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه فقلتُ:

أَلستَ نبيَّ اللهِ حقًا؟ قالَ: «بلى». قال: أَلسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ؟ قالَ: «بلى». قلتُ: فلِمَ نعطي الدَّنيةَ في ديننا إذًا؟ قالَ: «إنِّي رسولُ اللهِ ولستُ أَعصيه، وهو ناصري». قلتُ: أَو ليس كنتَ تحدثنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفُ به؟ قالَ: «بلى، فأَخبرتُك أنَّا نأتيه العامَ؟» قلتُ: لا. قالَ: «فإنَّك آتيه ومطوِّفٌ به». قالَ: فأتيتُ أَبابكرٍ فقلتُ: يا أبابكرٍ، أَليس هذا نبيَّ اللهِ حقًا؟ قالَ: بلى. قلتُ: أَلسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطلِ؟ قالَ: بلى. قلتُ: فلِمَ نعطي الدنيةَ في ديننا إذًا؟ قالَ: أيُّها الرجلُ، إنَّهُ رسولُ اللهِ، وليسَ يعصي ربَّهُ، وهو ناصرُه، فاستمسكْ بغرْزِه فواللهِ إنَّهُ على الحقِّ. قلتُ: أليسَ كانَ يحدثنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفُ به؟ قالَ: بلى، أفأخبرك أنَّكَ تأتيه العامَ؟ قلتُ: لا. قالَ: فإنَّكَ آتيه وتطوف به. قال الزهريُّ: قالَ عمرُ: فعملتُ لذلكَ أعمالاً. قالَ: فلما فرغَ من قضيَّةِ الكتاب قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه لأَصحابه: «قوموا فانحروا ثمَّ احلقوا». قالَ: فواللهِ ما قامَ منهم رجلٌ، حتَّى قالَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، فلمَّا لم يقمْ منهم أحدٌ دخلَ على أمِّ سلمةَ فذكرَ لها ما لقِيَ منَ الناسِ، فقالتْ أُمُّ سلمةَ: يا نبيَّ اللهِ، أتحبُّ ذلك؟ اخرجْ، ثمَّ لا تكلِّم أحدًا منهمْ كلمةً حتَّى تنحرَ بُدْنَكَ، وتدعوَ حالقَكَ فيحلقَك. فخرجَ فلم يكلِّمْ أحدًا منهمْ حتَّى فعلَ ذلكَ: نحرَ بُدْنَهُ، ودعا حالقَهُ فحلقَهُ. فلمَّا رأَوا ذلكَ قاموا فنحروا، وجعلَ بعضُهم يحلقُ بعضًا، حتَّى كاد بعضُهم يقتلُ بعضًا غمًّا. ثمَّ جاءَهُ نسوةٌ مؤمناتٌ. فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذين آمنُوا إذَا جاءَكُم الْمُؤْمناتُ مهَاجِراتٍ﴾ حتَّى بلغَ: ﴿بِعِصَمِ الْكَوافِرِ﴾ فطلَّقَ عمرُ يومئذٍ امرأتين كانتا لهُ في الشِّركِ، فتزوَّجَ إحداهما معاويةُ بن أبي سفيانَ والأُخرى صفوانُ ابن أُميةَ، ثمَّ رجعَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إلى المدينةِ، فجاءَهُ أبوبصيرٍ رجلٌ من قريشٍ وهوَ مسلمٌ، فأَرسلوا في طلبه رجلين فقالوا: العهدَ الذي جعلتَ لنا، فدفعَهُ إلى الرجلين، فخرجا به حتَّى بلغا ذا الحُليفةِ، فنزلوا يأكلونَ منْ تمرٍ لهم، فقالَ أبوبصيرٍ لأحدِ الرجلين: واللهِ إنِّي لأرى سيفكَ هذا يا فلانُ جيِّدًا، فاستلَّهُ الآخرُ فقالَ: أجلْ واللهِ إنَّهُ لجيدٌ، لقد جربتُ به ثمَّ جربتُ. فقالَ أبوبصيرٍ: أَرني أنظرْ إليه، فأمكنَهُ به، فضربَهُ حتَّى بردَ، وفرَّ الآخرُ حتَّى أتى المدينةَ، فدخلَ المسجدَ يعدو، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه حينَ رآهُ: «لقد رأى هذا ذعرًا»، فلمَّا انتهى إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: قُتلَ واللهِ صاحبي وإنِّي لمقتول. فجاءه أبوبصيرٍ فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، قدْ واللهِ أوفى اللهُ ذمَّتكَ فرددتني إليهم، ثمَّ أَنجاني اللهُ منهم. قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «ويلُ أمِّه مسعرَ حَرْبٍ لو كانَ لَهُ أحدٌ» فلمّا سمعَ ذلكَ عرفَ أنَّهُ سيردُّهُ إليهم، فخرجَ حتَّى أتى سيفَ البحرِ. قالَ: وينفلتُ منهم

أبوجندل فلحقَ بأبي بصيرٍ، فجعلَ لا يخرجُ من قريش رجلٌ قد أَسلمَ إلا لحقَ بأبي بصيرٍ، حتَّى اجتمعتْ منهم عصابةٌ، فوالله ما يسمعونَ بعيرٍ خرجتْ لقُريشٍ إلى الشامِ إلا اعترضوا لها. فقتلوهم وأخذوا أموالهم. فأرسلتْ قريشٌ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه تناشدُهُ اللهَ والرحمَ لما أرسل فمن أتاهُ فهو آمنٌ فأرسلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه إليهم، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم﴾ حتَّى بلغ: ﴿حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ وكانت حميَّتُهم أنَّهم لم يُقرُّوا أنَّهُ نبيُّ اللهِ، ولم يُقرُّوا ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ، وحالوا بينَهم وبينَ البيت.

قالَ أبوعبدالله: معرَّةُ العرُّ: الجربُ. تزيَّلوا. وحميْتُ القومَ حمايةً: منعتهم. وأحميتُ الحِمى: جعلتُهُ حمىً لا يدخلُ. وأحميتُ الحديد وأحميتُ الرجلَ إذا أغضبْتَهُ إحماءً.

[٢٧٣٣] ٢٦٤٥- وقالَ عقيلٌ عنِ الزُّهريِّ: قالَ عروةُ فأخبرتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ كانَ يمتحنُهنَّ. وبلغنا أنَّهُ لـمَّا أنزلَ اللهُ أنْ يَردُّوا إلى المشركينَ ما أنفقوا على من هاجرَ منْ أزواجِهم، وحكمَ على المسلمينَ أنْ لا يُمسكوا بعصمِ الكوافرِ، أنَّ عمرَ طلَّقَ امرأتين -قريبةَ بنت أبي أميةَ. وابنةَ جرولٍ الخُزاعيِّ فتزوجَ قريبةَ معاويةُ وتزوجَ الأخرى أبوجهْمٍ. فلمَّا أَبى الكفَّارُ أنْ يُقروا بأداءِ ما أنفقَ المسلمونَ على أزواجِهم أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ والعقبُ ما يؤدِّي المسلمونَ إلى من هاجرت امرأتُهُ منَ الكفَّارِ، فأمرَ أنْ يُعطى منْ ذهبَ لهُ زوجٌ من المسلمينَ ما أنفقَ من صداقِ نساءِ الكفارِ اللائي هاجرنَ، وما نعلمُ أحدًا منَ المهاجراتِ ارتدَّتْ بعدَ إيمانِها. وبلغنا أنَّ أبابصيرِ بن أُسيدٍ الثقفيَّ قدمَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه مؤمنًا مهاجرًا في المُدةِ، فكتبَ الأخنسُ بن شريقٍ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه يسألُه أبابصيرٍ، فذكر الحديث.

قوله (**باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط**) كذا للأكثر ، زاد المستعلى « مع الناس بالقول » وهى زيادة مستغنى عنها لأنها تقدمت فى ترجمة مستقلة ، إلا أن تحمل الأولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه على الاشتراط بالقول والفعل معا .

قوله (**عن المسور بن مخرمة ومروان**) أى ابن الحكم (**قالا خرج**) هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسلة لأنه لا صحبة له ، وأما المسور فهى بالنسبة إليه أيضا مرسلة لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم فى أول الشروط من طريق أخرى عن الزهرى عن عروة « أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم » فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر وعثمان وعلى والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع فى نفس هذا الحديث

شيء يدل على أنه عن عمر كما سيأتي التنبيه عليه فى مكانه ، وقد روى أبو الأسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن أرسلها ، وهى كذلك فى « مغازى عروة بن الزبير » أخرجها ابن عائذ فى المغازى له بطولها ، وأخرجها الحاكم فى « الإكليل » من طريق أبى الأسود عن عروة أيضا مقطعة .

قوله (زمن الحديبية) تقدم ضبط الحديبية فى الحج ، وهى بئر سمى المكان بها ، وقيل شجرة جدباء صغرت وسمى المكان بها . قال المحب الطبرى : الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن إسحق فى المغازى عن الزهرى « خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا » ووقع عند ابن سعد « أنه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الإثنين لهلال ذى القعدة » زاد سفيان عن الزهرى فى الرواية الآتية فى المغازى وكذا فى رواية أحمد عن عبد الرزاق « فى بضع عشرة مائة ، فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة ، وبعث عيناً له من خزاعة » وروى عبد العزيز الإمامى عن الزهرى فى هذا الحديث عند ابن أبى شيبة « خرج صلى الله عليه وسلم فى ألف وثمانمائة . وبعث عيناً له من خزاعة يدعى ناجية يأتيه بخبر قريش » كذا سماه ناجية ، والمعروف أن ناجية اسم الذى بعث معه الهدى كما صرح به ابن إسحق وغيره ، وأما الذى بعثه عيناً لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن إسحق ، وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح ، وسأذكر الخلاف فى عدد أهل الحديبية فى المغازى إن شاء الله تعالى .

قوله (حتى إذا كانوا ببعض الطريق) اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل مع أنه لم يسقه بطوله إلا فى هذا الموضع ، وبقيته عنده فى المغازى من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى قال « ونبأنيه معمر عن الزهرى : وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه فقال : إن قريشا جمعوا جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال : أشيروا أيها الناس علىّ ، أترون أن أميل إلى عيالهم وذرارى هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عيناً من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين . قال أبو بكر : يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لاتريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . قال : امضوا على اسم الله » إلى ههنا ساق البخارى فى المغازى من هذا الوجه ، وزاد أحمد عن عبد الرزاق وساقه ابن حبان من طريقه قال « قال معمر قال الزهرى : وكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ » وهذا القدر حذفه البخارى لإرساله لأن الزهرى لم يسمع من أبى هريرة ، وفى رواية أحمد المذكورة « حتى إذا كانوا بغدير الأشطاط قريباً من عسفان اهـ » وغدير بفتح الغين المعجمة والأشطاط بشين معجمة وطاءين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادى كذا جزم به صاحب « المشارق » ووقع فى بعض نسخ أبى ذر بالظاء المعجمة فيهما ، وفى رواية أحمد أيضاً « أترون أن تميل إلى ذرارى هؤلاء الذين أعانوهم فتصيبهم فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين ، وإن يجيئوا تكن عنقاً قطعها الله » ونحوه لابن إسحق فى روايته فى المغازى عن الزهرى ، والمراد أنه صلى الله عليه وسلم استشار أصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشاً إلى مواضعهم فيسبى أهلهم ، فإن جاءوا إلى نصرهم اشتغلوا بهم وانفرد هو وأصحابه بقريش ، وذلك المراد بقوله « تكن عنقاً قطعها الله » فأشار عليه أبو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى

يكون بدء القتال منهم ، فرجع إلى رأيه . وزاد أحمد فى روايته « فقال أبو بكر : الله ورسوله أعلم يا نبى الله ، إنما جئنا معتمرين الخ » والأحابيش بالحاء المهملة والموحدة وآخره معجمة واحدها أحبوش بضمتين وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له الحبشى أسفل مكة ، وقيل سموا بذلك لتحبشهم أى تجمعهم والتحبش والتجمع والحباشة الجماعة . وروى الفاكهى من طريق عبد العزيز بن أبى ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصى بن كلاب ، واتفق الرواة على قوله « فإن يأتونا » من الإتيان الا ابن السكن فعنده « فإن باتونا » بموحدة ثم مثناة مشددة والأول أولى ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ المجىء ووقع عند ابن سعد « وبلغ المشركين خروجه فأجمع رأيهم على صده عن مكة وعسكروا ببلدح بالموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ثم حاء مهملة موضع خارج مكة .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم : إن خالد بن الوليد بالغميم فى خيل لقريش طليعة) فى رواية الإمامى ، فقال له عينه : هذا خالد بن الوليد بالغميم » والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير ، قال المحب الطبرى : يظهر أن المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة اه ، وسياق الحديث ظاهر فى أنه كان قريباً من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذى وقع ذكره فى الصيام وهو الذى بين مكة والمدينة ، وأما الغميم هذا فقال ابن حبيب : هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة ، وقد وقع فى شعر جرير والشماخ بصيغة التصغير والله أعلم . وبين ابن سعد أن خالداً كان فى مائتى فارس فيهم عكرمة بن أبى جهل ، والطليعة مقدمة الجيش .

قوله (فخذوا ذات اليمين) أى الطريق التى فيها خالد وأصحابه .

قوله (حتى إذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا) القترة بفتح القاف والمثناة الغبار الأسود .

قوله (وسار النبى صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية) فى رواية ابن إسحق « فقال صلى الله عليه وسلم : من يخرجنا على طريق غير طريقهم التى هم بها ؟ قال فحدثنى عبد الله بن أبى بكر بن حزم أن رجلا من أسلم قال : أنا يارسول الله ، فسلك بهم طريقاً وعراً فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم ، وأفضوا إلى أرض سهلة ، فقال لهم : استغفروا الله ففعلوا . فقال : والذى نفسى بيده إنها للحطة التى عرضت على بنى إسرائيل فامتنعوا » قال ابن إسحق عن الزهرى فى حديثه « فقال : اسلكوا ذات اليمين بين ظهرى الحمض فى طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية اه . وثنية المرار بكسر الميم وتخفيف الراء هى طريق فى الجبل تشرف على الحديبية . وزعم الداودى الشارح أنها الثنية التى أسفل مكة ، وهو وهم ، وسمى ابن سعد الذى سلك بهم حمزة بن عمرو الأسلمى ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة فقال : من رجل يأخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوى مسلحة القوم ، وذلك من الليل ، فنزل رجل عن دابته » فذكر القصة .

قوله (بركت به راحلته ، فقال الناس : حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام . كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابى : إن قلت حل واحدة فالسكون ، وإن أعدتها نونت فى الأولى وسكنت

فى الثانية ، وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره فى بخ بخ ، يقال حلحلت فلانا إذا أزعجته عن موضعه .

قوله (فألحت) بتشديد المهملة أى تمادت على عدم القيام وهو من الإلحاح .

قوله (خلأت القصواء) الخلاء بالمعجمة والمد للإبل كالحران للخيل ، وقال ابن قتيبة : لا يكون الخلاء إلا للنوق خاصة . وقال ابن فارس : لايقال للجمل خلأ لكن ألخ . والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد : اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقيل كان طرف أذنها مقطوعاً ، والقصو قطع طرف الأذن يقال : بغير أقصى وناقة قصوى ، وكان القياس أن يكون بالقصر ، وقد وقع ذلك فى بعض نسخ أبى ذر ، وزعم الداودى أنها كانت لاتسبق فقيل لها القصواء لأنها بلغت من السبق أقصاه .

قوله (وما ذاك لها بخلق) أى بعادة ، قال ابن بطال وغيره : فى هذا الفصل جواز الاستتار عن طلائع المشركين ومفاجأتهم بالجيش طلبا لغرتهم ، وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكيب عن الطريق السهلة إلى الوعرة للمصلحة ، وجواز الحكم على الشىء بما عرف من عادته وإن جاز أن يطرأ عليه غيره ، فإذا وقع من شخص هفوة لايعهد منه مثلها لا ينسب إليها ويرد على من نسبه إليها ، ومعذرة من نسبه إليها ممن لايعرف صورة حاله ، لأن خلاء القصواء لولا خارق العادة لكان ما ظنه الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم فى ظنهم ، قال : وفيه جواز التصرف فى ملك الغير بالمصلحة بغير إذنه الصريح إذا كان سبق منه مايدل على الرضا بذلك ، لأنهم قالوا حل حل فزجروها بغير إذن ، ولم يعاتبهم عليه .

قوله (حبسها حابس الفيل) زاد إسحق فى روايته « عن مكة » أى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها . وقصة الفيل مشهورة ستأتى الإشارة إليها فى مكانها . ومناسبة ذكرها أن الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى إلى سفك الدماء ونهب الأموال كما لو قدر دخول الفيل وأصحابه مكة ، لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين أنه سيدخل فى الإسلام خلق منهم ، ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون ، وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مؤمنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب ناس منهم بغير عمد كما أشار إليه تعالى فى قوله ﴿ولولا رجال مؤمنون﴾ الآية ، ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة وهى « حابس الفيل » على الله تعالى فقال : المراد حبسها أمر الله عز وجل ، وتعقب بأنه يجوز إطلاق ذلك فى حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل وإنما الذى يمكن أن يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه ، كذا أجاب ابن المنير ، وهو مبنى على الصحيح من أن الأسماء توقيفية . وقد توسط الغزالى وطائفة فقالوا : محل المنع مالم يرد نص بما يشتق منه ، بشرط أن لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعراً بنقص ، فيجوز تسميته الواقى لقوله تعالى ﴿ ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته ﴾ ولا يجوز تسميته البناء وإن ورد قوله تعالى ﴿ والسماء بنيناها بأيد ﴾ . وفى هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وإن اختلفت الجهة الخاصة ، لأن أصحاب الفيل كانوا على باطل محض وأصحاب هذه الناقة كانوا على حق محض ، لكن جاء التشبيه من جهة إرادة الله منع الحرم مطلقاً ، أما من أهل الباطل فواضح ، وأما من أهل الحق فللمعنى الذى تقدم ذكره . وفيه ضرب المثل

واعتبار من بقى بمن مضى ، قال الخطابى : معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم ، والجنوح إلى المسالمة والكف عن إراقة الدماء . واستدل بعضهم بهذه القصة لمن قال من الصوفية : علامة الأذن التيسير وعكسه ، وفيه نظر .

قوله (والذى نفسى بيده) فيه تأكيد القول باليمين فيكون أدعى إلى القبول ، وقد حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم الحلف فى أكثر من ثمانين موضعا قاله ابن القيم فى الهدى .

قوله (لا يسألونى خطة) بضم الخاء المعجمة أى خصلة **(يعظمون فيها حرمات الله)** أى من ترك القتال فى الحرم ، ووقع فى رواية ابن إسحق « يسألونى فيها صلة الرحم » وهى من جملة حرمات الله ، وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم والشهر والإحرام ، قلت : وفى الثالث نظر لأنهم لو عظموا الإحرام ماصدوه .

قوله (إلا أعطيتهم إياها) أى أجبتهم إليها ، قال السهيلى : لم يقع فى شىء من طرق الحديث أنه قال إن شاء الله مع أنه مأمور بها فى كل حالة ، والجواب أنه كان أمراً واجباً حتما فلا يحتاج فيه إلى الاستثناء . كذا قال . وتعقب بأنه تعالى قال فى هذه القصة ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين ﴾ فقال ﴿ إن شاء الله ﴾ مع تحقق وقوع ذلك تعليما وإرشاداً ، فالأولى أن يحمل على أن الاستثناء سقط من الراوى أو كانت القصة قبل نزول الأمر بذلك . ولا يعارضه كون الكهف مكية إذ لا مانع أن يتأخر نزول بعض السورة .

قوله (ثم زجرها) أى الناقة **(فوثبت)** أى قامت .

قوله (فعدل عنهم) فى رواية ابن سعد « فولى راجعاً » وفى رواية ابن إسحق « فقال للناس انزلوا . قالوا يا رسول الله ما بالوادى من ماء ننزل عليه » .

قوله (على ثمد) بفتح المثلثة والميم أى حفيرة فيها ماء مثمود أى قليل ، وقوله « قليل الماء » تأكيد لدفع توهم أن يراد لغة من يقول إن الثمد الماء الكثير ، وقيل الثمد ما يظهر من الماء فى الشتاء ويذهب فى الصيف

قوله (يتبرضه الناس) بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الأخذ قليلا قليلا ، والبرض بالفتح والسكون اليسير من العطاء ، وقال صاحب العين . هو جمع الماء بالكفين . وذكر أبو الأسود فى روايته عن عروة « وسبقت قريش إلى الماء فنزلوا عليه ، ونزل النبى صلى الله عليه وسلم الحديبية فى حر شديد وليس بها إلا بئر واحدة » فذكر القصة .

قوله (فلم يلبثه) بضم أوله وسكون اللام من الإلباث ، وقال ابن التين : بفتح اللام وكسر الموحدة الثقيلة أى لم يتركوه يلبث أى يقيم .

قوله (وشكى) بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله (فانتزع سهما من كنانته) أى أخرج سهما من جعبته .

قوله (ثم أمرهم) فى رواية ابن إسحق عن بعض أهل العلم عن رجال من أسلم أن ناجية بن جندب الذى ساق البدن هو الذى نزل بالسهم ، وأخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الأكوع ، وفى رواية ناجية بن الأعجم ، قال ابن إسحق « وزعم بعض أهل العلم أنه البراء بن عازب » وروى الواقدى من طريق خالد بن

عبادة الغفارى قال « أنا الذى نزلت بالسهم » ويمكن الجمع بأنهم تعاونوا على ذلك بالحفر وغيره ، وسيأتى فى المغازى من حديث البراء بن عازب فى قصة الحديبية « أنه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا بإناء فمضمض ودعا الله ثم صبه فيها ثم قال : دعوها ساعة ثم إنهم ارتووا بعد ذلك » ويمكن الجمع بأن يكون الأمران معاً وقعا . وقد روى الواقدى من طريق أوس بن خولى « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فى الدار ثم أفرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها » وهكذا ذكر أبو الأسود فى روايته عن عروة « أنه صلى الله عليه وسلم تمضمض فى دلو وصبه فى البئر ونزع سهماً من كنانته فألقاه فيها ودعا ففارت » وهذه القصة غير القصة الآتية فى المغازى أيضا من حديث جابر قال « عطش الناس بالحديبية وبين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوة فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه » الحديث ، وكأن ذلك كان قبل قصة البئر والله أعلم . وفى هذا الفصل معجزات ظاهرة ، وفيه بركة سلاحه وما ينسب إليه ، وقد وقع نبع الماء من بين أصابعه فى عدة مواطن غير هذه ، وسيأتى فى أول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد « أنهم أصابهم مطر بالحديبية » الحديث ، وكأن ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين والله أعلم .

قوله (يجيش) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة أى يفور ، وقوله **(بالرى)** بكسر الراء ويجوز فتحها . وقوله **(صدروا عنه)** أى رجعوا رواه بعد وردهم . زاد ابن سعد « حتى اغترفوا بآنيتهم جلوسا على شفير البئر » وكذا فى رواية أبى الأسود عن عروة .

قوله (فبينما هم) فى رواية الكشميهنى « فبيناهم » **(كذلك إذ جاء بديل)** بالموحدة والتصغير أى ابن ورقاء بالقاف والمد صحابى مشهور .

قوله (فى نفر من قومه) سمى الواقدى منهم عمرو بن سالم وخراش بن أمية ، وفى رواية أبى الأسود عن عروة « منهم خارجة بن كرز ويزيد بن أمية » .

قوله (وكانوا عيبة نصح) العيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ما توضع فيه الثياب لحفظها ، أى أنهم موضع النصح له والأمانة على سره ، ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كأنه شبه الصدر الذى هو مستودع السر بالعيبة التى هى مستودع الثياب . وقوله **(من أهل تهامة)** لبيان الجنس ، لأن خزاعة كانوا من جملة أهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هى مكة وما حولها ، وأصلها من التهم وهو شدة الحر وركود الريح . زاد ابن إسحق فى روايته « وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة » ووقع عند الواقدى « أن بديلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : لقد غزوت ولا سلاح معك ، فقال : لم نجئ لقتال . فتكلم أبو بكر ، فقال له بديل : أنا لا أتهم ولا قومى اه » وكان الأصل فى موالاة خزاعة للنبى صلى الله عليه وسلم أن بنى هاشم فى الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك فى الإسلام . وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمة إذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ، ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ، ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا موادة أعداء الله بل

من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكاء بعضهم ببعض ، ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق .

قوله (فقال : إني تركت كعب بن لؤى وعامر بن لؤى) إنما اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما ، وبقى من قريش بنو سامة بن لؤى وبنو عوف بن لؤى ولم يكن بمكة منهم أحد ، وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر . قال هشام بن الكلبي : بنو عامر بن لؤى وكعب بن لؤى هما الصريحان لاشك فيهما ، بخلاف سامة وعوف أى ففيهما الخلف . قال وهم قريش البطاح ، أى بخلاف قريش الظواهر . وقد وقع فى رواية أبى المليح « وجمعوا لك الأحابيش » بحاء مهملة وموحدة ثم شين معجمة وهو مأخوذ من التحبش وهو التجمع .

قوله (نزلوا أعداد مياه الحديبية) الأعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذى لا انقطاع له ، وغفل الداودى فقال هو موضع بمكة ، وقول بديل هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة وأن قريشا سبقوا إلى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور .

قوله (ومعهم العوذ المطافيل) العوذ بضم المهملة وسكون الراو بعدها معجمة جمع عائذ وهى الناقة ذات اللبن ، والمطافيل الأمهات اللاتى معها أطفالها ، يريد أنهم خرجوا معهم بذوات الألبان من الإبل ليتزودوا بألبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال ، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام وليكون أدعى إلى عدم الفرار ، ويحتمل إرادة المعنى الأعم ، قال ابن فارس : كل أنثى إذا وضعت فهى إلى سبعة أيام عائذ والجمع عوذ كأنها سميت بذلك لأنها تعوذ ولدها وتلزم الشغل به ، وقال السهيلى : سميت بذلك وإن كان الولد هو الذى يعوذ بها لأنها تعطف عليه بالشفقة والحنو ، كما قالوا تجارة رابحة وإن كانت مربوحا فيها . ووقع عند ابن سعد « معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان » .

قوله (نهكتهم) بفتح أوله وكسر الهاء ، أى أبلغت فيهم حتى أضعفتهم ، إما أضعفت قوتهم وإما أضعفت أموالهم .

قوله (ماددتهم) أى جعلت بينى وبينهم مدة بترك الحرب بيننا وبينهم فيها .

قوله (ويخلوا بينى وبين الناس) أى من كفار العرب وغيرهم .

قوله (فإن أظهرن شاءوا) هو شرط بعد الشرط والتقدير فإن ظهر غيرهم علىّ كفاهم المؤنة ، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاءوا أطاعونى وإلا فلا تنقضى مدة الصلح إلا وقد جموا ، أى استراحوا ، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة أى قووا . ووقع فى رواية ابن إسحق « وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة » وإنما ردد الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره لوعد الله تعالى له بذلك ، على طريق التنزل مع الخصم وفرض الأمر على ما زعم الخصم ، ولهذه النكتة حذف القسم الأول وهو التصريح بظهور غيره عليه ، لكن وقع التصريح به فى رواية ابن إسحق ولفظه « فإن أصابونى كان الذى أرادوا ، ولابن عائذ من وجه آخر عن

الزهرى « فإن ظهر الناس على فذلك الذى يبتغون » فالظاهر أن الحذف وقع من بعض الرواة تأدباً .

قوله (**حتى تنفرد سالفتى**) السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها فاء صفحة العنق ، وكنى بذلك عن القتل لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه . وقال الداودى : المراد الموت أى حتى أموت وأبقى منفردا فى قبرى . ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده فى مقاتلتهم . وقال ابن المنير : لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالأدنى على الأعلى ، أى إن لى من القوة بالله والحول به ما يقتضى أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم ونفاذ بصائرهم فى نصر دين الله تعالى .

قوله (**ولينفذن**) بضم أوله وكسر الفاء أى ليمضين (**الله أمره**) فى نصر دينه . وحسن الإتيان بهذا الجزم — بعد ذلك التردد — للتنبيه على أنه لم يورده إلا على سبيل الفرض . وفى هذا الفصل الندب إلى صلة الرحم ، والإبقاء على من كان من أهلها ، وبذل النصيحة للقرابة ، وما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات فى تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره .

قوله (**فقال بديل سأبلغهم ما تقول**) أى فأذن له .

قوله (**فقال سفهاؤهم**) سمى الواقدى منهم عكرمة بن أبى جهل والحكم بن أبى العاص .

قوله (**فحدثهم بما قال**) زاد ابن إسحق فى روايته « فقال لهم بديل : إنكم تعجلون على محمد ، إنه لم يأت لقتال ، إنما جاء معتمرا فاتهموه — أى اتهموا بديلا ، لأنهم كانوا يعرفون ميله إلى النبى صلى الله عليه وسلم — فقالوا إن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة » .

قوله (**فقام عروة**) فى رواية أبى الأسود عن عروة عند الحاكم فى « الإكليل » والبيهقى فى « الدلائل » وذكر ذلك ابن إسحق أيضاً من وجه آخر « قالوا لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمراً ، فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة ، فدعا عثمان فأرسله بذلك . وأمره أن يعلم من بمكة من المؤمنين بأن الفرج قريب ، فأعلمهم عثمان بذلك ، فحمله أبان بن سعيد ابن العاص على فرسه — فذكر القصة — فقال المسلمون : هنيئاً لعثمان ، خلص إلى البيت فطاف به دوننا ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن ظنى به أن لا يطوف حتى نطوف معا . فكان كذلك . قال : ثم جاء عروة ابن مسعود ، فذكر القصة . وفى رواية ابن إسحق أن مجىء عروة كان قبل ذلك ، وذكرها موسى بن عقبة فى المغازى عن الزهرى ، وكذا أبو الأسود عن عروة قبل قصة مجىء سهيل بن عمرو ، فالله أعلم .

قوله (**فقام عروة بن مسعود**) أى ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة المكسورة بعدها موحدة الثقفى ، ووقع فى رواية ابن إسحق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود ، والصواب الأول وهو الذى وقع فى السيرة .

قوله (**ألستم بالولد وألست بالوالد ؟ قالوا : بلى**) كذا لأبى ذر . ولغيره بالعكس « ألستم بالوالد وألست بالولد » وهو الصواب وهو الذى فى رواية أحمد وابن إسحق وغيرهما ، وزاد ابن إسحق عن الزهرى أن أم عروة هى سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف ، فأراد بقوله « ألستم بالوالد » أنكم حى قد ولدونى فى الجملة لكون

أمى منكم . وجرى بعض الشراح على ماوقع فى رواية أبى ذر فقال : أراد بقوله « ألستم بالولد » أى أنتم عندى فى الشفقة والنصح بمنزلة الولد ، قال : ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم .

قوله (استنفرت أهل عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره معجمة أى دعوتهم إلى نصركم .

قوله (فلما بلحوا) بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أى امتنعوا . والتبلح التمنع من الإجابة ، وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحق « فقالوا صدقت . ما أنت عندنا بمتهم » .

قوله (قد عرض عليكم) فى رواية الكشميهنى « لكم » . (خطة رشد) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة . والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحها ، أى خصلة خير وصلاح وإنصاف ، وبين ابن إسحق فى روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين .

قوله (ودعونى آته) بالمد ، وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أئته أى أجئ إليه (قالوا ائته) بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها .

قوله (نحواً من قوله لبديل) زاد ابن إسحق « وأخبره أنه لم يأت يريد حربا » .

قوله (فقال عروة عند ذلك) أى عند قوله لأقاتلنهم .

قوله (اجتاح) بجيم ثم مهملة أى أهلك أصله بالكلية ، وحذف الجزاء من قوله « وإن تكن الأخرى » تأدبا مع النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا . وقوله (فإنى والله لا أرى وجوها الخ) كالتعليل لهذا القدر المحذوف ، والحاصل أن عروة ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب ، وذهاب أصحابه إن غلب ، لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ﴾ .

قوله (أشوابا) بتقديم المعجمة على الواو كذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق،ووقع لأبى ذر عن الكشميهنى « أوشابا » بتقديم الواو ، والأشواب الأخلاط من أنواع شتى ، والأوباش الأخلاط من السفلة ، فالأوباش أخص من الأشواب .

قوله (خليقا) بالخاء المعجمة والقاف أى حقيقا وزنا ومعنى ، ويقال خليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشواب .

قوله (ويدعوك) بفتح الدال أى يتركوك ، فى رواية أبى المليح عن الزهرى عند من سميته « وكأنى بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيراً فأى شىء أشد عليك من هذا » وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لايؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار فى العادة . وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم كما سيأتى .

قوله (فقال له أبو بكر الصديق) زاد ابن إسحق « وأبو بكر الصديق خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد فقال » .

قوله (امصص بظر اللات) زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهرى « وهى — أى اللات — طاغيته التى يعبد » أى طاغية عروة . وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر ، وحكى ابن التين عن رواية القابسى ضم الصاد الأولى وخطأها ، والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان فى فرج المرأة ، واللات اسم أحد الأصنام التى كانت قريش وثقيف يعبدونها ، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة فى سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه ، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار ، وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك . وقال ابن المنير : فى قول أبى بكر تخسيس للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث .

قوله (أنحن نفرُّ) استفهام إنكار .

قوله (من ذا ؟ قالوا أبو بكر) فى رواية ابن إسحق « فقال : من هذا يا محمد ؟ قال : هذا ابن أبى قحافة » .

قوله (أما) هو حرف استفتاح ، وقوله « والذى نفسى بيده » يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب .

قوله (لولا يد) أى نعمة ، وقوله (لم أجزك بها) أى لم أكافئك بها ، زاد ابن إسحق « ولكن هذه بها » أى جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التى كان أحسن إليه بها ، وبين عبد العزيز الإمامى عن الزهرى فى هذا الحديث أن اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه أبو بكر فيها بعون حسن ، وفى رواية الواقدى عشر قلائص .

قوله (قائم على رأس النبى صلى الله عليه وسلم بالسيف) فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ، ولا يعارضه النهى عن القيام على رأس الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر .

قوله (فكلما تكلم) فى رواية السرخسى والكشميهنى « فكلما كلمه أخذ بلحيته » وفى رواية ابن إسحق « فجعل يتناول لحية النبى صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه » .

قوله (والمغيرة بن شعبة قائم) فى مغازى عروة بن الزبير رواية أبى الأسود عنه « أن المغيرة لما رأى عروة بن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفى من عروة عمه .

قوله (بنعل السيف) هو ما يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها .

قوله (أخر) فعل أمر من التأخير ، زاد ابن إسحق فى روايته « قبل أن لاتصل إليك » وزاد عروة بن الزبير « فإنه لاينبغى لمشرك أن يمسه » وفى رواية ابن إسحق « فيقول عروة : ويحك ما أفظك وأغلظك » وكانت

عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفى الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير ، لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يفضى لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا ، والمغيرة يمنعه إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما .

قوله (فقال : من هذا ؟ قال المغيرة) وفى رواية أبى الأسود عن عروة « فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده غضب وقال : ليت شعرى من هذا الذى قد آذانى من بين أصحابك ؟ والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة » وفى رواية ابن إسحق « فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له عروة : من هذا يا محمد؟ قال : هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة » وكذا أخرجه ابن أبى شيبة من حديث المغيرة بن شعبة نفسه بإسناد صحيح ، وأخرجه ابن حبان .

قوله (أى غدر) بالمعجمة وزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر .

قوله (ألست أسعى فى غدرتك) أى ألست أسعى فى دفع شر غدرتك ؟ وفى مغازى عروة « والله ما غسلت يدى من غدرتك ، لقد أورثتنا العداوة فى ثقيف » وفى رواية ابن إسحق « وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس » قال ابن هشام فى السيرة : أشار عروة بهذا إلى ماوقع للمغيرة قبل إسلامه ، وذلك انه خرج مع ثلاثة عشر نفراً من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم ، فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف رهط المغيرة ، فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا . وفى القصة طول ، وقد ساق ابن الكلبى والواقدى القصة ، وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم ، فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر . فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم .

قوله (أما الإسلام فأقبل) بلفظ المتكلم أى أقبله .

قوله (وأما المال فلست منه فى شىء) أى لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا . ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار فى حال الأمن غدراً لأن الرفقة يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلماً كان أو كافراً ، وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم ترك المال فى يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ، ويستفاد من القصة أن الحربى إذا أتلف مال الحربى لم يكن عليه ضمان ، وهذا أحد الوجهين للشافعية .

قوله (فجعل يرمق) بضم الميم أى يلحظ .

قوله (فدلك بها وجهه وجلده) زاد ابن إسحق « ولا يسقط من شعره شىء إلا أخذوه » وقوله « وما يحدون » بضم أوله وكسر المهملة أى يديمون ، وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ، ولعل الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا فى ذلك إشارة منهم إلى الرد على ما خشيه من فرارهم ، وكأنهم قالوا بلسان الحال : من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه ؟ بل هم أشد اغتباطا به وبدينه وبنصره من القبائل التى يراعى بعضها بعضاً بمجرد الرحم ، فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ .

قوله (ووفدت على قيصر) هو من الخاص بعد العام ، وذكر الثلاثة لكونهم أعظم ملوك ذلك الزمان . وفى مرسل على بن زيد عند ابن أبى شيبة « فقال عروة : أى قوم ، إنى قد رأيت الملوك ، ما رأيت مثل محمد ، وما هو بملك ، ولكن رأيت الهدى معكوفا ، وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة ، فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف » وفى قصة عروة بن مسعود من الفوائد مايدل على جودة عقله ويقظته ، وما كان عليه الصحابة من المبالغة فى تعظيم النبى صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل والتبرك بآثاره .

قوله (فقال رجل من بنى كنانة) فى رواية الإمامى « فقام الحليس » بمهملتين مصغر ، وسمى ابن إسحق والزبير بن بكار أباه علقمة ، وهو من بنى الحارث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الأحابيش ، وهم بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة ، وبنو المصطلق بن خزاعة ، والقارة وهم بنو الهون بن خزيمة . وفى رواية الزبير بن بكار « أبى الله أن تحج لخم وجذام وكندة وحمير ، ويمنع ابن عبد المطلب » .

قوله (فابعثوها له) أى أثيروها دفعة واحدة ، وزاد بن إسحق « فلما رأى الهدى يسيل عليه من عرض الوادى بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » لكن فى مغازى عروة عند الحاكم « فصاح الحليس فقال : هلكت قريش ورب الكعبة ، أن القوم إنما أتوا عماراً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أجل يا أخا بنى كنانة فأعلمهم بذلك » فيحتمل أن يكون خاطبه على بعد .

قوله (فما أرى أن يصدوا عن البيت) زاد ابن اسحق « وغضب وقال : يامعشر قريش ما على هذا عاقدناكم ، أيصد عن بيت الله من جاء معظما له ؟ فقالوا : كف عنا يا حليس حتى نأخذ لأنفسنا ما نرضى » وفى هذه القصة جواز المخادعة فى الحرب وإظهار إرادة الشىء والمقصود غيره ، وفيه أن كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الإحرام والحرم ، وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم ببقايا من دين إبراهيم عليه السلام .

قوله (فقام رجل منهم يقال له مكرز) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاى ابن حفص ، زاد ابن إسحق « ابن الأخيف » وهو بالمعجمة ثم تحتانية ثم الفاء ، وهو من بنى عامر بن لؤى . ووقع بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء ، والأول المعتمد .

قوله (وهو رجل فاجر) فى رواية ابن إسحق « غادر » وهو أرجح ، فإنى مازلت متعجبا من وصفه بالفجور مع أنه لم يقع منه فى قصة الحديبية فجور ظاهر ، بل فيها ما يشعر بخلاف ذلك كما سيأتى من كلامه فى قصة أبى جندل ، إلى أن رأيت فى مغازى الواقدى فى غزوة بدر أن عتبة بن ربيعة قال لقريش « كيف نخرج من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نأمنهم على ذرارينا ؟ قال وذلك أن حفص بن الأخيف يعنى والد مكرز كان له ولد وضىء فقتله رجل من بنى بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم له كان فى قريش ، فتكلمت قريش فى ذلك ، ثم اصطلحوا . فعدا مكرز بن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد سيد بنى بكرة غرة فقتله ، فنفرت من ذلك كنانة ، فجاءت وقعة بدر فى أثناء ذلك . وكان مكرز معروفا بالغدر » وذكر الواقدى أيضاً أنه أراد أن يبيت المسلمين بالحديبية فخرج فى خمسين رجلا فأخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت

منهم مكرز ، فكأنه صلى الله عليه وسلم أشار إلى ذلك .

قوله (إذا جاء سهيل بن عمرو) فى رواية ابن إسحق « فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصالحه ، قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد أرادت قريش الصلح حين بعثت هذا » .

قوله (قال معمر : فأخبرنى أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل الخ) هذا موصول إلى معمر بالإسناد المذكور أولا وهو مرسل ، ولم أقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه ، لكن له شاهد موصول عند ابن أبى شيبة من حديث سلمة بن الأكوع قال « بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سهيلا قال : قد سهل لكم من أمركم » وللطبرانى نحوه من حديث عبد الله بن السائب .

قوله (قال معمر قال الزهرى) هو موصول بالإسناد الأول إلى معمر ، وهو بقية الحديث ، وإنما اعترض حديث عكرمة فى أثنائه .

قوله (فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا) فى رواية ابن إسحق « فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين وأن يأمن الناس بعضهم بعضا ، وأن يرجع عنهم عامهم هذا .

(تنبيه) : هذا القدر الذى ذكره ابن إسحق أنه مدة الصلح هو المعتمد ، وبه جزم ابن سعد ، وأخرجه الحاكم من حديث على نفسه . ووقع فى مغازى ابن عائذ فى حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين ، وكذا وقع عند موسى بن عقبة ، ويجمع بينهما بأن الذى قاله ابن إسحق هى المدة التى وقع الصلح عليها ، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هى المدة التى انتهى أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سيأتى بيانه فى غزوة الفتح من المغازى . وأما وما وقع فى « كامل ابن عدى » و « مستدرك الحاكم » و « الاوسط للطبرانى » من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح . وقد اختلف العلماء فى المدة التى تجوز المهادنة فيها مع المشركين : فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما فى هذا الحديث وهو قول الشافعى والجمهور وقيل تجوز الزيادة . وقيل لا تجاوز أربع سنين وقيل ثلاثا ، وقيل سنتين ، والأول هو الراجح والله أعلم .

قوله (فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب) هو على بينه إسحق بن راهويه فى مسنده من هذا الوجه عن الزهرى ، وكذا مضى فى الصلح من حديث البراء بن عازب ، وكذلك أخرجه عمر بن شبة من حديث سلمة ابن الأكوع فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه القصة . وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى المغازى إن شاء الله تعالى ، وأخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن أبيه « الكتاب عندنا ، كاتبه محمد بن مسلمة » انتهى ، ويجمع بأن أصل كتاب الصلح بخط على كما هو فى الصحيح ، ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل ابن عمرو ، ومن الأوهام ماذكره عمر بن شبة بعد أن حكى أن اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش على بن أبى طالب من طرق ، ثم أخرج من طريق أخرى أن اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال « حدثنا ابن عائشة يزيد بن عبيد الله بن محمد التيمى قال : « كان اسم هشام بن عكرمة بغيضاً ، وهو الذى كتب الصحيفة

فشلت يده ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم هشاما قلت : وهو غلط فاحش . فإن الصحيفة التي كتبها هشام بن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة قبل الهجرة، والقصة مشهورة في السيرة النبوية ، فتوهم عمر بن شبة أن المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية ، وليس كذلك بل بينهما نحو عشر سنين ، وإنما كتبت ذلك هنا خشية أن يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافاً في اسم كاتب القصة بالحديبية وبالله التوفيق .

قوله (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشيء أي فصلح الحكم فيه ، وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقدات والرد على من منعه معتلا بخشية أن يظن فيها أنها نافية ، نبه عليه الخطابي .

قوله (لاتتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة) بضم الضاد وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة أي قهرا ، وفي رواية ابن إسحق « أنه دخل علينا عنوة .

قوله (فقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل — وإن كان على دينك — إلا رددته إلينا) في رواية ابن إسحق « على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن يتبع محمداً لم يردوه عليه ، وهذه الرواية تعم الرجال والنساء ، وكذا تقدم في أول الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ « ولا يأتيك منا أحد » وسيأتي البحث في ذلك في كتاب النكاح ، وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن ، أو لم يدخلن إلا بطريق العموم فخصص؟ وزاد ابن إسحق في قصة الصلح بهذا الإسناد « وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة » أي أمراً مطوياً في صدور سليمة ، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من أسباب الحرب وغيرها ، والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم . وقال ابن إسحق في حديثه « وأنه لا إسلال ولا إغلال » أي لا سرقة ولا خيانة ، فالإسلال من السلة وهي السرقة ، والإغلال الخيانة تقول أغل الرجل أي خان ، أما في الغنيمة فيقال غل بغير ألف ، والمراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً ، وقيل الإسلال من سل السيوف والإغلال من لبس الدروع ، ووهاه أبو عبيد . قال ابن إسحق في حديثه « وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن في عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وأنك ترجع عنا عامك هذا فلا تدخل مكة علينا ، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك فأقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب : السيوف في القرب ، ولا تدخلها بغيره » وهذه القصة سيأتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي ، قال ابن إسحق في حديثه « فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو إذ جاء أبو جندل بن سهيل » فذكر القصة .

قوله (قال المسلمون سبحان الله ، كيف يرد) ؟ في رواية ابن عقيل الماضية أول الشروط « وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم أنه لايأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه ، وأبى سهيل إلا ذلك . فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده » وقائل ذلك يشبه أن يكون هو عمر لما سيأتي ، وسمى الواقدي ممن قال ذلك أيضا أسيد بن حضير وسعد بن

عبادة ، وسيأتى فى المغازى أن سهل بن حنيف كان ممن أنكر ذلك أيضا . ولمسلم من حديث أنس بن مالك « أن قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أنه من جاء منكم لم نرده عليكم ، ومن جاءكم منا رددتموه إلينا ، فقالوا : يارسول الله أنكتب هذا ؟ قال : نعم : إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاء منهم إلينا فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً » وزاد أبو الأسود عن عروة هنا ، ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه » . فلما لان بعضهم لبعض فى الصلح وهم على ذلك إذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر ، فتصايح الفريقان ، وارتهن كل من الفريقين من عندهم . فارتهن المشركون عثمان ومن أتاهم من المسلمين ، وارتهن المسلمون سهيل بن عمرو ومن معه ، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على أن لايفروا ، وبلغ ذلك المشركين فأرعبهم الله ، فأرسلوا من كان مرتهنا ودعوا إلى الموادعة ، وأنزل الله تعالى ﴿ وهو الذى كف أيديهم عنكم ﴾ الآية . وسيأتى فى غزوة الحديبية بيان من أخرج هذه القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف فى عدد من بايع وفى سبب البيعة إن شاء الله تعالى .

قوله (فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندل) بالجيم والنون وزن جعفر ، وكان اسمه العاصى فتركه لما أسلم ، وله أخ اسمه عبد الله أسلم أيضا قديما وحضر مع المشركين بدرا ففر منهم إلى المسلمين ، ثم كان معهم بالحديبية . ووهم من جعلهما واحدا . وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل أبى جندل بمدة ، وأما أبو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الإسلام كما فى حديث الباب . وفى رواية ابن إسحق « فان الصحيفة لتكتب إذ طلع أبو جندل بن سهيل ، وكان أبوه حبسه فأفلت » وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وكان سهيل أوثقه وسجنه حين أسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه » .

قوله (يرسف) بفتح أوله وضم المهملة وبالفاء أى يمشى مشياً بطيئاً بسبب القيد .

قوله (فقال سهيل : هذا يا محمد أول من أقاضيك عليه أن ترده إلىّ) زاد ابن إسحق فى روايته « فقام سهيل بن عمرو إلى أبى جندل فضرب وجهه وأخذ يلببه » .

قوله (إنا لم نقض الكتاب) أى لم نفرغ من كتابته .

قوله (   ) بصيغة فعل الأمر من الإجازة أى أمض لى فعلى فيه فلا أرده إليك ، أو أستثنيه من القضية . ووقع فى الجمع للحميدى « فأجره » بالراء ورجح ابن الجوزى الزاى ، وفيه أن الاعتبار فى العقود بالقول ولو تأخرت الكتابة والإشهاد ، ولأجل ذلك أمضى النبى صلى الله عليه وسلم لسهيل الأمر فى رد ابنه إليه ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله « لم نقض الكتاب بعد » رجاء أن يجيبه لذلك ولا ينكره بقية قريش لكونه ولده ، فلما أصر على الامتناع تركه له .

قوله (قال مكرز بل) كذا للأكثر بلفظ الإضراب ، وللكشميهنى « بلى » ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزاً فى ذلك . قيل فى الذى وقع من مكرر فى هذه القصة إشكال ، لأنه خلاف ما وصفه به النبى صلى الله عليه وسلم من الفجور ، وكان من الظاهر أن يساعد سهيلا على أبى جندل فكيف وقع منه عكس ذلك ؟

وأجيب بأن الفجور حقيقة ، ولا يلزم أن لايقع منه شيء من البر نادراً ، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه ، أو كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك وهو من جملة فجوره . وزعم بعض الشراح أن سهيلا لم يجب سؤاله لأن مكرزاً لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل ، وفيه نظر فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل، وكان معهما حويطب بن عبد العزى، لكن ذكر في روايته مايدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لايرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك ، وأن مكرزاً وحويطباً أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطاً وكفا أباه عنه . وفي « مغازي ابن عائذ » نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه « فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح : أنا له جار ، وأخذ قيده فأدخله فسطاطاً » وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول ، فإنه لم يجزه بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه ، فما خرج بذلك عن الفجور . لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح « فقال مكرز : قد أجزناه لك » يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

قوله (قال أبو جندل : أي معشر المسلمين ، أرد إلى المشركين ؟ الخ) زاد ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فإنا لانغدر ، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » وفي رواية أبي المليح « فأوصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول : اصبر ، فإنما هم مشركون ، وإنما دم أحدهم كدم كلب ، قال ويدني قائمة السيف منه ، يقول عمر : رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه ، فضن الرجل – أي بخل – بأبيه ونفذت القضية » قال الخطابي : تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذ خاف الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية . والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لايبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضاً ، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين . واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلماً من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا ؟ فقيل : نعم على مادلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير ، وقيل لا ، وأن الذي وقع في القصة منسوخ ، وأن ناسخه حديث « أنا بريء من مسلم بين مشركين » وهو قول الحنفية . وعند الشافعية تفصيل بين العاقل والمجنون والصبي فلا يردان . وقال بعض الشافعية : ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لاتجب عليه الهجرة من دار الحرب والله أعلم .

قوله (قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله صلى الله عليه وسلم) هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر ، وكذا ماتقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جندل .

قوله (فقلت : ألست نبي الله حقاً ؟ قال : بلى) زاد الواقدي من حديث أبي سعيد « قال عمر : لقد دخلني أمر عظيم ، وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط » وفي حديث سهيل ابن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح « فقال عمر : ألسنا على الحق وهم على الباطل ؟ أليس قتلانا في الجنة

وقتلاهم فى النار ؟ فعلام نعطى الدنية - بفتح المهملة وكسر النون وتشديد التحتانية - فى ديننا ، ونرجع ولم يحكم الله بيننا ؟ فقال ؟ يا ابن الخطاب ، إنى رسول الله ، ولن يضيعنى الله . فرجع متغيظا ، فلم يصبر حتى جاء أبا بكر » ، وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصراً ولفظه . فقال عمر : اتهموا الرأى على الدين ، فلقد رأيتنى أرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأى ، وما ألوت عن الحق » وفيه « قال فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت ، حتى قال لى : يا عمر ، ترانى رضيت وتأبى » .

قوله (**إنى رسول الله ولست أعصيه**) ظاهر فى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحى .

قوله (**أو ليس كنت حدثتنا أنا سنأتى البيت**) فى رواية ابن إسحق « كان الصحابة لايشكون فى الفتح لرؤيا رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم ، حتى كادوا يهلكون » وعند الواقدى « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان رأى فى منامه أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت ، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم » ويستفاد من هذا الفصل جواز البحث فى العلم حتى يظهر المعنى ، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى تظهر إرادة التخصيص والتقييد ، وأن من حاف على فعل شىء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضى أيام حياته .

قوله (**فأتيت أبا بكر**) لم يذكر عمر أنه راجع أحداً فى ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير أبى بكر الصديق ، وذلك لجلالة قدره وسعة عامه عنده ، وفى جواب أبى بكر لعمر بنظير ما أجابه النبى صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه كان أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى . وقد وقع التصريح فى هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأى عمر فى ذلك ، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن فى ذلك موافقا لهم ، بل كان قلبه على قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء ، وسيأتى فى الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك ، فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء . وقول أبى بكر « فاستمسك بغرزه » هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاى . وهو - أى الغرز - للإبل بمنزلة الركب للفرس ، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذى يمسك بركب الفارس فلا يفارقه .

قوله (**قال الزهرى قال عمر : فعملت لذلك أعمالا**) هو موصول إلى الزهرى بالسند المذكور وهو منقطع بين الزهرى وعمر ، قال بعض الشراح : قوله « أعمالا » أى من الذهاب والمجىء والسؤال والجواب ، ولم يكن ذلك شكاً من عمر ، بل طلباً لكشف ما خفى عليه ، وحثاً على إذلال الكفار ، لما عرف من قوته فى نصرة الدين اه . وتفسير الأعمال بما ذكر مردود ، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف فى الامتثال ابتداء ، وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله « أعمالا » : ففى رواية ابن إسحق « وكان عمر يقول مازلت أتصدق وأصوم وأصلى وأعتق من الذى صنعت يومئذ ، مخافة كلامى الذى تكلمت به » وعند الواقدى من حديث ابن عباس « قال عمر : لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا ، وصمت دهرا » .

وأما قوله « ولم يكن شكاً » فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح ، وقد وقع في رواية ابن إسحق « أن أبا بكر لما قال له : الزم غرزه فإنه رسول الله ، قال عمر وأنا أشهد أنه رسول الله » وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فردود ، وقد قال السهيلي : هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه ، وإنما هو من باب الوسوسة ، كذلك قال ، والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة ، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبيّ ، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه ، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه بل هو مأجور لأنه مجتهد فيه .

قوله (فلما فرغ من قضية الكتاب) زاد ابن إسحق في روايته « فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين ومنهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك » .

قوله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا) في رواية أبي الأسود عن عروة « فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فساقه المسلمون — يعني إلى جهة الحرم — حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنحر » .

قوله (فوالله ما قام منهم رجل) قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم كما سيأتي من كلام أم سلمة ، وليس فيه حجة لمن أثبت أن الأمر للفور ، ولا لمن نفاه ، ولا لمن قال إن الأمر للوجوب لا للندب ، لما يطرق القصة من الاحتمال .

قوله (فذكر لها ما لقي من الناس) في رواية ابن إسحق « فقال لها ألا ترين إلى الناس ؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه » وفي رواية أبي المليح « فاشتد ذلك عليه ، فدخل على أم سلمة فقال : هلك المسلمون ، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا ، قال فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة » .

قوله (قالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم) زاد ابن إسحق « قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح » ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذاً بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه . فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر . وفيه فضل المشورة ، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول ، وليس فيه أن الفعل مطلقاً أبلغ من القول ، وجواز مشاورة

المرأة الفاضلة ، وفضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين : لا نعلم امرأة أشارت برأى فأصابت إلا أم سلمة . كذا قال وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب فى أمر موسى . ونظير هذا ما وقع لهم فى غزوة الفتح كما سيأتى هناك من أمره لهم بالفطر فى رمضان ، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب ، فلما رأوه شرب شربوا .

قوله (نحر بدنه) فى رواية الكشميهنى « هديه » زاد ابن إسحق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة كان فيها جمل لأبى جهل فى رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين ، وكان غنمه منه فى غزوة بدر .

قوله (ودعا حالقه فحلقه) قال ابن إسحق « بلغنى أن الذى حلقه فى ذلك اليوم هو خراش — بمعجمتين — ابن أمية بن الفضل الخزاعى قال ابن إسحق : فحدثنى عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال حلق رجال يومئذ وقصر آخرون ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين — الحديث ، وفى آخره — قالوا يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين ؟ قال لأنهم لم يشكوا . قال ابن إسحق قال الزهرى فى حديثه : ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا حتى إذا كان بين مكة والمدينة ونزلت سورة الفتح — فذكر الحديث فى تفسيرها إلى أن قال — قال الزهرى فما فتح فى الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية ، إنما كان القتال حيث التقى الناس ، ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا فى الحديث والمنازعة ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئاً فى تلك المدة إلا دخل فيه ، ولقد دخل فى تينك السنتين مثل من كان فى الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صناديد قريش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ماذكره الزهرى أنه كان مقدمة بين يدى الفتح الأعظم الذى دخل الناس عقبه فى دين الله أفواجاً ، وكانت الهدنة مفتاحاً لذلك . ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحاً كما سيأتى فى المغازى ، فإن الفتح فى اللغة فتح المغلق ، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله . وكان من أسباب فتحه صد المسلمين عن البيت ، وكان فى الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين وفى الصورة الباطنة عزاً لهم ، فإن الناس لأجل الأمن الذى وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير . وأسمع المسلمون المشركين القرآن ، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين ، وكانوا قبل ذلك لايتكلمون عندهم بذلك إلا خفية ، وظهر من كان يخفى إسلامه فذل المشركون من حيث أرادوا العزة وأقهروا من حيث أرادوا الغلبة .

قوله (ثم جاءه نسوة مؤمنات الخ) ظاهره أنهن جئن إليه وهو بالحديبية ، وليس كذلك وإنما جئن إليه بعد فى أثناء المدة . وقد تقدم فى أول الشروط من رواية عقيل عن الزهرى ما يشهد لذلك حيث قال « ولم يأته أحد من الرجال إلا رده فى تلك المدة ولو كان مسلما ، وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة ممن خرج ، ويقال إنها كانت تحت عمرو بن العاص ، وسمى من المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر وكانت تحت حسان — ويقال ابن دحداحة — قبل أن يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ابنه عبد الله بن سهل ، ذكر ذلك ابن أبى حاتم من طريق يزيد بن أبى حبيب مرسلا ، والطبرى من طريق ابن

إسحق عن الزهرى . وسبيعة بنت الحارث الأسلمية وكانت تحت مسافر المخزومى ويقال صيفى بن الراهب ، والأول أولى فقد ذكر ابن أبى حاتم من طريق مقاتل بن حسان أن امرأة صيفى اسمها سعيدة فتزوجها عمر . وأم الحكم بنت سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سيأتى بيانه فى آخر الشروط . وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبدود . قلت : لكن عمرو قتل بالخندق وكأنها فرت بعد قتله ، وكان من سنة الجاهلية أن من مات زوجها كان أهله أحق بها . وكان ممن خرج من النساء فى تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سيأتى بيانه فى عمرة القضية ، ويأتى تفصيل ذلك فى المغازى ، وشرح قصة الامتحان فى أواخر كتاب النكاح فى « باب نكاح من أسلم من المشركات » مع بقية فوائده إن شاء الله تعالى .

قوله (ثم رجع النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فجاءه أبو بصير) بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر — وهو وهم — ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفى حليف بنى زهرة سماه ونسبه ابن إسحق فى روايته ، وعرف بهذا أن قوله فى حديث الباب « رجل من قريش » أى بالحلف لأن بنى زهرة من قريش .

قوله (فأرسلوا فى طلبه رجلين) سماهما ابن سعد فى « الطبقات » فى ترجمة أبى بصير خنيس وهو بمعجمة ونون وآخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له فقال له كوثر ، وفى الرواية الآتية آخر الباب أن الأخنس ابن شريق هو الذى أرسل فى طلبه ، زاد ابن إسحق « فكتب الأخنس بن شريق والأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بنى عامر استأجراه ببكرين » اه . والأخنس من ثقيف رهط أبى بصير ، وأزهر من بنى زهرة حلفاء أبى بصير فلكل منهما المطالبة برده ، ويستفاد منه أن المطالبة بالرد تختص بمن كان من عشيرة المطلوب بالأصالة أو الحلف ، وقيل إن اسم أحد الرجلين مرثد بن حمران ، زاد الواقدى فقدما بعد أبى بصير بثلاثة أيام .

قوله (فدفعه إلى الرجلين) فى رواية ابن إسحق « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا بصير إن هؤلاء القوم صالحونا على ما علمت ، وإنا لا نغدو ، فالحق بقومك . فقال : أتردنى إلى المشركين يفتنونى عن دينى ويعذبوننى ؟ قال : اصبر واحتسب ، فإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً » وفى رواية أبى المليح من الزيادة « فقال له عمر : أنت رجل وهو رجل ومعك السيف » وهذا أوضح فى التعريض بقتله . واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته إذا كان لا يخشى عليه منه ، لكونه صلى الله عليه وسلم دفع أبا بصير العامرى ورفيقه ولم يكونا من عشيرته ولم يكونا من رهطه ، لكنه أمن عليه منهما لعلمه بأنه كان أقوى منهما ، ولهذا آل الأمر إلى أنه قتل أحدهما وأراد قتل الآخر . وفيما استدل به من ذلك نظر ، لأن العامرى ورفيقه إنما كانا رسولين ، ولو أن فيهما ريبة لما أرسلهما من هو من عشيرته . وأيضا فقبيلة قريش تجمع الجميع لأن بنى زهرة وبنى عامر جميعا من قريش وأبو بصير كان من حلفاء بنى زهرة كما تقدم ، وقد وقع فى رواية أبى المليح « جاء أبو بصير مسلما وجاء وليه خلفه فقال : يا محمد رده على فرده » ويجمع بأن فيه مجازاً والتقدير : جاء رسول وليه . ورسول اسم جنس يشمل الواحد فصاعداً ،

أو يحمل على أن الآخر كان رقيقا للرسول ولم يكن رسولا بالأصالة .

قوله (**فنزلوا يأكلون من تمرهم**) فى رواية الواقدى « فلما كانوا بذى الحليفة دخل أبو بصير المسجد فصلى ركعتين وجلس يتغدى ، ودعاهما فقدم سفرة لهما فأكلوا جميعاً » .

قوله (**فقال أبو بصير لأحد الرجلين**) فى رواية ابن إسحق « للعامرى » وفى رواية ابن سعد « لخنيس ابن جابر » .

قوله (**فاستله الآخر**) أى صاحب السيف أخرجه من غمده .

قوله (**فأمكنه به**) أى بيده ، وفى رواية الكشميهنى « فأمكنه منه » .

قوله (**فضربه حتى برد**) بفتح الموحدة والراء أى خمدت حواسه ، وهى كناية عن الموت ، لأن الميت تسكن حركته ، وأصل البرد السكون ، قاله الخطابى ، وفى رواية ابن إسحق « فعلاه حتى قتله » .

قوله (**وفرّ الآخر**) فى رواية ابن إسحق « وخرج المولى يشتد » أى هرباً .

قوله (**ذعراً**) أى خوفاً ، وفى رواية ابن إسحق فزعا .

قوله (**قتل صاحبى**) بضم القاف ، فى رواية ابن إسحق « قتل صاحبكم صاحبى » .

قوله (**وإنى لمقتول**) أى إن لم تردوه عنى ، وعند الواقدى « وقد أفلت منه ولم أكد » ووقع فى رواية أبى الأسود عن عروة « فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما فارتقاه ، حتى إذا كان ببعض الطريق ناما فتناول السيف بفيه فأمرّه على الاسار فقطعه وضرب أحدهما بالسيف وطلب الآخر فهرب » والأول أصح ، وفى رواية الأوزاعى عن الزهرى عند ابن عائذ فى المغازى « وجمز الآخر واتبعه أبو بصير حتى دفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أصحابه وهو عاض على أسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة عدوه ، وأبو بصير يتبعه » .

قوله (**قد والله أوفى الله ذمتك**) أى فليس عليك منهم عقاب فيما صنعت أنا ، زاد الأوزاعى عن الزهرى « فقال أبو بصير : يارسول الله عرفت أنى إن قدمت عليهم فتنونى عن دينى فعلت ما فعلت » وليس بينى وبينهم عهد ولا عقد » اه . وفيه أن للمسلم الذى يجىء من دار الحرب فى زمن الهدنة قتل من جاء فى طلب رده إذا شرط لهم ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أبى بصير قتله العامرى ولا أمر فيه بقود ولا دية ، والله أعلم .

قوله (**ويل أمه**) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة ، وهى كلمة ذم تقولها العرب فى المدح ولا يقصدون معنى مافيها من الذم ، لأن الويل الهلاك فهو كقولهم « لأمه الويل » قال بديع الزمان فى رسالة له : والعرب تطلق « تربت يمينه » فى الأمر إذا أهم ويقولون « ويل امه » ولا يقصدون الذم . والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر وقد تقدم شىء من ذلك فى الحج فى قوله للأعرابى « ويلك » . وقال الفراء : أصل قولهم ويل فلان وى لفلان أى فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها ، وتبعه

ابن مالك إلا أنه قال تبعاً للخليل : أن وى كلمة تعجب ، وهى من أسماء الأفعال واللام بعدها مكسورة ويجوز ضمها إتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا . والله أعلم .

قوله (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز ، وأصله من مسعر حرب ، أى يسعرها . قال الخطابى : كأنه يصفه بالإقدام فى الحرب والتسعير لنارها ، ووقع فى رواية ابن إسحق « محش » بحاء مهملة وشين معجمة وهو بمعنى مسعر ، وهو العود الذى يحرك به النار .

قوله (لو كان له أحد) أى ينصره ويعاضده ويناصره ، وفى رواية الأوزاعى « لو كان له رجال » فلقنها أبو بصير فانطلق،وفيه إشارة إليه بالفرار لئلا يرده إلى المشركين ، ورمز إلى من بلغه ذلك من المسلمين أن يلحقوا به ، قال جمهور العلماء من الشافعية وغيرهم : يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما فى هذه القصة والله أعلم .

قوله (حتى أتى سيف البحر) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء أى ساحله ، وعين ابن إسحق المكان فقال « حتى نزل العيص » وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال : وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام . قلت : وهو يحاذى المدينة إلى جهة الساحل ، وهو قريب من بلاد بنى سليم .

قوله (وينفلت منهم أبو جندل) أى من أبيه وأهله ، وفى تعبيره بالصيغة المستقبلة إشارة إلى إرادة مشاهدة الحال كقوله تعالى ﴿ الله الذى أرسل الرياح فتثير سحاباً ﴾ وفى رواية أبى الأسود عن عروة « وانفلت أبو جندل فى سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بأبى بصير فنزلوا قريبا من ذى المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم » .

قوله (حتى اجتمعت منهم عصابة) أى جماعة ولا واحد لها من لفظها ، وهى تطلق على الأربعين فما دونها . وهذا الحديث يدل على أنها تطلق على أكثر من ذلك ، فى رواية ابن إسحق أنهم بلغوا نحواً من سبعين نفسا ، وفى رواية أبى المليح : بلغوا أربعين أو سبعين ، وجزم عروة فى المغازى بأنهم بلغوا سبعين ، وزعم السهيلى أنهم بلغوا ثلثمائة رجل ، وزاد عروة « فلحقوا بأبى بصير وكرهوا أن يقدموا المدينة فى مدة الهدنة خشية أن يعادوا إلى المشركين » وسمى الواقدى منهم الوليد بن الوليد بن المغيرة .

قوله (مايسمعون بعير) أى بخبر عير بالمهملة المكسورة أى قافلة .

قوله (إلا اعترضوا لها) أى وقفوا فى طريقها بالعرض ، وهى كناية عن منعهم لها من السير .

قوله (فأرسلت قريش) فى رواية أبى الأسود عن عروة « فأرسلوا أبا سفيان بن حرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه ويتضرعون إليه أن يبعث إلى أبى جندل ومن معه وقالوا : ومن خرج منا إليك فهو لك حلال غير حرج » .

قوله (فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليهم) فى رواية أبى الأسود المذكورة « فبعث إليهم فقدموا عليه » وفى رواية موسى بن عقبه عن الزهرى « فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ابى بصير ، فقدم كتابه وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده ، فدفنه ابو جندل مكانه وجعل

عند قبره مسجداً . قال وقدم أبو جندل ومن معه إلى المدينة فلم يزل بها إلى أن خرج إلى الشأم مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر ، قال فعلم الذين كانوا أشاروا بأن لايسلم أبا جندل إلى أبيه أن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير مما كرهوا » وفي قصة أبي بصير من الفوائد جواز قتل المشرك المعتدى غيلة ، ولا يعد ما وقع من أبي بصير غدراً لأنه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ، لأنه إذ ذاك كان محبوسا بمكة ، لكنه لما خشي أن المشرك يعيده إلى المشركين درأ عن نفسه بقتله ، ودافع عن دينه بذلك ، ولم ينكر النبي قوله ذلك . وفيه أن من فعل مثل فعل أبي بصير لم يكن عليه قود ولا دية ، وقد وقع عند ابن إسحق « أن سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لأنه من رهطه ، فقال له أبو سفيان : ليس على محمد مطالبة بذلك لأنه وفى بما عليه وأسلمه لرسولكم ، ولم يقتله بأمره . ولا على آل أبي بصير شيء لأنه ليس على دينهم » . وفيه أنه كان لايرد على المشركين من جاء منهم إلا بطلب منهم ، لأنهم لما طلبوا أبا بصير أول مرة أسلمه لهم ، ولما حضر إليه ثانيا لم يرسله لهم ، بل لو أرسلوا إليه وهو عنده لأرسله ، فلما خشي أبو بصير من ذلك نجا بنفسه . وفيه أن شرط الرد أن يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الإمام ، ولايتناول من لم يكن تحت يد الإمام ولا متحيزاً إليه . واستنبط منه بعض المتأخرين أن بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك آخر من المسلمين فقتلهم وغنم أموالهم جاز له ذلك . لأن عهد الذي هادنهم ، لم يتناول من لم يهادنهم ، ولا يخفى أن يحل ذلك ما إذا لم يكن هناك قرينة تعميم .

قوله (فأنزل الله تعالى : ﴿ وهو الذى كفَّ أيديهم عنكم ﴾) كذا هنا ، وظاهره أنها نزلت في شأن أبي بصير ، وفيه نظر ، والمشهور في سبب نزولها ما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع ومن حديث أنس بن مالك أيضا ، وأخرجه أحمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل بإسناد صحيح أنها نزلت بسبب القوم الذين أرادوا من قريش أن يأخذوا من المسلمين غرة فظفروا بهم ، فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت الآية . وقيل في نزولها غير ذلك .

قوله (معرة العر الجرب) يعني أن المعرة مشتقة من العر بفتح المهملة وتشديد الراء .

قوله (تزيلوا تميزوا ، حميت القوم منعتهم حماية الخ) هذا القدر من تفسير سورة الفتح في المجاز لأبي عبيدة وهو في رواية المستملي وحده .

قوله (قال عقيل عن الزهرى) تقدم موصولا بتمامه في أول الشروط ، وأراد المصنف بإيراده بيان ما وقع في رواية معمر من الإدراج .

قوله (وبلغنا) هو مقول الزهري ، وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل . وقوله **(وبلغنا أن أبا بصير الخ)** هو من قول الزهري أيضا والمراد به أن قصة أبي بصير في رواية عقيل من مرسل الزهري ، وفي رواية معمر موصولة إلى المسور ، لكن قد تابع معمراً على وصلها ابن إسحق كما تقدم . وتابع عقيلا الأوزاعي على إرسالها . فلعل الزهري كان يرسلها تارة ويوصلها أخرى والله أعلم . ووقع في هذه الرواية الأخيرة من الزيادة « وما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » وفيها قوله « أن أبا بصير بن أسيد بفتح الهمزة قدم مؤمنا » كذا للأكثر ، وفي رواية السرخسي والمستملي « قدم من منى » وهو تصحيف .

قوله (**أن عمر طلق امرأتين قريبة**) يأتى ضبطها وبيان الحكم فى ذلك فى كتاب النكاح فى « باب نكاح من أسلم من المشركات » .

قوله (**فلما أبى الكفار أن يقروا بأداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم**) يشير إلى قوله تعالى ﴿ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ﴾ وقد بينه عبد الرزاق فى روايته عن معمر عن الزهرى فذكر القصة وفيها « لما نزلت حكم على المشركين بمثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يرد الصداق إلى زوجها ، قال الله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ فأتاه المؤمنون فأقروا بحكم الله ، وأما المشركون فأبوا أن يقروا ، فأنزل الله ﴿ وإن فاتكم شىء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم ﴾ .

قوله (**والعقب الخ**) بفتح العين المهملة وكسر القاف .

قوله (**وما نعلم أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها**) هو كلام الزهرى ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن المعاقبة المذكورة بالنسبة إلى الجانبين إنما وقعت فى الجانب الواحد ، لأنه لم يعرف أحداً من المؤمنات فرت من المسلمين إلى المشركين بخلاف عكسه ، وقد ذكر ابن أبى حاتم من طريق الحسن إن أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت وفرت من زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها ولكنها أسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهرى بأنها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم أشياء تتعلق بالمناسك : منها أن ذا الحليفة ميقات أهل المدينة للحاج والمعتمر ، وأن تقليد الهدى وسوقه سنة للحاج والمعتمر فرضاً كان أو سنة ، وأن الإشعار سنة لا مثلة ، وأن الحلق أفضل من التقصير ، وأنه نسك فى حق المعتمر محصوراً كان أو غير محصور ، وأن المحصر ينحر هديه حيث أحصر ولو لم يصل إلى الحرم ، ويقاتل من صده عن البيت ، وأن الأولى فى حقه ترك المقاتلة إذا وجد إلى المسالمة طريقاً ، وغير ذلك مما تقدم بسط أكثره فى كتاب الحج . وفيه أشياء تتعلق بالجهاد : منها جواز سبى ذرارى الكفار إذا انفردوا عن المقاتلة ولو كان قبل القتال . وفيه الاستتار عن طلائع المشركين ، ومفاجأتهم بالجيش لطلب غرتهم ، وجواز التنكب عن الطريق السهل إلى الطريق الوعر لدفع المفسدة وتحصيل المصلحة ، واستحباب تقديم الطلائع والعيون بين يدى الجيش ، والأخذ بالحزم فى أمر العدو لئلا ينالوا غرة المسلمين ، وجواز الخداع فى الحرب ، والتعريض بذلك من النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان من خصائصه أنه منهى عن خائنة الأعين . وفى الحديث أيضا فضل الاستشارة لاستخراج وجه الرأى واستطابة قلوب الأتباع ، وجواز بعض المسامحة فى أمر الدين ، واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا فى أصله إذا تعين ذلك طريقاً للسلامة فى الحال والصلاح فى المآل سواء كان ذلك فى حال ضعف المسلمين أو قوتهم ، وأن التابع لا يليق به الاعتراض على المتبوع بمجرد ما يظهر فى الحال بل عليه التسليم ، لأن المتبوع أعرف بمآل الأمور غالبا بكثرة التجربة ولا سيما مع من هو مؤيد بالوحى . وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر إذا قامت القرينة على صدقه ، قاله الخطابى مستدلا بأن الخزاعى الذى بعثه النبى صلى الله عليه وسلم عيناً له ليأتيه بخبر قريش كان حينئذ كافراً ، قال : وإنما اختاره لذلك مع كفره ليكون أمكن له فى الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على أسرارهم ، قال : ويستفاد من ذلك جواز قبول قول الطبيب الكافر . قلت : ويحتمل أن يكون

الخزاعى المذكور كان قد أسلم ولم يشتهر إسلامه حينئذ ، فليس ما قاله دليلا على ما ادعاه ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

بابُ الشُّروطِ في القَرْضِ

وقالَ ابن عمرَ وعطاءٌ: إذا أجَّلَهُ في القَرْضِ جازَ.

[٢٧٣٤] ٢٦٤٦- وقالَ الليثُ حدثني جعفرُ بن ربيعةَ عنْ عبدالرحمنِ بن هرمزَ عنْ أبي هريرةَ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنَّهُ ذكرَ رجلاً سأَلَ بعضَ بني إسرائيلَ أنْ يُسلِفَهُ ألفَ دينارٍ، فدفعها إلى أجلٍ مسمى.

قوله (باب الشروط فى القرض) ذكر فيه طرفاً من حديث أبى هريرة فى قصة الذى أقرض الألف الدينار ، وأثر ابن عمر وعطاء فى تأجيل القرض ، وقد مضى جميع ذلك والكلام عليه فى كتاب القرض ، وسقط جميع ذلك هنا للنسفى ، لكن زاد فى الترجمة التى تليه فقال « باب الشروط فى القرض والمكاتب الخ » .

بابُ المُكاتَب

وما لا يَحلُّ منَ الشُّروطِ التي تُخالفُ كتابَ اللهِ

وقالَ جابرُ بن عبدِاللهِ في المُكاتَبِ: شُرُوطُهم بينَهم.

وقالَ ابن عمرَ -أو عمرُ-: كلُّ شرطٍ خالفَ كتابَ اللهِ فهوَ باطلٌ، وإنْ اشترطَ مائةَ شرطٍ.

[٢٧٣٥] ٢٦٤٧- حدثنا عليُّ بن عبدِاللهِ قالَ حدثنا سفيانُ عنْ يحيى عنْ عمرةَ عنْ عائشةَ قالتْ: أتتها بريرةُ تسأَلُها في كتابتِها فقالتْ: إنْ شئتِ أعطيتُ أهلكِ ويكونُ الولاءُ لي. فلمّا جاءَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ذكرتْهُ ذلكَ، قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «ابتاعيها فأعتقيها، فإنَّما الولاءُ لمنْ أعتقَ». ثمَّ قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ على المنبرِ فقالَ: «ما بالُ أقوامٍ يشترطونَ شروطًا ليستْ في كتابِ اللهِ؟ منِ اشترطَ شرطًا ليسَ في كتابِ اللهِ فليسَ لهُ وإنِ اشترطَ مائةَ شرطٍ».

قوله (باب المكاتب ، وما لا يحل من الشروط التى تخالف كتاب الله) تقدم فى هذه الأبواب « باب ما يجوز من شروط المكاتب » وهذه الترجمة أعم من تلك وإن كان حديثهما واحداً ، وتقدم فى كتاب العتق أيضاً « مايجوز من شروط المكاتب ، ومن اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله » وتقدم أنه قصد تفسير الأول بالثانى ، وهنا أراد تفسير قوله « ليس فى كتاب الله » وأن المراد به ما خالف كتاب الله ، ثم استظهر على

ذلك بما نقله عن عمر أو ابن عمر ، وتوجيه ذلك أن يقال : المراد بكتاب الله فى الحديث المرفوع حكمه ، وهو أعم من أن يكون نصاً أو مستنبطاً ، وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما فى كتاب الله . والله أعلم .

قوله (وقال جابر بن عبد الله فى المكاتب : شروطهم بينهم) وصله سفيان الثورى فى كتاب الفرائض له من طريق مجاهد عن جابر ، ووقع لنا مرويا من طريق قبيصة عنه .

قوله (وقال ابن عمر أو عمر : كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الخ) كذا للأكثر ، وفى رواية النسفى « وقال ابن عمر » فقط ولم يقل أو عمر ، لكن فى رواية كريمة من الزيادة « قال أبو عبد الله — أى المصنف — يقال عن كليهما عن عمر وعن ابن عمر » ، فالله أعلم . ثم ذكر حديث عائشة فى قصة بريرة ، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى فى أواخر العتق .

باب ما يجوزُ منَ الاشتراطِ والثُّنيا والإقرارِ

والشُّروطِ التي يتَعارفُها النَّاسُ بيْنَهم، وإذا قالَ مائةٌ إلا واحدةً أو ثنتين

وقالَ ابن عون عن ابن سيرينَ: قالَ الرجلُ لكَريِّه: أدخلْ ركابكَ، فإنْ لم أرحل معكَ يومَ كذا وكذا فلكَ مائةُ درهمٍ، فلمْ يخرجْ. فقالَ شريحٌ: منْ شرطَ على نفسه طائعًا غيرَ مُكْرَهٍ فهوَ عليه. وقالَ أيُّوبُ عن ابن سيرينَ: إنَّ رجلاً باعَ طعامًا. وقالَ: إنْ لم آتكَ الأربعاءَ فليسَ بيني وبينكَ بيعٌ، فلم يجئْ. فقالَ شريحٌ للمُشتري: أنتَ أخْلَفْتَ، فقضَى عليه.

[٢٧٣٦] ٢٦٤٨ - حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيبٌ قال حدثنا أبو الزناد عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه قالَ: «إنَّ للهِ تسعةً وتسعينَ اسمًا، مائةً إلا واحدةً، منْ أحصاها دخلَ الجنَّةَ».

[الحديث ٢٧٣٦- طرفاه في: ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

قوله (باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أى الاستثناء (فى الإقرار) أى سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف فى جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور إلى جوازه أيضا ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ مع قوله ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلا منهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون إلى فساده ، وإليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، وممن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتى بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع فى الباب فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه « أن رجلا تكارى من آخر فقال : اخرج يوم الاثنين » فذكر نحوه .

قوله (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحا فى المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير إكراه ، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والأكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس فى المسألة الأولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها إلى المرعى ، فإذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الإبل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج إليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف . وقال الجمهور : هى عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم .

بابُ الشُّرُوطِ في الوَقفِ

[٢٧٣٧] ٢٦٤٩- حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا محمدُ بن عبدالله الأنصاريُّ قال حدثنا ابن عون قالَ أنبأني نافعٌ عن ابن عمرَ أنَّ عمرَ بن الخطاب أَصابَ أرضًا بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه يستأمِرُهُ فيها فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي أصبتُ أرضًا بخيبرَ لم أُصبْ مالاً قطُّ أَنفسَ عندي منهُ، فما تأمرُ به؟ قالَ: «إنْ شئتَ حبسْتَ أصلَها وتصدَّقتَ بها». قالَ: فتصدَّقَ بها عمرُ أنَّهُ لا يُباعُ ولا يوهبُ ولا يُورثُ. وتصدَّقَ بها في الفقراءِ وفي القربى وفي الرقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السبيلِ والضَّيفِ، لا جناحَ على من وليها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ، ويُطعمَ غيرَ متموِّلٍ. قالَ: فحدَّثتُ به ابن سيرينَ فقالَ: غيرَ متأثِّلٍ مالاً.

قوله (باب الشروط فى الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى أثناء الكتاب الذى يليه إن شاء الله تعالى .

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الأحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهرى ؟ وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم .

كتاب الوصَايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا النسفي ، وأخر الباقون البسملة : والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الأزهري : الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات .

باب الوصَايا

وقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «وصيةُ الرجُلِ مكتوبةٌ عندَهُ».

وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ إلى: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا... فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. جنفًا: ميلاً. متجانف: مائل.

[٢٧٣٨] ٢٦٥٠- حدثنا عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافعٍ عنْ عبدِالله بن عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «ما حقُّ امرئٍ مُسلمٍ لهُ شيءٌ يُوصى فيهِ يبيتُ ليلتينِ إلا ووصيَّتُهُ مكتوبةٌ عندَهُ». تابعهُ محمدُ بن مسلمٍ عنْ عمرٍو عنِ ابن عمرَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ.

[٢٧٣٩] ٢٦٥١- حدثنا إبراهيمُ بن الحارثِ قال حدثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ قال حدثنا زهيرُ بن معاويةَ الجعفيُّ قال حدثنا أبوإسحاقَ عنْ عمرِو بن الحارثِ ختنِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أخي جويريةَ بنتِ الحارثِ قالَ: ما تركَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ عندَ موتهِ درهمًا ولا دينارًا ولا عبدًا ولا أمَةً ولا شيئًا، إلا بَغلَتَهُ البيضاءَ وسلاحَهُ وأرضًا جعلَها صدقَةً».

[الحديث ٢٧٣٩- أطرافه في: ٢٨٧٣، ٢٩١٢، ٣٠٩٨، ٤٤٦١].

[٢٧٤٠] ٢٦٥٢- حدثنا خلادُ بن يحي قال حدثنا مالكٌ هوَ ابن مِغْوَلٍ قال حدثنا طلحةُ بن مُصَرِّف قالَ: سألتُ عبدَالله بن أبي أوفى: هلْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه أوصى؟ فقالَ: لا. فقلتُ: كيفَ كُتب على الناسِ الوصيَّةُ أو أُمروا بالوصيةِ؟ قالَ: أَوْصى بكتابِ اللهِ.

[الحديث ٢٧٤٠- طرفاه في: ٤٤٦٠، ٥٠٢٢].

[٢٧٤١] ٢٦٥٣- حدثنا عمرو بن زرارةَ قال أخبرنا إسماعيلُ عنِ ابن عونٍ عنْ إبراهيمَ عنِ الأسودِ قالَ: ذكروا عندَ عائشةَ أنَّ عليًّا كانَ وصِيًّا، فقالتْ: متى أَوصى إليهِ وقد كنتُ مُسْندتَهُ إلى صدري -أو قالتْ: حجري- فدعا بالطَّسْتِ، فلقدِ انخنثَ في حجري فما شعرتُ أنَّهُ قدْ ماتَ، فمتى أوصى إليه؟.

[الحديث ٢٧٤١- طرفه في: ٤٤٥٩].

قوله (باب الوصايا) أى حكم الوصايا .

قوله (وقول النبى صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده) لم أقف على هذا الحديث باللفظ المذكور ، وكأنه بالمعنى ، فإن المرء هو الرجل لكن التعبير به خرج مخرج الغالب ، وإلا فلا فرق – فى الوصية الصحيحة – بين الرجل والمرأة ، ولا يشترط فيها إسلام ولا رشد ولا ثيوبة ولا إذن زوج ، وإنما يشترط فى صحتها العقل والحرية ، وأما وصية الصبى المميز ففيها خلاف : منعها الحنفية والشافعى فى الأظهر ، وصححها مالك وأحمد والشافعى فى قول رجحه ابن أبى عصرون وغيره ، ومال إليه السبكى وأيده بأن الوارث لاحق له فى الثلث فلا وجه لمنع وصية المميز ، قال : والمعتبر فيه أن يعقل ما يوصى به ، وروى الموطأ فيه أثرا عن عمر أنه أجاز وصية غلام لم يحتلم ، وذكر البيهقى أن الشافعى علق القول به على صحة الأثر المذكور ، وهو قوى فإن رجاله ثقات وله شاهد ، وقيد مالك صحتها بما إذا عقل ولم يخلط ، وأحمد بسبع وعنه بعشر .

قوله (وقال الله عز وجل : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين – إلى – جنفا) ﴾ كذا لأبى ذر ، والنسفى الآية ، وساق الباقون الآيات الثلاث إلى (غفور رحيم) وتقدير الآية : كتب عليكم الوصية وقت حضور الموت ، ويجوز أن تكون الوصية مفعول كتب ، أو الوصية مبتدأ وخبره للوالدين ، ودل قوله ﴿إن ترك خيرا﴾ بعد الاتفاق على أن المراد به المال على أن من لم يترك مالا لاتشرع له الوصية بالمال ، وقيل المراد بالخير المال الكثير فلا تشرع لمن له مال قليل . قال ابن عبد البر أجمعوا على أن من لم يكن عنده إلا اليسير التافه من المال أنه لاتندب له الوصية ، وفى نقل الإجماع نظر ، فالثابت عن الزهرى أنه قال : جعل الله الوصية حقا فيما قل أو كثر ، والمصرح به عند الشافعية ندبية الوصية من غير تفريق بين قليل وكثير . نعم قال أبو الفرج السرخسى منهم : إن كان المال قليلا والعيال كثيرا استحب له توفرته عليهم ، وقد تكون الوصية بغير المال كأن يعين من ينظر فى مصالح ولده أو يعهد إليهم بما يفعلونه من بعده من مصالح دينهم ودنياهم ، وهذا لايدفع أحد ندبيته . واختلف فى حد المال الكثير فى الوصية ، فعن على سبعمائة مال

قليل ، وعنه ثمانمائة مال قليل ، وعن ابن عباس نحوه ، وعن عائشة فيمن ترك عيالا كثيراً وترك ثلاثة آلاف ليس هذا بمال كثير . وحاصله أنه أمر نسبي يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والله علم .

قوله (جنفا : ميلا) هو تفسير عطاء رواه الطبرى عنه بإسناد صحيح ، ونحوه قول أبي عبيدة فى المجاز : الجنف العدول عن الحق وأخرج السدى وغيره أن الجنف الخطأ والإثم العمد .

قوله (متجانف : متمايل) كذا للأكثر ، ولأبى ذر « مائل » . قال أبو عبيدة فى المجاز : قوله ﴿ غير متجانف لإثم ﴾ أى غير منعوج مائل للإثم ، ونقل الطبرى عن ابن عباس وغيره أن معناه غير متعمد لإثم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر من وجهين .

قوله (ما حق امرئ مسلم) كذا فى أكثر الروايات ، وسقط لفظ « مسلم » من رواية أحمد عن إسحق ابن عيسى عن مالك ، والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ، أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثاله لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة فى الجملة ، وحكى ابن المنذر فيه الإجماع ، وقد بحث فيه السبكى من جهة أن الوصية شرعت زيادة فى العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح من الذمى والحربى والله أعلم .

قوله (شىء يوصى فيه) قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا اللفظ ، ورواه أيوب عن نافع بلفظ « له شىء يريد أن يوصى به » ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع مثل أيوب أخرجهما مسلم ، ورواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ « حق على كل مسلم أن لا يبيت ليلتين وله ما يوصى فيه » الحديث . ورواه الشافعى عن سفيان بلفظ « ماحق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث ، قال ابن عبد البر : فسره ابن عيينة أى يؤمن بأنها حق اه . وأخرجه أبو عوانة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ « لا ينبغى لمسلم أن يبيت ليلتين » الحديث ، وذكره ابن عبد البر عن سليمان بن موسى عن نافع مثله ، وأخرجه الطبرانى من طريق الحسن عن ابن عمر مثله ، وأخرجه الإسماعيلى من طريق روح بن عبادة عن مالك وابن عون جميعا عن نافع بلفظ « ماحق امرئ مسلم له مال يريد أن يوصى فيه » وذكره ابن عبد البر من طريق ابن عون بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وأخرجه الطحاوى أيضا ، وقد أخرجه النسائى من هذا الوجه ولم يسبق لفظه قال أبو عمر : لم يتابع ابن عون على هذه اللفظة . قلت : إن عنى عن نافع بلفظها فسلم ، ولكن المعنى يمكن أن يكون متحداً كما سيأتى . وإن عنى عن ابن عمر فردود لما سيأتى قريبا ذكر من رواه عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ ، قال ابن عبد البر : قوله « له مال » أولى عندى من قول من روى « له شىء » لأن الشىء يطلق على القليل والكثير بخلاف المال ، كذا قال ، وهى دعوى لا دليل عليها ، وعلى تسليمها فرواية « شىء » أشمل لأنها تعم مايتمول وما لا يتمول كالمختصات والله أعلم .

قوله (يبيت) كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت ، هو كقوله تعالى ﴿ ومن آياته يريكم البرق ﴾ الآية . ويجوز أن يكون « يبيت » صفة لمسلم وبه جزم الطيبى قال : هى صفة ثانية ، وقوله « يوصى فيه » صفة شىء ، ومفعول « يبيت » محذوف تقديره آمنا أو ذاكرا ، وقال ابن التين : تقديره موعوكا ، والأول أولى

لأن استحباب الوصية لايختص بالمريض . نعم قال العلماء : لايندب أن يكتب جميع الأشياء المحقرة ولا ماجرت العادة بالخروج منه والوفاء له عن قرب . والله أعلم .

قوله (ليلتين) كذا لأكثر الرواة ، ولأبي عوانة والبيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب « يبيت ليلة أو ليلتين » ، ولمسلم والنسائي من طريق الزهري عن سالم عن أبيه « يبيت ثلاث ليال » ، وكأن ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه ، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد ، والمعنى لايمضي عليه زمان وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة ، وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن اليسير ، وكأن الثلاث غاية للتأخير ، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم المذكورة « لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا ووصيتي عندي . قال الطيبي : في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في إرادة المبالغة ، أي لاينبغي أن يبيت زمانا ما ، وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك .

قوله (تابعه محمد بن مسلم) هو الطائفي (عن عمرو) هو ابن دينار (عن ابن عمر) يعني في أصل الحديث ، ورواية محمد بن مسلم هذه أخرجها الدارقطني في الأفراد من طريقه وقال : تفرد به عمران بن أبان — يعني الواسطي — عن محمد بن مسلم ، وعمران أخرج له النسائي وضعفه ، قال ابن عدي : له غرائب عن محمد بن مسلم ولا أعلم به بأسا ، ولفظه عند الدارقطني « لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » واستدل بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء وطلحة ابن مصرف في آخرين ، وحكاه البيهقي عن الشافعي في القديم ، وبه قال إسحق وداود ، واختاره أبو عوانة الاسفرايني وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شذ ، كذا قال ، واستدل لعدم الوجوب من حيث المعنى لأنه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته بالإجماع ، فلو كانت الوصية واجبة لأخرج من ماله سهم ينوب عن الوصية ، وأجابوا عن الآية بأنها منسوخة كما قال ابن عباس على ما سيأتي بعد أربعة أبواب « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الأبوين السدس » الحديث . وأجاب من قال بالوجوب بأن الذي نسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون وأما الذي لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس مايقتضي النسخ في حقه ، وأجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله « ماحق امرئ » بأن المراد الحزم والاحتياط ، لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : الحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعا على ماثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، وقد يطلق على المباح أيضا لكن بقلة قاله القرطبي ، قال : فإن اقترن به « على » أو نحوها كان ظاهرا في الوجوب ، وإلا فهو على الاحتمال ، وعلى هذا التقدير فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب وهو تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال « له شيء يريد أن يوصي فيه » ؛ فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته ، وأما الجواب عن الرواية التي بلفظ « لايحل » فلاحتمال أن يكون راويها ذكرها وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذي يدخل

تحته الواجب والمندوب والمباح ، واختلف القائلون بوجوب الوصية فأكثرهم ذهب إلى وجوبها فى الجملة ، وعن طاوس وقتادة والحسن وجابر بن زيد فى آخرين « تجب القرابة الذين لايرثون خاصة » أخرجه ابن جرير وغيره عنهم ، قالوا : فان أوصى لغير قرابته لم تنفذ ويرد الثلث كله إلى قرابته وهذا قول طاوس ، وقال الحسن وجابر بن زيد : ثلثا الثلث ، وقال قتادة : ثلث الثلث ، وأقوى ما يرد على هؤلاء ما احتج به الشافعى من حديث عمران بن حصين فى قصة الذى أعتق عند موته ستة أعبد له لم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم النبى صلى الله عليه وسلم فجزأهم ستة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة ، قال فجعل عتقه فى المرض وصية ، ولا يقال لعلهم كانوا أقارب المعتق لأنا نقول لم تكن عادة العرب أن تملك من بينها وبينه قرابة ، وإنما تملك من لاقرابة له أو كان من العجم ، فلو كانت الوصية تبطل لغير القرابة لبطلت فى هؤلاء ، وهو استدلال قوى والله أعلم . ونقل ابن المنذر عن أبى ثور أن المراد بوجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به كوديعة ودين لله أو لآدمى ، قال : ويدل على ذلك تقييده بقوله « له شىء يريد أن يوصى فيه » لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلا . فإنه إذا أراد ذلك ساغ له ، وإن أراد أن يوصى به ساغ له ، وحاصله يرجع إلى قول الجمهور إن الوصية غير واجبة لعينها ، وأن الواجب لعينه الخروج من الحقوق الواجبة للغير سواء كانت بتنجيز أو وصية ، ومحل وجوب الوصية إنما هو فيما إذا كان عاجزا عن تنجيز ماعليه وكان لم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته ، فأما إذا كان قادرا أو علم بها غيره فلا وجوب ، وعرف من مجموع ما ذكرنا أن الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجا منها كثرة الأجر ، ومكروهة فى عكسه ، ومباحة فيمن استوى الأمران فيه ، ومحرمة فيما إذا كان فيها إضرار كما ثبت عن ابن عباس « الإضرار فى الوصية من الكبائر » رواه سعيد بن منصور موقوفا بإسناد صحيح ، ورواه النسائى ورجاله ثقات ، واحتج ابن بطال تبعا لغيره بأن ابن عمر لم يوص . فلو كانت الوصية واجبة لما تركها وهو راوى الحديث ، وتعقب بأن ذلك إن ثبت عن ابن عمر فالعبرة بما روى لا بما رأى ، على أن الثابت عنه فى صحيح مسلم كما تقدم أنه قال « لم أبت ليلة إلا ووصيتى مكتوبة عندى » والذى احتج بأنه لم يوص اعتمد على ماروا٥ حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال « قيل لابن عمر فى مرض موته : ألا توصى ؟ قال : أما مالى فالله يعلم ما كنت أصنع فيه ، وأما رباعى فلا أحب أن يشارك ولدى فيها أحد » أخرجه ابن المنذر وغيره وسنده صحيح ، ويجمع بينه وبين ما رواه مسلم بالحمل على أنه كان يكتب وصيته ويتعاهدها ، ثم صار ينجز ما كان يوصى به معلقا ، وإليه الإشارة بقوله « فالله يعلم ما كنت أصنع فى مالى » . ولعل الحامل له على ذلك حديثه الذى سيأتى فى الرقاق « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح » الحديث ، فصار ينجز ما يريد التصدق به فلم يحتج إلى تعليق ، وسيأتى فى آخر الوصايا أنه وقف بعض دوره ، فبهذا يحصل التوفيق والله أعلم . واستدل بقوله « مكتوبة عنده » على جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن ذلك بالشهادة ، وخص أحمد ومحمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام ، وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به ، قالوا : ومعنى « وصيته مكتوبة عنده » أى بشرطها . وقال المحب الطبرى : إضمار الإشهاد فيه بعد ، وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط

الإشهاد بأمر خارج كقوله تعالى ﴿ شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية ﴾ فإنه يدل على اعتبار الإشهاد فى الوصية ، وقال القرطبي : ذكر الكتابة مبالغة فى زيادة التوثق ، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها ولو لم تكن مكتوبة والله أعلم . واستدل بقوله « وصيته مكتوبة عنده » على أن الوصية تنفذ وإن كانت عند صاحبها ولم يجعلها عند غيره ، وكذلك لو جعلها عند غيره وارتجعها ، وفى الحديث منقبة لابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه ، وفيه الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت ، لأن الإنسان لايدرى متى يفجوه الموت ، لأنه ما من سن يفرض إلا وقد مات فيه جمع جم ؛ وكل واحد بعينه جائز أن يموت فى الحال ، فينبغى أن يكون متأهبا لذلك فيكتب وصيته ، ويجمع فيها مايحصل له به الأجر ويحبط عنه الوزر من حقوق الله وحقوق عباده ، والله المستعان . واستدل بقوله « له شيء » أو « له مال » على صحة الوصية بالمنافع ، وهو قول الجمهور ، ومنعه ابن أبى ليلى وابن شبرمة وداود وأتباعه ، واختاره ابن عبد البر . وفى الحديث الحض على الوصية ومطلقها يتناول الصحيح ، لكن السلف خصوها بالمريض ، وإنما لم يقيد به فى الخبر لاطراد العادة به ، وقوله « مكتوبة » أعم من أن تكون بخطه أو بغير خطه ، ويستفاد منه أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالبا . الحديث الثانى .

قوله (حدثنا إبراهيم بن الحارث) هو بغدادى سكن نيسابور وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وشيخه يحيى بن أبى بكير بالتصغير وأداة الكنية هو الكرمانى وليس هو يحيى بن بكير المصرى صاحب الليث وأبو إسحاق هو السبيعى وعمرو بن الحارث هو الخزاعى المصطلقى أخو جويرية بالجيم والتصغير أم المؤمنين ، ووقع التصريح بسماع أبى إسحق له من عمرو بن الحارث فى الخمس من هذا الكتاب .

قوله (ولا عبدا ولا أمة) أى فى الرق ، وفيه دلالة على أن من ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه ، واستدل به على عتق أم الولد بناء على أن مارية والدة إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، وأما على قول من قال إنها ماتت فى حياته صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه .

قوله (ولا شيئا) فى رواية الكشميهنى « ولا شاة » والأول أصح ، وهى رواية الإسماعيلى أيضا من طريق زهير ، نعم روى مسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم من طريق مسروق عن عائشة قالت « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم درهما ولا دينارا ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء » .

قوله (إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة) سيأتى ذكر البغلة والسلاح فى آخر المغازى ، وأما الصدقة ففى رواية أبى الأحوص عن أبى إسحق فى أواخر المغازى ، « وأرضا جعلها لابن السبيل صدقة » « قال ابن المنير : أحاديث الباب مطابقة للترجمة إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر ، قال : لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية انتهى . ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف ، وهو فى هذه الصورة فى معنى الوصية لبقائها بعد الموت ، ولعل البخارى قصد ما وقع فى حديث عائشة الذى

هو شبيه حديث عمرو بن الحارث ، وهو نفي كونه صلى الله عليه وسلم أوصى . الحديث الثالث حديث عبد الله بن أبي أوفى وإسناده كله كوفيون ، وقوله « حدثنا مالك » هو ابن مغول ، ظاهره أن شيخ البخارى لم ينسبه فلذلك قال البخارى « هو ابن مغول » وهو بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو ، وذكر الترمذى أن مالك بن مغول تفرد به .

قوله (هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال لا) هكذا أطلق الجواب ، وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساغ نفيها ، لا أنه أراد نفي الوصية مطلقا ، لأنه أثبت بعد ذلك أنه أوصى بكتاب الله .

قوله (أو أمروا بالوصية) شك من الراوى : هل قال كيف كتب على المسلمين الوصية ، أو قال كيف أمروا بها ؟ زاد المصنف فى فضائل القرآن « ولم يوص » وبذلك يتم الاعتراض ، أى كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال النووى : لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلث ماله لأنه لم يترك بعده مالا ، وأما الأرض فقد سبلها فى حياته ، وأما السلاح والبغلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لاتورث عنه بل جميع مايخلفه صدقة ، فلم يبق بعد ذلك ما يوصى به من الجهة المالية . وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها ويحتمل أن يكون المنفى وصيته إلى على بالخلافة كما وقع التصريح به فى حديث عائشة الذى بعده ، ويؤيده ماوقع فى رواية الدارمى عن محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه ، وكذلك عند ابن ماجه وأبي عوانة فى آخر حديث الباب « قال طلحة فقال هزيل بن شرحبيل . أبو بكر كان يتأمر على وصى رسول الله ، ود أبو بكر أنه كان وجد عهداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم فخزم أنفه بخزام » وهزيل هذا بالزاى مصغر أحد كبار التابعين ومن ثقات أهل الكوفة ، فدل هذا على أنه كان فى الحديث قرينة تشعر بتخصيص السؤال بالوصية بالخلافة ونحو ذلك ، لا مطلق الوصية . قلت : أخرج ابن حبان الحديث من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الاشكال فقال « سئل ابن أبي أوفى : هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماترك شيئا يوصى فيه . قيل : فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، وقال القرطبي : استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق ، فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به ، فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها فكيف لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فأجابه بما يدل على أنه أطلق فى موضع التقييد ، قال : وهذا يشعر بأن ابن أبي أوفى وطلحة بن مصرف كانا يعتقدان أن الوصية اجبة ، كذا قال ، وقول ابن أبي أوفى « أوصى بكتاب الله » أى بالتمسك به والعمل بمقتضاه ، ولعله أشار لقوله صلى الله عليه وسلم « تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله » ، وأما ما صح فى مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم « أوصى عند موته بثلاث : لايبقين بجزيرة العرب دينان » وفى لفظ « أخرجوا اليهود من جزيرة العرب » وقوله « أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به » ولم يذكر الراوى الثالثة ، وكذا ما ثبت فى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم « كان آخر ما تكلم به الصلاة وما ملكت أيمانكم ، وغير ذلك من الأحاديث التى يمكن حصرها بالتتبع ، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ، ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ، ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النص وإما بطريق الاستنباط ،

فإذا اتبع الناس ما فى الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبى صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى ﴿ وما أتاكم الرسول فخذوه ﴾ الآية ، أو يكون لم يحضر شيئا من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله ، والأولى أنه إنما أراد بالنفى الوصية بالخلافة أو بالمال ، وساغ إطلاق النفى أما فى الأول فبقرينة الحال وأما فى الثانى فلأنه المتبادر عرفاً ، وقد صح عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم لم يوص » أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه ، مع أن ابن عباس هو الذى روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاث ، والجمع بينهما على ماتقدم . وقال الكرمانى : قوله « أوصى بكتاب الله » الباء زائدة أى أمر بذلك وأطلق الوصية على سبيل المشاكلة ، فلا منافاة بين النفى والإثبات . قلت : ولا يخفى بعد ما قال وتكلفه ، ثم قال : أو المنفى الوصية بالمال أو الإمامة ، والمثبت الوصية بكتاب الله ، أى بما فى كتاب الله أن يعمل به انتهى . وهذا الأخير هو المعتمد الحديث الرابع :

قوله (حدثنا عمرو بن زرارة) هو النيسابورى ، وهو بفتح العين وزرارة بضم الزاى ، وأما عمر ابن زرارة بضم العين فهو بغدادى ولم يخرج عنه البخارى شيئا . ووقع فى رواية أبى على بن السكن بدل « عمرو ابن زرارة »، فى هذا الحديث « إسماعيل بن زرارة » يعنى الرقى ، قال أبو على الجيانى : لم أر ذلك لغيره . قال : وقد ذكر الدارقطنى وأبو عبد الله بن منده فى شيوخ البخارى إسماعيل بن زرارة الثغرى ولم يذكره الكلاباذى ولا الحاكم .

قوله (أخبرنا إسماعيل) هو المعروف بابن علية ، وإبراهيم هو النخعى ، والأسود هو ابن يزيد خاله .

قوله (ذكروا عند عائشة أن عليا رضى الله عنهما كان وصيا) قال القرطبى : كانت الشيعة قد وضعوا أحاديث فى أن النبى صلى الله عليه وسلم أوصى بالخلافة لعلى ، فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك ، وكذا من بعدهم ، فمن ذلك ما استدلت به عائشة كما سيأتى ، ومن ذلك أن عليا لم يدّع ذلك لنفسه ، ولا بعد أن ولى الخلافة ، ولا ذكره أحد من الصحابة يوم السقيفة . وهؤلاء تنقصوا عليا من حيث قصدوا تعظيمه ، لأنهم نسبوه — مع شجاعته العظمى وصلابته فى الدين — إلى المداهنة والتقية والإعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك . وقال غيره : الذى يظهر أنهم ذكروا عندها أنه أوصى له بالخلافة فى مرض موته فلذلك ساغ لها إنكار ذلك . واستندت إلى ملازمتها له فى مرض موته إلى أن مات فى حجرها ولم يقع منه شىء من ذلك . فساغ لها نفى ذلك ، لكونه منحصرا فى مجالس معينة لم تغب عن شىء منها . وقد أخرج أحمد وابن ماجه بسند قوى وصححه من رواية أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فى أثناء حديث فيه أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه أبا بكر أن يصلى بالناس ، قال فى آخر الحديث « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص ، وسيأتى فى الوفاة النبوية عن عمر « مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستخلف » وأخرج أحمد والبيهقى فى « الدلائل » من طريق الأسود بن قيس عن عمرو بن أبى سفيان عن على أنه لما ظهر يوم الجمل قال « يا أيها الناس ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئا » الحديث . وأما الوصايا بغير الخلافة فوردت فى عدة أحاديث يجتمع منها أشياء : منها حديث أخرجه أحمد وهناد بن السرى فى « الزهد »

وابن سعد فى « الطبقات » وابن خزيمة كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى وجعه الذى مات فيه « مافعلت الذهيبة ؟ قلت عندى . فقال : أنفقيها » الحديث . وأخرج ابن سعد من طريق أبى حازم عن أبى سلمة عن عائشة نحوه ، ومن وجه آخر عن أبى حازم عن سهل بن سعد ورد فيه « ابعثى بها إلى على بن أبى طالب ليتصدق بها » وفى « المغازى لابن إسحق » رواية يونس بن بكير عنه حدثنى صالح بن كيسان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « لم يوص رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته إلا بثلاث : لكل من الداريين والرهاويين والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر ، وأن لا يترك فى جزيرة العرب دينان ، وأن ينفذ بعث أسامة » وأخرج مسلم فى حديث ابن عباس « وأوصى بثلاث : أن تجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم » الحديث ، وفى حديث ابن أبى أوفى الذى قبل هذا « أوصى بكتاب الله » وفى حديث أنس عنه عند النسائى وأحمد وابن سعد واللفظ له « كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث على عند أبى داود وابن ماجه وآخر من رواية نعيم بن يزيد عن على « وأدوا الزكاة بعد الصلاة » أخرجه أحمد ، ولحديث أنس شاهد آخر من حديث أم سلمة عند النسائى بسند جيد ، وأخرج سيف بن عمر فى « الفتوح » من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة « أن النبى صلى الله عليه وسلم حذر من الفتن فى مرض موته.، ولزوم الجماعة والطاعة » وأخرج الواقدى من مرسل العلاء بن عبد الرحمن أنه صلى الله عليه وسلم أوصى فاطمة فقال « قولى إذا مت : إنا لله وإنا إليه راجعون » وأخرج الطبرانى فى الأوسط من حديث عبد الرحمن بن عوف « قالوا : يارسول الله أوصنا — يعنى فى مرض موته — فقال : أوصيكمْ بالسابقين الأولين من المهاجرين وأبنائهم من بعدهم » وقال : لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، تفرد به عتيق بن يعقوب انتهى ، وفيه من لايعرف حاله . وفى سنن ابن ماجه من حديث على قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أنا مت فغسلونى بسبع قرب من بئر غرس » وكانت بقباء وكان يشرب منها وسيأتى ضبطها وزيادة فى حالها فى الوفاة النبوية . وفى مسند البزار ومستدرك الحاكم بسند ضعيف « أنه صلى الله عليه وسلم أوصى أن يصلوا عليه أرسالا بغير إمام » ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى وهو من كبارهم عن أبى عوانة عن الاجلح عن زيد بن على بن الحسين قال « لما كان اليوم الذى توفى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر قصة طويلة فيها — فدخل علىّ فقامت عائشة » فاكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب » وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدى فى كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمر بسند واه . وقولها « انخنث » بالنون والخاء المعجمة ثم نون مثلثة أى انثنى ومال ، وسيأتى بقية مايتعلق بشرحه فى باب الوفاة من آخر المغازى إن شاء الله تعالى .

باب

أنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

[٢٧٤٢] ٢٦٥٤ — حدثنا أبونعيمٍ قال حدثنا سفيانُ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن عامرِ بن سعدٍ عنْ

سعدِ بن أبي وقاصٍ قالَ: جاءَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ يعودني وأنا بمكةَ، وهوَ يكرَهُ أنْ يموتَ بالأرضِ التي هاجرَ منها، قالَ: «يرحمُ الله ابن عفراءَ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا». قلتُ: فالشطرِ؟ قال: «لا». قلتُ: فالثلث؟ قالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنَّكَ إنْ تدعَ أنت ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تدعهم عالةً يتكفَّفونَ الناسَ في أيديهم وإنَّكَ مهما أنفقتَ منْ نفقةٍ فإنَّها صدقةٌ، حتَّى اللقمةُ ترفعُها إلى في امرأتِكَ، وعسى اللهُ أنْ يرفعكَ فينتفعَ بكَ ناسٌ ويُضرَّ بكَ آخرونَ». ولم تكنْ لهُ يومئذٍ إلا ابنةٌ.

قوله (باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس) هكذا اقتصر على لفظ الحديث « فترجم به » ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تندب له الوصية كما مضى .

قوله (عن سعد بن إبراهيم) أى ابن عبد الرحمن بن عوف ، وعامر بن سعد شيخه هو خاله لأن أم سعد بن إبراهيم هى أم كلثوم بنت سعد بن أبى وقاص وسعد وعامر زهريان مدنيان تابعيان ، ووقع فى رواية مسعر عن سعد بن إبراهيم « حدثنى بعض آل سعد قال : مرض سعد » وقد حفظ سفيان اسمه ووصله فروايته مقدمة ، وقد روى هذا الحديث عن عامر أيضا جماعة منهم الزهرى وتقدم سياق حديثه فى الجنائز ، ويأتى فى الهجرة وغيرها ، ورواه عن سعد بن أبى وقاص جماعة غير ابنه عامر كما سأشير إليه .

قوله (جاء النبى صلى الله عليه وسلم يعودنى وأنا بمكة) زاد الزهرى فى روايته « فى حجة الوداع من وجع اشتد بى » وله فى الهجرة « من وجع أشفيت منه على الموت » واتفق أصحاب الزهرى على أن ذلك كان فى حجة الوداع ، إلا ابن عيينة فقال « فى فتح مكة » أخرجه الترمذى وغيره من طريقه ، واتفق الحفاظ على أنه وهم فيه . وقد أخرجه البخارى فى الفرائض من طريقه فقال « بمكة » ولم يذكر الفتح ، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه ، وذلك فيما أخرجه أحمد والبزار والطبرانى والبخارى فى التاريخ وابن سعد من حديث عمرو ابن القارى « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال : يا رسول الله إن لى مالا ، وإنى أورث كلالة ، أفأوصى بمالى » الحديث ، وفيه « قلت : يا رسول الله أميت أنا بالدار الذى خرجت منها مهاجراً ؟ قال : لا ، إنى لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام » الحديث ، فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع ، ففى الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلا ، وفى الثانية كانت له ابنة فقط ، فالله أعلم .

قوله (وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها) يحتمل أن تكون الجملة حالا من الفاعل أو من المفعول ، وكل منهما محتمل لأن كلا من النبى صلى الله عليه وسلم ومن سعد كان يكره ذلك ، لكن إن كان حالا من المفعول وهو سعد ففيه التفات لأن السياق يقتضى أن يقول « وأنا أكره » ، وقد أخرجه مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة من ولد سعد عن سعد بلفظ « فقال : يا رسول الله خشيت أن أموت بالأرض

التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وللنسائى من طريق جرير بن يزيد على عامر بن سعد « لكن البائس سعد بن خولة مات فى الأرض التى هاجر منها » وله من طريق بكير بن مسمار عن عامر بن سعد فى هذا الحديث « فقال سعد : يارسول الله أموت بالأرض التى هاجرت منها ؟ قال : لا إن شاء الله تعالى » وسيأتى بقية ما يتعلق بكراهة الموت بالأرض التى هاجر منها فى كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى .

قوله (**قال يرحم الله ابن عفراء**) كذا وقع فى هذه الرواية فى رواية أحمد والنسائى من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان « فقال النبى صلى الله عليه وسلم يرحم الله سعد بن عفراء ثلاث مرات » قال الداودى : قوله « ابن عفراء » غير محفوظ ، وقال الدمياطى : هو وهم ، والمعروف « ابن خولة » قال : ولعل الوهم من سعد بن إبراهيم فإن الزهرى أحفظ منه وقال فيه « سعد بن خولة » يشير إلى ما وقع فى روايته بلفظ « لكن البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة » قلت : وقد ذكرت آنفا من وافق الزهرى وهو الذى ذكره أصحاب المغازى وذكروا أنه شهد بدراً ومات فى حجة الوداع ، وقال بعضهم فى اسمه « خولى » بكسر اللام وتشديد التحتانية واتفقوا على سكون الواو ، وأغرب ابن التين فحكى عن القابسى فتحها ، ووقع فى رواية ابن عيينة فى الفرائض « قال سفيان وسعد بن خوله رجل من بنى عامر بن لؤى » اه . وذكر ابن إسحق أنه كان حليفاً لهم ثم لأبى رهم بن عبد العزى منهم ، وقيل كان من الفرس الذين نزلوا اليمن ، وسيأتى شىء من خبره فى غزوة بدر من كتاب المغازى إن شاء الله تعالى فى حديث سبيعة الأسلمية ، ويأتى شرح حديث سبيعة فى كتاب العدد من آخر كتاب النكاح ، وجزم الليث بن سعد فى تاريخه عن يزيد بن أبى حبيب بأن سعد بن خوله مات فى حجة الوداع وهو الثابت فى الصحيح ، خلافا لمن قال إنه مات فى مدة الهدنة مع قريش سنة سبع ، وجوز أبو عبد الله بن أبى الخصال الكاتب المشهور فى حواشيه على البخارى أن المراد بابن عفراء عوف بن الحارث أخو معاذ ومعوذ أولاد عفراء وهى أمهم ، والحكمة فى ذكره ماذكره ابن إسحق أنه قال يوم بدر « مايضحك الرب من عبده ؟ قال : أن يغمس يده فى العدو حاسراً ، فألقى الدرع التى هى عليه فقاتل حتى قتل » قال : فيحتمل أن يكون لما رأى اشتياق سعد بن أبى وقاص للموت وعلم أنه يبقى حتى يلى الولايات ذكر ابن عفراء وحبه للموت ورغبته فى الشهادة كما يذكر الشىء بالشىء فذكر سعد بن خولة لكونه مات بمكة وهى دار هجرته وذكر ابن عفراء مستحسنا لميتته اه ملخصا . وهو مردود بالتنصيص على قوله « سعد بن عفراء » فانتفى أن يكون المراد عوف وأيضا فليس فى شىء من طرق حديث سعد بن أبى وقاص أنه كان راغبا فى الموت ، بل فى بعضها عكس ذلك وهو أنه « بكى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فقال : خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة » وهو عند النسائى ، وأيضا فمخرج الحديث متحد والأصل عدم التعدد ، فالاحتمال بعيد لو صرح بأنه عوف بن عفراء والله أعلم . وقال التيمى : يحتمل أن يكون لأمه اسمان خولة وعفراء اه ، ويحتمل أن يكون أحدهما اسماً والآخر لقباً أو أحدهما اسم أمه والآخر اسم أبيه أو والآخر اسم جدة له ، والأقرب أن عفراء اسم أمه والآخر اسم أبيه لاختلافهم فى أنه خولة أو خولى ، وقول الزهرى فى روايته « يرثى له الخ » قال ابن عبد البر : زعم أهل الحديث أن قوله « يرثى الخ » من كلام الزهرى ، وقال ابن الجوزى وغيره : هو مدرج

من قول الزهرى . قلت : وكأنهم استندوا إلى ماوقع فى رواية أبى داود الطيالسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهرى فإنه فصل ذلك ، لكن وقع عند المصنف فى الدعوات عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد فى آخره « لكن البائس سعد بن خولة ، قال سعد : رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ » فهذا صريح فى وصله فلا ينبغى الجزم بإدراجه ، ووقع فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب من الزيادة « ثم وضع يده على جبهتى ثم مسح وجهى وبطنى ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتمم له هجرته ، قال : فما زلت أجد بردها » ولمسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن المذكورة « قلت فادع الله أن يشفينى . فقال : اللهم اشف سعداً ثلاث مرات » .

قوله (قلت يا رسول الله أوصى بمالى كله ؟) فى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الطب « أفأتصدق بثلثى مالى ؟ » وكذا وقع فى رواية الزهرى ، فأما التعبير بقوله « أفأتصدق » فيحتمل التنجيز والتعليق بخلاف «أفأوصى» لكن المخرج متحد فيحمل على التعليق للجمع بين الروايتين ، وقد تمسك بقوله « أتصدق » من جعل تبرعات المريض من الثلث ، وحملوه على المنجزة وفيه نظر لما بينته ، وأما الاختلاف فى السؤال فكأنه سأل أولا عن الكل ثم سأل عن الثلثين ثم سأل عن النصف ثم سأل عن الثلث ، وقد وقع مجموع ذلك فى رواية جرير بن يزيد عند أحمد وفى رواية بكير بن مسمار عند النسائى كلاهما عن عامر بن سعد ، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعد ، وقوله فى هذه الرواية « قلت فالشطر » هو بالجر عطفاً على قوله « بمالى كله » أى فأوصى بالنصف ، وهذا رجحه السهيلى ، وقال الزمخشرى : هو بالنصب على تقدير فعل أى أسمى الشطر أو أعين الشطر ، ويجوز الرفع على تقدير أيجوز الشطر .

قوله (قلت الثلث ؟ قال فالثلث ، والثلث كثير) كذا فى أكثر الروايات ، وفى رواية الزهرى فى الهجرة « قال الثلث ياسعد ، والثلث كثير » وفى رواية مصعب بن سعد عن أبيه عند مسلم « قلت فالثلث ؟ قال : نعم ، والثلث كثير » وفى رواية عائشة بنت سعد عن أبيها فى الباب الذى يليه « قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير » وكذا للنسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد وفيه « فقال : أوصيت ؟ فقلت : نعم . قال : بكم ؟ قلت : بمالى كله . قال : فما تركت لولدك » ؟ وفيه أوص بالعشر ، قال فما زال يقول وأقول ، حتى قال : أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » يعنى بالمثلثة أو بالموحدة ، وهو شك من الراوى والمحفوظ فى أكثر الروايات بالمثلثة ، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه ، وسأذكر الاختلاف فيه فى الباب الذى بعد هذا ، وقوله « قال الثلث والثلث كثير » بنصب الأول على الإغراء ، أو بفعل مضمر نحو عين الثلث ، وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير يكفيك الثلث أو الثلث كاف ، ويحتمل أن يكون قوله « والثلث كثير » مسوقا لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل أى كثير أجره ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعى رحمه الله « وهذا أولى معانيه ، يعنى أن الكثرة أمر نسبى ، وعلى الأول عول ابن عباس كما سيأتى فى حديث الباب الذى بعده .

قوله (أنك أن تدع) بفتح « أن » على التعليل وبكسرها على الشرطية ، قال النووى : هما صحيحان

صوريان ، وقال القرطبي : لامعنى للشرط هنا لأنه يصير لاجواب له ويبقى « خير » لا رافع له . وقال ابن الجوزى : سمعناه من رواة الحديث بالكسر ، وأنكره شيخنا عبد الله بن أحمد – يعنى ابن الخشاب – وقال : لا يجوز الكسر لأنه لا جواب له لخلو لفظ « خير » من الفاء وغيرها مما اشترط فى الجواب ، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره وقال ابن مالك : جزاء الشرط قوله « خير » أى فهو خير ، وحذف الفاء جائز وهو كقراءة طاوس ﴿ ويسئلونك عن اليتامى قل أصلح لهم خير ﴾ قال : ومن خص ذلك بالشعر بعد عن التحقيق ، وضيق حيث لا تضيق ، لأنه كثير فى الشعر قليل فى غيره ، وأشار بذلك إلى ما وقع فى الشعر فيما أنشده سيبويه « من يفعل الحسنات الله يشكرها » أى فالله يشكرها ، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال : ونظيره قوله فى حديث اللقطة « فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها » بحذف الفاء وقوله فى حديث اللعان « البينة وإلا حد فى ظهرك » .

قوله (ورثتك) قال الزين بن المنير : إنما عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة ولم يقل أن تدع بنتك مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق ، لأن سعداً إنما قال ذلك بناء على موته فى ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه ، وكان من الجائز أن تموت هى قبله فأجاب صلى الله عليه وسلم بكلام كلى مطابق لكل حالة وهو قوله « ورثتك » ولم يخص بنتاً من غيرها ، وقال الفاكهى شارح العمدة : إنما عبر صلى الله عليه وسلم بالورثة لأنه اطلع على أن سعداً سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك ، وولد له بعد ذلك أربعة بنين ولا أعرف أسماءهم « ولعل الله أن يفتح بذلك » . قلت : وليس قوله « أن تدع بنتك » متعيناً لأن ميراثه لم يكن منحصراً فيها ، فقد كان لأخيه عتبة بن أبى وقاص أولاد إذ ذاك منهم هاشم بن عتبة الصحابى الذى قتل بصفين ، وسأذكر بسط ذلك ، فجاز التعبير بالورثة لتدخل البنت وغيرها ممن يرث لو وقع موته إذ ذاك أو بعد ذلك . وأما قول الفاكهى إنه ولد له بعد ذلك أربعة بنين وإنه لايعرف أسماءهم ففيه قصور شديد ، فإن أسماءهم فى رواية هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريق عامر ومصعب ومحمد ثلاثتهم عن سعد ، ووقع ذكر عمر بن سعد فيه فى موضع آخر ، ولما وقع ذكر هؤلاء فى هذا الحديث عند مسلم اقتصر القرطبى على ذكر الثلاثة ، ووقع فى كلام بعض شيوخنا تعقب عليه بأن له أربعة من الذكور غير الثلاثة وهم عمر وإبراهيم ويحيى وإسحق ، وعزا ذكرهم لابن المدينى وغيره ، وفاته أن ابن سعد ذكر له من الذكور غير السبعة أكثر من عشرة وهم عبد الله وعبد الرحمن وعمرو وعمران وصالح وعثمان وإسحاق الأصغر وعمر الأصغر وعمير مصغرا وغيرهم ، وذكر له من البنات ثنتى عشرة بنتا . وكأن ابن المدينى اقتصر على ذكر من روى الحديث منهم والله أعلم .

قوله (عالة) أى فقراء وهو جمع عال وهو الفقير والفعل منه يعيل إذا افتقر .

قوله (يتكففون الناس) أى يسألون الناس بأكفهم ، يقال تكفف الناس واستكف إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوع ، أو سأل كفا كفا من طعام . وقوله **(فى أيديهم)** أى بأيديهم أو سألوا بأكفهم وضع المسئول فى أيديهم وقع فى رواية الزهرى أن سعدا قال « وأنا ذومال » ونحوه فى رواية عائشة

بنت سعد فى الطب ، وهذا اللفظ يؤذن بمال كثير ، وذو المال إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى ثلثه بين ابنته وغيرها لايصيرون عالة ، لكن الجواب أن ذلك خرج على التقدير لأن بقاء المال الكثير إنماهو على سبيل التقدير وإلا فلو تصدق المريض بثلثيه مثلا ثم طالت حياته ونقص وفنى المال فقد تجحف الوصية بالورثة ، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث .

قوله (وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة) هو معطوف على قوله « أنك أن تدع » وهو علة للنهى عن الوصية بأكثر من الثلث ، كأنه قيل لاتفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين ، وقوله « فإنها صدقة » كذا أطلق فى هذه الرواية وفى رواية الزهرى « وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها » مقيدة بابتغاء وجه الله ، وعلق حصول الأجر بذلك وهو المعتبر ، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفى فعله الأجر ، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك قاله ابن أبى جمرة ، قال : ونبه بالنفقة على غيرها من وجوه البر والإحسان .

قوله (حتى اللقمة) بالنصب عطفاً على نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ و « تجعلها » الخبر ، وسيأتى الكلام على حكم نفقة الزوجة فى كتاب النفقات إن شاء الله تعالى ، ووجه تعلق قوله « وإنك لن تنفق نفقة الخ » بقصة الوصية أن سؤال سعد يشعر بأنه رغب فى تكثير الأجر فلما منعه الشارع من الزيادة على الثلث قال له على سبيل التسلية إن جميع ماتفعله فى مالك من صدقة ناجزة ومن نفقة ولو كانت واجبة تؤجر بها إذا ابتغيت بذلك وجه الله تعالى ، ولعله خص المرأة بالذكر لأن نفقتها مستمرة بخلاف غيرها ، قال ابن دقيق العيد : فيه أن الثواب فى الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله ، وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة ، فإن ذلك لايحصل الغرض من الثواب حتى يبتغى به وجه الله ، وسبق تخليص هذا المقصود مما يشوبه ، قال : وقد يكون فيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها ، فإن قوله « حتى ماتجعل فى فى امرأتك » لاتخصيص له بغير الواجب ولفظة « حتى » هنا تقتضى المبالغة فى تحصيل هذا الأجر بالنسبة إلى المعنى ، كما يقال جاء الحاج حتى المشاة .

قوله (وعسى الله أن يرفعك) أى يطيل عمرك ، وكذلك اتفق ، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة بل قريبا من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة وقيل سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمسا وأربعين أو ثمانيا وأربعين .

قوله (فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون) أى ينتفع بك المسلمون بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك ، ويضر بك المشركون الذين يهلكون على يديك . وزعم ابن التين أن المراد بالنفع به ما وقع من الفتوح على يديه كالقادسية وغيرها ، وبالضرر ما وقع من تأمير ولده عمر بن سعد على الجيش الذين قتلوا الحسين بن على ومن معه ، وهو كلام مردود لتكلفه لغير ضرورة تحمل على إرادة الضرر الصادر من ولده ، وقد وقع منه هو الضرر المذكور بالنسبة إلى الكفار . وأقوى من ذلك ما رواه الطحاوى من طريق

بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه أنه سأل عامر بن سعد عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا فقال : لما أُمِّرَ سعد على العراق أتى بقوم ارتدوا فاستتابهم فتاب بعضهم وامتنع بعضهم فقتلهم ، فانتفع به من تاب وحصل الضرر للآخرين . قال بعض العلماء : « لعل » وإن كانت للترجى لكنها من الله للأمر الواقع ، وكذلك إذا وردت على لسان رسوله غالبا .

قوله (ولم يكن له يومئذ إلا ابنة) فى رواية الزهرى ونحوه فى رواية عائشة بنت سعد أن سعداً قال « ولا يرثنى إلا ابنة واحدة » قال النووى وغيره : معناه لايرثنى من الولد أو من خواص الورثة أو من النساء ، وإلا فقد كان لسعد عصبات لأنه من بنى زهرة وكانوا كثيراً . وقيل معناه لايرثنى من أصحاب الفروض ، أو خصها بالذكر على تقدير لا يرثنى ممن أخاف عليه الضياع والعجز إلا هى ، أو ظن أنها ترث جميع المال ، أو استكثر لها نصف التركة . وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة ، فإن كان محفوظاً فهى غير عائشة بنت سعد التى روت هذا الحديث عنده فى الباب الذى يليه وفى الطب ، وهى تابعية عمرت حتى أدركها مالك وروى عنها وماتت سنة سبع عشرة ، لكن لم يذكر أحد من النسابين لسعد بنتا تسمى عائشة غير هذه ، وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى وأمها بنت شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة ، وذكروا له بنات أخرى أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية ، فالظاهر أن البنت المشار إليها هى أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد بأمها ، ولم أر من حرر ذلك . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ماتقدم مشروعية زيارة المريض للإمام فمن دونه ، وتتأكد باشتداد المرض ، وفيه وضع اليد على جبهة المريض ومسح وجهه ومسح العضو الذى يؤلمه والفسح له فى طول العمر ، وجواز إخبار المريض بشدة مرضه وقوة ألمه إذا لم يقترن بذلك شىء مما يمنع أو يكره من التبرم وعدم الرضا بل حيث يكون ذلك لطلب دعاء أو دواء وربما استحب ، وأن ذلك لاينافى الاتصاف بالصبر المحمود ، وإذا جاز ذلك فى أثناء المرض كان الإخبار به بعد البرء أجوز ، وأن أعمال البر والطاعة إذا كان منها مالا يمكن استدراكه قام غيره فى الثواب والأجر مقامه ، وربما زاد عليه ، وذلك أن سعداً خاف أن يموت بالدار التى هاجر منها فيفوت عليه بعض أجر هجرته ، فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم بأنه إن تخلف عن دار هجرته فعمل عملا صالحا من حج أو جهاد أو غير ذلك كان له به أجر يعوض ما فاته من الجهة الأخرى ، وفيه إباحة جمع المال بشرطه لأن التنوين فى قوله « وأنا ذو مال » للكثرة وقد وقع فى بعض طرقه صريحا « وأنا ذو مال كثير » والحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب ، وأن صلة الأقرب أفضل من صلة الأبعد ، والانفاق فى وجوه الخير لأن المباح إذا قصد به وجه الله صار طاعة ، وقد نبه على ذلك بأقل الحظوظ الدنيوية العادية وهو وضع اللقمة فى فم الزوجة إذ لا يكون ذلك غالبا إلا عند الملاعبة والممازحة ومع ذلك فيؤجر فاعله إذا قصد به قصداً صحيحاً ، فكيف بما هو فوق ذلك . وفيه منع نقل الميت من بلد إلى بلد إذ لو كان ذلك مشروعاً لأمر بنقل سعد بن خولة قاله الخطابى ، وبأن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث لقوله صلى الله عليه وسلم « أن تذر ورثتك أغنياء » فمفهومه أن من لا وارث له لايبالى بالوصية بما زاد لأنه لايترك ورثة يخشى عليهم الفقر ، وتعقب بأنه ليس تعليلا محضاً وإنما فيه تنبيه على الأحظ الأنفع ، ولو كان تعليلا محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت

ورثته أغنياء ، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم ولا قائل بذلك ، وعلى تقدير أن يكون تعليلا محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه ، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض به على الموصى إلا أن الانحطاط عنه أولى ولا سيما لمن يترك ورثة غير أغنياء ، فنبه سعداً على ذلك . وفيه سد الذريعة لقوله صلى الله عليه وسلم « ولا تردهم على أعقابهم » لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن قاله ابن عبد البر . وفيه تقييد مطلق القرآن بالسنة لأنه قال سبحانه وتعالى ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾ فأطلق ، وقيدت السنة الوصية بالثلث ، وأن من ترك شيئاً لله لاينبغى له الرجوع فيه ولا فى شىء منه مختاراً ، وفيه التأسف على فوت مايحصل الثواب ، وفيه حديث « من ساءته سيئة » وأن من فاته ذلك بادر إلى جبره بغير ذلك وفيه تسلية من فاته أمر من الأمور بتحصيل ما هو أعلى منه لما أشار صلى الله عليه وسلم لسعد من عمله الصالح بعد ذلك ، وفيه جواز التصدق بجميع المال لمن عرف بالصبر ولم يكن له من تلزمه نفقته وقد تقدمت المسألة فى كتاب الزكاة ، وفيه الاستفسار عن المحتمل إذا احتمل وجوها لأن سعداً لما منع من الوصية بجميع المال احتمل عنده المنع فيما دونه والجواز فاستفسر عما دون ذلك ، وفيه النظر فى مصالح الورثة ، وأن خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المكلفين لإطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وإن كان الخطاب إنما وقع له بصيغة الإفراد ، ولقد أبعد من قال : إن ذلك يختص بسعد ومن كان فى مثل حاله ممن يخلف وارثاً ضعيفاً أو كان ما يخلفه قليلا لأن البنت من شأنها أن يطمع فيها ، وإن كانت بغير مال لم يرغب فيها ، وفيه أن من ترك مالا قليلا فالاختيار له ترك الوصية وإبقاء المال للورثة ، واختلاف السلف فى ذلك القليل كما تقدم فى أول الوصايا ، واستدل به التيمى لفضل الغنى على الفقير وفيه نظر ، وفيه مراعاة العدل بين الورثة ومراعاة العدل فى الوصية ، وفيه أن الثلث فى حد الكثرة ، وقد اعتبره بعض الفقهاء فى غير الوصية ، ويحتاج الاحتجاج به إلى ثبوت طلب الكثرة فى الحكم المعين ، واستدل بقوله « ولا يرثنى إلا ابنة لى » من قال بالرد على ذوى الأرحام للحصر فى قوله « لا يرثنى إلا ابنة » وتعقب بأن المراد من ذوى الفروض كما تقدم ، ومن قال بالرد لا يقول بظاهره لأنهم يعطونها فرضها ثم يردون عليها الباقى ، وظاهر الحديث أنها ترث الجميع ابتداء .

باب الوَصِيَّةِ بالثُّلُثِ

وقالَ الحسنُ: لا تجوزُ للذميِّ وصيَّةٌ إلا الثلث.

وقالَ اللهُ عز وجلَّ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾.

[٢٧٤٣] ٢٦٥٥- وحدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا سفيانُ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنِ ابن عباسٍ قالَ: لو غضَّ الناسُ إلى الرُّبعِ، لأنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «الثلثُ، والثلثُ كبيرٌ، أو كثيرٌ».

[٢٧٤٤] ٢٦٥٦- حدثني محمدُ بن عبدِالرحيمِ قال حدثنا زكرياء بن عديٍّ قال حدثنا مروانُ عنْ هاشمِ بن هاشمٍ عن عامرِ بن سعدٍ عن أبيهِ قالَ: مرضتُ فعادني النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فقلتُ:

يا رسولَ اللهِ، ادعُ اللهَ أنْ لا يردَّني على عقبي. قالَ: «لعلَّ اللهَ يرفعكَ وينفعُ بكَ ناسًا». قلتُ: أُريدُ أنْ أُوصي وإنما لي ابنةٌ. فقلتُ: أُوصي بالنصفِ؟ قالَ: «النصفُ كثيرٌ». قلتُ: فالثلث؟ قالَ: «الثلثُ والثلثُ كبيرٌ -أو كثير-» قالَ: فأَوصى الناسُ بالثلثِ فجازَ ذلك لهم.

قوله (باب الوصية بالثلث) أى جوازها أو مشروعيتها ، وقد سبق تقرير ذلك فى الباب الذى قبله ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ، لكن اختلف فيمن كان له وارث ، وسيأتى تحريره فى « باب لا وصية لوارث » وفيمن لم يكن له وارث خاص فمنعه الجمهور وجوزه الحنفية وإسحق وشريك وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود ، واحتجوا بأن الوصية مطلقة بالآية فقيدتها السنة بمن له وارث فيبقى من لا وارث له على الإطلاق وقد تقدم فى الباب الذى قبله توجيه لهم آخر . واختلفوا أيضا هل يعتبر ثلث المال حال الوصية أو حال الموت ؟ على قولين ، وهما وجهان للشافعية أصحهما الثانى ، فقال بالأول مالك وأكثر العراقيين وهو قول النخعى وعمر بن عبد العزيز ، وقال بالثانى أبو حنيفة وأحمد والباقون وهو قول على بن أبى طالب رضى الله عنه وجماعة من التابعين ، وتمسك الأولون بأن الوصية عقد والعقود تعتبر بأولها ، وبأنه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً ، وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة ولذلك لا تعتبر فيها الفورية ولا القبول ، وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع عنها والنذر يلزم ، وثمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية ، واختلفوا أيضا : هل يحسب الثلث من جميع المال أو تنفذ بما علمه الموصى دون ماخفى عليه أو تجدد له ولم يعلم به ؟ وبالأول قال الجمهور ، وبالثانى قال مالك ، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر تعداد مقدار المال حالة الوصية اتفاقاً ولو كان عالما بجنسه ، فلو كان العلم به شرطاً لما جاز ذلك .

(فائدة) : أول من أوصى بالثلث فى الإسلام البراء ابن معرور بمهملات ، أوصى به للنبى صلى الله عليه وسلم وكان قد مات قبل أن يدخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر ، فقبله النبى صلى الله عليه وسلم ورده على ورثته ، أخرجه الحاكم وابن المنذر من طريق يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن جده .

قوله (وقال الحسن) أى البصرى **(لايجوز للذمى وصية إلا بالثلث)** قال ابن بطال : أراد البخارى بهذا الرد على من قال كالحنفية بجواز الوصية بالزيادة على الثلث لمن لا وارث له ، قال : ولذلك احتج بقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ والذى حكم به النبى صلى الله عليه وسلم من الثلث هو الحكم بما أنزل الله ، فمن تجاوز ما حده فقد أتى مانهى عنه . وقال ابن المنير : لم يرد البخارى هذا وإنما أراد الاستشهاد بالآية على أن الذمى إذا تحاكم الينا ورثته لاينفذ من وصيته إلا الثلث ، لأنا لانحكم فيهم إلا بحكم الإسلام لقوله تعالى ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ الآية.

قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة فإن قتيبة لم يلحق الثورى .

قوله (عن هشام بن عروة) وفى رواية الحميدى فى مسنده عن سفيان « حدثنا هشام » وليس لعروة ابن الزبير عن ابن عباس فى البخارى سوى هذا الحديث الواحد .

قوله (لو غض الناس) بمعجمتين أى نقص ، و « لو » للتمنى فلا يحتاج إلى جواب ، أو شرطية والجواب محذوف ، وقد وقع فى رواية ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى » أخرجه الإسماعيلى من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضا وأخرجه من طريق العباس بن الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قوله (إلى الربع) زاد الحميدى « فى الوصية » وكذا رواه أحمد عن وكيع عن هشام بلفظ « وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فى الوصية » الحديث ، وفى رواية ابن نمير عن هشام عند مسلم « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع » .

قوله (لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث ، وكأن ابن عباس أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة ، وقد قدمنا الاختلاف فى توجيه ذلك فى الباب الذى قبله ، ومن أخذ بقول ابن عباس فى ذلك كإسحق بن راهويه ، والمعروف فى مذهب الشافعى استحباب النقص عن الثلث ، وفى شرح مسلم للنووى : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله (والثلث كثير) فى رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هى بالموحدة أو بالمثلثة .

قوله (حدثنى محمد بن عبد الرحيم) هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخارى وأكبر منه قليلا .

قوله (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزارى .

قوله (عن هاشم بن هاشم) أى ابن عتبة بن أبى وقاص ، وقد نزل البخارى فى هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروى عن مكى بن إبراهيم ومكى يروى عن هاشم المذكور ، وسيأتى فى مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكى عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه .

قوله (فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردنى على عقبى) هو إشارة إلى ماتقدم من كراهية الموت بالأرض التى هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه فى الباب الذى قبله .

قوله (لعل الله يرفعك) زاد أبو نعيم فى « المستخرج » فى روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدى « يعنى يقيمك من مرضك » .

قوله فى هذه الرواية **(قلت أوصى بالنصف ؟ قال : النصف كثير)** لم أر فى غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة ، وإنما فيها « قال لا فى كله ، ولا فى ثلثيه » وليس فى هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث ؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التى فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها فى الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن

إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقوله « الثلث » خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله « والثلث كثير » على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم .

قوله (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم) ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه ، جمعاً بين الحديثين ، والله أعلم .

باب قَوْلِ المُوصي لِوَصِيِّه: تعاهَدْ وَلَدي، وَمَا يَجوزُ للوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

[٢٧٤٥] ٢٦٥٧- حدثنا عبدُالله بن مسلمة عنْ مالكٍ عنِ ابن شهابٍ عن عُروةَ بن الزبيرِ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ صلى اللهُ عليه أنَّها قالتْ: كانَ عتبةُ بن أَبي وقاصٍ عهِدَ إلى أخيه سعدِ بن أبي وقاصٍ أنَّ ابن وليدةِ زمعةَ منِّي، فاقبضهُ إليكَ. فلمَّا كانَ عامَ الفتحِ أخذَهُ سعدٌ فقالَ: ابن أخي قدْ كانَ عهِدَ إليَّ فيه. فقامَ عبدُ بن زمعةَ فقالَ: أخي وابنُ أمةِ أبي وُلِدَ على فراشِه. فتساوقا إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه، فقالَ سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، ابن أخي، كانَ عهِدَ إليَّ فيه. فقالَ عبدُ بن زمعةَ: أخي وابنُ وليدةِ أبي. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «هو لكَ يا عبدُ بن زمعةَ، الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ». ثمَّ قالَ لسودةَ بنتِ زمعةَ: «احتجبي منهُ». لما رأى منْ شبههِ بعتبةَ. فما رآها حتَّى لقيَ اللهَ.

قوله (باب قول الموصى لوصيه تعاهد لولدى وما يجوز للوصى من الدعوى) أورد فيه حديث عائشة فى قصة مخاصمة سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ، وقد ترجم له فى كتاب الاشخاص « دعوى الموصى للميت » أى عن الميت ، وانتزاع الأمرين المذكورين فى الترجمة من الحديث المذكور واضح ، وسيأتى الكلام عليه فى الفرائض إن شاء الله تعالى .

باب إذا أَوْمَأَ برأسِه المَريضُ إشارةً بَيِّنةً جازتْ

[٢٧٤٦] ٢٦٥٨- حدثنا حسانُ بن أبي عبادٍ قال حدثنا همَّامٌ عنْ قتادةَ عنْ أنس أنَّ يهوديًّا رضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حجرينِ، فقيلَ لها: من فعلَ بكِ؟ أَفلانٌ أو فلانٌ؟ حتَّى سُمِّيَ اليهوديُّ فأومأتْ برأسِها، فجيءَ بهِ، فلم يزلْ حتَّى اعترفَ، فأمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ فرُضَّ رأسُهُ بالحجَارةِ.

قوله (باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف) أى هل يحكم بها ؟ أورد فيه حديث أنس فى قصة الجارية التى رض اليهودى رأسها ، وسيأتى الكلام عليه فى القصاص إن شاء الله تعالى .

باب لا وَصيَّةَ لوَارِثٍ

[٢٧٤٧] ٢٦٥٩- حدثنا محمدُ بن يوسفَ عنْ ورقاءَ عنِ ابن أَبي نجيحٍ عنْ عطاءٍ عن ابن عباسٍ قالَ: كانَ المالُ للولَد، وكانت الوصيةُ للوالدينِ، فنسخَ اللهُ منْ ذلكَ ما أحبَّ، فجعلَ للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ، وجعلَ للأبوينِ لكلِّ واحدٍ منهما السدسُ، وجعلَ للمرأةِ الثمنَ والربُعَ، وللزوجِ الشطرَ والربُعَ.

[الحديث ٢٧٤٧- طرفاه في: ٤٥٧٨، ٦٧٣٩].

قوله (باب لا وصية لوارث) هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته فى حجة الوداع : إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ، وفى إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى ، وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى وقال الترمذى : حديث حسن . وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى ، وعن أنس عند ابن ماجه ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى وعن جابر عند الدارقطنى أيضا وقال : الصواب إرساله ، وعن على عند ابن أبى شيبة ، ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا ، بل جنح الشافعى فى « الأم » إلى أن هذا المتن متواتر فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ويؤثرون عمن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم ، فكان نقل كافة عن كافة ، فهو أقوى من نقل واحد . وقد نازع الفخر الرازى فى كون هذا الحديث متواتراً وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعى أن القرآن لاينسخ بالسنة لكن الحجة فى هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعى وغيره ، والمراد بعدم صحة وصية الوارث عدم اللزوم ، لأن الأكثر على أنها موقوفة على إجازة الورثة كما سيأتى بيانه ، وروى الدارقطنى من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا « لاتجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة » كما سيأتى بيانه ، ورجاله ثقات ، إلا أنه معلول : فقد قيل إن عطاء هو الخراسانى والله أعلم . وكأن البخارى أشار إلى ذلك فترجم بالحديث ، وأخرج من طريق عطاء وهو ابن أبى رباح عن ابن عباس حديث الباب وهو موقوف لفظا ، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير ، ووجه دلالته للترجمة من جهة أن نسخ الوصية للوالدين وإثبات الميراث لهما بدلا منها يشعر بأنه لايجمع لهما بين الميراث والوصية ، وإذا كان كذلك كان من دونهما أولى بأن لايجمع ذلك له ، وقد أخرجه ابن جرير من طريق مجاهد بن جبر عن ابن عباس بلفظ « وكانت الوصية للوالدين والأقربين الخ » فظهرت المناسبة بهذه الزيادة ؛ وقد وافق محمد بن يوسف — وهو الفريابى فى روايته إياه عن ورقاء — عيسى بن ميمون كما أخرجه بن جرير ، وخالف ورقاء شبل عن ابن أبى نجيح فجعل مجاهدا

موضع عطاء أخرجه ابن جرير أيضا ، ويحتمل أنه كان عند ابن أبى نجيح على الوجهين والله أعلم .

قوله (وجعل للمرأة الثمن والربع) أى فى حالين وكذلك للزوج ، قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية فى أول الإسلام واجبة لوالدى الميت وأقربائه على مايراه من المساواة والتفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض ، وقيل كانت للوالدين والأقربين دون الأولاد فإنهم كانوا يرثون مايبقى بعد الوصية ، وأغرب ابن شريح فقال كانوا مكلفين بالوصية للوالدين والأقربين بمقدار الفريضة التى فى علم الله قبل أن ينزلها ، واشتد إنكار إمام الحرمين عليه فى ذلك . وقيل إن الآية مخصوصة لأن الأقربين أعم من أن يكونوا ورّاثا ، وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض وبقوله صلى الله عليه وسلم « لا وصية لوارث » وبقى حق من لايرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره ، وقد تقدمت الإشارة إليه قبل . واختلف فى تعيين ناسخ آية ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ فقيل آية الفرائض. وقيل الحديث المذكور ، وقيل دل الإجماع على ذلك وإن لم يتعين دليله . واستدل بحديث « لا وصية لوارث » بأنه لاتصح الوصية للوارث أصلا كما تقدم ، وعلى تقدير نفاذها من الثلث لاتصح الوصية له ولا لغيره بما زاد على الثلث ولو أجازت الورثة ، وبه قال المزنى وداود ، وقواه السبكى واحتج له بحديث عمران بن حصين فى الذى أعتق ستة أعبد فإن فيه عند مسلم « فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قولا شديدا » وفسر القول الشديد فى رواية أخرى بأنه قال « لو علمت ذلك ماصليت عليه » ولم ينقل أنه راجع الورثة فدل على منعه مطلقاً ، وبقوله فى حديث سعد بن أبى وقاص « وكان بعد ذلك الثلث جائزاً » فإن مفهومه أن الزائد على الثلث ليس بجائز ، وبأنه صلى الله عليه وسلم منع سعداً من الوصية بالشطر ولم يستثن صورة الإجازة ، واحتج ما أجازه بالزيادة المتقدمة وهى قوله « إلا أن يشاء الورثة فإن صحت هذه الزيادة فهى حجة واضحة . واحتجوا من جهة المعنى بأن المنع إنما كان فى الأصل لحق الورثة ، فإذا أجازوه لم يمتنع واختلفوا بعد ذلك فى وقت الإجازة فالجمهور على أنهم إن أجازوا فى حياة الموصى كان لهم الرجوع متى شاءوا . وإن أجازوا بعده نفذ ، وفصل المالكية فى الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض الموت بما بعده ، واستثنى بعضهم ما إذا كان المجيز فى عائلة الموصى وخشى من امتناعه انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع ، وقال الزهرى وربيعة ليس لهم الرجوع مطلقا واتفقوا على اعتبار كون الموصى له وارثاً بيوم الموت حتى لو أوصى لأخيه الوارث حيث لا يكون له ابن يحجب الأخ المذكور فولد له ابن قبل موته يحجب الأخ فالوصية للأخ المذكور صحيحة ، ولو أوصى لأخيه وله ابن فمات الابن قبل موت الموصى فهى وصية لوارث ، واستدل به على منع وصية من لا وارث له سوى بيت المال لأنه ينتقل إرثاً للمسلمين ، والوصية للوارث باطلة ، وهو وجه ضعيف جدا حكاه القاضى حسين ، ويلزم قائله أن لا يجيز الوصية للذمى أو يقيد ما أطلق ، والله أعلم

بابُ الصَّدَقَة عنْدَ المَوْت

[٢٧٤٨] ٢٦٦٠ - حدثنا محمدُ بن العلاءِ قال حدثنا أبوأُسامةَ عنْ سفيانَ عنْ عُمارةَ عنْ أبي زرعةَ عنْ أبي هريرةَ قالَ: قالَ رجلٌ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: يا رسولَ اللهِ، أيُّ الصدقةِ أفضلُ؟ قالَ: «أنْ

تصـدَّقَ وأنتَ صحـيحٌ حريصٌ، تأملُ الغنى وتخشى الفقـرَ، ولا تُمهلُ حتَّى إذا بلغتِ الحُلقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كانَ لفلانٍ».

قوله (باب الصدقة عند الموت) أى جوازها ، وإن كانت فى حال الصحة أفضل . أورد فيه حديث أبى هريرة قال « قال رجل : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ، قال أن تصدق وأنت صحيح » الحديث . وقد تقدم فى كتاب الزكاة من وجه آخر ، وبينت هناك اختلاف ألفاظه . ووقع التصريح بالتحديث هناك فى جميع إسناده بدل العنعنة هنا .

قوله (أن تصدق) بتخفيف الصاد على حذف إحدى التاءين ، وأصله أن تتصدق وبالتشديد على إدغامها .

قوله (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه نفى ، ويجوز النصب .

قوله (قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) الظاهر أن هذا المذكور على سبيل المثال ، وقال الخطابى : فلان الأول والثانى الموصى له وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازه ، وقال غيره : يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصى له وإنما أدخل « كان » فى الثالث إشارة إلى تقدير القدر له بذلك ، وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون الأول الوارث والثانى المورث والثالث الموصى له . قلت : ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها إقراراً ، وقد وقع فى رواية ابن المبارك عن سفيان عند الإسماعيلى « قلت اصنعوا لفلان كذا وتصدقوا بكذا » ووقع فى حديث بسر بن جحاش وهو بضم الموحدة وسكون المهملة وأبوه بكسر الجيم وتخفيف المهملة وآخره شين معجمة عند أحمد وابن ماجه وصححه واللفظ لابن ماجه قال « بزق النبى صلى الله عليه وسلم فى كفه ثم وضع إصبعه السبابة وقال : يقول الله أنى يعجزنى ابن آدم ، وقد خلقتك من قبل من مثل هذه ، فإذا بلغت نفسك إلى هذه — وأشار إلى حلقه — قلت أتصدق ، وأنى أوان الصدقة » وزاد فى رواية أبى اليمان « حتى إذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللأرض منك وئيد ، فجمعت ومنعت ، حتى إذا بلغت التراقى قلت لفلان كذا وتصدقوا بكذا » وفى الحديث أن تنجيز وفاء الدين والتصدق فى الحياة وفى الصحة أفضل منه بعد الموت وفى المرض ، وأشار صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله « وأنت صحيح حريص تأمل الغنى الخ » لأنه فى حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال كما قال تعالى ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ﴾ الآية ، وأيضا فإن الشيطان ربما زين له الحيف فى الوصية أو الرجوع عن الوصية فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة ، قال بعض السلف عن بعض أهل الترف : يعصون الله فى أموالهم مرتين : يبخلون بها وهى فى أيديهم يعنى فى الحياة ، ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم ، يعنى بعد الموت . وأخرج الترمذى بإسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعاً قال « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » ، وهو يرجع معنى حديث الباب ، وروى أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً « لأن يتصدق الرجل فى حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة »

باب قول الله عز وجلَّ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

ويذكرُ أنَّ شريحًا وعمرَ بن عبدالعزيز وطاوسًا وعطاءً وابنَ أذينةَ أجازوا إقرارَ المريضِ بدينٍ. وقالَ الحسنُ: أحقُّ ما يصدَّقُ به الرجلُ آخرَ يومٍ منَ الدنيا وأوَّلَ يومٍ منَ الآخرةِ. وقالَ إبراهيمُ والحكمُ: إذا أبرأَ الوارثَ منَ الدَّينِ برئَ. وأوصى رافعُ بن خديجٍ أنْ لا تُكشفَ امرأتُهُ الفزاريةُ عمَّا(١) أُغلقَ عليه بابُها. وقالَ الحسنُ: إذا قالَ لمملوكهِ عندَ الموتِ: كنتُ أعتقتُكَ جازَ. وقالَ الشعبيُّ: إذا قالتِ المرأةُ عندَ موتها: إنَّ زوجي قضاني وقبضتُ منهُ جازَ. وقالَ بعضُ الناسِ: لا يجوزُ إقرارُهُ لسوءِ الظنِّ به للورثةِ. ثمَّ استحسنَ فقالَ: يجوزُ إقرارُهُ بالوديعةِ والبضاعةِ والمُضاربةِ. وقدْ قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه: «إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ» ولا يحلُّ مالُ المسلمينَ لقولِ النبيِّ صلى اللهُ عليه: «آيةُ المنافقِ إذا اؤتمنَ خانَ» وقالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فلم يخصَّ وارثًا ولا غيرَهُ. فيه عبدُاللهِ بن عمروٍ عنْ النبيِّ صلى اللهُ عليه.

[٢٧٤٩] ٢٦٦١- حدثنا سليمانُ بن داودَ أبوالربيعِ قال حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ قال حدثنا نافعُ بن مالكِ بن أبي عامرٍ أبوسهيلٍ عنْ أبيهِ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ قالَ: «آيةُ المنافقِ ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذبَ، وإذا اؤتمنَ خانَ، وإذا وعدَ أخلفَ».

قوله (باب قول الله عز وجل: من بعد وصية يوصى بها أو دين) أراد المصنف — والله أعلم — بهذه الترجمة الاحتجاج بما اختاره من جواز إقرار المريض بالدين مطلقا، سواء كان المقر له وارثا أو أجنبيا. ووجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى سوى بين الوصية والدين فى تقديمهما على الميراث ولم يفصل، فخرجت الوصية للوارث بالدليل الذى تقدم، وبقى الإقرار بالدين على حاله، وقوله تعالى ﴿من بعد وصية﴾ متعلق بما تقدم من المواريث كلها إلا بما يليه وحده، وكأنه قيل قسمة هذه الأشياء تقع من بعد وصية والوصية هنا المال الموصى به، وقوله ﴿يوصى بها﴾ هذه الصفة تقيد الموصوف، وفائدته أن يعلم أن للميت أن يوصى، قاله السهيلى، قال: وأفاد تنكير الوصية أنها مندوبة، إذ لو كانت واجبة لقال من بعد الوصية، كذا قوله.

قوله (ويذكر أن شريحا وعمر بن عبد العزيز وطاوسا وعطاء وابن أذينة أجازوا إقرار المريض بدين) كأنه لم يجزم بالنقل عنهم لضعف الإسناد إلى بعضهم، فأما أثر شريح فوصله ابن أبى شيبة عنه بلفظ «إذا أقر فى مرض الموت لوارث بدين لم يجز إلا ببينة، وإذا أقر لغير وارث جاز» وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف، وأخرجه من طريق آخر أضعف من هذه، ولكن سيأتى له إسناد أصح من هذا بعد. وأما عمر بن عبد العزيز فلم أقف على من وصله عنه، وأما طاوس فوصله ابن أبى شيبة أيضاً عنه بلفظ «إذا

(١) هذه رواية أبي ذر عن الكشميهني، أما روايته عن المستملي والسرخسي بلفظ: عن مالٍ أُغلِقَ عليه بابُها، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله.

عبدالقادر شيبة الحمد

أقر لوارث جاز » وفى الإسناد ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . وأما قول عطاء فوصله ابن أبى شيبة عنه بمثله ورجال إسناده ثقات ، وأما ابن أذنية واسمه عبد الرحمن وكان قاضي البصرة وأبوه بالمهملة مصغر وهو تابعى ثقة مات سنة خمس وتسعين من الهجرة ووهم من ذكره فى الصحابة وأثره هذا وصله ابن أبى‌شيبة أيضا من طريق قتادة عنه « فى الرجل يقر لوارث بدين قال : يجوز » ورجال إسناده ثقات .

قوله (**وقال الحسن : أحق ما تصدق به الرجل آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة**) هذا أثر صحيح رويناه بعلو فى مسند الدارمى من طريق قتادة قال « قال ابن سيرين عن شريح : لايجوز إقرار لوارث ، قال وقال الحسن : أحق ما جاز عليه عند موته أول يوم من أيام الآخرة وآخر يوم من أيام الدنيا » .

قوله (**وقال إبراهيم والحكم : إذا أبرأ الوارث من الدين برئ**) وصله ابن أبى شيبة من طريق الثورى عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن إبراهيم « فى المريض إذا أبرأ الوارث برئ » وعن مطرف عن الحكم مثله .

قوله (**وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها**) فى رواية المستملى والسرخسى « عن مال أغلق عليه بابها » ولم أقف على هذا الأثر موصولا بعد .

قوله (**وقال الحسن إذا قال لمملوكه عند الموت : كنت أعتقتك جاز**) لم أقف على من وصله وهو على طريقة الحسن فى تنفيذ إقرار المريض مطلقا .

قوله (**وقال الشعبى : إذا قالت المرأة عند موتها إن زوجى قضانى وقبضت منه جاز**) ، قال ابن التين : وجهه أنها لاتتهم بالميل إلى زوجها فى تلك الحال ، ولا سيما إذا كان لها ولد من غيره .

قوله (**وقال بعض الناس لايجوز إقراره**) أى المريض (**لسوء الظن به للورثة**) وفى رواية المستملى « بسوء الظن » بالموحدة بدل اللام .

قوله (**ثم استحسن فقال : يجوز إقراره بالوديعة والبضاعة والمضاربة**) قال ابن التين : إن أراد هذا القائل ما إذا أقر بالمضاربة مثلا للوارث لزمه التناقض وإلا فلا ، وفرق بعض الحنفية بأن ربح المال فى المضاربة مشترك بين العامل والمالك فلم يكن كالدين المحض . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن إقرار المريض لغير الوارث جائز ، لكن إن كان عليه دين فى الصحة فقد قالت طائفة منهم النخعى وأهل الكوفة : يبدأ بدين الصحة ويتحاص أصحاب الإقرار فى المرض ، واختلفوا فى إقرار المريض للوارث فأجازه مطلقاً الأوزاعى وإسحق وأبو ثور ، وهو المرجح عند الشافعية ، وبه قال مالك إلا أنه استثنى ما إذا أقر لبنته ومعها من يشاركها من غير الولد كابن العم مثلا ، قال : لأنه يتهم فى أن يزيد بنته وينقص ابن عمه من غير عكس ، واستثنى ما إذا أقر لزوجته التى يعرف بمحبتها والميل إليها وكان بينه وبين ولده من غيرها تباعد ولا سيما إن كان له منها فى تلك الحالة ولد ، وحاصل المنقول عن المالكية مدار الأمر على التهمة وعدمها فإن فقدت جاز وإلا فلا ؛ وهو اختيار الرويانى من الشافعية . وعن شريح والحسن بن صالح لايجوز إقراره لوارث إلا لزوجته بصداقها ، وعن القاسم وسالم والثورى والشافعى فى قول زعم ابن المنذر أن الشافعى رجع عن الأول إليه ، وبه قال أحمد لا يجوز إقرار المريض لوارثه مطلقا لأنه منع الوصية له فلا يأمن أن يزيد الوصية فيجعلها إقرارا ، واحتج من أجاز مطلقا بما تقدم عن الحسن أن التهمة فى حق المحتضر بعيدة ، وبالفرق بين الوصية والدين لأنهم اتفقوا

على أنه لو أوصى فى صحته لوارثه بوصية وأقر له بدين ثم رجع أن رجوعه عن الإقرار لايصح ، بخلاف الوصية فيصح رجوعه عنها ، واتفقوا على أن المريض إذا أقر بوارث صح إقراره مع أنه يتضمن الإقرار له بالمال ، وبأن مدار الأحكام على الظاهر فلا يترك إقراره للظن المحتمل ، فإن أمره فيه إلى الله تعالى .

قوله (وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث) هو طرف من حديث وصله المصنف فى الأدب من وجهين عن أبى هريرة ، وقصد بذكره هنا الرد على من أساء الظن بالمريض فمنع تصرفه ومعنى قوله « أكذبت الحديث » أى أكذب فى الحديث من غيره لأن الصدق والكذب يوصف بهما القول لا الظن .

قوله (ولا يحل مال المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : آية المنافق إذا ائتمن خان) هو طرف من حديث تقدم شرحه فى كتاب الإيمان ، ووجه تعلقه بالرد على من منع إجازة إقرار المريض من جهة أنه دال على ذم الخيانة ، فلو ترك ذكر ما عليه من الحق وكتمه لكان خائنا للمستحق فلزم من وجوب ترك الخيانة وجوب الإقرار لأنه إذا كتم صار خائنا ، ومن لم يعتبر إقراره كان حمله على الكتمان .

قوله (وقال الله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ فلم يخص وارثا ولا غيره) أى لم يفرق بين الوارث وغيره فى الأمر بأداء الأمانة ، فيصح الإقرار سواء كان لوارث أو غيره .

قوله (فيه عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعنى حديث آية المنافق الذى علقه مختصرا ، وقد تقدم موصولا بتمامه فى كتاب الإيمان ولفظه « أربع من كن فيه كان منافقا خالصا . وفيه وإذا ائتمن خان » وحديث أبى هريرة الذى أورده فى هذا الباب بلفظ « آية المنافق ثلاث » تقدم هناك أيضا باسناده ومتنه ، وتقدم شرحه أيضاً والله المستعان .

باب تأويلِ قولِه تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾

ويذكرُ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ قضى بالدينِ قبلَ الوصيةِ. وقولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، فإذًا الأمانةُ أحقُّ من تطوعِ الوصيةِ. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «لا صدقةَ إلا عن ظهرِ غنى». وقالَ ابن عباسٍ: لا يُوصِي العبدُ إلا بإذنِ أهلِه. وقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «العبدُ راعٍ في مالِ سيدِه».

[٢٧٥٠] ٢٦٦٢- حدثنا محمدُ بن يوسفَ قالَ حدثنا الأوزاعيُّ عنِ الزُّهريِّ عنْ سعيدِ بن المُسَيَّبِ وعُروةَ بن الزبيرِ أنَّ حكيمَ بن حزامٍ قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فأعطاني، ثمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثمَّ قالَ لي: «يا حكيمُ، إنَّ هذا المالَ خضرٌ حلوٌ، فمنْ أخذَهُ بسخاوةِ نفسٍ بُورِكَ له فيهِ، ومنْ أخذهُ بإشرافِ نفسٍ لم يباركْ فيهِ، وكانَ كالذي يأكلُ ولا يشبعُ، و اليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى». قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، والذي بعثَكَ بالحقِّ، لا أرزأُ أحدًا بعدكَ شيئًا

حتَّى أفارقَ الدُّنيا. فكانَ أبوبكرٍ يدعو حكيمًا ليُعطيَهُ العطاءَ فيأْبى أنْ يقبلَ منهُ شيئًا. ثمَّ إنَّ عمرَ دعاهُ ليُعطيَهُ فأَبى أنْ يقبلَهُ، فقالَ: يا معشرَ المُسلمينَ، إنِّي أَعرِضُ عليهِ حقَّهُ الذي قسمَ اللهُ لهُ من هذا الفيءِ فأَبى أنْ يأخذَهُ. فلم يرزأْ حكيمٌ أحدًا منَ الناسِ بعدَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ حتَّى تُوفِّي.

[٢٧٥١] ٢٦٦٣- حدثنا بشرُ بن محمدٍ قال أخبرنا عبدُالله قال أخبرنا يونسُ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سالمٌ عنِ ابن عمرَ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ يقولُ: «كلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ، فالإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيَّتِهِ، والرجلُ راعٍ في أهلِهِ ومسؤولٌ عنْ رعيتِهِ، والمرأةُ في بيتِ زوجِها راعيةٌ ومسؤولةٌ عن رعيتِها، والخادمُ في مالِ سيِّدِهِ راعٍ ومسؤولٌ عنْ رعيتِهِ»، قالَ: وحسبتُ أنْ قدْ قالَ: «والرجلُ راعٍ في مالِ أبيهِ».

قوله (باب تأويل قوله تعالى : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾) أى بيان المراد بتقديم الوصية فى الذكر على الدين مع أن الدين هو المقدم فى الأداء . وبهذا يظهر السر فى تكرار هذه الترجمة .

قوله (ويذكر أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية) هذا طرف من حديث أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما من طريق الحارث وهو الأعور عن على بن أبى طالب قال « قضى محمد صلى الله عليه وسلم أن الدين قبل الوصية ، وأنتم تقرؤن الوصية قبل الدين » لفظ أحمد وهو إسناد ضعيف ، لكن قال الترمذى : أن العمل عليه عند أهل العلم ، وكأن البخارى اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف فى مقام الاحتجاج به ، وقد أورد فى الباب مايعضده أيضا . ولم يختلف العلماء فى أن الدين يقدم على الوصية إلا فى صورة واحدة وهى ما لو أوصى لشخص بألف مثلا وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له فى ذمة الميت دينا يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففى وجه للشافعية تقدم الوصية على الدين فى هذه الصورة الخاصة ، ثم قد نازع بعضهم فى إطلاق كون الوصية مقدمة على الدين فى الآية لأنه ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن المواريث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية ، وأتى بأو للإباحة وهى كقولك جالس زيدا أو عمرا ، أى لك مجالسة كل منهما اجتمعا أو افترقا ، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام لتقديمها واختلف فى تعيين ذلك المعنى ، وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور : أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر ، فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم فى الذكر ، وهذا يرجع إلى اللفظ ثانيها بحسب الزمان كعاد وثمود . ثالثها بحسب الطبع كثلاث ورباع . رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال والبدن مقدم على المال ، خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى ﴿ عزيز حكيم ﴾ قال بعض السلف عز فلما عز حكم . سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى ﴿ من النبيين والصديقين ﴾ . وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلى أن تقديم الوصية

فى الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالبا بعد الميت بنوع تفريط فوقعت البداءة بالوصية لكونها أفضل . وقال غيره : قدمت الوصية لأنها شىء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين ، وكان أداؤها مظنة التفريط ، بخلاف الدين فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك . وأيضا فهى حظ فقير ومسكين غالبا ، والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال ، كما صح أن لصاحب الدين مقالا ، وأيضا فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين فإنه ثابت بنفسه مطلوب أداؤه سواء ذكر أو لم يذكر. وأيضاً فالوصية ممكنة من كل أحد ولا سيما عند من يقول بوجوبها فإنه يقول بلزومها لكل أحد فيشترك فيها جميع المخاطبين لأنها تقع بالمال وتقع بالعهد كما تقدم وقل من يخلو عن شىء من ذلك ، بخلاف الدين فإنه يمكن أن يوجد وأن لا يوجد ، وما يكثر وقوعه مقدم على ما يقل وقوعه . وقال الزين بن المنير : تقديم الوصية على الدين فى اللفظ لا يقتضى تقديمها فى المعنى لأنهما معا قد ذكرا فى سياق البعدية ، لكن الميراث يلى الوصية فى البعدية ولا يلى الدين بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم فى الأداء ثم الوصية ثم الميراث ، فيتحقق حينئذ أن الوصية تقع بعد الدين حال الأداء باعتبار القبلية ، فتقديم الدين على الوصية فى اللفظ وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين فى المعنى والله أعلم .

قوله (وقال ابن عباس : لايوصى العبد إلا بإذن أهله) وصله ابن أبى شيبة من طريق شبيب بن عرقدة عن جندب قال « سأل طهمان ابن عباس : أيوصى العبد ؟ قال : لا إلا بإذن أهله » .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم العبد راع فى مال سيده) هو طرف من حديث تقدم ذكره موصولا فى « باب كراهية التطاول على الرقيق » من كتاب العتق من حديث نافع عن ابن عمر ، وأراد البخارى بذلك توجيه كلام ابن عباس المذكور ، قال ابن المنير : لما تعارض فى مال العبد حقه وحق سيده قدم الأقوى وهو حق السيد ، وجعل العبد مسئولا عنه ، وهو أحد الحفظة فيه ، فكذلك حق الدين لما عارضه حق الوصية — والدَّين واجب والوصية تطوع — وجب تقديم الدين ، فهذا وجه مناسبة هذا الأثر والحديث للترجمة . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث حكيم بن حزام « أن هذا المال خضر حلو » الحديث ، وقد تقدم مشروحا فى كتاب الزكاة ، قال ابن المنير : وجه دخوله فى هذا الباب من جهة أنه صلى الله عليه وسلم زهده فى قبول العطية ، وجعل يد الآخذ سفلى تنفيراً عن قبولها ، ولم يقع مثل ذلك فى تقاضى الدين ، فالحاصل أن قابض الوصية يده سفلى وقابض الدين مستوف لحقه ، إما أن تكون يده عليا بما تفضل به من القرض ، وإما أن لاتكون يده سفلى فيتحقق بذلك تقديم الدين على الوصية . ثانيهما حديث « كلكم راع ومسئول عن رعيته » من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، وقد تقدم من وجه آخر فى العتق ، ويأتى الكلام عليه فى كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . وقد خالف الطحاوى فى هذه المسألة أصحابه فذكر اختلاف العلماء نحو ما سبق ، ثم ذكر أن الصحيح ماذهب إليه الجماعة ، وصرح بتزييف ماتقدم عن أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف ومحمد فى هذه المسألة .

(تنبيه) : وقع فى شرح مغلطاى أن البخارى قال هنا « وقال إسماعيل بن جعفر أخبرنى عبد العزيز عن

إسحق عن أنس فى قصة بيرحاء » ونقلت عن أبى العباس الطرقى أن البخارى وصله عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل ، وقال شيخنا ابن الملقن : إن هذا وهم ، وإنما ذكره البخارى فى « باب من تصدق إلى وكيله » كما سيأتى .

باب

إذَا أوقَفَ أَوْ أَوْصَى لأَقَارِبِه، وَمَنِ الأَقارِبُ

وقالَ ثابتٌ عنْ أنسٍ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لأبي طلحةَ: «اجعلْهُ لفقراءِ أَقارِبِكَ»، فجعلها لحسانَ وأُبيِّ بن كعبٍ، وقالَ الأنصاريُّ حدثني أَبي عنْ ثمامةَ عنْ أنسٍ بمثلِ حديثِ ثابتٍ قالَ: «اجعلْها لفقراءِ قرابتكَ»، قالَ أنسٌ: فجعلها لحسانَ وأُبيِّ بن كعبٍ وكانا أَقربَ إليه منِّي. وكانَ قرابةُ حسانٍ وأُبيٍّ من أَبي طلحةَ واسمهُ زيدُ بن سهلِ بن الأَسودِ بن حرامِ بن عمرِو بن زيدِ مناةَ بن عديٍّ بن عمرِو بن مالكِ بن النجارِ، وحسانُ بن ثابتِ بن المنذرِ بن حرامٍ، فيجتمعانِ إلى حرامٍ وهوَ الأَبُ الثالثُ، وحرامُ بن عمرِو بن زيد مناةَ بن عديٍّ بن عمرِو بن مالكِ بن النجارِ، وهو يجامعُ حسانًا وأباطلحةَ وأُبيًّا إلى ستةِ آباءٍ إلى عمرِو بن مالكٍ، وهوَ أُبيُّ بن كعبٍ بن قيسٍ ابن عبيدِ بن زيد بن معاويةَ بن عمرِو بن مالكِ بن النجارِ، فعمرُو بن مالكٍ يجمعُ حسانًا وأَباطلحةَ وأُبيًّا. وقال بعضهم: إذا أَوصى لقرابتهِ فهوَ إلى آبائهِ في الإِسلامِ.

[٢٧٥٢] ٢٦٦٤- **حدثنا** عبدُاللهِ بن يوسفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عنْ إِسحاقَ بن عبدِاللهِ أَنَّهُ سمعَ أنسًا: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليه لأَبي طلحةَ: «أَرى أَنْ تجعلَها في الأَقربينَ»، فقالَ أبوطلحةَ: أَفعلُ يا رسولَ اللهِ، فقسمها أبوطلحةَ في أَقاربهِ وبني عمِّهِ، وقالَ ابن عباسٍ: لما نزلتْ ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ جعلَ النبيُّ صلى اللهُ عليه ينادي: «يا بني فهرٍ، يا بني عديٍّ»، لبُطونِ قريشٍ. وقالَ أبوهريرةَ: لما نزلتْ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ: يا «معشرَ قريشٍ».

قوله (باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه ، ومن الأقارب) وقع فى بعض النسخ « أوقف » بزيادة ألف وهى لغة قليلة ، وحذف المصنف جواب قوله « إذا » إشارة إلى الخلاف فى ذلك ، أى هل يصح أم لا ؟ وأورد المصنف المسألة الأخرى مورد الاستفهام لذلك أيضاً ، وتضمنت الترجمة التسوية بين الوقف والوصية فيما يتعلق بالأقارب . وقد استطرد المصنف من هنا إلى مسائل الوقف فترجم لما ظهر له منهما ، ثم رجع أخيراً إلى تكملة كتاب الوصايا ، وقد قال الماوردى تجوز الوصية لكل من جاز الوقف عليه من صغير وكبير وعاقل ومجنون وموجود ومعدوم إذا لم يكن وارثاً ولا قاتلا ، والوقف منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على

وجه مخصوص ، وقد اختلف العلماء فى الأقارب فقال أبو حنيفة : القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ، ولكن يبدأ بقرابة الأب قبل الأم . وقال أبو يوسف ومحمد : من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل ، زاد زفر : ويقدم من قرب منهم ، وهى رواية عن أبى حنيفة أيضاً . وأقل من يدفع إليه ثلاثة ، وعند محمد اثنان ، وعند أبى يوسف واحد ، ولا يصرف للأغنياء عندهم إلا أن يشرط ذلك . وقالت الشافعية : القريب من اجتمع فى النسب سواء قرب أم بعد مسلماً كان أو كافراً غنياً كان أو فقيراً ذكراً كان أو أنثى وارثاً أو غير وارث محرماً أو غير محرم ، واختلفوا فى الأصول والفروع على وجهين وقالوا : إن وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا ، وقيل يقتصر على ثلاثة . وإن كانوا غير محصورين فنقل الطحاوى الاتفاق على البطلان ، وفيه نظر لأن عند الشافعية وجهاً بالجواز ويصرف منهم لثلاثة ولا تجب التسوية ، وقال أحمد فى القرابة كالشافعى ، إلا أنه أخرج الكافر ، وفى رواية عنه : القرابة كل من جمعه والموصى الأب الرابع إلى ماهو أسفل منه ، وقال مالك : يختص بالعصبة سواء كان يرثه أو لا ، ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء ، وحديث الباب يدل لما قاله الشافعى سوى اشتراط ثلاثة فظاهره الاكتفاء باثنين ، وسأذكر بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (**وقال ثابت عن أنس قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : اجعله لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبىّ بن كعب**) هو طرف من حديث أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت ، وسأذكر ما فيه من زيادة بعد أبواب .

قوله (**وقال الأنصارى**) هو محمد بن عبد الله بن المثنى ، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك ، والإسناد كله أنسيرن بصريون ، وقد سمع البخارى من الأنصارى هذا كثيراً .

قوله (**بمثل حديث ثابت قال : اجعلها لفقراء قرابتك ، قال أنس فجعلها لحسان وأبى بن كعب**) كذا اختصره هنا ، وقد وصله فى تفسير آل عمران مختصراً أيضاً عقب رواية إسحق بن أبى طلحة عن أنس فى هذه القصة قال « حدثنا الأنصارى » فذكر هذا الإسناد قال « فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب إليه ، ولم يجعل لى منها شيئا » وسقط هذا القدر من رواية أبى ذر ، وقد أخرجه ابن خزيمة والطحاوى جميعاً عن ابن مرزوق ، وأبو نعيم فى « المستخرج » من طريقه والبيهقى من طريق أبى حاتم الرازى كلاهما عن الأنصارى بتمامه ولفظه « لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ جاء أبو طلحة فقال : يارسول الله ، حائطى لله ، فلو استطعت أن أسره لم أعلنه ، فقال : اجعله فى قرابتك وفقراء أهلك ، قال أنس : فجعلها لحسان ولأبى ، ولم يجعل لى منها شيئا لأنهما كانا أقرب إليه منى » لفظ أبى نعيم . وفى رواية الطحاوى « كانت لأبى طلحة أرض فجعلها لله فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اجعلها فى فقراء قرابتك فجعلها لحسان وأبى وكانا أقرب إليه منى » وفى رواية أبى حاتم الرازى فقال « حائطى بكذا وكذا » وقال فيه « فقال : اجعلها فى فقراء أهل بيتك . قال فجعلها فى حسان بن ثابت وأبى بن كعب » وأخرجه الدارقطنى من طريق صاعقة عن الأنصارى فذكر فيه للأنصارى شيخاً آخر فقال وحدثنا حميد عن أنس قال : لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر ﴾ الآية أو ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ . قال أبو طلحة : يا رسول

الله ، حائطى فى مكان كذا وكذا صدقة لله تعالى » والباقى مثل رواية أبى حاتم إلا أنه قال « اجعلها فى فقراء أهل بيتك وأقاربك » ثم ساقه بالإسناد الأول قال مثله وزاد فيه « فجعلها لأبى بن كعب وحسان بن ثابت وكانا أقرب إليه منى » وإنما أوردت هذه الطرق لأنى رأيت بعض الشراح ظن أن الذى وقع فى البخارى من شرح قرابة أبى طلحة من حسان وأبى بقية من الحديث المذكور ، وليس كذلك بل انتهى الحديث إلى قوله « وكانا أقرب إليه منى » ومن قوله « وكان قرابة حسان وأبى من أبى طلحة الخ » من كلام البخارى أو من شيخه فقال « واسمه — أى اسم أبى طلحة — زيد بن سهل بن الأسود بن حرام — وهو بالمهملتين— ابن عمرو ابن زيد مناة — وهو بالإضافة — ابن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار . وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام — يعنى ابن عمرو المذكور — فيجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث » ووقع هنا فى رواية أبى ذر « وحرام ابن عمرو » وساق النسب ثانيا إلى النجار ، وهو زيادة لا معنى لها ، ثم قال « وهو يجامع حسان وأبا طلحة وأبياً إلى ستة آباء إلى عمرو بن مالك » هكذا أطلق فى معظم الروايات ، فقال الدمياطى ومن تبعه : هو ملبس مشكل ، وشرع الدمياطى فى بيانه ، ويغنى عن ذلك ماوقع فى رواية المستملى حيث قال عقب ذلك « وأبىّ ابن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار ، فعمرو بن مالك يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً » اه وقال أبو داود فى السنن : بلغنى عن محمد بن عبد الله الأنصارى أنه قال « أبو طلحة هو زيد بن سهل ؛ فساق نسبه ونسب حسان بن ثابت وأبى بن كعب كما تقدم ، ثم قال الأنصارى : فبين أبى طلحة وأبى بن كعب ستة آباء ، قال « وعمرو بن مالك يجمع حساناً وأبياً وأبا طلحة » فظهر من هذا أن الذى وقع فى البخارى من كلام شيخه الأنصارى والله أعلم . وذكر محمد بن الحسن بن زبالة فى « كتاب المدينة » من مرسل أبى بكر بن حزم زيادة على مافى حديث أنس ولفظه « أن أبا طلحة تصدق بماله وكان موضعه قصر بنى حدية ، فدفعه إلى رسول الله فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وثبيط بن جابر وشداد ابن أوس أو ابنه أوس بن ثابت فتقاوموه ، فصار لحسان ، فباعه من معاوية بمائة ألف فابتنى قصر بنى حديلة فى موضعها اه . وجد ثبيط بن جابر مالك بن عدى بن زيد مناة عدى بن مالك بن النجار يجتمع مع أبى بن كعب فى مالك بن النجار ، فهو أبعد من أبى بن كعب بواحد « وابن زبالة ضعيف فلا يحتج بما ينفرد به فكيف إذا خالف ، وملخص ذلك أن أحد الرجلين اللذين خصهما أبو طلحة بذلك أقرب إليه من الآخر فحسان يجتمع معه فى الأب الثالث وأبى يجتمع معه فى الأب السادس ، فلو كانت الأقربية معتبرة لخص بذلك حسان بن ثابت دون غيره فدل على أنها غير معتبرة ، وإنما قال أنس « لأنهما كانا أقرب إليه منى » لأن الذى يجمع أبا طلحة وأنسا النجار لأنه من بنى عدى بن النجار وأبو طلحة وأبى بن كعب كما تقدم من بنى مالك بن النجار فلهذا كان أبى بن كعب أقرب إلى أبى طلحة من أنس ، ويحتمل أن يكون أبو طلحة راعى فيمن أعطاه من قرابته الفقر لكن استثنى من كان مكفيا ممن تجب عليه نفقته فلذلك لم يدخل أنساً فظن أنس أن ذلك لبعد قرابته منه ، والله أعلم . واستدل لأحمد بأن المراد بذى القربى فى قوله تعالى ﴿ وللرسول ولذى القربى ﴾ بنو هاشم وبنو المطلب لتخصيص النبى صلى الله عليه وسلم إياهم بسهم ذى القربى وإنما يجتمع مع بنى عبد المطلب فى الأب الرابع ، وتعقبه الطحاوى بأنه لو كان المراد ذلك لشرك معهم بنى نوفل وبنى

عبد شمس لأنهما ولدا عبد مناف كالمطلب وهاشم ، فلما خص بنى هاشم وبنى المطلب دون بنى نوفل وعبد شمس دل على أن المراد بسهم ذوى القربى دفعه لناس مخصوصين بينه النبى صلى الله عليه وسلم بتخصيصه بنى هاشم وبنى المطلب « فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت ما يقيده أو يخصصه والله أعلم .

قوله (وقال بعضهم) هو قول أبى يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبى طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى « باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود » .

قوله **(وقال ابن عباس لما نزلت)** وأنذر عشيرتك الأقربين **(جعل النبى صلى الله عليه وسلم ينادى : يا بنى فهر ، يابنى عدى . لبطون من قريش)** هكذا أورده مختصرا ، وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد فى آخر الجنائز طرفاً منه فى قصة أبى لهب موصولة ، وسيأتى شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى .

قوله (وقال أبو هريرة : لما نزلت) وأنذر عشيرتك الأقربين **(قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا معشر قريش)** هو طرف من حديث وصله فى الباب الذى بعده .

باب هلْ يَدْخُلُ النِّساءُ والوَلَدُ في الأَقارب؟

[٢٧٥٣] ٢٦٦٥- **حدثنا** أبواليمانِ قال أخبرنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قالَ أخبرني سعيدُ بن المُسَيَّبِ وأبوسلمةَ بن عبدالرحمنِ أنَّ أباهريرةَ قال: قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ حينَ أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قال: «يا معشرَ قُريشٍ -أو كلمةً نحوها- اشتروا أنفُسكم، لا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئًا، يا بني عبدِ منافٍ، لا أغني عنكم من اللهِ شيئًا، يا عباسُ بن عبدِالمطلبِ، لا أغني عنكَ من اللهِ شيئًا، ويا صفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ، لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا. ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سليني ما شئتِ من مالي لا أُغني عنكِ منَ اللهِ شيئًا».

تابعهُ أَصبغُ عنِ ابن وهبٍ عنْ يونسَ عنِ ابن شهابٍ.

[الحديث ٢٧٥٣- طرفاه في: ٣٠٢٧، ٤٧٧١].

قوله (باب هل يدخل النساء والولد فى الأقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد فى الباب حديث أبى هريرة قال « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : يامعشر قريش ، أو كلمة نحوها » الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « وياصفية ويافاطمة » فإنه سوى صلى الله عليه وسلم فى ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم

خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع أيضاً ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر قريشاً فقال ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ يعنى قومه » وعلى هذا فيكون قد أمر بإنذار قومه فلا يختص ذلك بالأقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه فى مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا ، والآية تتعلق بإنذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبى صلى الله عليه وسلم تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل أن يكون أولا خص اتباعاً بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل إلى الناس كافة .

(تنبيه) : يجوز فى ياعباس وفى ياصفية وفى يا فاطمة الضم والنصب .

قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله الذهلى فى « الزهريات » عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب .

باب

هَلْ يَنتَفِعُ الواقِفُ بوَقْفه؟

وقد اشترطَ عمرُ: لا جناحَ على من وليَهُ أنْ يأكلَ. وقد يلي الواقفُ وغيرُه.
فكذلكَ كلُّ من جعلَ بدنةً أو شيئًا للهِ فلهُ أنْ ينتفعَ بها كما يُنتفعُ غيرُهُ وإنْ لم يشترِطْ.

[٢٧٥٤] ٢٦٦٦- حدثنا قتيبةُ قال حدثني أبوعوانةَ عنْ قتادةَ عنْ أنسٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقالَ لهُ: «اركبْها»، فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها بدنةٌ، قالَ -في الثالثةِ أو في الرابعةِ-: «اركبْها ويلكَ -أو ويحكَ-».

[٢٧٥٥] ٢٦٦٧- حدثنا إسماعيلُ قال حدثنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أَبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ رأى رجلاً يسوقُ بدنةً فقالَ: «اركبْها»، قالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّها بدنةٌ، قالَ: «اركبْها ويلكَ» في الثانيةِ أو في الثالثةِ.

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءاً معيناً ، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفى هذا كله خلاف ، فأما الوقف على النفس فسيأتى البحث فيه فى « باب الوقف كيف يكتب » وأما شرط شىء من المنفعة فسيأتى فى « باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى » وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب فى « المستخرج » لأبى نعيم « كتاب الأوقاف ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه » ولم أر ذلك لغيره .

قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة فى آخر الشروط ، وقوله «وقد يلى الواقف وغيره الخ» . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز ، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينتسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذى احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئاً لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه » أورد حديثى أنس وأبى هريرة فى قصة الذى ساق البدنة وأمره صلى الله عليه وسلم بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه فى الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقاً ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن المنير بأن الحديث لايطابق الترجمة إلا عند من يقول : أن المتكلم داخل فى عموم خطابه ، وهى من مسائل الخلاف فى الأصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لايجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ، ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه فى الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى فى أواخر كتاب الوصايا فى ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيراً أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لايختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك .

باب إذا أوقَفَ شَيْئًا فلم يَدْفعْهُ إلى غَيْرِهِ فَهُوَ جائِزٌ

لأنَّ عمرَ أوقفَ وقالَ: لا جُناحَ على من وليهُ أنْ يأكلَ، ولم يخُصَّ أن وليَّهُ عمرُ أو غيرُهُ وقالَ النبيُّ صلى اللّٰهُ عليهِ لأبي طلحةَ: «أرى أنْ تجعلَها في الأقربينَ»، فقالَ: أفعلُ. فقسمَها في أقاربِهِ وبني عمِّهِ.

قوله (باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لايتم الوقف إلا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول ، واحتج الطحاوى للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة فى أنها تمليك لآدمى فلا تتم إلا بقبضة ، واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال : لأن عمر أوقف وقال « لاجناح على من وليه أن يأكل » ولم يخص أن وليه عمر أو غيره ، وفى وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ماذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف أبيح له التناول ، وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ،

ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لابد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس فى قصة عمر ما يعين أحد الاحتمالين ، والذى يظهر أن مراده أن عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبى صلى الله عليه وسلم بأخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وإن لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه فى « باب الوقف كيف يكتب » إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للأكثر وهى لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف » بغير ألف ، ووهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الألف فى بعض النسخ ، وإسقاطها صواب ، قال : ولا يقال أوقف إلا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه .

قوله (وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة :أرى أن تجعلها فى الأقربين) الحديث تقدم موصولا قريباً ، وهذا لفظ إسحق بن أبى طلحة ، قال الداودى : ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبى طلحة للشىء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لأنه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبىّ بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخارى إنما أراد أن النبى صلى الله عليه وسلم أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله « هى لله صدقة » ولهذا يقول مالك : إن الصدقة تلزم بالقول وإن كان يقول إنها لا تتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودى صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها ، وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض إلى النبى صلى الله عليه وسلم مصرفها ، فلما قال له « أرى أن تجعلها فى الأقربين » ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتى التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الأقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم .

باب إذا قالَ: داري صدقةٌ للهِ

ولمْ يُبيِّنْ للفقراءِ أَو غيرِهم فهوَ جائزٌ ويُعطيها في الأقربينَ أوْ حيثُ أرادَ

قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ لأبي طلحةَ حينَ قالَ: أحبُّ أَموالي إليَّ بيرحاءَ وإنَّها صدقةٌ للهِ، فأجازَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ذلكَ، وقالَ بعضُهم: لا يجوزُ حتَّى يُبيِّنَ لمن، والأوَلُ أَصحُّ.

قوله (باب إذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أوغيرهم فهو جائز ، ويعطيها للأقربين أو حيث أراد) أى تم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء .

قوله (قال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبى طلحة أيضا ، وقوله

(فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك) هو من تفقه المصنف . وقوله (وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن) أى حتى يعين ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى يليه .

باب إذَا قَالَ أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لله عَنْ أُمِّي فَهوَ جَائِزٌ، وإنْ لم يُبيِّنْ لِمَن هو ذلكَ

[٢٧٥٦] ٢٦٦٨- حدثنا محمدُ بن سلام قال أخبرنا مخلدُ بن يزيدَ قال أخبرنا ابن جريجٍ قالَ أخبرني يعلى أنَّهُ سمعَ عكرمةَ يقولُ: أنبأنا ابن عباسٍ أنَّ سعدَ بن عبادةَ توفِّيتْ أمُّهُ وهوَ غائبٌ عنْها فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي توفيتْ وأنا غائبٌ عنها، أينفعها شيءٌ إنْ تصدَّقتُ به عنها؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: فإنِّي أُشهِدُكَ أنَّ حائطي المِخْرافَ صدقةٌ عليها.

[الحديث ٢٧٥٦- طرفاه في: ٢٧٦٢، ٢٧٧٠].

قوله (باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وإن لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك إلى صحة الوقف وإن لم يعين مصرفه ، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فإنما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس ببره أقاربه ولا سيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فإنه يصح ويصرف فى الفقراء . والقول الآخر للشافعى أن الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه وإلا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وإن قال وقفته لله خرج عن ملكه جزماً ، ودليله قصة أبى طلحة .

قوله (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » .

قوله (أخبرنى يعلى) هو ابن مسلم سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، ووهم الطرقى فى زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الإسناد ما بين مكى وبصرى .

قوله (إن سعد بن عبادة) هو الأنصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه « إن سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة » وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير .

قوله (توفيت أمه وهو غائب عنها) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالا فلما رجعوا جاء النبى صلى الله عليه وسلم فصلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لأن ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ، والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سأبينه بعد ثلاثة أبواب .

قوله (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر ، سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « المخرف » بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان .

باب إذا تَصدَّقَ أَوْ أوقَفَ بَعْضَ مَالِه أَوْ بَعْضَ رَقِيقِه أَوْ دوابِّه فَهُوَ جَائزٌ

[٢٧٥٧] ٢٦٦٩- حدثنا يحيى بن بُكيرٍ قال حدثنا الليثُ عن عُقيل عنِ ابن شهابٍ قالَ أخبرني عبدُالرحمنِ بن عبدالله بن كعبٍ أنَّ عبدَالله بن كعبٍ قال سمعتُ كعبَ بن مالكٍ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ من توبتي أنْ أنخلعَ منْ مالي صدقةً إلى الله وإلى رسولِه، قالَ: «أمْسكْ عليكَ بعضَ مالكَ فهوَ خيرٌ لك». قلتُ: فإني أُمسكُ سهمي الذي بخيبرَ.

[الحديث ٢٧٥٧- أطرافه في: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٥٠، ٣٠٨٨، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٨، ٦٢٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥].

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة إفراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله « أو بعض رقيقه أو دوابه » فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءاً من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه فى التعيين .

قوله (قلت يارسول الله إن من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله « أمسك عليك بعض مالك » فإنه ظاهر فى أمره بإخراج بعض ماله وإمساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوماً أو مشاعاً ، فيحتاج من منع وقف المشاع إلى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ، وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شىء منه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى .

باب
مَنْ تصدَّقَ إلى وكيله ثُمَّ رَدَّ الوكيلُ إليْه

[٢٧٥٨] ٢٦٧٠- وقالَ إسماعيلُ: أخبرني عبدُالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمةَ عنْ إسحاقَ بن عبدالله بن أبي طلحةَ لا أعلمُهُ إلا عنْ أنسٍ قالَ: لمَّا نزلتْ: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ جاءَ أبوطلحةَ إلى رسولِ الله صلى اللهُ عليهِ فقالَ: يا رسولَ الله، يقولُ اللهُ تباركَ وتعالى

في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرُحاءَ قالَ: وكانتْ حديقةً كانَ رسولُ اللهِ يدخلُها ويستظلُّ فيها ويشربُ من مائها- فهي إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولِه أرجو برَّهُ وذُخرَهُ، فضعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ. فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه: «بخٍ يا أباطلحةَ، ذلكَ مالٌ رابحٌ قبلناهُ منكَ ورددْنا عليكَ، فاجعلْهُ في الأقربينَ». فتصدَّقَ به أبوطلحةَ على ذوي رحمه. قالَ: وكانَ منهم أُبيٌّ وحسانُ. قالَ: فباعَ حسَّانُ حِصَّتَهُ منهُ من معاويةَ فقيلَ لهُ: تبيعُ صدقةَ أبي طلحةَ؟ فقالَ: ألا أبيعُ صاعًا من تمرٍ بصاعٍ من دراهمَ؟ قالَ: وكانتْ تلكَ الحديقةُ في موضعِ قصرِ بني جُديلةَ الذي بناهُ معاويةُ.

قوله (باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الأصول ولم يشرحه ابن بطال ، وثبت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى خاصة ، لكن فى روايته « على وكيله » وثبتت الترجمة وبعض الحديث فى رواية الحمُّويىِّ ، وقد نوزع البخارى فى انتزاع هذه الترجمة من قصة أبى طلحة ، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض إلى النبى صلى الله عليه وسلم تعيين المصرف وقال له النبى صلى الله عليه وسلم « دعها فى الأقربين » كان شبيها بما ترجم به ، ومقتضى ذلك الصحة .

قوله (وقال إسماعيل أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة) يعنى الماجشون كذا ثبت فى أصل أبى ذر ، ووقع فى الأطراف لأبى مسعود وخلفا جميعا أن إسماعيل المذكور هو ابن جعفر ، وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وقال : رأيته فى نسخة أبى عمرو يعنى الجيزى « قال إسماعيل بن جعفر » ولم يوصله أبو نعيم ولا الإسماعيلى ، وزاد الطرقى فى الأطراف أن البخارى أخرجه عن الحسن بن شوكر عن إسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فإن الحسن بن شوكر لم يذكره أحد فى شيوخ البخارى ، وهو ثقة ، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر ، وجزم المزى بأن إسماعيل هو ابن أبى أويس ولم يذكر لذلك دليلا ، إلا أنه وقع فى أصل الدمياطى بخطه فى البخارى « حدثنا إسماعيل » فإن كان محفوظا تعين أنه ابن أبى أويس وإلا فالقول ما قال خلف ومن تبعه ، وعبد العزيز بن أبى سلمة وإن كان من أقران إسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروى إسماعيل عنه والله أعلم . وقد تقدمت الإشارة إلى شىء من هذا فى « باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه » .

قوله (عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخارى ، وذكره ابن عبد البر فى « التمهيد » فقال : روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله ابن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، فذكره بطوله جازما ، والذى يظهر أن الذى قال « لا أعلمه إلا عن أنس » هو البخارى .

قوله (لما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر « ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر » قال « وكانت دار أبى جعفر والدار التى تليها إلى قصر بنى حديلة حوائط لأبى طلحة ، قال وكان قصر بنى حديلة حائطا لأبى طلحة يقال لها بيرحاء » فذكر الحديث ، ومراده بدار

أبي جعفر التي صارت إليه بعد ذلك وعرفت به ، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي ، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر ، ووهم من قاله بالجيم فنسب إليهم القصر بسبب المجاورة ، وإلا فالذي بناه هو معاوية بن أبي سفيان ؛ وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الأنصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم ، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو بن شبة وغيره في « أخبار المدينة » قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم ، قال أبو غسان المدني : وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية ، وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبيّ بن كعب انتهى ، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي بنى القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره ، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه ، وهم أعلم بذلك من غيرهم .

قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم ، إذ لو وقفها ماساغ لحسان أن يبيعها ، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف ، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيعها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم . ووقع في « أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي » من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة ألف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان .

باب قول الله عز وجلّ ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾

[٢٧٥٩] ٢٦٧١ - **حدثنا** أبوالنعمان محمدُ بن الفضلِ قال حدثنا أبوعوانةَ عن أبي بشرٍ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابن عباسٍ قالَ: إنَّ ناساً يزعمونَ أنَّ هذهِ الآيةَ نُسختْ، ولا واللهِ ما نُسختْ، ولكنَّها ممَّا تهاونَ الناسُ، هما واليَان: والٍ يرثُ وذلكَ الذي يرزقُ، وقال: لا يرثُ بذلكَ الذي يقولُ بالمعروفِ، يقولُ: لا أملكُ لكَ أنْ أعطيكَ. [الحديث ٢٧٥٩ - طرفه في: ٤٥٧٩].

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿ وإذا حضر القسمة ﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال « أن ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت » الحديث ، وسيأتي الكلام عليه في التفسير ، وذكر من أراد ابن عباس بقوله « أن ناسا يزعمون » وأن منهم عائشة رضي الله عنها ، وغير ذلك من الأقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة .

باب ما يُسْتَحبُّ لِمَنْ تُوُفِّيَ فُجاءَةً أنْ يتصدَّقُوا عنْهُ، وقضاءُ النَّذرِ عَنِ المَيِّت

[٢٧٦٠] ٢٦٧٢ - حدثنا إسماعيلُ قالَ حدثني مالكٌ عنْ هشامِ بن عروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أنَّ رجلاً قالَ للنبيِّ صلى اللهُ عليهِ: إنَّ أُمِّي افتُلِتَتْ نفسُها، وأُراها لو تكلَّمَتْ تصدَّقتْ، أفأتصدَّقُ عنها؟ قالَ: «نعمْ، تصدَّق عنها».

[٢٧٦١] ٢٦٧٣ - حدثنا عبدُاللهِ بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنِ ابن شهابٍ عنْ عبيدِاللهِ بن عبدِاللهِ عنِ ابن عباسٍ أنَّ سعدَ بن عبادةَ استفتى رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ فقالَ: إنَّ أمِّي ماتتْ وعليها نذرٌ، فقالَ: «اقضه عنها».

[الحديث ٢٧٦١- طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

قوله (باب ما يستحب لمن توفى فجاءة) بضم الفاء والجيم الخفيفة والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد **(أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت)** أورد فيه حديث عائشة «أن رجلا قال: إن أمي افتلتت نفسها» وحديث ابن عباس «أن سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر» وكأنه رمز إلى أن المبهم فى حديث عائشة هو سعد بن عبادة، وقد تقدم حديث ابن عباس فى قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر. ولا تنافى بين قوله «أن أمي ماتت وعليها نذر» وبين قوله «إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها» لاحتمال أن يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائى من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال «قلت يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأى الصدقة أفضل؟ قال: سقى الماء» وأخرجه الدارقطنى فى «غرائب مالك» من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثانى فى هذا الباب لكن بلفظ «أن سعداً قال: يارسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال نعم. قال فما تأمرنى؟ قال اسق الماء» والمحفوظ عن مالك ما وقع فى هذا الباب والله أعلم، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريباً.

قوله (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أى أخذت فتلة أى بغتة وقوله **(نفسها)** بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضا وهو موت الفجأة، والمراد بالنفس هنا الروح.

قوله (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة «أراها» وقد تقدم فى الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ «وأظنها» وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائى بلفظ «وأنها لو تكلمت» تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق، لكن فى الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن عبادة عن أبيه عن جده قال «خرج سعد بن عبادة مع النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها أوصى، فقالت: فيم أوصى؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد» فذكر الحديث، فإن أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أى بالصدقة «ولو تكلمت لتصدقت» أى فكيف أمضى

ذلك ؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها ، فإن الذى روى هذا الكلام فى الموطأ هو سعيد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا ، فعلى التقديرين لم يتحد راوى الإثبات وراوى النفى فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم .

قوله (أفأتصدق عنها) فى الرواية المتقدمة فى الجنائز « فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم » ولبعضهم « أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها » .

قوله (إن سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهرى ، وقال سليمان بن كثير عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة « أنه استفتى » جعله من مسند سعد ، أخرج جميع ذلك النسائى ، وأخرجه أيضا من رواية الأوزاعى ومن رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن الزهرى على الوجهين ، وقد قدمت أن ابن عباس لم يدرك القصة ، فتعين ترجيح رواية من زاد فيه « عن سعد بن عبادة » ويكون ابن عباس قد أخذه عنه ، ويحتمل أن يكون أخذه عن غيره ويكون قول من قال « عن سعد ابن عبادة » لم يقصد به الرواية ، وإنما أراد عن قصة سعد بن عبادة فتتحد الروايتان .

قوله (وعليها نذر ، فقال : اقضه عنها) فى رواية قتيبة عن مالك « لم تقضه » وفى رواية سليمان بن كثير المذكورة « أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ؟ قال : أعتق عن أمك » فأفادت هذه الرواية بيان ماهو النذر المذكور ، وهو أنها نذرت أن تعتق رقبة فماتت قبل أن تفعل ، يحتمل أن تكون نذرت نذراً مطلقاً غير معين فيكون فى الحديث حجة لمن أفتى فى النذر المطلق بكفارة يمين ، والعتق أعلى كفارات الأيمان ، فلذلك أمره أن يعتق عنها . وحكى ابن عبد البر عن بعضهم أن النذر الذى كان على والدة سعد صيام ، واستند إلى حديث ابن عباس المتقدم فى الصوم « أن رجلا قال : يارسول الله إن أمى ماتت وعليها صوم » الحديث ، ثم رده بأن فى بعض الروايات عن ابن عباس « جاءت امرأة فقالت : إن أختى ماتت » . قلت : والحق أنها قصة أخرى ، وقد أوضحت ذلك فى كتاب الصيام . وفى حديث الباب من الفوائد : جواز الصدقة عن الميت ، وأن ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه ولا سيا إن كان من الولد ، وهو مخصص لعموم قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ويلتحق بالصدقة العتق عنه عند الجمهور خلافا للمشهور عند المالكية ، وقد اختلف فى غير الصدقة من أعمال البر هل تصل إلى الميت كالحج والصوم ؟ وقد تقدم شىء من ذلك فى الصيام . وفيه أن ترك الوصية جائز لأنه صلى الله عليه وسلم لم يذم أم سعد على ترك الوصية قاله ابن المنذر ، وتعقب بأن الإنكار عليها قد تعذر لموتها وسقط عنها التكليف ، وأجيب بأن فائدة إنكار ذلك لو كان منكراً ليتعظ غيرها ممن سمعه ، فلما أقر على ذلك دل على الجواز . وفيه ما كان الصحابة عليه من استشارة النبى صلى الله عليه وسلم فى أمور الدين ، وفيه العمل بالظن الغالب ، وفيه الجهاد فى حياة الأم وهو محمول على أنه استأذنها ، وفيه السؤال عن التحمل والمسارعة إلى عمل البر والمبادرة إلى بر الوالدين ، وأن إظهار الصدقة قد يكون خيراً من إخفائها وهو عند اغتنام صدق النية فيه ، وأن للحاكم تحمل الشهادة فى غير مجلس الحكم ، نبه على أكثر ذلك أبو محمد بن أبى جمرة رحمه الله تعالى ، وفى بعضه نظر لا يخفى ، وكلامه على أصل الحديث وهو فى الباب الذى يليه أبسط من هذا الباب .

باب الإشْهَادِ في الوَقْفِ والصَّدَقة

[٢٧٦٢] ٢٦٧٤- حدثنا إبراهيمُ بن موسى قال أخبرنا هشامُ بن يوسفَ أنَّ ابن جريجٍ أخبرَهم قالَ أخبرني يعلى أنَّهُ سمعَ عكرمةَ مولى ابن عباسٍ يقولُ: أنبأنا ابن عباسٍ أنَّ سعدَ بن عبادةَ - أخا بني ساعدةَ- تُوفِّيتْ أمُّهُ وهوَ غائبٌ عنها، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أمِّي توفِّيت وأنا غائبٌ عنها، فهلْ ينفعُها شيءٌ إنْ تصدَّقتُ به عنها؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: فإنِّي أُشْهِدُكَ أنَّ حائطي المِخْرافَ صدقةٌ عليها.

قوله (باب الإشهاد فى الوقف والصدقة) أورد فيه حديث ابن عباس المذكور آنفاً لقوله فيه «أشهدك أن حائطى المخراف صدقة» وألحق المصنف الوقف بالصدقة، لكن فى الاستدلال لذلك بقصة سعد نظر، لأن قوله «أشهدك» يحتمل إرادة الإشهاد المعتبر ويحتمل أن يكون معناه الإعلام، واستدل المهلب للإشهاد فى الوقف بقوله تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾ قال فإذا أمر بالإشهاد فى البيع وله عوض فلأن يشرع فى الوقف الذى لا عوض له أولى. وقال ابن المنير: كأن البخارى أراد دفع التوهم عمن يظن أن الوقف من أعمال البر فيندب إخفاؤه، فبين أنه يشرع إظهاره لأنه بصدد أن ينازع فيه ولا سيما من الورثة.

باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾.

[٢٧٦٣] ٢٦٧٥- حدثنا أبواليمانِ قال أخبرنا شعيبٌ عن الزهريِّ قالَ كانَ عروةُ بن الزبيرِ يحدِّثُ أنَّهُ سألَ عائشةَ (فإن خفتُم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طابَ لكم من النساءِ) قالتْ عائشةُ: هيَ اليتيمةُ في حجرِ وليِّها، فيرْغبُ في جمالِها ومالِها، ويريدُ أنْ يتزوجَها بأدنى من سُنَّةِ نسائِها، فنُهوا عن نكاحِهنَّ إلا أنْ يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصداقِ، وأُمروا بنكاحِ منْ سواهنَّ منَ النساءِ، قالتْ عائشةُ: ثمَّ استفتى الناسُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه بعدُ، فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ قالتْ: فبيَّنَ اللهُ في هذه الآيةِ اليتيمةَ إذا كانتْ ذاتَ جمالٍ ومالٍ رغبوا في نكاحِها ولم يلحقُوها بسنَّتِها بإكمالِ الصداقِ، فإذا كانتْ مرغوبةً عنها في قلَّةِ المالِ والجمالِ تركوها والتمسوا غيرَها منَ النساءِ. قال: فكما يتركونَها حينَ يرغبونَ عنها فليسَ لهم أنْ ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أنْ يُقسطوا لها الأوفى من الصداقِ ويعطوها حقَّها.

قوله (باب قوله عز وجل : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم — إلى قوله — فانكحوا ماطاب لكم من النساء ﴾) أورد فيه حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لاتقسطوا فى اليتامى ﴾ وفى تفسير قوله تعالى ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ﴾ وسيأتى الكلام على هذا الحديث مستوفى فى التفسير ، وقد أغفل المزى عزو هذا الحديث إلى كتاب الوصايا .

باب

قوله: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾

إلى قوله: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ حَسِيبًا : كافيًا

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾) ساق فى رواية الأصيلى وكريمة إلى قوله ﴿ نصيباً مفروضاً ﴾ وأما فى رواية أبى ذر فقال بعد قوله ﴿ رشدا ﴾ : إلى قوله ﴿ مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ .

قوله (حسيباً يعنى كافياً) كذا للأكثر ، وسقط « يعنى » لأبى ذر . قال ابن التين فسره غيره عالماً وقيل محاسباً وقيل مقتدراً وفى تفسير الطبرى عن السدى ﴿ وكفى بالله حسيباً ﴾ أى شهيداً .

ولِلوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ في مَالِ اليَتيمِ ومَا يأْكُلُ منهُ بقَدرِ عُمَالَتِه

[٢٧٦٤] ٢٦٧٦- **حدثني** هارونُ قال حدثنا أبوسعيدٍ مولى بني هاشمٍ قال حدثني صخرُ بن جويريةَ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنَّ عمرَ تصدَّقَ بمالٍ لهُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وكانَ يُقالُ لهُ: ثمغٌ، وكانَ نخلاً. فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ، إنِّي استفدتُ مالاً وهوَ عنْدي نفيسٌ فأَردتُ أن أتصدقَ به، فقالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «تصدَّقْ بأصله، لا يباعُ ولا يُوهبُ ولا يُورَّثُ، ولكنْ يُنفقُ ثمرُهُ». فتصدَّقَ به عمرُ، فصدقتُهُ ذلكَ في سبيلِ اللهِ وفي الرقابِ والمساكينِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ولذي القربى، ولا جناحَ على من وليهُ أن يأكلَ منهُ بالمعروفِ، أو يوكلَ صديقهُ غيرَ متمولٍ به».

[٢٧٦٥] ٢٦٧٧- **حدثنا** عبيدُ بن إسماعيلَ قال حدثنا أبوأسامةَ عنْ هشامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قالتْ: أُنزلتْ في مالِ اليتيمِ أنْ يُصيبوا من مالهِ إذا كانَ محتاجًا بقدرِ مالهِ بالمعروفِ.

قوله (وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته) كذا للأكثر ، وسقطت « ما » الأولى لأبى ذر ، وهذه من مسائل الخلاف : فقيل يجوز للوصى أن يأخذ من مال اليتيم قدر عمالته وهو قول عائشة كما فى ثانى حديثى الباب وعكرمة والحسن وغيرهم ، وقيل لا يأكل منه إلا عند الحاجة . ثم اختلفوا فقال عبيدة بن عمرو وسعيد بن جبير ومجاهد : إذا أكل ثم أيسر قضى ، وقيل لا يجب القضاء ، وقيل إن كان ذهبا أو فضة لم يجز أن يأخذ منه شيئا إلا على سبيل القرض ، وإن كان غير ذلك جاز بقدر الحاجة ، وهذا أصح الأقوال عن ابن عباس ، وبه قال الشعبى وأبو العالية وغيرهما ، أخرج جميع ذلك ابن جرير فى تفسيره ، وقال هو بوجوب القضاء مطلقاً وانتصر له ، ومذهب الشافعى يأخذ أقل الأمرين من أجرته ونفقته ولا يجب الرد على الصحيح ، وحكى ابن التين عن ربيعة أن المراد بالفقير والغنى فى هذه الآية اليتيم ، أى إن كان غنياً فلا يسرف فى الإنفاق عليه ، وإن كان فقيراً فليطعمه من ماله بالمعروف ، ولا دلالة فيها على الأكل من مال اليتيم أصلا والمشهور ما تقدم . ثم أورد المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث عمر .

قوله (حدثنا هارون بن الأشعث) هو الهمدانى بسكون الميم أصله من الكوفة ثم سكن بخارى ، ولم يخرج عنه البخارى فى هذا الكتاب سوى هذا الموضع ، ووقع فى بعض الروايات كرواية النسفى « حدثنا هارون » غير منسوب ، فزعم ابن عدى أنه هارون بن يحيى المكى الزبيرى ولم يعرف من حاله شىء ، والمعتمد ما وقع عند أبى ذر وغيره منسوبا .

قوله (تصدق بمال له) هو من إطلاق العام على الخاص لأن المراد بالمال هنا الأرض التى لها غلة .

قوله (يقال له ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها معجمة ، ومنهم من فتح الميم حكاه المنذرى ، قال أبو عبيد البكرى هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . قلت : وسأذكر فى « باب الوقف كيف يكتب » كيفية مصيره إلى عمر مع بيان الاختلاف فى ذلك إن شاء الله تعالى .

قوله (فصدقته تلك) كذا للكشميهنى ولغيره « ذلك » .

قوله (ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف) قال المهلب : شبه البخارى الوصى بناظر الوقف ، ووجه الشبه أن النظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنظر لليتامى ، وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه ، فإن شرط لمن يلى نظره شيئا ساغ له ذلك ، والموصى ليس كذلك لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم فلم يكن فى ذلك كالواقف اه . ومقتضاه أن الموصى إذا جعل للوصى أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك ، وليس كذلك بل هو سائغ إذا عينه ، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصى شيئاً هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا ؟ وقال الكرمانى : وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصى يأخذ من مال اليتيم أجره بدليل قول عمر « لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف » . ثانيهما حديث عائشة فى قوله تعالى ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾ الآية ، قالت عائشة : أنزلت فى والى اليتيم ، وفى رواية المستملى « فى والى مال اليتيم الخ » وقد قدمت بيان الاختلاف فى ذلك ، ويأتى بقية شرحه فى تفسير سورة النساء إن شاء الله تعالى .

باب

قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ الآيات

[٢٧٦٦] ٢٦٧٨- حدثنا عبدُالعزيزِ بن عبدالله قالَ حدثني سليمانُ بن بلالٍ عنْ ثورِ بن زيدٍ عنْ أَبي الغيثِ عنْ أَبي هريرةَ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه قالَ: «اجتنبوا السبعَ الموبقاتِ». قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ؟ قالَ: «الشركُ بالله، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ».

[الحديث ٢٧٦٦- طرفاه في: ٥٧٦٤، ٦٨٥٧].

قوله (باب قول الله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا ﴾) أورد فيه حديث أبى هريرة فى السبع الموبقات وفيه « وأكل مال اليتيم » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى ، وكنت قدمت فى الشهادات أننى أشرح هذا الحديث هنا ، ثم حصل ذهول فاستدركته فى الموضع الذى أعاده فيه المصنف من كتاب الحدود ، وذكرت الاختلاف فى ضابط الكبيرة وفى عددها فى أوائل كتاب الأدب .

باب

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ إلى آخر الآية

لأعنتكم: لأَخرجكم وضيَّقَ. وعنتْ: خضعَت.

[٢٧٦٧] ٢٦٧٩- وقالَ لنا سليمانُ حدثنا حمَّادٌ عنْ أَيُّوبَ عنْ نافعٍ قالَ: ما ردَّ ابن عمرَ على أحدٍ وصيَّةً. وكانَ ابن سيرينَ أحبَّ الأشياءِ إليه في مالِ اليتيمِ أن يجتمعَ نصحاؤهُ وأَولياؤهُ فينظرون الذي هو خيرٌ له. وكانَ طاوسٌ إذا سُئلَ عن شيءٍ من أمرِ اليتامى قرأ: ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾. وقالَ عطاءٌ في يتامى الصغيرِ والكبيرِ: ينفِقُ الوالي على كلِّ إنسانٍ بقدرِ حصَّته.

قوله (باب يسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ، إلى آخر الآية) كذا لأبى ذر ، وساق غيره الآية .

قوله (لأعنتكم لأحرجكم وضيق) هو تفسير ابن عباس أخرجه ابن المنذر من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وزاد بعد قوله ضيق عليكم « ولكنه وسع ويسر فقال : ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » يقول يأكل الفقير إذا ولى مال اليتيم بقدر قيامه على ماله ومنفعته مالم يسرف أو يبذر ،

ثم أخرج من طريق سعيد بن جبير قال فى قوله « لأعنتكم » : لأحرجكم اه ، وقوله أعنتكم فعل ماض من العنت بفتح المهملة والنون بعدها مثناة والهمزة للتعدية أى أوقعكم فى العنت .

قوله (وعنتْ : خضعت) كذا وقع هنا ، واستغرب لأنه لا تعلق له بقوله ﴿ أعنتكم ﴾ بل هو فعل ماض من العنو بضم المهملة والنون وتشديد الواو ، وليس هو من العنت فى شىء لأن التاء فى العنت أصلية وفى عنت للتأنيث ولام الفعل منه واو لكنها ذهبت فى الوصل ، فلعل المصنف ذكر ذلك هنا استطراداً ، وتفسير ﴿ عنت الوجوه ﴾ بخضعت أخرجه ابن المنذر أيضا من طريق مجاهد وأخرج من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال « قوله وعنت الوجوه أى ذلت » ومن طريق أبى عبيدة قال « عنت استأسرت » لأن العانى هو الأسير فكأن من فسره بخضعت فسره بلازمه لأن من لازم الأسر الذلة والخضوع غالباً .

قوله (وقال لنا سليمان بن حرب الخ) هو موصول ، وسليمان من شيوخ البخارى ، وجرت عادة البخارى الإتيان بهذه الصيغة فى الموقوفات غالباً وفى المتابعات نادراً ، ولم يصب من قال إنه لا يأتى بها إلا فى المذاكرة ، وأبعد من قال إن ذلك للإجازة .

قوله (ما رد ابن عمر على أحد وصيته) يعنى أنه كان يقبل وصية من يوصى إليه ، قال ابن التين كأنه كان يبتغى الأجر بذلك لحديث « أنا وكافل اليتيم كهاتين » الحديث اه . وسيأتى فى كتاب الأدب مع الكلام عليه ، ومحل كراهة الدخول فى الوصايا أن يخشى التهمة أو الضعف عن القيام بحقها .

قوله (وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه الخ) لم أقف عليه موصولا عنه .

قوله (وكان طاوس الخ) وصله سفيان بن عيينة فى تفسيره عن هشام بن حجير بمهملة ثم جيم مصغر عن طاوس أنه « كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ » .

قوله (وقال عطاء الخ) وصله ابن أبى شيبة من رواية عبد الملك بن أبى سليمان عنه وأنه سئل عن الرجل يلى أموال أيتام فيهم الصغير والكبير وما لهم جميع لم يقسم ، قال : ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره ، وقد روى عبد بن حميد من طريق قتادة قال « لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ كانوا لا يخالطونهم فى مطعم ولا غيره ، فاشتد عليهم ، فأنزل الله الرخصة ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ وروى الثورى فى تفسيره عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير « أن سبب نزول الآية المذكورة لما نزلت ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ عزلوا أموالهم عن أموالهم ، فنزلت ﴿ قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ قال فخالطوا أموالهم بأموالهم » وهذا هو المحفوظ مع إرساله ، وقد وصله عطاء بن السائب بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو داود والنسائى واللفظ له وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن — وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم ، فشكوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت ﴿ ويسئلونك عن اليتامى ﴾ الآية » ورواه النسائى من وجه

آخر عن عطاء بن السائب موصولا أيضا وزاد فيه « وأحل لهم خلطهم » وروى عبد بن حميد من طريق السدى عمن حدثه عن ابن عباس قال « المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه » وقال أبو عبيد المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه فيشق عليه إفراز طعامه ، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحرى فيخلطه بنفقة عياله ، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك . فوسع الله عليهم ، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم فى خلط الأزواد فى الأسفار كما تقدم فى الشركة . والله أعلم .

باب اسْتِخْدَامِ اليَتِيمِ في السَّفَرِ وَالحَضَرِ إِذَا كانَ صَلاحًا لَهُ وَنَظَرِ الأُمِّ وزَوْجِها لِلْيَتِيمِ

[٢٧٦٨] ٢٦٨٠- حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بن كثيرٍ قال حدثنا ابن عُلَيَّةَ قال حدثنا عبدُالعزيزِ عنْ أنسٍ قالَ: قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ المدينةَ ليسَ لهُ خادمٌ، فأخذَ أبوطلحة بيدي فانطلقَ بي إلى الرسولِ صلى اللهُ عليه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ أنسًا غلامٌ كيِّسٌ فلْيخدمْكَ، قالَ: فخدمتُه في السفرِ والحضرِ، ما قالَ لي لشيءٍ صنعْتُهُ: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا لشيءٍ لم أصنعْهُ: لِمَ لم تصنعْ هذا هكذا؟.

[الحديث ٢٧٦٨- طرفاه في: ٦٠٣٨، ٦٩١١].

قوله (باب استخدام اليتيم فى السفر والحضر إذا كان صلاحاً له ونظر الأم أو زوجها لليتيم) أورد فيه حديث أنس قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدى فانطلق بى » الحديث ، وسيأتى الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففى الجهاد ، وأما بقيته ففى كتاب الأدب . وعبد العزيز المذكور فى الإسناد هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لأحد ركنى الترجمة ، وأما الركن الذى قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبى طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ما ورد فى بعض طرقه « أن أم سليم هى التى أحضرته إلى النبى صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة » وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتى ذلك صريحاً فى « باب من غزا بصبى للخدمة » من كتاب الجهاد ، ومن طريق عمرو بن أبى عمرو عن أنس ، وقد اختلف فى حكم ما ترجم به : فعن المالكية للأم وغيرها التصرف فى مصالح من فى كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضى إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضى التقييد بما ورد فى الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس فى الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه .

باب

إِذَا أَوقفَ أَرْضًا ولَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهوَ جائزٌ، وكذلكَ الصَّدَقَةُ

[٢٧٦٩] ٢٦٨١ - حدثنا عبدُالله بن مسلمةَ عنْ مالكٍ عنْ إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحةَ أنَّهُ سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كانَ أبوطلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخلٍ، وكانَ أحبُّ مالِه إليه بيرحا مستقبلَ المسجد، وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه يدخلُها ويشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ، قالَ أنسٌ: فلمّا نزلتْ ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قال: أحبُّ أموالي إلي بيرحا، وإنَّها صدقةٌ لله أرجو بِرَّها وذخرها عندَ الله، فضعها حيثُ أراكَ اللهُ، فقالَ: «بخٍ، ذلكَ مال رابحٌ - أو رايحٌ»، -شكَّ ابن مسلمةَ- «وقد سمعتُ ما قلتَ، وإنِّي أرى أن تجعلَها في الأقربينَ». قالَ أبوطلحةَ: أفعلُ يا رسولَ الله. فقسمَها أبوطلحةَ في أقاربِه وفي بني عمِّه.

وقال إسماعيل وعبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك (رايح).

[٢٧٧٠] ٢٦٨٢ - حدثني محمدُ بن عبدالرحيمِ قال أخبرنا روحُ بن عبادةَ قال حدثنا زكريا بن إسحاقَ قال حدثني عمرو بن دينارٍ عنْ عكرمةَ عنِ ابن عباسٍ أنَّ رجلاً قالَ لرسولِ الله صلى اللهُ عليه: إنَّ أمَّهُ توفيتْ أينفعها أنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قالَ: «نعمْ». قالَ: فإنَّ لي مخرافًا، فأنا أُشهدكَ أنِّي قدْ تصدَّقتُ عنها.

قوله (باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهوراً متميزاً بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقاً لكن ذكر الغزالى فى فتاويه أن من قال: اشهدوا على أن جميع أملاكى وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفاً، ولا يضر جهل الشهود بالحدود. ويحتمل أن يكون مراد البخارى أن الوقف يصح بالصيغة التى لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشىء معين فى نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم.

قوله (أكثر الأنصار) فى رواية الكشميهنى «أكثر أنصارى» أى أكثر كل واحد من الأنصار، والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ.

قوله (مالا من نخل) تقدم فى رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحق تسمية حدائق أبى طلحة قريباً.

قوله (وكان النبى صلى الله عليه وسلم يدخلها) زاد فى رواية عبد العزيز «ويستظل فيها».

قوله (بيرحاء) تقدم شىء من ضبطها فى الزكاة، ومنه عند مسلم «بريحاء» بفتح الموحدة وكسر

الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هى وزن فعيلاء من البراح وهى الأرض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبى داود باريحاء وهو بإشباع الموحدة والباقى مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فإن أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل إن كان محفوظاً أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر فى حاء ، وخطّأ هذا الصورى ، وقال الباجى : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء فى كل حال ، زاد الصورى : وكذلك الباء أى أوله ، وقد قدمت فى الزكاة أنه انتهى الخلاف فى النطق بها إلى عشرة أوجه ، ونقل أبو على الصدفى عن أبى ذر الهروى أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف فى حاء هل هى اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت إليه البئر أو هى كلمة زجر للإبل وكأن الإبل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فأضيفت البئر إلى اللفظة المذكورة .

قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللمولود . ومعناها تفخيم الأمر والإعجاب به .

قوله (رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أى القعنبى أى هل هو بالتحتانية أو بالموحدة .

قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبى طلحة .

قوله (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسمها » فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون أفعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبى صلى الله عليه وسلم ، وانتفى هذا الاحتمال الثانى بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن إسماعيل القاضى رواه عن القعنبى عن مالك فقال فى روايته « فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أقاربه وبنى عمه » ، قال وقوله « فى أقاربه » أى أقارب أبى طلحة ، قلت : ووقع فى رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا فى رواية همام عن إسحق بن أبى طلحة « فقال صلى الله عليه وسلم : ضعها فى قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبى بن كعب » لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان سائغاً شائعاً فى لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » .

قوله (فى أقاربه وبنى عمه) فى رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبى » وكذا فى رواية همام عن إسحاق كما ترى ، وكذا فى رواية الأنصارى عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الأقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع فى رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة فى ذى رحمه وكان منهم حسان وأبى بن كعب » فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت فى مرسل أبى بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبى بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه — أو ابن أخيه — شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم .

قوله (وقال إسماعيل) أى ابن أبى أويس **(وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك)** أى بهذا

الإسناد (رابح) أى بالتحتانية ، وقد وصل حديث إسماعيل فى التفسير وحديث عبد الله بن يوسف فى الزكاة وحديث يحيى بن يحيى فى الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين فى كتاب الزكاة . وفى قصة أبى طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر فى الوقف يصرف لأقرب الناس إلى الواقف ، وأن الوقف لا يحتاج فى انعقاده إلى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثاً للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقاً للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الأقرب من الأقارب على غيرهم ، وفيه جواز إضافة حب المال إلى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الإنسان ﴿ إنه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقاً ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الأجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضراً إذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر إلى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك . واستدل به لما ذهب إليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فإن كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وإن كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للإمام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافاً لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافاً لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لأن الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو إلى إنفاق أحب المحبوب فصوب صلى الله عليه وسلم رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفاً ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لا تحتاج إلى قبول معين بل للإمام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لا رابع ولا غيره ، لأن أبياً إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لأن حساناً وأخاه أقرب إلى أبى طلحة من أبى ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبياً ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبياً .

قوله فى حديث ابن عباس (**أن رجلا**) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا .

باب إذا أَوْقفَ جماعةٌ أرضًا مُشاعًا فهو جائزٌ

[٢٧٧١] ٢٦٨٣- حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُالوارثِ عنْ أبي التياحِ عنْ أنسٍ قالَ أمرَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ ببناءِ المسجدِ فقالَ: «يا بني النجارِ، ثامنوني بحائِطِكم هذا»، قالوا: لا واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ.

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكاً لا يجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقاً ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم ، إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بهذا الإسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلب ثمنه إلا إلى الله عز وجل » فإن ظاهره أنهم تصدقوا بالأرض لله عز وجل ، فقبل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ما ذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الأرض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لا يجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم .

قوله (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف إلى الله ، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا إلى الله ، فهو متصل .

باب الوَقْفِ وكَيْفَ يُكْتَبُ؟

[٢٧٧٢] ٢٦٨٤- حدثنا مسددٌ قال حدثنا يزيدُ بن زُريعٍ قال حدثنا ابن عونٍ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ قالَ: أصابَ عمرُ بخيبر أرضًا، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليه فقالَ: أَصبتُ أَرْضًا لم أُصبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه، فكيفَ تأْمُرُني بهِ؟ قالَ: «إنْ شئتَ حبسْتَ أَصلَها وتصدَّقتَ بها». فتصدَّقَ عمرُ أنَّهُ لا يباعُ أصلُها ولا يوهبُ ولا يورثُ في الفقراءِ والقُرباءِ والرقابِ وفي سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ، لا جناحَ على من وليَها أنْ يأكلَ منها بالمعروفِ أو يطعمَ صديقًا غير متموِّلٍ فيه.

باب الوَقْفُ للغنيِّ والفقيرِ والضَّيْفِ

[٢٧٧٣] ٢٦٨٥ - حدثنا أبو عاصمٍ قال حدثنا ابن عونٍ عنْ نافعٍ عنِ ابن عمرَ أنَّ عمرَ وجدَ مالاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ صلى اللهُ عليهِ فأخبرَهُ قال: «إنْ شئتَ تصدَّقتَ بها» فتصدَّقَ بها في الفُقراءِ والمساكينِ وذي القربى والضَّيفِ.

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر، وقد ترجم له فى آخر الشروط «فى الوقف» وترجم له بعد هذا «الوقف على الغنى والفقير» وبعد بابين «نفقة قيم الوقف» ومن قبل بأبواب «ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم» هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا طوَّله فى بعضها واستدل منه بأطراف تعليقاً فى مواضع منها فى المزارعة وفى «باب هل ينتفع الواقف بوقفه» وفى «باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه إلى غيره».

قوله (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع، وليس كما قال فقد أخرجه البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب، وأخرجه مختصراً وأحمد والدارقطنى مطولا من رواية أيوب، وأخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد الأنصارى، والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر، وأحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر الأصغر المكبر كلهم عن نافع، وسأذكر ما فى روايتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى.

قوله (عن نافع) فى رواية الأنصارى عن ابن عون الماضية فى آخر الشروط عن ابن عون «أنبأنى نافع» والإنباء بمعنى الإخبار عند المتقدمين جزماً، وقد وقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون «أخبرنى نافع» والأنصارى المذكور أحد شيوخ البخارى أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبى بكر فى أنصبة الزكاة، وأخرج عنه فى مواضع بواسطة، وكان الأنصارى المذكور قاضى البصرة وقد تمذهب للكوفيين فى الأوقاف، وصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءاً مفرداً.

قوله (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع، ثم عن ابن عون جعلوه فى مسند ابن عمر، لكن أخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون، والنسائى من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر، والمشهور الأول.

قوله (بخيبر أرضاً) تقدم فى رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ، وكذا لأحمد من رواية أيوب «أن عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ» ونحوه فى رواية سعيد بن سالم المذكورة، وكذا للدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن عمر، وللطحاوى من رواية يحيى بن سعيد، وروى عمر بن شبة بإسناد صحيح «عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم» أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ»

وللنسائي من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل أن تكون ثمغ من جملة أراضي خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتي بيان ذلك في صفة كتاب وقف عمر من عند أبي داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت في سنة سبع من الهجرة .

قوله (أنفس منه) أي أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسه ، وقال الداودي : سمي نفيساً لأنه يأخذ بالنفس ، وفي رواية صخر بن جويرية « أني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به » وقد تقدم في مرسل أبي بكر بن حزم أنه رأى في المنام الأمر بذلك ، ووقع في رواية للدارقطني إسنادها ضعيف « أن عمر قال : يارسول الله إني نذرت أن أتصدق بمالي » ولم يثبت هذا وإنما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله (فكيف تأمرني به) ؟ في رواية يحيى بن سعيد « أن عمر استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يتصدق » .

قوله (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أي بمنفعتها ، وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسبل ثمرتها » ، وفي رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » .

قوله (فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد في رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » زاد الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس ما دامت السماوات والأرض » كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ما وقع عند الطحاوي من طريق سعيد بن سفيان الجحدري عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتي ، والجحدري إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكي : اغتبطت بما وقع في رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقي « تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية الروايات فإن الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ولايورث ، ولكن ينفق ثمره » وهي أتم الروايات وأصرحها في المقصود فعزوها إلى البخاري أولى ، وقد علقه البخاري في المزارعة بلفظ « قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر : تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » وحكيت هناك أن الداودي الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لي إذ ذاك سبب إنكاره ، ثم ظهر لي أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فما فعله إلا لما فهمه من النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له « احبس أصلها وسبل ثمرتها » وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضي .

قوله (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل) جميع هؤلاء الأصناف إلا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله ﴿ ولذى القربى ﴾ يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القِرى وقد تقدم القول فيه فى الهبة .

قوله (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى .

قوله (أو يطعم) فى رواية صخر « أو يؤكل » بإسكان الواو وهى بمعنى يطعم .

قوله (غير متموِّل فيه) وفى رواية الأنصارى الماضية فى آخر الشروط « غير متمول به » والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكاً ، والمراد أنه لا يملك شيئاً من رقابها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الأنصارى وسليم قال : فحدثت به ابن سيرين فقال « غير متأثل مالا » والقائل « فحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثل مالا » وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر » قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله ابن عمر كذلك » . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر » فذكره وفيه « غير متأثل » والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شىء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى » واشتراط نفى التأثل يقوى ماذهب إليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبى ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى إلى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر ؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر ، ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى ، وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله . فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها » . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال « والمائة وسق الذى أطعمنى النبى صلى الله عليه وسلم فإنها مع ثمغ على

سننه الذى أمرت به ، وإن شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم » وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وذكرا جميعا كتاباً آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه من الزيادة « وصرمة بن الأكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته لأن معيقيباً كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته فى كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لأبى حنيفة وزفر فى أن إيقاف الأرض لايمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله عليه وسلم فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لأن ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيهما أنه يحتمل ما قدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بأن الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وإن ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة إليه ثم إلى ورثته ، فلو كان التعليق مالا صح اتفاقاً كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، قال أحمد « حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة — أى موقوفة — كانت فى الإسلام صدقة عمر » وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الإسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الأنصار : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وفى إسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الإسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أوصى بها إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوقفها النبى صلى الله عليه وسلم ، قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً فى جواز وقف الأرضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة لايلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية ، فقال : هذا لا يسع أحداً خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد اهـ . ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله فى قصة عمر « حبس الأصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اهـ . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » إلا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب إليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبيس مادامت السموات والأرض » قال القرطبى : رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن ما يعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فإنه أعلم بأبى حنيفة من غيره . وأشار الشافعى إلى أن الوقف من خصائص أهل الإسلام ، أى وقف الأراضى والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعاً وورود صيغة تقطع تصرف

الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته فى جهة خير . وفى حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ؛ وفيه إسناد النظر إلى من لم يسم إذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعى : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لايختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن ما يظهر له فى جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته فى امتثال قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لايشترط تعيين المصرف لفظاً . وفيه أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف إليها شيئاً آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فإذا أضاف إليها مايميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فإنه صريح فى ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبيس فى قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة فى ذلك لما قدمته من أنه أضاف إليها « لاتباع ولا توهب » ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » راجعا إلى الثمرة على حذف مضاف أى فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجرداً وبهذا الاحتمال الثانى جزم القرطبى . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لأن ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره فدل عن صحة الشرط ، وإذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الأرجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الأنصارى شيخ البخارى جزءاً ضخماً واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط ، وسيأتى البحث فيه فى النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله فى حديث الباب « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والإنسان لايتمكن من تمليك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة فى الوقف حاصلة لأن استحقاقه إياه ملكاً غير استحقاقه إياه وقفاً ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فإنه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضا بأن الذى يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمراً لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قولى العلماء أن الواقف إذا لم يشترط للناظر قدر عمله جاز له أن

يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة فى صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالهاشمى إذا عمل فى الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتى بعد ، واستدل به على جواز الوقف على الوارث فى مرض الموت فإن زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد لأن عمر جعل النظر بعده لحفصة وهى ممن يرثه وجعل لمن ولى وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والذى أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط للناظر شيئا أخذه وإن لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل فى صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فإن كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لايصح لأن قوله « حبس الأصل » يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لا تباع » على أن الوقف لا يناقل به ، وعن أبى يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه فى غيره ويوقف فى ما سمى فى الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ فى نقله إلى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لأن المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية فى الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر إلى غيرها من باقى الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى .

باب وَقْفِ الأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

[٢٧٧٤] ٢٦٨٦ - حدثني إسحاقُ قال أخبرني عبدُالصمد قال سمعتُ أَبي يقول حدثنا أبوالتياحِ قالَ حدثني أنسُ بن مالكٍ: لـمَّا قدمَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليـه المدينةَ أَمرَ بالمسجدِ وقالَ: «يا بني النجارِ، ثامنوني حائطكم هذا»، فقالوا: لا واللهِ لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ.

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أن فى الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لا يصح ، وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع فى ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخارى أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجداً فدل على أن صحة الوقف لا تختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا إلى الله كأنهم تصدقوا بالأرض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضاً على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه .

قوله (حدثنى إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلى فنسبه فقال « حدثنا إسحق بن منصور » ووقع فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا إسحق هو ابن منصور » ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والإسناد كله بصريون .

قوله (بالمسجد) فى رواية الكشميهنى « ببناء المسجد » وستأتى بقية مباحث الحديث فى أوائل الهجرة إن شاء الله تعالى .

باب وَقْف الدَّوابِّ والكُراعِ والعُرُوضِ والصَّامت

وقالَ الزُّهريُّ فيمنْ جعلَ أَلْفَ دينارٍ في سبيلِ اللهِ، ودفعها إلى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يتَّجرُ بها، وجعلَ ربحهُ صدقةً للمساكينِ والأقربينَ، هلْ للرجلِ أنْ يأكلَ من ربحِ تلكَ الألفِ شيئًا وإنْ لم يكنْ جعلَ ربحها صدقةً في المساكينِ؟ قالَ: ليسَ لهُ أنْ يأكلَ منها.

[٢٧٧٥] ٢٦٨٧ - **حدثنا** مسددٌ قالَ حدثنا يحيى قالَ حدثنا عبيدُاللهِ قالَ حدثني نافعٌ عنِ ابن عمرَ أنَّ عمرَ حملَ على فرسٍ لهُ في سبيلِ اللهِ أعطاها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ ليحملَ عليها، فحملَ عليها رجلاً، فأُخبرَ عمرُ أنَّهُ قد وقفها يبيعُها، فسألَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ أنْ يبتاعَها فقالَ: «لا تبتاعها، ولا ترجعنَّ في صدقَتِكَ».

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ما عدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والانتفاع فى كل شىء بحسبه .

قوله (وقال الزهرى الخ) هو ذهاب من الزهرى إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ثم وجده يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة ، واعترضه الإسماعيلى فقال : لم يذكر فى الباب إلا الأثر عن الزهرى ، والحديث فى قصة الفرس التى حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهرى خلاف ما تقدم من الوقف الذى أذن فيه النبى صلى الله عليه وسلم لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته ، والصامت إنما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شىء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ما عاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما ما لا ينتفع به إلا بإفاتة عينه فلا . اه ملخصاً . وجواب هذا الاعتراض أن الذى حصره فى الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه ما يجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة إليه كما قدمت توجيهه والله أعلم .

باب نَفقَة القَيِّمِ للْوَقْف

[٢٧٧٦] ٢٦٨٨- **حدثنا** عبدُالله بن يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي الزنادِ عنِ الأعرجِ عنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليهِ قالَ: «لا يقتسِمُ ورثتي دينارًا ولا درهمًا، ما تركتُ -بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عاملي- فهُوَ صدقة».

[الحديث ٢٧٧٦- طرفاه في: ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

[٢٧٧٧] ٢٦٨٩- **حدثنا** قتيبةُ بن سعيدٍ قال حدثنا حمَّادٌ عنْ أيُّوبَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ أنَّ عمرَ اشترطَ في وقفِهِ أنْ يأكلَ من وليَهُ ويؤكلَ صديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالاً.

قوله (باب نفقة القيم للوقف) فى رواية الحمُّويِّ « نفقة بقية الوقف » والأول أظهر ، فإنه أورد فيه حديث أبى هريرة مرفوعاً « لا تقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً » ، ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما أو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره . وقوله « لاتقتسم ورثتى » بإسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما تقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك صلى الله عليه وسلم ما لا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بأنه لايخلف شيئاً بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة مايخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله صلى الله عليه وسلم « ورثتى » سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لا نورث ما تركنا صدقة » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الخمس إن شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى وقف عمر مختصراً ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب ، وقد اعترضه الإسماعيلى بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر » ليس فيه ابن عمر ، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخارى أخرجه عن قتيبة عنه ، وقتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس بن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه مطولا ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الإسماعيلى ، وقال الحميدى : لم أقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ، وهو ذهول شديد منه ، فإنه ثابت فى جميع النسخ .

باب إذا وقَفَ أَرْضًا أَوْ بئرًا أَوْ اشترطَ لنفسه مثلَ دلاءِ المسلمينَ

وأَوقفَ أنسٌ دارًا، فكانَ إذا قَدمَها نزَلَها. وتصدَّقَ الزبيرُ بدُورِه وقالَ للمَرْدُودةِ من بناته: أنْ تسكنَ غيرَ مُضرةٍ ولا مُضرٍّ بها، فإن استغنتْ بزوجٍ فليسَ لها حقٌّ. وجعلَ ابن عمرَ نصيبَهُ من دارِ عمرَ سكنى لذوي الحاجاتِ من آلِ عبدِالله.

[٢٧٧٨] ٢٦٩٠ - قالَ: وقالَ عبدانُ أخبرني أبي عنْ شعبةَ عنْ أبي إسحاقَ عنْ أَبي عبدِالرحمنِ أنَّ عثمانَ حيثُ حُوصِرَ أَشرفَ عليهم وقال: أنشدُكم، ولا أنشدُ إلا أَصحابَ النبيِّ صلى اللهُ عليه: أَلستمْ تعلمونَ أنَّه قالَ: «من حفرَ بئر رُومةَ فلهُ الجنة»، فحفرتُها؟ أَلستم تعلمونَ أنَّه قالَ: «من جهَّزَ جيشَ العسرةِ فلهُ الجنةُ»، فجهزتُهم؟ قالَ فصدَّقوهُ بما قالَ. وقالَ عمرُ في وقفهِ: لا جناحَ على من وليهُ أنْ يأكلَ، وقد يليهِ الواقفُ وغيرُه، فهو واسعٌ لكلٍّ.

قوله (باب إذا وقف أرضاً أو بئراً أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم .

قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (داراً فكان إذا قدم نزلها) صله البيهقى من طريق الأنصارى « حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره » وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً .

قوله (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمى فى مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه « أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته » فذكر نحوه ، ووقع فى بعض النسخ « من نسائه » وصوبها بعض المتأخرين فوهم فإن الواقع بخلافها ، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية .

قوله (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبد الله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه « أنه تصدق بداره محبوسة لا تباع ولا توهب » .

قوله (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطنى والإسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزى عن عبدان بتمامه ، وأبو إسحق المذكور فى إسناده هو السبيعى ، وأبو عبد الرحمن هو السلمى ، قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبى إسحق فرواه زيد بن أبى أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذى والنسائى ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبى إسحق عن أبى سلمة عن عثمان أخرجه النسائى أيضا ، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لايضره فإنه ثقة ، واتفاق شعبة وزيد بن أبى أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبى إسحق ، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبى إسحق فيه إسنادين .

قوله (أن عثمان) أى ابن عفان .

قوله (حيث) فى رواية الكشميهنى حين (حوصر) أى لما حاصره المصريون الذين أنكروا عليه

تولية عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع فى رواية النسائى من طريق زيد بن أبى أنيسة المذكورة قال « لما حصر عثمان فى داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم » الحديث .

قوله (أنشدكم الله) فى رواية الأحنف عند النسائى « أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو » زاد الترمذى والنسائى من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان « أنشدكم الله والاسلام » .

قوله (من حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها قلت : هو المشهور فى الروايات فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى إسحق فقال فيه « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها إلا بثمن » لكن لايتعين الوهم فقد روى البغوى فى « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه قال « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أتجعل لى فيها ماجعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين» وإن كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً ولعل العين كانت تجرى إلى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها إليه.

قوله (فصدقوه بما قال) فى رواية صعصعة بن معاوية التيمى قال « أرسل عثمان وهو محصور إلى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم » فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف فى الفتوح ، وللنسائى من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص ، وزاد الترمذى فى رواية زيد بن أبى أنيسة أى عن أبى إسحق فى روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتى هذا من حديث أنس فى مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفى رواية زيد أيضا ذكر رومة « لم يكن يشرب منها إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل » وزاد النسائى من طريق الأحنف عن عثمان « فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد فى روايته أيضا « وأشياء عددها » فمن تلك الأشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ، فأنتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها » ، ونحوه لإسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبى سعيد مولى أبى أسيد عن عثمان فى قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائى من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً » ، وزاد فى ذكر جيش العسرة « فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاماً » وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثلثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم حين جهز جيش العسرة فقال صلى الله عليه وسلم : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى فى « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرساً فى العسرة » وعند أبى يعلى من وجه آخر

ضعيف « فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب » وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبي صلى الله عليه وسلم استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الأشياء ماوقع فى رواية أبى سلمة ابن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى « أنشد الله رجلا شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان » الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمر إن شاء الله تعالى . ومنها ما روى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حرب عن عثمان أنه قال « هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى ؟ قالوا نعم » ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الحميرى قال « أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدى فقال : هذا جليسى فى الدنيا والآخرة ؟ قال نعم » وللحاكم فى « المستدرك » من طريق أسلم « أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : أن عثمان رفيقى فى الجنة ؟ قال نعم » وفى هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب .

قوله (وقال عمر فى وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ، وقد ادعى الإسماعيلى وغيره أنه ليس فى أحاديث الباب شىء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس ، وليس كذلك فإن جميع ماذكره مطابق لها ، فأما قصة أنس فظاهرة فى الترجمة ، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكراً فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فإذا أسكنها فى وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . وأما قصة عثمان فأشار إلى ماورد فى بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذى من طريق ثمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالإسلام ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى » الحديث وقد تقدم شىء من ذلك فى كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب .

باب إذا قالَ الواقِفُ: لا نَطْلُبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ، فَهُوَ جائزٌ

[٢٧٧٩] ٢٦٩١ - حدثنا مسددٌ قال حدثنا عبدُالوارثِ عن أبي التياحِ عن أنسٍ قالَ: قالَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ: «يا بني النَّجَّارِ ثامنوني حائطكم»، قالوا: لا نطلبُ ثمنَهُ إلا إلى اللهِ.

قوله (باب إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس فى قول بنى النجار « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » أورده مختصراً جداً ، وقد تقدم بسنده وزيادة فى متنة قبل خمسة أبوابِ ، قال

الإسماعيلي المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجداً ، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لايصيره وقفا ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفاً ويقوله للمدبر فيجوز بيعه ، وقال ابن المنير : مراد البخارى أن الوقف يصح بأى لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة والله أعلم ، كذا قال ، وفى الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لايصير بمجرد ذلك وقفاً .

باب

قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾

[٢٧٨٠] ٢٦٩٢- وقالَ لي عليُّ بن عبدِالله: حدثنا يحيى بن آدمَ قال حدثنا ابن أبي زائدةَ عنْ محمدِ بن أبي القاسمِ عنْ عبدِالملكِ بن سعيدِ بن جبيرٍ عنْ أبيه عنِ ابن عباسٍ قالَ: خرجَ رجلٌ من بني سهمٍ مع تميمٍ الداريِّ وعديِّ بن بدَّاءٍ. فماتَ السهميُّ بأرضٍ ليس بها مسلمٌ، فلمَّا قدما بتركتِهِ فقدُوا جامًا من فضةٍ مخوَّصًا من ذهبٍ، فأحلفهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه، ثمَّ وُجدَ الجامُ بمكةَ فقالوا: ابتعناهُ من تميمٍ وعديٍّ، فقامَ رجلانِ من أوليائه فحلفا: لشهادتُنا أحقُّ من شهادتِهما وإنِ الجامَ لصاحبِهم، قالَ وفيهم نزلت هذه الآيةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

قوله (باب قول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم — إلى قوله — والله لايهدى القوم الفاسقين ﴾) كذا لأبى ذر وساق فى رواية الأصيلى وكريمة الآيات الثلاث ، قال الزجَّاج فى « المعانى » هذه الآيات الثلاث من أشكل ما فى القرآن إعراباً وحكماً ومعنى .

قوله (الأوليان واحدهما أولى ، ومنه أولى به) أى أحق به ، ووقع هذا فى رواية الكشميهنى لأبى ذر وحده وكذا الذى بعده ، والمعنى وآخران أى شاهدان آخران يقومان مقام الشاهدين الأولين ، من الذين استحق عليهم أى من الذين حق عليهم وهم أهل الميت وعشيرته ، والأوليان أى الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ، وارتفع الأوليان بتقديرهما كأنه قيل من الشاهدان ؟ فأجيب الأوليان ، أو هما بدل من الضمير فى يقومان أو من آخران ، ويجوز أن يرتفعا باستحق أى من الذين استحق عليهم انتداب الأولين منهم للشهادة لاطلاعهم على حقيقة الحال ، ولهذا قال أبو إسحق الزجاج : هذا الموضع من أصعب مافى القرآن إعرابا ، قال الشهاب السمين : ولقد صدق والله فيما قال . ثم بسط القول فى ذلك وختمه بأن قال : وقد جمع الزمخشرى ماقلته بأوجز عبارة فقال — فذكر ما تقدم — فلذلك اقتصرت عليه .

قوله (عثر : ظهر ، أعثرنا : أظهرنا) قال أبو عبيدة فى « المجاز » قوله « فإن عثر على أنهما استحقا إثماً » أى فإن ظهر عليه . وروى الطبرى من طريق سعيد عن قتادة « فإن عثر على أنهما استحقا إثماً إن اطلع منهما على خيانة » وأما تفسير أعثرنا فقال الفراء : قوله أعثرنا عليهم أى أظهرنا وأطلعنا ، قال : وكذلك قوله فإن عثر أى اطلع .

قوله (وقال لى على بن عبد الله) أى ابن المدينى ، كذا لأبى ذر والأكثر ، وفى رواية النسفى « وقال على » بحذف المحاورة ، وكذا جزم به أبو نعيم ، لكن أخرجه المصنف فى التاريخ فقال « حدثنا على ابن المدينى » وهذا مما يقوى ماقررته غير مرة من أنه يعبر بقوله « وقال لى » فى الأحاديث التى سمعها ، لكن حيث يكون فى إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة ، وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه فى المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل .

قوله (ابن أبى زائدة) هو يحيى بن زكريا ، ومحمد بن أبى القاسم يقال له الطويل ولا يعرف اسم أبيه ، وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وتوقف فيه البخارى مع كونه أخرج حديثه هذا هنا ، فروى النسفى عن البخارى قال : لا أعرف محمد بن أبى القاسم هذا كما ينبغى . وفى نسخة الصغانى : كما أشتهى . وقد روى عنه أيضا أبو أسامة : وكان على بن عبد الله — يعنى ابن المدينى — استحسنه . وزاد فى نسخة الصغانى أن الفربرى قال : قلت للبخارى رواه غير محمد بن أبى القاسم ؟ قال : لا . وقد روى عنه أبو أسامة أيضاً لكنه ليس بمشهور ، وروى عمر البجيرى — بالموحدة والجيم مصغراً — عن البخارى نحو هذا وزاد : قيل له رواه — يعنى هذا الحديث — غير محمد بن أبى القاسم ؟ فقال : لا ، وهو غير مشهور . قلت : وما له فى البخارى ولا لشيخه عبد الملك بن سعيد بن جبير غير هذا الحديث الواحد ، ورجال الإسناد ما بين على بن عبد الله وابن عباس كوفيون .

قوله (خرج رجل من بنى سهم) هو بزيل بموحدة وزاى مصغر ، وكذا ضبطه ابن ماكولا ، ووقع فى رواية الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس عن تميم نفسه عند الترمذى والطبرى بديل بدال بدل الزاى ، ورأيته فى نسخة صحيحة من تفسير الطبرى بريل براء بغير نقطة ، ولابن منده من طريق السدى عن الكلبى بديل بن أبى مارية ، ومثله فى رواية عكرمة وغيره عند الطبرى مرسلا لكنه لم يسمه ، ووهم من قال فيه بديل بن ورقاء فإنه خزاعى وهذا سهمى ، وكذا وهم من ضبطه بذيل بالذال المعجمة ، ووقع فى رواية ابن جريج أنه كان مسلماً ، وكذا أخرجه بسنده فى تفسيره .

قوله (مع تميم الدارى) أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم تميم كما سيأتى ، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة ، وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه ، بين ذلك الكلبى فى روايته المذكورة فقال « عن ابن عباس عن تميم الدارى قال : برئ الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء . وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم » ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فإن فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح .

قوله (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع المد ، لم تختلف الروايات فى ذلك إلا ما رأيته فى « كتاب القضاء للكرابيسى » فإنه سماه البداء بن عاصم ، وأخرجه عن معلى بن منصور عن يحيى بن أبى زائدة ، ووقع عند الواقدى أن عدى بن بداء كان أخا تميم الدارى فإن ثبت فلعله أخوه لأمه أو من الرضاعة ، لكن فى تفسير مقاتل بن حبان « أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والآخر يمانى » .

قوله (فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم) فى رواية الكلبى « فمرض السهمى فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ماترك أهله ، قال تميم : فلما مات أخذنا من تركته جاما وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمناها أنا وعدى » .

قوله (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) فى رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما ، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا ، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا ، فرفعوهما إلى النبى صلى الله الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية إلى قوله ﴿ من الآثمين ﴾ ، فأمرهم أن يستحلفوهما .

قوله (جاما) بالجيم وتخفيف الميم أى إناء .

قوله (مخوصاً) بخاء معجمة وواو ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشاً فيه صفة الخوص ، ووقع فى بعض نسخ أبى داود « مخوضا » بالضاد المعجمة أى مموهاً والأول أشهر ، ووقع فى رواية ابن جريج عن عكرمة « إناء من فضة منقوش بذهب » وزاد فى روايته أن تميماً وعدياً لما سئلا عنه قالا اشتريناه منه ، فارتفعوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ ووقع فى رواية الكلبى عن تميم « فلما أسلمت تأثمت ، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها » .

قوله (فقام رجلان من أولياء السهمى) أى الميت ، وقع فى رواية الكلبى « فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم » وسمى مقاتل بن سليمان فى تفسير الآخر المطلب بن أبى وداعة وهو سهمى أيضاً ، لكنه سمى الأول عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكذا جزم به يحيى بن سلام فى تفسيره ، وقول من قال عمرو بن العاص أظهر ، والله أعلم . واستدل بهذا الحديث لجواز رد اليمين على المدعى فيحلف ويستحق ، وسيأتى البحث فيه . واستدل به ابن سريج الشافعى المشهور للحكم بالشاهد واليمين ، وتكلف فى انتزاعه فقال : إن قوله تعالى ﴿ فإن عثر على أنهما استحقا إثماً ﴾ لا يخلو إما أن يقرا أو يشهد عليهما شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد واحد ، قال : وقد أجمعوا على أن الإقرار بعد الإنكار لايوجب يميناً على الطالب ، وكذلك مع الشاهدين ومع الشاهد والمرأتين فلم يبق إلا شاهد واحد فلذلك استحق الطالبان يمينهما مع الشاهد الواحد . وهذا الذى قاله متعقب بأن القصة وردت من طرق متعددة فى سبب النزول ليس فى شىء منها أنه كان هناك من يشهد ، بل فى رواية الكلبى فسألهم البينة فلم يجدوا فأمرهم أن يستحلفوه — أى عدياً — بما يعظم على أهل دينه . واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار بناء على أن المراد بالغير الكفار والمعنى ﴿ منكم ﴾ أى من أهل دينكم ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أى من غير أهل دينكم ، وبذلك قال أبو حنيفة ومن تبعه ، وتعقب بأنه لايقول بظاهرها فلا يجيز شهادة الكفار على المسلمين ، وإنما يجيز شهادة بعض الكفار على بعض . وأجيب

بأن الآية دلت بمنطوقها على قبول شهادة الكافر على المسلم ، وبإيمائها على قبول شهادة الكافر على الكافر بطريق الأولى ، ثم دل الدليل على أن شهادة الكافر على المسلم غير مقبولة فبقيت شهادة الكافر على الكافر على حالها ، وخص جماعة القبول بأهل الكتاب وبالوصية وبفقد المسلم حينئذ ، منهم ابن عباس وأبو موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب وشريح وابن سيرين والأوزاعى والثورى وأبو عبيد وأحمد ، وهؤلاء أخذوا بظاهر الآية ، وقوى ذلك عندهم حديث الباب فإن سياقه مطابق لظاهر الآية ، وقيل المراد بالغير العشيرة ، والمعنى : منكم أو من عشيرتكم ، أو آخران من غيركم أو من غير عشيرتكم وهو قول الحسن ، واحتج له النحاس بأن لفظ « آخر » لابد أن يشارك الذى قبله فى الصفة حتى لايسوغ أن تقول مررت برجل كريم ولئيم آخر ، فعلى هذا فقد وصف الإثنان بالعدالة فيتعين أن يكون الآخران كذلك ، وتعقب بأن هذا وإن ساغ فى الآية الكريمة لكن الحديث دل على خلاف ذلك ، والصحابى إذا حكى سبب النزول كان ذلك فى حكم الحديث المرفوع اتفاقاً ، وأيضاً فى ما قال رد المختلف فيه بالمختلف فيه لأن اتصاف الكافر بالعدالة مختلف فيه وهو فرع قبول شهادته فمن قبلها وصفه بها ومن لا فلا ، واعترض أبو حيان على المثال الذى ذكره النحاس بأنه غير مطابق فلو قلت جاءنى رجل مسلم وآخر كافر صح بخلاف ما لو قلت جاءنى رجل مسلم وكافر آخر . والآية من قبيل الأول لا الثانى ، لأن قوله أو آخران من جنس قوله اثنان لأن كلا منهما صفة (**رجلان**) فكأنه قال فرجلان اثنان ورجلان آخران ، وذهب جماعة من الأئمة إلى أن هذه الآية منسوخة وأن ناسخها قوله تعالى ﴿ ممن ترضون من الشهداء ﴾ واحتجوا بالإجماع على رد شهادة الفاسق ، والكافر شر من الفاسق . وأجاب الأولون بأن النسخ لايثبت بالاحتمال وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وبأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة ، وعن ابن عباس « أن الآية نزلت فيمن مات مسافراً وليس عنده أحد من المسلمين ، فإن اتهما استحلفا » أخرجه الطبرى بإسناد رجاله ثقات ، وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة ، وصح عن أبى موسى الأشعرى أنه عمل بذلك بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فروى أبو داود بإسناد رجاله ثقات عن الشعبى قال : حضرت رجلا من المسلمين الوفاة بدقوقا ولم يجد أحداً من المسلمين فأشهد رجلين من أهل الكتاب ، فقدما الكوفة بتركته ووصيته فأخبر الأشعرى فقال : هذا لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا كتما ولا بدلا وأمضى شهادتهما . ورجح الفخر الرازى وسبقه الطبرى لذلك أن قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ﴾ خطاب للمؤمنين . فلما قال ﴿ أو آخران ﴾ وضح أنه أراد غير المخاطبين فتعين أنهما من غير المؤمنين ، وأيضا فجواز استشهاد المسلم ليس مشروطاً بالسفر وأن أبا موسى حكم بذلك فلم ينكره أحد من الصحابة فكان حجة ، وذهب الكرابيسى ثم الطبرى وآخرون إلى أن المراد بالشهادة فى الآية اليمين ، قال : وقد سمى الله اليمين شهادة فى آية اللعان ، وأيدوا ذلك بالإجماع على أن الشاهد لا يلزمه أن يقول أشهد بالله وأن الشاهد لا يمين عليه أنه شهد بالحق ، قالوا فالمراد بالشهادة اليمين لقوله ﴿ فيقسمان بالله ﴾ أى يحلفان ، فإن عرف أنهما حلفا على الإثم رجعت اليمين على الأولياء ، وتعقب بأن اليمين لايشترط فيها عدد ولا عدالة ، بخلاف الشهادة ، وقد اشترطا فى هذه القصة

فقوى حملها على أنها شهادة . وأما اعتلال من اعتل فى ردها بأنها تخالف القياس والأصول لما فيها من قبول شهادة الكافر وحبس الشاهد وتحليفه وشهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فقد أجاب من قال به بأنه حكم بنفسه مستغنى عن نظيره ، وقد قبلت شهادة الكافر فى بعض المواضع كما فى الطب ، وليس المراد بالحبس السجن وإنما المراد الإمساك لليمين ليحلف بعد الصلاة ، وأما تحليف الشاهد فهو مخصوص بهذه الصورة عند قيام الريبة ، وأما شهادة المدعى لنفسه واستحقاقه بمجرد اليمين فإن الآية تضمنت نقل الأيمان إليهم عند ظهور اللوث بخيانة الوصيين ، فيشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما يشرع لمدعى الدم فى القسامة أن يحلف ويستحق ، فليس هو من شهادة المدعى لنفسه بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه ، وأى فرق بين ظهور اللوث فى صحة الدعوى بالدم وظهوره فى صحة الدعوى بالمال ؟ وحكى الطبرى أن بعضهم قال : المراد بقوله ﴿ اثنان ذوا عدل منكم ﴾ الوصيان ، قال : والمراد بقوله ﴿ شهادة بينكم ﴾ معنى الحضور لما يوصيهما به الموصى ، ثم زيف ذلك .

باب قَضاءِ الوَصيِّ دُيونَ الميِّتِ بغيرِ مَحْضَرٍ منَ الورثةِ

[٢٧٨١] ٢٦٩٣- حدثنا محمدُ بن سابقٍ -أو الفضلُ بن يعقوبَ عنهُ- قال حدثنا شيبانُ أبومعاويةَ عنْ فراسٍ قالَ: قالَ الشعبيُّ حدثني جابرُ بن عبدِالله الأنصاريُّ أنَّ أباهُ استُشهدَ يومَ أحدٍ وتركَ ستَّ بناتٍ وتركَ عليه ديناً، فلمَّا حضرَهُ جذاذُ النخلِ أتيتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه فقلتُ: يا رسولَ الله، قد علمْتَ أنَّ والدي استُشهدَ يومَ أحدٍ وتركَ عليه ديناً كثيراً، وإنِّي أحبُّ أنْ يراكَ الغُرماءُ. قالَ: «اذهبْ فبادر كلَّ تمرٍ على ناحيته». ففعلتُ. ثمَّ دعوتُهُ، فلمّا نظروا إليه أُغروا بي تلكَ الساعةَ. فلمَّا رأى ما يصنعونَ طافَ حولَ أعظمِها بيدراً ثلاثَ مراتٍ، ثمَّ جلسَ عليه ثمَّ قالَ: «ادعُ أصحابَك»، فما زالَ يكيلُ لهم حتَّى أدَّى اللهُ أمانةَ والدِي، وأنا واللهِ راضٍ أنْ يؤدِّيَ اللهُ أمانةَ والدي ولا أُرجعُ إلى أخواتي تمرةً، فسلمَ واللهِ البيادرُ كلُّها حتَّى أنِّي أنظرُ إلى البيدرِ الذي عليه رسولُ الله صلى اللهُ عليه كأنَّهُ لم ينقُصْ تمرةً واحدةً.

قالَ أبوعبدِالله: اغروا بي، هيجُوا بي: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾.

قوله (باب قضاء الوصى ديون الميت بغير محضر من الورثة) قال الداودى : لا خلاف بين العلماء فى حكم هذه الترجمة أنه جائز .

قوله (حدثنا محمد بن سابق ، أو الفضل بن يعقوب عنه) هكذا وقع هنا بالشك ، وقد روى البخارى عن أبى جعفر محمد بن سابق البغدادى مولى بنى تميم بواسطة فى أول حديث فى الجهاد وهو عقب هذا سواء وفى المغازى والنكاح والأشربة ، ولم يرو عنه بغير واسطة إلا فى هذا الموضع مع التردد فى ذلك ، وأما الفضل

ابن يعقوب فتقدم ذكره فى البيوع ، وأخرج عنه أيضاً فى الجزية وغيرها ، وشيبان هو ابن عبد الرحمن ، وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء . وحديث جابر المذكور يأتى الكلام عليه مستوفى فى علامات النبوة ، وقد سبق فى الصلح والاستقراض وفى الهبة وغيرها ، وقوله فيه « اذهب فبيدر » بفتح الموحدة وسكون التحتانية بعدها دال مكسورة بصيغة فعل الأمر ، أى اجعل كل صنف فى بيدر — أى جرين — يخصه . ووقع فى رواية أبى ذر عن السرخسى « فبادر » . وقوله « ولا أرجع إلى أخواتى تمرة » كذا للأكثر بنزع الخافض ، وللكشميهنى « بتمرة » بإثباتها .

قوله (قال أبوعبد الله «أغروا بى» يعنى هيجوا بى) ﴿فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ وقع هذا للمستملى وحده وأغروا بضم الهمزة مبنى لما لم يسم فاعله ، يقال أغرى بكذا إذا لهج به وأولع ، وقال أبو عبيدة فى « المجاز » فى قوله تعالى ﴿ فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء ﴾ : الإغراء التهييج والإفساد ، والله أعلم .

(خاتمة) : اشتمل كتاب الوصايا وما معه من أبواب الوقف من الأحاديث المرفوعة على ستين حديثاً ، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وأربعون حديثاً والخالص ثمانية عشر حديثاً وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عمرو بن الحارث « ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً » وحديث ابن عباس « كان المال للولد » ، وحديثه « هما واليان » وحديثه فى قصة تميم الدارى ، وحديث الدين قبل الوصية ، وأما حديث « لاصدقة إلا عن ظهر غنى » فمذكور عند مسلم بالمعنى ، وأما حديث عثمان فى بئر رومة فما هو عنده لكن تقدم فى الشرب مختصراً معلقاً ، وأغفله المزى فى الأطراف هنا وهناك . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم اثنان وعشرون أثراً . والله تعالى أعلم .

تم الجزء الخامس

ويليه — إن شاء الله — الجزء السادس ، وأوله (كتاب الجهاد)

فهرس

الجزء الخامس من فتح الباري

الموضوع — الصفحة

كتاب في الحرث

فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٥
ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ٧
اقتناء الكلب للحرث ٨
استعمال البقر للحراثة ١١
إذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره وتشركني في الثمر ١١
قطع الشجر والنخل ١٢
باب ١٣
المزارعة بالشطر ونحوه ١٣
إذا لم يشترط السنين في المزارعة ١٧
باب ١٨
المزارعة مع اليهود ١٩
ما يكره من الشروط في المزارعة ١٩
إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم ٢٠
أوقاف أصحاب النبيّ صلى الله عليه وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ٢١
من أحيا أرضًا مواتًا ٢٣
باب ٢٥
إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله ولم يذكر أجلاً معلومًا فهما على تراضيهما ٢٦
ما كان من أصحاب النبي صلى الله عليه يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر ٢٧
كراء الأرض بالذهب والفضة ٣١
باب ٣٣
ما جاء في الغرس ٣٤

في الشرب

في الشرب ٣٦
من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم ٣٧
من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . ٣٩
من حفر بئرًا في ملكه لم يضمن ٤١
الخصومة في البئر والقضاء فيها ٤١
إثم من منع ابن السبيل من الماء ٤٢
سكر الأنهار ٤٢
شرب الأعلى قبل السفلى ٤٧
شرب الأعلى إلى الكعبين ٤٨
فضل سقي الماء ٥٠
باب ٥٠
من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه . ٥٢
لا حمى إلا لله ولرسوله ٥٤
شرب الناس والدواب من الأنهار ٥٦
بيع الحطب والكلأ ٥٦
القطائع ٥٨
كتابة القطائع ٥٩
حلب الإبل على الماء ٦٠
الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل ٦٠

كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس

الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس .. ٦٥
من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ... ٦٦
أداء الديون ٦٧
استقراض الإبل ٦٩
حسن التقاضي ٧١
هل يعطي أكبر من سنه ٧١
حسن القضاء ٧٢
إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز ٧٢

الموضوع	الصفحة
إذا قاص أو جازفه في الدين فهو جائز تمرًا بتمر أو غيره	٧٣
من استعاذ من الدين	٧٤
الصلاة على من ترك دينًا	٧٥
مطل الغني ظلم	٧٥
لصاحب الحق مقال	٧٥
إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به	٧٦
من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلاً	٧٩
من باع مال المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء أو أعطاه حتى ينفق على نفسه	٨٠
إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع	٨١
الشفاعة في وضع الدين	٨١
ما ينهى عن إضاعة المال	٨٢
العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه	٨٤

في الخصومات

الموضوع	الصفحة
ما يذكر في الإشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهود	٨٥
من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام	٨٧
من باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه إليه	٨٨
كلام الخصوم بعضهم في بعض	٨٨
إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة	٨٩
دعوى الوصي للميت	٩٠
التوثق ممن تخشى معرته	٩٠
الربط والحبس في الحرم	٩١
في الملازمة	٩٢
التقاضي	٩٣

كتاب اللقطة

الموضوع	الصفحة
إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه	٩٤
ضالة الإبل	٩٦
ضالة الغنم	١٠٠
إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها	١٠١
إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه	١٠٢
إذا وجد تمرة في الطريق	١٠٣
كيف تعرف لقطة أهل مكة	١٠٤
لا تُحلب ماشية أحد بغير إذنه	١٠٦
إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده	١٠٩
هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق	١١٠
من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان	١١٢

كتاب المظالم

الموضوع	الصفحة
قصاص المظالم	١١٥
﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾	١١٦
لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه	١١٦
أعن أخاك ظالـمًا أو مظلومًا	١١٧
نصر المظلوم	١١٩
الانتصار من الظالم	١١٩
عفو المظلوم	١٢٠
الظلم ظلمات يوم القيامة	١٢٠
الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم	١٢١
من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته	١٢١
إذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه	١٢٢
إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو	١٢٣
إثم من ظلم شيئًا من الأرض	١٢٣
إذا أذن إنسان لآخر شيئًا جاز	١٢٧
قول الله عز وجل: ﴿وهو ألد الخصام﴾	١٢٧
إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه	١٢٨
إذا خاصم فجر	١٢٨
قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه	١٢٨
ما جاء في السقائف	١٣٠
لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره	١٣١

الموضوع	الصفحة
صب الخمر في الطرق	١٣٣
أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات	١٣٤
الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها	١٣٥
إماطة الأذى	١٣٦
الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها	١٣٦
من عقل بعيره على البلاط أو باب المسجد	١٤٠
الوقوف والبول عند سباطة قوم	١٤٠
من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به	١٤١
إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة تكون بين الطريق	١٤١
النهبا بغير إذن صاحبه	١٤٢
كسر الصليب وقتل الخنزير	١٤٤
هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق	١٤٥
من قاتل دون ماله	١٤٧
إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره	١٤٨
إذا هدم حائطًا فليبن مثله	١٥١

في الشركة

الموضوع	الصفحة
الشركة في الطعام والنهد والعروض	١٥٢
ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة	١٥٥
قسمة الغنم	١٥٥
القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه	١٥٦
تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل	١٥٦
هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه	١٥٧
شركة اليتيم وأهل الميراث	١٥٨
الشركة في الأرضين وغيرها	١٥٨
إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة	١٥٩
الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف	١٥٩
مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة	١٦٠
قسم الغنم والعدل فيها	١٦٠
الشركة في الطعام وغيره	١٦١
الشركة في الرقيق	١٦٣
الاشتراك في الهدي والبدن	١٦٣
من عدل عشراً من الغنم بجزور في القسم	١٦٤

كتاب الرهن في الحضر

الموضوع	الصفحة
وقول الله عز وجل: ﴿فرهان مقبوضة﴾	١٦٦
من رهن درعه	١٦٨
رهن السلاح	١٦٩
الرهن مركوب ومحلوب	١٧٠
الرهن عند اليهود وغيرهم	١٧٢
إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه	١٧٢

كتاب في العتق

الموضوع	الصفحة
ما جاء في العتق وفضله	١٧٤
أي الرقاب أفضل؟	١٧٦
ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات	١٧٨
إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء	١٧٩
إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة	١٨٥
الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله	١٩٠
إذا قال لعبده هو لله ونوى العتق، والإشهاد في العتق	١٩٢
أم الولد	١٩٤
بيع المدبر	١٩٦
بيع الولاء وهبته	١٩٨
إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان مشركًا	١٩٩
عتق المشرك	٢٠٠
من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية	٢٠١

الموضوع	الصفحة
فضل من أدب جاريته وعلمها	٢٠٥
العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون	٢٠٦
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده	٢٠٧
كراهية التطاول على الرقيق، وقوله عبدي وأمتي	٢١٠
إذا أتى أحدكم خادمُه بطعامه	٢١٤
العبد راع في مال سيده	٢١٥
باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه	٢١٥

في المكاتب

الموضوع	الصفحة
المكاتب ونجومه في كل سنة نجم	٢١٩
ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطًا ليس في كتاب الله	٢٢٢
استعانة المكاتب وسؤاله الناس	٢٢٥
بيع المكاتبة إذا رضي	٢٢٩
إذا قال المكاتب: اشترني وأعتقني فاشتراه لذلك	٢٣١

كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها

الموضوع	الصفحة
القليل من الهبة	٢٣٦
من استوهب من أصحابه شيئًا	٢٣٧
من استسقى	٢٣٨
قبول هدية الصيد	٢٣٩
قبول الهدية (حديث الصعب بن جثامة)	٢٤٠
قبول الهدية (تحريهم الهدايا في يوم عائشة)	٢٤٠
من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه	٢٤٣
ما لا يرد من الهدية	٢٤٧
من يرى الهبة الغائبة جائزة	٢٤٨
المكافاة في الهبة	٢٤٩
الهبة للولد، وإذا أعطى بعض ولده شيئًا	٢٤٩
الإشهاد في الهبة	٢٥٠
هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها	٢٥٥
هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج	٢٥٧
بمن يبدأ بالهدية؟	٢٦٠
من لم يقبل الهدية لعلة	٢٦٠
إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه	٢٦٢
كيف يقبض العبد والمتاع؟	٢٦٣
إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت	٢٦٤
إذا وهب دينًا على رجل	٢٦٤
هبة الواحد للجماعة	٢٦٦
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، والمقسومة وغير المقسومة	٢٦٦
إذا وهب جماعة لقوم	٢٦٨
من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق به	٢٦٨
إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه فهو جائز	٢٦٩
هدية ما يكره لبسها	٢٧٠
قبول الهدية من المشركين	٢٧٢
الهدية للمشركين	٢٧٥
لا يحل لأحد أن يرجع في هبته ولا صدقته	٢٧٧
باب	٢٨٠
ما قيل في العمرى والرقبى	٢٨٢
من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها	٢٨٤
الاستعارة للعروس عند البناء	٢٨٦
فضل المنيحة	٢٨٧
إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز	٢٩١
إذا حمل رجل رجلاً على فرسه فهو كالعمرى والصدقة	٢٩٢

كتاب الشهادات

الموضوع	الصفحة
ما جاء في البينة على المدعي	٢٩٣
إذا عدل رجل رجلاً فقال: لا نعلم إلا خيرًا، أو ما علمت إلا خيرًا	٢٩٤
شهادة المختبئ	٢٩٥
إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد	٢٩٧
الشهداء العدول	٢٩٧
تعديل كم يجوز	٢٩٩
الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم	٣٠٠
شهادة القاذف والسارق والزاني	٣٠١

الموضوع	الصفحة
لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد	٣٠٦
ما قيل في شهادة الزور	٣٠٩
شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته إلخ	٣١٢
شهادة النساء	٣١٥
شهادة الإماء والعبيد	٣١٦
شهادة المرضعة	٣١٧
حديث الإفك: تعديل النساء بعضهن بعضًا	٣١٩
إذا زكى رجل رجلاً كفاه	٣٢٤
ما يكره من الإطناب في المدح، وليقل ما يعلم	٣٢٦
بلوغ الصبيان وشهادتهم	٣٢٧
سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة قبل اليمين؟	٣٣٠
اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود	٣٣١
إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، وينطلق لطلب البينة	٣٣٥
اليمين بعد العصر	٣٣٥
يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع إلى غيره	٣٣٦
إذا تسارع قوم في اليمين	٣٣٧
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً﴾	٣٣٨
كيف يستحلف؟	٣٣٩
من أقام البينة بعد اليمين	٣٤٠
من أمر بإنجاز الوعد	٣٤١
لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها	٣٤٤
القرعة في المشكلات	٣٤٥

في الإصلاح بين الناس

الموضوع	الصفحة
في الإصلاح بين الناس	٣٥٠
ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس	٣٥٢
قول الإمام لأصحابه اذهبوا بنا نصلح	٣٥٤
﴿أن يصالحا بينهما صلحًا والصلح خير﴾	٣٥٤
إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود	٣٥٥
كيف يكتب: هذا ما صالح فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان	٣٥٧
الصلح مع المشركين	٣٥٨
الصلح في الدية	٣٦٠
قول النبيّ صلى الله عليه للحسن بن علي: «ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين»	٣٦١
هل يشير الإمام بالصلح؟	٣٦٢
فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم	٣٦٤
إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين	٣٦٤
الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمجازفة في ذلك	٣٦٥
الصلح بالدين والعين	٣٦٦

كتاب الشروط

الموضوع	الصفحة
ما يجوز من الشروط في الإسلام، والأحكام، والمبايعة	٣٦٨
إذا باع نخلاً قد أبرت	٣٦٩
الشروط في البيوع	٣٧٠
إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز	٣٧٠
الشروط في المعاملة	٣٨٠
الشروط في المهر عند عقدة النكاح	٣٨٠
الشروط في المزارعة	٣٨١
ما لا يجوز من الشروط في النكاح	٣٨١
الشروط التي لا تحل في الحدود	٣٨١
ما يجوز من شروط المكاتب إذا رضي بالبيع على أن يعتق	٣٨٢
الشروط في الطلاق	٣٨٢
الشروط مع الناس بالقول	٣٨٤
الشروط في الولاء	٣٨٤
إذا اشترط في المزارعة إذا شئت أخرجتك	٣٨٥
الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول	٣٨٨
الشروط في القرض	٤١٦
المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله	٤١٦

الموضوع	الصفحة
ما يجوز من الاشتراط والثنيا والإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم	٤١٧
الشروط في الوقف	٤١٨

كتاب الوصايا

الموضوع	الصفحة
الوصايا، وقول النبي صلى الله عليه: «وصية الرجل مكتوبة عنده»	٤١٩
أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس	٤٢٧
الوصية بالثلث	٤٣٤
قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى	٤٣٧
إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت	٤٣٧
لا وصية لوارث	٤٣٨
الصدقة عند الموت	٤٣٩
﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾	٤٤١
﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾	٤٤٣
إذا وقف أو أوصى لأقاربه ومن الأقارب	٤٤٦
هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟	٤٤٩
هل ينتفع الواقف بوقفه؟	٤٥٠
إذا وقف شيئًا فلم يدفعه إلى غيره فهو جائز	٤٥١
إذا قال داري صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز	٤٥٢
إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز	٤٥٣
إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز	٤٥٤
من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه	٤٥٤
قول الله عزو جل: ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه﴾	
ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذر عن الميت	٤٥٦
الإشهاد في الوقف والصدقة	٤٥٧
﴿وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب﴾	٤٥٩
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾	٤٥٩
وللوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه	٤٦٠
بقدر عمالته	٤٦٠
﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون في بطونهم نارًا﴾	٤٦٢
﴿يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير﴾	٤٦٢
استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحًا له	٤٦٤
إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز	٤٦٥
إذا وقف جماعة أرضًا مشاعًا فهو جائز	٤٦٨
الوقف كيف يكتب؟	٤٦٨
الوقف للغني والفقير والضيف	٤٦٩
وقف الأرض للمسجد	٤٧٤
وقف الدواب والكراع والعروض والصامت	٤٧٥
نفقة القيم للوقف	٤٧٦
إذا وقف أرضًا أو بئرًا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين	٤٧٦
إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز	٤٧٩
﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية...﴾ إلخ	٤٨٠
قضاء الوصي ديون الميت بغير محضر من الورثة	٤٨٤